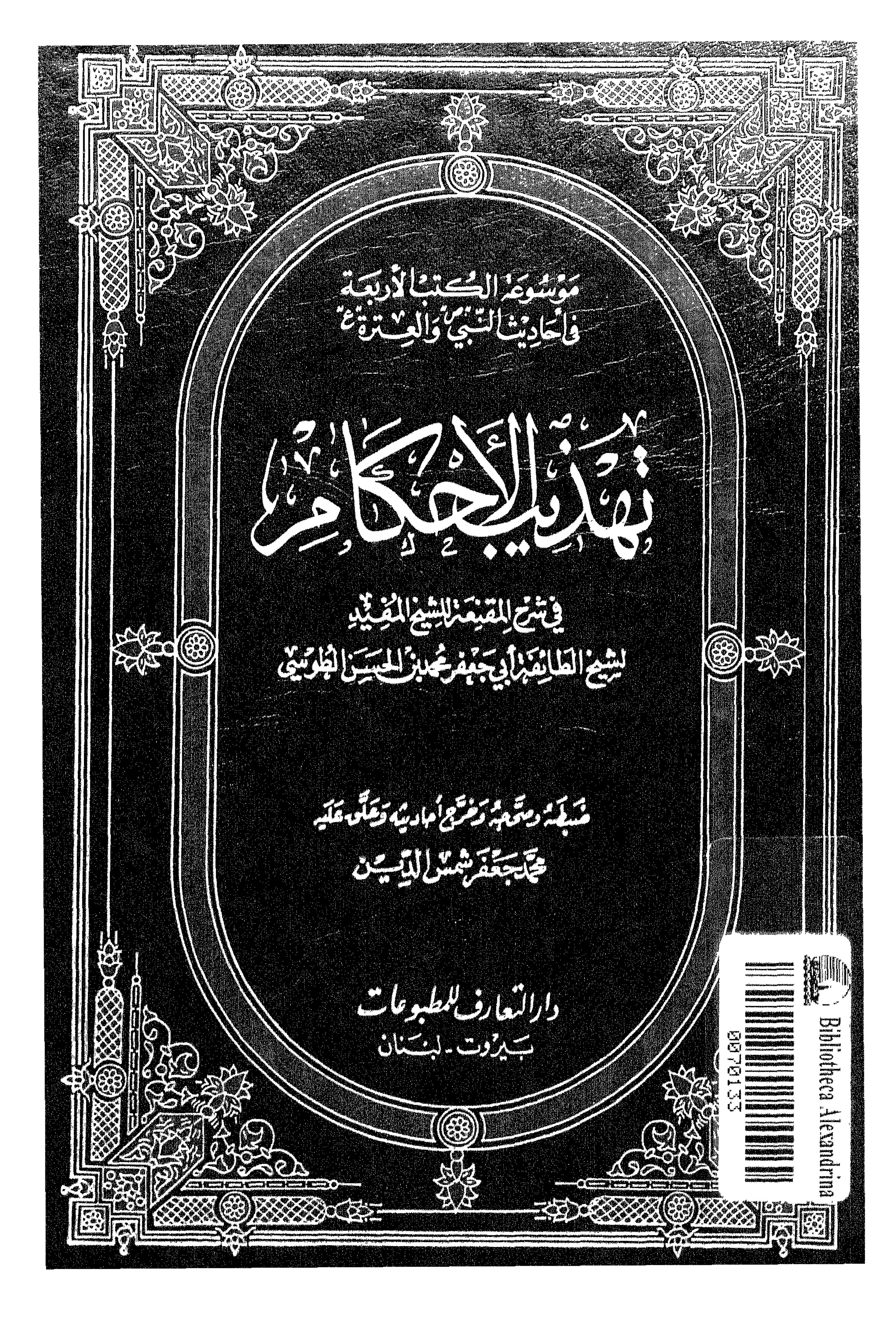
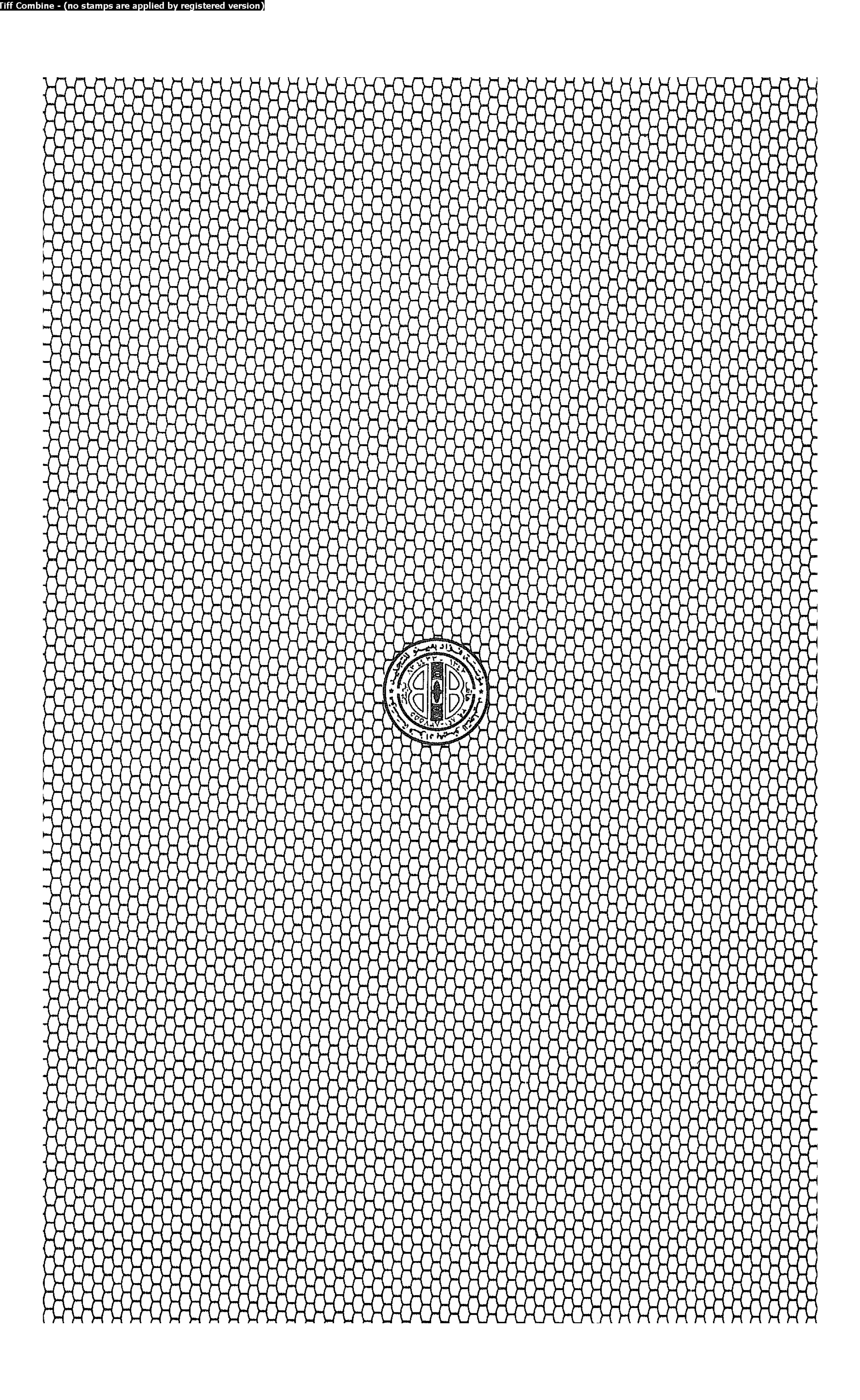
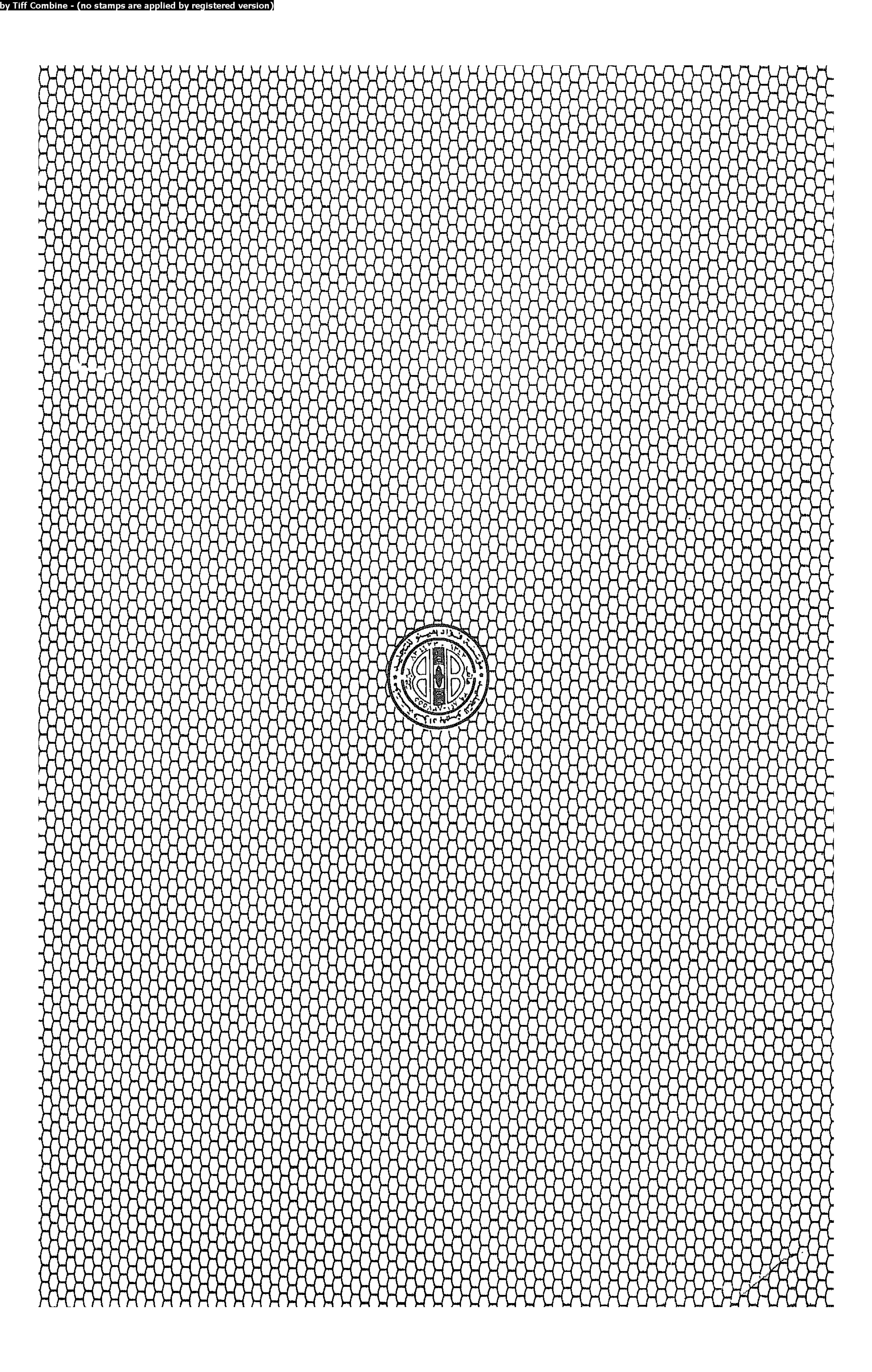

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة ع
تهذيب الأحكام
في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان
Bibliotheca Alexandrina
0070133







تهذيب الأحكام



موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبيّ والعترة
-١٣-

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الخامس

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين
تلفون ٨٣٧٨٥٧
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

كتاب الحج(1)

١ ـ بـاب
وجوب الحج

قـال الشيخ رحمـه الله : (الحج فـريضة على كـل حُرّ بـالغ مستـطيع إليـه السبيل ، والإستطاعة عند آل محمد صلوات الله عليهم للحج ، بعد كمال العقل وسلامة الجسم ممـا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان ، والتخلية من الموانع بالإلجاء والإضطرار ، وحصول ما يلجأ إليه في سد الخَلّة(2) من صناعة يعود إليها في اكتسابه . أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ، ثم وجود الزّاد والراحلة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنـا ، عن أحمد بن محمـد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي(3) قال : سئل أبـوعبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِلّه على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾(4) فقال : ما يقول النـاس ؟ قال : فقلت لـه : الزاد والـراحلة ، قال : فقـال أبو عبـد الله (ع) : قد سئـل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان كل من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عيـاله ويستغني بـه عن الناس ينـطلق إليهم فيسلبهم إيّاه ، لقـد هلكوا إذاً ، فقيـل له : فمـا السبيل ؟ قال : فقال : السَّعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله ، أليس

---

(١) يقول المحقق في الشرائع ١/٢٢٣ : « الحج ، وإن كان في اللغة القصـد ، فقد صـار في الشرع اسمـاً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ، وهو فرض على كـل من اجتمعت فيه الشـرائط الآتية ، من الـرجال والنسـاء والخناثى . ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام ، وتجب على الفور ، والتأخيـر مع الشـرائط كبيرة موبقة . وقد يجب الحج بالنذر ، وما في معناه ، وبالإفساد ، وبالإستيجار للنيابة ، ويتكرر بتكرر السبب ، وما خرج عن ذلك مستحب . . . » .

(٢) الخَلّة : الحاجة والفقر والخصاصة .

(٣) هو خليد (خالد) بن أوْفى .

(٤) آل عمران /٩٧ .

قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مأتي درهم(١) ؟

[٢] ٢ ـ وعنـه ، عن علي ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عميـر ، عن محمـد بن يحيى الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِلَّه على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه ، مخلّىً سربُهُ ، له زاد وراحلة ، فهو ممن يستطيع الحج ، أو قال(٢) : ممن كان له مال ، فقال له حفص الكناسي : وإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّىً سربه لـه زاد وراحلة فلم يحجّ ، فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم(٣)

[٣] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّـاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلِلَّه على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحجّ به ، قال : قلت : من عُرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك ، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا ؟ قال : نعم ، ما شأنه يستحي ؟ ولو يحج على حمار أبتر ؟ فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج(٤) .

[٤] ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن معـاويـة بن وهب ، عن صفـوان ، عن العـلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (ع) : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّه على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ؟ قال : يكون له ما يحجّ به ، قلت : فإن عُرض عليه الحج فاستحيا ؟ قال : هو ممن يستطيع ، وَلِمَ يستحي ؟! ولو على حمار أجذع أبتر ، قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل(٥) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٨١ ـ باب ماهية الإستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج ، ح ١ . الفروع ٢ ، الحج ، باب استطاعة الحج ، ح ٣ بتفاوت يسير جداً . الفقيه ٢ ، ١٤٤ ـ باب استطاعة السبيل إلى الحج ، ح ١ .
وقوله : فما السبيل ؟ استفهام عن قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾ . وجواب الإمام (ع) عن أن السبيل هو ذلك إنما اقتصر عليه لعله لوضوح باقي الشرائط في الإستطاعة ، وهي العقل ، وتخلية السرب والصحة وغير ذلك من الشرائط العقلية والشرعية .

(٢) الترديد من الراوي .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . بتفاوت يسير في الجميع . والسِّرب : الطريق . وتخليته عبارة عن كونه آمناً .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . وفيه : على حمار أجدع أبتر ، والأجدع : مقطوع الأنف والشفة والأذن ، والأبتر : مقطوع الذنب ، ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يكن ركوب الحمار الأجدع الأبتر منافياً لمروّته وموجباً لهتك حرمته ، إضافة إلى توفّر جميع ما يلزمه في حجّه مما لا يستطيعه هو وإلّا يكون في قبوله منّة عليه وإلّا لم يجب .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٨١ ـ باب ماهية الإستطاعة وأنها شرط في . . . ، ح ٤ .

أما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج ، من كونه حراً ، فالوجه فيه أن وجوب الحج إنما يتعلق على من له مال ، وإذا كان العبد لا يملك شيئاً عندنا ، ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره ، لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ، ويدل أيضاً على أن المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه :

[٥] ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (ع) قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ، ولا يسافر إلا بإذن مالكه .

[٦] ٦ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن (ع) قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يُعْتَقَ[1] .

ومتى حج المملوك بإذن سيده ثم أُعْتِقَ ، لم يُجْزِء ذلك عن حجة الإسلام ، وعليه إعادة الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧] ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : المملوك إذا حج ثم أُعْتِقَ فإنّ عليه إعادةَ الحج[2] .

[٨] ٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المملوك إذا حجَّ وهو مملوك ثم مات قبل أن يُعْتَقَ ، أجزأه ذلك الحج ، فإن أعتق أعاد الحج[3] .

[٩] ٩ ـ مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن عبداً حجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ، كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا[4] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٥٣ ـ باب حج المملوك والمملوكة ، ذيل ح ٢ . الفروع ٢ ، الحج ، باب حج الصبيان والمماليك ، ح ٥ . هذا وشرط الحرية إجماعي في وجوب الحج عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٢٥ : « فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه ، ولو تكلّفه بإذنه صح حجّه لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام ، فإن أدرك الموقف بالمشعر معتَقاً أجزأه . . . وإن أعتَقَ بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يُجْزِه عن حجة الإسلام » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٨٧ ـ باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتَقُ هل . . . ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٨٧ ـ باب المملوك يحج بإذن مولاه هل . . . ، ح ٢ . وفي ذيله : وإن أعتق ، بدل : فإن أعتق . الفقيه ٢ ، ١٥٣ ـ باب حج المملوك والمملوكة ، ح ٤ بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما . . . ، صدرح ١٨ .

[١٠] ١٠ ـ إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن أم الولد تكون للرجل ، ويكون قد أَحَجَّها ، أيجزي ذلك عنها عن حجة الإسلام ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعم(١) .

[١١] ١١ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، عن أبان ، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : أيّما عبد حَجَّ به مواليه فقد قضى حِجّة الإسلام(٢) .

فمحمول على من حجَّ به مولاه وأعتقه عشية عَرَفه ، أو عند وقوفه بأحد الموقفين .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٢] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل أُعْتَقَ عشيةَ عَرَفَة عبداً له ، أيجزي عن العبد حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : فأم ولد أحجَّها مولاها ، أيجزى عنها ؟ قال : لا ، قلت : لها أجر في حجّتها ؟ قال : نعم(٣) .

[١٣] ١٣ ـ معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : مملوك أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَة قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج(٤) .

وأما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغاً فلا بد منه ، لأن وجوب الحج لا يتوجه إلا إلى من هو مخاطب بشرائط التكليف ، ومن شرائطه كمال العقل ، وإذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج ، وإنما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[١٤] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب قال : سألته عن ابن عشر سنين ، يَحُجُّ ؟ قال : عليه حجة الإسلام إذا

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٨ بتفاوت في الآخر . الفقيه ٢ ، ١٥٤ ـ باب ما يجزىء عن المعتق عشية عرفة من . . . ، ح ١ وروى صدر الحديث بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٣٧ . وكرره في ١٥٤ ـ باب ما يجزىء عن المعتق . . . ، ح ٢ . هذا وقد بيّنا رأي أصحابنا في هذه المسألة فراجع .

احتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت[١] .

[١٥] ١٥ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأصَمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن عبداً حجَّ عَشرِ حِجَج ، كانت عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ، ولو أن غلاماً حَجَّ عَشْرَ سنين ثم احتلم ، كانت عليه فريضة الإسلام ، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أُعتِقَ ، كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا[٢] .

[١٦] ١٦ ـ والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : مرّ رسول الله (ص) برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله ، أَيُحَجُّ عن مثل هذا ؟ قال : نعم ، ولَكِ أَجْرُهُ[٣] .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لأنه (ص) إنما قال : يُحَجُّ عنه ، على طريق الإستحباب والندب ، دون أن يكون ما قاله فَرْضاً ، وقد قدّمنا أن وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، فمن ليس له مال ، وَحَجَّ به بعضُ إخوانه فقد أجزأ عنه عن حجة الإسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٧] ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل لم يكن له مال فَحَجَّ به رجل من إخوانه ، هل يجزي ذلك عنه عن حجة الإسلام ، أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة[٤] .

(١) الإستبصار ٢ ، ٨٦ ـ باب الصبي يحجّ به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة . . . ، ح ١ . بتفاوت في الترتيب في الذيل . الفروع ٢ ، باب ما يجزىء عن حجة الإسلام وما لا يجزىء ، ذيل ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان ، ح ٦ بتفاوت . وأخرجه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن (ع) . . . الخ . وفي الفروع مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ضمن ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ضمن ح ١٨ . هذا ومما اتفق عليه الأصحاب رضوان الله عليهم على أن من شرائط وجوب حجة الإسلام البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ، ولو حجّ الصبي أو حُجّ عنه أو عن المجنون لم يُجْزِ عن حجة الإسلام ، ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام ، وإن تردد بعض أصحابنا في ذلك نظراً إلى وقوع بعض أفعال الحج على غير جهة الوجوب وذلك لا يجزىء عن الواجب .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٨٦ ـ باب الصبي يحجّ به ثم يبلغ هل تجب . . . ، ح ٣ . ورُوَيْثَة : موضع على ليلة من المدينة ـ كذا في هامش المطبوع ـ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٨٣ ـ باب المعسر يَحجّ به بعض إخوانه ثم أيسر هل . . . ، ح ٢ .

[١٨] ١٨ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن له مال ، فَحَجَّ به أناس من أصحابه ، أقضى حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج ، قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجَّ من ماله ؟ قال : نعم ، قضى عنه حجة الإسلام ، وتكون تامة وليست بناقصة ، وإن أيسر فَلْيَحُجّ(١) .

قوله (ع) : وإن أيسر فليحج ، محمول على سبيل الإستحباب ، يدل على ذلك الخبر الأول ، وقوله (ع) في هذا الخبر أيضاً : قد قضى حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة ، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله (ع) : وإن أيسر فليحج ، المراد به ما ذكرناه من الإستحباب ، لأنه إذا قضى حجة الإسلام فليس بعد ذلك إلا الندب والإستحباب .
والمُعْسِرُ إذا حَجَّ عن غيره فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ما لم يوسِرْ ، فإذا أَيْسَرَ وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٩] ١٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره ، يجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : حجّة الجمّال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة ، قلت : حجة الأجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة(٢) .

والذي يدل على أنه يجب عليه الحج إذا أَيْسَرَ ما رواه :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا . . . ، صدرح ٢ بتفاوت يسير .
هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً لولا مخالفة الشيخ رحمه الله هنا ، هو إجزاء الحج البذلي عن حجة الإسلام بحيث لو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه أن يحجّ . وقد استند الشيخ فيما ذهب إليه إلى هذا الحديث وغيره في إيجاب الحج عليه ثانية لو استطاع .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٨٤ ـ باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل . . . ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ٣ إلى قوله : نعم . الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء ، ح ٣ . وروى ذيله في الفقيه ٢ ، ١٤٩ ـ باب حجّ الجمّال والأجير ، ح ١ .
قوله (ع) : نعم ، محمول على ما إذا بقي من حج عن غيره على إعساره ، وأما لو أيسر فيما بعد واستطاع وجبت عليه حجة الإسلام . قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٢٦ : « ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يُجْزِهِ عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الإستطاعة » . وقد علق صاحب الجواهر على هذا الكلام بقوله في كتابه ١٧ / ٢٧١ : « بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى وضوح وجهه » .

[٢٠] ٢٠ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (ع) قال : من حجَّ عن إنسان ولم يكن له مال يحج به ، أجزأتْ عنه حتى يرزقه الله ما يحجّ به ، ويجب عليه الحج [١] .

[٢١] ٢١ ـ روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال : حدثني القاسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال : حدثنا عبد الله بن جبلة قال : حدثنا عمرو بن إلياس قال : حج بي أبي وأنا صَرُورَة ، وماتت أمي وهي صرورة ، فقلت لأبي : إني أجعل حجتي عن أمي ، قال : كيف يكون هذا وأنت صَرُورَةٌ وأمك صَرُورَةٌ ؟! قال : فدخل أبي على أبي عبد الله (ع) وأنا معه فقال : أَصْلَحَكَ الله ، إني حججتُ بابني هذا وهو صرورة ، وماتت أمه وهي صرورة ، فزعم أنه يجعل حجته عن أمه ؟ فقال : أحسن ، هي عن أُمّه فضل ، وهي له حجة [٢] .

ويدل أيضاً عليه ما رواه :

[٢٢] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أنَّ رجلاً معسراً أَحَجَّه رجل ، كانت له حجة ، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حجَّ [٣] .

فما تضمن هذا الحديث من قوله : وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج ، محمول

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٩ ـ باب جواز أن يحج الصَّرورة عن الصَّرورة إذا لم يكن له مال ، ح ٨ بتفاوت . الفروع ٢ ـ باب من يشرك قرابته وإخوته في حجته أو . . . ، ح ٢ . هذا وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢٦ من هذا الجزء . والصرورة : هو الذي يحجّ لأول مرة .

(٣) روى صدره إلى قوله : كان عليه الحج ، في الإستبصار ٢ ، ٨٤ ـ باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل . . . ، ح ٢ . وروى ذيله في الإستبصار ٢ ، ٨٥ ـ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل . . . ، ح ٣ . وروى الحديث بتمامه في الفروع ٢ ، باب ما يجزيء من حجة الإسلام وما لا يجزيء ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ٤ .

هذا ولأصحابنا رضوان الله عليهم قولان في حج المخالف إذا استبصر ، قول بإجزائه وعدم وجوب الإعادة عليه بشرط أن لا يكون قد أخلّ بركن من أركانه على وفق مذهبنا لا مذهبه الذي كان عليه ، وذلك لصحة العبادة في نفسها بناءً على عدم اشتراط الإيمان بالمعنى الخاص فيها ، أو لأن ما فعله يسقط ما في ذمته من واجب كإسلام الكافر . وقول بعدم الإجزاء ، لإشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه ، ولوجود أخبار بهذا المعنى ، ووجه الجمع بين القولين نظراً إلى الروايات الواردة هو حمل الروايات التي تنص على الإعادة في حال الإستبصار على الإستحباب دون الفرض والإيجاب .

على الإستحباب ، لأنه متى حج في حال كونه مخالفاً فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٣] ٢٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن بريد بن معاوية العِجْلي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حجَّ وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثم مَنَّ اللّهُ عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حِجّة الإسلام ، أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحبَّ إلي ، قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ، ناصب متدّين ، ثم مَنَّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : يقضي أحبُّ إلي ، وقال : كل عمل عمله وهو في حال نُصبه وضلالته ثم مَنَّ الله عليه وعرّفه الولاية ، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء(١) .

[٢٤] ٢٤ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (ع) : إني حججت وأنا مخالف ، وكنت صرورةً ، فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج ؟ فكتب (ع) إليه : أَعِدْ حَجَّك(٢) .

فمحمولة هذه الرواية أيضاً على الإستحباب دون الفرض ، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العِجْلي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحبَّ إلي . ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[٢٥] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، قال : كتبتُ إلى أبي عبد الله (ع) عن رجل حج فلا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثم مَنَّ الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الإسلام ، أو قد قضى فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحبُّ إليَّ ، وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٨٥ ـ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل . . . ، ح ٤ بتفاوت وفيه إلى قوله : والحج أحب إليّ . ورواه بتمامه برقم ١ من نفس الباب لا بعنوان المكاتبة وبتفاوت . ورواه إلى قوله : الحج أحب إلي ، وبتفاوت في الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا . . . ، ح ٤ . وبنفس نص الفروع رواه في الفقيه ٢ ، ١٥١ ـ باب ما جاء في الحج قبل المعرفة ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٨٥ ـ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل . . . ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا . . . ، ح ٥ . والصرورة : هو الذي يحج لأول مرة .

القبلة ، ناصب متديّن ، ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر ، أيقضي عنه حجة الإسلام ، أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحبُّ إليّ [(١)] .

وقد قدمنا أيضاً أن وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، ولا ينافي ذلك ما رواه :

[٢٦] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ؟ قال : يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ، قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ـ أعني المشي ـ ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم [(٢)] .

[٢٧] ٢٧ ـ وعنه أيضاً ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دَيْنٌ ، أعليه أن يحج ؟ قال : نعم ، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع النبي (ص) مشاةً ، ولقد مرّ رسول الله (ص) بكراع الغميم [(٣)] فشكوا إليه الجهد والعَنَا ، فقال : شدّوا أُزُرَكُمْ واستبطنوا ، ففعلوا ذلك ، فذهب عنهم [(٤)] .

لأن المراد بهذين الخبرين : الحث على الحج ماشياً ، والترغيب فيه ، وأنه الأَوْلىٰ مع الطاقة ، وإن كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأنّا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ، أن ما الأَوْلىٰ فعْلُهُ قد يُطْلَقُ عليه اسم الوجوب وإن لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب ، وقد رويت أخبار كثيرة في الحث على الحج ماشياً منها ما رواه :

[٢٨] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفَضَالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ما عُبِدَ اللّهُ بشيءٍ أشد من المشي ولا أفضل [(٥)] .

[٢٩] ٢٩ ـ ومنها ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن

---

(١) راجع التعليقة رقم ٢ من الصفحة السابقة .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٨١ ـ باب ماهية الإستطاعة وأنها شرط . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٩٨ ـ باب المشي في السفر ، ح ٤ .

(٣) كراع الغميم : اسم وادٍ بين مكة والمدينة .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٨٢ ـ باب أن المشي أفضل من الركوب ، ح ١ .

الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل المشي ؟ فقال : الحسن بن علي (ع) قاسَمَ ربه ثلاث مرات ، حتى نعلاً ونعلاً ، وثوباً ثوباً ، وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجةً ماشياً على قَدَمَيْه[1] .

[٣٠] ٣٠ ـ وعنه ، عن فضل بن عمرو ، عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ما عُبِدَ اللّٰهُ بشيء أفضل من المشي[2] .

[٣١] ٣١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة قال : سأل أبا عبد الله (ع) رجلٌ : أالركوبُ أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي ، لأن رسول الله (ص) ركب[3] .

[٣٢] ٣٢ ـ وما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن سَيف التمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنه بلغنا ـ وكنا تلك السنة مشاةً ـ عنك أنك تقول في الركوب ؟ فقال : إن الناس يحجّون مشاة ويركبون ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ؟ فقال : عن أي شيء تسألوني ؟ فقلت : أي شيء أحب إليك ؛ نمشي أو نركب ؟ فقال : تركبون أحبُّ إلي ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة[4] .

فالوجه في هذه الأخبار : أن من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك ، أو يكون ممن يُساق معه المحمل ، إذا أعيا ركب ، فإن المشي له أفضل من الركوب ، ومن أضعفه المشي ، ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه ، فلا يجوز له أن يخرج إلا راكباً ، ويدل على هذا المعنى ما رواه :

[٣٣] ٣٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نريد الخروج إلى مكة ؟ فقال : لا تمشوا واركبوا ، فقلت : أصلحك الله ، إنه بَلَغَنا أن الحسن بن علي (ع) حج عشرين حجةً ماشياً ؟ فقال : إن الحسن بن علي (ع) كان يمشي وتُساقُ معه محامله ورِحاله[5] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٨٢ ـ باب أن المشي أفضل من الركوب ، ح ٢ .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ . وفي سند الأول : الزبيري ، بدل : الزبيدي . وقد أشار الصدوق رحمه الله إلى الحديث الثاني في الفقيه ٢ ، بعد الحديث ٥٩ من الباب ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، فراجع .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الحج ماشياً ، ح ٢ بتفاوت .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٨٢ ـ باب أن المشي أفضل من الركوب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي ، ح ١ بتفاوت في الذيل . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٦١ وروى ذيل الحديث ، وورد فيه : والرجال : بدل : ورحاله .

ويحتمل أيضاً أن يكون إنما فضّل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة ، فيعبد الله تعالى ، ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشّاؤون ، وقد روى هذا المعنى :

[٣٤] ٣٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا على أبي عبد الله (ع) أنا وعنبسة بن مصعب ، وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا ، فقلنا : جَعَلَنَا اللَّهُ فِداك ، أيهما أفضل ؛ المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عُبِد الله بشيء أفضل من المشي ، فقلنا : أيّما أفضل ؛ نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي ، أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل[١] .

فأما من نذر المشي إلى بيت الله تعالى ، فليمشِ ، ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام ، وإذا أعيا ركب وليس عليه شيء ، يدلّ على ذلك ما رواه :

[٣٥] ٣٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى ، هل يجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم[٢] .

[٣٦] ٣٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام وعجز عن المشي ؟ قال : فليركب وَلْيَسُقْ بدنة ، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجَهْد[٣] .

[٣٧] ٣٧ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عُبيدة الحذّاء قال : سألت أبا عبد الله (ع)[٤] عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً ؟ فقال : إن رسول الله (ص) خرج حاجّاً ، فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال : من هذه ؟ فقالوا : أخت عُقبة بن عامر ، نَذَرَتْ أن تمشي إلى مكة حافية ، فقال رسول الله (ص) : يا عُقبة ، انطلق إلى أختك فمُرْها فلتركب ، فإن الله غني عن مشيها وحفاها ، قال : فركبت[٥] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩ : « ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل » .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما يجزيء من حجة الإسلام وما لا يجزيء ، صدر ح ١٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٨٩ ـ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل . . . ، ح ١ .

(٤) في الإستبصار : سألت أبا جعفر (ع) . . .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٨٩ ـ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل . . . ، ح ٣ .

ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض إليه لكِبَره أو مرض يحول بينه وبينه ، أو أمر يعذره الله فيه ، فإنه يُخرِجُ من يحج عنه ، وقد أجزأه عن حجة الإسلام ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٨] ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علياً (ع) رأى شيخاً لم يحج قط ، ولم يُطِقْ الحج من كِبَره ، فأَمَرَهُ أن يجهّز رجلاً فيحج عنه[1] .

[٣٩] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض ، أو أمر يعذره الله فيه ؟ قال : عليه أن يُحِجَّ عنه من ماله صرورةً لا مال له[2] .

[٤٠] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان علي (ع) يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض ، أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج ، فليجهّز رجلاً من ماله ، ثم ليبعثه مكانه[3] .

فإن مات من وَجَبَ عليه الحج فليُحَجّ عنه من صلب ماله ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤١] ٤١ ـ موسى بن القاسم ، عن عثمان بن عيسى ، وزرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجّة الإسلام ،

---

(١) روى مضمونه بتفاوت يسير في الفروع ٢ ، باب إن من لم يطق الحج ببدنه جهّز غيره ، ح ٢ و١ . الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ٢ بسند آخر .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وح ٥ بسند مختلف وتفاوت يسير أيضاً . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت . وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، باب من لم يطق الحج ببدنه جهّز غيره ، ح ٤ .
هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله عليهم في وجوب الحج إمكان المسير إلى مكة والقيام بوظائفه فيها ، وهو ـ كما يقول المحقق في الشرائع ١/٢٢٧ : « يشتمل على الصحة ، وتخلية السرب ، والإستمساك على الراحلة ، وسعة الوقت لقطع المسافة . فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب ، ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة ، أو عُدِم المرافق مع اضطراره إليه ، سقط الفرض . وهل يجب الإستنابة مع المانع من مرض أو عدوّ ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، فإن احجّ نائباً واستمر المانع فلا قضاء ، وإن زال وتمكن وجب عليه بِبَدَنِهِ ، ولو مات بعد الإستقرار ولم يؤدِّ قضي عنه ، ولو كان لا يستمسك خلقةً ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله ، وقيل : يلزمه الإستنابة ، والأول أشبه . . . » .

ولم يوصِ بها وهو موسر ؟ فقال : يُحَجّ عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك .

[٤٢] ٤٢ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ، ويترك مالاً ؟ قال : عليه أن يُحَجّ عنه من ماله رجلاً صرورةً لا مال له .

[٤٣] ٤٣ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ، يُحَجّ عنه ؟ قال : نعم[١] .

فإن كان الرجل لا مال له ، ولولده مال ، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير إسراف وتقتير ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤٤] ٤٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم ، يحج منه حجة الإسلام ، قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن مال الولد لوالده ، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي (ص) ، فقضى : أن المال والولد للوالد[٢] .

[٤٥] ٤٥ ـ وقد روى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) مثله .

وفرض الحج مرة واحدة ، وما زاد عليه فمندوب إليه مستحب ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، فلأجل ذلك لم نتشاغل بإيراد الأحاديث فيه ، والذي رواه :

[٤٦] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حُذَيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أنزل الله عزّ وجلّ فرض الحج على أهل الجِدَة في كل عام[٣] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٦١ ـ باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو . . . ، ح ٦ . وفيه : أيقضي عنه ؟ بدل : يُحَجّ عنه ؟ .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩ : « إذا استقر الحج في ذمته ثم مات ، قضي عنه من أصل تركته . . . » .

(٢) الإستبصار ٣ ، المكاسب ، ٢٦ ـ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ، ح ٩ بتفاوت . وأخرجه عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٨٨ ـ باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار ؟ ح ١ . الفروع ٢ ، باب فرض الحج والعمرة ، ح ٩ . وأهل الجِدَة : الأغنياء والميسورون .

[٤٧] ٤٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحج فُرِضَ على أهل الجِدَة في كل عام[١] .

[٤٨] ٤٨ ـ وروى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : إن الله عزَّ وجلَّ فرض الحج على أهل الجِدة في كل عام ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلِلَّه على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين ﴾ قال : قلت : ومن لم يحج منّا فقد كفر ؟ فقال : لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا ، فقد كفر[٢] .

فمعنى هذه الأخبار : أنه يجب على أهل الجِدَة في كل عام على طريق البَدَل ، لأن من وجب عليه الحج في السنة الأوْلة فلم يفعل ، وجب عليه في الثانية ، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج ، ولم يَعْنُوا (ع) وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ، ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث ، من أنه متى لم يفعل واحدة منها فإنا نقول : إن كل واحدة منها لها صفة الوجوب ، فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجباً ، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الأخبار .

٢ ـ باب
كيفية لزوم فرْضِ الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله : (وفرضه عند آل محمد (ع) على الفور دون التراخي) إلى آخر الباب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وأَتِمّوا الحج والعُمْرةَ لِلَّه ﴾[٣] وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّه على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ، وقد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر ، وإذا ثبت توجّه الأمر إلى المكلّف بظاهر القرآن ، والأوامر إذا ثبت أنها على الفور ، ثبت أن فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيّناه .

ويدل عليه أيضاً ما رواه :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . قال الفيض في الوافي : « إنما لم يكفر تارك الحج ، لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل ، فقوله تعالى : ومن كفر . . . ، أي ومن لم يعتقد فرضه ، أو لم يبالِ بتركه ، فإن عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد » .
(٣) البقرة /١٩٦ .

[٤٩] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً[١] .

[٥٠] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : التاجر يُسَوِّف الحج ؟ قال : ليس له عذر ، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[٢] .

[٥١] ٣ ـ وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج ، فهو ممن قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾[٣] ، قال : قلت : سبحان الله ، أعمى ؟! قال : نعم ، إن الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحق[٤] .

[٥٢] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به ، وإن كان دعاه قوم أن يُحِجّوه فاستحيا فلم يفعل ، فإنه لا يسعه إلا الخروج ولو على حمار أجذع أبتر ، وعن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن كفر ﴾ ؟ قال : يعني : من ترك .

[٥٣] ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى : ﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ ، قال : قلت : سبحان الله أعمى ؟!! قال : أعماه الله عن طريق الجنة[٥] .

[٥٤] ٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٧٠ ـ باب تسويف الحج ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب من سوّف الحج ، ح ١ . ورواه بسند آخر عن ذريح المحاربي أيضاً عن أبي عبد الله (ع) برقم ٥ من نفس الباب . قوله : تجحف به : أي تفقره .

(٢) الفروع ٢ ، باب من سوّف الحج وهو مستطيع ، ح ٣ . وروى بمعناه مع بعض ألفاظه في الفقيه ٢ ، ٧٠ ـ باب تسويف الحج ، ح ٤ ورواه عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) طه / ١٢٤ .

(٤) الفروع ٢ ، باب من سوّف الحج وهو مستطيع ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت وسند آخر .

(٥) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : عن طريق الخير .

قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ، ثم دفع ذلك عنه وليس لـه شغل يعـذره به ، فقـد ترك شريعة من شرائع الإسلام .

٣ ـ بـاب
ثواب الحج

[٥٥] ١ ـ موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى الجهني ، عن إبـراهيم بن عمـر اليماني ، عن سعد الإسكاف قال : سمعت أبـا جعفر (ع) يقـول : إن الحاجّ إذا أخـذ في جَهَازه ، لم يخطُ خطوةً إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحىٰ عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، حتى يفرغ من جَهَازه متى ما فرغ ، فإذا استقلّت به راحلته ، لم ترفع خُفّاً ولم تضعه إلا كتب الله لـه مثل ذلـك حتى يقضي نسكه ، فـإذا قضى نسكه غفـر الله له بقيـة ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول ، فإذا مضت أربعة أشهر خُلط بالناس[١] .

[٥٦] ٢ ـ وعنـه ، عن صفوان ، وابن أبي عميـر ، عن معاويـة بن عمّار ، عن[٢] أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) ، أن رسول الله (ص) لقيه أعرابي فقال لـه : يا رسول الله ، إني خرجت أريد الحج ففاتني ، وأنا رجل مُميل[٣] ، فَمُرْني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج ؟ قال : فالتفت إليه رسول الله (ص) فقال له : انظر إلى أبي قبيس ، فلو أن أبا قبيس لك ذَهَبَةٌ حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ، ثم قال : إن الحاج إذا أخذ في جَهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثـل ذلك ، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه ، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه ، فـإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ، قال : فعدّد رسول الله (ص) كـذا وكذا مـوقفاً إذا وقفهـا الحاج خـرج من ذنوبه ، ثم قال : أنّى لك أن تبلغ مـا يبلغ الحاجّ ، قـال أبو عبـد الله (ع) : ولا تُكْتَبُ عليه الذنوب أربعة أشهر ، وتُكتَبُ له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة[٤] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ٩ بتفاوت في الذيل .

(٢) في الفروع : الحديث موقوف .

(٣) أي صاحب مال . أو كثير مال .

(٤) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ٢٥ وروى صدره فقط بتفاوت قليل ، وكذلك أيضاً ورد في الفقيه بتفاوت ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٨٦ .

[٥٧] ٣ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول وهـو يحدث الناس بمكة فقال : إن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي (ص) يسأله ، فقال له رسول الله (ص) : إن شئتَ فَسَلْ ، وإن شئتَ أخبرتُكَ عمّا جئتَ تسألني عنه ؟ فقال : أخبرني يا رسول الله ، فقال : جئت تسألني مَالَكَ في حجك وعمرك ، فإن لك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركب راحلتك ثم قلت : بسم الله والحمد لله ، ثم مضت راحلتك ، لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً إلا كتب لك حسنة ومحي عنك سيئة ، فإذا أحرمت ولبّيتَ كان لك بكل تلبية لبّيْتَها عشر حسنات ، ومُحي عنك عشرُ سيئات ، فإذا طُفْتَ بالبيت الحرام اسبوعاً(١) كان لك بذلك عند الله عهد وذخر ، يستحي أن يعذبك بعده أبداً ، فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام(٢) كان لك بهما ألفا حجة متقبلة ، فإذا سعيتَ بين الصفا والمروة ، كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس ، فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج ، أو بعدد نجوم السماء ، أو قطر المطر ، لغفرها الله لك ، فإذا رميتَ الجمار ، كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا حلقت رأسك ، كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا ذبحت هَدْيَكَ أو نَحَرْتَ بُدْنَتَكَ ، كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك ، فإذا زُرْتَ البيت ، وطُفْتَ به أسبوعاً ، وصلّيت الركعتين خلف المقام ، ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك : قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً(٣) .

[٥٨] ٤ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحاج حملانه وضمانه على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكُل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان له : يا هذا ، أمّا ما مضى فقد كُفِيتَه ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل .

[٥٩] ٥ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ص) قال : الحاجُّ يصدرون على ثلاثة أصناف : فصِنْفٌ يُعْتَقون من النار ، وصنف

(١) أي سبعة أشواط .
(٢) يعني بالركعتين ركعتين الطواف ، وبالمقام ، مقام إبراهيم (ع) .
(٣) الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ١ بتفاوت وزيادة طويلة في أوله .

يخرج من ذنوبه كيوم ولـدته أمّـه ، وصنف يُحْفَظُ في أهله ومالـه ، فذلـك أدنى ما يـرجع بـه الحاجّ(١) .

[٦٠] ٦ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيـر(٢) خَبَثَ الحديد ، وقال معاوية : فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة ؟ قال : حجـة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال : فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم أزل أزيد ويقول حجـة أفضل ، حتى بلغت إلى ثلاثين رقبة ، فقال : حجة أفضل .

[٦١] ٧ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصيـر ، وعن إسحاق بن عمّـار ، عن أبي بصير ، وعثمـان بن عيسى ، عن يونس بن ظبيان ، كلهم عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء(٣) .

[٦٢] ٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عميـر ، عن نصير بن كثيـر ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) وهو يقول : درهم في الحج أفضل من ألفي ألف فيما سـوى ذلك من سبيل الله(٤) .

[٦٣] ٩ ـ وعنـه ، عن معـاويــة بن وهب ، عن عمـر بن يـزيـد قـال : سمعت أبـا عبد الله (ع) يقول : حجة أفضل من عتق سبعين رقبة(٥) .

[٦٤] ١٠ ـ الحسين بن سعيـد ، عن صفـوان بن يحيى ، والقـاسم بن محمـد ، وفَضَالة بن أيوب ، جميعاً عن الكناني(٦) قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يذكر الحج فقال :

---

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ٦ بتفاوت . وأخرجه أيضاً بسند آخر وبتفاوت برقم ٤٠ من نفس الباب . والظاهر من هذا التصنيف أن الفرق بين الصنفين الأول والثاني أن الأول مغفور له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر فيكون ممن وجبت له الجنة في حين أن الثاني مغفور له ما تقدم من ذنبه فقط ، وأما المصنف الثالث فعوضه دنيوي فقط وهو أن يحفظ في أهله وماله . وقد وردت في ذلك بعض الروايات .

(٢) الكير : ـ كما في القاموس ـ زقّ ينفخ فيه الحدّاد . وأما المبني من طين فهو كُور ، جمع أكيار وكِيَرَة ، وكِيْرَان .

(٣) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ٣٢ . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٧٧ وفي الذيل فيهما : . . . يتصدّق به حتى يفنىٰ . ورواه مرسلاً .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٨٩ . وفيه : فيما سواه في سبيل الله .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ٣١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٨٥ بتفاوت يسير ورواه مرسلاً .

(٦) الكناني : لقب إبراهيم بن نعيم ، أبو الصباح . وفي سند الفروع : عبد الله بن يحيى الكاهلي .

قال رسول الله (ص) : هو أحد الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ، ونحن الضعفاء[١] .

[٦٥] ١١ ـ وعنه ، عن ابن بنت إلياس ، عن الرضا (ع) قال : إن الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير الخَبَثَ من الحديد .

[٦٦] ١٢ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال لي إبراهيم بن ميمون : كنت عند أبي حنيفة جالساً ، فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الإسلام ، الحج أفضل أو العتق ؟ قال : لا ، بل يعتق رقبة ، قال أبو عبد الله (ع) : كذب والله وأَثِمَ ، الحجة أفضل من عتق رقبةٍ ورقبةٍ حتى عدّ عشر رقبات ، ثم قال : وَيْحَه ، أي رقبة فيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، ووقوف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجمار ، فلو كان كما قال : لعَطّل الناس الحج ، ولو فعلوا لكان ينبغي للإمام أن يجبرهم عى الحج إن شاؤوا وإن أبوا ، فإن هذا البيت إنما وُضِعَ للحج[٢] .

[٦٧] ١٣ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : ودَّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها[٣] .

[٦٨] ١٤ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً ، أَمِنَ من الفزع الأكبر يوم القيامة[٤] .

[٦٩] ١٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله (ع) : كان أبي يقول : من أَمَّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مُبَرّأً من الكِبر ، رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه ، ثم قرأ : ﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثْمَ عليه ومن تأخر فلا إثْمَ عليه لمن اتّقى ﴾[٥] قلت : ما الكِبْر ؟ قال : قال رسول الله (ص) : إن أعظم الكبر غمصُ الحق وسَفَهُ الحق ، قلت : وما غمصُ الحق وسَفَهُ

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ٧ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩٣ وفيه : الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء . وقوله (ع) : ونحن الضعفاء : إشارة إلى قوله تعالى في الآية ٥ من سورة القصص : ونريد أن نمنَّ على الذين استُضعفوا في الأرض ونجعلَهم أئمة ونجعلهم الوارثين . أي المالكين .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ٣٠ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٩٠ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٥ . وهو مضمون أورده الصدوق بعينه مع حذف الإسناد في الفقيه ٢ ، نفس الباب ، بعد إيراده الحديث رقم ١٠٠ .

(٥) البقرة / ٢٠٣ .

الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على أهله ، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه[1]..

[٧٠] ١٦ ـ وعنه عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة ، اللازم لهما في ضمان الله ، إن أبقاه أدّاه إلى عياله ، وإن أماته أدخله الجنة[2] .

[٧١] ١٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحاجّ والمعتمر وفد الله ، إن سألوه أعطاهم ، وإن دعوه أجابهم ، وإن شفعوا شفّعهم ، وإن سكتوا ابتدأهم ، ويُعَوَّضُونَ بالدرهم ألف ألف درهم[3] .

٤ ـ باب
ضُرُوبِ الحجّ

قال الشيخ رحمه الله : (الحج على ثلاثة أَضْرُبٍ ، تَمَتُّعٌ بالعمرة إلى الحج ، وقِرَان في الحج ، وإفراد) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٧٢] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الحج على ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقِران ، وتمتّع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله (ص) ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلا بها[4].

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت مرسلاً .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ، ح ١٣ . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٧٢ وأورده مرسلاً عن أبي جعفر (ع) بتفاوت يسير .

وتشبيه الحج والعمرة بسوقين من أسواق الآخرة للتنبيه على أمرين :

الأول : أن أداء الحج والعمرة لهما ثمن هو مغفرة الله وثوابه في الآخرة مع الحفظ والرزق في الدنيا . الثاني : أن سوق الدنيا معرضة للخسارة والغبن والغش وغيرها من عيوب الثمن والمثمن ، وسوق الآخرة مضمونة الربح والسلامة من العيوب ، لأن الطرف الآخر فيها هو الله سبحانه وهو منزّه عن كل ذلك .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا . . . ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١ .

[٧٣] ٢ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله (ع) : الحج عندنا على ثلاثة أوْجُه : حاج متمتع ، وحاج مقرن سائق الهدي ، وحاج مفرد للحج (١) .

قال الشيخ رحمه الله : (فأما التمتع بالعمرة إلى الحج ، فهو فرض الله عزَّ وجلَّ على سائر من نأىٰ عن المسجد الحرام ، ومن لم يكن أهله من حاضريه ، لا يَسَعُهُمْ مع الإمكان غيره ، ولا يقبل منهم سواه) .

يدلّ على ذلك ما رواه :

[٧٤] ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) ، عن آبائه (ع) قال : لما فرغ رسول الله (ص) من سعيه بين الصفا والمروة ، أتاه جبرئيل (ع) عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال : إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يُحِلّوا إلا من ساق الهدي ، فأقبل رسول الله (ص) على الناس بوجهه فقال : يا أيها الناس ، هذا جبرئيل ـ وأشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني عن الله عزَّ وجلَّ أن آمر الناس أن يُحِلّوا إلّا من ساق الهدي ، فأمرهم بما أمر الله به ، فقال إليه رجل فقال : يا رسول الله ؛ نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء ؟! وقال آخرون : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره !! فقال : يا أيها الناس ، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ، ولكني سُقْتُ الهدي ، فلا يُحِلّ من ساق الهَدْيَ حتى يبلغ الهَدْيُ محله ، فقصّر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة ، فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال : يا رسول الله ، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه ، وأنزل الله في ذلك قرآناً (٢) : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾(٣) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١١٠ ـ باب وجوه الحج ، ح ١ بتفاوت . هذا والتمتع : أصله التلذذ سميّ حج التمتع به ؛ لما يتخلل بين عمرته وحجّه من التحلل الموجب لجواز الإنتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجّه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً ، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل بالحج . . . ؛ وهو ـ أي حج التمتع ـ فرض من بَعُدَ عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب . وأما حج القران وحج الإفراد فهما فرض من نقص بُعْدُه عن تلك المسافة ، ويشترك كل من حج القِران والإفراد بتأخير العمرة عن أفعال الحج ، كما له أن يوقع عمرته في غير أشهر الحج ، ويتميز القارن عن المفرد بسياق الهدي عند إحرامه ، وإلا فهما في الشروط والأفعال سواء .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٣) روى جزءاً منه بتفاوت في الفروع ٢ ، باب حج النبي (ص) ، ضمن ح ٤ . ورواه بتفاوت في الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و . . . ، ح ١٥ . وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا المضمون في سياق حديث طويل يورده برقم ٢٣٤ من الباب ٢٦ من هذا الجزء ، وإن بتفاوت .

[٧٥] ٤ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي ﴾ ، فليس لأحد إلا أن يتمتع ، لأن الله أنزل ذلك في كتابه ، وَجَرَتْ به السنّة من رسول الله (ص)(١) .

[٧٦] ٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحج ؟ فقال : تَمَتَّعْ ، ثم قال : إنّا إذا وَقَفْنا بين يَدَي الله تعالى قلنا : يا ربنا ، أخذنا بكتابك ، وقال الناس : رَأَيْنا رَأْيَنا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد(٢) .

[٧٧] ٦ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن دُرُسْت الواسطي ، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا له : إنا نريد الحج ، فبعضنا صرورة ؟ فقال : عليكم بالتمتع ، ثم قال : إنّا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج ، واجتناب المسكر ، والمسح على الخُفَّين(٣) .

معناه أنا لا نمسح .

[٧٨] ٧ ـ العباس بن معروف ، عن علي ، عن أبي العباس ، عن الحسن ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) لي : يا أبا محمد ، كان عندي رهط من أهل البصرة ، فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله (ص) ، وبما أمر به ، فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج ؟ فقلت لهم : إن هذا رأي رآه عمر ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (ص)(٤) .

[٧٩] ٨ ـ وعنه ، عن علي بن الحسن ، عن فَضَالة ، عن أبي المعزا ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنّا إذا لقينا ربنا قلنا : يا

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأىٰ عن الحرم و . . . ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ٩ بتفاوت وبدون الذيل : ويفعل . . . الخ . وقوله (ع) : رأينا رَأْيَنا : أي اجتهدنا من دون الرجوع إلى أهل العلم . أو عملنا بالرأي والإستحسان والهوىٰ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١١٠ ـ باب وجوه الحج ، ح ١١ وفي سنده : محمد بن الفضيل الهاشمي . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ بتفاوت .

(٤) الإستبصار ، نفس الباب ، ح ٤ . قوله (ع) : وليس رأي عمر . . . الخ ، أي إن ما صنعه رسول الله (ص) سنّة متبعة وما صنعه عمر بدعة مبتدعة .

ربنـا ، عملنا بكتـابك وسنـة نبيك ، ويقول القوم عملنـا برأينـا ، فيجعلنا الله وإيّـاهم حيث يشاء[١] .

[٨٠] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيـام الحج ، أيتمتـع ؟ قال : نعم ، كان أبي لا يعدل بذلك ، قال ابن مسكان : وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة ، فقال : إنْ حَجَّ فليتمتع ، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيّه[٢] .

[٨١] ١٠ ـ محمـد بن يعقوب ، عن علي بن إبـراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمٰن ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، إنّا إذا لقينا ربنا قلنا : يا ربنا ، عملنا بكتابك وسنّة نبيك ، ويقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله وإيّاهم حيث يشاء[٣] .

[٨٢] ١١ ـ وعنـه ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسمـاعيل بن مـرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من حج فليتمتع ، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيّه (ص)[٤] .

[٨٣] ١٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبد الله (ع) قـال : من لم يكن معه هَـدْيٌ وَأَفْرَدَ رغبةً عن المتعة ، فقد رغب عن دين الله[٥] .

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج ؛ التمتعُ دون الإفـراد والقِران ، فمن أَفْرَدَ أو قَرَنَ مـع التمكن من المتعة ، فـإن ذلك لا يجـزيه عن حجـة الإسلام ، وإنما قلنا ذلك ، من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتـع ، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أُمِرَ به ، ولأنهم (ع) نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله وسنّة رسوله (ص) ،

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم و . . . ، ح ٥ . الفروع ٢ باب أصناف الحج ، ح ٤ بسند مختلف .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . قوله (ع) : . . لا نعدل بكتاب الله و . . . الخ : يعني لا نجعل لهما عِدلاً فنخالفهما إليه . أو لا نرى لهما مساوياً ومعادلاً .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات ، وكل فعل خالف كتاب الله وسنّة رسوله فإن ذلك لا يجزي عمّا أوجب الله تعالى على الأنام ، وأيضاً قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر ، وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام ، وذكروا في بعضها أنهم لا يعرفون لله حَجّاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يُجْزِهِ من حجة الإسلام . فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ، ولم يتمكن فيها من المتعة ، فإنه لا بأس بالإقتصار على القِران والإفراد ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٤] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبد الملك بن عمرو ، أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن التمتع ؟ فقال : تمتع ، قال : فقضي أنه[١] أفرد الحج في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلحك الله ، سألتك فأمرتني بالتمتع ، وأراك قد أفْرَدْتَ الحج العام ؟! فقال : أمَا واللّهِ إن الفضل لفي الذي أمرتك به ، ولكني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة ، فلذلك أفردتُ الحج العام[٢] .

[٨٥] ١٤ ـ علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما دخلتُ قطُّ إلا متمتعاً إلا في هذه السنة ، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تتقلقل أضراسي ، والذي صنعتم أفضل[٣] .

فأما ما ورد في فضل المتعة في الحج ، فهو أكثر من أن يُحصى ، منها ما رواه :

[٨٦] ١٥ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الصمد بن بشير قال : قال لي عطية : قلت لأبي جعفر (ع) : أُفْرِدُ الحج ـ جُعِلْتُ فِداك ـ سَنةً ؟ فقال لي : لو حججتَ ألفاً فتمتعت فلا تُفْرِد .

[٨٧] ١٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد ، عن صفوان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بأبي أنت وأمّي إن بعض الناس يقول : أقْرِنْ وسُقْ ، وبعض يقول : تمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لو حججتُ ألفي عام ، ما قَدِمْتُها إلا متمتعاً[٤] .

---

(١) الضمير يرجع إلى أبي عبد الله (ع) .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأىٰ عن الحرم و . . . ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١٢ . وليس في الذيل فيهما لفظ : العام .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .

(٤) الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ٧ بتفاوت . وفيه : لم أقرنها إلا متمتعاً ، وما هنا أصح وأدق .

[٨٨] ١٧ ـ وعنـه ، عن يعقـوب بن يـزيـد ، عن ابن أبي عميـر ، عن حفص بن البختري ، والحسن بن عبد الملك ، عن زرارة ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قـال : المتعة واللّهِ أفضل ، وبها نزل القرآن وجَرَتْ السنّة(١) .

[٨٩] ١٨ ـ وعنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أيّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : المتعة ، وكيف يكون شيء أفضلَ منها ؟! ورسول الله (ص) يقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ فعلتُ كما فعل الناس(٢) .

[٩٠] ١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، وغيرهما ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني قرنت العام وسُقْتُ الهَدْيَ ؟ قال : وَلِمَ فعلتَ ذلك ؟! التمتع والله أفضل ، لا تعودَنّ(٣) .

[٩١] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزّاز قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أيّ أنواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ، ورسول الله (ص) يقول : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لفعلت كما فعل الناس(٤) .

[٩٢] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر الثاني (ع) في السنة التي حج فيها ـ وذلك سنة اثني عشرة ومأتين ـ فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، بأي شيء دخلتَ مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت : أيّما أفضل ؛ التمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد فساق الهَدْي ؟ فقال : كان أبو جعفر (ع) يقول : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرِد السائق للهَدْي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاجّ بشيء أفضل من المتعة(٥) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم و . . . ، ح ١٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ١١٠ ـ باب وجوه الحج ، ح ٨ بتفاوت .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ وأورده بسند آخر برقم ١٥ من نفس الباب . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٤) راجع التعليقة ٣ من الصفحة السابقة .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم و . . . ، ح ١٨ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١١ . وقوله : أيّما : يعني أيّهما .

وليس لأحد أن يقول : إن ما أوردتموه من هذه الأحاديث في أن التمتع أفضل من المفرد والقارن ، يبطل ما ذكرتم أولاً من أنّ من أَفْرَدَ الحج أو قَرَنَ لم يُجْزِهِ عن حجة الإسلام ، وأن يقول : لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع أفضل منه .

لأنّا وإن قلنا إن الفرض التمتع ، وأنه لا يجزي غيره في براءة الذمة ، لم نقل أن المفرد أو القارن عاصٍ لله تعالى . لأن من أفرد الحج أو قَرَنَ فإنه يستحق الثواب الجزيل وإن لم يسقط عنه الفرض ، ونظير ذلك أن من وجبت عليه صلاة فريضة فصلّى نافلة فإنه يستحق عليها الثواب ، وإن كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة ، وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدّقَ بشيء من ماله على جهة التطوع ، فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كانت الزكاة في ذمته ، مع أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال ، وهل هو من الذي قضى حجة الإسلام ، أو من لم يقضيه .

ويجوز أن يكون المراد بها من قضى حجة الإسلام ثم تطوّع بالحج ، فإنه مخيّر بين أن يحج متمتعاً أو قارناً أو مُفْرِداً ، ويستحق بكل نوع منه الثواب ، وإن كان ما يستحق بالتمتع أكثر .

فأما الخبر الذي رواه :

[٩٣] ٢٢ ـ محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت لأبي جعفر (ع) : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب ، وحجة مفردة في عامها ، فقلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : المتعة ، قلت : فكيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقتَ(١) فيلبّي بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وَأَحَلَّ من كل شيء وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القِرَان ، والقِرَان أن يسوق الهدي ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويذهب حيث يشاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية ، قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليومَ يُفْرِدون الحج ، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا ، فإذا لبّوا أحرموا ، فلا يزال يحلّ ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة(٢) .

فليس بمناف لما ذكرناه ، من أن التمتع من أنواع الحج أفضل على كل حال ، لأن ما

---

(١) يعني الميقات .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا . . . . ، ح ١٩ . بتفاوت .

تضمن هـذا الخبر المـراد به من اعتمـر في رجب وأقام بمكـة إلى أوان الحـج ، ولم يخـرج ليتمتع ، فليس له إلا الإفراد ، فأما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج ، أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج ، فهو أفضل حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٩٤] ٢٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وحمّاد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، وابن المغيرة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ونحن بالمدينة : إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج ، فأسوق الهدي أو أُفرد أو أتمتع ؟ قال : في كلٍ فضلٌ وكلٌ حَسَنٌ ، قلت : وأي ذلك أفضل ؟ فقـال : إن علياً (ع) كـان يقول : لكـل شهر عمرة ، تمتع فهو واللّهِ أفضل ، ثم قال : إن أهل مكة يقولون : إن عمرتـه عراقيـة ، وحجته مكية ، وكذبوا ، أَوَلَيْسَ هو مرتبطاً بحجّه لا يخرج حتى يقضيه[١] .

[٩٥] ٢٤ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن بريد ، ويونس بن ظبيان قالا : سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجـل يُحرِمُ في رجب ، أو في شهـر رمضان ، حتى إذا كـان أَوَانُ الحج أتى متمتعاً ؟ فقال : لا بأس بذلك[٢] .

والذين لا يجب عليهم المتعة فهم أهل مكة ، أو من كان بيته دون المواقيت إلى مكة ، أو يكون بينه وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً ، فإنه لا يجوز لهم التمتع ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٦] ٢٥ ـ مـوسى بن القـاسم ، عن صفـوان بن يحيى ، وابن أبي عميـر ، عن عبـد الله بن مسكان ، عن عبيـد الله الحلبي ، وسليمان بن خـالـد ، وأبي بصيـر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل مَرّ ، ولا لأهـل سَرِف متعـة ، وذلك لقـول الله عزَّ وجلَّ[٣] : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِري المسجدِ الحرامِ ﴾[٤] .

[٩٧] ٢٦ ـ وعنه ، عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر (ع) : لأهل

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٠ ـ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم و . . . ، ح ٢٠ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، صدرح ١٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢١ . وفي سنده : يزيد ، بدل : بريد .

(٣) البقرة / ١٩٦ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٩١ ـ باب من كان ساكن الحرم من أنواع الحج ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب حج المجاورين وقطّان مكة ، ح ١ بتفاوت في الترتيب . ومَرّ : اسم موضع بينه وبين مكة خمسة أميال . وسَرِف : اسم موضع على بعد بضعة أميال عن مكة وهو قريب للتنعيم ، وقال في النهاية : إنه على بعد عشرة أميال من مكة ، وقيل : أقل ، وقيل : أكثر .

مكة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمتعوا ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجدِ الحرامِ ﴾[١] .

[٩٨] ٢٧ ـ وعنه ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت لأبي جعفر (ع) : قول الله عزّ وجلّ في كتابه : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ؟ قال : يعني أهل مكة ، ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ، ذات عرق وَعُسْفان كما يدور حول مكة ، فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة[٢] .

[٩٩] ٢٨ ـ وعنه ، عن أبي الحسن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة[٣] .

ومن خرج من مكة إلى مصر من الأمصار ثم عاد إليها فبلغ أحد المواقيت ، فإنه لا بأس به أن يتمتع ، روى ذلك :

[١٠٠] ٢٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، وعبد الرحمٰن بن أَعْيَن قالا : سألنا أبا الحسن موسى (ع) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ، ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وَقّت رسول الله (ص) ، أَلَه أن يتمتع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والإهلال بالحج أحبّ إلي ، ورأيت من سأل أبا جعفر (ع) ـ وذلك أول ليلة من شهر رمضان ـ ، فقال له : جُعِلْتُ فِداك ، إني قد نويتُ أن أصوم بالمدينة ؟ قال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال ؟ فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال له : إني قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فقال له : إن الله ربما منَّ عليّ بزيارة رسول الله (ص) وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي ، فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتع ، فردّ عليه القول ثلاث مرات يقول له : إني مقيم بمكة وأهلي بها ، فيقول : تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له : إني أريد أن أُفرِدَ عمرة هذا الشهر ـ يعني شوال ـ فقال له : أنت مُرْتَهَنٌ بالحج ، فقال له

(١) الإستبصار ٢ ، ٩١ ـ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج ، ح ٢ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وذات عِرق وعسفان ، موضعان على بعد مرحلتين من مكة .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

الرجل : إن أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ؟! فقال : أنت مرتَهَنٌ بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلالاً ، فإذا كان إبان الحج حججتُ(1).

فأما المجاور بمكة ، فإن كان قد أقام دون السنتين فإنه يجوز له أن يتمتع ، فإن أقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في أنه ليس عليه المتعة ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٠١] ٣٠ ـ موسى بن القاسم قال : حدثنا عبد الرحمٰن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر (ع) : أرأيتَ إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله(2) .

[١٠٢] ٣١ ـ وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله (ع) : المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين ، فإذا جاوز سنتين ، كان قاطناً وليس له أن يتمتع(3) .

[١٠٣] ٣٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ، قال : قلت : فالقاطنون بها ؟ قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا ، قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلّون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

قال الشيخ رحمه الله : (وصفة التمتع بالعمرة إلى الحج ، أن يُهِلّ الحاج من الميقات بالعمرة ، فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم أحلّ من كل

---

(1) الإستبصار ٢ ، ٩١ ـ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج ، ح ٥ بنقيصة عما هنا وتفاوت قليل .

(2) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

هذا وقد نقل صاحب الجواهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر خارجه فإنه يلزمه فرض أغلبهما ، فإن تساويا تخيّر بين الوظيفتين إن كان مستطيعاً من كل منهما والأفضل التمتع ، وإن كان مستطيعاً من أحدهما خاصة لزمه فرض وطن الإستطاعة .

(3) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٠ : « ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم ، فإن تعذر أحرم من موضعه ، فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حج ، انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد ، ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه ، ولو تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء » .

شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس ، أحرم بالحج من المسجد الحرام ، وعليه طوافان بالبيت يتضافان إلى الأول ، وسعي آخر بين الصفا والمروة ينضاف إلى سعيه المتقدم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلاثة أطواف ، والفرض في السعي سعيان ، وعليه دم يهريقه لا بدّ له من ذلك) .

[١٠٤] ٣٣ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصّر وقد أحلّ هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)[1] .

[١٠٥] ٣٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وطوافان بين الصفا والمروة ، ويقطع التلبية من متعته إذا نظر إلى بيوت مكة ، ويُحرم بالحج يوم التروية ، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس[2] .

[١٠٦] ٣٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، ويصلّي لكل طواف ركعتين ، وسعيان بين الصفا والمروة[3] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي ، ح ١ . وفيه : وعليه ، بدل : فعليه ، بعد قوله : وسعيان بين الصفا والمروة ، والظاهر أن ما هنا أصح وأنسب لمكان التفصيل لما هو سابق .

(٢) الفرع ٢ ، باب ما على المتمتع من الطواف والسعي ، ح ٢ . وفيه : وقطع ، بدل : ويقطع ، الأولى .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٦ : « أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكة ، فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلّي ركعتيه بالمقام ، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، ويقصّر . ثم ينشىء إحراماً آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة . ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء وصلّى ركعتيه ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلّف عليه من الجمار . . . الخ » .

[١٠٧] ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حمّاد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذَينة ، عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الذي يلي المُفْرِدَ للحج في الفضل ؟ فقال : المتعة ، فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهلّ بالحج في أشهر الحج ، فإذا طاف بالبيت ، وصلّى ركعتين خلف المقام ، وسعى بين الصفا والمروة ، قصّر وأحَلَّ ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحج ، ونسك المناسك ، وعليه الهدي ، فقلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخفضه شاة ، وقال : قد رأيت الغنم تقلّد بخيط أو بِسِير .

[١٠٨] ٣٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله (ع) : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار(١).

قال الشيخ رحمه الله : (فإن عدم الهدي وكان واجداً ثمنه ، تركه عند من يثق به من أهل مكة ليبتاع له به هدياً يذبحه عنه في ذي الحجة ، فإن لم يتمكن من ذلك أخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر) .

[١٠٩] ٣٨ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه ، وهو يجزي عنه ، فإن مضى ذو الحجة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة(٢) .

[١١٠] ٣٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

---

(١) الإستبصار ٢ ، أبواب الذبح ، ١٧٥ ـ باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا ؟ ح ١ . الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه ، ح ١ .

« قوله (ع) : وإنما الأضحى على أهل الأمصار : لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى المتمتع ، وربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له لقول من قال : إن الهدي لا يجب على من تمتع من أهل مكة ، ولا يخفى بُعْدُه » . مرآة المجلسي ١٨/١٥٨ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٧٦ ـ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن ، ح ٣٨ و٣٩ . وروى الأول في الفروع ٢ ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٦١ : « من فقد الهدي ووجد ثمنه ، قيل : يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجة . وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه » .

النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يُصِبْه وهو موسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ، وليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يُصِبْ في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخّره إلى قابل[1] .

فأما الخبر الذي رواه :

[١١١] ٤٠ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ، أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت[2] .

فليس فيه ضد لما قلناه ، لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي ، فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة ، وليس يجب عليه الهدي ، يدل على ذلك ما رواه :

[١١٢] ٤١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : أجْزَأَهُ صيامُه[3] .

[١١٣] ٤٢ ـ والذي رواه محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عُقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً ، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيْسَرَ ، أيشتري هدياً فينحره ، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره ، ويكون صيامه الذي صامه نافلة له[4] .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . ونص الصدوق رحمه الله على ما تضمنه هذا الخبر من حكم في الفقيه ٢ ، بعد إيراده الحديث ٤ من الباب ٢٠٨ فراجع .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٢ : « ولو صامها (أي الثلاثة أيام في الحج) ثم وجد الهدي ولو قبل التلبّس بالسبعة لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٧٦ ـ باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ١١ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .

فهذا الخبر محمول على الإستحباب والندب ، لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام شيئاً ، فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه ، وإن شاء ذبح الهدى ، ومن لم يجد الهدي فإنه يجب عليه صيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، قال الله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾(١) .

[١١٤] ٤٣ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمدٍ ، وسهل بن زياد ، جميعاً عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع لا يجد الهَدْي ؟ قال : فليصم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يُقم عليه جَمّاله ؟ قال : يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين ، قال : قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نَفْرِه ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟! قال : نعم ، أفليس هو يوم عرفة مسافراً ؟! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ، نقول في ذي الحجة(٢) .

[١١٥] ٤٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن متمتع لم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : قلت : فإن فاته ذلك اليوم ؟ قال : فليتسحّر ليلة الحَصْبَة ، ويصوم ذلك اليوم ، ويومين بعده ، فقلت : فإن لم يقم عليه جَمّاله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله(٣) .

فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم ، فعليه دم شاة ، وليس له صوم .

---

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٢ ـ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز . . . ، ح ٥ بتفاوت وأخرجه عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) . . . ، الفروع ٢ : باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ١ بتفاوت . هذا وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث بنفس سند الإستبصار أعلاه برقم ١٢٤ من الباب ٥ من هذا الجزء .

وقال السيد الخوئي معلقاً على السند فيهما في معجم رجال الحديث ٧ / ١٩٩ : « والظاهر وقوع السقط فيهما ، فإن أحمد بن محمد ، وهو ابن عيسى ، وسهل بن زياد لا يمكن أن يرويا عن رفاعة بن موسى بلا واسطة وإنما يرويان عنه بواسطة أو بواسطتين . . . » .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[١١٦] ٤٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من لم يصم في ذي الحجة حتى يهلّ هلال المحرم ، فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبح بمنى(١) .

فإن مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الأيام ، فعلى وليّه أن يقضي عنه ، روى ذلك :

[١١٧] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : من مات ولم يكن له هدي لمتعته ، فَلْيَصُمْ عنه وَليُّه(٢) .

يعني هذه الثلاثة الأيام فأما السبعة الأيام فليس على أحد القضاء عنه إذا مات بعد الرجوع إلى أهله ، روى ذلك :

[١١٨] ٤٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي ، فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام ، أعلى وليّه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاءاً(٣) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٩١ ـ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، ح ٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١ /٢٦١ : « من فقد الهدي ووجد بدله ، قيل : يخلّفه عند من يشتريه طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه . وإذا فقدهما صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ، ولو فاته يوم التروية أخّره إلى بعد النفر . . . ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ، ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعيّن الهدي في القابل ، ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل ، وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ، فإن أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر » .

(٢) الاستبصار ٢ ، ١٧٧ ـ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ١٢ . الفقيه ٢ ، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي ، ح ٢ . وأخرجه عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) . وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على أن وليّه يصوم عنه الأيام الثلاثة التي كان عليه أن يصومها في الحج ، دون الأيام السبعة التي كان عليه صيامها بعد رجوعه إلى أهله ، إذ ليس على أحد وجوب قضائها . وإن ذهب البعض إلى القول بوجوب قضاء الجميع ، يقول المحقق في الشرائع ١ /٢٦٢ : « ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثة دون السبعة ، وقيل : بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

فإن رجع إلى أهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الأيام ، ولا يجوز له أن يتصدق عنه مع الإختيار ، روى ذلك :

[١١٩] ٤٨ ـ موسى بن القاسم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن (ع) قال : كتب إليه أحمد بن القاسم ؛ في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي ، فصام ثلاثة أيام ، فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام ، فأراد أن يتصدق من الطعام ، فعلى كم يتصدق ؟ فكتب : لا بدّ من الصيام .

قوله : لم يقدر على صوم ، يعني لا يقدر عليه إلا بمشقة ، لأنه لو لم يكن قادراً عليه على كل حال لما قال له (ع) : لا بدّ من الصيام .

[١٢٠] ٤٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن زكريا المؤمن ، عن عبد الرحمن بن عتبة ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال : قال أبو عبد الله (ع) لسفيان الثوري : ما تقول في قول الله عزّ وجلّ : **﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾** أيّ شيء يعني بكاملة ؟ قال : سبعة وثلاثة ، قال : ويختلّ ذا على ذي حجاً ؟! إن سبعة وثلاثة عشرة ، قال : فأي شيء هو أصلحك الله ؟ قال : انظر ، قال : لا علم لي ، فأي شيء هو أصلحك الله ؟ قال : الكامل كمالها كمال الأضحية ، سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية ، تمامها كمال الأضحية .

ومن أقام بمكة فليحفظ مدة مسير أهل بلده إلى بلده ، ثم ليصم الأيام السبعة روى ذلك :

[١٢١] ٥٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، في المقيم إذا صام الثلاثة الأيام ثم يجاور ، ينظر مقدم أهل بلده ، فإذا ظن أنهم قد دخلوا ، فليصم السبعة الأيام .

قال الشيخ رحمه الله : (وأما القِران : فهو أن يهلّ الحاج من الميقات الذي هو لأهله ، يقرن في إحرامه سياق ما تيسر من الهدي ، وإنما سمي قارناً ، لسياق الهدي مع الإهلال ، من لم يسُق من الميقات لم يكن قارناً ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا المروة ، وتجديد التلبية عند وقت كل طواف) .

[١٢٢] ٥١ ـ سعد بن عبد الله ، عن العباس ، والحسن ، عن علي ، عن فَضَالة ، عن

معاوية ، ومحمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في القارن : لا يكون قران إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء[1] ، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج ، فعليه ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة . وقال أبو عبد الله (ع) : التمتع أفضل الحج ، وبه نزل القرآن ، وجَرَت السنّة ، فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر وقد أحلّ ، هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلّي بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) . وأما المفرد للحج ، فعليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية .

[١٢٣] ٥٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكون القارن قارناً إلا بسياق الهدي ، وعليه طوافان بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة ، وكما يفعل المفرد ، وليس أفضل من المفرد إلا بسياق الهدي .

[١٢٤] ٥٣ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، وليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت ، وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج ، وقال : أيّما رجل قَرَنَ بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي وقد أشعره وقلّده ، والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها ، وإن لم يسق الهَدْيَ فليجعلها متعة .

قوله (ع) : أيّما رجل قَرَنَ بين الحج والعمرة ؛ يريد في تلبية الإحرام ، لأنه يحتاج أن يقول : إن لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ، إن المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ، يم يحلّ بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً ، والسائق يقول هذا القول وينوي الحج ، فإن لم يَتُمّ له الحج فيجعله عمرة مبتولة ، روى هذا المعنى :

---

(١) إلى هنا رواه في الفروع ٢ ، باب صفة الإقران وما يجب على القارن ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب صفة الإقران وما يجب على القارن ، ح ١ . وفيه : بأفضل ، بدل : أفضل .

[١٢٥] ٥٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ، وينبغي له أن يشترط على ربه : إن لم تكن حجة فعمرة .

ومن شَرْطِ القارِنِ أن يسوق بدنته معه ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ويقلدها بنعل قد صلّى فيه[1] . روى ذلك .

[١٢٦] ٥٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يقلّدها بنعل قد صلّى فيها .

[١٢٧] ٥٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن البُدْنَة كيف يشعرها ؟ قال : وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الأيمن ، ثم يحرم إذا قُلّدتُ وأشعرت .

[١٢٨] ٥٧ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كانت بُدْنٌ كثيرة فأردت أن تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ، ولا يشعرها أبداً حتى يتهيأ للإحرام ، فإنه إذا أشعر وقلد وجب عليه الإحرام وهو بمنزلة التلبية .

[١٢٩] ٥٨ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله قال : يوجب الإحرام ثلاثة أشياء : التلبية والإشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أَحْرَمَ .

[١٣٠] ٥٩ ـ وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أشعر بدنة فقد أحرم ، وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير .

قال الشيخ رحمه الله : (وأما الإفراد : فهو أن يهلّ الحاج من ميقات أَهْلِهِ بالحج مفرداً ذلك من السياق والعمرة أيضاً ، وليس عليه هدى ، ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما) .

---

(١) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٩ : « وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه ، وإذا لبّى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البُدْن ، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه ، وإن كان معه بُدْن دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً . والتقليد : أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه . والإشعار والتقليد للبُدن ويختص البقر والغنم بالتقليد » .

[١٣١] ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المفرد عليه طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو[1] طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا أضحية ، قال : وسألته عن المُفْرِدِ للحج ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ، ما شاء ، ويجدّد التلبية بعد الركعتين ، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية[2] .

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث : إنه قد رخّص للقارن والمفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجددا التلبية يصيرا محلّين ، لا يجوز ذلك ، فلأجله أمر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف ، مع أن السائق لا يُحِلّ وإن كان قد طاف لسياقه الهدي ، روى ذلك :

[١٣٢] ٦١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ ، أحبَّ أو كَرِه[3] .

[١٣٣] ٦٢ - وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عمن أخبره عن أبي الحسن (ع) قال : ما طاف بين هذين الحجرين : الصفا والمروة أحدٌ إلاّ أحلّ ، إلا سائقَ الهَدْي[4] .

فأما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ، فقد روى ذلك :

[١٣٤] ٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المفرِد للحج يدخل مكة ، أيقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ قال : سواء[5] .

[١٣٥] ٦٤ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مفرد الحج ،

(١) إطلاق طواف الزيارة على طواف النساء خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم .
(٢) الفروع ٢ ، باب الإفراد ، ح ١ .
(٣) الفروع ٢ ، باب فيمن لم ينوِ المتعة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١١٠ - باب وجوه الحج ، ح ٢ بزيادة في آخره .
(٤) الفروع ٢ ، باب فيمن لم ينوِ المتعة ، ح ٣ .
(٥) الفروع ٢ ، باب تقديم الطواف للمفرد ، ح ١ و٢ . وفي الثاني : يقدّم طوافه ... بدل : أيعجّل ...

أيعجّل طوافه أو يؤخّره ؟ قال : هو والله سواء عجّله أو أخّره[1] .

[١٣٦] ٦٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن مُفْرِدِ الحج ، يقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ قال : يقدّمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان إذا قَدِمَ أقام بفخ حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، فقلت : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين (ع) ، فسألت عن الرجل ، فإذا هو أخو علي بن الحسين (ع) لأمّه[2] .

فأما الذي يدل على ما ذكرناه ؛ من أن تجديد التلبية إنما أُمر به لئلا يدخل الإنسان في أن يكون محلاً ، ما رواه :

[١٣٧] ٦٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ قال : إذا رأيت الهلال ؛ هلال ذي الحجة ، فأخرج إلى الجَعِرانة فأحْرِم منها بالحج ، فقلت له : كيف أصنع إذا دخلت مكة ، أقيم إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً ، لا تأتي الكعبة ، إن عشراً لكثير . إن البيت ليس بمهجور ، ولكن إذا دخلت فطُفْ بالبيت ، واسْعَ بين الصفا والمروة ، فقلت : أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ ؟ قال : إنك تعقد بالتلبية . ثم قال : كلما طفتَ طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية[3] .

---

(١) نفس المصدر .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقوله : أخو علي بن الحسين (ع) لأمه : أي هو أخوه من الرضاعة ، وذلك لثبوت أن أمه النسبية وهي شهربانويه قد توفيت في نفاسها فأرضعته أم ولد للحسين (ع) واشتهرت بأنها أمه . وقيل بأن هذا الرجل هو عبد الله بن زيد وهو ابن تلك المرأة (أم ولد) تزوجت بعد الحسين (ع) .
وفَخّ : اسم بئر على بعد فرسخ من مكة .

(٣) الفروع ٢ ، باب حج المجاورين وقُطّان مكة ، صدرح ٥ بتفاوت يسير جداً . والجَعِرانة اسم موضع بين مكة والطائف وهو أحد حدود الحرم .
وقد ورد في هذه الرواية في الفروع أن الجَعِرانة قد أحرم منها رسول الله (ص) حين قسّم غنائم حنين ومرجعه من الطائف .
وقال صاحب الحدائق ١٤/٤٥٦ : « وقال بعض الفضلاء بعد ذكر الجعرانة ما صورته : بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء المشدّدة ، هكذا سمعنا من بعض مشايخنا ، والصحيح ما قاله نفطويه في تأريخه ، قال : كان الشافعي يقول : الحديبية بالتخفيف ، ويقول أيضاً : الجعرانة ، بكسر الجيم وسكون العين ، وهو أعلم بهذين الموضعين .
وقال ابن إدريس : وجدتهما كذلك بخط من أثق به ، وقال ابن دريد في الجمهرة : الجعرانة بكسر الجيم والعين وفتح الراء وتشديدها . انتهى . . . » .

٥ ـ باب
العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا أراد الحج فليوفّر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه) .

[١٣٨] ١ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، وصفوان ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة[1] .

[١٣٩] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة ، فمن أراد الحج وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العُمْرَةَ وفّر شعره شهراً[2] .

[١٤٠] ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج ، أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم .

[١٤١] ٤ ـ عنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج ، شوالَ كله إلى غرة ذي القعدة[3] .

[١٤٢] ٥ ـ عنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : كم أُوَفِّرُ شعري إذا أردتُ هذا السفر ؟ قال : اعفِه شهراً[4] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة ، ح ٣ بسند آخر عن أبي جعفر (ع) .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٩٢ ـ باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٠٧ ـ باب توفير الشعر للحج والعمرة ، ح ١ .
واستحباب توفير الشعر بهذا الشكل هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، وقد خالف الشيخ المفيد في ذلك وقال بوجوبه ، فإن أخلّ فعليه كفارة دم شاة . وقال الشهيدان : « يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتعاً وغيره من أول ذي القعدة وآكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة . وقيل : يجب التوفير وبالإخلال به دم شاة ، ولمن أراد العمرة توفيره شهراً » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

[١٤٣] ٦ ـ عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) : مُرْني كم أُوَفِّر شعري إذا أردتُ العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً(١) .

[١٤٤] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يأخذ الرجل ـ إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته(٢) .

[١٤٥] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الحجامة وحَلْقِ القَفَا في أشهر الحج ؟ فقال : لا بأس به ، والسواك والنورة(٣) .

المراد بقوله : حَلْق القَفَا في أشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة ؛ مثل شوال ، لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٦] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفَضَالة ، عن حسين بن أبي العَلاَ قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج ، أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم يَرَ الهلال ؟ قال : نعم ، لا بأس به(٤) .

[١٤٧] ١٠ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن زرعة ، عن محمد بن خالد الخزّاز قال : سمعت أبا الحسن (ع) يقول : أمّا أنَا فآخذ من شعري حين أريد الخروج ـ يعني إلى مكة للإحرام ـ(٥) .

المراد به أنه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه ، فإنه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم(٦) ، يدل على ذلك ما رواه :

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٣) الإستبصار ٢ ، ٩٢ ـ باب توفير شعر الرأس واللحية من . . . ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٠٧ ـ باب توفير الشعر للحج والعمرة ، ح ٤ بتفاوت يسير في الذيل .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة ، ح ٢ بسند ليس فيه من سند التهذيب إلا الحسين بن أبي العلا . وفيه : من رأسه ، بدل : من شعره .
(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٦) وأضاف في الإستبصار وجهاً آخر فقال : أن يكون أخذُهُ لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة . . . لأن الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه : ذو القعدة وذو الحجة إلى انقضاء أيام المناسك .

[١٤٨] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج ، أيأخذ من شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ، ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره ، وَلْيَطَّلِ إن شاء[١] .

فأما ما يدل على أنه إذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ، ما رواه :

[١٤٩] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وأن تعمّد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج ، فإن عليه دماً يهريقه[٢] .

[١٥٠] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة ، الأربعاء وغيره ؟ قال : افتتح سفرك بالصّدقة ، واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك[٣] .

[١٥١] ١٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله (ع) : تصدّق واخرج أي يوم شئت[٤] .

[١٥٢] ١٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ما استخلف رجل على أهله خليفةً أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفره ويقول : اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذُرّيتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي ، إلا أعطاه الله ما سأل[٥] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفي ذيله : إن شاء الله .

(٢) الفروع ٢ ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو يحلق . . . ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي . . . ، ح ١١ . الإستبصار ٢ ، ١٦٢ ـ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً ، ح ٢ . وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٥١ من الباب ١٠ الآتي .

(٣) الفروع ٢ ، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٦٩ ـ باب افتتاح السفر بالصدقة ، ح ٢ بزيادة في آخره .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٥) الفقيه ٢ ، ٧١ ـ باب ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج ، ح ١ . بتفاوت قليل . ونبّه على أن ذلك سيأتي في أول باب سياق المناسك من كتابه . الفروع ٢ ، الصلاة ، باب صلاة من أراد سفراً ، ح ١ . وكرره في الحج ، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ، ح ١ .

[١٥٣] ١٦ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم قال : حدثنا صباح الحذّاء قال : سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول : لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلْقاءَ وَجْهه الذي يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله ، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : اللهم احفظني واحفظ ما معي ، وسلّمني وسلّم ما معي ، وبلّغني وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ، لحفظه الله وحفظ ما معه ، وسلّمه الله وسلّم ما معه ، وبلّغه الله وبلّغ ما معه ، قال : ثم قال : يا صباح ، أما رأيت الرجل يُحفظ ولا يُحفظ ما معه ، ويسلّم ولا يُسلّم ما معه ، ويبلغ ولا يبلغ ما معه ؟ قلت : بلى جعلت فداك[1] .

[١٥٤] ١٧ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله ، فادع دعاء الفرج وهو : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضينَ السبع ، ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » ، ثم قل : « اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد » ، ثم قل : « بسم الله دخلت ، وبسم الله خرجت ، وفي سبيل الله جاهدت ، اللهم إني أقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ، ذكرته أو نسيته ، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها ، وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم هوّن علينا سفرنا ، وأطو لنا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم أصلح لنا ظهرنا ، وبارك لنا فيما رزقتنا ، وقنا عذاب النار ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد . اللهم أنت عضدي وناصري ، اللهم اقطع عني بُعْدَهُ ومشقته ، واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم إني عبدك وهذا حُمْلانك ، والوجه وجهك ، والسفر إليك ، وقد اطلعتَ على ما لم يطلع عليه أحد غيرك ، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من ذنوبي ، وكن عوناً لي عليه ، واكفني وعثه ومشقّته ، ولقّني من القول والعمل رضاك فإنما أنا عبدك وبك ولك » ، فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل : « بسم الله الرحمٰن الرحيم بسم الله والله أكبر » ، فإذا استويت على راحلتك

---

(١) الفروع ٢ ، باب القول إذا خرج الرجل من بيته ، ح ١ . أصول الكافي ٢ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله ، ح ٩ و١١ . الفقيه ٢ ، ٧٢ ـ باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر ، ح ١ .

واستوى بك جملك فقل : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ومنّ علينا بمحمد (ص) سبحان الله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرِنين وإنّا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على الظهر ، والمستعان على الأمر ، اللهم بلّغنا بلاغاً يبلّغ إلى خير بلاغ ، يبلّغ إلى مغفرتك ورضوانك ، اللهم لا طير إلا طيرُك ولا خير إلا خيرُك ولا حافظ غيرك »(١) .

٦ - باب
المواقيت

قال الشيخ رحمه الله : (إعلم أن رسول الله (ص) وَقّتَ لكل قوم ميقاتاً يُحْرِمون منه ، ولا يجوز لهم التقدم في الإحرام من قبل بلوغه ولا التأخّر عنه) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُثنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : الحج أشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، ليس لأحد أنْ يُحرم بالحج في سواهنّ ، وليس لأحد أن يُحرم قبل الوقت الذي وقّته رسول الله (ص) ، وإنما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثِّنْتَيْن(٢) .

[١٥٦] ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، قال : حدثني مُيَسّر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة ، أيهما أفضل ؟ قال : يا ميسّر ، أتصلي العصر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً ؟ فقلت : أصلّيها أربعاً أفضل ، قال : فكذلك سنّة رسول الله (ص) أفضل من غيرها(٣) .

[١٥٧] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صَدَقَة البصري ، عن ابن أُذَينة قال : قال أبوعبد الله (ع) : من أحرم

---

(١) الفروع ٢ ، باب القول إذا خرج الرجل من بيته ، ح ٢ .
(٢) الإستبصار ٢ ، ٩٣ - باب من أحرم قبل الميقات ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٧٥ - باب أشهر الحج وأشهر السياحة و . . . ح ١ . وأخرجه عن أبان عن أبي جعفر (ع) بتفاوت إلى قوله : سواهن . الفروع ٢ ، باب من أحرم دون الوقت ، ح ٢ . وروى صدر الحديث بنفس السند في باب أشهر الحج ، ح ١ .
(٣) الإستبصار ٢ ، ٩٣ - باب من أحرم قبل الميقات ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٠٨ - باب مواقيت الإحرام ، ح ٨ .

بالحج في غير أشهر الحج فلا حجّ له ، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له[١] .

[١٥٨] ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن حنان بن سدير قال :كنت أنا وأبي ، وأبو حمزة الثمالي ، وعبد الرحيم القصير ، وزياد الأحلام ، فدخلنا على أبي جعفر (ع) فرأى زياداً قد تسلّخ جسده فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولِمَ أحرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنه قال : ما بَعُدَ من الإحرام فهو أعظم للأجر ، فقال : ما بَلّغك هذا إلا كذّاب ، ثم قال لأبي حمزة : من أين أحرمتَ ؟ قال : من الرَبَذَة ، فقال له : ولِمَ ، لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لا تجوزه ؟ ثم قال لأبي ولعبد الرحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرُخصة ، واتَّبَعْتُما السنّة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير ، وذلك أن الله يسير ، ويحب اليسير ، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف[٢] .

[١٥٩] ٥ ـ وعنه ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أحرم في غير أشهر الحج ، أو من دون الميقات الذي وقّته رسول الله (ص) ؟ قال : ليس إحرامه بشيء ، فإن أحبَّ أن يرجع إلى أهله فليرجع ، فإني لا أرى عليه شيئاً ، فإن أحبَّ أن يمضي فليمضِ ، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم ، وليجعلها عمرة ، فإن ذلك أفضل من رجوعه ، لأنه قد أعلن الإحرام[٣] .

وقد روي رخصة في تقديم الإحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ، روى ذلك :

[١٦٠] ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي سنده : الشعيري ، بدل : البصري . الفروع ٢ ، باب من أحرم دون الوقت ، ح ٤ . وأخرجه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٩٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من أحرم دون الوقت ، ح ١ .

هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام وعدم انعقاده فيما لو أتى به قبل المواقيت التي حددها رسول الله (ص) ، وقد ذكر صاحب المدارك أنه قول علمائنا أجمع . وقد استثنوا من ذلك موضعين : الأول : إذا نذر الإحرام قبل الميقات ، فإنه حينئذ يجوز ويصح . وإن ذهب جماعة إلى المنع لبطلان النذر باعتباره غير مشروع كمن نذر أن يصلي صلاة قبل وقتها . الثاني : ما لو أراد إدراك عمرة رجب فخشي انسلاخ الشهر فيما لو أخر الإحرام إلى الميقات ، جاز له الإحرام قبله ، وقد نقل صاحب المنتهى أن علي ذلك فتوى علمائنا ، كما ذكر صاحب المسالك أنه موضع نص ووفاق ، ونقل صاحب الجواهر عدم وجود خلاف فيه بين علمائنا .

سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يجيء معتمراً ، ينوي عمرة رجب ، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق ، أيُحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان ؟ قال : يُحرم قبل الوقت لرجب ، فإن فلرجب فضلاً ، وهو الذي نوى(١) .

[١٦١] ٧ ـ وعنه ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله (ص) إلا أن يخاف فوتَ الشهر في العُمرة(٢) .

ومن نَذَرَ أن يُحرِم قبل الميقات فإنه يلزمه الإحرام من الموضع الذي نَذر منه ، روى ذلك :

[١٦٢] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة ؟ قال : فليحرم من الكوفة ، وليفِ لله بما قال(٣) .

[١٦٣] ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل جعل لِلّه عليه أن يُحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة(٤) .

[١٦٤] ١٠ ـ محمد بن الحسَن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة ، أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة ، فجعل على نفسه أن يُحرم بخراسان كان عليه أن يُتِمّ(٥) .

ومن أحرم قبل الميقات فأصاب صيداً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[١٦٥] ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي جعفر (ع) قال : من أحرم دون الميقات الذي وقّته رسول الله (ص) فأصاب شيئاً من النساء والصيد ، فلا شيء عليه .

[١٦٦] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت يسير .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .
(٤) و(٥) الإستبصار ٢ ، ٩٣ ـ باب من أحرم قبل الميقات ، ح ٩ و١٠ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (ص) ، لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطنَ العقيق من قِبَل أهل العراق ، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم ، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجُحْفَة وهي مهيعة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فَوَقْتُهُ منزله[1] .

[١٦٧] ١٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (ع) : الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله (ص) ، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يُحرم قبلها ولا بعدها ، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقّت لأهل الشام الجُحْفَة ، ووقّت لأهل نجد العقيق ، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل ، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (ص)[2] .

[١٦٨] ١٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزّاز قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : حدِّثني عن العقيق ، أَوَقْتٌ وقّته رسول الله (ص) ، أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله (ص) وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ووقّت لأهل المغرب الجُحْفة ، وهي عندنا مكتوبة مَهْيَعَة ، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم ، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيقَ وما أنجدت[3] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب مواقيت الإحرام ، ح ١ .
والعقيق : هو واد طويل يزيد على بريدين ، من أودية المدينة المنوّرة .
ويَلَمْلَم : جبل على مرحلتين من مكة ، وفيه لغة : أَلَمْلَم ، وَيَرَمْرَم .
وقَرْن المنازل : جبل صغير على مسيرة يوم وليلة من مكة .
الجُحْفَة : هي في الأصل مدينة سمِّيت بذلك لأن السيل أجحف بها ، تقع على ثلاث مراحل من مكة المكرمة .
مَهْيَعة : أي طريق واسع بيّن .
ذو الحُلَيْفَة : ماء على ستة أميال من المدينة ، والمراد الموضع الذي فيه الماء ، وبه مسجد الشجرة ، قال الشهيدان رحمهما الله : والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسيّ ، وقيل : بل يتعيّن منه لتفسيره ذي الحليفة به في بعض الأخبار ، وهو جامع بينها » .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٠٨ ـ باب مواقيت الإحرام ، ح ١ . الفروع ٢ ، الحج ، باب مواقيت الإحرام ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . قوله : وما أنجدت : أي كل أرض ينتهي طريقها إلى نجد . وفي القاموس : أَنْجَدَ : أتى نجداً وخرج إليه .

[١٦٩] ١٥ ـ محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن إحرام أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وما يليهم ، وأهل الشام ، ومصر ، من أين هو ؟ قال : أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحُلَيفة والجُحْفة ، وأهل الشام ومصر من الجُحْفَة ، وأهل اليمن من يَلَمْلَم ، وأهل السِّند من البصرة ـ يعني من ميقات أهل البصرة ـ .

[١٧٠] ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وقّت رسول الله (ص) لأهل المشرق العقيق ، نحواً من بريدين ما بين بريد البَعْث إلى غَمْرَة ، ووقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة . ولأهل نجد قَرْنَ المنازل ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[١] .

[١٧١] ١٧ ـ وعنه ، عن الحسن بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : حدّ العقيق أوله المسلخ[٢] وآخره ذات عرق[٣] .

[١٧٢] ١٨ ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الإحرام ، من أي العقيق أُحرم ؟ قال : من أوّله ، وهو أفضل[٤] .

[١٧٣] ١٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : آخر العقيق بريد أُوْطاس ، وقال : بريد البَعْث دون غَمْرَة ببريدين[٥] .

[١٧٤] ٢٠ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أوطاس ليس من العقيق[٦] .

---

(١) البَعْث : لغةً : الجيش ، وهو اسم مكان ربما كان موضع بعث جيش بعينه ، أو جيوش متعددة ، وهو على طريق المسلخ (المسلح) مما يلي العراق بستة أميال كما ورد في بعض الروايات .
وغَمْرَة : مؤنث : غَمْر ، وكثرة الماء ومعظمه .

(٢) المسلخ : المكان الذي تسلخ فيه الثياب عن البدن ، أي تنزع مقدمة للبس ثوبي الإحرام . وهو أصح مما ورد فيه : المسلح : وهو في اللغة المكان الذي يترتب فيه السلاح .

(٣) ذات عِرق : مكان يبعد عن مكة نحواً من مرحلتين إلى جهة العراق .

(٤) و(٥) و(٦) الفروع ٢ ، باب مواقيت الإحرام ، ح ٧ بتفاوت وح ٤ وح ٦ . وأَوْطاس : ـ كما في المغرب ـ موضع على ثلاث مراحل من مكة .

[١٧٥] ٢١ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أول العقيق بريد البعث ، وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلي العراق ، وبينه وبين غَمرة أربعة وعشرون ميلاً ، بريدان[١] .

[١٧٦] ٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : خصال عابها عليك أهل مكة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : قالوا : أحرم من الجُحْفَة ورسول الله (ص) أحرم من الشجرة ، فقال : الجُحْفَة أحد الوقتين ، فأخذتُ بأدناهما وكنت عليلاً .

[١٧٧] ٢٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : من أين يُحرم الرجل إذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجُحْفة ، ولا يجاوز الجُحْفَةَ إلا محرماً .

[١٧٨] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه ، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال[٢] .

وليس لمن أحرم من طريق المدينة أن يعدل بالإحرام من الشجرة إلى ذات عرق روى ذلك :

[١٧٩] ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (ع) قال : سألته عن قوم قدموا المدينة ، فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام ـ يعني الإحرام من الشجرة ـ ، فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ؟ فقال : لا ـ وهو مغضب ـ ، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة .

ومن نسي الإحرام من الميقات ، فليرجع إليه ويحرم منه إن كان عليه وقت ، وإن لم يكن عليه وقت فليمضِ وليحرم من الموضع الذي انتهى إليه ، روى ذلك :

[١٨٠] ٢٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال :

---

(١) الفروع ٢ ، باب مواقيت الإحرام ، ح ١٠ .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بزيادة في آخره . الفقيه ٢ ، ١٠٨ ـ باب مواقيت الإحرام ، ح ١١ بتفاوت .

سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، وإن خشي أن يفوته الحج ، فليحرم من مكانه ، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج .

[١٨١] ٢٧ ـ وعنه ، عن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم منه الناس ، فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة ، فخاف أن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج ؟ قال : يخرج من الحرم فيحرم ، فيجزيه ذلك[١] .

وليس بين هذه الرواية والأولى تناف ، لأنه إنما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف إن خرج فوت الحج ، كما أنه متى لم يخف فوت الحج إن خرج من ميقات أهله ، يلزمه الخروج إليها .

ولا بأس للمضطر الخائف على نفسه أن يؤخّر الإحرام من الميقات إلى أن يدخل الحرم ، روى ذلك :

[١٨٢] ٢٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم (ع) قال : إذا خاف الرجل على نفسه ، أخّر إحرامه إلى الحرم .

ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ، ويلزمه الإحرام منه ، روى ذلك :

[١٨٣] ٢٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله[٢] .

[١٨٤] ٣٠ ـ وقال في حديث آخر : إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دُوَيْرة أهله .

[١٨٥] ٣١ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله .

---

(١) الفروع ٢ ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام ، ح ٦ بتفاوت يسير .
(٢) الفقيه ٢ ، ١٠٨ ـ باب مواقيت الإحرام ، ح ١٠ بتفاوت .

[١٨٦] ٣٢ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : حدثني أبو سعيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة ؟ قال : يحرم منه[١] .

[١٨٧] ٣٣ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : يَرْوُونَ أن علياً (ع) قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله ، فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله (ص) بثيابه إلى الشجرة ، وإنما معنى دويرة أهله ، من كان أهله وراء الميقات إلى مكة[٢] .

والمجاور بمكة يخرج إلى ميقات أهله للحج والعمرة معاً ، فإن لم يتمكن من ذلك أحرم من خارج الحرم ، روى ذلك :

[١٨٨] ٣٤ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أَبَان بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن المجاور أَلَـهُ أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم ، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّي إن شاء[٣] .

[١٨٩] ٣٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمن أخبره ،عن أبي جعفر (ع) قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي ، فإن أراد أن يحجّ عن نفسه ، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عَرَفَة فليس له أن يحرم بمكة ، ولكن يخرج إلى الوقت ، وكل ما حوّل رجع إلى الوقت[٤] .

[١٩٠] ٣٦ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ـ فإن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ـ من دخلها بعمرة في غير أشهر الحج ثم أراد أن يحرم ، فليخرج إلى الجِعِرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ، ولا يقطع التلبية

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت .
(٢) الفروع ٢ ، باب من أحرم دون الوقت ، ح ٥ بتفاوت في المتن واختلاف في بعض السند . وكذلك هو أيضاً في الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
(٣) الفروع ٢ ، باب حج المجاورين وقطّان مكة ، ح ٧ . هذا وقد حمل مضمون الحديث على ما إذا كان قد أقام سنتين في مكة ، وقد تقدم بيان أن المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن مثل هذا فرضه التمتع فلا بد له من الخروج إلى الميقات ليحرم منه اللهم إلا إذا تعذر عليه الخروج إليه . أو نحمله على غير حجة الإسلام .
(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ و١٠ .

حتى ينظر إلى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) . ثم يخرج إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما ، ثم يقصّر ويُحلّ . ثم يعقد التلبية يوم التروية(١) .

والمريض إذا بلغ الميقات فليحرِم عنه من يكون معه ، ويجتنب ما يجتنبه المحرم ، روى ذلك :

[١٩١] ٣٧ ـ موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) في مريض أُغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف ، قال : يحرم عنه رجل(٢) .

ومن نسي الإحرام ولم يذكره إلا بعد الفراغ من المناسك كلها ، فليس عليه شيء ، وقد أجزأته نيته ، روى ذلك :

[١٩٢] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) في رجل نسي أن يحرم أو جهل ، وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى ، قال : يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك ، فقد تَمّ حجّه وإن لم يُهِلّ(٣) .

٧ ـ باب
صِفَةِ الإِحْرام

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا بلغ المتوجّه إلى ميقات أهله ، فليتنظف في ذلك المكان ، وإن كان على عَوْرته شعر فليُزله ، ولينظّف إبطيه أيضاً من الشعر ، وليقصّ من شاربه ، وليقصّ من إظفاره ، ولا يمسّ شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحيته ، ثم ليغتسل ، ويلبس ثوبيَ إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر ويرتدي به) .

[١٩٣] ١ ـ روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن

---

(١) نفس المصدر السابق

(٢) الفروع ٢ ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو . . . ، ذيل ح ٨ بتفاوت ، وفي ذيله : فقال : يحرم منه ، بدل : يحرم عنه رجل .

(٣) الفروع ٢ ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو . . . ، صدر ح ٨ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٢ : « لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قيل : يقضي إن كان واجباً ، وقيل : يجزيه ، وهو المرويّ » .

عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وَقّت رسول الله (ص) ، فانتف إبطيك ، واحلق عانتك ، وقلّم أظفارك ، وقصّ شاربك ، ولا يضرّك بأي ذلك بدأتَ[1] .

[١٩٤] ٢ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحَلْق العانة[2] .

[١٩٥] ٣ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، والقاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العَلا ، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) ، وصفوان بن يحيى ، عن العَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يُحْرِمُ ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

فإن كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان ، فإنه لا بأس أن يقتصر عليه وإن كان بينهما خمسة عشر يوماً ، روى ذلك :

[١٩٦] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سألتُ أبا عبد الله (ع) ـ ونحن بالمدينة ـ عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : إطّلِ بالمدينة ، وتجهّز بكل ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمتعتَ بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة[3] .

[١٩٧] ٥ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن عدّة مِن أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يطّلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً[4] .

وإذا أتى عليه خمسة عشر يوماً ، فالأفضل له استيناف التنظيف ، روى ذلك :

[١٩٨] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام ، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره الفروع ٢ ، باب ما يجب لعقد الإحرام ، ح ١ بتفاوت وزيادة كبيرة في آخره أيضاً . ولا بد من التنبيه على أن ما تناوله هذا الحديث من الغسل والأخذ من الشارب أو قصّه وإزالة شعر العانة وغير ذلك إنما هو على نحو الإستحباب والندب ، مع عدم جواز مسّ شيء من شعر رأسه ، اللهم إلا ابن أبي عقيل من قدامى الأصحاب حيث ذهب إلى القول بوجوب الغسل هنا .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وصدره : السنّة في الإحرام . . . الخ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام ، ح ٢ . وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بزيادة في آخره برقم ١١ من هذا الباب .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يجب لعقد الإحرام ، ح ٤ . وفيه : تطّلي ، بدل : يطلي .

علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله (ع) - وأنا حاضر - فقال : إذا اطّليتُ للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة ، وكم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان ، خمسة عشر يوماً فاطَّلِ[1] .

[١٩٩] ٧ - محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كنا بالمدينة فَلاَحاني[2] زرارة في نَتْفِ الإبط وحلقه ، فقلت : حلقه أفضل ، وقال زرارة : نَتْفُهُ أفضل ، فاستأذنا على أبي عبد الله (ع) فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى إبطيه فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنتما؟ فقلت: إن زرارة لاحاني في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة ، حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : اطليا فقلنا : فعلنا منذ ثلاثة فقال : أعيدا فإن الإطلاء طهور .

وقد بينا أن الغسل عند الإحرام أفضل ولا بأس أن يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات ، ثم يحرم ما لم ينم أو يمض عليه يوم وليلة ، روى ذلك :

[٢٠٠] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ، أيُجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم[3] .

[٢٠١] ٩ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام ، أيُجزيه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم[4] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير .
أقول : والمقصود بالإحرام الأول إحرام عمرة التمتع ، والظاهر من قوله : والطلية الأخيرة ، هي الإطلاء لإحرام حج التمتع ، وهذا لا ينافي إجزاء الإطلاء وغيره من الأمور التي وردت في أصل السنّة كمقدمات للإحرام إذا وقعت قبل الإحرام من الميقات بخمسة عشر يوماً وإلا أعادها ، وإن كان الفضل في إعادتها حتى قبل مضيّ هذه المدة .

(٢) أي نازعني وخاصمني وجادلني .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء ، صدر ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٠٩ - باب التهيؤ للإحرام ، ذيل ح ٦ . بسند آخر .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٦ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٤٤ : « ويجوز له تقديمه (الغسل) على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ، ولو وجده استحبّ له الإعادة . . . » .

وهذه الروايات إنما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف أن لا يجد الماء عند الميقات ، روى ذلك :

[٢٠٢] ١٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله (ع) ـ ونحن جماعة ونحن بالمدينة ـ أنّا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا : أن اغتسلوا بالمدينة ، فإني أخاف أن يعزّ عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى أو مثانيّ[1] .

وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ، لأنه إن عمل على هذا لم يخرج بذلك ، وإن لبس القميص إلى أن يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي إحرامه فلم يلزمه شيء أيضاً ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

[٢٠٣] ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : أطّل بالمدينة فإنه طهور ، وتجهّز بكل ما تريد ، وإن شئتَ استمتعتَ بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء ، وتلبس ثوبيك إن شاء الله[2] .

وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم ، وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم يَنَمْ ، روى ذلك :

[٢٠٤] ١٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عثمان بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر .

[٢٠٥] ١٣ ـ وعنه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، وعثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران كلاهما ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر ، وقد استحمّ قبل ذلك ثم أحرم من يومه ، أجزأه غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله .

فأما إذا نام بعد الغسل قَبْلَ عَقْدِ الإحرام ، فإنه يجب عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام ، صدر ح ٥ .

(٢) مر هذا الحديث بعينه برقم ٤ من هذا الباب وإن بدون الذيل .

[٢٠٦] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل[١] .

[٢٠٧] ١٥ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل[٢] .

[٢٠٨] ١٦ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ؟ قال : عليه إعادة الغسل[٣] .

لا ينافي ما ذكرناه ، لأنه (ع) إنما قال : ليس عليه غسل فريضة ، ولم ينفِ الغسل على طريق الإستحباب . ومن لبس قميصاً بعد الغسل فإن عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

[٢٠٩] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ؟ فقال : قد انتقض غسله[٤] .

[٢١٠] ١٨ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علاّ بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يُلَبّي ، فعليه الغسل[٥] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٤ ـ باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن . . . ، ح ١ . الفروع ٢ . باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام ، ح ١٢ .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الغسل كمقدمة من مقدمات الإحرام ، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٤ : «والغسل للإحرام وقيل : إن لم يجد ماءً يتيمم له ، ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الإعادة ، ويجزي الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم ينم ، ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام . . . » .

(٤) و(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و٨ .

فإن قلّم أظفاره بعد الغسل قبل أن يحرم ، لم يلزمه شيء ، ولا إعادة عليه في الغسل ، روى ذلك :

[٢١١] ١٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في رجل اغتسل للإحرام ثم قلّم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل[1] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يحرم في ديباج ، ولا خزّ مغشوش بوبر الأرانب ، أو الثعالب ، ولا يحرم في ثياب سود ، وأفضل الثياب للإحرام البيض من القطن أو الكتان) .

يدلّ على ذلك ما رواه :

[٢١٢] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل ثوب يصلي فيه فلا بأس أن يُحرم فيه[2] .

[٢١٣] ٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن بعضهم (ع) قال : أُحْرَمَ رسول الله (ص) في ثَوْبَي كُرْسُف[3] .

[٢١٤] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيُحرم الرجل في الثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفّن به الميت[4] .

[٢١٥] ٢٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا . . . ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام ح ١١ . أقول : ولعل الأمر بالمسح بالماء لإزالة حزازة استعمال الحديد ، لما ورد في بعض الروايات من أن الحديد نجس ، أو أنه لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة ، ولذا فهو محمول على الإستحباب .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٢ وجاء بصيغة المخاطب . هذا وقد دل الحديث على أن كل ما تصح الصلاة فيه من أنواع الساتر يصح فيه الإحرام .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . والكُرْسُف : القطن . الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نُكَتٌ في حج الأنبياء والمرسلين . . . ، ضمن ح ١٨ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٩ . وقد حمل هنا أصحابنا النهي على الكراهة دون الحرمة .

غزل ؟ قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه[١]

[٢١٦] ٢٤ ـ محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يُحرم في ثوب فيه حرير ، فدعا بإزار قرقبيّ فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير[٢] .

فأما الثياب المصبوغة بما عدا السواد ، فإنه لا بأس بلبسها للمُحْرِم ما لم يكن فيها طيب ، روى ذلك :

[٢١٧] ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى (ع) يلبس المحرم الثوب المشبع بالعُصْفُر ؟ فقال : إذا لم يكن فيه طِيبٌ فلا بأس به[٣] .

[٢١٨] ٢٦ ـ وعنه ، عن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الثوب المصبوغ بالزعفران ، أغسله وأُحْرِم فيه ؟ قال : لا بأس به .

[٢١٩] ٢٧ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (ع) قال : سمعته وهو يقول : كان علي (ع) محرماً ومعه بعض صبيانه ، وعليه ثوبان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ، ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له علي (ع) : ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنّة ، إنما هما ثوبان صُبِغا بالمِشْق ، يعني الطين[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ١٨ . وأخرجه عن أبي الحسن النهدي قال : سأل سعيد الأعرج أبا عبد الله (ع) . . . وفيه : ولحمتها مرعزي ، بدل : ولحمتها من غزل ، الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما . . . ، ح ٤ والخميصة : ـ كما في الصحاح ـ الكساء الأسود المعلم .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
وقرقبيّ : نسبة إلى قرقوب ، حذف منه الواو كما حذف من السابريّ نسبة إلى سابور . هذا وقد أجمع أصحابنا ، رضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة ، والحرير مما يحرم لبسه مطلقاً للرجال إلا في حالة الاضطرار فلا يجوز الإحرام فيه . وأما بالنسبة لإحرام النساء في الحرير ، فهنالك قول بجواز إحرامهن فيه لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقول آخر وهو عدم الجواز ، اختاره المحقق في الشرائع لأنه الأحوط فراجع ١ / ٢٤٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٩٥ ـ باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعُصْفُر للمحرم ، ح ١ . وليس في الذيل : به . وقال الشيخ هنا بعد إيراده الحديث : وهذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل . والعُصْفُر : ـ كما في القاموس المحيط ـ صبغ ونبت يهرّىء اللحم ، غليظ ، يسمى البهرمان ، وبزره القرطم ، الواحدة عصفرة . وعَصْفَرَ الثوب ، صبغه بالعُصْفُر فهو مُعَصْفَرٌ .

(٤) الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٨ بتفاوت . والمِشق : طين أحمر ، وهو ما يسمى بالطين الارمني .

فإذا كان الثوب مصبوغاً بالزعفران ، فغُسِل وذهبت رائحته ، فلا بأس بالإحرام فيـه ، روي ذلك :

[٢٢٠] ٢٨ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي العَلاَ قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل ؟ فقال : لا بـأس به إذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله إذا ضَرَبَ إلى البياض فلا بأس به[1] .

ويكره المنام على الفرش المصبوغة .

[٢٢١] ٢٩ ـ روى ذلـك موسى بن القـاسم ، عن عاصم ، عن أبي بصيـر ، عن أبي جعفر (ع) قال : يُكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمِرْفَقَة الصفراء[2] .

ويكره الإحرام في الثياب الوسخة إلا أن تُغْسَل .

روى ذلك :

[٢٢٢] ٣٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صفـوان بن يحيى ، عن العَلاَ بن رزين قـال : سُئل أحدُهما (ع) عن الثوب الوسخ أيُحْرِم فيه المحرم ؟ فقال : لا ، ولا أقول إنه حـرام ، ولكن يطهّره أحبّ إليّ ، وطُهْرُهُ غَسْلُهُ[3] .

فإن كان الثوب قد أصابه الطِّيبُ فلا بأس بلبسه بعد أن يكون قـد ذهبت رائحته ، روى ذلك :

[٢٢٣] ٣١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أَبَان ، عن إسماعيل بن الفضل قـال : سألت أبـا عبد الله (ع) عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطّيب ؟ فقال : إذ ذهب ريح الطيب فليلبسه[4] .

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من . . ، ح ١٨ بتفاوت . ولعل نفي البأس عن الإحرام فيه إذا ضرب إلى البياض بعد غسله بلحاظ أنه في نظر العرف لا يُعَدُّ من المصبوغ فترتفع الكراهة عن الإحرام فيه .

(٢) الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٨ بتفاوت . والكراهة إما لكون المِرفقة أو الفراش بالعُصْفُر أو الزعفران مع عدم وجود رائحة الطيب فيهما أو لكون ذلك موجباً للشهرة بين الناس .. والمُرْفقة : المخدّة وشبهها .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بزيادة في آخره . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من . . . ، ح ١٤ بزيادة في آخره أيضاً .

هذا وقال الشهيدان وهما في مقام تعداد مكروهات ثياب الإحرام : « والوسخة إذا كان الوسخ ابتداءاً ، أما لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها إلا لنجاسة » .

(٤) الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ١٧ . الفـروع ٢ ، باب مـا يلبس المحرم من الثيـاب و . . . ، ح ١٩ .

وقد قدّمنا جواز لبس ثياب قد صُبغَتْ بالعُصْفُر ، وتجنّبه أفضل مخافة الشهرة بذلك ، روى ذلك :

[٢٢٤] ٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبَان بن تغلب قال : سأل أبا عبد الله (ع) أخي ـ وأنا حاضر ـ عن الثوب يكون مصبوغاً بالعُصْفُر ثم يُغْسَل ، البسه وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس[1] .

وإذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها ، فلا يضّره ذلك ، وإن لم يغسله ، روى ذلك :

[٢٢٥] ٣٣ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن خَلُوقِ الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس به ، ولا يغسله فإنه طهور[2] .

[٢٢٦] ٣٤ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال : لا يضرّه ، ولا يغسله .

ولا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً يزرّه ولا يدّرعه ، ولا يلبس سراويل إلا أن لا يكون له إزار ، روى ذلك :

[٢٢٧] ٣٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه ولا تدّرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان[3] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٥ ـ باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعُصْفُر للمحرم ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ . وفي سنده : عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله (ع) . . . الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام . . . ، ح ١٦ ورواه مضمراً عن الكاهلي ، وهو بحسب الظاهر عبد الله بن يحيى أبي محمد الكاهلي بقرينة ورود ابن محبوب وعبد الله بن هلال في سند الفروع ، والأول ممن يروي عن الكاهلي ، والثاني ممن يروي عنه الكاهلي .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ بزيادة في آخره وفي سنده : أحمد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا . . . ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٩ بتفاوت وزيادة في آخره وأخرجه عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) . والخَلُوق : ـ كما في النهاية ـ هو طيب معروف مركّب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الحمرة والصفرة . قوله : فإنه طهور : كناية عن عدم البأس به لأنه يستعمل لتطييب الكعبة .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٢٤ بتفاوت . الفروع ٢ . باب ما يلبس المحرم من . . . ، صدر ح ٩ . وادّرع الثوب : لبسه بإدخال يديه في كميّ الثوب .

فإن كان الرجل ليس معه إلا قباء فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء ، روى ذلك :

[٢٢٨] ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء(١).

[٢٢٩] ٣٧ ـ وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نَعْلَين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه ، أو قباءه بعد أن ينكسه .

ولا بأس بأن يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتّقي به من البرد ، ويغيّر ثيابه ويستبدل بها إلا أنه لا يطوف إلا في الثياب التي أحرم فيها . روى ذلك :

[٢٣٠] ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوبين يرتدي بهما المحرم ؟ قال : نعم ، والثلاثة يتّقي بها الحر والبرد ، وسألته عن المحرم يحوّل ثيابه ؟ فقال : نعم ، وسألته يغسلها إن أصابها شيء ؟ قال : نعم ، وإذا احتلم فيها فليغسلها(٢) .

فإن تطيّب بعد الغسل ، أو أكل طعاماً لا يجوز أكله للمحرم ، فإنه يجب عليه إعادة الغسل ، روى ذلك :

[٢٣١] ٣٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اغتسلت للإحرام فلا تَقَنَّع ، ولا تَطَيَّبْ ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

[٢٣٢] ٤٠ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأَعِدْ الغسل .

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ بتفاوت وأخرجه عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) . الفروع ٢ ، باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه ، ذيل ح ١ . وأخرجه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) . . .

(٢) روى صدره بتفاوت يسير واختلاف في بعض السند في الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب و . . . ، ح ١٠ . وروى ذيله بتفاوت يسير أيضاً ذيل ح رقم ٢٠ من نفس الباب .

[٢٣٣] ٤١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما ، وكَرِهَ أن يبيعهما[1] .

ولا يجوز للمحرم أن يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب إزالته ، روى ذلك :

[٢٣٤] ٤٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يُحِلّ وإن توسّخ ، إلا أن يصيبه جنابة أو شيء فيغسله[2] .

ولا بأس بلبس الثياب المعلّمة واجتنابها أفضل ، روى ذلك :

[٢٣٥] ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحبُّ إليَّ إذا قدر على غيره[3] .

ويكره بيع ثوب أحرم فيه المحرم ، روى ذلك :

[٢٣٦] ٤٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : كان يكره للمحرِمِ أن يبيع ثوباً أحرم فيه .

وإذا لبس الإنسان قميصاً بعد الإحرام ، فإنه يجب عليه أن يشقّه ويخرجه من قدميه ، وإن لبسه قبل الإحرام فلينزعه من أعلاه ، روى ذلك :

[٢٣٧] ٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا لبست قميصاً وأنت محرم ، فشقّه وأَخْرِجْه من تحت قدميك[4] .

[٢٣٨] ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وغير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقّه ، وإن

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٢٦ . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب و . . . ، ح ١١ .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ١٤ .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . والثوب المعلّم : أي المخطط بلون يخالف لونه .

(٤) الفروع ٢ ، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم ، ذيل ح ٣ بتفاوت .

كان لبسه بعد ما أحرم ، شقّه وأخرجه مما يلي رِجْلَيه(١) .

[٢٣٩] ٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : جاء رجل يلبّي حتى دخل المسجد وهو يلبّي وعليه قميصه ، فوثب إليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شقّ قميصك وأخرجه من رِجْليك ، فإن عليك بُدْنَة ، وعليك الحج من قابل ، وحجّك فاسد ، فطلع أبو عبد الله (ع) فقام على باب المسجد فكبرّ ، واستقبل الكعبة ، فدنا الرجل من أبي عبد الله (ع) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبد الله (ع) : اسكن يا عبد الله ، فلما كلّمه ـ وكان الرجل أعجمياً ـ فقال أبو عبد الله (ع) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدي «فاجتمَعتْ لي نفقةٌ فجئت أحج ، لم أسأل أحداً عن شيء ، فأفتاني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قِبَلِ رِجْلَيّ ، وأن حجي فاسد ، وأن عليّ بدنة ؟ فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبَّيتَ أم قبل ؟ قال : قبل أن ألبّي ، قال : فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً ، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، واسْعَ بين الصفا والمروة ، وقصّر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل ، وأهلّ بالحج واصنع كما يصنع الناس .

ولا بأس بلبس الخاتم للسّنة ويكره لبسه للتزيّن به ، روى ذلك :

[٢٤٠] ٤٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيح ، عن أبي الحسن (ع) قال : لا بأس بلبس الخاتم للمُحْرِم(٢) .

[٢٤١] ٤٩ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد الصالح (ع) وهو مُحْرِم وعليه خاتم ، وهو يطوف طواف الفريضة(٣) .

[٢٤٢] ٥٠ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح بن السندي ، عن ابن محبوب ، عن علي ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتى نفر ، قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان ، قال : وسألته : أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبس للزينة(٤) .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .
(٢) الإستبصار ٢ ، ٩٦ ـ باب لبس الخاتم للمحرم ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب و . . . ، ح ٢٢ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢٢ حيث قال : وفي رواية أخرى : لا يلبسه للزينة .

فأما المرأة فإنها تلبس من الثياب ما شاءت ، ما خلا الحرير المحض ، والقفّازين ، ولا تلبس حُلياً تتزين به ، ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة[1] .

[٢٤٣] ٥١ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان عن الحلبي ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله (ع) : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازين ، وكره النقاب وقال : تسدل الثوب على وجهها . قلت : حدّ ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تُبْصِر[2] .

[٢٤٤] ٥٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن المحرمة ، أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القُفّازين ، ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علّة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ، ولا بأس بالعلم في الثوب[3] .

[٢٤٥] ٥٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مرّ أبو جعفر (ع) بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : احرمي وأَسْفِري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنقبت لم يتغيّر لونك ، فقال رجل : إلى أين ترخيه ؟ قال : إلى أن تغطي عينيها ، قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال : نعم ، قال : وقال أبو عبد الله (ع) : المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات إلا صبغاً لا يردع[4] .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٠ : « ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنّة » . ويقول الشهيد الثاني في المسالك ١/٨٩ : « المرجع في كونه للزينة أو السنّة إلى قصد اللّابس » .

(١) الصبغ المفدم ـ كما في الصحاح ـ أي الخاثر المشبع .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٢ ـ باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض ، ح ١ وفيه إلى قوله : والقفازين . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من . . . ، ح ١ وليس في سنده الحلبي ، والظاهر أنه الصحيح بقرينة سائر الروايات وموافقته للوافي والوسائل .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٤٦ : « وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط » . وقال الشهيدان : « ويجوز الإحرام في الحرير والمخيط للنساء في أصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢١٣ ـ باب كراهة لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام ، ح ١ وفيه ذيل الحديث . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير . والورس : نوع من الصبغ ، ومن الطيب أيضاً . والعلم في الثوب : أن يخطط بخطوط تخالف لونه الأصلي .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقوله : لا يردع : من الردع وهو الزعفران أو لطخ منه ـ كما في القاموس ـ وقيل :=

[٢٤٦] ٥٤ ـ والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وصفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة تلبس القميص تزرّه عليها ، وتلبس الحرير والخَزَّ والديباج ؟ فقال : نعم لا بأس به ، وتلبس الخلخالين والمَسَك[١] .

فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن ، فمحمول على أنه إذا لم يكن حريراً محضاً ، بل يكون إما سَداه أو لحمته خزاً أو كتاناً أو قطناً ، وجواز لبس الخلخالين لا ينافي أيضاً ما قدّمناه من كراهية لبس الحلي ، لأن الكراهية في ذلك إنما توجهت إلى ما لم تجرِ عادة من النساء بلبس ذلك ، فيتكلّفن لبسه للزينة ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

[٢٤٧] ٥٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، أو[٢] غيره ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ، ما خلا القُفّازين والبرقع والحرير ، قلت : تلبس الخز ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّ سَداه إبريسم وهو حرير ؟! قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس[٣] .

[٢٤٨] ٥٦ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقُرطان من الذهب والوَرِق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجّها ، أو تنزعه إذا أحرمت ، أو تتركه على حاله ؟ قال : تُحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها[٤] .

= هو نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن ، يصبغ به ويتخذ منه الغمرة للوجه ، وقيل : هو صبغ أحمر ، ونبت طيب الرائحة .

(١) الإستبصار ٢ ، ٢١٢ ـ باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أنْ تلبس الحرير المحض ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٤٥ وروى ذيله بتفاوت . والمَسَك : أسْوَرَةٌ من عاج أو ما يشبهه .

(٢) الترديد من الراوي .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من . . . ، ح ٦ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢١٣ ـ باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير . قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ : « ويحرم . . . لبس المرأة الحليّ للزينة ، وما لم يُعتَدْ لبسه منه على الأَوْلىٰ ، ولا بأس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها » .

[٢٤٩] ٥٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين[1] ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرمة تلبس الحلي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة[2] .

ولا بأس أن تلبس الخاتم من الذهب ، روى ذلك :

[٢٥٠] ٥٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تلبس المحرمة الخاتم من الذهب .

وإذا كانت المرأة حائضاً فلا بأس أن تلبس غَلالة[3] تحت الثياب روى ذلك :

[٢٥١] ٥٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، والنضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة[4] .

ولا بأس أن تلبس السراويل على كل حال ، روى ذلك :

[٢٥٢] ٦٠ ـ محمد يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل ؟ قال : نعم ، إنما تريد بذلك السَّتْرَ[5] .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن كان وقت فريضة وكان متسعاً ، قدّم نوافل الإحرام وهي ست ركعات ، وتجزي منها ركعتان ، ثم صلّى الفريضة وأحرم في دُبُرها فهو أفضل ، وأن لم يكن وقت فريضة صلّى ست ركعات) .

[٢٥٣] ٦١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن

---

(١) هو ابن سعيد .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٣ ـ باب كراهية لبس الحلى للمرأة في حال الإحرام ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٤٢ . وفي ذيله : لزينة .

(٣) الغِلالة : ثوب رقيق جداً يلبس تحت الثوب مما يلي البشرة ، وقد يلبس تحت الدرع أيضاً .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣٧ .

(٥) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب و . . . ، ح ١١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣٩ وفي ذيله : الستر .

معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة ، تحرم في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرها بعد التسليم ، فإذا انفتلت من صلاتك ، فاحمد الله واثنِ عليه ، وصلّ على النبي (ص) وقل : « اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، وآمن بوعدك ، واتّبع أمرك ، فإني عبدك وفي قبضتك ، لا أوقى إلا ما وقّيتَ ، ولا آخذ إلا ما أعطيتَ ، وقد ذكرتَ الحج ، فاسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنّة نبيك ، وتقويني على ما ضعفت عنه ، وتسلّم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسمّيت وكتبتَ ، اللهم فتمم لي حجّتي وعمرتي ، اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك (ص) ، فإن عرض لي شيء يحبسني فخلّني حيث حبستني لقَدَرِكَ الذي قدّرت عليّ ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار والآخرة » ، قال : ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئةً ، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنتَ أو راكباً فَلَبِّ[1] .

[٢٥٤] ٦٢ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أرأيتَ لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة ، أكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم[2] .

[٢٥٥] ٦٣ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أليلاً أحرم رسول الله (ص) أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً ، فقلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر[3] .

[٢٥٦] ٦٤ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، وحمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، كلاهما عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يضرّك بليل أحرمتَ أو نهار ، إلا أن

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٨ ـ باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة ، ح ٢ وروى صدر الحديث إلى قوله : بعد التسليم . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقده والإشتراط فيه ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . ولا بد من حمل الإحرام بعد صلاة مكتوبة ـ بملاحظة بعض الروايات ـ على الفضل والإستحباب تأسياً بفعل النبي (ص) حيث أحرم نهاراً بعد الظهر .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٩٨ ـ باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة ، ح ٣ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقده و . . . ، صدر ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه و . . . ، صدر ح ٢ .

أفضل ذلك عند زوال الشمس[1] .

[٢٥٧] ٦٥ ـ وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تصلّي للإحرام ست ركعات ، تحرم في دُبُرِها[2] .

[٢٥٨] ٦٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردتَ الإحرام في غير وقت صلاة فريضة ، فصلّ ركعتين ، ثم أَحْرِم في دُبُرِهما[3] .

[٢٥٩] ٦٧ ـ وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر ، كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فإن أبى جَمّاله أن يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السّنة ، قلت : أَلَه أن يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكني أكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحبُّ إليَّ ، قلت : كم أصلّي إذا تطوعتُ ؟ قال : أربع ركعات .

ومن أحرم بغير صلاة أو بغير غسل أعاد ، روى ذلك :

[٢٦٠] ٦٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبتُ إلى العبد الصالح أبي الحسن (ع) : رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فَكَتَبَ : يعيده[4] .

فأما عَقْدُ الإحرام بعد الصلاة فإنه يقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، تمام الدعاء الذي قدّمناه ، روى ذلك :

[٢٦١] ٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال :

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . ووجه الأفضلية التأسي بفعل رسول الله (ص) كما دلت بعض الروايات ، وفعله، سنّة .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ٩٧ ـ باب صلاة الإحرام ، ح ١ و٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ وهو بصدد بيان المقدمات المستحبة للإحرام : « . . . وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها ، وإن لم يتفق صلّى للإحرام ستّ ركعات ، وأقلّه ركعتان يقرأ في الأولى : الحمد ، و : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الحمد ، و : قل هو الله أحد ، وفيه رواية أخرى » .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يجب لعقد الإحرام ، ح ٥ وفي ذيله : يعيد .
قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٤ : « ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الإحرام » ولا بد من، التنبيه على أن تلك الإعادة على نحو الفضل والإستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأن كل مقدمات الإحرام إنما هي من المندوبات .

تقـول : اللهم إني أريد أن أتمتـع بالعمـرة إلى الحج على كتـابك وسنّـة نبيـك ، وإن شئت أضمرتَ الذي تريد(١) .

[٢٦٢] ٧٠ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن أبراهيم بن عمر ، عن أبي أيوب قال : حدثني أبو الصباح مولى بسام الصيرفي قال : أردت الإحرام بالمتعة ، فقلت لأبي عبد الله (ع) : كيف أقول ؟ قال : تقول : اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنّة نبيك ، وإن شئت أضمرتَ الذي تريد(٢) .

[٢٦٣] ٧١ ـ وعنـه ، عن النضر بن سـويد ، عن عبـد الله بن سنـان ، وحمّـاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت الإحرام والتمتع فقل : اللهم إني أريد ما أمرتَ به من التمتع بالعمرة إلى الحج ، فيسّر ذلك لي ، وتقبّله مني ، وأعِنيّ عليه ، وحُلّني حيث حَبَسْتَني لِقَدَرِكَ الذي قدّرت عليّ ، أحْرَمَ لك شعري وبَشَري من النساء والطيب والثياب . وإن شئتَ قلت حين تنهض ، وإن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة ، فافعل(٣) .

ويجوز للرجل أن يحرم بالحج وينوي العمرة ، فإذا دخل مكة ، وطاف وسعى ، قصّر ثم أحرم بالحج بعد ذلك . روى ذلك :

[٢٦٤] ٧٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل متمتع ، كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ، ويُحرم بالحج(٤) .

[٢٦٥] ٧٣ ـ وروى محمـد بن يعقـوب ، عن أبي علي الأشعـري ، عن محمـد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحْرِمْ بالحج مفـرداً ، فإذا طفتَ بـالبيت ، وسعيتَ بين الصفا والمروة فأحِلّ واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحْرِم وانو المتعة بالعمرة إلى الحج ، أي هذين أحب إليك ؟ قال : إنوِ المتعة(٥) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٩٩ ـ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقدة الإشتراط فيه ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه و . . . ، ح ٣ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وروى صدره إلى قوله : وتقبّله مني .
(٤) الإستبصار ٢ ، ٩٩ ـ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك ، ح ٤ .
(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقده و . . . ، ح ٥ .

فأما الإشتـراط في عقد الإحـرام ، فليس لأجل أنـه إن لم يشترط ثم أُحْصِـرَ بقي على إحرامه . لأنه متى أُحْصِرَ فإنه أَحَلَّ سواء إشترط أو لم يشترط ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٦٦] ٧٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمـد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قـال : سألت أبـا عبد الله (ع) عن الـذي يقول : حُلّني حيث حَبَسْتَني قال : هو حِلٌّ حيث حبسه الله ، قال أو لم يقل[1] .

[٢٦٧] ٧٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : هو حِلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط[2] .

فأما لزوم الحج له في العام المقبـل فلا يسقط عنـه لأجل الشـرط ، يدل على ذلـك ما رواه :

[٢٦٨] ٧٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكـان ، عن أبي بصيـر قال : سـألت أبـا عبـد الله (ع) عنْ الـرجـل يشتـرط في الحـج أن تحلّني حيث حبستني ، أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم[3] .

[٢٦٩] ٧٧ ـ وعنه ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشترط في الحج ، كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يُحرم : أن حُلّني حيث حبستني ، فإن حبستني فهو عمرة ، فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم[4] .

= قال المحقق صاحب الشرائع وهو بصدد الحديث عن واجبات الإحرام : « الأول : النية ، وهو أن يقصد بقلبه إلى امور أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً ، ونوعه من تمتع أو قِران أو إفراد ، وصفته من وجوب أو ندب ، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها . ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته ، ولو اخلّ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه » .

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه : حيث حبسه . من دون لفظ الجلالة . الفقيه ٢ ، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه و . . . ، ح ٤ . وأخرجه عن حمران بن أعْيَن . ولكنه عاد فـأخرجـه بزيـادة في آخره عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله (ع) برقم ٥ من الباب ٢١٠ من نفس الجزء فراجع .
هذا وقد دل الحديث على جواز الإشتراط في عقد الإحرام ، ودلّ أيضاً على انه لو احصِرَ فله أن يحلّ من إحرامه حيث احصِر حتى ولو لم يكن اشترط ذلك في عقد الإحرام . وحكم مثل هذا فيما إذا كانت الحجة حجة الإسلام أن يعود من قابل إلى أداء فريضة الحج .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وفيه : إذا حُبس ، بدل : إذا حبسه .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٠٠ ـ باب من اشترط في حال الإحرام ثم أُحْصِرَ هل . . . ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و٣ .

وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقول : إن عليـه الحج من قابل[1] .

[٢٧٠] ٧٨ ـ والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأُحْصِر بعد ما أَحْرَمَ ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : أَوَمَا اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك ، قال : فليرجع إلى أهله حلاًّ لا إحرام عليه ، إن الله أحق مَنْ وفىٰ بما اشتُرِط عليـه ، فقلت : أفعليه الحج من قابل ؟ قال : لا[2] .

فالمراد به من كان حجه تطوعاً ، فإنه متى أُحْصِر لا يلزمه الحج من قابل ، والـروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الإسلام ، فإنه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه ، وينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه أن يحلّه حيث حبسه ، وكذلك المفرِد للحج أيضاً إن لم تكن حجة فعمرة ، روى ذلك :

[٢٧١] ٧٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتمـر عمرة مفردة يَشْتَرِط على ربه أن يحلّه حيث حَبَسَه ، ومُفرِد الحج يشترط على ربـه إن لم تكن حجة فعمرة[2] .

ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنـابه بعـد الإحرام قبـل التلبية من النسـاء والصيد والطِّيب وما أشبه ذلك ، فإذا لَبّى فقد حرم عليه ذلك كله ، وإن فعل لزمتـه الكفّارة ، روى ذلك :

[٢٧٢] ٨٠ ـ مـوسى بن القـاسم ، عن ابن أبي عميـر ، وصفـوان ، عن معـاويـة بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي

= هذا ويقول المحقق في الشـرائع ١ /٢٤٧ : « الـرابعة : إذا اشتـرط في إحرامـه أن يحلّه حيث حبسه ثم أحصـر ، تحلّل ، وهل يسقط الهَدْي ؟ قيل: نعم، وقيل: لا ، وهو الأشبه . وفائدة الإشتراط جواز التحلل عند الإحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر . الخامسة : إذا تحلّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ، ويسقط إن كان ندباً » .

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقده و . . . ، ح ١٥ .

يريد أن يقوله ، ولا يلبّي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره ، فليس عليه فيه شيء(١) .

[٢٧٣] ٨١ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) أنه قال في رجل صلّى في مسجد الشجرة ، وعقد الإحرام ، وأهلّ بالحج ، ثم مسّ الطيب ، واصطاد طيراً ، ووقع على أهله ، قال : ليس بشيء حتى يلبّي .

[٢٧٤] ٨٢ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يُلَبِّ ، قال : ليس عليه شيء(٢) .

[٢٧٥] ٨٣ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه صلّى ركعتين في مسجد الشجرة ، وعقد الإحرام ، ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكَلَ منه(٣) .

[٢٧٦] ٨٤ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن علي بن عبد العزيز قال : اغتسل أبو عبد الله (ع) للإحرام بذي الحُلَيفة ، ثم قال لغلمانه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله ، فأتِيَ بِحَجَلَتَيْن فأكلهما(٤) .

والمعنى في هذه الأحاديث : إن من اغتسل للإحرام وصلّى ، وقال ما أراد من القول بعد الصلاة ، لم يكن في الحقيقة مُحرِماً ، وإنما يكون عاقداً للحج والعمرة ، وإنما يدخل في أن

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما حكاه في المنتهى والتذكرة والإنتصار والجواهر وغيرها ـ على أنه لا ينعقد إحرام حج التمتع ولا إحرام عمرته ولا إحرام حج الإفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية ، بمعنى ان من لم يأت بها لا يحرم عليه ارتكاب أي من محرمات الإحرام ولا كفارة عليه . كما أن المشهور عندنا في حج القران هو انعقاد إحرامه بالتلبية أو الإشعار والتقليد على نحو التخيير ، وخالف في ذلك ابن إدريس وغيره حيث أعطوه حكم بقية أنواع الحج في عدم انعقاده إلا بالتلبية خاصة .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١١٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ١٠ . بتفاوت ، وفي ذيله : قبل ان يُلَبّي . والخبيص أو الخبيصة : نوع من حلوى التمر والزبيب الملتوتين بالسمن ، وهذا محمول على أنه (ع) لبس ثوبي الإحرام ولكنه لم يُلَبِّ فلم يحرم عليه بعدُ ما يحرم على المحرم .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد و . . . ، ح ٦ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ١١٣ ـ باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه و . . . ، ح ٩ بتفاوت وفي سنده : أبان عن علي بن عبد العزيز قال : . . . أقول : وإنما فعل ذلك (ع) لأنه لم يكن قد لبّى للإحرام بعدُ فهو لم يكن محرماً حتى يقال : كيف أكل لحوم الصيد ؟ .

يكون محرماً إذا لبّى ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، وغير معاوية ، ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث ، ـ يعني هذه الأحاديث المتقدمة ـ وقال : هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا صلّى الرجل ركعتين ، وقال الذي يريد أن يقول من حج أوعمرة في مقامه ذلك ، فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعَقَدَ عَقْدَ الحج ، وقالا : إن رسول الله (ص) حيث صلّى في مسجد الشجرة ، صلّى وعقد الحج ، ولم يقولا : صلّى وعقد الإحرام ، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّي وقد صلّى ، وقد قال الذي يريد أن يقول ، ولكن لم يُلَبِ ، وقالوا : قال أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) : يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه ، فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي ، وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم أَتَمَّ بالتلبية ، فقد حَرُمَ عليه الصيد وغَيْرُهُ ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرِم ، لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة : الإشعار والتلبية والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يُلَبّي فلبّى فقد فَرَضَ .

وأول المواضع التي يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة : البيداء حيث الميل .

[٢٧٧] ٨٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التهيؤ للإحرام ؟ فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلّى فيه رسول الله (ص) ، وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل ، فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لَبَّيْكَ ، لَبَّيكَ لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، بمتعة بعمرة إلى الحج[١] .

[٢٧٨] ٨٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صلّيت عند الشجرة فلا تُلَبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس : يُخْسَفُ بالجيش[٢] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠١ ـ باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على . . . ، ح ١ .
وفيه : لبّيك ، بعد قوله : والملك .
والبيداء : اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي أقرب إلى مكة منها إلى المدينة .
(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و٣ .

[٢٧٩] ٨٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن رسول الله (ص) لم يكن يُلَبِّي حتى يأتي البيداء[1] .

وقد رُوِيَت رُخْصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه ، فإن عمل الإنسان بها لم يكن عليه فيه بأس ، روى ذلك :

[٢٨٠] ٨٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (ع) : هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يُظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ، إنما لَبّى النبي (ص) على البيداء ، لأن الناس لم يعرفوا التلبية ، فأحبَّ أن يعلّمهم كيف التلبية[2] .

والوجه في هذه الرواية : إن من كان ماشياً يستحب له أن يُلَبّي من المسجد ، وإن كان راكباً فلا يُلَبّي إلا من البيداء ، روى ذلك :

[٢٨١] ٨٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن كنت ماشياً فاجهر بإهْلالِك وتلبيتك من المسجد ، وإن كنت راكباً فإذا عَلَتْ بك راحلتك البيداء[3] .

فإذا أراد المُحْرِم أن يُلَبّي فَلْيُلَبِّ بالعمرة إلى الحج ويذكرهما ، روى ذلك :

[٢٨٢] ٩٠ - موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٠١ - باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على . . . ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقده و . . . ، ح ١٢ .

هذا والذي يظهر من كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم أنهم مختلفون في صورة التلبية على أقوال . الأول : لبّيك اللهم لبيّك ، لبيّك لا شريك لك لبيّك . وذكره هذه الصورة المحقق في كل من الشرائع والمختصر النافع ، كما اختارها السيد في المدارك ، وصاحب المنتهى وغيرهم .

الثاني : أن يضيف إلى الصورة الأولى قوله : إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وهو الذي يظهر من الفقيه بإضافة : لبيك ذا المعارج لبيك . وكذلك هو ما اختاره صاحب المراسم وغيره . الثالث : لبيك اللهم لبيك ، لبيّك أن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك . كما عن السرائر والمبسوط والكافي والغنية وغيرهم .

الرابع : نفس صيغة القول الثالث بفارق واحد وهو تقديم لفظ : والملك ، على لفظ : لك ، فيصبح هكذا : . . . إن الحمد والنعمة والملك لك . . . الخ . وقد اختار هذا صاحب القواعد . . .

الخامس : نفس صيغة الثالث والرابع إلا أنه يكرر لفظ : لك ، قبل لفظ : والملك ، وبعدها أيضاً . وهو ما يظهر من النهاية . هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الأقوال الثلاثة الأخيرة مما لم يعرف لها شاهد .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

أبي عبد الله (ع) قال : إن عثمان خرج حاجاً ، فلما صار إلى الأَبْوَاء أمر منادياً ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تَمَتَّعُوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال[1] : إما لتجدنَّ عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي (ع) ـ وكان عنده ركائبه يلقمها خَبَطاً ودقيقاً ـ فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرتَ به ؟! فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد أمرتَ بخلاف رسول الله (ص) ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخَبَط على ذراعيه[2] .

وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

[٢٨٣] ٩١ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حمران بن أَعْيَن قال : سألت أبا جعفر (ع) عن التلبية ؟ فقال لي : لَبِّ بالحج ، فإذا دخلت مكة طفتَ بالبيت وصلّيت وأَحْلَلْتَ[3] .

[٢٨٤] ٩٢ ـ وما رواه أيضاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أَعْيَن قال : قلت لأبي جعفر (ع) : كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقتَ فتلبّي بالحج ، فإذا دخلتَ مكة طفتَ بالبيت ، وصلّيت الركعتين خلف المقام ، وسَعَيْتَ بين الصفا والمروة ، وقصّرت ، وأَحْلَلْتَ من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ[5] .

تنافٍ[4] ، لأن هذه الروايات محمولة على من لبّى بالحج ونوى العمرة ، لأنه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية ، بل ربما كان الإضمار للمتعة أفضل ، يدل على ذلك ما رواه :

[٢٨٥] ٩٣ ـ موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى (ع) : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لَبِّ بالحج ، وانْوِ المتعة ، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيتَ بين الصفا والمروة ، وقصّرتَ ، ففسختها وجعلتها متعة[6] .

---

(١) الضمير يرجع إلى المقداد .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٠٢ ـ باب كيفية التلفظ بالتلبية ، ح ١ . والأبواء : مكان فيما بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . والقلائص : جمع قلوص ، وهي من الإبل الشابة ، أو أول ما يركب من إناثها . والخَبَط : ورق يدق بالمخابط ويخلط بالماء لتتناوله الإبل .

(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و٣ .

(٥) هذا متعلق بقوله : وليس بين . . . الخ المتقدم .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

ويجوز له أن لا يذكر شيئاً جملة وينوي المتعة ، روى ذلك :

[٢٨٦] ٩٤ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبَان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بأي شيء أُهِلّ ؟ فقال : لا تُسَمّ لا حجاً ولا عمرة ، وأضمِر في نفسك المتعة ، فإن أدركتَ متمتعاً ، وإلّا كنت حاجاً[1] .

[٢٨٧] ٩٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، وزيد الشحّام ، عن منصور بن حازم قال : أمَرَنا أبو عبد الله (ع) أن نلبّي ولا نسمّي شيئاً ، وقال : لأَصْحابُ الإضْمار أحبُّ إليّ[2] .

[٢٨٨] ٩٦ - وعنه ، عن أحمد بن علي بن سيف ، عن إسحاق بن عمّار ، أنه سأل أبا الحسن موسى (ع) قال : الإضمار أحب إليّ ، ولا تُسَمِّ شيئاً[3] .

والذي يكشف عما ذكرناه من أن الإقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة إنما ورد لضرب من التقية ما رواه :

[٢٨٩] ٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبد الملك بن أعْيَن قال : حج جماعة من أصحابنا ، فلما وافَوا المدينة ودخلوا على أبي جعفر (ع) فقالوا : إن زرارة أمرنا بأن نهلّ بالحج إذا أحرمنا ؟ فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده ، دخلت عليه فقلت له : جُعِلْتُ فداك ، والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتينّ الكوفة وليصبحنّ بها كذّاباً ، قال : ردهمّ عليّ ، قال : فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ، ثم قال : أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحدٌ منّي[4] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٢ - باب كيفية التلفظ بالتلبية ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه : أصحاب ، بدل : لأصحاب . . . وكذلك هو في الفروع ٢ ، باب صلاة الإحرام وعقده و . . . ، ح ٨ . وقد حمل هذا الحديث وأمثاله على التقية .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ ، وفيه : ولا تُسَمِّ ، من دون قوله : شيئاً . وكذلك هو في الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب أصناف الحج ، ح ١٨ .
قال المجلسي في مرآته ١٧/٩١٣ : « قوله (ع) : صدق زرارة . لعله إنما أراد بما أخبر به زرارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك . أو كان مراده (ع) الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً ، ولمّا لم تكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك ، فلمّا علم أنه يصير سبباً لتكذيب زرارة أخبرهم وبيّن أنه لا حاجة إلى =

[٢٩٠] ٩٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسّر وأناس من أصحابنا ، فقال لنا زرارة : لبّوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر (ع) فقلنا له : أصلحك الله ، إنا نريد الحج ونحن قوم صَرورة ، أو كلّنا صرورة ، فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة ، فلما خرجنا ، قدم عبد الملك بن أعين فقلت له : ألا تعجب من زرارة ، قال لنا : لبّوا بالحج ، وإن أبا جعفر قال لنا : لبّوا بالعمرة ، فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إن أناساً من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك ، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة ؟ فقال أبو جعفر (ع) : يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حِدَة ، أَعِدْهُم عليَّ ، فدخلنا ، فقال : لبّوا بالحج ، فإن رسول الله (ص) لبّى بالحج[1] .

ألا ترى إلى هذين الخبرين وأنهما تضمنا الأمر للسائل بالإهلال بالعمرة إلى الحج ، فلمّا رأى أن ذلك يؤدي إلى الفساد وإلى الطعن على من يختص به من أُجِلّة أصحابه قال لهم : لبّوا بالحج ، ويؤكد ما ذكرناه من أن الإهلال بهما والتلبية بهما أفضل ، ما رواه :

[٢٩١] ٩٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (ع) فقلت له : كيف ترى لي أن أُهِلّ ؟ فقال لي : إن شئت سَمّيت وإن شئت لم تُسَمّ شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ فقال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة وعمرة معاً ، ثم قال : أمَا إني قد قلتُ لأصحابك غير هذا[2] .

[٢٩٢] ١٠٠ ـ والخبر الذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر (ع) فقال لي : بما أهللتَ ؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفَلاَ أهللتَ بالحج ونويتَ المتعة ، فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكّية ، ولو كنتَ نويت المتعة وأَهْلَلْتَ بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيّتين[3] .

فإنما أراد(ع) هذا لمن أهلّ بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع بها ، ولو كانت التي

= ذلك بعد اليوم » . وقال في المنتقى : كأنه (ع) أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع ، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقية ، عدل (ع) عن كلامه وردّهم إلى حكم التقية .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٢ ـ باب كيفية التلفظ بالتلبية ، ح ٩ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٠٢ ـ باب كيفية التلفظ بالتلبية ، ح ١١ .

يتمتع بها لم تكن حجة مكية ، بل كانت حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله : ولو كنت نويتَ المتعة . ومن لبّى بالحج مُفْرِداً ولم ينو التمتع ، فيجوز لـه أن يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه ، وأن يقصّر ثم يحرم بعد ذلك بالحج ، روى ذلك :

[٢٩٣] ١٠١ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبّى بالحج مفرداً ، ثم دخل مكة فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : فليحلّ وليجعلها متعة ، إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يُحِلّ حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه(١) .

[٢٩٤] ١٠٢ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى (ع) : إن ابن السرّاج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهلّ بالحج ثم يدخل مكة ، فطاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة ، فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ؟ فقلتَ له : لا ، فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحلّ ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع ، وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع : يا أبا الحسن ، إن لنا بك أسوة ، أنت مفرِد للحج وأنا مفرد ، فقال له أبي : لا ، ما أنا مفرد ، أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع : فليَ الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نعم ، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : إن موسى بن جعفر (ع) قال للفضل بن الربيع كذا وكذا ، يشنّع بها على أبي(٢) .

والمُفْرِد إذا لبّى بعد الطواف والسعي قبل أن يقصّر ، فليس له متعة ، يبقى على إحرامه وتكون حجته مُفْرَدَة ، روى ذلك :

[٢٩٥] ١٠٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يُفرد الحج ، ثم يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ؟ قال : إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له(٣) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب في من لم ينوِ المتعة ، ح ١ وفيه إلى قوله : ساق الهديّ . . .
هذا وعندنا يجوز للمفرد أن يعدل إلى التمتع إذا دخل مكة دون القارن ، وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٠ ، وادعى عليه في المعتبر الإجماع .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . والسّاج : ـ كما في القاموس المحيط ـ الطيلسان الأخضر أو الأسود .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٠ ـ باب وجوه الحج ، ح ٦ . ومعنى قوله : ليس له متعة : أي يبقى على إحرامه وتكون حجته مفردة .

وكذلك المتمتع إن لبّى قبل أن يقصّر ، فإنها تبطل متعته ، وإن كان في الأول قد لبّى بالعمرة والحج ، روى ذلك :

[٢٩٦] ١٠٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن العَلَا بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع ، فطاف ، ثم أَهَلَّ بالحج قبل أن يقصّر ؟ قال : بطلت متعته ، هي حجة مبتولة[١] .

فأما إذا لبّى ناسياً فإنه يمضي فيما أخذ فيه ، وقد تَمَّتْ متعته ، روى ذلك :

[٢٩٧] ١٠٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ عن رجل متمتع نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه[٢] .

[٢٩٨] ١٠٦ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، فدخل مكة ، فطاف ، وسعى ، ولبس ثيابه ، وأحلَّ ، ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة ، وطوافها ، وطواف الحج على أثره[٣] .

[٢٩٩] ١٠٧ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله قال : سألته عن رجل أَهَلَّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى يدخل الحج ؟ قال : يستغفر الله ، ولا شيء عليه ، وتَمَّت عُمرته[٤] .

وأما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه :

[٣٠٠] ١٠٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، وصفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد ،

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٣ ـ باب المتمتع يحرم بالحج ويلبّي قبل أن يقصّر هل . . . ، ح ٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بدون الذيل . الفروع ٢ ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو . . . ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن . . . ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٠٣ ـ باب المتمتع يحرم بالحج ويلبّي قبل أن يقصّر هل . . . ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ . . . ، ح ٣ .
وقد دلّ الحديث على صحة عمرته في هذه الحال وعدم انقلابها حجاً ، بل يطوف طوافاً للحج أيضاً .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ . نفس الباب ، ح ٢ .

فقم وامش هنيئة ، فإذا استوت بك الأرض ـ ماشياً كنت أو راكباً ـ فَلَبِّ ، والتلبية أن تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك . لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك ، لبيك غفارَ الذنوب لبيك ، لبيك أهْلَ التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك ، لبيك تُبدىء والمعادُ إليك لبيك ، لبيك تستغني ويُفتقر إليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك ، لبيك إلـه الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحَسَن الجميل لبيك ، لبيك كشّاف الكُرَبِ العِظَام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، تقول هذا في دُبُر كل صلاة مكتوبة أو نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، وإذا علوت شُرُفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثِرْ ما استطعت ، واجهَرْ بها ، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك ، غير أن تمامها أفضل ، واعلم أنه لا بدّ لك من التلبيات الأربع التي كُنَّ في أول الكلام ، وهي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها لبّى المرسلون ، وأكْثِرْ من ذي المعارج ، فإن رسول الله (ص) كان يُكْثِر منها ، وأول من لبّى إبراهيم (ع) قال : إن الله يدعوكم إلى أن تحجّوا بيته ، فأجابوه بالتلبية ، فلم يبقَ أحد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية(1) .

فأما الإجهار بالتلبية فإنه واجب أيضاً مع القدرة والإمكان ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٠١] ١٠٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة ، فإن كنت ماشياً لبّيتَ من مكانك من المسجد تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك : لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك بحجّة تمامها عليك ، واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ، أو علوت أَكَمَةً ، أو لقيت راكباً ، وبالأسحار .

[٣٠٢] ١١٠ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، ومحمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه ، عن أبي عبد الله (ع) وجماعة من أصحابنا ممن روى عن

---

(1) الفروع ٢ ، باب التلبية ، ح ٣ بتفاوت .
الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، (التلبية) ، وفيه بتفاوت إلى قوله : وأكثِر من ذي المعارج . وفي سند الفروع : علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد لله (ع) . . . وذو المعارج : مأخوذ من قوله تعالى في الآية ٣ من سورة المعارج . وذو المعارج ، ذو العلوّ والفواضل والنِّعَم .

أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : لما أحرم رسول الله (ص) أتاه جبرئيل (ع) فقال له : مُرْ أصحابك بالعَجّ والثّج ، فالعَجّ رفع الصوت والثّج نحر البدن قالا : فقال جابر بن عبد الله : فما مشى الرَّوْحاء حتى بُحّتْ أصواتُنا[1] .

وليس على النساء إجهار بالتلبية ، روى ذلك :

[٣٠٣] ١١١ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فَضالة بن أيوب ، عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة[2] ، ودخول الكعبة ، والإستلام[3] .

[٣٠٤] ١١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزّاز ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية[4] .

فأما تلبية الأخرس فتحريك لسانه وإشارته بالأصبع ، روى ذلك :

[٣٠٥] ١١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، أن علياً (ع) قال : تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة ، تحريكُ لسانه وإشارته بإصبعه[5] .

ولا بأس أن يلبّي الإنسان وهو على غير طهر ، وعلى كل حال ، روى ذلك :

[٣٠٦] ١١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لا بأس بأن تلبي وأنت على غير طُهْر ، وعلى كل حال[6] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ١١٥ ـ باب التلبية ، ح ٢ بدون الذيل . والروحاء : ـ كما في القاموس ـ موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة .

(٢) يعني الهرولة بينهما .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٥ ـ باب التلبية ، ح ٣ بتفاوت . وأخرجه عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (ع) .

(٤) الفروع ٢ ، باب التلبية ، ح ٧ .
هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الجهر بالتلبية للرجال خاصة .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٥ : « . . . فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفردٍ إلا بها (التلبية) ، وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها » .

(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قال الشيخ[١] رحمه الله : بعد أن ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ، ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه إن شاء الله تعالى : (فإذا عاين بيوت مكة وكان قاصداً إليها من طريق المدينة قطع التلبية ، وحدّ بيوت مكة عَقَبَةُ المدنيين ، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق ، فإنه يقطع التلبية إذا بلغ ، عقبة ذي طُوىٰ) روى ذلك :

[٣٠٧] ١١٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية[٢] .

[٣٠٨] ١١٦ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية[٣] .

[٣٠٩] ١١٧ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحدُّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم ، إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت ، وإن كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عَرَفَة عند زوال الشمس ، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحَرَمَ[٤] .

[٣١٠] ١١٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا (ع) ، أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : إذا نظر إلى أعراش مكة ، عقبة ذي طُوىٰ ، قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم[٥] .

---

(١) يعني الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٠٤ ـ باب المتمتع متى يقطع التلبية ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المتمتع ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٧٤ ـ باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ، ح ٧ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه : وإن كنت مفرداً . . . ، بدل : وإن كنت قارناً . . . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله : ما استطعت .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه : عراش مكة ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم ، بل قيل إنه إجماعي أن المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة بلحاظ الزمن الأول ، وحد بيوت مكة لمن جاء عن طريق المدينة عقبة المدنيين ، كما أن المشهور بينهم أن المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة=

ومن أحرم من حوالي مكة فإنه يقطع التلبية عند ذي طُوىٰ ، روى ذلك :

[٣١١] ١١٩ ـ محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عَمَّن أحرم من حوالي مكة ، من الجِعِرّانة والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة ، وعروش مكة ذي طوى .

وقد روي أن المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ، روى ذلك :

[٣١٢] ١٢٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم[١] .

وأما المعتمر عمرة مفردة فإنه يقطع التلبية عند الحرم ، وقد روي أنه يقطع التلبية عند ذي طُوىٰ وروي أيضاً حين ينظر إلى الكعبة ، وروي أيضاً عند عقبة المدنيين ، والوجه في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد أن شاء الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بمنّ الله وَقُوَّته ، روى :

[٣١٣] ١٢١ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مفرِداً للعمرة ، فليقطع التلبية حين تضع الإبل أَخْفَافَها في الحَرَم[٢] .

[٣١٤] ١٢٢ ـ وعنه ، عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت ذي طُوىٰ فاقطع التلبية[٣] .

= لإحرامها ، كما أن الحاج بأي نوع من أنواعه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا في ذلك . هذا وقد ادعى في الخلاف الإجماع على أن القطع في كل هذه الموارد هو على سبيل الوجوب واستحسنه السيد صاحب المدارك رضوان الله عليه . والظاهر أن المراد من وجوب القطع هنا نفي المشروعية كما يقتضيه ظاهر النهي بعد الأمر في العبادة ، لا الوجوب التكليفي فتأمل .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٤ ـ باب المتمتع متى يقطع التلبية ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٠٥ ـ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ؟ ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٧٤ ـ باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ، ح ١ بتفاوت فيهما ، وأخرجاه معاً عن مرازم عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ ، وفيه : إذا رأيت ذا طوى . . . وقد تقدم قبل قليل تفسير ذي طوى بعروش مكة .

[٣١٥] ١٢٣ - وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ، أحرم من الجِعِرّانة[١] والحُدَيْبِيَة[٢] أو[٣] ما أشبههما ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً ، لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة[٤] .

يجوز أن تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .

[٣١٦] ١٢٤ - وروى الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (ع) قلت : دخلت بعمرة ، فأين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة - عقبة المدنيين - ، فقلت : أين عقبة المدنيين ؟ قال : حيال القصّارين[٥] .

هذه الرواية فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة ، والرواية التي قال فيها أنه يقطع عند ذي طُوىٰ لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير[٦] .

٨ - باب
دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا قَرُبَ من الحرم اغتسل قبل دخوله) .

[٣١٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم ، عن أَبَان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) مُزَامِلَه ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل ، وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أَبَان مَنْ صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله

(١) الجِعِرّانة : ماء بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب .
(٢) الحديبية : موضع بين الحرمين بينه وبين مكة مرحلة واحدة .
(٣) في الفقيه والإستبصار : وما أشبههما .
(٤) الإستبصار ٢ ، ١٠٥ - باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ؟ ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٧٤ - باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبيه المعتمر ، ح ١ .
(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيهما : بحيال القصّارين .
(٦) الظاهر أنه يقصد بذلك الشيخ الصدوق رحمه الله حيث نجده يقول بعد إيراده لهذه الروايات على اختلاف مضامينها : « هذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يُحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء ، ويقطع التلبية في أي موضع من هذه المواضع شاء ، وهو موسّع عليه ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

عزّ وجلّ ، محى الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة(١) .

ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره إلى أن يتمكن قبل دخول مكة ، فإن لم يتمكن جاز له أن يغتسل بعد دخول مكة ، روى ذلك :

[٣١٨] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرّك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس(٢) .

[٣١٩] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله ، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ ، أو من منزلك بمكة(٣) .

ويستحب لمن أراد دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الإذْخر فيمضغه فإن ذلك مما يطيّب الفم ، روى ذلك :

[٣٢٠] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا دخلت الحرم فتناول من الإذْخِر فامضغه ، وكان يأمر أم فروة بذلك(٤) .

فإذا أراد دخول مكة فليدخل من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة ، روى ذلك :

[٣٢١] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : أدخل من أعْلىٰ مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة

---

(١) و(٢) الفروع ٢ ، دخول الحرم ، ح ١ و٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب دخول مكة ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج . وبئر ميمون وفخّ : بئران على مسافة قليلة من مكة ، والثاني اشتهرت به الوقعة بين بعض العلويين وبين العباسيين أيام الهادي ، والأول منسوب إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي .

(٤) الفروع ٢ ، باب دخول الحرم ، ح ٣ . وروى صدر الحديث بتفاوت وبسند آخر برقم ٤ من نفس الباب ، وقال بعدهما : سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر . أقول : والأذخر ورق شجر طيب الرائحة .

فاخرج من أسفل مكة(١) .

ويستحب أن يغتسل قبل دخول مكة ، روى ذلك :

[٣٢٢] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أَبَان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : ﴿ طَهِّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركَّع السجود ﴾(٢) ، فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر ، قد غسل عَرَقَه والأذىٰ وتَطَهَّر(٣) .

[٣٢٣] ٧ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : أَمَرَنا أبو عبد الله (ع) أن نغتسل من فَخّ قبل أن ندخل مكة .

[٣٢٤] ٨ ـ وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن الحسن بن علي ، عن أَبَان ، عن عجلان بن صالح(٤) قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : إذا انتهيت إلى بشر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل ، واخلع نعليك ، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار(٥) .

ومن نام بعد الغسل أعاد الغسل ، روى ذلك :

[٣٢٥] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام ، فيتوضأ قبل أن يدخل ، أيجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه ، لأنه إنما دخل بوضوء(٦) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب دخول مكة ، ح ١ .

(٢) البقرة / ١٢٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب دخول مكة ، ح ٣ . وفيه آية أخرى هي الآية ٢٦ من سورة الحج وفيها : وطهّر بيتي للطائفين والقائمين والركّع السجود . وأشار إليه الصدوق رحمه الله في الباب ٢١٣ من الجزء ٢ من الفقيه .

(٤) في الفروع : عجلان أبي صالح . وقد صحح السيد الخوئي ذلك فراجع معجم رجال الحديث ١١ ص ١٣٣ . رقم ٧٦٤٣ .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب (باب دخول مكة) ، ح ٦ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٦ وهو بصدد الحديث عن المقدمات المندوبة للطواف : « والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخّ ، وإلا ففي منزله ، ومَضْغ الإذخر ، وأن يدخل مكة من أعلاها وأن يكون حافياً على سكينة ووقار ، ويغتسل لدخول المسجد الحرام ، ويدخل من باب بني شيبة بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي (ص) ويدعو بالمأثور » قيل : إنما استحب الدخول من باب بني شيبة وهو الآن داخل المسجد بسبب توسعته بأزاء باب السلام ، وذلك ليطأ هُبَل .

(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

[٣٢٢٦] ١٠ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : قال : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف ، فأعِدْ غُسْلَكَ(١) .

فإذا أراد أن يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة ، وليقل عند دخوله الدعاء ، روى ذلك :

[٣٢٢٧] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخل بخشوع غفر له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخله بتكبّر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله ، والسلام على إبراهيم ، والحمد لله رب العالمين » ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : « اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تَجَاوَزَ عن خطيئتي ، وتضع عني وِزري ، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام ، اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمْناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم إن العبد عبدك ، والبلد بلدك والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك وَأَؤُمُّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بِقَدَرِك ، أسألك مسألة الفقير إليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك »(٢) .

[٣٢٢٨] ١٢ ـ علي بن مهزيار ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقول وأنت على باب المسجد : بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله ، وما شاء الله ، وعلى ملّة رسول الله ، وخير الأسماء لله ، والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبد الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمٰن ، السلام

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . هذا وقد أشار الشيخ الصدوق رحمه الله إلى معظم هذه الأحاديث أثناء حديثه في ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج فراجع .

(٢) الفروع ٢ ، باب دخول المسجد الحرام ، ح ١ . وروى صدره بحذف السند في الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان (دخول المسجد الحرام) .

على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صلّيت وباركتَ وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى أنبيائك ورسلك وسلّم عليهم ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحِفْظ الإيمان أبداً ما أبقيتني ، جلّ ثناء وجهك ، والحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره ، وجعلني ممن يعمر مساجده ، وجعلني ممن يناجيه ، اللهم إني عبدك وزائرك وفي بيتك ، وعلى كل مأتّي حق لمن أتاه وزاره ، وأنت خير مأتّي وأكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمٰن ، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته ، يا جواد يا ماجد ، يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك أن تعطيني فَكَاكَ رقبتي من النار ، اللهم فُكَّ رقبتي من النار - تقولها ثلاثاً - وأوسع عليَّ من رزقك الحلال الطيب ، وأدرأ عني شر شياطين الجن والإنس ، وشر فَسَقَةِ العرب والعجم[1] .

٩ - باب

الطواف

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ليفتتح الطواف من الحجر الأسود)

[٣٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثنِ عليه ، وصلّ على النبي (ص) ، واسأله أن يَتَقَبَّلَ منك ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك ، فإن لم تستطع أن تستلمه فأشر إليه وقل : اللهم أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكفرت بالجِبْتِ والطاغوت وباللّات والعُزّى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندّ يُدْعى من دون الله[2] ، فإن لم تستطع أن تقول

١) الفروع ٢ ، باب دخول المسجد الحرام ، ح ٢ .

٢) إلى هنا موجود بتفاوت يسير في الفقيه ٢ ، ٢١٣ - باب سياق مناسك الحج ، عنوان (استلام الحجر) .

هذا كله فبعضه ، وقل : اللهم إليك بسطت يدي ، وفيما عندك عظُمَتْ رغبتي ، فاقبل سبحتي[١] ، واغفر لي وارحمني ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة[٢] .

[٣٣٠] ٢ ـ وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامشِ حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إلّه إلا الله والله أكبر من خلقه ، والله أكبر مما أخشى وأحذر ، لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وتصلّي على النبي (ص) ، وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول : اللهم إني أؤمنُ بوعدك وأُوفي بعهدك ، ثم ذكر كما ذكر معاوية[٣] .

[٣٣١] ٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن موسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : استلموا الركن فإنه يمين الله في خَلْقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ، ويشهد لمن استلمه بالموافاة[٤] .

[٣٣٢] ٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن استلام الحجر من قِبل الباب ؟ فقال : أليس إنما تريد أن تستلم الركن ؟ فقلت : نعم ، فقال : يجزيك حيث ما نالت يدك[٥] .

ويجزيه إن لم يتمكن من استلامه أن يشير إليه بإصبعه ، روى ذلك :

[٣٣٣] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمّار قال : قلت

---

(١) السبحة : النافلة . وفي الفروع : سيحتي ، من السياحة وهي الضرب في الأرض للتعبد والإنقطاع إلى الله ، ومنه سميّ عيسى بالمسيح على بعض الأقوال .

(٢) الفروع ٢ ، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان (النظر إلى الحجر الأسود) .

(٤) الفروع ٢ ، باب المزاحمة على الحجر الأسود ، ح ٩ . وفيه : أو الرجل ، بدل : أو الدخيل . ولعل الترديد هنا من الراوي .

(٥) الفروع ٢ ، باب المزاحمة على الحجر الأسود ، ح ١٠ .

لأبي عبد الله (ع) : أتيتُ الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً ، فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته ، فقال : لا بد من استلامه ؟ فقال : إن وجدته خالياً ، وإلا فسلّم من بعيد(١) .

[٣٣٤] ٦ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ؟ فقال : هو من السنّة ، فإن لم يقدر عليه فالله أَوْلىٰ بالعُذْر(٢) .

[٣٣٥] ٧ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني لا أخلص إلى الحجر الأسود ؟ فقال : إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك(٣) .

[٣٣٦] ٨ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا (ع) عن الحجر الأسود ، يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأَوْمِ بيدك(٤) .

[٣٣٧] ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، ولم يدخل الكعبة ؟ قال : هو من السنّة ، فإن لم يقدر فالله أَوْلىٰ بالعذر(٥) .

[٣٣٨] ١٠ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال له أبو بصير : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبّل الحجر الأسود ، وقد قبّله رسول الله (ص) ؟ فقال : إن رسول الله (ص) كان إذا انتهى إلى الحجر يُفرِجوا له ، وأنا لا يفرِجُون لي .

[٣٣٩] ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف وتقول في الطواف : « اللهم إني

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . والسلام من بعيد كناية عن كفاية الإشارة إليه باليد .

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و٥ و٧ بتفاوت في الأخير .

يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩ وهو بصدد الحديث عن مندوبات الطواف : « والندب خمسة عشر ، الوقوف عند الحجر ، وحمد الله والثناء عليه ، والصلاة على النبي وآله (ع) ، ورفع اليدين بالدعاء ، واستلام الحجر على الأصح ، وتقبيله ، فإن لم يقدر فبيده ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، وإن لم يكن له يد اقتصر على الإشارة ، وأن يقول : هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك . . . إلى آخر الدعاء . . . وأن يلتزم الأركان كلها ، وآكدها الذي فيه الحجر واليماني . . . » .

(٥) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٦ من هذا الباب فراجع .

أسألك باسمك الذي يُمشىٰ به على طلل الماء(١) كما يمشى به على جَدَد(٢) الأرض ، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، وأسألك باسمك الذي تهتـز له أقـدام ملائكتـك ، وأسألـك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبتَ له وألقيتَ عليه محبة منك ، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد (ص) ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأتممت عليه نعمتك ، أن تفعل بي(٣) كذا وكذا ما أحببت من الدعاء » . قال أبو إسحاق : روى هذا الدعاء معـاوية بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، وكلما انتهيت إلى بـاب الكعبة فصـلّ على النبي (ص) وتقول في الطواف(٤) : « اللهم إني إليك فقير وإني خائف مستجير ، فلا تبدّل اسمي ولا تغيّر جسمي »(٥) ، فإذا انتهيت(٦) إلى مؤخر الكعبة وهـو المستجار ، دون الـركن اليماني بقليل في الشوط السابع ، فابسط يديك على الأرض ، والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ، ثم أَقِرّ لربك بما عملت من الذنوب ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، فإن أبا عبد الله (ع) قال لغلمانه : أميطوا عني حتى أقر لربّي بما عملت ، « اللهم من قِبَلك الرَّوْح والفَرَج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعِفْه لي واغفر لي ما اطّلعتَ عليه مني وَخَفِيَ على خلقك » وتستجير بالله من النار وتختار لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به ، وإن لم تستطع فلا يضرّك وتقول : « اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيمـا آتيتني » ، ثم تأتي مقـام إبراهيم فتصلي ركعتين ، واجعله إماماً ، واقرأ فيهما بسورة التوحيد ﴿ قل هـو الله أحد ﴾ ، وفي الـركعة الثـانية ﴿ قـل يا أيهـا الكـافرون ﴾ ثم تشهّـد واحمد الله واثنِ عليـه ، وصلِّ على النبي (ص) أن يتقبـل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت ؛ عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم تأتي الحجر الأسود فتُقبّله وتستلمـه ، أو تشير إليـه فإنـه لا بد من ذلك .

---

(١) مشى على طَلَل الماء : أي ظهره .
(٢) جَدَد الأرض : وجه الأرض ، والأرض الغليظة .
(٣) في الفروع : أن تفعل بي .
(٤) في الفروع : وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود . . .
(٥) إلى هنا رواه في الفروع ٢ ، باب الطواف واستلام الأركان ، ح ١ وفي آخره : فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي . وأخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) .
(٦) من هنا إلى قوله : فاختم به ، أخرجه في الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ و٣ و٤ بتفاوت .

[٣٤٠] ١٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال : « اللهم أدْخِلني الجنة برحمتك ، وعافِني من السقم ، وأوْسِع عليّ من الرزق الحلال ، وادرأ عني شر فسقه الجن والإنس ، وشر فسقه العرب والعجم »[١] .

[٣٤١] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان رسول الله (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود والركن اليماني ، ويقبّلهما ، ويضع خده عليهما ، ورأيت أبي يفعله[٢] .

[٣٤٢] ١٤ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنت أطوف بالبيت ، فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يُسْتَلَمان[٣] ولا يُسْتَلَمُ هذان[٤] ؟ فقلت : إن رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين ، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (ص) ، قال جميل : ورأيت أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلها[٥] .

ويستحب استلام الأركان كلها روى ذلك :

[٣٤٣] ١٥ ـ أحمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (ع) : استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم[٦] .

[٣٤٤] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كنت أطوف معه بالبيت فقال : أيّ هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جُعِلْتُ فِداك ، أنت أعلم بهذا مني ، فأعاد عَلَيَّ ، فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل

---

(١) الفروع ٢ ، باب الطواف واستلام الأركان ، ح ٥ بتفاوت يسير وفي سنده : عمر بن عاصم ، بدل : عاصم بن حميد .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤١ ـ باب استلام الأركان كلها ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الطواف واستلام الأركان ، ح ٨ .

(٣) الظاهر أن المراد بهما اليماني والعراقي .

(٤) الظاهر أن المراد بهما المغربي والشامي .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من مستحبات الطواف استلام الأركان كلها كلما مر بها ـ خصوصاً اليماني والعراقي ـ وتقبيلهما للتأسيّ برسول الله (ص) .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

محمد (ص) ، مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب(١) .

[٣٤٥] ١٧ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (ع) ؛ أن علياً (ع) سئل : كيف يَسْتَلِم الأَقْطَع قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله(٢) .

[٣٤٦] ١٨ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عمن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي الحسن (ع) : أن رسول الله (ص) طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : « الحمد لله الذي شرّفكِ وعظّمكِ ، والحمد لله الذي بعثني نبياً ، وجعل علياً إماماً ، اللهم اهدِ له خيار خلقك ، وجنّبه شرار خلقك »(٣) .

ويستحب التزام الكعبة من مؤخّرها بحذاء الباب ، روى ذلك :

[٣٤٧] ١٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا كنت في الطواف السابع فأتِ المُتَعَوَّذ ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، اللهم من قِبَلِك الرَّوْح والفَرَج » ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائتِ الحجر فاختم به(٤) .

[٣٤٨] ٢٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن استلام الكعبة ؟ فقال : من دُبُرها(٥) .

[٣٤٩] ٢١ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ .
(٢) الفروع ٢ ، باب الطواف واستلام الأركان ، ح ١٨ .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩ وهو بصدد الحديث عن استحباب استلام الحجر في الطواف وتقبيله . . : « فإن لم يقدر فبيده ، ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة . . . » .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٩ . الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين (ص) ، ذيل ح ١٩ وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) .
(٤) الفروع ٢ ، باب الملتزم والدعاء عنده ، ح ٣ .
(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل ، فابسط يديك على البيت ، وألصق بطنك وخدّك بالبيت وقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ، ثم أقرّ لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يُقِرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله[1] .

ومن نسي الإلتزام فليس عليه إعادة ، روى ذلك :

[٣٥٠] ٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ، أو يدع ذلك ؟ قال : يترك الملتزم ويمضي ، وعمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل ، أَلَهُ أن يلتزم في آخرها التزامةً واحدة ؟ قال : لا أحب ذلك .

وحد الطواف بالبيت الذي مَن خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ولا طواف له ، هو أن يطوف ما بين المقام والبيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك :

[٣٥١] ٢٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد[2] عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله (ص) يطوفون بالبيت والمقام[3] ، وأنتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت ،

---

(١) الفروع ٢ ، باب الملتزم والدعاء عنده ، ح ٥ بزيادة في آخره .
وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٩ وهو بصدد بيان مستحبات الطواف : « وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ، ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه ويدعو بالدعاء المأثور ، ولو جاوز المستجار إلى الركن اليماني لم يرجع » .

(٢) في الفروع : محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد . . .

(٣) المقام : ـ لغةً ـ كما يقول صاحب الجواهر ١٩ / ٢٩٥ ـ موضع قدم القائم ، والمراد به هنا مقام إبراهيم (ع) ، أي الحجر الذي وقف عليه لبناء البيت كما عن ابن أجير ، أو للأذان بالحج كما عن غيره . . . أو لما عن ابن عباس من أنه لما جاء بطلب ابنه إسماعيل فلم يجده قالت له زوجته : انزل ، فأبى ، فقالت : دعني أغسل رأسك ، فأتته بحجر فوضع رجله عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فيه فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله الثانية فيه فجعله الله من الشعائر ، وعن الأزرقي أنه لما فرغ من الأذان عليه جعله قبلة فكان يصلي إليه مستقبل الباب . . . الخ . ثم قال قدس سرّه : وعلى كل حال ، فلا خلاف معتدّ به أجده في وجوب كون الطواف بينه وبين البيت ، بل عن الغنية الإجماع عليه ، ثم أورد هذا الحديث .

فكان الحد من موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك ، كان طائفاً بغير البيت ، بمنزلة من طاف بالمسجد ، لأنه طاف في غير حدّ ، ولا طواف له[1] .

وينبغي لمن يطوف أن يمشي مشياً بين المَشْيَيْن ، ولا يسرع ولا يبطيء ، روى ذلك :

[٣٥٢] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمٰن بن سيّابة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف فقلت : أُسْرِعُ وأُكْثِرُ أو أمشي وأبطىء ؟ قال : مَشْيٌ بين المَشْيَيْن[2] .

ومن طاف بالبيت ستة أشواط وانصرف ، فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله يأمر من يطوف عنه ، روى ذلك :

[٣٥٣] ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر ؟ قال : يعيد ذلك الشوط[3] .

[٣٥٤] ٢٦ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد ـ وأنا معه ـ عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ؟ قال أبو عبد الله (ع) : وكيف طاف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر ، وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله (ع) : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه[4] .

فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي ، فليقطع السعي ويُتِمّ الطواف ، ثم يرجع فيُتِمّ السعي ، روى ذلك :

---

(١) الفروع ٢ ، باب حد موضع الطواف ، ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، باب حد المشي في الطواف ، ح ١ .
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٩ وهو بصدد بيان مندوبات الطواف : « وأن يكون في طوافه . . . مقتصداً في مشيه ، وقيل : يَرْمَلُ ثلاثاً ويمشي أربعا » وقد علق الشهيد الثاني في مسالكه ١/٩٩ فقال : الاقتصاد في المشي : التوسط فيه بين الإسراع والبطء . أقول : والرَّمَل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطى .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٣١ ـ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر ، ح ١ بتفاوت . وفي ذيله : يعيد الطواف الواحد .

(٤) الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ١٣٠ ـ باب السهو في الطواف ، ح ٥ .

[٣٥٥] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة ، فبينا هو يطوف ، إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي[(١)] .

ومن شك في طوافه فلم يدر أستّة طاف أو سبعة ، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعد من أوّله ، وإن كان طوافه للنافلة فليَبْنِ على الأقل ويُتم سبعاً ، وإن خرج ثم شك فليس عليه شيء .

[٣٥٦] ٢٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن بن سيّابة ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستّةً طاف أو سبعة طواف الفريضة ؟ قال : فليعد طوافه ، قيل : إنه قد خرج وفاته ذلك ؟ قال : ليس عليه شيء .

[٣٥٧] ٢٩ ـ وعنه ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لم يَدْرِ أستة طاف أو سبعة ، قال : يستقبل[(٢)] .

[٣٥٨] ٣٠ ـ وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني طفت فلم أدْرِ أستّة طفت أو سبعة ، فطفت طوافاً آخر ؟ فقال : هلّا استأنفت ، قلت : قد طفت وذهبت ؟ قال : ليس عليك شيء .

[٣٥٩] ٣١ ـ وعنه ، عن إسماعيل ، عن أحمد بن عمر المرهبي ، عن أبي الحسن الثاني (ع) قال : سألته قلت : رجل شك في الطواف فلم يدر أستّة طاف أو سبعة ؟ قال : إن كان في فريضة أعاد كلّما شك فيه ، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقلّ .

---

(١) الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١٣٠ ـ باب السهو في الطواف ، ح ١ .
قال المحقق في الشرائع ١ /٢٦٨ : « من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتَمّ ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، وإن كان دون ذلك استأنف . . . ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتمّ طوافه ، رجع فأتمّ طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمّمَ السعي » ويفهم من عبارة المحقق هنا ، إنه إذا لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف والسعي معاً ، ولا يجوز له عند تذكّره اتمام السعي قبل تدارك ما فات من الطواف ، وإلا بطل سعيه أيضاً لوجوب الترتيب بين الطواف والسعي .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بسند آخر .

وكذلك إذا كان شكّه فيما دون الستة ، فإنه إن كان في طواف فريضة أعاد ، وإن كان في النافلة بنى على الأقلّ ، روى ذلك :

[٣٦٠] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في رجل طاف فأَوْهَمَ قال : إني طفتُ أربعة ، وقال : طفتُ ثلاثة ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : أي الطوافين ؛ طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثم قال : إن كان طوافَ فريضة فليُلْقِ ما في يديه وليستأنف ، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع أنه طاف ، فَلْيَبْنِ على الثالث فإنه يجوز له[١] .

ومن طاف ثمانية أشواط طواف الفريضة ، فإنه يجب عليه إعادة الطواف ، روى ذلك :

[٣٦١] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ؟ قال : يعيد حتى يستتمّه[٢] .

وليس ينافي هذا الخبر ما روي في أنه يضيف إليها ستة أشواط ، لأن تلك الأخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية أشواط ، فإنه يجوز له أن يضيف إليها ستة أخرى ثم يصلي أربع ركعات ، فأما مع التعمد يجب عليه الإعادة حسب ما ذكرناه ، فمما روي في ذلك ما رواه :

[٣٦٢] ٣٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال : يضيف إليها ستّةً[٣] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ٧ .
يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « ومن شك في عدده (الطواف) بعد انصرافه لم يلتفت ، وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة ، قطع ولا شيء عليه ، وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة ، وبنى على الأقلّ في النافلة » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ٥ ، وفي ذيله : يعيد حتى يثبته ، بدل : حتى يستتمه . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن ، قطع ولا شيء عليه ، [وإلا استحبّ إكماله في أسبوعين » . أقول : يعني يضيف إليها ستة أشواط أخرى إن كان طاف ثمانية كما سوف يصرّح به في الرواية التالية .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٤٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط ، ح ٣ . ولا بد من حمله على حالة كون الزيادة عن نسيان .

[٣٦٦٣] ٣٥ ـ وعنه ، عن عباس ، عن رفاعة قال : كان علي (ع) يقول : إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر ، قلت : يصلي أربع ركعات ؟ قال : يصلي ركعتين(١) .

والذي يدل على ما ذكرناه ، من أنه إنما يُتِمّ أربعة عشر شوطاً إذا كان فعله له على طريق النسيان ما رواه :

[٣٦٦٤] ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فَوَهَمَ حتى يدخل في الثامن ، فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصلّ ركعتين(٢) .

فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله : يصلّي ركعتين ، فليس بمناف لما رواه :

[٣٦٦٥] ٣٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علياً (ع) طاف ثمانية فزاد ستة ، ثم ركع أربع ركعات(٣) .

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه ، فإنه يصلّي الركعتين عند فراغه من الطوافين ، ويمضي إلى السعي ، فإذا فرغ من السعي عاد فصلّى ركعتين أخريين . وقد عُمل على الخبرين معاً ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٣٦٦٦] ٣٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن علياً (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية ، فترك سبعة وبنى على واحد ، وأضاف إليها ستاً ، ثم صلّى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين للّذي ترك في المقام الأول(٤) .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعة ، فليقطع الطواف ، وإن لم يذكر حتى يجوزه تَمّمَ أربعة عشر شوطاً ، روى ذلك :

[٣٦٦٧] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس(٥) قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ؟ قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وإن

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و٥ و٦ و٧ .
(٥) أبو كهمس (كهمش) اسمه هيثم بن عُبيد ، أو عبيد الله .

لم يذكر حتى بلغه ، فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصل أربع ركعات[1] .

وإن شك فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية ، فليقطع الطواف ، وليصلّ الركعتين ولا شيء عليه ، روى ذلك :

[٣٦٨] ٤٠ ـ موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي ، عنهما[2] ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل طاف ولم يَدْرِ أسبعة طاف أم ثمانية ؟ قال : يصلّي ركعتين[3] .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٣٦٩] ٤١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال : يعيد كلّما شك ، قلت : جُعِلْت فِداك ، شك في طواف نافلة ؟ قال : يبني على الأقلّ[4] .

لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة ، لأنه متى شك فيها ، لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على التحقيق ، والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة أشواط وتحققها ، وإنما شك فيما زاد عليها ، فلا يلتفت إلى ذلك ، ولا تنافي بين الخبرين والذي

---

١) الإستبصار ٢ ، ١٤٢ ـ باب من طاف ثمانية أشواط ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ١٠ باختلاف في بعض السند ، وفيه إلى قوله : فليقطعه . وقوله : فليقطعه ، محمول على الوجوب ، وإلا كان كمن تعمد الزيادة في الطواف فيبطل . هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد ذكر واجبات الطواف : « وإكمال السبع من الحجر إليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمّده ولو خطوة ، ولو زاد سهواً ، فإن لم يكمل الشوط الثامن تعيّن القطع ، فإن زاه فكالمتعمد، وإن بلغه تخيّر بين القطع وإكمال أسبوعين فيكون الثاني مستحباً » .

٢) الظاهر أن المراد بضمير التثنية هنا ـ بملاحظة سائر الروايات ـ دُرُسْت بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة . والجرمي : هو علي بن الحسن الطاطري .

٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٣ ـ باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية ، ح ١ .

٤) الإستبصار ٢ . ١٤٣ ـ باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب السهو في الطواف ، ح ٤ .

هذا وكنا قد ذكرنا سابقاً نصاً للمحقق رحمه الله يدور حول الحكم فيما لو شك في عدد الأشواط في الطواف ، ولا بأس أن نذكر هنا نصاً للشهيدين رضوان الله عليهما في نفس الموضوع ، يقولان :

« ولو شك في العدد ، أي عدد الأشواط بعده ، أي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقاً ، وفي الأثناء يبطل إن شك في النقصية ، كأن شك بين كونه تاماً أو ناقصاً أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال ، ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع إذا تحقق إكمالها إن كان على الركن ، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً كالنقصان لتردده بين محذورين : الإكمال المحتمل للزيادة عمداً ، والقطع المحتمل للنقيصة . . . وأما نفل الطواف فيبني فيه على الأقل مطلقاً . . . » .

يكشف عما ذكرناه ما رواه :

[٣٧٠] ٤٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية ؟ فقال : أما السبعة فقد استيقن ، وإنما وقع وَهْمُهُ على الثامن ، فليصلّ ركعتين[١] .

ومن شك فلم يعلم سِتّة طاف أو سبعة أو ثمانية ، فإنه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتحقق أنه قد طاف سبعة أشواط ، روى ذلك :

[٣٧١] ٤٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت : رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أو سبعة أو ثمانية ؟ قال : يعيد طوافه حتى يحفظ ، قلت : فإنه طاف وهو متطوّع ثماني مرّات وهو ناسٍ ؟ قال : فليتمه بطوافين ، ويصلّي أربع ركعات ، فأما الفريضة فليُعِد حتى يتم سبعة أشواط[٢] .

والقِرانُ بين الأسابيع في الطواف ـ إذا كان طواف الفريضة ـ لا يجوز ، وإذا كان طواف نافلة فلا بأس أن يقرن بينهما ما شاء ، والأفضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلاة إذا كان الحال حال اختيار ، روى ما ذكرناه :

[٣٧٢] ٤٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس[٣] .

[٣٧٣] ٤٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إنما يُكْره القِرَان

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٣) الإستبصار ٢ ، ١٤٤ ـ باب القِران بين الأسابيع في الطواف ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٣٥ ـ باب القِران بين الأسابيع ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الإقران بين الأسابيع ، ح ١ .
هذا ويقول الشهيدان رضوان الله عليهما : « القِران بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً ، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً ، مبطل في طواف الفريضة ، ولا بأس به في النافلة ، وإن كان تركه أفضل . . . وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف أم بالزيادة ؟ الأجود الثاني ، إن عرض قصدها بعد الإكمال ، وإلا فالأول . . . » .

في الفريضة ، فأما في النافلة فلا واللّهِ ما به بأس(١) .

والذي يدل على أن الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلاة في حال الاختيار ما رواه :

[٣٧٤] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين ؟ فقال : إن شئتَ رويتُ لك عن أهل المدينة ؟ قال : فقلت : واللّهِ ما لي في ذلك من حاجة ، جُعِلْتُ فداك ، ولكن إرْوِلي ما أدين الله عزَّ وجلَّ به ، فقال : لا تقرن بين أسبوعين ، كلما طفت أسبوعاً فصلّ ركعتين ، وأمّا أنا فربما قرنتُ الثلاثة والأربعة ، فنظرت إليه ، فقال : إني مع هؤلاء(٢) .

[٣٧٥] ٤٧ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشْيَمَ ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألناه عن قِران الطواف السبوعين والثلاثة ؟ قال : لا ، إنما هو سبوع وركعتان ، وقال : كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن ، وإنما كان ذلك منه لحال التقية(٣) .

[٣٧٦] ٤٨ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل رجل أبا الحسن (ع) عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فَيُقرِن ؟ فقال : لا ، الأسبوع وركعتان ، وإنما قرن أبو الحسن (ع) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية(٤) .

ومن جمع بين الأسابيع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع ، ويستحب أن ينصرف على وتر ، مثل أن يقتصر على سبوعين ، لأن الأفضل ـ إذا كانت الحال على ما ذكرنا ـ أن يجعل ذلك ثلاثة أسابيع ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٧٧] ٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ؛ أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه .

ومن طاف على غير وضوء ، أو طاف جُنُباً ، فإن كان طوافه طواف الفريضة فَلْيُعِدْهُ ، وإن

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . بتفاوت . وفيه : عن أهل مكة ، بدل : عن أهل المدينة . ويقصد (ع) بقوله : هؤلاء المخالفين . فيكون فعله بإقرانه بين الأسابيع تقية .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير .
(٤) الإستبصار ٢ ، ١٤٤ ـ باب القِران بين الأسابيع في الطواف ، ح ٥ . وفيه : الأسابيع ، بدل : الأسباع .

كان طواف السنّة توضأ أو اغتسل فصلّى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف ، روى ذلك :

[٣٧٨] ٥٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ، أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا[1] .

[٣٧٩] ٥١ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل : أتَنْسَكُ المناسكُ على غير وضوء ؟ فقال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة[2] .

[٣٨٠] ٥٢ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ؟ فقال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تَطَوُّعاً توضأ وصلّى ركعتين[3] .

[٣٨١] ٥٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جُنُب ، فذكر وهو في الطواف ؟ فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٤٥ ـ باب من طاف على غير طهر ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب من طاف على غير وضوء ، ح ١ . وفي سنده : مثنّى ، بدل : حنان بن سدير .
هذا والقول الأقوى بل المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو اشتراط طواف الفريضة بالطهارة دون طواف النافلة وإن كان معها أكمل ، ونقل عن أبي الصلاح اشتراط الطهارة حتى في الطواف المندوب . والمقصود بالطهارة الأعم من الحدثية والخبثية . يقول المحقق رضي الله عنه : « الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل » وقال : « من طاف وذكر أنه لم يتطهّر أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والندب ندباً » .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيه : إلا الطواف ، بدون كلمة : بالبيت ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
يقول المجلسي رحمه الله في مرآته ١٨/٤٤ : « قوله (ع) : فإن فيه صلاة ، ظاهر التعليل أن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة . إلا أن يقال : أريد به أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ، ولذا قال (ع) : فإن فيه ، صلاة ، ولم يقل : فإن معه صلاة ، ويمكن أن يراد به ؛ بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة ، فالصلاة مشروطة بالطهارة ، ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة ، فلذا اشترطت في الطوافَ أيضاً » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٤٥ ـ باب من طاف على غير طهر ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب من طاف على غير وضوء ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٣٣ ـ باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء ، ح ٢ بتفاوت يسير .
هذا وقد دل الحديث على أن طواف النافلة لا يعاد ، وإنما يكتفى فيه استحباباً بالطهارة وضوءاً أو غسلاً والصلاة ركعتين .

على غير وضوء ؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتدّ به [1] .

وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة أو أكثرها في أنه يعيد الطواف ، فإنما حملناها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمد بن مسلم ، وأنه فصّل حكم الطوافين : طواف الفريضة وطواف السنّة ، والحكم بالمفصّل على المجمل أوْلىٰ ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٣٨٢] ٥٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل طاف وهو على غير وضوء ؟ فقال : إن كان تَطَوّعاً فليتوضأ وَلْيُصَلِّ [2] .

[٣٨٣] ٥٥ ـ وعنه ، عن النخعي [3] ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء ؟ فقال : توضأ وصلِّ وإن كنت متعمداً [4] .

فإن أَحْدَثَ الرجل في طواف الفريضة ، وكان قد جاز النصف ، فليتوضأ ويتم ما بقي ، وإن كان حَدَثُهُ قبل أن يبلغ النصف ، فإنه يعيد الطواف من أوّله ، روى ذلك :

[٣٨٤] ٥٦ ـ موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) ؛ في الرجل يُحْدِثُ في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضأ ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف [5] .

ومن طاف طواف التطوع وصلّى ، ثم ذكر أنه كان على غير وضوء ، فليعد الصلاة وليس عليه شيء ، روى ذلك :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وروى ذيل الحديث فقط . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت وزيادة .

(٣) النخعي : ـ كما في الخلاصة ـ اسمه أيوب بن نوح ، ويجيء لغيره .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت وزيادة ، وهو نفس الحديث في التعليقة رقم (٣) أعلاه .

(٥) الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة ، ح ٢ .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ : « من نقصَ من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتمّ . . . وإن كان دون ذلك استأنف . وكذا من قطع طواف الفريضة ، لدخول البيت ، أو بالسعي في حاجة ، وكذا لو مرض في أثناء طوافه . . . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة . . . »

[٣٨٥] ٥٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف تطوعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره ، فإنه إن كان قد جاز النصف بنى عليه ، وإن لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف ، وإن كان طواف النافلة بنى عليه وإن كان أقل من النصف ، روى ذلك :

[٣٨٦] ٥٨ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف السنّة[1] .

[٣٨٧] ٥٩ ـ وعنه ، عن علي[2] ، عنهما[3] ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثم وجد من البيت خلوة فدخله ؟ قال : نقض طوافه ، وخالف السنّة ، فليعد[4] .

[٣٨٨] ٦٠ ـ وعنه ، عن عبد الرحمٰن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبْنِ[5] .

والذي يدل على أنه إذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

[٣٨٩] ٦١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عَزّة قال : مرّ بي أبو عبد الله (ع) وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتى نعودَ ها هنا رجلاً ، فقلت : أنا في خمسة أشواط من أسبوعي ، فأتمّ أسبوعي ؟ قال : إقْطَعْه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعودَ

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فتعرض له . . . ، ح ٣ بسند مختلف ، وتفاوت في الذيل .

(٢) هذا هو علي بن الحسن الطاطري .

(٣) سبق ونبهنا على أن ضمير التثنية هنا ـ وبملاحظة سائر الروايات ـ يقصد به من يروي عنهما علي الجرمي (وهو الطاطري) وهما دُرُسْت بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة ، ح ١ وفي الذيل فيهما زيادة : عليه .

إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه[١] .

[٣٩٠] ٦٢ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبد الله الكاهلي ، عن أبي الفرج[٢] قال : طفت مع أبي عبد الله (ع) خمسة أشواط ثم قلت : إني أريد أن أعودَ مريضاً ؟ فقال : احفظ مكانك ، ثم اذهب فَعُدْهُ ، ثم ارجع فأَتِمَّ طوافك[٣] .

وليس لأحد أن يقول : هلّا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة وأوجبتم في طواف الفريضة الإعادة على كل حال ؟ .

لأنه لا يختلف الحكم في ذلك إذا جاز النصف ، سواء كان الطواف فريضة أو نافلة في أنه يجوز البناء عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٣٩١] ٦٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج[٤] ، عن سكين بن عمار ، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده ، إذ عرض لي رجل له حاجة ، فأومأتُ إليه بيدي فقلت له : كما أنت حتى أفرغ من طوافي ، فقال أبو عبد الله (ع) : ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله ، رجل جاء في حاجة ، فقال لي : أَمُسْلِمٌ هو ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب معه في حاجته ، قلت له : أصلحك الله ، وأَقْطَعُ الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ، قال : وقال أبو عبد الله (ع) : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحىٰ عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة[٥] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٢) أبو الفرج : السندي ، له كتاب ، روى عن الصادق (ع) ، اسمه عيسى . وأبو الفرج كنية أيضاً لمحمد بن أبي عمران ، وعثمان بن أبي زياد ومظفر بن أحمد القزويني .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد بيان شرائط الطواف : « وتواصل أربعة أشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقاً ، وإن كان لضرورة أو دخول البيت أو صلاة فريضة ضاق وقتها ، وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً ، وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة أو النقصان ، ولو شك أخذ بالاحتياط ، هذا في طواف الفريضة ، أما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً ، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة لا له مطلقاً ، وفي الدروس (للشهيد الأول) أطلق البناء فيها مطلقاً . . . » .

(٤) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة ، ح ٧ .

[٣٩٢] ٦٤ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن أبَان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) في الطواف ، فجاءني رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ، ففطن بي أبوعبد الله (ع) فقال : يا أبَان ، من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته ، فقال : يا أبَان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إني لم أتِمّ طوافي ؟ قال : أحْصِ ما طفتَ وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان في فريضة ؟ قال : نعم ، وإن كان في فريضة قال : يا أبان ، وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما أدري ، قال : تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة ، وترفع له ستة آلاف درجة .

[٣٩٣] ٦٥ ـ قال : وروى إسحاق بن عمّار ، وتقضى له ستة آلاف حاجة وَلَقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشرة أسابيع ، فقلت له : جُعِلْتُ فداك ، أفريضة أو نافلة ؟ فقال : يا أبَان ، إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل(١) .

[٣٩٤] ٦٦ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعي ، وعن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يَبْنِ ، ولا في حاجة نفسه(٢) .

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأنه إنما قال : لا يبني ؛ يعني على الشوط والشوطين ، فرقاً بين طواف الفريضة وبين طواف السنّة ، ألا ترى أنه قال في أول الخبر : لا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ، ثم أتْبَعَ ذلك بقوله : وإن كان في طواف فريضة لم يَبْنِ ، يعني ما جاز له في طواف النافلة ، وهذا غير مضادّ لما قدّمناه .

ومَن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلّي ، ثم يبني عليه

---

(١) الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ١٩ بتفاوت . أصول الكافي ٢ ، كتاب الإيمان والكفر ، باب قضاء حاجة المؤمن ، ح ٦ بتفاوت أيضاً . وروى صدره بتفاوت في ذيل ح ٨ من نفس الباب .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٦ ـ باب من قطع طوافه لعذر قبل . . . ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٢٩ ـ باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أوبغيرها ، ح ٣ بتفاوت ، وفيه إلى قوله : بنى على طوافه ، مع زيادة في الذيل هي : وإن كان أقلّ من النصف .

من حيث قطع ، روى ذلك :

[٣٩٥] ٦٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه(١) .

[٣٩٦] ٦٨ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان في طواف النساء فأُقيمت الصلاة ؟ قال : يصلّي ـ يعني الفريضة ـ ، فإذا فرغ بنى من حيث قطع(٢) .

ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ، ثم يبني على ما مضى من طوافه ، والوجه في ذلك : أن هذه النافلة معلّقة بوقت فإذا جاز وقتها من أدائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطواف ، لأنه ليس له وقت معيّن إن أخّره عنه فاته ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٩٧] ٦٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فيطلع الفجر ، فيخرج من الطواف إلى الحِجر ، أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفَتَرىَ ذلك أفضل ، أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الإسفار ؟ قال : ابدأ بالوتر ، واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أَتِمّ الطواف بَعْدُ(٣) .

وأما المريض فعلى ضَرْبَيْن : فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فإنه يُطاف به ولا يُطاف عنه ، وإن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه الطهارة فإنه ينتظر به إن صلح طاف هو بنفسه ، وإن لم يصلح طيف عنه ، ويصلّي هو الركعتين ، يدل على ذلك ما رواه :

[٣٩٨] ٧٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا

---

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فيعيا أو تقام الصلاة أو يدخل . . . ، ح ١ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ١٢٩ ـ باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو بغيرها ، ح ٢ بتفاوت .

(٣) الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فيعيا أو تقام الصلاة أو يدخل . . . ، ح ٢ . بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ١٢٩ ـ باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها ، ح ٤ بتفاوت . والوجه في تقديم الوتر على الطواف كون وقته مضيقاً ووقت الطواف موسعاً ، والقاعدة الحاكمة في صورة تزاحمهما تقديم الأول على الثاني .

عبد الله (ع) وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ، فكان كلّما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في كوّة المحمل حتى يجرها على الأرض ، ثم يقول : ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط ، قلت : جُعِلْتُ فِداك يابن رسول الله ، إن هذا يشق عليك ، فقال : إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ .

فقلت : منافع الدنيا أم منافع الآخرة ؟ فقال : الكل[1] .

[٣٩٩] ٧١ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المريض يُطاف عنه بالكعبة ؟ فقال : لا ، ولكن يُطاف به[2] .

[٤٠٠] ٧٢ ـ وعنه ، عن عبد الرحمٰن ، عن حَمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المريض المغلوب ، والمغمى عليه يُرمى عنه ، ويطاف به[3] .

[٤٠١] ٧٣ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المريض يَقْدِمُ مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ، ولا يأتي بين الصفا والمروة ؟ قال : يُطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتى تمس الأرضَ قدماه في الطواف ، ثم يوقَف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً[4] .

[٤٠٢] ٧٤ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم ، إذا كان لا يستطيع[5] .

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

[٤٠٣] ٧٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المريض المغلوب

---

(١) الفروع ٢ ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علّة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٣٦ ـ باب طواف المريض والمحمول من غير علّة ، ح ٤ وأشار فيه إلى فعله (ع) كلما بلغ الركن اليماني بتفاوت .
وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ : « ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به ، طيف عنه . . . » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من . . . ، ح ٣ ، الفقيه ٢ ، ١٣٦ ـ باب طواف المريض والمحمول من . . . ، ح ٥ . وفي الأخيرين : المريض المغلوب .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف عنه [١] .

لأن هذه الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال ، يبيّن ما ذكرناه ما قدّمناه من حديث إسحاق بن عمّار ، أنه لما سأل أبا عبد الله (ع) عن المريض يُطاف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به ، والذي يدل على أن المبطون يجوز أن يُطاف عنه ما رواه :

[٤٠٤] ٧٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : المبطون والكسير يُطاف عنهما ويُرمىٰ عنهما [٢] .

[٤٠٥] ٧٧ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أمر رسول الله (ص) أن يُطاف عن المبطون والكسير [٣] .

والذي ذكرناه من أن من هذه صفته ينتظر به البرء ، فإن برىء وإلا طيف عنه فقد روى ذلك :

[٤٠٦] ٧٨ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي جعفر محمد الأحمسي ، عن يونس بن عبد الرحمٰن البجلي قال : سألت أبا الحسن (ع) [٤] أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار ، أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه ، أطوف عنه وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه فإن برىء قضى هو ، وإلا فاقضِ أنت عنه [٥] .

[٤٠٧] ٧٩ ـ وعنه ، عن اللؤلؤي [٦] ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه ؛ طواف الفريضة ،

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب طواف المريض ومن يطاف به . . . ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٣٦ ـ باب طواف المريض والمحمول من . . . ، ح ٨ بتفاوت .
هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله : « ومع التعذّر ، والظاهر أن المراد به المشقّة الكثيرة وفاقاً للدروس ، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً ، يستنيب فيه . . . » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الترديد من الراوي .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . بتفاوت يسير جداً .

(٦) اللؤلؤي : واسمه الحسن بن الحسين ، ويحتمل إطلاقه على يحيى بن زكريا اللؤلؤي .

ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام طوافه ؟ قال : إذا طاف أربعة أشواط ، أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط ، وقد تم طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام ، فإن هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين ، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً ، فإن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلّي عنه[1] ، وقد خرج من إحرامه ، وفي رمي الجمار مثل ذلك[2] .

[٤٠٨] ٨٠ ـ وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو[3] .

والمعني به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارته صلّى هو بنفسه ، ومتى لم يقدر على استمساكها صُلّيَ عنه وطيفَ عنه حسب ما قدمناه .

والكسير إذا كان ممن يستمسك الطهارة فإنه يُطاف به ولا يطاف عنه .

[٤٠٩] ٨١ ـ روى ذلك موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الكسير يُحمل فيطاف به ، والمبطون يُرمى ويُطاف عنه ويُصلّى عنه .

ومن حمل مريضاً فطاف به فقد أجزأ عنه ذلك الطواف أيضاً ، روى ذلك :

[٤١٠] ٨٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة ، وقلت له : إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة ، وبالصفا والمروة ، واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزيني ذلك ؟ قال : نعم[4] .

[٤١١] ٨٣ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به ، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم[5] .

---

(١) يعني ركعتي الطواف .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٧ ـ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه ، ح ٩ . الفروع ٢ ، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة ، ح ٥ بتفاوت .

(٣) راجع الفروع ٢ نفس المصدر أعلاه ، ففيه : ويصلّي هو ركعتين ، بدل : ويصلي عنه . كما أن المصدر في الإستبصار ٢ ذيل الرواية أعلاه .

(٤) الفقيه ٢ ، ١١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ١٦ بتفاوت .

(٥) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١٣ .

ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت غير مختتن ، وقد رخّص ذلك للنساء روى :

[٤١٢] ٨٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل يُسْلِمُ فيريد أن يَخْتَتِن وقد حضر الحج ، أيحجّ أم يختتن ؟ فقال : لا يحج حتى يختتنَ[١] .

[٤١٣] ٨٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الأَغْلَفُ لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة .

[٤١٤] ٨٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوفنّ إلا وهو مختون[٢] .

ولا يجوز أن يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره ، وإذا علم به وهو في الطواف علّم الموضع الذي انتهى إليه من الطواف وخرج وَغَسَلَ ثيابه ثم عاد فبنى عليه ، فإن لم يعلم حتى يفرغ عن طوافه نزع ذلك الثوب وصلّى في ثوب طاهر ، وليس عليه إعادة الطواف ، روى :

[٤١٥] ٨٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرّفه ، ثم يخرج فيغسله ، ثم يعود فيتم طوافه[٣] .

[٤١٦] ٨٨ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٣٤ ـ باب ما جاء في طواف الأغلف ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن ، ح ١ .
هذا واشتراط الطواف بالإختتان للرجل إجماعي لدى أصحابنا رضوان الله عليهم وذلك مع إمكانه طبعاً ، فلو تعذّر وضاق الوقت سقط ، وما يقابل الختان في الرجل هو الخفض في الأنثى ، وهو غير معتبر هنا فيها . وأما الخنثى فقد قيل باشتراطه فيه ، كما قيل بعدمه من وجهين . والختان في الأصل هو موضع القطع من آلة كل من الذكر والأنثى وإن اختلفت التسمية بلحاظ كل منهما كما أشرنا إليه .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت يسير أيضاً .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٢٩ ـ باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها ، ح ١ بتفاوت .

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ؟ فقال : أجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر[١] .

ومن طاف بالبيت فالأفضل له أن لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن ، فإن فعل غيرهما لم يبطل طوافه ، روى :

[٤١٧] ٨٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل قال : إنه سأل محمد بن علي الرضا (ع) فقال له : سعيت شوطاً ثم طلع الفجر ؟ قال : صلّ ثم عد فأتِمّ سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا ؟ قال : لا بأس به[٢] .

وإنما قلنا أن من فعل ذلك فإنه لا يبطل طوافه لما رواه :

[٤١٨] ٩٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الكلام في الطواف ، وإنشاد الشعر ، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة ، أيستقيم ذلك ؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه[٣] .

ومن نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله فإن عليه بُدْنَةً ، وعليه إعادة الحج روى ذلك :

[٤١٩] ٩١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى

---

(١) الفقيه ٢ ، ١١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ١٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٦٨ : « من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه ، وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف ، أزاله وتمّم ، ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٨ ـ باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤٣ ـ باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة وغيرها ، ح ٣ . وروى صدر الحديث فقط . وأخرجه عن ابن فضّال قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن (ع) . . .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . وفي ذيله : مثله ـ بهذل : منه . قوله : والشعر ما كان لا بأس به . . . ، أي: ما لم يكن باطلاً أو هجراً . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة الكلام أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن والدعاء فراجع شرائع المحقق ٧/ ٢٦٩ .

أهله ؟ قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج ، وعليه بدنة (١) .

[٤٢٠] ٩٢ - وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد ، وعليه بدنة (٢) .

[٤٢١] ٩٣ - والذي رواه علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ، إن كان تركه في حج بعث به في حج ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ، ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (٣) .

فمحمول على طواف النساء ، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه ، ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ، فلا تنافي بين الخبرين ، يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[٤٢٢] ٩٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجل ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ؟ فقال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضي عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فَلْيقْضِ عنه وليُّه أو غيرُه (٤) .

ويجوز لمن طاف بالبيت أن يؤخّر السعي إلى وقت آخر ، ولا يجوز له أن يؤخّره إلى غد يومه ، روى :

[٤٢٣] ٩٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٤٩ - باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٤٠ - باب نوادر الطواف ، ح ١٠ بتفاوت يسير . وأسنده إلى أبي الحسن (ع) . وقوله : أعاد الحج : أي حج من قابل .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٩ - باب من نسي طواف الحج حتى . . . ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

هذا ويقول الشهيدان : « ولا يبطل (النسك) بتركه (أي الطواف) نسياناً ، لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوباً مع المكنة ولو من بلده ، ومع التعذّر يستنيب فيه . . . » . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذّر العود استناب فيه . . . » .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٥ ، وفي سنده ابن أبي عمير ، بدل : عن رجل . الفقيه ٢ ، ١٢٧ - باب حكم من نسي طواف النساء ، ح ١ وروى صدر الحديث بتفاوت .

عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يَقْدِمُ مكة وقد اشتد عليه الحر ، فيطوف بالكعبة ويؤخّر السعي إلى أن يبرد ؟ فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، قال : وربما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل[1] .

[٤٢٤] ٩٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فأعيا ، أيُؤخّر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم[2] .

وأما ما ذكرناه من أنه لا يجوز تأخيره إلى الغد ، فقد روى ذلك :

[٤٢٥] ٩٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلاَ بن رزين قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأَعْيا ، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا[3] .

ومن قدّم السعي بين الصفا والمروة على الطواف ، يجب عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ، روى ذلك :

[٤٢٦] ٩٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ؟ فقال : يطوف بالبيت ، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما[4] .

[٤٢٧] ٩٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٥٠ ـ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر ؟ ح ١ . الفروع ٢ ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي ، ح ٣ ورواه بسند مختلف إلا في ابن سنان . الفقيه ٢ ، ١٣٧ ـ باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو . . . ، ح ٢ . وفي الأخيرين بدون الذيل . وقوله : رأيته ، أي أن ابن سنان كان يراه (ع) يفعل ذلك .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي سنده : عن العلا ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ، ثم لا يجوز (أي تأخيره عن الغد) مع القدرة » .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي فلا يجوز تقديم السعي على الطواف عمداً ، وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي إلا ما استثني وسوف تأتي الإشارة إلى ذلك .

حازم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ قال : عليه دم ، ألا ترى إنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .

فإن بدأ بالطواف فطاف أشواطاً ثم سها ، فقطع الطواف ، وسعى بين الصفا والمروة سَعْيَيْن، ثم ذكر، فليقطع السعي ، ويرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع عليه ، والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ، أن من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ، ووجب عليه الطواف واستئناف السعي ، وهذ الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله ، جاز له أن يبني سعيه على ما قطع عليه ، وقد روى ذلك :

[٤٢٨] ١٠٠ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن أبي المعزا ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ، ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء ، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي ، فقلت له : فإنه طاف بالصفا وترك البيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيطوف به ، ثم يستقبل طواف الصفا ، فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لأنه قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه[1] .

ولا يجوز للمتمتع أن يقدّم طواف الحج قبل أن يأتي منى وعرفات ، ومتى فعل ذلك فإنه لا يعتدّ بذلك الطواف ، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن

---

(١) الفروع ٢ ، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف او . . . ، ح ١ بتفاوت وأخرجه بسند مختلف إلا في إسحاق بن عمّار .
الفقيه ٢ ، ١٣٧ ـ باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو . . . ، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) . وأبو المغرا (المعزا) هو حميد بن المثنّى .
وقد دل الحديث على أن من كان قد نسي بعض طوافه ودخل في السعي ثم تذكر وجب عليه أن يعود فيتم طوافه ثم يبني على سعيه وأما إذا لم يكن قد تلبّس بشيء من الطواف وتذكر في أثناء السعي فيبطل سعيه ويذهب للطواف ثم يستأنف سعياً جديداً . والظاهر أن المشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم هو التفصيل بين ما إذا كان قد تجاوز النصف من الطواف فيتمه وبين ما إذا كان قد طاف أقل من النصف فيستأنف الطواف مع اختلافهم حول ما إذا كان يجب عليه إتمام السعي أو استئنافه . قال الشيخ محمد حسن في جواهره ١٩ / ٣٣٥ : « وإن لم يكن قد تجاوز النصف (أي من طوافه) استأنف الطواف كما عن المبسوط والسرائر والجامع ، ثم استأنف السعي كما في القواعد ومحكي المبسوط ، وعن النهاية والتذكرة والتحرير والمنتهى إتمام السعي على التقديرين . . . » . وأقول : إن ما ورد في الحديث أعلاه من قوله (ع) : لأنه دخل في شيء من الطواف ، مطلق من حيث كونه قد تجاوز النصف ، أو طاف أقل منه . حيث حكم إتمامه الطواف مع «تمامه السعي بعد البناء على ما تقدم منه ، ولذا لا بد لمن ذهب من الفقهاء إلى التفصيل بين ما إذا تجاوز النصف من طوافه وبين غيره ، لا بد وأنهم قيدوا هذا الإطلاق بما ثبت عندهم من نصوص مفصّلة .

يقدّموه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٤٢٩] ١٠١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل كان متمتعاً فأَهَلَّ بالحج ؟ قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة ، فلا يعتدّ بذلك الطواف[١] .

[٤٣٠] ١٠٢ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المتمتع يُهِلّ بالحج ، ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ قال : لا بأس به[٢] .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدّمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٤٣١] ١٠٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير ، والمريض ، والمرأة ، والمعلول ، طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى[٣] .

[٤٣٢] ١٠٤ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض ، تُعَجِّل طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ فقال : نعم ، من كان هكذا يُعَجِّله[٤] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٥١ ـ باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى ، ح ٤ .
وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٠ : « يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية » .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفي ذيله : قبل أن يخرج إلى منى .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ١ . وفي الذيل فيهما : يعجّل ، بدل : يعجله . الفقيه ٢ ، ١٢٥ ـ باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي و . . . ، صدر ح ٤ .

وأما المفرد فإنه يجوز له أن يقدّم الطواف قبل أن يأتي منى وعرفات ، روى ذلك :

[٤٣٣] ١٠٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المفرد للحج يدخل مكة ، أيقدّم طوافه أم يؤخّره ؟ قال : سواء[1] .

[٤٣٤] ١٠٦ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مُفْرِد الحج ، أيعجّل طوافه أم يؤخّره ؟ قال : هو والله سواء ، عجّله أو أخّره[2] .

وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار ، روى ذلك :

[٤٣٥] ١٠٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن (ع) : المفرِدُ بالحج إذا طاف بالبيت ، والصفا والمروة ، أيعجّل طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى[3] .

[٤٣٦] ١٠٨ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتّعْنَ قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشي على بعضهن الحيض ؟ فقال : فإذا فَرَغْنَ من متعتهن وأَحْلَلْنَ ، فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل ، وتهلّ بالحج مكانها ، ثم تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث ، فقلت له : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، قلت : فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع .

(٢) أيضاً مر هذا الحديث برقم ٦٤ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٢ ـ باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى ، ذيل ح ١ .

هذا ويقول الشهيدان رضوان الله عليهما : « وطواف النساء لا يقدّم لهما (أي المتمتع والمفرد) ولا للقارن إلا لضرورة » .

ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ : « يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ، ويقضي مناسكه يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية » .

عليها منسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ، قلت : أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة ؟ قال : ليس لهم ذلك تَسْتَعْدي عليهم حتىٰ يقيم عليها حتى تَطْهُرَ وتقضي المناسك[١] .

والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه :

[٤٣٧] ١٠٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن الأول (ع) يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الإنصراف إلى مكة ، أن يطوف ويودّع البيت ، ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً[٢] .

ولا يجوز أن يقدّم طواف النساء على السعي ، روى ذلك :

[٤٣٨] ١١٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره قال : قلت لأبي الحسن (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ؟ فقال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء ، فقلت : أعليه شيء ؟ فقال : لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء[٣] .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٤٣٩] ١١١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : لا يضرّه ، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه[٤] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى ، ح ٢ بتفاوت قليل .
(٢) الإستبصار ٢ ، ١٥٢ ـ باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى ، ح ٢ .
(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٣ ـ باب تقديم طواف النساء على السعي ، ح ١ .
قال الشهيدان : « وهو (أي طواف النساء) متأخر عن السعي . فلو قدّمه عليه عامداً أعاده بعده ، وناسياً يجزي ، والجاهل عامد » .
وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧١ : « لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض » وقال : « من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأه ولو كان عامداً لم يُجْزِ » .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٢٥ ـ باب تقديم طواف

لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسياً ، فإنه يجزيه والحال على ما وصفناه ، وأما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الأول ، وليس في الخبر أنه فعله عامداً أو ناسياً .

ولا بأس أن يكتفي الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف ، فإن شك هو ومن معه فليبنوا على ما تيقّنوا منه ، فإن لم يتيقّنوا منه شيئاً أعادوا الطواف من أوّله ، روى ذلك :

[٤٤٠] ١١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف ، أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم(١) .

[٤٤١] ١١٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا ، قال واحد منهم : معي ستة أشواط ، قال : إن شكوا كلهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكّوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا(٢) .

ويكره للرجل أن يطوف وعليه بُرْطُلّة روى ذلك :

[٤٤٢] ١١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنّى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تطوفَنَّ بالبيت وعليك بُرْطُلّة(٣) .

[٤٤٣] ١١٥ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال :

= الحج وطواف النساء قبل السعي و . . . ، ح ١ . ولا بد من حمل الحديث على صورة السهو أو الضرورة كما مر .

(١) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٤ .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٧١ : « لا بأس أن يعوّل الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالإمارة » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . ورواه مضمراً أيضاً . وفي بعض الكتب صرّح بأن المسؤول من قبل صفوان هو أبو الحسن الثاني (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . والبُرْطُلّة : القلنسوة الطويلة .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٧١ : « قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرطُلّة ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس » أقول : وقد علل النهي عن لبس البرطلة في الطواف في بعض الروايات بأنها من زي اليهود . ولذا حكم بعض أصحابنا بكراهة اللبس دون الحرمة نظراً لهذا التعليل . وسوف يأتي في الرواية التالية .

رآني أبو عبد الله (ع) أطوف حول الكعبة وعليَّ بُرْطُلَة فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرْطُلَة ، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود(١) .

ولا بأس أن يشرب الرجل ماءاً وهو طائف ، روى ذلك :

[٤٤٤] ١١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم(٢) .

ويستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعاً ، فإن لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم يمكنه فما تيسّر عليه ، روى ذلك :

[٤٤٥] ١١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف(٣) .

ومن نذر أن يطوف على أربع فليطف أسبوعين ، أسبوعاً ليديه ، وأسبوعاً لرِجْلَيه ، روى ذلك :

[٤٤٦] ١١٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرِجْلَيْها(٤) .

[٤٤٧] ١١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسّر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (ع) أنه قال : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١٥ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ . الفقيه ٢ ، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف ، ح ٦ .
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب ما تضمنه الحديث من عدد الطواف أو الأشواط ، وعلى الأخير تلحق الزيادة بالطواف الأخير وتسقط الكراهية هنا بزيادة ما زاد على سبعة أشواط في الطواف المندوب نظراً لما دل هنا على استحبابها وإن كره في غيره . فراجع شرائع المحقق ١/٢٦٩ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الفقيه ٢ ، ١١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ١٣ .

ليديها وأسبوعاً لرِجْلَيْها[١] .

فإذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام إبراهيم (ع) ، وليصلّ ركعتي الطواف ، يقرأ في الأولى الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد ، وقل يا أيها الكافرون ، روى ذلك :

[٤٤٨] ١٢٠ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم تأتي مقام إبراهيم (ع) فتصلّي فيه ركعتين ، واجعله إماماً ، واقرأ فيهما سورة التوحيد ـ قل هو الله أحد ، وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهّد واحمد الله واثنِ عليه[٢] .

[٤٤٩] ١٢١ ـ وعنه ، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : اقرأ في الركعتين للطواف : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .

[٤٥٠] ١٢٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : فإذا فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيم صلوات الله عليه فصلّ ركعتين ، واجعله أمامك ، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ـ قل هو الله أحد ـ ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهّد واحمد الله واثنِ عليه ، وصلّ على النبي (ص) واسأله أن يتقبّل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ، ليس يكره أن تصلّيهما في أي الساعات شئت ؛ عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخّرهما ، ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما[٣] .

ولا يجوز لأحد أن يصلّي هاتين الركعتين إلا عند المقام ، فإن صلّى في غيره وجب عليه إعادة الصلاة ، وأما ركعات النوافل فليصلّها أي موضع شاء من المسجد ، روى ذلك :

[٤٥١] ١٢٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عمن حدثه عن أبي

---

(١) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١١ .
(٢) الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء ، صدر ح ١ .
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٩ وهو بصدد تعداد مستحبات الطواف : « وأن يقرأ في ركعتي الطواف ، في الأولى مع (الحمد) قل هو الله أحد ، وفي الثانية معه قل يا أيها الكافرون . . . » .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

عبد الله (ع) قال : ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ واتّخِذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾[1] ، فإن صليتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة .

[٤٥٢] ١٢٤ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام ؛ مقام إبراهيم (ع) ، فأما التطوع فحيثما شئت من المسجد[2] .

وموضع المقام حيث هو الساعة ، روى ذلك :

[٤٥٣] ١٢٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (ع) : أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله (ص) ؟ قال : حيث هو الساعة[3] .

ومن نسي هاتين الركعتين ، أو صلّاهما في غير المقام ثم ذكرهما فإنه يعود إلى المقام فيصلّي فيه ، ولا يجوز له أن يصلي في غيره ، فإن كان قد خرج من مكة ثم ذكر ، فإن كان ممن يقدر على الرجوع إليه رجع وصلّى فيه ، ومن لم يقدر على ذلك صلّى حيث ذكر وليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٤٥٤] ١٢٦ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله الأبزاري قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحِجْر ؟ قال : يعيدهما خلف المقام ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ واتخِذوا من مقام إبراهيم مُصَلّى ﴾ ، يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة .

[٤٥٥] ١٢٧ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن

---

(١) البقرة / ١٢٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء ، ح ٨ ، وفيه : فحيث ، بدل : فحيثما .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ : « يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره ، فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه » . هذا وقد نقل صاحب الجواهر عن الشيخ في كتاب الخلاف نفي الخلاف عن جواز فعل ركعتي الطواف في غير مقام إبراهيم وعدم وجوب الإعادة .

أحدهما (ع) قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح ؟ قال : يرجع إلى المقام فيصلّي[1] .

[٤٥٦] ١٢٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر وهو بالأَبْطَح أيصلّي أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلي عند المقام أربعاً[2] .

[٤٥٧] ١٢٩ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن سدير قال : زرتُ فنسيتُ ركعتي الطواف ، فأتيتُ أبا عبد الله (ع) وهو بقرن الثعالب[3] فسألته ؟ فقال : صلّ في مكانك[4] .

فليس بمنافٍ لما ذكرناه ، لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشقّ عليه الرجوع إليها ، فيجوز له حينئذ أن يصلّي حيث ذكر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٤٥٨] ١٣٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (ع) في طواف الحج والعمرة ؟ فقال : إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ واتّخِذوا من مقام إبراهيم مُصَلّى ﴾ ، وإن كان قد ارتحل فلا آمُرُه أن يرجع[5] .

فما تضمن هذا الخبر من قوله (ع) : ولا آمُرُه بالرجوع إليه ، فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه ، وكذلك ما روي في هذا المعنى من أنه يصلّي حيث ذكر ، فمحمول

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ١ وفي ذيله زيادة : ركعتين . الفروع ٢ ، باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٦ . وفي ذيله : يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصلّي . الفقيه ٢ ، ١٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٢ بتفاوت .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، وفيه : فصلّي أربعاً ؟ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت .

هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٦٧/١ : « ومن لوازمه (أي الطواف) ركعتا الطواف ، وهما بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شقّ قضاهما حيث ذكر ، ولو مات قضاهما الولي » .

(٣) قرن الثعالب : هو ميقات أهل نجد ، ويسمى أيضاً قرن المنازل .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ١ .

على ما ذكرناه ، فمن ذلك ما رواه :

[٤٥٩] ١٣١ ـ موسى بن القاسم ، عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودُرُسْت ، عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين : ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم (ع) حتى أتى منى ؟ قال : يصلّيهما بمنى[1] .

[٤٦٠] ١٣٢ ـ ومن ذلك ما رواه هو أيضاً عن ابن أبي عمير ، عن هاشم بن المثنى قال : نسيتُ أن أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام ، حتى انتهيت إلى منى ، فرجعت إلى مكة فصلّيتهما ثم عدتُ إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال : أَفَلَا صَلَّاهما حيث ما ذكر[2] ؟ !

والذي يدل على أن هذه الأخبار المراد بها ما ذكرناه ، وهو الذي يشقّ عليه الرجوع إلى مكة ، ما رواه :

[٤٦١] ١٣٣ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : ﴿ واتّخِذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ ، حتى ارتحل ؟ فقال : إن كان ارتحل فإني لا أشقّ عليه ولا آمُرُه أن يرجع ، ولكن يصلّي حيث يذكر[3] .

والذي يدل على أن من لم يشقّ عليه يلزمه الرجوع إليها ، وأن يصلّي عند المقام ، ما رواه :

[٤٦٢] ١٣٤ ـ موسى بن القاسم ، عن أحمد بن عمر الحلّال قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ، فلم يذكر حتى أتى منى ؟ قال : يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصليهما[4] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٦ وأخرجه عن ابن مسكان ، عن عمر بن البراء ، عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت في الذيل يسير . وقد استقرب بعض معاصري أصحابنا حمله على ما إذا لم يرد الرجوع إلى مكة .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ٩ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٥ بتفاوت يسير .

[٤٦٣] ١٣٥ - روى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ، فقال : يوكّل ، قال ابن مسكان : وفي حديث آخر : إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما فإن الله تعالى يقول : ﴿ واتّخِذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾(١) .

وإذا كان الزحام فلا بأس أن يصلي الإنسان بحيال المقام ، روى ذلك :

[٤٦٤] ١٣٦ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي ، عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن (ع) يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظِلال لكثرة الناس(٢) .

فأما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ، ما لم يكن وقت صلاة فريضة ، سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٤٦٥] ١٣٧ - موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثقفي ، عن عبد الله بن بكير ، عن ميسّر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلِّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر(٣) .

[٤٦٦] ١٣٨ - وعنه ، عن محمد بن سيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة ؟ قال : لا تؤخّرها ساعة ، إذا طُفْتَ فَصَلِّ(٤) .

وقد روي كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ، والأصل فيه ما ذكرناه ، ولما روي عنهم (ع) أنهم قالوا : خمس صلوات تصلّيهن على كل حال : منها ركعتا الطواف ،

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٧ : « ومن لوازمه (أي الطواف) ركعتا الطواف ، وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شقّ قضاهما حيث ذكر ، ولو مات قضاهما الولي » .

(٢) الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ووقتهما و . . . ، ح ٢ بتفاوت وسند مختلف إلا في الحسين بن عثمان . والمقصود بالظلال : ظلال المسجد .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٧ - باب وقت ركعتي الطواف ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٨ : « يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لإبتداء النوافل » . وأما ركعتا طواف النافلة فقد قال الشهيد الأول رحمه الله في الدروس : « وإذا كان طواف نافلة أخّرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب » .

والذي روى كراهة ما ذكرناه :

[٤٦٧] ١٣٩ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن ركعتي طواف الفريضة ؟ فقال : وقتهما إذا فَرَغْتَ من طوافك ، وأَكْرَهُهُ عند اصفرار الشمس ، وعند طلوعها[١] .

[٤٦٨] ١٤٠ ـ وعنه أيضاً ، عن صفوان ، عن عَلَا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أحدهما (ع) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ؟ قال : يطوف ، ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها[٢] .

وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة بعده إذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر ، والأفضل تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ، روى ذلك :

[٤٦٩] ١٤١ ـ موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن حكيم بن أبي العلا[٣] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الطواف بعد العصر ؟ فقال : طف طوافاً ، وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس ، وإن طفت طوافاً آخر فصلّ ركعتين بعد المغرب ، وسألته عن الطواف بعد الفجر ؟ فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات[٤] .

[٤٧٠] ١٤٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (ع) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا ، فذكرت له قول بعض آبائه (ع) : إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتَنِبْه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ؟ فقال : لستم مثلهم[٥] .

[٤٧١] ١٤٣ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيصلي ركعات الطواف ؛ نافلة كان أو فريضة ؟ قال : لا[٦] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٣) في الإستبصار : عن حكم بن أبي العلاء .
(٤) الإستبصار ٢ ، ١٥٧ ـ باب وقت ركعتي الطواف ، ح ٦ . والظاهر أن العباس هو ابن عامر .
(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

والذي يدل على أن ما تضمن الخبر الأول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه :

[٤٧٢] ١٤٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة(١) .

ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليّه ، روى ذلك :

[٤٧٣] ١٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة ، فعليه أن يقضي ، أو يقضي عنه وليّه ، أو رجل من المسلمين .

فإن نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمس مرات ، فليقطع السعي ويجيء إلى المقام ويصلّي الركعتين ، ثم يعود ويُتِمّ السعي ، روى ذلك :

[٤٧٤] ١٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط ، أو أقل من ذلك ؟ قال : ينصرف حتى يصلّي الركعتين ، ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيَتِمّ سعيه .

ويستحب أن يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه :

[٤٧٥] ١٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وغيره ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تدعو بهذا الدعاء في دُبُر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد : « اللهم ارحمني بطواعيتي إيّاك ، وطواعيتي رسولك (ص) ، اللهم جنّبني أن أتعدّى حدودك ، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين » .

١٠ ـ باب
الخروج إلى الصفا

يستحب للإنسان أن يستلم الحجر الأسود ، ويأتي زمزم فيشرب منه ، ويصبّ على بدنه بعد الركعتين قبل أن يخرج إلى الصفا .

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ووقتهما و . . . ، ح ٥ .

[٤٧٦] ١ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبّله واستلمه ، أو أشِرْ إليه فإنه لا بد من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم » ، قال : وَبَلَغَنَا أن رسول الله (ص) قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن اشقّ على أمّتي لأخذتُ منه ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْن[1] .

[٤٧٧] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين ، فليأتِ زمزم ، فيستقي منه ذَنُوباً أو ذَنُوبين فليشرب منه ، وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم » ، ثم يعود إلى الحجر الأسود[2] .

[٤٧٨] ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى (ع) ، وابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قالا : يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين ، فتشرب منه ، وتصبّ على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

[٤٧٩] ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أسماء زمزم : ركضة جبرئيل (ع) : وسُقْيا إسماعيل ، وحفيرة عبد المطلب ، وزمزم ، والمضنونة والسقيا ، وطعام طعم ، وشفاء سقم .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ليخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي) .

[٤٨٠] ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الحميد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الباب الذي يُخْرَجُ منه إلى الصفا ، فإن أصحابنا قد اختلفوا عليّ

(١) و(٢) الفروع ٢ ، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل. . . ، ح ١ و٢ . والذَنوب : ـ كما في القاموس ـ الدلو التي لها ذَنَب ، أو العظيمة ، أو التي فيها ماء ، أو الملأى ، أو دون الملء ، تونّث وتُذَكّر جمع أذْنِبَة وذنائب وذِناب . وروى بعض الأول في الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان (الشرب من ماء زمزم) .

فيه ، فبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ، والذي يستقبل السقاية صنعه داود[1] وفتحه داود[2] .

[٤٨١] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ أن رسول الله (ص) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدؤوا بما بدأ الله به ، إن الله عزَّ وجلَّ يقول[3] : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ، قال أبو عبد الله (ع) : ثم اخرُجْ إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (ص) ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فاحمد الله عزَّ وجلَّ واثنِ عليه ، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذِكْره ، ثم كَبّر الله سبعاً ، واحمده سبعاً ، وهلّله سبعاً وقل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، وهو على كل شيء قدير » ، ثلاث مرات ، ثم صلّ على النبي (ص) ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم » ، ثلاث مرات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون » ، ثلاث مرات ، « اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرات ، « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ثلاث مرات ، ثم كبّر مائة مرة ، وهلّل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبّح مائة مرة ، وتقول : « لا إله إلا الله وحده ، أنجز وَعْدَه ، ونصر عبده ، وغلب الأحزاب وحده ،

---

(١) المقصود به داود بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عم أبي العباس السفاح وهو الذي قتل معلّى بن خنيس وصادر أموال الإمام الصادق (ع) فدعا (ع) عليه .

(٢) الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعاء ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف ، ح ١٣ بتفاوت في الذيل منهما .

(٣) البقرة /١٥٨ .

هذا ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ١ /٢٧٢ وهو بصدد تعداد المقدمات المستحبة للسعي : « . . . والشرب من زمزم والصبّ على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحَجَر ، وأن يخرج من الباب المحاذي للحَجَر ، وأن يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه ، وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبّر الله سبعاً ويهلّله سبعاً ويقول . . . الخ » .

فله الملك وله الحمد وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم أظِلّني في عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك » ، وأكْثِر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « استودع الله الرحمٰن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنّة نبيك ، وتوفّني على ملّته ثم أعذني من الفتنة » ، ثم تكبّر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبّر واحدة ، ثم تعيدها ، وإن لم تستطع هذا فبعضه ، قال أبو عبد الله (ع) : وإن رسول الله (ص) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً[1] .

[٤٨٢] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين (ع) إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول : « اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قطّ ، فإن عدتُ فَعُدْ عليّ بالمغفرة ، إنك غنيٌّ عن عذابي ، وأنا محتاج إلى رحمتك ، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني ، اللهم فلا تفعل بي ما أنا أهله ، فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ، ولن تظلمني ، أصبحتُ أتّقي عَدْلَكَ ولا أخاف جَوْرَكَ ، فيا من هو عدل لا يجور إرحمني »[2] .

ويستحب الوقوف على الصفا والإطالة عنده والإكثار من الدعاء لربه روى :

[٤٨٣] ٨ ـ موسى بن القاسم ، قال : حدثني النخعي أبو الحسين قال : حدثني عبيد بن الحارث ، عن حمّاد المنقري قال : قال لي أبو عبد الله (ع) : إن أردت أن يكثر مالُك فأكْثِر الوقوف على الصفا[3] .

ومن لم يمكنه الإطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسّر له ، روى :

[٤٨٤] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله (ع) من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن (ع)

---

(١) الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعاء ، ح ١ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان (الخروج إلى الصفا) بتفاوت .

(٢) الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعاء ، ح ٥ بتفاوت وزيادة هناك عما في التهذيب .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٨ ـ باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة ، ح ١ .
وقد روى في الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة . وكذا روى الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٢٨ .

صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة[1] .

[٤٨٥] ١٠ ـ وروى أيضاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (ع) قال : ليس على الصفا شيء مُوَقَّت[2] .

[٤٨٦] ١١ ـ وعنه ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد[3] ، عن أحمد بن الجهم الخزّاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في قفا أبي الحسن موسى (ع) على الصفا[4] أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين : « اللهم إني أسألك حُسْنَ الظن بك على كل حال ، وصِدْقَ النية في التوكل عليك »[4] .

[٤٨٧] ١٢ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم انحدِرْ ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسعى ، فاسْعَ ملأ فُرُوجِك[5] وقل : « بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآله » وقل : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم » . حتى تبلغ المنارة الأخرى ، قال : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ، ولكن الناس ضَيّقوه ، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت ، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، ثم قصّ من رأسك من جوانبه ، ولحيتك ، وخذ من شاربك ، وقلّم أظفارك ، وأَبْقِ منها لحجّك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللتَ من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمتَ منه[6] .

[٤٨٨] ١٣ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول

---

(١) الفروع ٢ ، باب الوقوف على الصفا والدعاء ، ح ٧ .

(٢) في الإستبصار : عن صالح بن أبي حمزة .

(٣) الترديد من الراوي .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٥٨ ـ باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ وفيه : كنت وراء أبي الحسن (ع) . . .

(٥) هذا كناية عن الإسراع في المشي ، وهي جمع فرج وهو ما بين الرجلين ومنه سمي فرج الرجل والمرأة .

(٦) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ، ح ٦ بتفاوت . وفيه إلى قوله : وتختم بالمروة . وروى جزءً منه مرسلاً في ذيل الحديث رقم ٩ من نفس الباب فراجع .

الوادي ، فاسْعَ حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة ، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي ، وامش مشياً ، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفتُ لك ، فإذا انتهيتَ إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ، فإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعيٌ[1] .

[٤٨٩] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل ، لا يبلغ زقاق آل أبي حسين[2] .

والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، روى ذلك :

[٤٩٠] ١٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسين بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبوعبد الله (ع) عن السعي بين الصفا والمروة ؛ فريضة أوسنّة ؟ فقال : فريضة ، قلت : أوَلَيْسَ إنما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فلا جُنَاح عليه أن يَطّوّفَ بهما ﴾[3] ؟ قال : ذلك في عمرة القضاء ، إن رسول الله (ص) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة ، فتشاغل رجل حتى انقضت الأيام فأُعيدت الأصنام ، فجاؤوا إليه فقالوا : يا رسول الله ، إن فلاناً لم يَسْعَ بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ فلا جُنَاح عليه أن يَطّوّف بهما ﴾ ، أي وعليهما الأصنام[4] .

ومن ترك السعي متعمداً بطل حجه ، وعليه الحج من قابل ، فإن تركه ناسياً فعليه أن يعيد السعي لا غير ، وليس عليه شيء روى ذلك :

[٤٩١] ١٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحجُّ من قابل[5] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ، ح ١ .
وقوله : وليس الى النساء سعي ؛ يقصد أنه ليس عليهن هرولة ، لا أنه ينفي أصل وجوب المشي سبعة أشواط بين الصفا والمروة كالرجال .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٣) البقرة /١٥٨ .
(٤) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ، ح ١٠ .

[٤٩٢] ١٧ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كَرَمْيِ الجمار ، إن الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لا حجّ له[١] .

ومن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً ، فليأمر من يسعى عنه ، روى :

[٤٩٣] ١٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ؟ فقال : يُطَاف عنه[٢] .

ومن ترك شيئاً من الرَّمَل فلا شيء عليه ، روى :

[٤٩٤] ١٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه[٣] .

ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يُعيد ، روى :

[٤٩٥] ٢٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا ، فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة .

[٤٩٦] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بدأ بالمروة

=هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ : « السعي ركن ، من تركه عامداً بطل حجّه ، ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به ، فإن خرج عاد ليأتي به ، فإن تعذّر عليه استناب فيه » .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٥٩ ـ باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى . . . ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤١ ـ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ، ح ١ بتفاوت . وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ، ح ٩ بزيادة في آخره . والرَّمَل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وهو الهرولة .

قبل الصفا ؟ قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء ـ أراد أن يعيد الوضوء ـ[١] .

[٤٩٧] ٢٢ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي الصائغ قالّ : سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ؟ قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله[٢] .

ومن سعى زيادة على السبعة الأشواط ، فإن كان على طريق العمد وجب عليه إعادة السعي ، وإن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتدّ بالسبعة ، روى :

[٤٩٨] ٢٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن (ع) قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة ، وكذا السعي[٣] .

وأما الذي يدل على إنه إذا زاد ساهياً لا يجب عليه إعادةُ السعي ، ما رواه :

[٤٩٩] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم (ع) ؛ عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً طرح واحداً واعتدّ بسبعة[٤] .

[٥٠٠] ٢٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : حججنا ونحن صرورة ، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة

---

(١) الفروع ٢ ، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو . . . ، ح ١ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من واجبات السعي هو البداءة بالصفا والختم بالمروة ، فلو عكس بطل سعيه بلا فرق في هذا الحكم بين الجاهل والناسي فضلاً عن العامد .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٦٠ ـ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ، ح ١ ، وفيه : وكذلك السعي . كما رواه في الإستبصار ٢ برقم ٢ من الباب ١٤٢ فراجع .
هذا وقد أجمع الأصحاب على عدم جواز الزيادة في السعي ـ كما الطواف ـ على سبعة أشواط يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر ، ولو زاد عامداً بطل ، ولا تبطل بالزيادة سهواً فراجع الشرائع للمحقق ١/٢٧٣ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٦٠ ـ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤١ ـ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سهىٰ في . . . ، ح ٢ .

عشر شوطاً ، فسألنا أبا عبد الله (ع) عن ذلك ؟ فقال : لا بأس ، سبعة لك ، وسبعة تطرح[1] .

[٥٠١] ٢٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سعيتُ بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد ، فقلت له : تَحْفَظْ عليَّ ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك ، فقلت له : كيف تَعُدّ ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) ، فقال : قد زادوا على ما عليهم ، ليس عليهم شيء[2] .

ومن نسي فسعى ثمانية أشواط ، ثم تيقّن ، فليُضِفْ إليه ستاً أُخَرَ إن شاء ، وإن شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدّمناه ، روى :

[٥٠٢] ٢٧ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : إن في كتاب علي (ع) : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضةَ ، واستيقن ثمانية ، أضاف إليها ستّةً ، وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستّةً[3] .

فإن طاف ثمانية أشواط عامداً فعليه إعادة السعي ، وقد بيّنا ذلك ، وإن سعى تسعة أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي ، وإن أراد أن يبني على ما زاد فَعَلَ ، روى :

[٥٠٣] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسعَ على واحد وليطرح ثمانية ، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي ، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا[4] .

فإن سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء ، وإن كان لم يعلم ما نقص ، فعليه أن يسعى سبعاً ، وإن كان قد أتى أهله أو قصّر وقلّم أظفاره فعليه دم بقرة ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٦٠ ـ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ، ح ٦ بتفاوت يسير جداً .

[٥٠٤] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وعلي بن النعمان ، عن سعيد بن يَسَار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله ، وهو يرى أنه قد فرغ منه ، وقلّم أظفاره ، وأُحَلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليُعِدْ وليُتِمّ شوطاً وليُرِقْ دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليُرِقْ دم بقرة[١] .

[٥٠٥] ٣٠ ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد ما أَحَلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط ؟ فقال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر[٢] .

ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصفا والمروة على غير وضوء ، والوضوء أفضل ، روى :

[٥٠٦] ٣١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول ، أيُتِمّ سعيه بغير وضوء ؟ قال : لا بأس ، ولو أَتَمّ نسكه بوضوء كان أحبَّ إليّ[٣] .

[٥٠٧] ٣٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس[٤] .

---

(١) قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ : « . . . من لم يحصّل عدد سعيه أعاده ، ومن تيقّن النقيصة أتى بها ، ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتمّ فأحلّ وواقع النساء ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتم النقصان ، وكذا قيل : لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره » .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٤١ ـ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٦١ ـ باب السعي بغير وضوء ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من قطع السعي للصلاة وغيرها والسعي بغير وضوء ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٣٣ ـ باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء ، ح ٤ . وقد دل هذا الحديث وغيره على أن السعي ليس مشروطاً بالطهارة وإن كان معها أكمل وأفضل .
وقد اتفق أصحابنا على أن الطهارة من المقدمات المندوبة للسعي ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل فيما نقل عنه . والمقصود بالطهارة الأعم من الحدثية والخبثية .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

[٥٠٨] ٣٣ ـ وأما الذي رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال قال : قال أبو الحسن (ع) : لا تطوف ولا تسعىٰ إلا بوضوء[١] .

فلا يضاد ما ذكرناه ، لأنه إنما نفي بقوله : لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء . الجمع بينهما ، ولم ينف إنفراد السعي من الطواف بغير وضوء ، وأنه لا يجزيه ، وقد بيّنا فيما تقدم أنه لا يجوز الطواف إلا على وضوء ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٥٠٩] ٣٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف ، فإن فيه صلاة ، والوضوء أفضل[٢] .

[٥١٠] ٣٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن رِفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء ؟ قال : نعم ، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة[٣] .

ولا بأس أن يركب الإنسان ما بين الصفا والمروة ، والمشيُ أفضل ، فإن ركب فليُسْرِع راحلته عند المسعى ، وكذلك لا بأس أن يستريح ما بينهما بالجلوس وما أشبهه ، روي :

[٥١١] ٣٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم ، وعلى المحمل[٤] .

[٥١٢] ٣٧ ـ معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ؟ قال : لا بأس ، والمشي أفضل[٥] .

[٥١٣] ٣٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت يسير في الجميع .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير وبزيادة في الذيل هي : على كل حال . وكذلك هو في الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٦١ ـ باب السعي بغير وضوء ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، باب الإستراحة في السعي والركوب فيه ، ح ١ .
قال المحقق في الشرائع ١ /٢٧٣ وهو بصدد بيان المندوب في كيفية السعي : « . . . أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز . . . » .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤٢ ـ باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة ، ذيل ح ١ بتفاوت .

سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، وحمّاد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أوعلى بعير ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال : لا بأس[١] .

[٥١٤] ٣٩ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حجّاج الخشّاب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يسأل زرارة فقال : أسعيتَ بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، قال : وَضَعُفْتَ ؟ قال : لا والله ، لقد قويتُ ، قال : فإن خشيت الضعف فاركب ، فإنه أقوى لك على الدعاء .

[٥١٥] ٤٠ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على الراكب سَعْيٌ ولكن ليسرع شيئاً[٢] .

[٥١٦] ٤١ ـ محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح ؟ قال : نعم ، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس[٣] .

[٥١٧] ٤٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن النساء يَطُفْنَ على الإبل والدوابّ ، أيجزيهن أن يقفنَ تحت الصفا والمروة ؟ فقال : حيث يَرَيْنَ البيت[٤] .

ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة ، فليقطع وليصلّ ، ثم يعود فليتم السعي ، روى :

[٥١٨] ٤٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .
(٢) الفقيه ٢ ، ١٤٢ ـ باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الإستراحة في السعي والركوب فيه ، ح ٦ . وقوله : ليسرع شيئاً : أي ليسرع الراكب بدابته قليلاً زيادة على المعتاد ولعله لمكان الهرولة في الساعي ماشياً فيكون مستحباً مثله .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٧٣/١ : « ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة » .
(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن (ع) فقال له : سعيتُ شوطاً واحداً ثم طلع الفجر ؟ فقال : صلّ ثم عد فأتِمَّ سَعْيَكَ(١) .

[٥١٩] ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ، أيُخَفِّفُ أو يقطع ويصلي ثم يعود ، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا ، بل يصلّي ثم يعود ، أوَلَيْسَ عليهما مسجد(٢) ؟!

ولا بأس أن يقطع الإنسان السعي لقضاء حاجة له ، أو لبعض إخوانه ، ثم يعود فيتم ما قطع عليه ، روى :

[٥٢٠] ٤٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمٰن الأزرق قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة ، أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس (٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا طاف بالبيت سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة سبعَ مرّات ، يقصّر من شعر رأسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته ، وقد أَحَلَّ من كل شيء أحرم منه) .

[٥٢١] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، وحمّاد بن عيسى ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع ، فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك ، وخذ من شاربك ، وقلّم أظفارك ، وأبقِ منها لحجّك ،

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٤٣ ـ باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها ، ح ٣ بتفاوت يسير .
(٢) الفروع ٢ ، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها و . . . ، ح ١ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ١٤٣ ـ باب حكم من قطع عليه السعي . . . ، ح ١ بتفاوت أيضاً .
(٣) الفقيه ٢ ، ١٤٣ ـ باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها ، ح ٢ بزيادة في آخره .
(٤) الفروع ١ ، باب تقصير المتمتع وإحلاله ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي . . . ، ح ١ .
قوله (ع) : وأبْقِ منها لحجّك ؛ أي أبْقِ على شيء من أظفارك للتقصير في منى بعد انتهائك من الرمي والذبح ، كما يدل على عدم جواز الحلق بعد السعي ، وإنما المتعيَّن هو التقصير .

فإذا فعلت ذلك فقد أحْلَلْتَ من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمتَ منه ، وطُفْ بالبيت تَطَوُّعاً ما شئتَ .

[٥٢٢] ٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وسمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصّر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أَحَلَّ .

[٥٢٣] ٤٨ ـ وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم ائتِ منزلك فقصِّر من شعرك ، وَحَلَّ لك كل شيء .

وأدنى التقصير أن يقرض أظفاره ويجزّ من شعره شيئاً يسيراً ، روى ذلك :

[٥٢٤] ٤٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن متمتع قَرَضَ أظفاره ، وأخذ من شعره بِمِشْقَص ؟ قال : لا بأس ، ليس كل أحد يجد جَلَماً(١) .

ولا يجوز أن يحلق رأسه كله ، فإن فعل وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

[٥٢٥] ٥٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر أَمَرَّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق(٢) .

فإن كان قد فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٥٢٦] ٥١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع حلق رأسه بمكة ؟ قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوماً

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي . . . ، ذيل ح ٦ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب تقصير المتمتع وإحلاله ، ح ٦ .
والجلَم : المقصّ ، أو ما يقطع به . والمِشْقَص : النصل العريض .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٢ ـ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله و . . . ، ح ٧ . ولا بد من حمل الحديث على من فعل ذلك على جهة العمد دون غيره .

فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يُوَفَّر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه (١)

ومتى نسي التقصير حتى أَهَلَّ بالحج ، وجب عليه دم ، روى ذلك :

[٥٢٧] ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يُهِلّ للحج ؟ فقال : عليه دم يهريقه (٢) .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٥٢٨] ٥٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل أَهَلَّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل الحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وقد تمت عمرته (٣) .

لأن قوله في هذا الخبر : ولا شيء عليه ، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته . والخبر الذي رواه :

[٥٢٩] ٥٤ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتمتع إذا طاف وسعى ، ثم لبّى قبل أن يقصّر ، فليس له أن يقصّر ، وليس له متعة (٤) .

فمحمول على من فعل ذلك متعمداً ، فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ، ويؤكد ما قدمناه من أنه لا تبطل عمرته إذا فعله ناسياً ما رواه :

[٥٣٠] ٥٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو . . . ، ح ٧ . وكان قد مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٥ من هذا الجزء أيضاً .
هذا ويقول الشهيدان : « ولو حلق جميع رأسه عامداً عالماً فشاة ، ولا يجزي عن التقصير للنهي ، وقيل : يجزي لحصوله بالشروع والمحرّم متأخر ، وهو متجه مع تجدد القصد ، وناسياً وجاهلاً لا شيء عليه . ويحرم الحلق ولو بعد التقصير » وإنما حرم الحلق بعده لوجوب توفير شعر الرأس حتى يتم أفعال الحج .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٣ ـ باب من نسي التقصير حتى أَهَلَّ بالحج ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله و . . . ، ح ٢ بتفاوت يسير .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٠٧ من الباب ٧ من هذا الجزء .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

إبراهيم (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، فدخل مكة فطاف وسعى ، ولبس ثيابه وأحلّ ، ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها ، وطواف الحج على أثره(١) .

[٥٣١] ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وصفوان ، وفضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج ؟ قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وتمت عمرته(٢) .

وينبغي للمتمتع أن لا يلبس الثياب ، ويتشبّه بالمحرمين إذا قصّر ، روى ذلك :

[٥٣٢] ٥٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً ، وليتَشَبَّهَ بالمحرمين(٣) .

ومن عَقَصَ شعر رأسه عند الإحرام ، أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

[٥٣٣] ٥٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أحرمت فعَقَصْت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك التقصير ، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحج ، وليس في المتعة إلا التقصير .

[٥٣٤] ٥٩ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عَقَصَ شعر رأسه وهو متمتع ، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادَّهَنَ وأحلّ ؟ قال : عليه دم شاة(٤) .

ومَن جامع امرأته قبل التقصير ، وجب عليه جَزُورٌ إن كان موسراً ، وإن كان متوسطاً

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٠٦ من الباب ٧ فراجع .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٣ ـ باب من نسي التقصير حتى أَهَلّ بالحج ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٢ ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو . . . ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله و . . . ، ح ٩ مرسلاً .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير وأخرجه عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) .

وفي من لبّد شعره قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، قول بأنه لا يجزيه إلا الحلق ، والقول الآخر هو التخيير بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل ، وقد استظهر المحقق وجماعة هذا القول .

فبقرة وإن كان فقيراً فدم شاة ، فإن قبّلها فعليه دم شاة ، وإن كان مـواقعته على سبيـل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٥٣٥] ٦٠ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وَقبّل امرأتـه قبل أن يقصّر من رأسه ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه دم جَزُور أو بقرة[١] .

[٥٣٦] ٦١ ـ وعنـه ، عن علي ، عنهمـا ، عن ابن مسكـان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : متمتع وقع على أمرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً .

[٥٣٧] ٦٢ ـ وعنـه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معـاوية بن عمّـار قال : سـألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقـد خِفْتُ أن يكون قد ثُلِمَ حَجُّه[٢] .

[٥٣٨] ٦٣ ـ وعنـه ، عن علي ، عنهما ، عن ابن مسكـان ، عن أبي عبـد الله (ع) قال : قلت : متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ؟ قال : عليه دم شاة .

[٥٣٩] ٦٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبـد الله (ع) عن متمتع وقـع على امرأتـه ولم يقصّر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه[٣] .

ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار .

وأن من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد أحلّ من كل شيء أحرم منـه ، ومن جملة ذلك مواقعة النساء ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[٥٤٠] ٦٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمـد ، عن

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله و . . . ، ح ٤ بتفاوت قليل .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ٦ . الفروع ٢ ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بـالحج أو . . . ، ح ٥ بزيادة في آخره .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بزيادة في آخره .

هذا ويقول الشهيدان : « ولو جامع قبل التقصير عمداً ، فبدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر ، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه » .

الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن (ع) متمتعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحلّ ، وأتى بعض جواريه ، ثم أَهَلَّ بالحج وخرج(١) .

[٥٤١] ٦٦ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرأته ، فوقع عليها ؟ قال : عليها بدنة يغرمها زوجها(٢) .

[٥٤٢] ٦٧ ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر ، فلما تخوّفت أن يغلبها أهوَتْ إلى قُرُونها فقرضت منها بأسنانها ، وقرضت بأظافيرها ، هل عليها شيء ؟ فقال : لا ، ليس كل أحد يجد المقاريض(٣) .

[٥٤٣] ٦٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، إني لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر ؟ قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت ، فلما غلبتُها قَرَضَتْ بعض شعرها بأسنانها ؟ فقال : رحمها الله ، كانت أفقهَ منك ، عليك بدنة وليس عليها شيء(٤) .

[٥٤٤] ٦٩ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه (ع) قال : إذا حَجَّ الرجل فدخل مكة متمتعاً ، فطاف بالبيت ، فصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، وسعى بين الصفا والمروة ، وقصّر فقد حلّ له كل شيء ما خلا النساء ، لأن عليه لِتَحِلّة النساء طوافاً وصلاةً(٥) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٦٤ ـ باب من أحلّ من إحرام المتعة هل يجوز له . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٢٣ ـ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع ، ح ٢ بتفاوت يسير .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله و . . . ، ح ٨ .

وظاهر الرواية أن البدنة إنما تجب على الزوج مع علمه بالتحريم وعمده سواء كانت زوجته مطاوعة له في الجماع أو لا .

ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٤ : « ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه تحمّل عنه الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة ، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وقد دل الحديث على إجزاء التقصير للأظفار والشعر ولو بالأسنان ويصبح الإنسان بذلك مُحِلاً .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج أو . . . ، ح ٦ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعي اللذين ليس له الوطء بعدهما إلا بعد طواف النساء أهُما للعمرة أو للحج ، وإذا لم يكن في الخبر ذلك ، حملناه على من طاف وسعى للحج ، فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء ، ويكون هذا التأويل أَوْلَىٰ ، لأن قوله(ع) في الخبر على جهة التعليل : لأن عليه لِتَحِلّة النساء طوافاً وصلاةً ، يدل على ذلك ، لأن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء ، وإنما يجب طواف النساء في العمرة المبتولة أو الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٥٤٥] ٧٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل (ع) يسأله عن العمرة المبتولة : هل على صاحبها طواف النساء ، وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب (ع) : أما العمرة المبتولة[1] فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء[2] .

ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج من مكة قبل أن يقضي مناسكه كلها إلا لضرورة ، فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحج ، ويخرج محرماً بالحج ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة ، وإلا مضى إلى عرفات ، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد ، فإن كان عَوْدُهُ في الشهر الذي خرج فيه لا يضرّه أن يدخل مكة بغير إحرام ، وإن كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمرة إلى الحج ، وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج ، روى ذلك :

[٥٤٦] ٧١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج ، لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فإن عَرَضَتْ له حاجة إلى عسفان ، أو إلى الطائف ، أو إلى ذاتِ عِرْق ، خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على إحرامه ، فإن رجع إلى مكة رجع محرماً ، ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه ، وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى ، قلت : فإن جهل فخرج إلى المدينة وإلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبّان الحج في أشهر الحج يريد الحج ، أيدخلها محرماً أو بغير إحرام ؟ فقال : إن رجع في شهره دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً ، قلت : فأي الإحرامين والمتعتين

---

(١) العمرة المبتولة : أي المفردة .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٤ ـ باب من أحلّ من إحرام المتعة هل يجوز له . . . ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ، ح ٩ .

متعته ، الأولى أو الأخيرة ؟ قال : الأخيرة هي عمرته ، وهي المحتبس بها التي وُصِلَت بحجته ، قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج ؟ قال : أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ، ثم أحلّ منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها ، لأنه لا يكون ينوي الحج[1] .

[٥٤٧] ٧٢ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف ؟ قال : يهلّ بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها إلا محرماً ، ولا يجاوز الطائف ، إنها قريبة من مكة[2] .

[٥٤٨] ٧٣ - ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي إليها ؟ قال : فقال : فليغتسل للإحرام ، وليهلّ بالحج ، وليمضِ في حاجته ، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات[3] .

ومن خرج من مكة بغير إحرام وعاد إليها في الشهر الذي خرج فيه ، فالأفضل أن يدخلها محرِماً بالحج ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام حسب ما قدمناه ، روى :

[٥٤٩] ٧٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة ، فيخرج إلى المدينة ، أو إلى ذات عِرْق ، أو إلى بعض المعادن ؟ قال : يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة وهو مرتَهَنٌ بالحج ، قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه ؟! قال : كان أبي مجاوراً هاهنا ، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عِرْق أَحْرَمَ من ذات عِرْق بالحج ، ودخل وهو محرم بالحج[4] .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً وقد رُخِّص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك ، والحَطّابة ، روى :

---

(١) الفروع ٢ ، باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ، ح ١ .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٤) الفروع ٢ ، باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة بعد إحلاله ، ح ٢ .

[٥٥٠] ٧٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيدخل أحد الحرم إلا مُحْرِماً ؟ قال : لا ، إلا مريض أو مبطون(١) .

[٥٥١] ٧٦ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) : هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون مريضاً أو به بَطَنٌ(٢) .

[٥٥٢] ٧٧ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رِفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل به بَطَنٌ وَوَجَعٌ شديد ، أيدخل مكة حلالاً ؟ فقال : لا يدخلها إلا مُحرِماً ، وقال : يُحْرِمون عنه ، إن الحطّابين والمجتلبة أتوا النبي (ص) فسألوه فأذِنَ لهم أن يدخلوا حلالاً(٣) .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من أن المريض لا يدخلها إلا محرِماً ، فعلى جهة الأفضل والأَوْلىٰ ، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ، فأما الخبر الذي رواه :

[٥٥٣] ٧٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل يخرج إلى جدّة في الحاجة ، فقال : يدخل مكة بغير إحرام(٤) .

فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه ، فيه ، لأنا قد بيّنا تقدم أن مَن حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير إحرام ، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

[٥٥٤] ٧٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وأَبَان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ؟ قال : إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، وإن دخل في غيره دخل بإحرام(٥) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٦٥ ـ باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا ؟ ح ١ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٢١ ـ باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع ، ح ٢ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٢ : « كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً ، إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر ، أو يتكرّر كالحطّاب والحشّاش ، وقيل : من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُحِلاً كما دخل النبي (ص) عام الفتح وعليه المِغْفَر » .
(٤) و(٥) الإستبصار ٢ ، ١٦٥ ـ باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا ؟ ح ٤ و٥ .

١١ - بـاب

الإحرام للحج

ولا بـأس للإنسـان أن يُحْرم من أي مـوضع شـاء من مكة للحـج ، وأفضل المـواضع المسجد الحرام من عند المَقام ، روى :

[٥٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من أين أُهِـلّ بـالحـج ؟ فقـال : إن شئت من رَحْلِكَ ، وإن شئتَ من الكعبـة ، وإن شئتَ من الطريق[١] .

[٥٥٦] ٢ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) ؛ من أي المسجد أُحْرِم يومَ التروية ؟ فقال : من أي المسجد شئتَ[٢] .

قـال الشيخ رحمـه الله : (فإذا كـان يوم التـروية ، فليـأخذ من شـاربه وليقلّم أظفـاره ويغتسل) إلى آخر الباب روى :

[٥٥٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان يـوم التروية إن شاء الله ، فـاغتسل ، ثم البس ثـوبيك ، وادخـل المسجد حـافياً وعليـك السكينـة والـوقـار ، ثم صـلّ ركعتين عنـد مقـام إبراهيم (ع) ، أو في الحِجْر ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ، ثم قل في دُبُر صـلاتك كمـا قلتَ حين أحرمتَ من الشجـرة ، فأحـرم بالحـج ، ثم امض وعليك السكينـة والوقار ، وإذا انتهيت إلى الرقطاء[٣] ، دون الردم[٤] فلبِّ ، فإذا انتهيت إلى الـردم وأشرفت

---

(١) الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ٤ .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٣٧ وهو بصدد بيان شروط حج التمتع : « . . . وأن يُحرِم بالحج له من بطن مكـة ، وأفضلها المسجد ، وأفضله المقام ، ثم تحت الميزاب » . وقد علق الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك ١/٨١ على قوله هذا بقوله : « المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها ، وأقلّه سورها ، فيجوز الإحرام من داخل سورها مطلقاً ، لكن الأفضل كونه من مقام إبراهيم (ع) . . . » .

(٢) الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ٥ .

(٣) قال الفاضل الأسترآبادي : قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع بمكة . . .

(٤) الرَّدم : موضع بمكة ، وهو المَدْعَا ، « والعلة في التعبير عن المَدْعا بالردم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام ...

على الأبطح[١] ، فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى[٢] .

[٥٥٨] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : متى أُلَبّي بالحج ؟ قال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شِعْبَ الدب[٣] على يمينك ، والعقبة على يسارك ، فلبِّ بالحج[٤] .

[٥٥٩] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعتَ حين أردتَ أن تحرم ، وخذ من شاربك ومن أظفارك وعانتك إن كان لك شعر ، وانتف إبطك ، واغتسل ، والبس ثوبيك ، ثم ائت المسجد الحرام فصلِّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم ، وتدعو الله وتسأله العون وتقول : « اللهم إني أريد الحج فيسّره لي ، وحلّني حيث حبستني لِقَدَرِك الذي قدرّت عليّ » ، وتقول : « أحْرَمَ لك شعري وَبشَري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب ، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة ، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ » ، ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبَّيتَ حين أحرمت وتقول : لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك ، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى حين زوال الشمس ، وإلا فمتى تيسر لك من يوم التروية[٥] .

[٥٦٠] ٦ ـ وأما ما رواه : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاّ ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إنا قد

= كان يشرف على الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك ، وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصارت موضعها تلاً . . . » .

(١) الأبطح : هو المحصّب بين منى ومكة وهو إلى منى أقرب .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٨ ـ باب متى يلبّي المحرم بالحج ، ح ١ وروى ذيل الحديث وفيه الروحاء ، بدل : الرقطاء . الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ١ ، وفيه : الرفضاء ، بدل : الرقطاء ، ولعله مصحف عن الرمضاء إذ لا يوجد (الرفضاء) في أي من كتب اللغة . والرُّقطة : سواد تشوبه نقطة بياض أو العكس .

(٣) شِعب الدب : لعله ـ كما في مراصد الإطلاع ـ شِعب أبي دب ، مكان بمكة .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
هذا وقال المجلسي في مرآته ١٨/١٠٨ : « وظاهره تأخير التلبية عن الإحرام وحمل في المشهور على الإجهار بها » .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٦٧ ـ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج ، ح ١ ولم يذكر الدعاء ولكنه أشار إليه بقوله : وذكر الدعاء . الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ح ٢ بتفاوت يسير .

أطلّينا ونتفنا وقلّمنا أظفارنا بالمدينة ، فما نصنع عند الحج؟ فقال : لا تَطَّلِ ولا تنتف ولا تُحَرّك شيئاً[١] .

فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعاً ، لأن المفرِدَ لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر ، وليس في الخبر أنا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفرِدين ، وأمّا ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عَقِيبَ الصلاة ، فليس بمناف لرواية معاوية بن عمّار ، وأنه ينبغي أن يلبّي إذا انتهى إلى الرقطاء ، لأن الماشي يلبّي من الموضع الذي يصلي ، والراكب يلبّي عند الرقطاء أو عند شِعْبِ الدب ، ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح ، روى ذلك :

[٥٦١] ٧ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعتَ بالشجرة ، ثم صلِّ ركعتين خلف المقام ، ثم أَهِلَّ بالحج ، فإن كنت ماشياً فلبِّ عند المقام ، وإن كنتَ راكباً فإذا نهض بك بَعِيرُك ، وصلِّ الظهر إن قدرت بمنى ، وا ٢٣٦، واسع لك أن تحرم في كل دبر فريضة ، أو دبر نافلة ، أو ليل ، أو نهار[٢] .

ومن سها فأحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء ، روى :

[٥٦٢] ٨ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر (ع) ؛ عن رجل دخل قبل التروية بيوم ، فأراد الإحرام بالحج فأخطأ ، فقال العمرة؟ قال : ليس عليه شيء ، فليُعِدْ الإحرام بالحج .

ولا يجوز لمن أحرم بالحج أن يطوف بالبيت تطوعاً إلى أن يعود من منى ، فإن فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء ، روى :

[٥٦٣] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أَزْمَعَ بالحج ، يطوف بالبيت؟ قال : نعم ، ما لم يحرم[٣] .

[٥٦٤] ١٠ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٨ ـ باب متى يلبّي المحرم للحج ، ح ٤ وفي ذيله : في دُبُر فريضة ، بدل : في كل دُبُر فريضة .
(٣) الفروع ٢ ، باب الإحرام يوم التروية ، ح ٣ : وأَزْمَعَ : عقد العزم وصمّم .

إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الأول (ع) قال : سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي ، أينقض طوافُهُ بالبيت إحرامَهَ ؟ فقال : لا ولكن يمضي على إحرامه .

والمتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما أدرك الموقِفَين ، وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة ، لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه ، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب ، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس ، يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن لحق بالليل ، ومن أدرك بالليل ، يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال ، والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة ، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قولهم (ع) : وليجعلها حجة مفردة ، فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجة مفردة إذا لم يَخَفْ فَوْتَ الموقفَين ، وكانت حجته غير حجة الإسلام التي لا يجوز فيها الإفراد مع الإمكان حسب ما قدمناه ، وإنما يتوجه وجوبها والحتم على أن تجعل حجة مفردة ، لمن غلب على ظنه أنه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه ، فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها ، أما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

[٥٦٥] ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتمتع يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى[1] .

[٥٦٦] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ما ظن أنه يدرك الناس بمنى[2] .

[٥٦٧] ١٣ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن

(١) الإستبصار ٢ ، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ، ح ١ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ، ح ٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة ، والمرأة الحائض ، متى يكون لهما المتعة ؟ فقال : ما أدركوا الناس بمنى[١] .

[٥٦٨] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ، ما لم يخشَ فوات الموقفَين[٢] .

[٥٦٩] ١٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المتمتع ، له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر[٣] .

[٥٧٠] ١٦ ـ وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن سرو قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) : ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ، وافى غَداةَ عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات ، أعمرته قائمة أو ذهبت منه ، إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يوافِ يوم التروية ، ولا ليلة التروية ، فكيف يصنع ؟ فوَقّع (ع) : ساعة يدخل مكة إن شاء الله ، يطوف ، ويصلي ركعتين ، ويسعى ، ويقصّر ، ويخرج بحجته ويمضي إلى الموقف ، ويفيض مع الإمام[٤] .

[٥٧١] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومرازم ، وشعيب ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة ، فيطوف ويسعى ، ثم يُحلّ ، ثم يحرم ، ويأتي منى ؟ قال : لا بأس[٥] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ، ح ٣ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ، ح ٤ . وقوله : متى ما تيسر له : أي يحرم متى ما تيسّر له .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٥) الإستبصار ٢ ، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢٣ ـ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون . . . ، ح ١ .
هذا وقد دل الحديث على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج ، تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء حتى لو كان ذلك ليلة عرفة ، وإن كان ثوابه أقل من ثواب من أدرك عرفة يوم التروية . وهكذا يكون ثواب من أدرك عرفة قبل زوال اليوم التاسع أقل منه .

[٥٧٢] ١٨ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن (ع) متمتعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحلّ ، وأتى بعض جواريه ، ثم أهَلّ بالحج وَخرَجَ[1] .

[٥٧٣] ١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن حسن ، عن عَلاّ بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : إلى السُّحَر من ليلة عرفة[2] .

[٥٧٤] ٢٠ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاةَ العصر ، تفوته المتعة ؟ فقال : لا ، لـه ما بينـه وبين غروب الشمس ، وقال : قد صنع ذلك رسول الله (ص)[3] .

[٥٧٥] ٢١ ـ وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله قـال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية ؟ فقـال : للمتمتع مـا بينه وبين الليل[4] .

[٥٧٦] ٢٢ ـ وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قدمت مكة يوم التـروية وأنت متمتـع ، فلك ما بينـك وبين الليل أن تـطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة[5] .

[٥٧٧] ٢٣ ـ وعنـه ، عن حسن ، عن عَلاّ ، عن محمـد بن مسلم قـال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إلى متى يكون للحاج عمرة ؟ قال : فقال : إلى السحر من ليلة عرفة[6] .

[٥٧٨] ٢٤ ـ قال موسى بن القاسم : وروى لنا الثقة من أهل البيت ، عن أبي الحسن موسى (ع) أنه قال : أَهَلَّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس ، وبعد العصر ، وبعد المغرب ، وبعد العشاء وما بين ذلك كله واسع[7] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١٢٣ ـ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون . . . ، ح ٢ . وفيه : وأتى جواريه .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ و١٠ .

(٤) الإستبصـار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . وفي ذيله : . . . ومـا بين غروب الشمس . والمعنى واحـد .

(٥) و(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ و١٣ .

(٧) الإستبصار ٢ ، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ، ح ١٤ .
والظاهر أن المراد بالثقة من أهل البيت : علي بن جعفر بقرينة روايته عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) .

فأما ما روي في فوت ذلك ، فقد روى :

[٥٧٩] ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم(١) ، قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع إذا دخل يوم عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها عمرة مفردة(٢) .

[٥٨٠] ٢٦ ـ وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي الحسن (ع) قال : المتمتع إذا قدم ليلة عرفة ، فليست له متعة ، يجعلها حجة مفردة ، فإنما المتعة إلى يوم التروية(٣) .

[٥٨١] ٢٧ ـ وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن موسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له ، يجعلها حجة مفردة ، ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويخرج إلى منى ، ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع(٤) .

[٥٨٢] ٢٨ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن أَعْيَن ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج ، ثم يدخلان مكة يوم عَرَفة ، كيف يصنعان ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة ، وحد المتعة إلى يوم التروية(٥) .

[٥٨٣] ٢٩ ـ وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قدمتَ مكة يوم التروية وقد غربت الشمس ، فليس لك متعة ، امضِ كما أنت بحجك(٦) .

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه ، من أن من خاف فَوْتَ الموقفَين إن اشتغل بالإحلال والإحرام ، فليمض في إحرامه وليجعلها حجة مفردة ، ومن لم يَخَفْ فَوْتَ ذلك ، أو غلب على ظنه لحوقهما ، فإنه يُحِلّ ثم يُحْرِم بالحج حسب ما قدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

[٥٨٤] ٣٠ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أَهَلَّ بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة والناس بعرفات ، فخشي إن هو طاف ،

(١) في الإستبصار : عن زكريا بن عمران .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ .

وسعى بين الصفا والمروة ، أن يفوته الموقف ؟ فقال : يدع العمرة ، فإذا أتَمّ حجه صنع كما صنعت عائشة ، ولا هَدْيَ عليه[1] .

[٥٨٥] ٣١ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئـاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وهـو متمتع بالعمرة إلى الحـج ؟ فقال : يقـطع التلبية ؛ تلبيـة المتعة ، ويُهِـلّ بالحـج بالتلبيـة إذا صلّى الفجر ، ويمضي إلى عرفات ، فيقف مع الناس ، ويقضي جميع المنـاسك ، ويقيم بمكـة حتى يعتمر عمرة المحرّم ، ولا شيء عليه[2] .

ألا ترى أنه وَجّـه الخطاب في الخبـر الأول إلى من خشي فوت المـوقف ، وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، ومعلوم أن مَنْ هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالإحلال والإحرام ولحوق الناس بعـرفات ، ومتى لم يمكنـه ذلك ، كـان فرضـه المضي من إحرامه ، وجعله حجّةً مفردة حسب ما ذكرناه .

ومن نسي الإحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات ، فليذكر هناك ما يقولـه عند الإحرام ، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تَمّ حجه ولا شيء عليه ، روى :

[٥٨٦] ٣٢ ـ محمـد بن أحمـد بن يحيى ، عن محمـد بن أحمـد العلوي ، عن العمركي بن علي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفـر (ع) قال : سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال يقول : ﴿ اللهم على كتابك وسنة نبيك ﴾ ، فقد تم إحرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تَمّ حجه .

١٢ ـ بـاب
نزول منىً

لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ، ولا بأس أن يتقدمه صاحب الأعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة أيام ، فأما ما

---

(١) و(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٦ ـ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ، ح ٢٠ و٢١ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٣٨ : « ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت (عن إدراك الـركن من وقوف عرفة) جاز له نقل النية إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة ، وكذا الحائض والنفسـاء إن منعهما عـذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربّص . . . » .

زاد عليه فإنه لا يجوز على كل حال ، روى :

[٥٨٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين أخيه ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ؟ قال : إذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكة عشية التروية ، إلى أية ساعة تسعه أن يتخلّف ؟ قال : ذلك موسّع له حتى يصبح بمنى[1] .

ويدل عليه أيضاً الذي قدمناه في باب الإحرام بالحج عن معاوية بن عمّار من قوله : ثم صلّ المكتوبة وادع بالدعاء ، إلا أن هذا الحكم يختص بمن عدا الإمام من الناس ، فأما الإمام نفسه فلا يجوز له أن يصلّي الظهر والعصر يوم التروية إلا بمنى ، ونحن نبيّنه فيما بعدُ إن شاء الله ، ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

[٥٨٨] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رِفاعة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته : هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم ، إلى غروب الشمس[2] .

لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأعذار من المريض وغيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٥٨٩] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم ، يُحْرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروَّحُ بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتعجّل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا[3] .

[٥٩٠] ٤ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن (ع) : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٦٩ ـ باب وقت الخروج إلى منى ، ح ١ . وليس فيه كلمة : الرجل .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ١٦٩ ـ باب وقت الخروج إلى منى ، ح ٢ و٣ . الفروع ٢ ، باب الخروج إلى منى ، ح ٣ و١ . وقال المجلسي في مرآته ١٨/ ١١٥ بعد إيراده الحديث الثاني : « يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثة أيام ، ولعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك » .

أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال : لا بأس[1] .

وَمُوَسّع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح ، حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف ، وقد قدّمناه فيما تقدم .

فأما الإمام فإنه لا يجوز له أن يصلّي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ، ويقيم إلى بعد طلوع الشمس ، ثم يغدو إلى عرفات ، روى :

[٥٩١] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفَضَالة ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلا بمنى ، ويبيت بها إلى طلوع الشمس[2] .

[٥٩٢] ٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، وفَضَالة بن أيوب ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله قال : ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر بمنى يوم التروية ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ، ثم يخرج[3] .

[٥٩٣] ٧ ـ وعنه ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخَيْفِ[4] ، ويصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام[5] .

[٥٩٤] ٨ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) : هل صلّى رسول الله (ص) الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم ، والغداة بمنى يوم عَرَفة[6] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٧٩ ـ باب التعجيل قبل التروية إلى منى ، ح ١ وأخرجه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٦٩ ـ باب وقت الخروج إلى منى ، ح ٥ . والمقصود بالإمام هنا أمير الحج .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ١٧٩ ـ باب التعجيل قبل التروية إلى منى ، ح ٣ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب الخروج إلى منى ، ح ٢ بتفاوت أيضاً .

« قوله (ع) : أن يصلي الظهر بمنى : المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهِمّ أو المريض ومن يخشى الزحام ، وذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضتين وإيقاعهما بمنى » مرآة العقول ١٨/١١٥ .

(٤) الخَيْف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . ومسجد الخَيْف بمنى معروف مشهور .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٦) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير .

وإذا أراد الإنسان التوجه إلى منى فَلْيَدْعُ بالدعاء الذي رواه :

[٥٩٥] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا توجهت إلى منى فقل : (اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو ، فبلّغني أَمَلي وأَصْلِحْ لي عملي)(١) .

وإذا نزل بمنى فليَدْعُ بما رواه :

[٥٩٦] ١٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) إذا انتهيت إلى منى فقل : « اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن تمن عليَّ بما مننتَ به على أنبيائك ، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك » ، ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والإمام يصلي بها الظهر ، لا يسعه إلا ذلك ، وموّسع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ، ثم تدركهم بعرفات ، قال : وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر(٢) .

١٣ ـ باب
الغُدُوّ إلى عَرَفَات

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه إلى عرفات ويقول) .

قد بينا في الباب الذي تقدم أنه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من منى إلى عرفات ، وموّسع له إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز أن يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

[٥٩٧] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس(٣) .

فأما الإمام فلا يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

---

(١) الفروع ٢ ، باب الخروج إلى منى ، ح ٤ .

(٢) الفروع ٢ ، باب نزول منى وحدودها ، ح ١ . وروى الذيل منه في الفقيه ٢ ، ١٨٠ ـ باب حدود منى وعرفات وجُمَع ، صدرح ١ . ووادي محسّر : حد من حدود الحرم وليس داخلاً فيه .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ وهو بصدد بيان مقدمة الوقوف بعرفات المندوبة : « وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس » .

[٥٩٨] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أبَان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن من السُّنَّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس(١) .

ولا بأس أن يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل أن يصلّي ويصلي في الطريق ، روى :

[٥٩٩] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنّا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أما أصحاب الرِّحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى ، وأما أنتم فامضوا حيث تُصلّون في الطريق(٢) .

وإذا غدا إلى عرفات فليدْعُ بالدعاء الذي رواه :

[٦٠٠] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا غدوتَ إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها : « اللهم إليك صَمَدْتُ ، وإياك اعتمدتُ ، وَوَجْهَكَ أردت ، أسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممن تُباهي به اليوم من هو أفضل مني » ، ثم تلبّي وأنت غاد إلى عرفات ، فإذا انتهيت فاضرب خباءك بِنَمِرَة وهي بطن عُرَنَة دون الموقف ودون عَرَفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة ، فاغتسل ، وصلِّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، فإنما تعجّل العصر وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، قال : وحَدّ عرفة من بطن عُرَنَة وثَوِيَّة وَنَمِرَة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف(٣) .

[٦٠١] ٥ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ،

---

(١) الفروع ٢ ، باب الغُدوّ إلى عرفات وحدودها ، ح ١ .
يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ : « والإمام يستحب له الإقامة فيها (منى) إلى طلوع الشمس . . . » .

(٢) و(٣). الفروع ٢ ، باب الغدو إلى عرفات وحدودها ، ح ٢ وفي ذيله : حتى تُصَلّوا في الطريق . وح ٣ .
ونَمِرَة : ـ كما في القاموس ـ ناحية بعرفات ، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف . ومسجدها ، وعُرَنَه كَهُمَزَة : بطن عُرَنَة بعرفات وليس من الموقف . يقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ : « . . . فلو وقف بنَمِرَة أو عُرَنة أو ثَوِيَّة أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يُجْزِه » .
وقال في المسالك ١/٩٠ تعليقاً على كلام المحقق : « هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نمرة بطن عرفة كما ورد في الحديث عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) » .

عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف[1] .

[٦٠٢] ٦ - وروى موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ارتفعوا عن وادي عُرَنَة بعرفات .

[٦٠٣] ٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل ، أحَبُّ إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .

فأما عند الضرورة فلا بأس بالإرتفاع إلى الجبل ، روى ذلك :

[٦٠٤] ٨ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا كثُر الناس بمنى ، وضاقت عليهم ، كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسِّر ، قلت : فإذا كثروا بجُمَع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم ، كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ، وَقِفْ في ميسرة الجبل فإن رسول الله (ص) وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها ، فنحّاها رسول الله (ص) ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف - وأشار بيده إلى الموقف - ، وقال : هذا كله موقف ، فتفرق الناس ، وفعل ذلك بالمزدلفة ، وإذا رأيت خَلَلاً فتقدّم فَسُدَّهُ بنفسك وراحلتك ، فإن الله يحب أن تُسَدَّ تلك الخلال ، واسهل عن الهضبات ، واتّق الأراك ونَمِرَةَ وبطن عُرَنَة وثَوِيَّة وذا المجاز ، فإنه ليس من عرفة ، فلا تقف فيه[2] .

ولا بأس بالنزول تحت الأراك ، إلا أنه لا ينبغي أن تقف هناك ، بل تجيىء إلى الموقف فتقف به ، روى ذلك :

[٦٠٥] ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا

(١) الفروع ٢ ، باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٨٠ - باب حدود منى وعرفات وجُمَع ، ذيل ح ١ . وفيه : عرفة ، بدل : عرفات .

(٢) الفروع ٢ ، باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف ، صدرح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٨٠ - باب حدود منى وعرفات وجُمَع ، ح ٣ بتفاوت ورواه مرسلاً مقطوعاً . وقوله : واسْهِل عن الهضبات : يعني قف على السهل وهو ما يقابل الجبل فيكون هو الوقوف بالسفح ، ويمكن أن يريد به ما يقابل الأرض الحزنة .

ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تـزول الشمس وتنهض إلى الموقف فـلا بأس .

[٦٠٦] ١٠ - وروى الحسين بن سعيـد ، عن محمـد بن سنـان ، عن عبـد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجَّ لهم(١) .

يعني من وقف تحته ، فأما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به ، والدليل عليه الخبر الأول .

والغسل يوم عرفة بعد الزوال ، وينبغي أن يجمع الإنسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء ، روى :

[٦٠٧] ١١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّـاد ، عن الحلبي قـال : قال أبـو عبد الله (ع) : الغسـل يوم عـرفة إذا زالت الشمس ، ويجمـع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين(٢) .

ويقطع التلبية عند زوال الشمس ، روى :

[٦٠٨] ١٢ - مـوسى بن القـاسم ، عن إبـراهيم ، عن معـاويـة بن عمّـار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زالت الشمس يوم عرفة ، فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

[٦٠٩] ١٣ - وعنـه ، عن عبـد الـرحمٰن ، عن عبـد الله بن مسكـان ، عـن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ، ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عَرَفَة .

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحَرَم(٣) ، وقد بينا ذلك في أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه ، فلا وجه للإعادة في ذلك .

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت .

(٢) الفروع ٢ ، باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها ، ح ٤ .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١/٢٤٧ - ٢٤٨ وهو بصدد بيان مندوبات الإحرام : « . . . رفع الصوت بالتلبية للرجال ، وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علوّ الآكام ونزول الأهضام ، فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الـزوال وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة ، وإن كان بعمرة مفردة قيـل : كان مخيّـراً في قطع التلبيـة عند دخـول الحرم أو مشاهدة الكعبة ، وقيل : إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة ، وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم ، والكل جائز . . . » .

[٦١١٠] ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر ، عن ابن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ، واغتسل ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ، وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين .

[٦١١١] ١٥ ـ وعنه ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وإنما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتُفَرّغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهلّله ومجدّه واثن عليه ، وكبّره مائة مرة ، واحمده مائة مرة ، وسبّحه مائة مرة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة ، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبِلْ قِبَلَ نفسك ، وليكن فيما تقوله : « اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخْيَبِ وَفْدِكَ ، وارحم مسيري إليك من الفج العميق » ، وليكن فيما تقول : « اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ، وأوسع عليَّ من رزقك الحلال ، وادرأ عني شر فسقه الجن والإنس » ، وتقول : « اللهم لا تمكر بي ، ولا تخدعني ، ولا تستدرجني » ، وتقول : « اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك وَمَنّك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا » ، وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء : « اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرّني ما منعتني ، والتي إن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقبتي من النار » ، وليكن فيما تقول : « اللهم إني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك ، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني ، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك (ص) » ، وليكن فيما تقول : « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطَلْتَ عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة » ، ويستحب أن تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة[١] .

[٦١١٢] ١٦ ـ وعنه ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) لعلي (ع) : ألا أُعَلّمك دعاء يوم عرفة ، وهو دعاء مَنْ كان قبلي من الأنبياء (ع) ، قال : تقول : « لا إله إلا الله

(١) روى فصول هذه الأدعية بتفاوت قليل في الفروع ٢ ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، ذيل ح ٤ .

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول وفوق ما يقول القائلون : اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ، ولك براءتي ، وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وساوس الصدور ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك خير الرياح ، وأعوذ بك من شر ما تجيىء به الرياح ، وأسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً ، وأَعْظِمْ لي نوراً يا رب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير »[1] .

وهذه الأدعية وما أشبهها مستحبة والدعاء بها مرغّب فيه ومندوب إليه ، وليس تارك ذلك بعاصٍ ، ويجزيه وقوفه بالموقف وقد تَمّ حجه ، إلا أن الأفضل ما ذكرناه ، روى :

[٦١٣] ١٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، ويونس بن عبد الرحمٰن ، جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس ، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس ؟ قال : يجزيه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر ، وَقَنَتَ ودعا ؟ قلت : بلى ، قال : فعرفات كلها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل .

[٦١٤] ١٨ ـ وعنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح (ع) عن رجل وقف بالموقف ، فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو ، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ، ثم أفاض الناس ؟ فقال : لا أرى عليه شيئاً ، وقد أساء فليستغفر الله ، أمَا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء .

ويستحب أن يكثر الإنسان الدعاء لإخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى :

[٦١٥] ١٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبد الله بن جُنْدَب بالموقف ، فلم أر موقفاً كان أحسنَ من موقفه ، ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما صرف الناس قلت : يا أبا محمد ؛ ما رأيت

---

(١) الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، تحت عنوان (دعاء الموقف) ، ح ٢ و٣ بتفاوت .

موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله ما دعوت فيه إلا لإخـواني ، وذلك لأن أبـا الحسن موسى (ع) أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب ، نودي من العرش : ولك مائة ألف ضعف مثله ، وكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تُستجاب أم لا[1] .

[٦١٦] ٢٠ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعْيَن إذا حج فصار إلى الموقف ، أقبل على الدعاء لإخوانه حتى يفيض الناس ، قال : فقيل له : تنفق مَا لَكَ وتتعب بدنك ، حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تُبَثّ فيه الحوائجُ إلى الله عزَّ وجلَّ أقبلتَ على الدعاء لإخوانك وتركت نفسك ؟! فقال : إني على ثقة من دعوة الملك لي ، وفي شك من الدعاء لنفسي[2] .

[٦١٧] ٢١ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ؛ أن عبد الله بن جُنْدَب قال : كنت في الموقف ، فلما فَضَتُ أتيت إبراهيم بن شعيب فسلّمت عليه ـ وكان مصاباً بإحدى عينيه ـ وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم ، فقلت له : قد أُصِبْتَ بأحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى ، فلو قصرت من البكاء قليلاً ؟ قال : لا والله يا أبا محمد ، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لإخواني ، لأني سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به عزَّ وجلَّ ملكاً يقول ولك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني ويكون الملك يدعو لي ، لأني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي[3] .

١٤ ـ باب
الإفاضة من عَرَفات

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا غربت الشمس ، فليُفِضْ منها بالإستغفار ، ولا يجوز الإفاضة من عرفات قبل مغيب الشمس) .

يدل على ذلك ما رواه :

(١) الفروع ٢ ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، ح ٧ بتفاوت يسير في الذيل . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٣٩ بتفاوت مرسلاً . ورواه بتفاوت في أصول الكافي ٢ ، كتاب الدعاء ، باب الدعاء للإخوان بظهر الغيب ، ح ٦ .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ و٩ .

[٦١٨] ١ ـ سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد البجلي ، والسندي بن محمد البزّاز ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهبت الحمرة من هاهنا ، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس[١] .

[٦١٩] ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، وصفوان ، وحمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس ، فخالفهم رسول الله (ص) فأفاض بعد غروب الشمس[٢] .

ومن أفاض قبل مغيب الشمس متعمداً فعليه بُدْنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٢٠] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس ؟ قال : عليه بُدْنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في الطريق ، أو في أهله[٣] .

فإن كان إفاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ، روى ذلك :

[٦٢١] ٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بُدْنة .

فإذا أردت الإفاضة فادْعُ بهذا الدعاء الذي رواه :

[٦٢٢] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا غربت الشمس فقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا

---

(١) الفروع ٢ ، باب الإفاضة من عرفات ، ح ١ بتفاوت وبسند مختلف إلا في يونس بن يعقوب .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٢ بتفاوت يسير .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الواجب في الوقوف بعرفات هو الكون بها إلى الغروب .
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ : « ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، وإن كان عامداً جَبَره ببُدْنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، ومن عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء » .

الموقف ، وازرقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني ، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحد منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير ، وبارك لهم فيّ »[1] .

فإذا بلغت الكثيب الأحمر فادع بما رواه :

[٦٢٣] ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وحمّاد ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وافض من حيث أفاض الناس ، واستغفر الله إن الله غفور رحيم ، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي » وإياك والوضيف[2] الذي يصنعه كثير من الناس ، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل ولا إيضاع[3] الإبل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، ولا توطؤا ضعيفاً ، ولا توطؤا مسلماً ، واقتصدوا في السير ، فإن رسول الله (ص) كان يكفّ بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول : يا أيها الناس عليكم بالدَّعة ، فسنّة رسول الله (ص) تُتَّبَع ، قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله (ع) يقول : اللهم أعتقني من النار ، يكررها حتى أفاض الناس ، قلت : ألاَ تفيض فقد أفاض الناس ؟ قال : إني أخاف الزحام ، وأخاف أن أشرك في عَنَت إنسان[4] .

١٥ ـ باب
نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تُصَلِّ المغرب ليلة النحر إلا بمزدلفة وإن ذهب ربع الليل) .

يدل على ذلك ما رواه :

---

(١) الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان الإفاضة من عرفات ، ح ٤ . بتفاوت وزيادة في آخره .

(٢) الوضيف : الإسراع في السير للإبل .

(٣) الإيضاع : السير السهل السريع للإبل .

(٤) روى بعضه في الفروع ٢ ، باب الإفاضة من عرفات ، ح ٢ بزيادة في أوله وتفاوت قليل . وروى بعضه في الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان الإفاضة من عرفات ، ح ٤ و٥ .
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الاقتصاد في سيره إلى المشعر ، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق : اللهم ارحم موقفي و . . . الخ الدعاء . فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١ /٢٥٥ .

[٦٢٤] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الجَمْع بين المغرب والعشاء الآخرة بجُمَع ؟ فقال : لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جُمَع وإن مضى من الليل ما مضى ، فإن رسول الله (ص) جمعهما بأذان واحد وإقامتين ، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات[1] .

[٦٢٥] ٢ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا تُصَلّ المغرب حتى تأتي جُمَعاً وإن ذهب ثُلُثُ الليل[2] .

[٦٢٦] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، وحمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : لا تصلّ المغرب حتى تأتي جُمَعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض[3] ليلة المزدلفة ويقول : « اللهم هذه جُمَع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ، ثم اطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا ، وأن تَقِنِي جوامع الشر » . وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل ، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دويٌّ كدويّ النحل ، يقول الله جلّ ثناؤه : « أنا ربكم وأنتم عبادي ، أدّيتم حقي وحق عليّ أن أستجيب لكم » ، فيحطّ تلك الليلة عمن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له[4] .

[٦٢٧] ٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : للرجل

---

(١) و(٢) الإستبصار ٢ ، ١٧٠ ـ باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ، ح ١ و٢ .
وجُمَع : هي المزدلفة ، سميت به لاجتماع الناس فيه .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٥ وهو بصدد بيان مقدمة الوقوف بالمشعر الحرام ومندوباته : « وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربع الليل ، ولو منعه مانع صلّى في الطريق ، وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء » .

(٣) يعني حياض وادي محسِّر التي هي حدّ عرفة من جهة منى .

(٤) الفروع ٢ ، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر و . . . ، ح ١ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان الإفاضة من عرفات ، بعد ذكر الحديث ٥ . وروى من أول الدعاء إلى آخر الحديث بتفاوت قليل .

أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله (ص) صلّاهما في الشِّعْب[١] .

فالمراد بهذا الخبر مَن عاقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمسي كثيراً . فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، والذي يدل على أن المراد به ما ذكرناه ما رواه :

[٦٢٨] ٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء بالمزدلفة[٢] .

[٦٢٩] ٦ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة[٣] .

وإذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بجُمَع ، جَمَعَ بينهما بأذان واحد وإقامتين ، ولا يجعل بينهما نافلة ، وإن فعل ذلك لم يكن عليه حَرَجٌ ، إلّا أن الأفضل ما ذكرناه ، روى :

[٦٣٠] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة المغرب والعشاء بجُمَع بأذان واحد وإقامتين ، ولا تصلّ بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلّى رسول الله (ص)[٤] .

[٦٣١] ٨ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا صليتُ المغرب بجُمَع ، أُصلّي ركعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صلّ المغرب والعشاء ، ثم تصلّي الركعات بَعدُ[٥] .

فأما ما يدل على أنه إن فَصَلَ بينهما بالنوافل لم يكن آثماً ، ما رواه :

[٦٣٢] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبَان بن تغلب قال : صلّيتُ خَلْفَ أبي عبد الله (ع) المعرب بالمزدلفة ، فقام فصلّى المغرب ، ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بِسَنَةٍ فلمّا

(١) و(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ١٧٠ ـ باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ، ح ٣ و٤ وفي ذيله : وصلى العشاء الآخرة بالمزدلفة ، وح ٥ .

(٤) و(٥) الإستبصار ٢ ، ١٧١ ـ باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح ١ و٢ . والمقصود بالركعات : نافلة المغرب حيث يؤخرها إلى ما بعد صلاة العشاء .

صلّى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات(١) .

وحدّ المشعر الحرام ما بين المأزِمَيْن إلى الحِياض ، وإلى وادي محسِّر ، روى ذلك :

[٦٣٣] ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال . حدّ المشعر الحرام من المأزِمَيْن إلى الحياض وإلى وادي محسِّر ، وإنما سُمّيت المزدلفة ، لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات(٢) .

[٦٣٤] ١١ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وابن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال للحكم بن عُتَيبة : ما حدُّ المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر (ع) : حدّها ما بين المأزِمَين إلى الجبل إلى حياض محسِّر .

وقد بيّنا فيما تقدم ، أن مع الضرورة لا بأس بالإرتفاع على الجبل .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر ، وليقف كوقوفه بعرفة) روى :

[٦٣٥] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أصْبِح على طُهر بعد ما تصلي الفجر ، فقف إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ واثنِ عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ما قدِرْتَ عليه ، وصلّ على النبي (ص) ثم ليكن من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام ، فُكَّ رقبتي من النار ، وأوْسِعْ عليَّ من رزقك الحلال ، وادْرأ عني شر فَسَقَةِ الجن والإنس ، اللهم أنت خير مطلوب إليه ، وخير مدعو ، وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تُقِلَني عَثْرتي ، وتقبلَ معذرتي ، وإن تَجَاوَزَ عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي » ، ثم أَفِضْ حيث يشرق لك ثبير ، وترى الإبل مواضع أخفافها(٣) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٨٠ ـ باب حدود منى وعرفات وجُمَع ، ذيل ح ٢ . وروى صدر الحديث هنا فقط .
هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن حدّ المشعر الحرام ما بين المأزِمَين إلى الحياض إلى وادي محسِّر . وأنه يجوز له مع الزحام الارتفاع إلى الجبل . والمأزمان : مضيق بين جُمَع وعرفة ، وآخر بين مكة ومنى .

(٣) الفروع ٢ ، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر . . . ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، تحت عنوان الوقوف بالمشعر الحرام .
وثبير : ـ كما في المصباح ـ جبل بين مكة ومنى .

ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت ، روى ذلك :

[٦٣٦] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، وأن يدخل البيت(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا طلعت الشمس فليُفضِ منها إلى منى) .

[٦٣٧] ١٤ ـ موسى بن القاسم عن إبراهيم الأسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع إخفافها ، قال أبو عبد الله (ع) كان أهل الجاهلية يقولون : اشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما تغير ، وإنما أفاض رسول الله (ص) خلاف أهل الجاهلية ، كانوا يفيضون بايجاف الخيل وإيضاع الإبل ، فأفاض رسول الله (ص) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدّعة ، فأفِض بذكر الله والإستغفار وحرّك به لسانك ، فإذا مررت بوادي محسّر ـ وهو واد عظيم بين جَمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فاسْعَ فيه حتى تجاوزه ، فإن رسول الله (ص) حرّك ناقته وهو يقول : « اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي ، وأجِبْ دعوتي ، واخلُفْني فيمن تركت بعدي »(٢) .

ولا بأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل ، إلا أنه لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس روى :

[٦٣٨] ١٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم (ع) : أي ساعة أحبُّ إليك أن نفيض من جَمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وهو بمضمونه ورد في كلام الصدوق رحمه الله في الفقيه ٢ ، ١٨٠ ـ باب حدود منى وعرفات وجُمَع ، بعد الحديث ٦ .

قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٦ ـ « ويستحب الوقوف بعد أن يصلّي الفجر ، وأن يدعو بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد والثناء على الله والصلاة على النبي وآله وأن يطأ الصرورة المشعر برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه » .

(٢) الفروع ٢ ، باب السعي في وادي محسّر ، ح ٣ ، وروى ذيل الحديث من قوله : إذا مررت . . . ، الفقيه ٢ ، ١٨٤ ـ باب السعي في وادي محسّر ، ح ١ ورواه ما عدا الصدر من قوله أيضاً : إذا مررت . . . الخ .

وقوله : حرّك ناقته : أي زاد من سرعتها لتكون بذلك بمستوى هرولة الراجل . كما روى ذيله في الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج في عنوان الإفاضة من المشعر الحرام ، ح ٦ .

إليّ ، قلت : فإن مكثتُ حتى تطلعَ الشمس ؟ قال : فقال : ليس به بأس(١) .

[٦٣٩] ١٦ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جُمَع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ ، قلت : فإن مكثتُ حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس(٢) .

[٦٤٠] ١٧ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس(٣) .

فأما الإمام فينبغي له أن يقف إلى بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

[٦٤١] ١٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عمن حدثه ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للإمام أن يقف بجُمَع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا(٤) .

ولا يجوز الإفاضة من جُمَع قبل طلوع الفجر مع الإختيار ، ومن أفاض قبل طلوع الفجر متعمداً فعليه دم شاة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، روى :

[٦٤٢] ١٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وقف مع الناس بجُمَع ، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة(٥) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٧٣ ـ باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جُمَع ، ح ١ . وفي سنده موسى بن القاسم ، بدل : موسى بن الحسن . وفيه : فإن مكثنا ، بدل : فإن مكثت . . .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٧٣ ـ باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جُمَع ، ح ٢ .
وفيه : مكثنا ، بدل : مكثت . أيضاً . الفروع ٢ ، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه و . . . ، ح ٥ بتفاوت يسير جداً .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٥٨ : « ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، لكن لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوعها ، والإمام يتأخر حتى تطلع ، والسعي بوادي محسّر وهو أن يقول : اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي ، ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً » .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٧٢ ـ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٨٦ ـ باب من رخّص له

[٦٤٣] ٢٠ ـ وأما الذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ؛ لا بأس به ، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى ، لا بأس[1] .

فمحمول على الخائف وصاحب الأعذار من النساء وغيرهن ، فأما مع الإختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه ، والذي يدلّ على أن المراد ما ذكرناه ، ما رواه :

[٦٤٤] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما (ع) قال : أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس ، فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم ليرجع إلى منى ، فإن أتى منى ولم يُذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو ، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى ، وإن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك[2] .

[٦٤٥] ٢٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) قال : لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً[3] .

[٦٤٦] ٢٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رخّص

= التعجيل من المزدلفة قبل الفجر ، ح ٢ . وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع) . الفروع ٢ ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر ، ح ١ . ومسمع في سند الحديث هو ابن عبد الملك .

هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٥٦ وهو بصدد بيان الوقوف الواجب في المشعر : « وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر ، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجة إذا كان وقف بعرفات ، وجبره بشاة» . وما تضمنه هذا الخبر من أن الجاهل لا شيء عليه هو أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم حيث ألحقوه بالناسي ، والقول الآخر هو أنه يلحق بالعامد كما في نظائره .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٧٢ ـ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر ، ح ٤ بتفاوت يسير .
« ويدل على أنه يجوز للمعذور الإستنابة في الذبح ، وأنه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه ، وعلى أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها ، وعلى أنه لا بد للصرورة من الحلق إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف » مرآة المجلسي ١٨/١٣٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل ، وأن يـرموا الجمـار بالليـل وأن يصلّوا الغداة في منازلهم ، فإن خفنَ الحيض مَضَيْنَ إلى مكة ووكّلْنَ من يضحي عنهن [١] .

[٦٤٧] ٢٤ ـ وعنـه ، عن علي بن النعمـان ، عن سعيـد الأعـرج قـال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، معنا نساء ، فأُفيضُ بهنَّ بلَيلٍ ؟ قال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (ص) ؟ قلت : نعم ، قال : أفِضْ بهنَّ بليلٍ ولا تُفِضْ بهنَّ حتى تقف بهن بجُمَع ، ثم أفِضْ بهنَّ حتى تأتي الجمرة العظمى ، فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذنَ من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن ، ثم يمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفنَ بالبيت ، ويسعَيْن بين الصفا والمروة ، ثم يرجعنَ إلى البيت فيطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فَرَغْنَ من حجهن ، وقال : إن رسول الله (ص) أرسل أسامة معهنَّ [٢] .

وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسّر ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٦٤٨] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا مررت بوادي محسّر فاسْعَ فيه ، فـإن رسول الله (ص) سعى فيه .

ومن ترك السعي في وادي محسر فإنه يرجع فيسعى فيه ، روى ذلك :

[٦٤٩] ٢٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابنا، قال: مرّ رجل بوادي محسّر ، فأمره أبو عبد الله (ع) بعد الإنصراف أن يرجع فيسعى [٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ، أو من الطريق ، فإن أخذه من رَحْلِهِ بمنى جاز) .

[٦٥٠] ٢٧ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
قال المحقق في الشرائع ١ /٢٥٦ : « ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبر (أي بدم شاة) ، فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء » .

(٢) الفروع ٢ ، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر ، ح ٧ .

(٣) الفروع ٢ ، باب السعي في وادي محسّر ، ح ٢ . وفيه : ... بعد الإنصراف إلى مكة أن ... الخ . وكذلك هو أيضاً في الفقيه ٢ ، ١٨٤ ـ باب السعي في وادي محسّر ، ح ٤ وفي ذيله : ويسعى ، بدل : فيسعى .
والأمر هنا للإستحباب ، والمراد بالسعي الهرولة ، أو الرَّمَل كما في بعض الروايات ، وحدّه مائة خطوة أو مائة ذراع ، وذلك متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم .

عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : خذ حصى الجمار من جُمَع ، فإن أخذته من رَحْلِكَ بمنى أَجْزَأَكَ[١] .

[٦٥١] ٢٨ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن رِبْعي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ حصى الجمار من جُمَع ، فإن أخذته من رَحْلِكَ بمنى أَجْزَأَكَ[٢] .

ويجوز أخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخَيْف ، روى ذلك :

[٦٥٢] ٢٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حسان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحَرَم ، إلا من المسجد الحرام ومسجد الخَيْف[٣] .

[٦٥٣] ٣٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذه من موضعين ؛ من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأَخْذِهِ من سائر الحَرَم[٤] .

ومتى أخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى :

[٦٥٤] ٣١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حصى الجمار ، إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يُجْزِكَ ، قال : وقال : لا ترمِ الجمار إلا بالحصى[٥] .

ويكره الصُّمّ[٦] من الحصى ، ويستحب البرش منه روى :

[٦٥٥] ٣٢ ـ ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) ، في

---

(١) الفروع ٢ ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ، ح ١ .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١٨٨ ـ باب أخذ حصى الجمار من الحرم وغيره ، ح ١ .
(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ ،
(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٧ : « خاتمة : إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة ، ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم عدا المساجد ، وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخَيْف . ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً ، ومن الحرم ، وأبكاراً . . . » .
(٦) أي الصلبة مقابل الرخوة .

حصى الجمار قال : كره الصُمَّ منها ، وقال : خذ البُرْشَ[١].

[٦٥٦] ٣٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : حصى الجمار يكون مثل الأَنْمُلَة ، ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراء ، خذها كحلية منقّطة ، تحذفهنّ حَذْفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة ، قال : وارمها من بطن الوادي ، واجعلهنّ على يمينك كلّهن ، ولا ترم أعلى الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الأولتين ولا تقف عند جمرة العقبة[٢] .

وينبغي أن تلتقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً روى ذلك :

[٦٥٧] ٣٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن قدر على الوضوء فليتوضأ ، وإن لم يقدر أجزأ عنه غسله ، ولا يجوز له الرمي إلا وهو على طُهر) .

[٦٥٨] ٣٥ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار ؟ فقال : ربما فعلتُ ، فأما السنّة فلا ، ولكن من الحَرّ والعَرَق[٤] .

[٦٥٩] ٣٦ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الجمار ؟ فقال : لا ترم الجمار إلا وأنت على طُهر[٥] .

هذا هو الأفضل ، وإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ، روى :

---

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٢ ، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها ، ح ٦ و٧ و٤ وفي الأخير : ولا تكسرنّ منهن . . . الخ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٨ : « ويستحب أن يكون (الحصى) بُرشاً رخوةً بقدر الأنملة ، كحيلة منقّطة ملتقطة ، ويكره أن تكون صلبة أو مكسّرة » . ويقول الفيض في الوافي : البُرْش جمع الأبرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٧٤ ـ باب رمي الجمار على غير طهر ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ٩ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١٧٤ ـ باب رمي الجمار على غير طهر ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ١٠ .

[٦٦٠] ٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أبي جعفر[١] ، عن ابن أبي غسان[٢] عن حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رمي الجمار على غير طهور ؟ قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة ؛ حِيْطان إن طفتَ بينهما على غير طهور لم يضرّك ، والطهر أحب إليّ ، فلا تدعه وأنت قادر عليه[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة ، فليقم من قبل وجهها) إلى آخر الباب ، روى :

[٦٦١] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : خذ حصى الجمار ثم ائتِ الجمرة القصوى التي عند العقبة ، فارمها من قِبَل وجهها ، لا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يديك : « اللهم هؤلاء حصيّاتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي » ، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : « الله أكبر ، اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيك (ص) ، اللهم اجعله حَجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً » ، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيتَ رَحْلَكَ ورجعت من الرمي فقل : « اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » قال : ويستحب أن يرمي الجمار على طهر[٤] .

١٦ ـ باب
الذبح

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يشتري هَدْيَهُ الذي فيه متعته ، إن كان من البدن أو من

---

(١) في الإستبصار : عن جعفر .

(٢) في الإستبصار : عن أبي غسان حميد بن مسعود . ولكن في الوافي هكذا : البرقي ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي غسان حميد بن مسعود . وفي الوسائل : البرقي ، عن أبي جعفر (جعفر) ، عن أبي غسان ، عن حميد بن مسعود . ويقول أستاذنا السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٢٩٧/٦ : أقول : الظاهر وقوع التحريف في الكل ، وأبو غسان كنية لحميد بن راشد .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله : وأنت تقدر عليه .

(٤) الفروع ٢ ، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله ، ح ١ .
هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم استحباب الكون على طهارة أثناء الرمي جمعاً بين الروايات ، وإن ناقش الشهيد الثاني في الروضة في صحة مثل هذا الجمع ، وذهب جماعة منهم إلى اشتراط الطهارة أثناء الرمي منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى .

البقر ، فإن لم يجد فحلاً ، فمن المعز تيساً ، ويعظّم شعائر الله ، والهَدْيُ لا يجب إلا على متمتع بالعمرة إلى الحج ، فأما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك ، فإن ضحى على سبيل التطوع فقد أصاب خيراً وحاز ثواباً وأجراً) .

يدل على ذلك قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استَيْسَرَ من الهَدْي »[1] فأوجب بظاهر اللفظ الذي المرادُ به الأمر الهَدْيَ على المتمتع بالعمرة إلى الحج ، ولم يوجب على غيره ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

[٦٦٢] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبوعبد الله (ع) : من تمتع في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور مكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مُفْرَدَة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار[2] .

[٦٦٣] ٢ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل اعتمر في رجب ، فقال : إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هَدْيٌ ، فإن خرج من مكة حتى يُحْرم من غيرها فليس عليه هَدْيٌ[3] .

فمحمول على من أقام بمكة ثم تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج ، لأنه مما نُدِبَ إليه ورُغب فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٦٦٤] ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المقيم[4] بمكة يجرِّد الحج أو يتمتع مرة أخرى ؟ فقال : يتمتع أحب إليَّ ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين ، فإن اقتصر على عمرته في

---

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) الإستبصار ٢ ، أبواب الذبح ، ١٧٥ ـ باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهَدْيُ أم لا ؟ ح ١ . الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه . ح ١ . « قوله : وإنما الأضحى على أهل الأمصار ، لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى المتمتع ، وربما يحمل الأضحى على الهدي فيستأنس له لقول من قال : إن الهدي لا يجب على من تمتع من أهل مكة ، ولا يخفى بُعْدُهُ » مرآة المجلسي ١٨/١٥٨ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) في الإستبصار : عن المعتمر .

رجب لم يكن متمتعاً ، وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهَدْيُ[1] .

ويجوز أيضاً أن يكون المراد به تأكيد الفضل ، لأن من أقام بمكة وكان قد اعتمر في رُجب ، فالأفضل له أن يضحّي ، وإن كان لو لم يفعله لم يكن عليه شيء .

فإن كان المتمتع مملوكاً وقد حج بإذن مولاه ، فمولاه بالخيار إن شاء ذبح عنه ، وإن شاء أمره بالصوم ، روى :

[٦٦٥] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحسن العطّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، إن الله تعالى يقول[2] : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾[3] .

[٦٦٦] ٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خَلَف قال : سألت أبا الحسن (ع) قلت : أمرت مملوكي أن يتمتع ؟ فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فَمُرْهُ فليصم[4] .

[٦٦٧] ٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سأل رجلٌ أبا عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع ؟ قال : فَمُرْهُ فليصم ، وإن شئت فاذبح عنه[5] .

[٦٦٨] ٧ ـ وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سئل عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وسألته عن المتمتع المملوك ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر ؛ إما أُضحية وأما صومٌ[6] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٧٥ ـ باب الحاج لغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا ؟ ح ٣ ، وفيه إلى قوله : أو ليلتين .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٩ : « في الهدي ، وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً ، ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي . . . » .

(٢) النحل/٧٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٧٨ ـ باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى الهدي أم لا ؟ ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٩ : « ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه ، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه ، وأن يأمره بالصوم . . . » .

(٥) و(٦) الإستبصار ٢ ، ١٧٨ ـ باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل . . . ، ح ٣ و٤

فيحتمل هذا الخبر وجهين ، أحدهما : أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين ، فإنه يجب عليه الهدي ، لأنه أجزأ عنه حجه ، والحال على ما وصفناه ، وقد بينا فيما تقدم ذلك .

والوجه الآخر : إن المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير ، فإنه يلزمه أن يذبح عنه ، ولا يجزيه الصوم . يدل على ذلك ما رواه :

[٦٦٩] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن غلام أَخْرَجْتُهُ معي ، فأمرته فتمتع ، ثم أَهَلَّ بالحج يوم التروية ، ولم أذبح عنه ، أَفَلَهُ أن يصوم بعد النفر ؟ فقال : ذَهَبَتْ الأيام التي قال الله تعالى ، أَلَا كنتَ أمرته أن يفرِد الحج ؟ قلت : طلبت الخير ؟ فقال : كما طلبت الخير فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير[1] .

والهَدْيُ الواجب على المتمتع ، لا يجوز أن ينحره إلا بمنى وما ليس بواجب فيجوز نَحْرُهُ بمكة ، روى ذلك :

[٦٧٠] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل قَدِمَ بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أَشْعَرَهُ أو قلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى[2] .

[٦٧١] ١٠ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هَدْيَكَ في منزلك بمكة ؟ فقال : إن مكة كلها منحر[3] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب حج الصبيان والمماليك ، ح ٨ بتفاوت قليل . الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير .
« قوله : فاذبح . . . ، محمول على الإستحباب ، إذ على المشهور ، لا يخرج وقت الصوم إلا بخروج ذي الحجة ، فكان يمكنه أن يأمره بالصوم قبل ذلك ، ويمكن حمله على التقية ، لأنه حكى في التذكرة عن بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة » مرآة المجلسي ١٧/٢١٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٩ ـ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب ، ح ١ ، وفيه : وإن كان أشعره وقلّده . . .
الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه ، ح ٣ . ونصّه كما في الإستبصار .
« قوله (ع) : فلا ينحره إلا بمنى ، حُمل على ما إذا كان في الحج ، فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر الهدي بمنى أن كان قرنه بالحج ، وبمكة إن كان قرنه بالعمرة » مرآة المجلسي ١٨/١٥٩ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

فليس في هذا الخبر أنه ذبح هديه الواجب، ويحتمل أن يكون هديه كان تطوعاً وذلك جائز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الأول ، والحكم بالخبر الأول أَوْلىٰ لأنه مفصّل وهذا الخبر مُجمل محتمل .

ومن ساق هدياً في العمرة فلا ينحره إلا بمكة ، روى ذلك :

[٦٧٢] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : سُقْتُ في العمرة بُدْنَةً ، فأين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت : فأي شيء أعطي منها ؟ قال : كُلْ ثلثاً ، واهْدِ ثلثاً ، وتصدّق بثلث[١] .

فأما أيام النحر فأربعة أيام بمنى ، وفي غير منى ثلاثة أيام ، روى ذلك :

[٦٧٣] ١٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي ، وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الأضحى ، كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الأضحى في غير منى ؟ فقال : ثلاثة أيام ، قلت : فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، ألَه أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم[٢] .

[٦٧٤] ١٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الأضحى بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وعن الأضحى في سائر البلدان ؟ فقال : ثلاثة أيام[٣] .

[٦٧٥] ١٤ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد[٤] ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أوّلها[٥] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦١ : « ويستحب أن يقسمه (أي الهدي) أثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه ، وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٨٠ ـ باب أيام النحر والذبح ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي ذيله : فقال : الأضحى ثلاثة أيام . الفقيه ٢ ، ١٩٧ ـ باب أيام النحر ، ح ١ بزيادة في آخره .

(٤) في الإستبصار : عن محمد بن غياث .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ : « في الأضحية ، ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر ، وفي الأمصار ثلاثة » .

[٦٧٦] ١٥ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن النحر ؟ فقال : أما بمنى فثلاثة أيام ، وأما في البلدان فيوم واحد[١] .

[٦٧٧] ١٦ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى ، ويوم واحد بالأمصار[٢] .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن هذين الخبرين محمولان على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام ، وفي سائر البلدان يوم واحد ، لأن ما بعد يوم النحر في سائر الأمصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٧٨] ١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سَيْف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام ، والنحر بالأمصار يوم ، فمن أراد أن يصوم صام من الغد[٣] .

والذي يدل على ما ذكره الشيخ في أول الباب ، ما رواه :

[٦٧٩] ١٨ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم اشترِ هديك إن كان من البُدْن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد كبشاً سميناً فحلاً فَمَوْجُوءً من الضأن ، فإن لم تجد فَتَيْساً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك ، وعظّم شعائر الله[٤] .

وأفضل ما يضحّي الإنسان به من الإبل والبقر ذوات الأرحام ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
ومن الواضح أنه لا منافاة بين خبر عمار المتقدم وخبر كليب هذا ، لأن كلا الخبرين ناظران إلى حرمة الصوم ، وهو حرام لمن كان بمنى أيام التشريق الثلاثة ، في حين أنه حرام لأهل الأمصار يوم العيد فقط وهو اليوم العاشر من ذي الحجة .
وأخرجه أيضاً في الفروع ٢ ، باب أيام النحر ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٨٠ ـ باب أيام النحر والذبح ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٩٧ ـ باب أيام النحر ، ح ٣ .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الهدي وما يجب منه وما لا يجوز ، ح ١٤ بتفاوت يسير وزيادة في آخره . والموجوء : المرضوض الخصيتين ، أو ما انفضختا منه . والتيس : الذكر من الظباء والمعز والوعول إذا مر عليها سنة .

[٦٨٠] ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالـة ، عن معاويـة بن عمّار قـال : قال أبـو عبد الله (ع) : أفضل البُدْن ذوات الأرحام من الإبل والبقر ، وقد يجزي الذكورة من البُدْن ، والضحايا من الغنم الفحولة .

[٦٨١] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحّى بهما ؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ؟ فقال : أما البقر فلا يضرّك بـأي أسنانهـا ضحّيتِ ، وأما الإبل فلا يصلح إلا الثِّنِيُّ فما فوق[1] .

[٦٨٢] ٢١ ـ وروى أحمـد بن محمـد بن عيسى ، عن الحسن بن محبـوب ، عن العَلاَ ، عن أبي بصير قال : سألته عن الأضاحي ؟ فقال : أفضل الأضاحي في الحج الإبـل والبقر ، وقال : ذوو الأرحام ، ولا يضحّى بثور ولا جمل[2] .

ويجزي الذكورة من الإبل في البلاد روى :

[٦٨٣] ٢٢ ـ الحسين بن سعيـد ، عن النضر بن سـويـد ، وصفـوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجوز ذكورة الإبـل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا اناث ، والإناث أفضل .

فأما من غير الإبل والبقر فالفحل ، روى :

[٦٨٤] ٢٣ ـ أحمـد بن محمـد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي مـالك الجهني ، عن الحسن بن عمـارة ، عن أبي جعفـر (ع) قـال : ضحّى رسـول الله (ص) بكبش أجذع أمْلَح فحل سمين .

[٦٨٥] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سـويد ، وصفـوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) يضحي بكبس أقرن فحل ، ينظر

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٠ وهو بصدد الحديث عن صفات الهدي : « . . . والواجب ثلاثة ، الأول : الجنس ، ويجب أن يكون من النعم : الإبل أو البقر أو الغنم . الثاني : السن ، فلا يجزي من الإبل إلا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنته . الثالث : أن يكون تاماً ، فلا يجزي العوراء ، ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا التي انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطوعة الأذن ، ولا الخصيّ من الفحول ، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم » .

(٢) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦١ : « ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء » .

في سواد ، ويمشي في سواد[1] .

[٦٨٦] ٢٥ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وفَضَالة ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الأضحية ؟ فقال : أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن ، والجَذَع من الضأن يجزي ، والثِّني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز ، وقال : إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزِ عنه ، وقال : إن رسول الله (ص) كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد ، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أَوْلىٰ بالعذر ، وقال : الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزي ، وسألته : أيضحّى بالخصيّ ؟ قال : لا[2] .

[٦٨٧] ٢٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى ، وقال : وسألته عن الخصي وعن الأنثى ؟ قال : الأنثى أحب إليّ من الخصي .

قال الشيخ رحمه الله : (واعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من البُدْن إلا الثّنّي ، وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجَذَعُ لسنة) .

[٦٨٨] ٢٧ ـ روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمٰن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن علي (ع) أنه كان يقول : الثنية من الإبل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن .

[٦٨٩] ٢٨ ـ وعنه ، عن عبد الرحمٰن ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ٢٦ بتفاوت قليل . قوله : ينظر في سواد و . . . الخ ، قيل : المقصود بالسواد المرعى ، سمّي بذلك لشدّة خضرته ، ومنه سواد العراق . وقيل : إن المعنى أنه أسود القوائم والمرابض والمحاجر ، وقيل غير ذلك .

والأقرَن : ما له قرنان بارزان .

(٢) قال المحقق في الشرائع ١/٢٦١ : « ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه ، ولو خرجت سمينة أجزأته ، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة ، ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه » .

يقول : يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز إلا الثني .

[٦٩٠] ٢٩ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهَدْي ؟ فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز ؟ قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يُلقّح والجذع من المعز لا يُلقّح[1] .

ولا يجوز أن يضحّى إلا بما قد عرّف به ، وهو الذي أحضر عشية عرفة بعَرَفة ، روى ذلك :

[٦٩١] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يُضحّى إلا بما قد عُرّف به[2] .

[٦٩٢] ٣١ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصيّ أيُضحّى به ؟ قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يُضحّى إلا بما قد عُرّف به[3] .

ولا ينافي هذا ما رواه :

[٦٩٣] ٣٢ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمن اشترى شاة لم يعرّف بها ؟ قال : لا بأس بها ، عرّف بها أم لم يعرّف[4]

لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعرّف بها المشتري وذكر البائع أنه قد عرّف بها ، فإنه يصدّقه في ذلك ويجزي عنه ، والذي يدل على ذلك ما رواه .

[٦٩٤] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرّف بها أم لا ؟ فقال : إنهم لا يكذبون ، لا عليك ، ضحّ بها[5] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز ، ح ١

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ١٨١ ـ باب أنه لا يضحّى إلا بما قد عرّف به ، ح ١ و٢ وقوله عُرّف به : أي حضر به عرفات وقت الوقوف ، وقد قال أصحابنا باستحباب أن يكون الهدي كذلك ، ولا فرق بين أن يكون التعريف مستنداً إلى البائع أو المشتري .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ٢٩ وفي الذيل فيهما زيادة : بها .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قال الشيخ رحمه الله : (وتجزي البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت) .

لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبُدْنة مع التمكن إلا عن واحد ، وإنما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضروة وعدم التمكن ، وإن كان كلما قلّ المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان أفضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٦٩٥] ٣٤ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تجزي البقرة والبُدْنَةُ في الأمصار عن سبعة ، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد(١) .

[٦٩٦] ٣٥ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن صفوان ، عن العَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا تجوز إلا عن واحد بمنى(٢) .

[٦٩٧] ٣٧ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خِوان واحد(٣) .

[٦٩٨] ٣٧ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن البقرة يُضحّى بها ؟ فقال : تجزي عن سبعة(٤) .

[٦٩٩] ٣٨ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : البُدْنَةُ والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ، ومن غيرهم(٥) .

[٧٠٠] ٣٩ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ،

---

(١) و(٢) الإستبصار ٢ ، ١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى ، ح ١ و٢ وفي ذيل الثاني : لا تجوز البدنة أو البقرة إلا . . . الخ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
والخِوان : ما يوضع عليه الطعام ، وبعد وضع الطعام يسمى مائدة ، وهو فارسيّ معرّب ، جمع : أخْونة ، وخُوْن . والظاهر أن المراد بأهل الخوان الواحد ، أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل . ويقول المحقق في الشرائع ٢٥٩/١ : « ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد ، وقيل : يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد ، والأول أشبه ، ويجوز ذلك في الندب » .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ٩ وفي ذيله : عن سبعة نفر .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت .

عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) ، عن علي (ع) قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمُسِنّة تجزي عن سبعة نَفَر متفرقين ، والجزور تجزى عن عشرة متفرقين(١) .

[٧٠١] ٤٠ ـ وعنه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي بن الريّان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس ، عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب : إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كانت أنثى فعن سبعة(٢) .

[٧٠٢] ٤١ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رجل يسمى سوادة قال : كنّا جماعة بمنى ، فعزّت الأضاحي ، فنظرنا فإذا أبو عبد الله (ع) واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم(٣) مكاساً شديداً ، فوقفنا ننظر ، فلما فرغ أقبل علينا وقال : أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم فقال : إن المغبون لا محمود ولا مأجور ، ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم أصلحك الله إن الأضاحي قد عزّت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ذلك ؟ قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا ذلك ؟ قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم ، وعن سبعين(٤) .

[٧٠٣] ٤٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن حمران قال : عزّت البُدنُ سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر (ع) عن ذلك فقال : اشتركوا فيها ، قال : قلت : وكم ؟ قال : ما خفّ فهو أفضل(٥) ، فقال : قلت : عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعين(٦).

[٧٠٤] ٤٣ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وروى ذيله من قوله : والجزور . . . ، في الفقيه ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ١١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى ، ح ٧ .

(٣) المماكسة : المناقصة في الثمن .

(٤) الفروع ٢ ، باب البدنة والبقرة عن كم تجزىء ، ح ٣ . الإستبصار ٢ . نفس الباب ، ح ٨ . وذكر بمعناه في الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ؛ ذيل ح ١١ .

(٥) يريد بالتخفيف قلّة عدد الشركاء .

(٦) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

علي بن فضّال ، عن سوادة القطّان ، وعلي بن أسباط ، عن أبي الخسن الرضا (ع) قالا : قلنا له : جُعِلْنا فِداك ، عزَّت الأضاحي علينا بمكة ، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم ، وعن سبعين[١] .

فالكلام في هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها ومعانيها من وجهين ؛ أحدهما : أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين ، على حسب اختلاف ألفاظها ، في الهدي الواجب أو التطوع ، وإذا لم يكن فيها صريح بذلك ، حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم ، لأن ذلك لا يجوز واحد إلا عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً ، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

[٧٠٥] ٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن النَفَر أتجزيهم البقرة ؟ قال : أمّا في الهدي فلا ، وأمّا في الأضاحي فنعم[٢] .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك إنما يسوغ في حال الضرورة ، وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٧٠٦] ٤٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدُ الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن قوم غَلَتْ عليهم الأضاحي وهم متمتعون ، وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد ، وقد اجتمعوا في مسيرهم ، ومضربهم واحد ، أَلَهُم أن يذبحوا بقرة ؟ فقال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة[٣] .

ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٧٠٧] ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلَا ، عن محمد بن مسلم عن

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٨٢ ـ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ذيل ح ١١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٨ بتفاوت وزيادة في آخره .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب البدنة والبقرة عن كم تجزيء ، ح ٢ .
قال الشهيدان : « ولا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة على أصح الأقوال ، وقيل : يجزي عن سبعة وعن سبعين أولي خوان واحد ، وقيل : مطلقاً وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً كهدي القِران قبل تعيّنه ، والأضحية ، فإنه يطلق عليها الهدي ، أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي إلا عن واحد فينتقل مع العجز ويو بتعذره إلى الصوم » .

أحدهما (ع) قال : سألته عن الأضحية بالخصيّ ؟ قال : لا .

ومن ضَحّى بخصيّ وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه .

[٧٠٨] ٤٧ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب ، ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدي ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه ، إلا أن يكون لا قوة به عليه .

[٧٠٩] ٤٨ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً ؟ قال : إن كان صاحبه موسراً فليشترِ مكانه .

ويستحب أن يُضَحّى بالسمين ، روى :

[٧١٠] ٤٩ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تكون ضحاياكم سماناً ، فإن أبا جعفر (ع) كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة .

[٧١١] ٥٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : صدقة رغيف خير من نُسُكٍ مهزول[1] .

ومن اشترى هديه سميناً فوجده كذلك ، أو وجده مهزولاً فقد أجزأ عنه ، وإن اشتراه مهزولاً مع العلم بذلك لم يُجْزِ عنه ، روى :

[٧١٢] ٥١ ـ موسى بن القاسم ، عن سيف ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه ، وإن لم يجده سميناً ، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه .

ومن اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليشتره وليبع الأول إن شاء ، روى ذلك :

[٧١٣] ٥٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

(١) الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز ، ح ١٠ وفي ذيله : مهزولة ، بدل : مهزول .

عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها ؟ قال : يشتريها ، فإذا اشترى باع الأولى ، ولا أدري شاة قال أو بقرة[(١)] .

وحدّ الهزال الذي لا يجزي في الأضاحي أن لا يكون على كليتها شيء من الشحم ، روى ذلك :

[٧١٤] ٥٣ ـ محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي ، فانطلقت فاشتريت شاتين بِغَلَاءٍ ، فلما ألقيت إهابَيْهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته ذلك ، فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أَجْزَأَتا[(٢)] .

[٧١٥] ٥٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر البغدادي ، عن أحمد بن يحيى المقري ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي صلوات الله عليه قال : أمرنا رسول الله (ص) في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ، ونهانا عن الخرقاء[(٣)] والشرقاء[(٤)] والمُقَابَلَة[(٥)] والمدابرة[(٦)] .

[٧١٦] ٥٥ ـ وعنه ، عن بَنَان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا يُضَحّى بالعرجاء بَيِّنٌ عَرَجُها ، ولا بالعوراء بَيِّنٌ عورها ، ولا بالعجفاء[(٧)] ، ولا بالخرماء[(٨)] ولا بالجذّاء ، ولا بالعضباء مكسورة القرن ، والجذّاء مقطوعة الأذن[(٩)] .

وإذا كان قرن الداخل صحيحاً فلا بأس بالتضحية به ، وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً أو مكسوراً ، روى ذلك :

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه و . . . ، ذيل ح ٩ . والترديد من الراوي لوقوع الشك لديه فيما سمعه عنه (ع) .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .

(٣) الخَرقاء : هي التي في أُذنيها أو شفتها خرق .

(٤) الشرقاء : المشقوقة الأُذن .

(٥) شاة مقابَلَة : أي قطعت من اذنها قطعة لم تُبَن وتُركت معلّقة من قُبُل ، فإن كانت من أُخُر فهي مدابرة .

(٦) الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ٥ .

(٧) العجفاء : المهزولة .

(٨) الخرماء : التي شقت أذنها عرضاً .

(٩) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الهدي وما . . . ، ح ١٢ بتفاوت .

[٧١٧] ٥٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن ؛ إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً[١] .

[٧١٨] ٥٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، بإسناد له عن أحدهما (ع) قال : سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بِسِمَة ؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .

ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيباً فإنه لا يجزى عنه ، روى ذلك :

[٧١٩] ٥٨ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل يجزى عنه ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً[٢] .

ومن اشترى هديه ولم يعلم إن به عيباً ، وَنَقَدَ ثمنه ثم وجد به عيباً ، فإنه قد أجزأ عنه ، روى ذلك :

[٧٢٠] ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ، ثم علم بعدُ ، فقد تمّ[٣] .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[٧٢١] ٦٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٢ بتفاوت . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ بتفاوت .
قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٠ وهو بصدد الحديث عن صفات الهدي : « الثالث : أن يكون تاماً ، فلا يجزيء العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها ، ولا التي انكسر قرنها الداخل ، ولا المقطوعة الأُذُن ، ولا الخصيّ من الفحول ، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٨٣ ـ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً ، ح ١ وفي ذيله : . . . فإنه لا يجزي ناقصاً . الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ١٩ بتفاوت . هذا وعدم إجزاء ناقص الخلقة من الهدي مجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، قال الشهيدان : « . . . بخلاف ما لو ظهر ناقصاً ـ أي الهدي ـ فإنه لا يجزي ، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر ، فتبيُّنُ خلافه مستنداً إلى تقصيره » . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٠ : « ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يُجْزِهِ » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير في الذيل .

عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى هدياً وكـان به عيب ؛ عَـوَرٌ أو غيرُه ؟ فقال : إن كان قد نَقَدَ ثمنه فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نَقَدَ ثمنه ردّه واشترى غيره[1] .

لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبـل أن ينقد الثمن عليه ، ثم نقد الثمن بعد ذلك ، فإن عليه ردّ الهدي وأن يستردَّ الثمن ويشتري بدله ، ولا تنافي بين الخبرين .

والنحر لا يجوز إلا بمنى إذا كان في الحج ، أو في كفارة في إحرام الحج ، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٧٢٢] ٦١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبان ، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا هديَ إلاّ من الإبل ، ولا ذبح إلاّ بمنى .

ومنى كله منحر وأفضله المسجد ، روى ذلك :

[٧٢٣] ٦٢ ـ مـوسى بن القـاسم ، عن الحسن اللؤلؤي قـال : حـدثنـا الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قـال : منى كلُّه مَنْحَرٌ ، وأفضلُ المنحرِ كلِّه المسجدُ .

ومن اشترى هديه فهلك ، فإن كان تطوعاً فقد أجزأ عنه ، وإن كـان واجباً أو في جـزاء الصيد فعليه البدل ، وليس له أن يأكل منه ، وإذا كان تطوعاً جاز له الأكل منه ، روى :

[٧٢٤] ٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفَضَالة ، عن العَـلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يُشْعَرُ ثم يعطب ؟ قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءاً أو نذراً فعليه بَدَلُهُ[2] .

[٧٢٥] ٦٤ ـ وعنـه ، عن فَضَـالـة بن أيـوب ، عن معـاويـة بن عمّـار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ؟ فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كـان نذراً ، أو جـزاءاً ، أو يميناً ، ولـه أن يأكـل منها ، فـإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء[3] .

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الهدي وما يجوز منه و . . . ، صدر، ح ٩ .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ١٨٤ ـ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محِله ، ح ١ و٢ .

هذا وقال المحقق في الشرائع ١ /٢٦٣ : « ولو هلك ـ أي الهدي ـ لم يجب إقامة بدله لأنه ليس بمضمون ، ولو كان مضموناً كالكفارات وجب إقامة بدله » .

قوله (ع) : وله أن يأكل منها ، محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً ، لأن ما يكون واجباً لا يجوز الأكل منه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧٢٦] ٦٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الهَدْي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر ، أيجزي عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ ، وعليه مكانه[1] .

[٧٢٧] ٦٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ، ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك ، وعليه البدل ، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه ، تطوعاً أو غيره[2] .

وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه ، من أنه عليه البدل بلغ أو لم يبلغ ، لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطباً يكون دون الموت ، مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه ، فإنه يجزي عن صاحبه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧٢٨] ٦٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين ، فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي ؟ فقال : يذبحه وقد أجزأ عنه[3] .

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل ، لأن من هذه حاله فهو معذور ، فأما مع التمكن فلا بدّ له من البدل ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٨٤ ـ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن . . . ، ح ٣ . وقال المحقق في الشرائع ١ /٢٦٣ : « وكل هدي واجب كالكفارات [والفداء والنذور ، وليس بهدي سياق ولا تمتع] لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها ، فإن أكل تصدّق بثمن ما أكل .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي ذيله : تطوعاً كان أو غيره . الفروع ٢ ، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

[٧٢٩] ٦٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه ، فانحلّ فهلك ، فهل يجزيه ، أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه ، إلاّ أن يكون لا قوة به عليه(١) .

وإذا أصاب الهَدْيَ كَسْرٌ لا بأس ببيعه ، إلاّ أنه يتصدق بثمنه ، وعلى صاحبه البدل ، روى ذلك :

[٧٣٠] ٦٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه ، ويهدي هدياً آخر(٢) .

[٧٣١] ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفَضَالة ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هَدْي آخر ؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليتصدق بثمنه وليهدِ هدياً آخر وقال : إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث(٣) .

وإذا سُرق الهدي من موضع حريز فقد أجزأ عن صاحبه ، وإن أقام بدله فهو أفضل ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ٢٠٠ ـ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما . . . ، ح ٦ .

وقوله (ع) : لا قوة به عليه : أي لا قدرة مالية عنده لشراء بدل عنه . وقال المجلسي في مرآته ١٨ / ١٧٣ : « وظاهره الإجزاء مع تعذر البدل وهو مخالف للمشهور ، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصوم » .

(٢) الفروع ٢ ، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن . . . ، ح ٤ .

قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٣ : « ولو أصابه (الهدي) كسر ، جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله » .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٥ . وروى ذيل هذا الحديث . الفقيه ٢ ، ٢٠٠ ـ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن . . . ، ح ٩ وروى صدر هذا الحديث بتفاوت يسير .

هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله : « ويجوز بيعه لو انكسر كسراً يمنع وصوله ، والصدقة بثمنه ، ووجوب ذبحه في محله مشروط بإمكانه ، وقد تعذّر فيسقط ، والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه (أي في الأول) وبيعه (أي في الثاني) النص . . . » . هذا وتدل كلمات أصحابنا هنا على تخيير صاحب الهدي الذي كسر أو عطب بين أحد الأمرين المذكورين .

[٧٣٢] ٧١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، في كتابه عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه أو هلكت ، فقال : إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه .

[٧٣٣] ٧٢ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى أضحية فماتت ، أو سرقت قبل أن يذبحها ؟ قال : لا بأس ، وإن أبْدلَها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء[1] .

[٧٣٤] ٧٣ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، وعن إبراهيم بن عبد الله ، عن رجل يقال له الحسن ، عن رجل سمّاه قال : اشترى لي أبي شاة بمنى فسُرقت ، فقال لي أبي : ائتِ أبا عبد الله (ع) فَسَلْهُ عن ذلك ، فأتيته فأخبرته ، فقال لي : ما ضُحّي بمنى شاةٌ أفضلَ من شاتك .

[٧٣٥] ٧٤ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن علي ، عن عبد صالح (ع) قال : إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك ، فقد بلغ الهدي مَحِلّه .

وإذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه ، فلينحره ، ويكتب كتاباً ويضعه عليه لِيَعْلَمَ من يمرّ به أنه صدقه ، روى ذلك :

[٧٣٦] ٧٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن عمر بن حفص الكلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا من يُعْلِمُهُ أنه هدي ؟ قال : ينحره ويكتب كتاباً ويضعه عليه لِيَعْلَمَ من مَرَّ به أنه صدقة[2] .

وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول ، فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن شاء ذبح الثاني ، إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح

---

(١) الفروع ٢ ، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن . . . ، ح ٢ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٢٠٠ ـ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن . . . ، ح ٤ وأخرجه عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) .

وقال المحقق في الشرائع ١ /٢٦٣ : « ولو عجز هدي السياق عن الوصول ، جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدي » والمراد بقوله : يعلم ـ كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ١ /٩٥ : « بأن يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامة . . . » .

الأول أيضاً ، روى ذلك :

[٧٣٧] ٧٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ؟ قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ؟ قال : إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الأخير ، وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه[١] .

وهذا إنما يجب ذبح الأول إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأول ، فأما إذا لم يكن قد أشعرها فإنه لا يلزمه ذبحها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٣٨] ٧٧ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلّدها ، فلا يجدها حتى يأتي منى ، فينحر ويجد هديه ؟ قال : إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ، إن شاء نحرها وإن شاء باعها ، وإن كان أشعرها نَحَرَها[٢] .

ومن ضلّ عنه هديه فوجده غيرُه وذبح عنه ، فإن ذبحه بمنى أجزأ عنه ، وإن ذبحه بغيره فلا يجزي عنه ، روى :

[٧٣٩] ٧٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره ، قال : إن كان نَحَرَهُ بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه ، وإن كان نَحَرَهُ في غير منى لم يجز عن صاحبه[٣] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٨٥ ـ باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثم . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن . . . ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ٢٠٠ ـ باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن . . . ، ح ٧ .
ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ١/٢٦٣ : « ولو ضاع (الهدي) فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ، ولو ذبح الأخير ذبحه الأول ندباً إلا أن يكون منذوراً » .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٨٦ ـ باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على ما إذا كان قد ضحّى به في منى بنية مالكه ، وإلا فلا يجزي ، ولو ضحّى به الواجد في غير منى ، أو بنية نفسه ، أو بلا نية لم يُجْزِ عن أحدهما . يقول الشهيدان رحمهما الله : « ولو ضلّ (أي الهدي) فذبحه الواجد عن صاحبه في محلّه أجزأ عنه للنص ، أما لو ذبحه في غيره أو عن غيره أو لا بنية لم يُجْز . . . » .

ومن اشترى هدياً فذبحه ، فمر به رجل فعرفه فقال : هذا هديي ضلّ مني ، وأقام بذلك شاهدين ، فإن له لحمه ، ولا يجزي عن واحد منهما ، روى :

[٧٤٠] ٧٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) ؛ في رجل اشترى هدياً فنحره ، فمر بها رجل فعرفها ، فقال هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس ، وشهد له رجلان بذلك ؟ فقال : له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنّة بإشعارها وتقليدها إذا عُرِفَتْ[١] .

والهدي إذا أنتجت فحكم ولدها حكمها في أنه يجب أن ينحرها جميعاً ، ولا بأس بالإنتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضرّ بها ، روى :

[٧٤١] ٨٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن نتجت بُدْنَتُكَ فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ، ثم انحرهما جميعاً ، قلت : اشربُ من لبنها وأُسقي ؟ قال : نعم[٢] .

[٧٤٢] ٨١ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لكم فيها منافعُ إلى أجلٍ مسمّى ﴾[٣] قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها[٤] .

وإذا أراد أن ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قِبَل اليمين ، ويربط يديها ما بين الخُفّ إلى الركبة ، ويطعن في لبّتها ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٨٦ ـ باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن . . . ، ح ٩ .
وقوله : إذن عُرِفَتْ ، أي من أجل أن تُعرف أنها هديٌ جرت السنّة بإشعارها أو تقليدها .

(٢) الفروع ٢ ، باب الهدي ينتج أو يحلب أو يُركب ، صدر ح ٢ .

(٣) الحج /٣٣ .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٠٢ ـ باب نتاج البدنة وحلابها وركوبها ، ح ٤ وأخرجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) . . . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٦٣ : « ويجوز ركوب الهدي ما لم يضرّ به ، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده » .

[٧٤٣] ٨٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ واذكروا اسم الله عليها صوافّ ﴾[١] قال : ذلك حين تُصَفّ للنحر ، تَربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ، ووجوبُ جُنوبِها إذا وقعت على الأرض[٢] .

[٧٤٤] ٨٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) كيف ينحر البُدْنة ؟ فقال : ينحرها وهي قائمة من قِبَل اليمين[٣] .

[٧٤٥] ٨٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبد الله (ع) وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبّله مني ، ثم يطعن في لبّتها ، ثم يُخْرج السكين بيده ، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده[٤] .

ومن أراد الذبح أو النحر فليدْعُ عند ذبحه بما رواه :

[٧٤٦] ٨٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا اشتريت هَدْيَك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل : « وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم تقبّل مني » ، ثم أَمِرَّ السكين ولا تَنخَعْها حتى تموت[٥] .

---

(١) الحج / ٣٦ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الذبح ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٠١ ـ باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة ، ح ٤ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير فيهما .
هذا ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ١ / ٢٦١ وهو بصدد بيان مستحبات الهدي : « . . . وأن ينحر الإبل قائمة قد رُبطت بين الخف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح ، وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن » .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . وفيه : بدنته ، بدل : بدنة . . .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وأخرجه عن معاوية بن عمار ، ولعله سقط سهواً من سندي التهذيب والفروع وذلك ملاحظة باقي الروايات .
ونَخَعَ الذبيحة : جاوز بالسكين منتهى الذبح فأصاب نخاعها . وقيل : نَخْعُ الذبيحة : هو قطع رقبتها .

وإذا نسي الإنسان اسم الله على ذبيحته فلا بأس به ، وليُسَمّ عند أكله ، روى :

[٧٤٧] ٨٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا ذبح المسلم ولم يُسَمّ ونسي ، فكُلْ من ذبيحته ، وَسَمّ الله على ما تأكل .

ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها ، فإنها تجزي عن صاحبها بالنية ، روى :

[٧٤٨] ٨٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة ، عن علي بن محمد بن حفص القمي ، وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن الضحية يخطىء الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها ، أتجزي عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم ، إنما له ما نوى[١] .

وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، روى ذلك :

[٧٤٩] ٨٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح[٢] .

فإن فعل خلاف ذلك ناسياً فلا شيء عليه ، روى ذلك :

[٧٥٠] ٨٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي ، إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ، حلقتُ قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه ، فقال : لا حَرَجَ[٣] .

ومن السنّة أن يأكل الإنسان من هَدْيه ويطعم القانع والمعترّ لقول الله تعالى : ﴿ فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فكُلُوا منها وأَطْعِموا القانع والمُعْتَرّ ﴾[٤] .

(١) الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ٢٥ .
(٢) الفروع ٢ ، باب الذبح ، ح ٧ .
وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥ « وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر ، الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، فلو قدّم بعضها على بعض أثِمَ ولا إعادة » .
(٣) الفروع ٢ ، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٠٥ ـ باب تقديم المناسك وتأخيرها ، ح ١ .
(٤) الحج /٣٦ .

[٧٥١] ٩٠ ـ روى محمد بن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطْعِم كما قال الله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأَطْعِموا القانع والمُعْتَرّ ﴾ ، فقال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمُعْتَرّ الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير(١) .

[٧٥٢] ٩١ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، وجميل بن دراج ، وحمّاد بن عيسى ، وجماعة ممن روينا عنه من أصحابنا ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : إن رسول الله (ص) أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله (ص) فطُبخت ، فأكل هو وعلي (ع) وحَسَوَا من المرق ، وقد كان النبي (ص) أشركه في هَدْيِهِ(٤) .

[٧٥٣] ٩٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سَيف التمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال : إني سقت هدياً فكيف أصنع ؟ فقال له أبي : أَطْعم أهلك ثلثاً ، وأَطْعم القانع والمعتر ثلثاً ، وأَطْعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين هم السؤّال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتَرُّ ينبغي له أكثر من ذلك ، وهو أغنى من القانع ، يعتريك فلا يسألك .

[٧٥٤] ٩٣ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، جميعاً عن أبان ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال : سألت إبا عبد الله (ع) عن الهَدْي ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ؟ فقال : كما يأكل في هَدْيِه(٢) .

[٧٥٥] ٩٤ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله (ع) قال : رأيت أبا الحسن الأول (ع) دعا ببدنة فنحرها ، فلما ضرب الجزّارون عراقبها فوقعت على الأرض ، وكشفوا شيئاً منها قال : اقطعوا وكلوا ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكُلوا منها وأَطْعِموا ﴾(٣) .

والهدي إذا كان مضموناً فإنه لا يجوز أكله ، وقد مضى ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

---

(١) الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها و . . . ، ح ٦ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ١٢ وفيه إلى قوله : الذي يعتريك . . .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها و . . . ، ح ٤ و٩ بتفاوت يسير في الأخير .

[٧٥٦] ٩٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر ؟ قال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين - يعني نذراً أو جزاءاً - فعليه فداؤه ، قلت : أيأكل منه ؟ قال : لا ، إنما هو للمساكين ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : يأكل منه ؟ قال : يأكل منه[١] .

[٧٥٧] ٩٦ ـ وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن فداء الصيد ، يأكل منه من لحمه ؟ فقال : يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء[٢] .

[٧٥٨] ٩٧ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمٰن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الهدي ما يؤكل منه ، أشيء يهديه في المتعة ، أو غير ذلك ؟ قال : كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه ، وكل هدي من تمام الحج فكُلْ[٣] .

[٧٥٩] ٩٨ ـ وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يؤكل من الهدي كلّه ، مضموناً كان أو غيرَ مضمونٍ[٤] .

[٧٦٠] ٩٩ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن البُدْنِ التي تكون جزاء الأَيْمان والنِّساء ولغيره ، يؤكل منها ؟ قال : نعم ، يؤكل من كل البُدْن[٥] .

فليس في هذه الأخبار إباحة أكل ذلك على كل حال ، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٨٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا ؟ ح ١ . وقوله : أيأكل منه ، في الشق الأول ، أي من المضمون . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ١٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٨٧ ـ باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا ؟ ح ٣ ،

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها و . . . ، ذيل ح ٨ ورواه مرسلاً .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وقوله : جزاء الأيمان والنساء : أي كفارة اليمين والنذر ووطي النساء حال الإحرام ، وهذا من الهدي المضمون الذي مرّت الإشارة إليه .

على حال الضرورة[1] ، ويلزم صاحبها فداؤها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٦١] ١٠٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنـان بن محمد ، عن أبيـه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل[2] .

ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة الأيام وادّخارها ، روى :

[٧٦٢] ١٠١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذّاء ، عن فضيـل ، عن عثمان[3] ، عن أبي الزبير[4] ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أُمَرَنا رسول الله (ص) أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن لنا أن نأكله ونقدّده[5] ونهدي إلى أهالينا[6] .

[٧٦٣] ١٠٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (ع) ، وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قالا : نهى رسول الله (ص) عن لحـوم الأضـاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيهـا ، قـال : كُلُوا من لحـوم الأضـاحي بعـد ذلـك وادَّخروا[7] .

[٧٦٤] ١٠٣ ـ والـذي رواه موسى بن القـاسم ، عن عبد الـرحمٰن ، عن محمـد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال : إن رسول الله (ص) نهى أن تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام[8] .

---

(١) قال المحقق صاحب المدارك رحمه الله تعليقاً على ذلك : « لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً ، لأنها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة . . . » .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٣) في الإستبصار : عن فضيل بن عثمان .
(٤) هو أبو الزبير المكي .
(٥) تقديد اللحم : قطعه طولاً ، أو شقّه كذلك ، ووضعه في الهواء ليجفّ . وفي الإستبصار : ونقدّد .
(٦) الإستبصار ٢ ، ١٨٨ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ح ١ .
(٧) الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها و . . . ، ح ١٠ ، الإستبصار ٢ ، ١٨٨ ـ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ح ٢ وفي الذيل منهما : بعد ثلاث . . . بدل : بعد ذلك . . .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٤ : « ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بإدّخار لحمها ، ويكره أن يخرج به من منى ، ولا بأس بإخراج ما يضحّيه غيره » .
(٨) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

فليس بمناف للخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر ، وأن النبي (ص) نهى عن ذلك ، ثم قال : ثم أذن بعد ذلك في أكله ، فنسيه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح ، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أن الأَوْلىٰ أن لا يفعل بعد الثلاثة الأيام ، وإن ما يبقى الأفضلُ أن يتصدق به .

ولا يجوز أن يُخرج لحم الأضاحي من منى ، روى :

[٧٦٥] ١٠٤ ـ فضالة ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن اللحم أيُخْرَجُ به من الحَرَم ؟ فقال : لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام[1] .

[٧٦٦] ١٠٥ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا تُخْرِجَنَّ شيئاً من لحم الهَدْي[2] .

[٧٦٧] ١٠٦ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما (ع) قال : لا يتزود الحاجّ من أضحيته ، وله أن يأكل بمنى أيامها ، قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها[3] .

[٧٦٨] ١٠٧ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى ؟ فقال : كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه[4] .

لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية ممّا يضحيه الإنسان أو مما يشتريه ، وإذا لم يكن في ظاهره ، حملناه على أن من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٦٩] ١٠٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سمعته يقول : لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها ، إلا

(١) الإستبصار ٢ ، ١٨٩ ـ باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى ، ح ١ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٣) الإستبصار ٢ ، ١٨٩ ـ باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى ، ح ٣ . بدون كلمة : أيامها ، بعد قوله : بمنى . وشهاب ، هو ابن عبد ربه .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الأكل من الهدي الواجب و . . . ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ١٥ بتفاوت .

السنام فإنه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوّده[١] .

وكذلك لا ينبغي أن يأخذ من جلودها شيئاً بل يتصدق بها كلّها ، روى :

[٧٧٠] ١٠٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ذبح رسول الله (ص) عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، وَنَحَرَ هو ستاً وستين بُدْنة ، وَنَحَرَ علي (ع) أربعاً وثلاثين بُدْنة ، ولم يعط الجزّارين من جِلاَلِهَا ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق به[٢] .

[٧٧١] ١١٠ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، وفَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الإهاب[٣] ؟ فقال : تصدّق به أو تجعله مصلّى يُنتفع به في البيت ، ولا تعطي الجزّارين ، وقال : نهى رسول الله (ص) أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين ، وأمره أن يتصدّق بها[٤] .

[٧٧٢] ١١١ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد ، عن حماد ، جميعاً عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن الهدي ، أيخرج بشيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشيء ينتفع به ، قلت : إنه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً ؟ قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم[٥] .

وليس ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ، ويجوز أن يكون إنما أباحه (ع) لمن يتصدق بثمنه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

[٧٧٣] ١١٢ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن جلود الأضاحي ، هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها[٦] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٠ ـ باب جلود الهدي ، ح ١ . والقلائد : ما يعلّق في عنق البدنة من جلد ونحوه ليعلم أنها هدي فيكفّ الناس عنها .

(٣) الإهاب : الجلد قبل الدبغ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٩٠ ـ باب جلود الهدي ، ح ٢ . وفي ذيله : وأمر ، بدل : وأمره .

(٥) و(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ .

هذا وقال المحقق رحمه الله في الشرائع ١ / ٢٦٤ : « ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزّار ، والأفضل أن يتصدّق بها » .

وقد بيّنا أن من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فإنه يخلّف ثمنه عند من يشتري هديه فيذبح عنه ، وذكرنا حال من ليس معه الثمن ، وما يلزمه من الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ولا يجوز أن تُصام أيام التشريق مع الإختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧٧٤] ١١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وصفوان ، عن ابن سنان ، وحمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل تَمَتَّعَ فلم يجد هدياً ؟ قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وذكر حديث بديل بن وَرْقاء(١) .

[٧٧٥] ١١٤ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أمنها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يَقُمْ عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة ، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء(٢) .

[٧٧٦] ١١٥ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : ذكر ابن السرّاج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي ، فأجبته في كتابك : يصوم ثلاثة أيام بمنى ، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحَصْبَة(٣) ، ويومين بعد ذلك ؟ قال : أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله(٤) .

[٧٧٧] ١١٦ ـ وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن أبيه : أن علياً (ع) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج ، فليصمها أيام التشريق ، فإن ذلك جائز له(٥) .

[٧٧٨] ١١٧ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن

(١) و(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩١ ـ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، ح ١ و٢ .
(٣) الحَصْبة : تطلق على اليوم الرابع عشر من ذي الحجة .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ، أن علياً (ع) كان يقول : من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي : قبل التَرْوِيَة بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عَرَفَة ، فليصم أيام التشريق ، فقد أُذِنَ له[1] .

فهذان الخبران وردا شاذّين مخالفين لسائر الأخبار ، ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن عدّة أحاديث إلا بطريق يقطع العذر ، ويحتمل أن يكون الرجلان وَهَمَا على جعفر بن محمد (ع) ذلك ، وأنهما قد سمعاه من غيره ممن يُنسب إلى أهل البيت (ع) ، لأنه قد روي أن هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ، ونسباه إليه وهماً ، ولو سَلِما من ذلك ، لم يجب العمل بهما ، لأن الأخبار المتقدمة المرويّة عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ، ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينهما كان يجب إطّراح العمل بجميعها والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى (ع) ، عن أبيه (ع) ، لأن لروايته (ع) مزيّة ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الأوهام ، روى :

[٧٧٩] ١١٨ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : كنت قائماً أصلي وأبو الحسن (ع) قاعد قدّامي وأنا لا أعلم ، فجاءه عبّاد البصري قال : فسلّم ثم جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ؛ ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى ، قال : فجعلت أصغي إليهما ، فقال له عبّاد : وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فإن فاته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحَصْبَة ويومين بعد ذلك ، قال : أفَلَا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ؟ قال : فأيْش قال ؟ قال : قال : يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفراً كان يقول : إن رسول الله (ص) أمر بديلاً أن ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد ، قال : يا أبا الحسن ، إن الله قال : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾[2] قال : كان جعفر (ع) يقول : ذو الحجة كلّه من أشهر الحج[3] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٩١ ـ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، ح ٥ .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٢ : « ولو فقدهما (أي الهدي وثمنه) صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفه ، ثم صام الثالث بعد النفر ، ولو فاته يوم التروية ، أخّره إلى بعد النفر ، ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة ، بعد أن تلبس بالمتعة ، ويجوز صومها طول ذي الحجة ، ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يُجْزِه واستأنف ، إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر » .

(٢) البقرة /١٩٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٩١ ـ باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم ، ح ٦ .

ومن صام يوم التروية ويوم عرفة ، فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ، ومتى لم يصم يوم التروية ولا يجوز له أن يصوم عرفة ، بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات ، يدل على ذلك ما رواه :

[٧٨٠] ١١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن أحمد ، عن مفضّل بن صالح ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج عن أبي عبد الله (ع) فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر[1] .

[٧٨١] ١٢٠ ـ وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة ؟ قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق[2] .

[٧٨٢] ١٢١ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث ، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق ، أو إذا قَدِم إلى أهله صام عشرة أيام متتابعات[3] .

فليس منافياً لما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ، ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات ، لا يعتد باليومين ، والذي رواه :

[٧٨٣] ١٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن (ع) قال : سأله عَبّاد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية ، قال : فإن فاته صوم هذه الأيام ؟ فقال : لا يصوم التروية ولا يوم عرفة ، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق[4] .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنه إنما نفى صوم يوم التروية على الإنفراد ، دون أن يكون نفى

(١) الإستبصار ٢ ، ١٩٢ ـ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن . . . ، ح ١ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا . . . ، صدر ح ٦ وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع) .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفيه : إذا قدم على أهله . . .
(٤) الإستبصار ٢ ، ١٩٢ ـ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن . . . ، ح ٧ .

ذلك إذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه .

ومتى صام الإنسان قبل يوم التروية وبعد أيام التشريق ، فلا يصوم إلا متتابعة ، روى :

[٧٨٤] ١٢٣ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة[١] .

[٧٨٥] ١٢٤ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفَضَالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع لا يجد هدياً ؟ قال : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات ؟ قال : يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر ، قلت : فإن جمّاله لم يقم عليه ؟ قال : يصوم يوم الحَصْبَة وبعده بيومين ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟! قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً والله تعالى يقول : ﴿ ثلاثة أيام في الحج ﴾ قال : قلت : قول الله في ذي الحجة ؟! قال أبو عبد الله (ع) : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة[٢] .

[٧٨٦] ١٢٥ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال علي (ع) : صيام ثلاثة أيام في الحج ؛ قبل التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحَصْبَة ـ يعني ليلة النفر ـ ويصبح صائماً ، ويومين بعده ، وسبعة إذا رجع[٣] .

وأما صوم السبعة الأيام فصاحبها فيها بالخيار ، إن شاء صامها متتابعة ، وإن شاء صامها متفرقة ، روى ذلك :

[٧٨٧] ١٢٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) : إني قدمت

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى . وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ٤ من هذا الجزء بنفس سند الفروع أعلاه . وقال السيد الخوئي معلقاً على السند فيهما في معجم رجال الحديث ٧/ ١٩٩ : « والظاهر وقوع السقط فيهما ، فإن أحمد بن محمد وهو ابن عيسى وسهل بن زياد لا يمكن أن يرويا عن رفاعة بن موسى بلا واسطة ، وإنما يرويان عنه بواسطة أو بواسطتين . . . » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٩٢ ـ باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن . . . ، ح ٦ .

الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى فزعت[1] في حاجة إلى بغداد ؟ قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرّقها ؟ قال : نعم[2] .

ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه ، أو نسيان يلحقه ، فليصمها في الطريق إن شاء ، وإن أراد أن يصومها إذا رجع إلى أهله كان له ذلك ، روى :

[٧٨٨] ١٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : حدثني عبد صالح (ع) قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء ، وإن شاء صام عشرة في أهله[3] .

[٧٨٩] ١٢٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة ، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله[4] .

وليس ما ذكرناه منافياً لخبر رفاعة عن أبي عبد الله (ع) المقدم ذكره[5] من قوله : إنه يصوم وهو مسافر ، لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير ، وإنما قصد إلى إبانة جواز صوم هذه الثلاثة الأيام في السفر ردّاً على من امتنع منه ، ولم يجوّز الصوم في السفر ، والذي يؤيد ما ذكرناه من أنه أراد (ع) التخيير في ذلك ما رواه :

[٧٩٠] ١٢٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فَضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصَّدَر ، صام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق ، أو في

---

(١) في الإستبصار : حتى نزعت . . .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٣ ـ باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا ؟ ح ١ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٢ : « وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح ، فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر ، ح ٢ .

(٥) مر برقم ١٢٤ من هذا الباب فراجع .

أهله ، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ، ترك الصيام بقـدر مسيره إلى أهله ، أو شهراً ، ثم صام[1] .

[٧٩١] ١٣٠ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة ، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتى يصومها في أهله ، ولا يصومها في السفر[2] .

فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده ، لأنه أراد (ع) لا يصومها في السفر معتقداً أنه لا يسعه غير ذلك ، بل يعتقد أنه مخير في صومها في السفر وصومها إذا رجع إلى أهله ، والذي رواه :

[٧٩٢] ١٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمـران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصـوم الثلاثـة الأيام التي على المتمتـع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ؟ قال : يبعث بدم[3] .

فمحمول على من لم يكن متمكناً من الهـدي ولا من ثمنه ، ومتى لم يصم بمكة ولا في الطريق ، وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي ، فإنه يبعث به ، ولـو كان قـد صامـه لم يلزمه ذلك ، أو كان لم يتمكن من ذلـك لم يلزمه إلا صيـام عشرة أيـام في بلده حسب ما قـدمناه ، والأصل في صوم الثلاثة الأيام بمكة ما قدمنـاه ، وهو يـوم قبل التـروية ، ويـوم الترويـة ويوم عرفة ، ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب أيام التشريق .

وقد رُوي رخصة في أنه إذا قدم في أول الشهر جاز له أن يصوم في أول العشر ، والعمل على ما ذكرناه أولاً ، روى :

[٧٩٣] ١٣٢ ـ سعـد بن عبد الله ، عن أحمـد بن محمـد ، عن علي بن النعمـان ، ومحمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أَبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك[4] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله : ثم صام بعده . وروى ذيله في الفقيه ٢ ، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم . . . ، ح ٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٩٤ ـ باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر ، ح ٥ . وكان قد رواه أيضاً برقم ٨ من الباب ١٩١ من نفس الجزء من الإستبصار . الفقيه ٢ ، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا . . . ، ح ٨ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ٢ بتفاوت متناً وسنداً . والمقصود بالعشر الأواخر : العشر الأواخر من ذي الحجة .

ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الذبح ، أو أن يبلغ الهدي مَحِلّه ، وهو أن يشتريه فيجعله في رَحْله ، روى :

[٧٩٤] ١٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك ، فقد بلغ الهدي مَحِلّه ، فإن أحببتَ أن تحلق فاحلق[١] .

[٧٩٥] ١٣٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن علي (ع) قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي ، فيحلق رأسه ويزور متى شاء[٢] .

[٧٩٦] ١٣٥ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني (ع) : جُعِلْتُ فِداك ؛ إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح ؟ فقال : إن رسول الله (ص) كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ؛ ذبحنا من قبل أن نرمي ، وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدّموه إلا أخّروه ، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخّروه إلا قدّموه ، فقال رسول الله (ص) : لا حَرَجَ لا حَرَجَ[٣] .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنهم فعلوا ذلك عامدين أو ناسين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٧٩٧] ١٣٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ؛ حلقت قبل أن أذبح ، وقال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان

---

(١) الإستبصار ٢ ، أبواب الحلق ، ١٩٥ ـ باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ٤ بتفاوت وسند مختلف عن أبي الحسن (ع) .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه ، ح ٢ .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الترتيب في أفعال منى وذلك بأن يرمي أولاً ، ثم يذبح ، ثم يحلق أو يقصّر ، ولكنهم أفتوا بأنه إذا عكس عمداً أثِمَ وأجزأ ولا إعادة عليه ، وإن استشكل صاحب المدارك في الحكم بعدم الإعادة والإجزاء في صورة العمد .

ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه ، فقال (ص) : لا حَرَجَ[1] .

[٧٩٨] ١٣٧ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يُضَحّي ؟ قال : لا بأس ، وليس عليه شيء ، ولا يعودَنَّ[2] .

ومن ساق معه هدياً في العشر ، فإن كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر ، وإن كان لم يُشْعِره ولم يقلّده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر ، روى ذلك :

[٧٩٩] ١٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا دخل بهديه في العشر ، فإن كان قد أشعره وقلّده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى ، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر .

ومن وجب عليه بُدْنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه[3] ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إما بمكة أو إذا رجع إلى أهله ، روى :

[٨٠٠] ١٣٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله .

والصبي إذا حُج به متمتعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه[4] ، فإن لم يجد فليصم عنه عشرة أيام ، روى ذلك :

[٨٠١] ١٤٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي نعيم ، عن عبد الرحمٰن بن أَعْيَن قال : تمتعنا فأَحْرَمْنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبّوا كما لبّينا ، ولم نقدر على الغنم ؟ قال : فليصم عن كل صبي وليُّه .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٩٥ ـ باب أنه لا يجوز لحلق قبل الذبح ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٠٥ ـ باب تقديم المناسك وتأخيرها ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٢ : « ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد ، كان عليه سبع شياه » أقول : وإن لم يجد جميع السبع انتقل فرضه إلى الصوم .

(٤) يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٧ : « . . . ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً . وروي : إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي » .

ومن كان معه ثياب يتزيّن بها ويتجمّل بها ولم يكن له غيرها ، فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي ، بل يجزيه الصوم ، روى :

[٨٠٢] ١٤١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : قلت : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له ، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هدياً ؟ قال : لا ، هذا مما يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً[1] .

والهدي يجزي عن الفرض وعن الأضحية على طريق التطوّع ، روى ذلك :

[٨٠٣] ١٤٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن العَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : يجزيه في الأضحية هديه .

والعلّة في إشعار البدنة والتقليد ما رواه :

[٨٠٤] ١٤٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر (ع) أنه سئل : ما بال البدنة تقلّد النعل وتُشْعَر ؟ فقال : أما النعل فتُعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها .

ويجوز في الأضحية إذا عزّت أن يتصدق بثمنها ، روى :

[٨٠٥] ١٤٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ، ثم لم توجد بقليل ولا كثير ، فوقّع هشام[2] المكاري إلى أبي الحسن (ع) ، فأخبره بما اشترينا ، وأنّا لم نجد بعدُ ؟ فوقّع (ع) إليه : انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ، ثم تصدقوا بمثل ثُلُثِهِ[3] .

ومن جعل على نفسه نذراً لله تعالى أن ينحر بدنة ، فإن كان قد سمّى الموضع الذي ينحر

---

(١) الفروع ٢ ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ٥ بتفاوت يسير جداً . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٦٠/١ : « ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي ، بل يقتصر على الصوم » .

(٢) يعني المكاري إليه (ع) كتاباً يسأله فيه عن حكمه في هذه الحالة .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ٢٣ . الفروع ٢ ، باب النوادر ، ح ٢٢ . هذا ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ٢٦٣/١ : « ومن نذر أن ينحر بدنة ، فإن عيّن موضعها وجب ، وإن أطلق نحرها بمكة » .

فيه فليفعل ذلك حيث سمّاه ، وإن لم يكن سمّى موضعاً فلينحره بفناء الكعبة بمكة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٠٦] ١٤٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصايغ قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جعل الله عليه بُدْنَةً ينحرها بالكوفة في شكر ؟ فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل الله عليه ، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البُدْن .

ومن تمتع عن أمه وأهلّ بحجّة عن أبيه ، فهو بالخيار في الذبح إن فعل فهو أفضل ، وإن لم يفعل فليس عليه شيء ، روى ذلك :

[٨٠٧] ١٤٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عُقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل تمتع عن أمه وأهلّ بحجة عن أبيه ، قال : إن ذبح فهو خير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شيء ، لأنه إنما تمتع عن أمه وأهلّ بحجة عن أبيه .

١٧ ـ باب
الحَلْق

قال الشيخ رحمه الله : (وليَحْلِق رأسه بعد الذبح وليقُلْ) إلى آخر الباب . يدل على أنه ينبغي أن يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه :

[٨٠٨] ١ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك ، واغتسل ، وقلّم أظفارك ، وَخُذْ من شاربك .

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ، ومن فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء فليقصّر ثم يعيد الطواف والسعي ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٨٠٩] ٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وحميد بن زياد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ؛ في رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو

عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة[١] .

[٨١٠] ٣ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إن رسول الله (ص) أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ؛ ذبحت قبل أن أرْمي ، وقال بعضهم : ذبحت قبل أن أحْلِق ، فلم يتركوا شيئاً أخّروه كان ينبغي لهم أن يقدّموه ، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه ، إلّا قال : لا حَرَجَ .

والذي يدل على ما ذكرناه من إعادة الطواف والسعي ما رواه :

[٨١١] ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت ، فطافت وسعت من الليل ، ما حالُها ؟ وما حالُ الرجل إذا فعل ذلك ؟ قال : لا بأس به ، يقصّر ويطوف للحج ، ثم يطوف للزيارة ، ثم قد أحلّ من كل شيء .

ومن رَحَلَ من منى قبل الحلق ، فإنه يرجع إليها ويحلق بها أو يقصّر ، ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار ، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى منى لضرورة فليحلق أين كان ، وليردّ شعره إلى منى فيدفنه هناك ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨١٢] ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها ، حلْقاً كان أو تقصيراً[٢] .

[٨١٣] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى ؟ قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو

(١) الفروع ٢ ، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه ، ح ٣ .
هذا وقد نبهنا سابقاً على أن الأصحاب رضوان الله عليهم قد أوجبوا الترتيب بين مناسك منى وهي الرمي ثم النحر أو الذبح ثم الحلق أو التقصير ، وقدّمنا نصاً للمحقق حول ذلك ، ويقول الشهيدان رحمهما الله : « وهي ـ أي مناسك منى ـ رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق مرتباً كما ذكر ، فلو عكس عمداً أثِمَ واجْزأ » . كما ذكرنا سابقاً . استشكال صاحب المدارك رحمه الله في الحكم بالإجزاء في صورة العمد .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٦ ـ باب من رحل من منى قبل أن يحلق ، ح ١ .

يقصّر ، وعلى الصَّرُورَة أن يحلق[١] .

[٨١٤] ٧ ـ والـذي رواه موسى بن القـاسم ، عن علي بن رئاب ، عن مسمـع قال : سألت أبا عبـد الله (ع) عن رجل نسي أن يحلق رأسـه أو يقصّر حتى نَفَـرَ ؟ قال : يحلق في الطريق أو أين كان[٢] .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى ، فأما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ، فأما ما يدل على أنه ينبغي أن يردّ شعره إلى منى إذا حلق بغيرها ما رواه :

[٨١٥] ٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبـو عبد الله (ع) يكـره أن يخرج الشعـر من منى ويقول : من أخرجه فعليه أن يردّه[٣] .

[٨١٦] ٩ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبـراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في الرجـل يحلق رأسه بمكـة ، قال : يردّ الشعر إلى منى[٤] .

[٨١٧] ١٠ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢٠٦ ـ باب من نسي أو جهل أن يقصّر أو يحلق حتى . . . ، ح ١ بتفاوت وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) . الفروع ٢ . باب الحلق أو التقصير ، ح ٥ .
وقد دل الحديث على أن المتعيّن على الصرورة الحلق دون التقصير ، وعلى أن الجاهل بوجوب الحلق أو التقصير بمنى يجب عليه أن يحلق أو يقصّر في المكان الذي يرتفع جهله فيه إذا تعذر عليه الرجوع وأن يبعث بشعره ليدفن في منى وإلا فلا شيء عليه ، والذي يظهر من كلمات أكثر فقهائنا أن الصرورة مخيّر بين الحلق والتقصير ، وحملوا الروايات الدالة على الحلق على الأفضلية والإستحباب ، قال الشهيدان : « وأما الحلق فيتخيّر بينه وبين التقصير والحلق أفضل الفردين الواجبين تخييراً خصوصاً للملبّد شعره والصرورة ، وقيل : لا يجـزيهما إلا الحلق لـلأخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعاً » . ونفس الموقف أورده المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ فراجع .
(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٦ ـ باب من رحل من منى قبل أن يحلق ، ح ٣ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٥ : « ويجب أن يحلق بمنى ، فلو رحل رجع فحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ويبعث بشعره ليدفن بها ، ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء » .
(٤) الإستبصـار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيـه ٢ ، ٢٠٦ ـ باب من نسـي أو جهـل أن يقصّـر أو . . . ، ح ٢ ورواه مرسلاً .

أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يَحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى ، وليس عليه شيء(١) .

ولو أن رجلاً حلق رأسه بغير منى ولم يردّ شعره إلى منى لم يجب عليه شيء ، إلا أنه قد ترك الأفضل والأولى ، روى ذلك :

[٨١٨] ١١ ـ موسى بن القاسم ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى ؟ فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجزي الصرورة غير الحلق ، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير ، والحلق أفضل) يدل على ذلك ما رواه :

[٨١٩] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر ، إنما التقصير لمن حج حجة الإسلام .

[٨٢٠] ١٣ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق .

وأما الذي يدل على أن من حج حجة الإسلام يجزيه التقصير ، الخبر الأول ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٨٢١] ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، قال : وإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير(٣) .

والذي يدل على أن الحلق أفضل على كل حال ما رواه :

[٨٢٢] ١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وقوله : ولم يجعل عليه شيئاً ، هو من كلام الراوي .
(٣) الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ٧ .
(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلّقين ، مرتين قيل : وللمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : وللمقصّرين .

[٨٢٣] ١٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : استغفر رسول الله (ص) للمحلّقين ثلاث مرات . قال : وسألت أبا عبد الله (ع) عن التَّفَث ؟ قال : هو الحلق ، وما كان على جلد الإنسان[1] .

وقد بيّنا فيما تقدم من الكتاب ، أن من عقص رأسه أو لبده[2] لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة ، فلا وجه لإعادته هاهنا .

والمرأة يجزيها من التقصير مقدار الأنملة ، روى :

[٨٢٤] ١٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة[3] .

ومن السنّة أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين ، روى :

[٨٢٥] ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن مسلم ، عن بعض الصادقين (ع) قال : لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة ، أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس ، فقال له : ابدأ بالناصية ، فبدأ بها .

[٨٢٦] ١٩ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن أبي جعفر (ع) قال : أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال : اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

[٨٢٧] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي (ع) قال : السنّة في الحلق أن يبلغ العَظْمَين[4] .

ومن ليس على رأسه شعر فليمِرّ الموسى على رأسه وقد أجزاه ذلك ، روى :

---

(١) روى صدره في الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٤٧ مرسلاً بزيادة في ذيله هي : وللمقصّرين مرة .

(٢) عقص الشعر : عبارة عن جمعه في وسط الرأس ، وتلبيده : عبارة عن جعل الصمغ وشبهه فيه .

(٣) الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ١١ . وفي ذيله : قدر أنملة . ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ : « وليس على النساء حلق ويتعيّن في حقهن التقصير ، ويجزن منه ولو مثل الأنملة » .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

[٨٢٨] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً ، وكان أقرع الرأس ، لا يحسن أن يلبّي ، فاستُفْتي له أبو عبد الله (ع) ، فأمر أن يُلَبّى عنه ، ويُمِرّ الموسى على رأسه ، فإن ذلك يجزي عنه(1) .

ومَن حلق رأسه فقد حلّ له كل ما أحرم منه إلا النساء والطيب ، إلا أن يزور ، فإذا زار وسعى حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف طواف النساء ، فإذا طاف طواف النساء فقد أُحَلّ من كل شيء أحرم منه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٢٩] ٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد(2) ، عن سيف ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رمى وحلق ، أيأكل شيئاً فيه صُفْرَةٌ ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قد حلّ له النساء(3) .

[٨٣٠] ٢٣ ـ وعنه ، عن عبد الرحمٰن ، عن عَلاَ قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : تمتعتُ يوم ذبحتُ وحلقتُ ، أفأَلطَخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم ، من غير أن تمسّ شيئاً من الطّيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم ، إذا شئت ، قلت : أفأعطّي رأسي ؟ قال : نعم(4) .

[٨٣١] ٢٤ ـ وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب(5) .

---

(1) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . هذا وقد مر أن الأخرس يجب عليه أن يعقد قلبه بالتلبية ويشير بإصبعه ، وهذا ليس أسوأ حالاً منه ، ولعل الإكتفاء بأن يلبّى عنه كان مذهب بعض قدماء الأصحاب كابن الجنيد ، وهو خلاف المشهور . وأما بالنسبة لمن لم يكن على رأسه شعر فيقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٥ : « ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموس عليه » .

(2) في الإستبصار : عن محمد بن سيف .

(3) الإستبصار ٢ ، ١٩٧ ـ باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له . . . ، ح ١ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٥ : « مواطن التحليل ثلاثة :
الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد .
الثاني : إذا طاف طواف الزيارة ، حلّ له الطيب .
الثالث : إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء » .

(4) و(5) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و٣ .

[٨٣٢] ٢٥ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع إذا حلق رأسه ، يطليه بالحنّاء ؟ قال : نعم الحنّاء ، وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ، ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثاً ، قال : وسألت أبا الحسن (ع) عنها فقال : نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء[1] .

فليس ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في ظاهر هذا الخبر أنه إذا حلق رأسه حلّ له هذه الأشياء وإن لم يَطُفْ ، بل يحتمل أن يكون أراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلّ له هذه الأشياء ، وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأن المخاطَب عالم بذلك ، أو تعويلاً على غيره من الأخبار ، وقد قدمنا الخبر الأول مفصّلاً فالحكم به على هذا الخبر أَوْلىٰ ، لأن هذا مُجمل وذاك مفصّل ، والحكم بالمفصّل على المجمل أَوْلىٰ ، والذي رواه :

[٨٣٣] ٢٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال : ولد لأبي الحسن (ع) مولود بمنى ، فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ، قال عبد الرحمٰن : فأكلت أنا ، وامتنع الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن (ع) كلامنا فقال لمصادف ـ وكان هو الرسول الذي جاءنا به ـ في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ فقال : أكل عبد الرحمٰن وأبى الآخَرَان ، فقالا : لم نزر البيت بعد ، فقال : أصاب عبد الرحمٰن ، ثم قال : أما تذكر حين أُتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه ، فلما جاء أبي حرّشه عليّ فقال : يا أَبَه ، إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد ، فقال أبي (ع) : هو أَفْقَهُ منك ، أليس قد حلقتم رؤوسكم[2] .

[٨٣٤] ٢٧ ـ وما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل ابن عباس : هل كان رسول الله (ص) يتطيّب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله (ص) يُضَمِّدُ رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت[3] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا . . . ، ح ١ بتفاوت .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٧ ـ باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ . . . ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا . . . ، ح ٤ . وحرّش بين القوم أو الكلاب : أغرىٰ بعضهم ببعض . والخبيص : حلوى تصنع من التمر الملتوت بالسمن .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٩٧ ـ باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ . . . ، ح ٦ بدون قوله : البيت ، في ذيل الحديث

فليس في هذين الخبرين أنه إنما أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس قبل الزيارة للمتمتع أو للحاج غير المتمتع ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين ، حملناهما على الحاج غير المتمتع ، لأنه يحلّ له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط ، وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٨٣٥] ٢٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمٰن ، عن محمد بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاجّ يوم النحر ، ما يحلّ له ؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب[١] .

فأما لبس الثياب وتغطية الرأس فلا بأس بهما بعد حلق الرأس قبل الزيارة ، وقد مضى ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٨٣٦] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفَضَالة ، عن العَلاَ قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع ، أُطْلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : والبس القميص وأتقنّع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم[٢] .

[٨٣٧] ٣٠ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ، ووقف بالمشعر ، ورمى الجمرة ، وذبح ، وحلق ، أيغطّي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له ، فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً[٣] .

[٨٣٨] ٣١ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن إدريس القمي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن مولىً لنا تمتع ، فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت ؟ فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة عليه خُفّان وقباء ومنطقة ؟ فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا[٤] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ١٩٨ ـ باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب ، ح ١ و٢ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٩٨ ـ باب أنه إذا حلق حل له لبس الثياب ، ح ٣ .

هذا وقال الشهيدان : « ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي أيضاً ، وكذا يكره تغطية الرأس . . . » . ونصّ على ذلك أيضاً المحقق في الشرائع ١/٢٦٥ .

فالوجه في هذين الخبرين : أنهما وردا مورد الإستحباب والندب دون الحظر والإيجاب ، لأنه يستحب ألّا يرجع الحاجّ إلى أحكام المحلّين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها ، لئلا يشتغل قلبه عن أداء ما وجب عليه ، وإن كان متى فعله لم يكن عليه شيء ، والذي يدل على أنهما وردا على طريق الإستحباب ما رواه :

[٨٣٩] ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) ، أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر ، وذبح وحلق ، فقال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن أبي (ع) كان يكره ذلك وينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً ، وإن لم يفعل كان أحبَّ إليَّ [١] .

وإذا زار المتمتع زيارة الحج حلّ له كل شيء إلا النساء ، وقد بيّنا ذلك فلا وجه لإعادته ، والذي رواه :

[٨٤٠] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) : هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء ؟ فقال : لا [٢] .

فالوجه ما ذكرناه فيما سلف ، من أنه ورد على طريق الإستحباب وترك التشاغل بغير المناسك ، وأن لا يستعمل ما يحلّ للمحلّين إلا بعد الفراغ من المناسك كلها .

١٨ ـ باب
زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله : (ثم يتوجه إلى مكة ، وليزُرْ البيت يوم النحر ، فإن شغله شاغل فلا يضرّه أن يزوره في الغد ، ولا يجوز للمتمتع أن يؤخّر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل ، ولا بأس للمفردِ والقارنِ أن يؤخّرا ذلك) .

يدل على ذلك ما رواه :

[٨٤١] ١ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن علاء عن محمد بن مسلم، عن

(١) الإستبصار ٢ ؛ نفس الباب ، ح ٤ .
(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٩ ـ باب أنه إذا طاف طواف الزيارة حلّ . . . ، ح ٢ .

أبي جعفر (ع) قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر(١) .

[٨٤٢] ٢ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت(٢) .

[٨٤٣] ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر ، أو من ليلته ، ولا يؤخّر ذلك(٣) .

[٨٤٤] ٤ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، وفَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر ، أو من الغد ولا يؤخّر ، والمفرِد والقارِن ليسا بسواء ، موسّع عليهما(٤) .

ويدل أيضاً على أنه موسّع للقارن والمفرِد إلى يوم الثالث وأكثر من ذلك ما رواه :

[٨٤٥] ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن زيارة البيت يؤخّر إلى يوم الثالث ؟ قال : تعجّلها أحب إليّ ، وليس به بأس إن أخّرها(٥) .

[٨٤٦] ٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر ، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض(٦) .

---

(١) و(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ، ح ١ و ٢ . وفي الأول : متى يزور ، بدون لفظ : البيت . . .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وفي ذيله زيادة : اليوم . الفروع ٢ ، باب الزيارة والغسل فيها ، ح ٣ .
هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم باستحباب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى ليومه إلى مكة ، وذلك للطوافين والسعي ، ويجوز التأخير إلى الغد ، وإن كان المشهور أنه يأثم لو أخّره بعد الغد وذهب ابن إدريس ، والعلامة في المختلف إلى عدم الإثم على المتمتع في هذا التأخير ، وقوّاه الشهيد الثاني رحمهم الله .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .
وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥ : « ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك (أي المضيّ إلى مكة يوم النحر للطواف والسعي) طول ذي الحجة على كراهية » .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٢٦ ـ باب تأخير الزيارة ، ح ١ .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وروى صدر الحديث . ويوم النفر : هو اليوم الثالث من أيام التشريق ، ومغادرة منى بعد زوال ذلك اليوم .

[٨٤٧] ٧ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؟ فقال : ربما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا يقرب النساء والطيب[١] .

ويستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت .

[٨٤٨] ٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم احلق رأسك واغتسل وقلّم أظفارك ، وخذ من شاربك ، وزُرْ البيت وطُفْ به أسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة .

ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ، ويجيء إلى مكة ويطوف بذلك الغسل بالبيت . وكذلك لا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ، ما لم ينقض ذلك الغسل بحَدَث أو نوم ، فإن نقضه بِحَدَث أو نوم فإنه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل ، روى ذلك :

[٨٤٩] ٩ ـ موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن حسين بن أبي العَلاَ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى ؟ فقال : أنا اغتسل بمنى ، ثم أزور البيت[٢] .

[٨٥٠] ١٠ ـ وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه إن لم يُحْدِث ، فإن احدث ما يوجب وضوءاً فليُعِدْ غسله بالليل[٣] .

[٨٥١] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ، أيتوضأ قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء .

وكذلك يستحب للمرأة أن تغتسل قبل أن تطوف روى :

[٨٥٢] ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أتغتسل النساء إذا أتَيْنَ البيت ؟ فقال : نعم ، إن الله تعالى يقول : ﴿ وطَهّر بيتي للطائفين والعاكفين والركّع السجود ﴾ ، وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) و(٣) الفروع ٢ ، باب الزيارة والغسل فيها ، ح ١ و٢ بتفاوت في الأخير .

قد غسل عنه العرق والأذى وتَطَهَّر[١] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن أتى مكة فليَقُمْ على باب المسجد وليقُلْ) . روى :

[٨٥٣] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في زيارة البيت يوم النحر قال : زُرْهُ ، فإن شُغِلْتَ فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ، ولا تؤخّر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر وموسع للمفرد أن يؤخّره ، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت : « اللهم أعِنّي على نسكك ، وسلّمني له وتسلّمه لي ، اسألك مسألة القليل الذليل المعترف بذنبه ، أن تغفر ذنوبي ، وإن ترجعني بحاجتي ، اللهم إني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك ، مُتّبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، اسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك » . ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقَبّلْ يدك ، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صلّ عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد . وقل يا أيها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر ، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها ، وطُفْ بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحْلَلْتَ من كل شيء أحرمتَ منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، ثم قد أحللتَ من كل شيء ، وفرغتَ من حجّك كله وكل شيء احرمتَ منه[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، ثم يرجع إلى البيت فليطف اسبوعاً ، ويصلي ركعتين ، وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه ، وطواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ، ولا يجوز

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠٠ ـ باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ، ح ٨ وروى صدر الحديث إلى قوله : . . . أن يؤخّره .
الفروع ٢ ، باب الزيارة والغسل فيها ، ح ٤ .
وروى جزءً من أوله وجزءً من الدعاء في الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان (زيارة البيت) .

ملامسة النساء إلا بعد هذا الطواف) .

والذي يدل على أنه فريضة ما رواه :

[٨٥٤] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن (ع) : في قول الله جل ثناؤه ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾[1] ، قال : طواف الفريضة طواف النساء[2] .

[٨٥٥] ١٥ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حمّاد الناب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وليطوّفوا بالبيت العتيق ﴾ قال : هو طواف النساء .

[٨٥٦] ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع ، لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم[3] .

يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب .

[٨٥٧] ١٧ ـ وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ويطوف ، فإن مات فليقض عنه وليه ، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يُقضى عنه ، وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء ، الرمي سنّة والطواف فريضة[4] .

والذي يدل على أنه يجب في العمرة المبتولة[5] أيضاً ما رواه :

---

(١) الحج /٢٩ .

(٢) الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٦ ـ باب قضاء التّفث ، ح ٩ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٥٥ ـ باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، ح ١ . بدون قوله : أو غيره . الفروع ٢ باب طواف النساء ، ح ٥ ورواه بتفاوت إلى قوله : وليّه بزيادة : أو غيره . كما أنه مختلف في السند إلا في معاوية بن عمار . الفقيه ٢ ، ١٢٧ ـ باب حكم من نسي طواف النساء ، ح ١ وروى صدر الحديث فقط بتفاوت .
هذا وسوف يكرر المصنفُ رحمه الله هذا الحديث برقم ٢٥ من هذا الباب .

(٥) أي المفردة .

[٨٥٨] ١٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح[١] قال : سألت أبا الحسن (ع) عن مُفْرِدِ العمرة ، عليه طواف النساء ؟ قال : نعم[٢] .

[٨٥٩] ١٩ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عمر أو[٣] غيره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر[٣] .

[٨٦٠] ٢٠ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي ، عن[٤] محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء[٥] .

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا دخل الإنسان معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج ، ثم أراد أن يجعلها متعة للحج ، جاز له ذلك ، ولم يلزمه طواف النساء ، لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها إلى الحج ، فإذا تمتع بها إلى الحج فقد سقط عنه فرضه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٨٦١] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل (ع) يسأله عن

---

(١) في الإستبصار : رياح ، بدل : رباح .

(٢) الإستبصار ، ٢ ، ١٥٤ ـ باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ، ح ٨ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧١ : « طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى » .

(٣) الترديد من الراوي .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٥٤ ـ باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ، ح ٢ . وفيه : ولا بد له من بعد الحلق من . . . الفروع ٢ ، باب قطع تلبية المحرم وما . . . ، ح ٧ .

ويقول الشهيدان : « وهو ـ أي طواف النساء ـ واجب في كل نُسُك حجاً كان أو عمرة على كل فاعل للنسك ، إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها ، وأوجبه فيها بعض ، وهو ضعيف . . . » .

(٥) في الإستبصار : عن علي بن محمد بن عبد الحميد . . . هذا وسوف يكرره برقم ٤١٠ من الباب ٢٦ من هذا الجزء وإن بتفاوت حيث أخرجه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن . . . الخ . وفيه : مفرد الحج ، بدل : مفرد العمرة . . .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

العمرة المبتولة : هل على صاحبها طواف النساء ؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء [1] .

[٨٦٢] ٢٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن العباس ، عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف وسعى وقصّر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا ، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى [2] .

[٨٦٣] ٢٣ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس [3] ، رواه قال : ليس طواف النساء إلا على الحاجّ [4] .

فليس يعترض ما ذكرناه ، لأن هذه الرواية غير مسندة إلى أحد من الأئمة (ع) ، وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ، ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بمثلها أخبار كثيرة ، بل يجب العدول عنها إلى العمل بالأكثر والأظهر .

فأما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ، ما رواه :

[٨٦٤] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الخصيان ، والمرأة الكبيرة ، أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم ، عليهم الطواف كلهم [5] .

ومن نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، فإنه لا تحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء ، فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يطوف عنه ، فإن مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليّه ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٦٥] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره ، فأما ما دام حياً فلا

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٣) في الإستبصار : عن يونس عمن رواه . . .
(٤) الإستبصار ٢ ، ١٥٤ ـ باب أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ، ح ٦ .
(٥) الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٤ .

يصلح أن يُقضى عنه ، فإن نسي الجمار فليسا بسواه ، إن الرمي سنّة والطواف فريضة [١] .

والذي يدل على أنه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من ينوب عنه ، ما رواه :

[٨٦٦] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ؟ قال : يُرسل فيُطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه ، فليطف عنه وليّه [٢] .

والذي يدل على أنه إنما يجوز أن يأمر غيره بأن يطوف عنه إذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه :

[٨٦٧] ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه [٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ثم ليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بات بغيرها فعليه دم شاة) .

[٨٦٨] ٢٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء ، فلا تبيت إلا بمنى ، إلا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى .

[٨٦٩] ٢٩ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفَضَالة ، عن العَلَاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) إنه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس ، فلا تصبح إلا بمنى [٤] .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٧ من هذا الباب فراجع .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٥٥ ـ باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، ح ٢ .
هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله : « ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة ، جازت الإستنابة فيه اختياراً وإن أمكن العود ، لكن لو اتفق عَوده لم تجز الإستنابة » . وقال المحقق في شرائعه : « ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ، ولو مات قضاه وليّه وجوبا » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٩٢ ـ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ، ح ٣ بتفاوت وأخرجه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) .

[٨٧٠] ٣٠ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيارة من منى ؟ قال : إن زار بالنهار أو عشاءاً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى ، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر ، فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة(١) .

والذي يدل على أنه يلزمه دم إذا بات بمكة كل ليلة ، ما رواه :

[٨٧١] ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان قال : قال أبو الحسن (ع) : سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة ؟ فقلت : لا أدري ، فقلت له : جُعِلْتُ فِداك ، ما تقول فيها ؟ قال : عليه دم إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه ، لم يكن لنوم ولا لذة ، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ليس هذا بمنزلة هذا ، وما أُحِبُّ أن ينشقَّ له الفجر إلا وهو بمنى(٢) .

[٨٧٢] ٣٢ ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمن بات ليالي منى بمكة ؟ فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن(٣) .

[٨٧٣] ٣٣ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (ع) ، عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح ؟ قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه(٤) .

[٨٧٤] ٣٤ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ؟ قال : ليس عليه شيء ، وقد اساء(٥) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب من بات عن منى في لياليها ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة ، ح ١ .
قال المحقق في الشرائع ١ /٢٧٥ : « وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها ، فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ، فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل ، وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر ، وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه ، وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٩٢ ـ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ، ح ١ . ولا بد من حمله على ما لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة الواجبة أو المندوبة ، مع استيعابه الليلة بها إلا ما يضطر إليه من أكل وشرب كما نص عليه أصحابنا رضوان الله عليهم .

(٤) و(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و٤ .

[٨٧٥] ٣٥ ـ وما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : فاتتني ليلة المبيت بمنى من شُغْل ؟ فقال : لا بأس[1] .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما ذكرناه ، لأنهما يحتملان وجهين :

أحدهما : أن يكون الرجل قد بات بمكة في الدعاء والمناسك إلى أن يطلع الفجر ، فإنه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه ، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

[٨٧٦] ٣٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، وفَضَالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر ؟ فقال : ليس عليه شيء ، كان في طاعة الله عزّ وجلّ[2] .

والوجه الآخر : أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل ، فإنه متى خرج بعد انقضاء النصف الأول للزيارة لا يجب عليه شيء ، وإن كان الأفضل إلّا يخرج حتى يصبح ، يدل على ذلك ما رواه :

[٨٧٧] ٣٧ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي[3] قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل ، فأصبح بمكة ؟ فقال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة ، أو يهريق دماً ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء[4] .

والذي يدل عليه أيضاً ما رواه :

[٨٧٨] ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى ، فإن بتَّ في غيرها فعليك دم ، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى ، إلا أن يكون شغلك

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة ، ح ٥ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٩٢ ـ باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من بات عن منى في لياليها ، ذيل ح ١ بتفاوت .
(٣) في الإستبصار : الحارثي .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

نُسُكَكَ ، أو قد خرجت من مكة ، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها(١) .

[٨٧٩] ٣٩ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، ثم رجع فغلبته عينه في الطريق ، فنام حتى أصبح ؟ قال : عليه شاة(٢) .

فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله : إلا أن يكون قد خرجت من مكة ، لأنه ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عَقَبَةَ المدنيين ، فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه ، يدل على ذلك ما رواه ٠

[٨٨٠] ٤٠ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن (ع) ، في الرجل يزور فينام دون منى ؟ فقال : إذا جاز عَقَبَةَ المدنيين فلا بأس أن ينام(٣) .

[٨٨١] ٤١ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من زار فنام في الطريق ، فإن باتَ بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى(٤) .

والذي يدل على أن الأفضل إلا يخرج إلا بعد الفجر ما رواه :

[٨٨٢] ٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الدُّلْجَة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت ؟ فقال : لا ، حتى ينشق الفجر ، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى (٥) .

ولا بأس أن يأتي الرجل أيام منى إلى مكة ، فيزور البيت تطوّعاً ما شاء ، والأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب من بات عن منى في لياليها ، صدر ح ١ . وفي الأول : إلا أن يكون شَغَلَكَ نُسُكَ . . . وفي الثاني : . . . إلا أن يكون شُغْلُكَ بِنُسُكِكَ . . .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . بتفاوت ، والظاهر أن نص التهذيب أليق وأوفق .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٣ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت وأخرجه عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل . . . الخ . قال : . . . فهو موقوف .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٢٠١ ـ باب من بات ليالي منى بمكة ، ح ١٢ . والإدلاج : السير أول الليل .

[٨٨٣] ٤٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها[١] .

[٨٨٤] ٤٤ ـ وعنه ، عن فَضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق ؟ فقال : نعم ، إن شاء .

[٨٨٥] ٤٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن زيارة البيت أيام التشريق ؟ فقال : حسن[٢] .

[٨٨٦] ٤٦ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا[٣] .

فلا ينافي ما ذكرناه لأنه إنما نفى ذلك على جهة الأفضل والأَوْلىٰ دون الحظر والإيجاب ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٨٨٧] ٤٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت ، فيطوف بالبيت تطوعاً ؟ فقال : المقام بمنى أفضلُ وأحبُّ إليَّ[٤] .

١٩ ـ باب
الرجوع إلى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله : فإذا أتى رحله فليقل : (اللهم بك وثقت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، نِعْمَ الربُّ ونِعْمَ المولى ونِعْمَ النصير) ، ثم قال : (وليرم الثلاث جمرات

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٠٢ ـ باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٣ ـ باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وأخرجه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف ، ح ٢ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٠٢ ـ باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف الزيارة ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٩٣ ـ باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف ، ح ٢ .

اليوم الثاني والثالث والرابع ، كل يوم إحدى وعشرين حصاة ، يكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعاً إلى غروبها ، وأفضل ذلك ما قَرُبَ من الزوال) .

[٨٨٨] ١ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إرْمِ في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حيث رميت جمرة العقبة ، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل ، وقل كما قلْت في يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق ، فاستقبل القبلة ، وأحمد الله واثنِ عليه ، وصلِّ على النبي (ص) ، ثم تقدم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبل منك ، ثم تَقَدَّم أيضاً وافعل ذلك عند الثانية ، واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، ولا تقف عندها[١] .

[٨٨٩] ٢ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجمار ؟ فقال : قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة ، فقلت : هذا من السنّة ؟ قال : نعم ، قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبّر مع كل حصاة[٢] .

[٨٩٠] ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن مهران ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٣] .

[٨٩١] ٤ ـ وعنه ، عن محمد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٤] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ١ . الإستبصار ٢ ، أبواب رمي الجمار ، ٢٠٣ ـ باب وقت رمي الجمار أيام التشريق ، ح ٤ إلى قوله : وقل ، ثم قال : وذكر الدعاء .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٥ : « ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد . . . » . وقال : « ويستحب . . . أن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ، ويقف ويدعو ، وكذا الثانية ، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها » .

(٢) الفروع ٢ ، باب رمي الجمار في أيام التشريق ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٠٣ ـ باب وقت رمي الجمار أيام التشرُيق ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان : رمي الجمار ، ح ٧ . وقد قال الصدوق فيه : وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[٨٩٢] ٥ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وابن أُذينة ، عن أبي جعفر (ع) إنه قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر (ع) : يا حَكَم ، أرأيتَ لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى نرجع ، أكان يفوته الرمي ؟ ! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[1] .

ومن فاته رمي الجمار إلى غروب الشمس فلا يرمها بالليل ، ويؤخّر الرمي إلى غد يومه ، ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة ، روى :

[٨٩٣] ٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفاض من جُمَع حتى انتهى إلى منى ، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ؟ قال : يرمي إذا أصبح مرتين ، مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرِّق بينهما ، يكون إحداهما بُكرةً وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس[2] .

[٨٩٤] ٧ ـ وعنه ، عن اللؤلؤي حسن بن حسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني ؟ قال : فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ، ولما يجب عليه في يومه ، قلت : فإن لم يذكر إلا يوم النفر ؟[3] قال : فليرمها ولا شيء عليه .

وقد رخّص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل ، روى :

[٨٩٥] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ، ويضحّي ويفيض بالليل[4] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ٦ بتفاوت قليل .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٥ : « ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر » .

(٣) يوم النَّفْر : هو يوم مغادرة منى وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة قبل الزوال أو بعده وهو النفر الأخير ، مقابل النفر الأول وهو مغادرتها يوم الثاني عشر من ذي الحجة بشرط أن يكون بعد الزوال .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو . . . ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب لو نسي رمي الجمار أو جهل ، ح ٤ ، بتفاوت فيهما وسند مختلف أيضاً .

[٨٩٦] ٩ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رُخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً[١] .

[٨٩٧] ١٠ ـ وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي بن عطية قال : أَفَضْنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي ، وكان هشام خائفاً ، فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي هشام : أيّ شيء أحدثنا في حجّنا ، فنحن كذلك إذ لَقِينا أبو الحسن موسى (ع) قد رمى الجمار فانصرف ، فطابت نفس هشام .

فإن نسي رمي الجمار حتى أتى مكة فليرجع وليَرْمِ ، روى :

[٨٩٨] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) : ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، والرجل كذلك[٢] .

وإن لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه ، روى :

[٨٩٩] ١٢ ـ موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نسي رمي الجمار ؟ قال : يرجع فيرميها ، قلت : فإن نسيها حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرمي متفرقاً ، يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج ؟ قال : ليس عليه أن يعيد[٣] .

قوله (ع) : ليس عليه أن يعيد ، يعني ليس عليه أن يعيد في هذه السنة ، وإن كان

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت وزيادة في أوله .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠٤ ـ باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ، ح ١ وفيه : قال : سألت أبا عبد الله (ع) يقول في امرأة . . . الخ .
الفروع ٢ ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل ، ح ٣ . الفقيه ٢ . ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو . . . ، ح ٥ وفي الأخيرين : حتى نفرت إلى مكة ، بدل : حتى تعود إلى مكة .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٦ : « ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمى وإن استناب فيه جاز ، ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب قضاؤه ويجوز أن يُرْمىٰ عن المعذور كالمريض » .

يجب عليه إعادته في العام القابل إما بنفسه مع التمكن ، أو يأمر من ينوب عنه ، وإنما كان كذلك ، لأن أيام الرمي هي أيام التشريق ، فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٩٠٠] ١٣ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق ، فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليّه ، فإن لم يكن له وليٌّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق(١) .

وقد روى أن من ترك رمي الجمار متعمداً لا تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل ، روى ذلك :

[٩٠١] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء ، وعليه الحج من قابل(٢) .

والترتيب واجب في الرمي ، يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، فمتى خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة فإنه يجب عليه الإعادة ، روى :

[٩٠٢] ١٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ، قال : يؤخّر ما رمى ، فيرمي الجمرة الوسطى ، ثم جمرة العقبة(٣) .

[٩٠٣] ١٦ ـ وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وحمّاد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رمى الجمار منكوسة ، قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة(٤) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠٤ ـ باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ، ح ٤ .

(٣) و(٤) الفروع ٢ ، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ١ و٢ بتفاوت يسير فيهما . وأخرج الثاني بتفاوت في الفقيه ٢ ، ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ذيل ح ٣ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٥ : « ويجب هنا ـ زيادة على ما تضمنته شروط الرمي ـ الترتيبُ ، يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة » .

فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الأخيرتين ، فليعد على الثلاث الجمرات ، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً ، فليتم ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليُعِدْ عليها وعلى الثالثة ، وإن كان قد رماهما بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمهما ولا يعيد على الثالثة .

[٩٠٤] ١٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع ، والثالثة بسبع ، قال : يعيد ، يرميهن جميعاً بسبع سبع . قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ؟ قال : يرمي الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع ، ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع ، والثانية بأربع ، والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد فيرمي الأولى بثلاث ، والثانية بثلاث ، ولا يعيد على الثالثة .

[٩٠٥] ١٨ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف ، عن أخيه ، عن علي بن أسباط قال : قال أبو الحسن (ع) : إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه ، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها ، وإن كان قد أتم ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أَتَمَّ رَمْيَهُ .

ومن رمى بستٍّ حصيات وضاعت منه واحدة فليعدها وإن كان من الغد ، وكذلك إن رماها ووقعت في محمله فليعدها أيضاً ، روى :

[٩٠٦] ١٩ ـ محمد ين يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل رمى الجمرة بست حصيات ، ووقعت واحدة في الحصى ؟ قال : يعيدها إن شاء من ساعته ، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصى الجمار ، قال : وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بستّ حصيات ووقعت واحدة في المحمل ؟ قال : يعيدها[1] .

ومن علم أنه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من أي الجمار هي ، فليرمِ كل واحدة من الجمار بحصاة ، روى :

---

(١) الفروع ٢ ، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ٣ .

[٩٠٧] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة ، فرمى بها ، فزاد واحدة فلم يدر من أيهن نقص ، فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة ، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر من أيّهنّ هي ؟ قال : يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها ، قال : وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعِدْ مكانها ، فإن هي أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك(١) .

ولا بأس أن يرمي الإنسان راكباً وإن كان المشي أفضل ، روى :

[٩٠٨] ٢١ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، إنه رأى أبا جعفر الثاني (ع) رمى الجمار راكباً(٢) .

[٩٠٩] ٢٢ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم (ع) في رمي الجمار ، إن رسول الله (ص) رمى الجمار راكباً على راحلته(٣) .

[٩١٠] ٢٣ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، إنه رأى أبا الحسن الثاني (ع) يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها(٤) .

[٩١١] ٢٤ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رمى الجمار وهو راكب ؟ فقال : لا بأس به(٥) .

والذي يدل على أن المشي فيه أفضل ، ما رواه :

[٩١٢] ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) قال : كان رسول الله (ص) يرمي الجمار ماشياً(٦) .

[٩١٣] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم(٧) ، عن عنبسة بن

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٨٩ ـ باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ٣ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص ، ح ٥ . بتفاوت قليل وزيادة في الآخر فيهما .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الإستبصار ٢ ، ٢٠٥ ـ باب جواز الرمي راكباً ، ح ١ و٢ و٣ و٤ . بدون : به ، في ذيل الأخير .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب الرمي عن العليل والصبيان و . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير وسند مختلف .

(٧) هذا هو ابن حميد .

مصعب قال : رأيت أبا عبد الله (ع) بمنى يمشي ويركب ، فحدّثت نفسي أن أسأله حين ادخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم أَنْفَسُ[1] من منزله ، فأركب حتى آتي إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشَيْتُ حتى أرمي الجمار[2] .

ولا بأس أن يُرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن أشبههم . روى :

[٩١٤] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، وعبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الكسير والمبطون يُرمى عنهما ، قال : والصبيان يُرمى عنهم[3] .

[٩١٥] ٢٨ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن المريض يُرمى عنه الجمار ؟ قال : نعم ، يُحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه[4] .

[٩١٦] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل أُغمي عليه ؟ فقال : يُرمى عنه الجمار .

[٩١٧] ٣٠ ـ وعنه ، عن عبد الله بن بحر ، عن داود بن علي اليعقوبي قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار ؟ فقال : يُرمى عنه .

[٩١٨] ٣١ ـ علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عمن حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر

---

(١) أي أَبْعَد ، وهوما ورد في الإستبصار .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠٥ ـ باب جواز الرمي راكباً ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب الرمي عن العليل والصبيان و . . . ، ح ٣ بتفاوت .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٩ وهو بصدد الحديث بيان مستحبات رمي الجمار : « . . . وأن يكون ماشياً ، ولو رمى راكباً جاز » .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩١ ـ باب الرمي عن العليل والصبيان ، ح ١ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٦ : « ويجوز أن يُرمى عن المعذور كالمريض » .

(٤) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وأخرجه عن أبي الحسن موسى (ع) بزيادة في آخره . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

هذا وقد دلّ الحديث على أن المريض لا يرمى عنه وهو غائب إذا كان من الممكن نقله إلى مكان الجمار ، كما لا يُرمى عنه إذا كان قادراً على الرمي .

على رمي الجمار ؟ قال : يُرْمىٰ عنها ، وعن المبطون .

[٩١٩] ٣٢ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن المريض يُرمىٰ عنه الجمار ؟ قال : يُحْمَلُ إلى الجمار ويرمى عنه ، قلت : فإنه لا يطيق ذلك ؟ قال : يُترك في منزله ويُرمى عنه ، قلت : فالمريض المغلوب يُطاف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يُطاف به[١] .

والتكبير في دُبُر خمس عشرة صلاة بمنى سنّة مؤكّدة ، وفي سائر الأمصار في دُبُر عشر صلوات ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٢٠] ٣٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[٢] ؟ قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس النفر الأول[٣] ، امسك أهل الأمصار ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر[٤] .

[٩٢١] ٣٤ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة ؟ فقالُ : التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوات ، وفي سائر الأمصار في دُبُر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلّه إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) وإنما جُعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير ، لأنه إذا نفر الناس في النفر الأول امسك أهل الأمصار عن التكبير ، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير[٥] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب الرمي عن العليل والصبيان و . . . ، ح ٢ عن أبي إبراهيم وفيه إلى قوله : يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه . الفقيه ٢ ، ١٩١ ـ باب الرمي عن العليل والصبيان ، ح ٢ وفيه إلى قوله : يترك في منزله ويرمى عنه .

(٢) البقرة /٢٠٣ .

(٣) النفر الأول : هو مغادرة منى يوم الثاني عشر من ذي الحجة بشرط أن يكون بعد الزوال بشرط أن يكون اجتنب الصيد والنساء في إحرامه ، في مقابل النفر الأخير وهو مغادرتها يوم الثالث عشر من ذي الحجة قبل الزوال أو بعده .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٠٦ ـ باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب التكبير أيام التشريق ، ح ١ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وقد أورد مضمونه في الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب = سياق مناسك الحج ، بعنوان التكبير أيام التشريق ، مع حذف السند فراجع .

[٩٢٢] ٣٥ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تكبير أيام التشريق ، من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى ، وإن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير ، والتكبير (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا)[١] .

[٩٢٣] ٣٦ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق[٢] .

قوله (ع) : التكبير واجب ، يريد (ع) تأكيد السنّة ، وقد بيّنا في غير موضع إن ذلك يُسمّى واجباً وإن لم يكن فرضاً يستحق بتركه العقاب ، يبيّن ما ذكرناه ما رواه :

[٩٢٤] ٣٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر في أيام التشريق ؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء[٣] .

فأما صلاة النافلة فليس بعدها تكبير ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٢٥] ٣٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فَرْقَد قال : قال أبو عبد الله (ع) : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق[٤] .

ويكون الوجه في الرواية الأولة رفع الحظر لمن كبّر بعد النوافل ، لأنه غير ممنوع الإنسان عن التكبير في جميع الأحوال ، فكيف بعد صلاة النوافل .

= هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٦ : « والتكبير بمنىً مستحب ، وقيل : واجب ، وصورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام » .

(١) الفروع ٢ ، باب التكبير أيام التشريق ، ح ٤ . وأخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : . . .

(٢) و(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٠٦ ـ باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب ، ح ٣ و٤ و٥ .

٢٠ - بـاب
النَّفْر من منى

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا أراد الخروج من منى في النفر الأول ، فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني) إلى قوله : (فإذا بلغ مسجد الحصباء) .

[٩٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت أن تنفر في يومين ، فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت ، قبل الزوال أو بعده ، فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء - وهي البطحاء - ، فشئت أن تنزل قليلاً ، فإن أبا عبد الله (ع) قال : كان أبي (ع) ينزلها ، ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام فيها[1] .

[٩٢٧] ٢ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأي ساعة ننفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر ، فأما اليوم الثالث ، فإذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثْمَ عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه ﴾[2] ، فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجّل ولكنه قال : (ومن تأخّر فلا إثْمَ عليه)[3] .

[٩٢٨] ٣ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن منصور ، عن علي بن إسباط ، عن سليمان بن أبي زينبة ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال[4] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٠٧ ، باب وقت النفر الأول ، ح ١ وفيه إلى قوله : ... قبل الزوال أو بعده . الفروع ٢ ، باب النفر من منى الأول والآخر ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٩٤ - باب النفر الأول والأخير ، ح ١ وهو كرواية الإستبصار بدون الذيل .

(٢) البقرة /٢٠٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفيه إلى قوله : فانفر على كتاب الله . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت قليل .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٠٧ - باب وقت النفر الأول ، ح ٣ .

فمحمول على حال الإضطرار ، فأما مع الإختيار فلا يجوز ذلك ، حسب ما ذكرناه .

ومن أمسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس ، فلا يجوز لـه النفر إلى اليـوم الثالث ، ولا يجوز له أن ينفر بالليل ، روى :

[٩٢٩] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تعجّل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس ، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر[1] .

[٩٣٠] ٥ ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفـوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا نفرت في النفـر الأول ، فإن شئت أن تقيم بمكة تبيت بها فلا بأس بذلك ، قال : وقال : إذا جاء الليل بعد النفر الأول فَبِتّ فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح[2] .

[٩٣١] ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : حدثني أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينفر في النفر الأول ؟ قال : لـه أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس ، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها ؟ فلا ينفر ، وَلْيَبِتْ بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء[3] .

ومن أتى النساء في إحرامه ، أو أصاب صيداً ، فلا ينفر في الأول ، روى ذلك :

[٩٣٢] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول[4] .

= هذا ويقول الشهيدان : « وإذا بات بمنى ليلتين ، جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرام الحج قطعاً وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعاً على الأقوى . . . ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالـث عشر بمنى ،وإلا . . . وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى ،ولا فرق مع غروبها عليـه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ، ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره . . . وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال » .

(١) و(٢) الفروع ٢ ، باب النفر من منى الأول والآخر ، ح ٤ و٧ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٩٤ ـ باب النفر الأول والأخير ، ح ٨ .
هذا وقد دل الحديث على عدم جواز النفر ليلة الثالث عشر إذا قضى اليوم الثاني عشر بمنى حتى غربت الشمس ، وإنما ينفر بعد طلوع شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .

(٤) الفروع ٢ ، باب النفر من منى الأول والآخر ، ح ١١ بزيادة في الذيل .

[٩٣٣] ٨ ـ وروى محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فمن تعجّل في يومين فلا إثْمَ عليه لمن اتّقى ﴾ الصيد ، يعني في إحرامه ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول[1] .

وعلى الإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير حتى يصلّي الظهر بمكة ، روى :

[٩٣٤] ٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكة[2] .

[٩٣٥] ١٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إليه : إن أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب (ع) : أَمَا علمت أن رسول الله (ص) صلّى الظهر والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال[3] .

ومن أراد أن يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ، روى :

[٩٣٦] ١١ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسين بن علي السري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ فقال : إذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء ، وليذهب حيث شاء .

وإذا نفر الإنسان من منى ، فإن شاء رجع إلى مكة ويقيم بها فَعَلَ ، وإن شاء رجع إلى منزله من غير أن يدخل مكة جاز له ذلك ، روى :

[٩٣٧] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينبة ، عن إسحاق بن عمّار ،

---

(١) قال الشيخ الكليني رحمه الله في ذيل الحديث أعلاه من الفروع : وفي رواية أخرى : الصيد أيضاً . وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على الصيد إضافة إلى النساء من حيث اشتراط جواز النفر الأول باتقائهما في إحرامه فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٢٧٦ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وأخرجه عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

عن أبي عبد الله (ع) قال : كان أبي يقول : لوكان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة[١] .

[٩٣٨] ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة[٢] .

[٩٣٩] ١٤ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلّ في مسجد الخَيْف ، وهو مسجد منى ، وكان مسجد رسول الله (ص) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وقربها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك ، إن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل ، فإنه صلّى فيه ألف نبي[٣] .

[٩٤٠] ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة[٤] .

[٩٤١] ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا نفرت وانتهيت إلى الحَصَبة وهي البطحاء ، فشئت أن تنزل قليلاً ، فإن أبا عبد الله (ع) قال : إن أبي (ع) كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام بها ، وقال : إن رسول الله (ص) إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ،

---

(١) الفروع ٢ ، باب النفر من الأول والآخر ، ح ٩ .
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ، فراجع شرائع المحقق ١ /٢٧٧ ، وظاهر هذا الخبر ينافيه ، ولذا حمل على صورة وجود عذر من عدم العود ،

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٩٤ ـ باب النفْر الأول والأخير ، ح ١٢ .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير و . . . ، ح ٤ بزيادة في آخره . الفقيه ١ ، ٣٧ ـ باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها ، ح ١٣ بتفاوت . وروى تحت رقم ١١ من نفس الباب عن جابر عن أبي جعفر (ع) أنه قال : صلّى في مسجد الخيف سبعمائة نبي .
كما روى جزءً من هذا الحديث في الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٣٢ . وبذيل رقم ٣١ من نفس الباب ذكر أنه قد صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .
وقوله : أصل الصومعة : أي العمارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد الوارد في الحديث المتقدم عليه .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٧٧ : « ويستحب أمام ذلك ـ أي أمام العود إلى مكة لوداع البيت ـ صلاة ست ركعات بمسجد الخَيْف ، وآكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك » .

فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها ، فطافت بالبيت ، ثم سعت ، ثم رجعت فارتحل من يومه .

[٩٤٢] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الحَصْبَة ؟ فقال : كان أبي (ع) ينزل الأبطح قليلاً ، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرأَيْتَ مَنْ تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن أعليه أن يحصب ؟ قال : لا[١] .

٢١ ـ باب
دخول الكَعْبَة

[٩٤٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عمّن حدثه ، عن أبي جعفر (ع) قال : كان[٢] يقول : الداخل الكعبة يدخل واللّهُ راض عنه ويخرج عَطَلاً من الذنوب[٣] .

[٩٤٤] ٢ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : سألته عن دخول الكعبة ؟ قال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب ، معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سَلَفَ من ذنوبه[٤] .

[٩٤٥] ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة بن أيوب ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول إذا دخلت : « **اللهم إنك قلت : وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمناً** ،

---

(١) الفروع ٢ ، باب نزول الحَصْبَة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٥ ـ باب نزول الحَصْبَة ، ح ١ من دون قوله : إن كان من أهل اليمن . والحَصْبَة أو الحَصْباء : هي بطحاء مكة ، والمقصود النزول في مسجد الحَصْبَة تأسياً بالنبي (ص) . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٧٧ : « ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير ، وأن يستلقي فيه » أي في مسجد الحصباء في الأبطح تأسياً برسول الله (ص) .

(٢) في الفروع : كان أبي يقول . . .

(٣) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ١ .
هذا ويقول المحقق رحمه الله في الشرائع ١ /٢٧٧ : « وإذا عاد إلى مكة فمن السنّة أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق الصرورة » .

(٤) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ١٢ .

فآمِنّي من عذابك ، عذابِ النار» . ثم تصلي بين الأسطوانتين على الرُّخامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الأولى حٰم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن ، وصلِّ في زواياه وتقول : « اللهم من تهيّأ وَتَعَبّأ وأَعَدَّ واستعدَّ لِوفادة إلى مخلوق رجاء رِفْده وجوائزه ونوافله وفواضله فإليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رِفْدِكَ وجائزتك ونوافلك وفواضلك ، فلا تخيّب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله ، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قَدّمْتُهُ ولا شفاعة مخلوق رَجَوْته ، ولكني أتيتك مقراً بالذنوب والإساءة على نفسي ، فإنه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعطيني مسألتي ، وتقيلني عثرتي ، وتقبلني برغبتي ، ولا تردّني محروماً ولا مجبوهاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، اسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت » . ولا تدخُلَنّ بحِذَاء ، ولا تبزق فيها ولا تمخط ، ولم يدخلها رسول الله (ص) إلا يوم فتح مكة [(١)] .

[٩٤٦] ٤ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن المجاهد ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله (ع) في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : « لا يرد غَضَبَكَ إلا حِلْمُك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا نجاء منك إلا بالتضرع إليك ، فهب لي يا إلّهي فَرَجاً بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر مَيْتَ البلاد ، ولا تهلكني يا إلّهي غماً حتى تستجيب لي دعائي وتعرّفني الإجابة ، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أَجَلي ، ولا تُشْمت بي عدوّي ولا تمكّنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعتني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك أو يسألك عن أمرك ، فقد علمت يا إلّهي إنه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نقمتك عجلة ، وإنما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت يا إلّهي عن ذلك ، إلّهي فلا تجعلني للبلاء غَرَضاً ، ولا لنقمتك نصباً ، ومهّلني ونفّسني وأَقِلني عثرتي ولا تردّ يدي في نحري ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وتضرُّعي إليك ووحشتي من الناس وأُنسي بك ، أعوذ بك اليوم فأعِذْني ، واستجير بك فأجِرْني ، واستعين بك على الضراء فأعِنّي ، واستنصرك فانصرني ، وأتوكّلُ عليك فاكفني ، وأؤمن بك فآمني ، واستهديك فاهدني ، واسترحمك فارحمني ، واستغفرك مما

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، تحت عنوان (دخول الكعبة) .
وقوله : تَعَبّأ : تَجَهّز وتهيأ . والوفادة : النزول على من يُرتجى إنعامه وإحسانه . والمجبوه : المضروب على جبهته ، كناية عن الردّ والصَّدّ .

تعلم فاغفر لي ، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

ولا ينبغي للصرورة أن يترك دخول الكعبة مع الإختيار ، ومن ليس بصرورة فإنه لا بأس بتركه لدخولها ، روى :

[٩٤٧] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فإذا دخلته فأدخله بسكينة ووقار ، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل : (اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمناً ، فآمِنّي من عذابك يوم االقيامة) . وصلِّ بين العمودين اللّذين يليان الباب على الرُّخامة الحمراء ، فإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صلّيت وادعُ الله عزَّ وجلَّ واسأله[١] .

[٩٤٨] ٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن دخول البيت فقال : أمّا الصرورة فيدخله ، وأمّا من قد حجَّ فلا .

[٩٤٩] ٧ ـ أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همّام قال : قال أبو الحسن (ع) : دخل النبي (ص) الكعبة فصلّى في زواياها الأربع في كل زاوية ركعتين[٢] .

[٩٥٠] ٨ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن يونس قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا دخلتُ الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقَتَي الباب إذا دخلت الكعبة ، ثم امضِ حتى تأتي العمودين ، فصلِّ على الرُّخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصلِّ عن يمينك ركعتين[٣] .

[٩٥١] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت العبد الصالح (ع) دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرُّخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ، فرفع يده عليه فلصق به ودعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج[٤] .

[٩٥٢] ١٠ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن

---

(١) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ٦ .

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ٨ و١٠ بتفاوت يسير جداً ، و ٥ .

عمّار ، في دعاء الولد قال : أَفِضْ دلواً من ماء زمزم ، ثم ادخل البيت ، فإذا قمت على باب البيت فَخُذْ بحلقة الباب ثم قل : (اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وقد قلتَ : ومن دخله كان آمناً ، فآمنّي من عذابك وأجِرْني من سخطك) ، ثم ادخل البيت وصلِّ على الرُّخامة الحمراء ركعتين ، ثم تمر إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر ، فالصق بها صدرك ثم قل : (يا واحد يا ماجد ، يا قريب يا بعيد ، يا عزيز يا حكيم ، لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، هب لي من لَدُنْكَ ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) ، ثم در بالأسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا الدعاء ، فإن يُرِد الله شيئاً كان[١] .

ولا يجوز للإنسان أن يصلّي الفريضة في الكعبة مع الإختيار ، ويجوز ذلك عند الإضطرار والخوف من فوت الوقت ، روى :

[٩٥٣] ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تصلّي المكتوبة في الكعبة ، فإن النبي (ص) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح ، فتحِ مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ، ومعه أسامة بن زيد[٢] .

[٩٥٤] ١٢ ـ وعنه ، عن صفوان ، وفَضَالة ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة[٣] .

وأما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها في جوف الكعبة ، روى :

[٩٥٥] ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أَفأُصلّي فيها ؟ قال : صلِّ[٤] .

[٩٥٦] ١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن مسكان قال : سمعت أبا عبد الله (ع)

---

(١) الفروع ٢ ، باب دخول الكعبة ، ح ١١ . وذكره موقوفاً كما هنا .

(٢) و(٣) و(٤) الإستبصار ١ ، ١٦٢ ـ باب الصلاة في جوف الكعبة ، ح ١ و٢ و٣ هذا وقد جوّز أصحابنا الصلاة في جوف الكعبة على كراهية في الفريضة ، يقول المحقق في الشرائع ١ /٦٥ : « وإن صلّى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة » . وقد رفع الشيخ في الإستبصار التنافي الظاهر بين الخبر الأخير والخبرين الأولين بحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلاة فيها .

وهو خارج من الكعبة وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، قالها ثلاثاً ، ثم قال : (اللهم لا تجهد بلائي ، ولا تشمت بنا أعداءنا ، فإنك أنت الضارُّ النافع) ، ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ، ثم خرج إلى منزله[1] .

٢٢ - باب
الوداع

[٩٥٧] ١ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك ، فودّع البيت وطف أسبوعاً ، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل ، وإلا فافتح به واختم به ، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك ، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تَخَيّر لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الحجر الأسود ، ثم ألْصِق بطنك بالبيت واحمد الله واثنِ عليه وصلّ على محمد وآله ثم قل : « اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلّغ رسالتك ، وجاهد في سبيلك وصَدَعَ بأمرك ، وأُوذي فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين ، اللهم اقلبنْي مفلِحاً منجِحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي اعطيته أفضل من عندك وتزيدني عليه ، اللهم إن امتّني فاغفر لي ، وإن احييتني فارزُقْنيه من قَابِل ، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ، اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على دابتك ، وسيّرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وأمنك ، وقد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي ، فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً وقربني إليك زُلفىٰ ولا تباعدني ، وإن كنتَ لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي ، فغير راغب عنك ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يَدَيَّ ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، حتى تبلغني أهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فإنك وليّ ذلك من خلقك ومني » . ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، إلى ربنا راغبون ، إلى ربنا راجعون » . فإن أبا عبد الله (ع) لما أن ودّعها وأراد

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

أنْ يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج[1] .

[٩٥٨] ٢ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن (ع) ودّع البيت ، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : (اللهم إني انقلب على أن لا إله إلا أنت)[2] .

[٩٥٩] ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وأبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني (ع) سنة خمس عشرة ومائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس ، فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط ، فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده . ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ، وخرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم ، فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ، ثم وقف عليه طويلاً يدعو ، ثم خرج من باب الحنّاطين وتوجه . قال : ورأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل شوط ، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل ، وكشف الثوب عن بطنه ، ثم أتى الحجر الأسود فقبّله ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ، ومضى ولم يعد إلى البيت ، وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط ، وبعضهم ثمانية[3] .

ومن نسي وداع البيت أو شغله عنه شاغل ثم خرج فليس عليه شيء ، روى :

[٩٦٠] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما (ع) : في رجل لم يودّع البيت ، قال : لا بأس به إن كانت به علّة أو كان ناسياً .

[٩٦١] ٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله ؟

---

(١) الفروع ٢ ، باب وداع البيت ، ح ١ . وروى ذيله من قوله : اللهم إني عبدك و . . . إلى قوله : . . . من خلقك ومنّي . في الفقيه ٢ ، ٢١٣ ـ باب سياق مناسك الحج ، عنوان وداع البيت .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و٣ وفي الثاني : سنة خمس وعشرين ومائتين ، بدل : خمس عشرة ومائتين . . . ولعل ما في التهذيب أوفق لأن الكليني ذكر في أصول الكافي ، كتاب الحجة ، باب مولد أبي جعفر محمد بن علي الثاني (ع) ، أنه (ع) قبض سنة عشرين ومائتين في آخر ذي القعدة وهو ابن خمس وعشرين سنة وشهرين وثمانية عشر يوماً ، فتأمل .

فقال : لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه(١) .

[٩٦٢] ٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنك لَمُدْمِنٌ الحج ؟ قلت : أَجَل ، قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : (المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنة)(٢) .

وإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً ويتصدق به ، وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه ، روى :

[٩٦٣] ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن معاوية بن عمّار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للحاجّ إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً ويتصدق به ، فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حَكّ ، أو قملة سقطت ، أو نحو ذلك(٣) .

٢٣ ـ باب
تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله : (وفَرْضُ الحج الإحرام ، والتلبية ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، وشهادة الموقفين ، وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض) .

هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين أصحابنا وإنها واجبة ، وإن من ترك واحدة منها متعمداً على الإختيار فلا حج له . غير أني أورد ما يدل على ذلك أيضاً على التفصيل ، وإن كان قد مضى كل ذلك في أبوابه ، غير أنه لا يضر إعادة شيء منه في هذا المكان إن شاء الله ، الذي يدل على وجوب الإحرام ما رواه :

[٩٦٤] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن

(١) الفقيه ٢ ، ١٢٦ ـ باب تأخير الزيارة ، ح ٤ .
(٢) الفروع ٢ ، باب وداع البيت ، ح ٥ .
(٣) الفروع ٢ ، باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٦ ـ باب قضاء التَّفَث ، ح ١ بتفاوت .

عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وَقّتها رسول الله (ص) ، لا تجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وَقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطن العقيق من قِبَل أهل العراق . ووَقّت لأهل اليمن يلملم ، ووقّت لأهل الطائف قَرْنَ المنازل ، ووقّت لأهل المغرب الجُحْفة وهي مَهْيَعَةٌ ، ووَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله[1] .

[٩٦٥] ٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال : عليه أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه ، فإن خشي أن يفوته الحج احرم من مكانه ، وإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم[2] .

[٩٦٦] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم ، كيف يصنع ؟ قال : يخرج من الحرم ثم يهلّ بالحج[3] .

فهذه الأخبار كلها تدل على وجوب الإحرام ، لأن الخبر الأول تضمّن النهي عن الجواز بالميقات إلا بالإحرام ، وتضمن باقي الأخبار أن من جاوزها فإنه يجب عليه الرجوع إلى ميقات أهله إذا تمكن منه ، فإن لم يتمكن يحرم من حيث هو ، فلولا وجوبه وتأكيد فرضه لما شدّد هذا التشديد ، ولكان يسوغ تركه على كل حال .

فأما الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه :

[٩٦٧] ٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : التلبية : لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك لا شريك

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الفروع ٢ ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو . . . ، ح ١ بتفاوت .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٤٢ : « . . . ولو أخّره (الإحرام) عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات ، فإن تعذر جدّد الإحرام حيث زال ، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم ، ولو تعذر أحرم من مكة ، وكذا لو ترك الإحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك » .

لك لَبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ـ ثم ذكر الحديث ـ إلى إن قال : واعلم أنه لا بد من التلبية الأربعة التي في أول الخبر ، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون ، وأكثِرْ من ذي المعارج ، فإن رسول الله (ص) كان يكثر منها[1] .

وقد أوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى [2] ، وأما الطواف فقد بيّنا فيما تقدم أيضاً فرضه ، وإن المفرِدَ يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك القارن ، والمتمتع يلزمه ثلاثة أطواف ، وسعيان بين الصفا والمروة ، وفيه غنى إن شاء الله تعالى ، ويؤكّد ذلك أيضاً ما رواه :

[٩٦٨] ٥ ـ موسى بن القاسم ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بِقُلْ هو الله أحد وَقُلْ يا أيها الكافرون [3] .

[٩٦٩] ٦ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عمّن حدثه عن أبي عبد الله (ع) مثله ، وقال : ليس له أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ ، فإن صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة .

[٩٧٠] ٧ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، وغيره ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تدعو بهذا الدعاء في دُبُر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد ، وذكر الدعاء .

فهذه الأخبار كلها مصرّحة بأن الطواف فريضة ، فأما كميته وكيف يلزم كل واحد من أنواع الحاج فقد بيّناه فيما مضى فلا وجه لإعادته .

وأما طواف النساء ففريضة أيضاً وقد بيّناه فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

[٩٧١] ٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفوا بالبيت

---

(١) مر هذا الحديث بزيادة فيه برقم ١٠٨ من الباب ٧ من هذا الجزء فراجع .

(٢) انظر التعليقة رقم ٣ أعلاه .

(٣) الفروع ٢ ، باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء ، ح ٦ بتفاوت وفيه : . . . قال أحدهما (ع) . . . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٦٩ وهو بصدد بيان مستحبات الطواف : « . . . وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع (الحمد) (قل هو الله أحد) وفي الثانية معه (قل يا أيها الكافرون) » .

العتيق ﴾[1] ، قال : طواف الفريضة طواف النساء[2] .

[٩٧٢] ٩ ـ وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابنا[3] ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَلْيُوفُوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾ ، قال : طواف النساء[4] .

وركعتا الطواف أيضاً فريضة ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٧٣] ١٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيم (ع) فصلّ ركعتين ، واجعله إماماً ، واقرأ فيهما في الأولى منهما : سورة التوحيد : قل هو الله أحد ، وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهّد واحمد الله واثنِ عليه ، وصلّ على النبي (ص) ، واسأله أن يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف[5] .

فأما الذي يدل على أن السعي بين الصفا والمروة فريضة ما رواه :

---

(١) الحج / ٢٩ .
(٢) الفقيه ٢ ، ١٩٦ ـ باب قضاء التّفث ، ح ٩ ورواه مرسلاً . الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ١ . وكان المصنف رحمه الله قد ذكر هذا الحديث بعينه برقم ١٤ من الباب ١٨ من هذا الجزء أيضاً .
(٣) في الفروع : عن بعض أصحابه .
(٤) الفروع ٢ ، باب طواف النساء ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧١ : « طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى » . وقال في صفحة ٢٧٠ : « ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ، ولو مات قضاه وليّه وجوباً » .
(٥) مر هذا الحديث برقم ١٢٢ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع . كما روى صدره تحت رقم ١٢٠ من نفس الباب أيضاً .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٦٧ : « ومن لوازمه ـ أي الطواف ـ ركعتا الطواف ، وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ، ولو شقّ قضاهما حيث ذكر ، ولو مات قضاهما الوليّ » .
وقال ص ٢٦٨ : « يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره ، فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه » . وقال : « يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل » .

[٩٧٤] ١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل نسي الجمار حتى أتى مكة ؟ قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاته ذلك وخرج ؟ قال : ليس عليه شيء ، قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فاته ذلك حتى خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار ، وإن الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة[1] .

وقد بيّنا فيما تقدّم أيضاً أن الوقوف بعرفات والمشعر فريضة ، غير إنّا لا نخلّ في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه ، والذي يدل على أن الوقوف بعرفة فريضة ما رواه :

[٩٧٥] ١٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا وقفت بعرفات ، فادْنُ من الهضبات ـ والهضبات هي الجبال ـ ، فإن النبي (ص) قال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم ، ـ يعني الذين يقفون عند الأراك[2] ـ .

[٩٧٦] ١٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) في الموقف : ارتفعوا عن بطن عُرْنَة[3] ، وقال : إن أصحاب الأراك لا حج لهم[4] .

وجه الإستدلال من هذين الخبرين : أن النبي (ص) أبطل حج من خرج من حد عرفات وإن كان واقفاً ، فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حجة من وقف خارجاً عن حدها ، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة ، وأما الذي رواه :

---

(١) الفروع ٢ ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل ، ح ١ .
وقوله : إن الرمي سنّة : أي أن وجوبه ثبت عن طريق السنّة الشريفة .
وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ : « السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه ، ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به ، فإن خرج عاد ليأتي به ، فإن تعذّر عليه استناب فيه » . وقال ص ٢٧٦ : « ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي ، فإن عاد في القابل رمى ، وإن استناب فيه جاز . . . » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٠٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات ، ح ٣ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٨٠ ـ باب حدود منى وعرفات وجَمْع ، ح ٤ وذكر فقط قوله (ص) بتفاوت .
والأراك : موضع بعرفة ، وهو بلا خلاف بين أصحابنا من حدودها وليس داخلاً فيها .

(٣) بطن عُرْنة : ـ كما في القاموس ـ بعرفات وليس من الموقف .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

[٩٧٧] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الوقوف بالمشعر فريضة ، والوقوف بعرفة سُنّة(١) .

لا يعترض ما ذكرناه ، لأن المراد بهذا الخبر : إن فرضه عُرِفَ من جهة السنّة دون النص من ظاهر القرآن ، وما عُرِفَ فَرْضُهُ من جهة السنّة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة ، وقد بيّنا ذلك في غير موضع ، وليس كذلك الوقوف بالمشعر ، لأن فرضه يعلم بظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾(٢) ، فأوجب علينا ذِكْرَه عند المشعر الحرام ، ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات ، فلأجل ذلك أضيف إلى السنّة .

وأما الذي يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة ؛ الآية ، والخبر المتقدم أيضاً وهو قوله : الوقوف بالمشعر فريضة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٩٧٨] ١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أفاض من عرفات إلى منى ، فليرجع وليأت جُمْعاً وليقف بها ، وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جُمْع(٣) .

[٩٧٩] ١٦ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أفاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ، فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار ؟ قال : يرجع إلى المشعر فيقف ، ثم يرجع فيرمي الجمرة(٤) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ١١١ باب فرائض الحج ، ح ١ بتفاوت في الترتيب وزيادة في آخره .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٥٣ : « فلو وقف بنَمِرَة أو عُرَنة ، أو ثَوِيّة ، أو ذي المجاز ، أو تحت الأراك لم يُجْزِه » . وقد علّق الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٠ على قول المحقق فقال : « هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة ، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نَمِرَة بطن عرفة . . . » .
(٢) البقرة /١٩٨ .
(٣) الفروع ٢ ، باب من جهل أن يقف بالمشعر ، ح ٣ بتفاوت .
(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٨٥ ـ باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ : « وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر إلى زوال الشمس . (و) من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناسياً لم =

والهَدْي واجب على المتمتع ، قال الله تعالى : ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾[1] ، وروى :

[٩٨٠] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله (ع) : من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن دخل مكة يوم التروية) إلى قوله : (ومن حصل بعرفات) .

فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لإعادته ، لأن فيه غنى في ذلك المكان .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها ، وإن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته ، وإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج ، فإن لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج) .

[٩٨١] ١٨ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات ، فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل[3] .

= يبطل إن كان وقف بعرفات ، ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياناً (و) من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صحّ حجه ، ولو فاته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز تدارك المشعر إلى قبل الزوال » .

(١) البقرة / ١٩٦ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ١٦ من هذا الجزء وخرجناه وعلّقنا عليه هناك فلا نعيد .

(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٠٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات ، ح ١ و ٢ .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٧ : « من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات ، ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياناً » وقال : « من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ، ولو فاته بطل ، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال » .

[٩٨٢] ١٩ ـ وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أدرك الناس بِجمَع ، وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جُمَع قبل أن يدركها ؟ فقال : إن ظن أن يدرك الناس بِجمَع قبل طلوع الشمس ، فليأتِ عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جُمعاً فليقف بِجمَع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجّه[1] .

وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات ، وأن مع التمكن لا بد منه ، ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حجّ له ، وأما مع الإضطرار فإنه لا بأس أن لا يقف الإنسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[٩٨٣] ٢٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) في سفر ، فإذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ؛ ما تقول في رجل أدرك الإمام[2] بِجُمَع ؟ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات ، فيقف قليلاً ثم يدرك جُمَعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جُمَع فلا يأتها ، وقد تم حجه[3] .

[٩٨٤] ٢١ ـ وعنه[4] ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جُمَعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن أدرك جُمَعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع ، وعليه الحج[5] .

وقد مضى في هذه الأخبار إن من أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

[٩٨٥] ٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن

وقال : « من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة (أي أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة) ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً » .

(١) المصدر السابق .
(٢) المقصود بالإمام : أمير الحج .
(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٠٨ ـ باب وجوب الوقوف بعرفات ، ح ٦ .
(٤) الضمير يعود إلى موسى بن القاسم .
(٥) الإستبصار ٢ ، ٢٠٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، ح ١ في ذيله : وعليه الحج من قابل .

عبد الله قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل دخل مكة مُفْرِداً للحج ، فخشي أن يفوته الموقفان ؟ فقال : له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت : كيف يصنع بإحرامه ؟ فقال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعدُ ؟ قال : إن شاء أقام بمكة ، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء ، فإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل(١) .

[٩٨٦] ٢٣ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مُفْرِد الحج فاته الموقفان جميعاً ؟ فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل(٢) .

[٩٨٧] ٢٤ ـ وعنه ، عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جُمَعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، ولا عمرة له ، فإن لم يأت جُمَعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أقام ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل(٣) .

[٩٨٨] ٢٥ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج(٤) .

[٩٨٩] ٢٦ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ، فقال له عبد الله بن المغيرة : فلا حجّ لك ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل إسحاق على أبي الحسن (ع) فسأله عن ذلك ؟ فقال له : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج(٥) .

---

(١) و(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٠٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، ح ٢ و٣ وفيه : ويجعلها عمرة ، بدون لفظ : مفردة . وح ٤ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٢٤ ـ باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان . . . ، ح ٢ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب من فاته الحج ، ح ٣ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٢٠٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، ح ٥ .
وروى ذيل الحديث بتفاوت في الفقيه ٢ ، ١٢٤ ـ باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحج ، ح ٤ .

فهذان الخبران يحتملان معنيين :

أحدهما : إن من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه ، دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام .

ويحتمل أيضاً : أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج ، لأن من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته ، وقد تم حجه ، والذي يدل على هذا ما رواه :

[٩٩٠] ٢٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن العطّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أدرك الحاجُّ عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمَع ووجدهم قد أفاضوا ، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ، ولا شيء عليه[1] .

ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٩١] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد الله وعمران ابنَي علي الحلبيين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[2] .

وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً وعلى كل حال ، ولا ينافيه ما رواه :

[٩٩٢] ٢٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ، ولم يبِتْ بها حتى أتى منى ؟ قال : يرجع ، فقلت : إن ذلك فاته ؟ فقال : لا بأس به[3] .

[٩٩٣] ٣٠ ـ وما رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٠ ـ باب من فاته كلا الموقفين الإختياري والإضطراري ، واختياريّ المشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، واضطراريّة ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

يبت بها حتى أتى منى ، فقال : أَلَم ير الناس لم تبكر منى[1] حين دخلها ؟ قلت : فإنه جهل ذلك ؟ قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فاته ؟ قال : لا بأس[2] .

فالوجه في هذين الخبرين ـ وإن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وإنه يرويه تارة عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ـ ، أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه ، والمراد بقوله : لم يقف بالمزدلفة ؛ الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أكملَ وأفضلَ ، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقصَ ثواباً وإن كان لا يفسد الحج ، لأن الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[٩٩٤] ٣١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، إن صاحبَيَّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة ؟ فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم ، وقد نفر الناس ؟ قال : فنكس رأسه ساعة ثم قال : أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد قنتا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : قد تَمَّ حجّهما ، ثم قال : المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر ، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء[3] .

[٩٩٥] ٣٢ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أصلحك الله ، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمّال الأعرابي ، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هُمْ إلى منى ، لم ينزل بهم جُمَعاً ؟ قال : أليس قد صلّوا بها فقد اجزأهم ، قلت : فإن لم يُصَلّوا بها ؟ قال : فذكروا الله فيها ، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد اجزأهم[4] .

ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمداً فعليه بُدْنَةٌ ، روى ذلك :

(١) في الإستبصار : ألم ير الناس لم يكونوا بمنى . . . وكذلك هو في الوافي . وأما في الفروع : ألم ير الناس [و] لم ينكر منى . . .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب من جهل أن يقف بالمشعر ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٨٥ ـ باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ، ح ٤ وقد روى ذيل الحديث مرسلاً بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢١٠ ـ باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب من جهل أن يقف بالمشعر ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٨٥ ـ باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر ، ح ٣ .

[٩٩٦] ٣٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أفاض من عرفات مع الناس ، ولم يلبث معهم بِجُمَع ، ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بُدْنَةٌ[1] .

ومن فاته الحج فليجعله عمرة وعليه الحج من قابل ، يدل على ذلك ما رواه :

[٩٩٧] ٣٤ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج ؟ فقال : إذا أتى جُمَعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الحج ولا عمرة له . وإن أدرك جُمَعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام ، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع ، وعليه الحج من قابل[2] .

[٩٩٨] ٣٥ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أدرك جُمَعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبد الله (ع) : أيّما حاج سائق للهدي ، أو مفردٍ للحج ، أو متمتعٍ بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج ، فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل[3] .

[٩٩٩] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ؟ قال : يقيم مع الناس حَراماً أيام التشريق ، ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت ، طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وأحلَّ ، وعليه الحج من قابل يُحْرِم من حيث أحرم[4] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .
هذا وقد نقل عن ابن الجنيد من أصحابنا أنه ذهبا إلى القول بوجوب البُدْنة على من ترك الوقوف بالمشعر متعمداً ، ولكن سبق ونقلنا نصاً للمحقق على أن من فعل ذلك عامداً حكم ببطلان حجّه ، دون ما إذا فعله نسياناً بشرط أن يكون قد وقف بعرفات ، وإلا بطل حجّه أيضاً سواء فعله عن عمد أو نسيان . وأوجب أصحابنا الشاة على من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً بعد أن وقف به ليلاً قليلاً إن كان وقف بعرفات .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١١ ـ باب ما يجب على من فاته الحج ، ح ١ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من فاته الحج ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٨٧ ـ باب ما جاء فيمن فاته الحج ، ح ١ .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٧ : « . . . من فاته الحج ، تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً (و) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها » .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢١١ ـ باب ما يجب على من فاته الحج ، ح ٣ .

[١٠٠٠] ٣٧ - والذي رواه الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) بمنى ، إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ؟ فقال : نسأل الله العافية ، ثم قال : أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلق ، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ، ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا ، فليس عليهم الحج من قابل[١] .

فمحمول على أنه إذا كانت حجتهم حجة التطوع فلا يلزمهم الحج من قابل ، وإنما يلزمهم إذا كانت حجتهم حجة الإسلام حسب ما قدمناه .

وليس لأحد أن يقول : لو كانت حجة التطوع لما قال في أول الخبر : وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم .

لأن هذا نحمله على طريق الإستحباب والفضل دون الفرض والإيجاب .

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط في حال الإحرام ، فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل ، وإن لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ، والذي يدل على هذا ما رواه :

[١٠٠١] ٣٨ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أعْيَن قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ؟ فقال : يقيم على إحرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه ، وينصرف إلى أهله إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على رَبّه عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل[٢] .

ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٨٧ - باب ما جاء فيمن فاته الحج ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من فاته الحج ، ح ١ .
هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة بمعنى أنه ينقل إحرامه من الحج إلى العمرة المفردة ، وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب الدم عليه أوْ لا ، فبعضهم ذهب إلى وجوبه به مستندين إلى هذه الرواية ، ولكن المشهور على عدمه ، ولذا خلت كلماتهم هنا عن ذكر الهدي ، ربما لأنهم لم يعملوا بمضمون هذه الرواية لضعفها عندهم .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١١ - باب ما يجب على من فاته الحج ، ح ٥ .
الفقيه ٢ ، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع ، ح ٥ بتفاوت .

[١٠٠٢] ٣٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ، أيتم حجّه على سُكْره ؟ فكتب (ع) : لا يتم حجه .

٢٤ ـ باب
ما يجب على المُحْرِمِ اجتنابُهُ في إحرامه

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أحرم وجب عليه القيام بشروط الإحرام ، فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كلّه إلا خَلُوق الكعبة خاصة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٠٠٣] ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، وصفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وحمّاد بن عيسى ، جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا أحرمتَ فعليك بتقوى الله ، وذكر الله ، وقلّة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله تعالى . فإن الله يقول : ﴿ فمن فَرَضَ فيهن الحج فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحج ﴾[١] فالرَّفَثُ الجُماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله[٢] .

[١٠٠٤] ٢ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن أبي المعزا ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فسادُ الحج[٣] .

[١٠٠٥] ٣ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى (ع) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفث ؛ جماع النساء ، والفسوق ، الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، فمن رفث فعليه بُدْنَة ينحرها[٤] ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم .

---

(١) البقرة/ ١٩٧ .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره ، صدر ح ٣ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) لا بد من حمله على ما لو جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو على ما إذا جامع في غير الفرج قبل الوقوف ، حيث حكم الأصحاب هنا بصحة حجه وأوجبوا عليه بدنة لا =

[١٠٠٦] ٤ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : اتقِ قتل الدواب كلّها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وأمْسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع(٤) .

[١٠٠٧] ٥ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ، ولا من الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتُلِيَ بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعني من الطعام ـ(٢) .

[١٠٠٨] ٦ ـ وعنه ، عن علي الجرمي ، عن دُرُسْت الواسطي ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت ؟ قال : إذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة ، فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم(٣) .

[١٠٠٩] ٧ ـ وعنه ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كنت متمتعاً فلا تقربنّ شيئاً فيه صُفْرَةٌ حتى تطوف بالبيت .

[١٠١٠] ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن رِبْعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ثم ليقضوا تَفَثَهُم ﴾ ، حُفُوف الرجل من الطيب(٤) .

= غير . وأما في غير هذه الحال فقد حكموا بفساد حجه وبوجوب إتمامه عليه ، وأوجبوا عليه بدنة والحج من قابل بلا فرق بين كون حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً . فراجع شرائع المحقق ١ /٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٦ ـ باب الطيب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١ بتفاوت ورواه إلى قوله : بريح طيبة .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : . . . بقدر شبعه من الطعام ، بدون كلمة : يعني . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ وفي ذيله : . . . قدر سعته .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٠٦ ـ باب الطيب ، ح ٣ . الفروع ٢ ـ باب الطيب للمحرم ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ١٧ .
والخبيص : حلوى قوامها التمر والزبيب الملتوتان بالسمن .

(٤) الحج / ٢٩ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٣ بزيادة في آخره وأخرجه عن حمران عن أبي جعفر (ع) . والحُفُوف : من حفّ رأسه يحِفّه حفوفاً ؛ بَعُدَ عهده بالدهن ، قال الكميت :

وأشعث في الدار ذا لبّة يطيل الحفوف فلا يقمل

[١٠١١] ٩ - والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب ؟ فقال : لا بأس [١] .

فمحمول على حال الضرورة دون حال الإختيار ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٠١٢] ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم - قال : فقلت لأبي عبد الله (ع) : إن الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ؟ فقال : إسْتَعِطْ به [٢] .

وأما الطيب الذي يجب اجتنابه فأربعة أشياء : المسك والعنبر والزعفران والوَرْس ، وقد روي : والعود ، روى :

[١٠١٣] ١١ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والوَرْس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح [٣] .

[١٠١٤] ١٢ - وعنه ، عن سيف ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود [٤] .

[١٠١٥] ١٣ - وعنه ، عن سيف قال : حدثني عبد الغفار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : الطيب ، المسك والعنبر والزعفران والوَرْس [٥] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٠٦ - باب الطيب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ٢٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ بتفاوت . والوَرْس : نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن ويصبغ به ويتخذ منه الغمرة للوجه . وقيل : صنف من الكمكم ، وقيل : يشبهه ، وقيل : صبغ أحمر ، وقيل : نبت طيب الرائحة - هكذا في القاموس المحيط ، وذكر أقوالاً أخرى فراجع مادة : ورس .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

هذا وتحريم الطيب على العموم بالنسبة للمحرم إجماعي عند أصحابنا ، ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٩ وهو بصدد الحديث عن محرمات الإحرام : « والطيب على العموم ، ما خلا خلوق الكعبة ، ولو في الطعام ، ولو اضطر إلى أكل ما فيه الطيب ، أو لمس الطيب قبض على أنفه . وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والوَرْس ، وقد يقتصر بعض على أربع : المسك والعنبر والزعفران والورس والأول أظهر » . ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان التروك المحرّمة للمحرم : « ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين :

وَخَلُوق الكعبة لا بأس به ، روى :

[١٠١٦] ١٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن خَلُوقِ الكعبة وخَلُوقِ القبر يكون في ثوب الإحرام ؟ فقال : لا بأس به ، هما طهوران .

ومتى حصل في ثوب الإنسان طيب فلا بأس بأن يزيله بيده ويغسله .

[١٠١٧] ١٥ - روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) ، في محرم أصابه طيب ؟ فقال : لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله .

وإذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا بأس أن لا يمسك على أنفه ، روى :

[١٠١٨] ١٦ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين ، ولا يمسك على أنفه[١] .

ولا بأس باستعمال الحنّاء وإن كان اجتنابه أفضل ، روى :

[١٠١٩] ١٧ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سألته عن الحنّاء ؟ فقال : إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس[٢] .

[١٠٢٠] ١٨ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق[٣] فأرادت أن تحرم ، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل ذلك[٤] .

= كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد . . . ونبّه بالإطلاق (وهو قول الشهيد الأول : ومطلق الطيب) على خلاف الشيخ حيث خصّه بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس ، وفي قول آخر له بستة بإضافة العود والكافور إليها ، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى . . . » .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٦ - باب الطيب ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله من . . . ح ٢٨ . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ . الإستبصار ٢ ، ١٠٧ - باب الحنّاء ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٤ .

(٣) الشقاق : الشقوق في الرجلين ، وخصّ الجوهري التعبير بالشقاق عما لو أصاب الداء الحيوان فقط دون الإنسان .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٤ .
والتعبير بقوله : لا يعجبني ، يدل على أن استعمال الحناء في هذه الحالة ليس به بأس وإن كان الترك أفضل .

قال الشيخ رحمه الله : (وصيد البر يحرم على المحرم) ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لكم صيدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسيّارة وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾(١) ، وروى :

[١٠٢١] ١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : واجتنب في إحرامك صيد البر كلّه ، ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تُشِرْ إليه فيصيده .

[١٠٢٢] ٢٠ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمْ الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحُكم ﴾ ؟(٢) قال : حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلونهم به(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحُضَض(٤) وما أشبههما إذا شاء) .

[١٠٢٣] ٢١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علّة .

[١٠٢٤] ٢٢ ـ الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن زرارة ، عنه (ع) قال : تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلا الكحل الأسود للزينة .

[١٠٢٥] ٢٣ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة(٥) .

[١٠٢٦] ٢٤ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران .

---

(١) المائدة/ ٩٦ .

(٢) المائدة/ ٩٤ .

(٣) الفروع ٢ ، الحج ، باب نوادر (بعد باب المحرم يصيب الصيد في الحرم) ح ٢ بتفاوت قليل .

(٤) قال في القاموس : الحُضَض ، منه عربي وهو عصارة الخولان ، ويقال له المكي أيضاً . وقيل : عصارة شجرة شائكة لها أغصان طويلة وثمر شبيه بالفلفل ، ومنه هندي وهو عصارة الفِيْلَزَهْرَج . والحَضَض ؛ أيضاً نباب ودواء يتخذ من أبوال الإبل .

(٥) الفروع ٢ ، باب ما يكره من الزينة للمحرم ، ذيل ح ١ .

[١٠٢٧] ٢٥ ـ قال موسى : وحدثني يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكتحل بكحل فارسي .

[١٠٢٨] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، وصفوان ، جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه ، فأما للزينة فلا(1) .

ولا يجوز أن ينظر المحرم في المرآة لأنه زينة ، روى ذلك :

[١٠٢٩] ٢٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تنظر في المرآة وأنت مُحْرم ، فإنها من الزينة(2) .

[١٠٣٠] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يدّهن بالطيّب الرايحة ويدّهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء ، ولا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان مما تبقى رايحته إلى بعد الإحرام ، ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للإحرام ما لم يحرم ، فإذا احرم فقد حرم عليه الأدهان كلها ، إلا إذا اضطر إلى استعمالها ، فإنه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن) .

[١٠٣١] ٢٩ ـ روى القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ؟ فقال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يكره من الزينة للمحرم ، ح ٥ بزيادة في أوله .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ وهو بصدد بيان تروك الإحرام « والاكتحال بالسواد على قول ، وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة » ويقصد بالسواد : الكُحل المستعمل للزينة عادة .

(٢) الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ٣ وفي ذيله : لأنه من الزينة . وأخرجه عن حريز عن أبي عبد الله (ع) .
وكذلك هو في الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ١ .
هذا وحرمة النظر في المرآة للمحرم هو الأشهر بين أصحابنا رضوان الله عليهم كما نص عليه المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ فراجع .

أن تحرم قبل الغسل وبعده ، فإذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تُحِلّ [١] .

[١٠٣٢] ٣٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم ، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا احرمت فقد حَرُمَ عليك الدهن حتى تُحِلّ [٢] .

[١٠٣٣] ٣١ ـ والذي رواه محمد الحلبي ، إنه سأله عن دهن الحنّاء والبنفسج ، أنَدّهِنُ به إذا أردنا أن نُحرم ؟ فقال : نعم [٣] .

لا ينافي ما ذكرناه ، لأنه يجوز أن تكون إباحة ذلك إذا علم أنه تزول رائحته وقت الإحرام ، أو يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه إلى غيره .

ويجوز أيضاً أن يكون المراد به إذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة ، فحينئذ تجري مجرى الشّيرج [٤] ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٠٣٤] ٣٢ ـ ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام ؟ فقال : قبل أو بعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة [٥] ليس فيها شيء ، فأمَرَنا فادّهنا منها ، فلما أردنا أن نخرج قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءاً إذا بلغتم ذا الحليفة [٦] .

فأما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مثل الشّيرج والسمن إذا اضطرُ إليه ما رواه :

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٠٨ ـ باب كراهية استعمال الأدهان الطيّبة عند عقد الإحرام ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و . . . ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام ، ح ٨ وقد ورد في الجميع مضمراً .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٠٨ ـ باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند . . . ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و . . . ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٠٩ ـ باب التهيؤ للإحرام ، ح ٦ بزيادة في آخره .

(٤) الشّيرج : دهن السمسم .

(٥) بان سليخة : دهن ثمر البان قبل أن يربّب ، والبان : شجر له زهر فيه حب يؤخذ منه دهن ذو رائحة طيبة .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٥ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٠ : « واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام (أي بعد أن يحرم) وقبله إن كان ريحه يبقى إلى الإحرام ، وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام ، ويجوز اضطراراً » .

[١٠٣٥] ٣٣ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي قال : سأل أبا عبد الله (ع) سعيدُ بنُ يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثرة أو الدّمّل ؟ فقال : إجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .

[١٠٣٦] ٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر[1] ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا خرج بالمحرم الخرّاج أو الدُمّل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت[2] .

[١٠٣٧] ٣٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن محرم تشقّقت يداه ؟ قال : فقال : يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة[3] .

ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الأدهان لزمه دم ، وإن كان في حد الإضطرار ، روى :

[١٠٣٨] ٣٦ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ؛ في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : إن كان فَعَلَه بجهالة فعليه طعام مسكين ، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يشم شيئاً من الرياحين الطيبة ، ويمسك أنفه من الرائحة الطيبة ، ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة) .

فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[١٠٣٩] ٣٧ - الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن ، واتق الطيب ، وأَمْسِك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليُعْدِ غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والوَرْس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطرّ إلى الزيت أو

(١) هو ابن سويد .

(٢) الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو . . . ، ح ٦ . بتفاوت ، وفيه : وليربطه ، بدل : فليبطّه . وبطّ الدمّل : شقّه .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . والإهالة : - قيل - : الدسم الجامد ، أو الشحم المذاب .

شبهه يتداوى به[١] .

[١٠٤٠] ٣٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، والنضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه .

وأما الذي يجوز شمّه فمثل ما رواه :

[١٠٤١] ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : لا بأس أن تشم الإذْخِر والقَيْصوم والخزامىٰ والشّيح وأشباهه وأنت مُحرم[٢] .

ولا بأس بأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة إليه غير ، إنه يمسك على أنفه من رائحته .

[١٠٤٢] ٤٠ ـ روى يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن التفاح والأُتْرُجّ والنبق وما طابت ريحه ؟ فقال : يمسك على شمه ويأكله[٣] .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[١٠٤٣] ٤١ ـ عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم أيَتَخَلَّل ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت : له أن يأكل الأُتْرُجّ ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن له رائحة طيبة ! فقال : إن الأترج طعام وليس هو من الطيب[٤] .

لأنه إنما أباح أكله ، ولم يقل إنه يجوز له شمه ، والخبر الأول مفصّل فالعمل به أَوْلىٰ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يحتجم ولا يفصد إلا أن يخاف على نفسه التلف) .

---

(١) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٤ من هذا الباب فراجع وفيه إلى قوله : وليتصدق بقدر ما صنع . وروى بعد ذلك صدر ذيله في الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ١٦ ولكن بلفظ : يكره بدل : يحرم .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٩ . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١٤ . والإذخر : نبات طيب الرائحة عريض الأوراق وإذا جف ابيضّ . القَيْصوم : نبات يكثر بالبوادي . الخزامىٰ : ـ قال الأزهري ـ بقلة طيبة الرائحة له نَوْر كنَوْر البنفسج . الشّيح : نبت ذكي الرائحة . وقال الجوهري : الشيخ : نبت .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٠٩ ـ باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه ، ح ١ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١٦ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و. . . ح ٣٠ بتفاوت وزيادة في آخره ، وأخرجه الأخيران عن علي بن مهزيار موقوفاً على ابن أبي عمير .
والأترجّ : ثمر شجرة من جنس الليمون ويقال له الترنج ، وقيل : هي لغة ضعيفة فيه . والنبق : ثمر السدر .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

[١٠٤٤] ٤٢ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (ع) عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا ، إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا آذاه الدم فلا بأس به ، ويحتجم ولا يحلق الشعر (١) .

[١٠٤٥] ٤٣ ـ وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا احبّه(٢) .

[١٠٤٦] ٤٤ ـ فأما ما رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر (٣) .

فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء .

فأما مع الإختيار فلا يجوز ذلك ، روى :

[١٠٤٧] ٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال : حدثني جعفر بن موسى ، عن مهران بن أبي نصر ، وعلي بن إسماعيل بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قالا : سألناه فقال في حلق القفا للمحرم : إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به ، وإلا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حَلَقَ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يرتمس في الماء ولا يغطّي رأسه) .

[١٠٤٨] ٤٦ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا تمسّ الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران ، ولا ترتمس فيما يدخل فيه رأسك (٤) .

[١٠٤٩] ٤٧ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يرتمس

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٠ ـ باب الحجامة للمحرم ، ح ١ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وفيه : أو يقلع الشعر .
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من محرمات الإحرام إزالة الشعر قليله وكثيره إلا عند الضرورة ، وكذلك إخراج الدم ، وإن وجد قول بالكراهة في هذا الأخير ، وهو ضعيف .
(٤) الفروع ٢ ، باب الطيب للمحرم ، ح ١٢ بتفاوت وبدون الذيل .

المحرم في الماء[١] .

فأما تغطية الرأس فيدل على أنه لا يجوز ما رواه :

[١٠٥٠] ٤٨ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم غطى رأسه ناسياً ؟ قال : يلقي القناع عن رأسه ، وَيُلَبّي ولا شيء عليه[٢] .

[١٠٥١] ٤٩ ـ وروى سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل المحرم يريد أن ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطي وجهها كلّه عند النوم[٣] .

[١٠٥٢] ٥٠ ـ والذي رواه سعد[٤] ، عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال ، ومحمد بن أبي عمير ، وأمّية بن علي القيسي ، عن علي بن عطية ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) في المحرم قال : له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام[٥] .

فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الإختيار .

فأما تغطية الوجه ، فيجوز ذلك مع الإختيار ، غير أنه يلزمه الكفارة ، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

---

(١) الفروع ٢ ، باب أن المحرم لا يرتمس في الماء ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ذيل ح ٣٦ بزيادة : ولا الصائم ، هذا وقد جعل أصحابنا الارتماس بمعنى تغطية الرأس للمحرم وهو من محرمات الإحرام إجماعاً .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٢ ـ باب تغطية الرأس ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٣ بتفاوت .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بدون : عند النوم ، في ذيله . الفروع ٢ ، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه ، ح ١ بتفاوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٥ وروى صدر الحديث بتفاوت أيضاً .

هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان محرمات الإحرام : « وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحنّاء والارتماس وحمل متاع يستره أو بعضه ، نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة ، وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أوْلىٰ والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمّار ، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة أو حكماً فالإذنان ليستا منه خلافاً للتحرير ، وتغطية الوجه أو بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى وحق الصلاة أسبق ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها على المشهور . . . » .

(٤) هذا هو ابن عبد الله .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١١٢ ـ باب تغطية الرأس ، ح ٣ .

[١٠٥٣] ٥١ ـ موسى بن القاسم ، عن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودُرُسْت ، عن ابن مسكان قال : حدثني زرارة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم ، فيمنعه من النوم ، أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام ؟ قال : نعم[1] .

والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

[١٠٥٤] ٥٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده ، قال : ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .

[١٠٥٥] ٥٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، وقال : لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض .

ولا بأس أن يَعْصِبَ الإنسان رأسه عند حاجته إليه ، روى ذلك :

[١٠٥٦] ٥٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يظلّل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم) .

[١٠٥٧] ٥٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم ؟ قال : لا ، إلا مريض ، أو من به علّة ، والذي لا يطيق الشمس[3] .

[١٠٥٨] ٥٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، وابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في القبّة ؟ قال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً[4] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ، وما لا . . . ، ح ٤٥ . الفروع ٢ ، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه . . . ، صدرح ١ بتفاوت . وكذلك هو صدرح ٢ من الباب ١١٢ من الإستبصارح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه . . . ، ح ١٠ .

(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، ١١٤ ـ باب المريض يظلّل على نفسه ، ح ١ و٢ .

[١٠٥٩] ٥٧ ـ وعنه قال : حدثني[١] النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه وصدع ، فيستتر منها ؟ فقال : هو أعلم بنفسه ، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها[٢] .

[١٠٦٠] ٥٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عنه قال : سألته عن الظلال للمحرم ؟ قال : لا يظلّل إلا من علّة أو مرض[٣] .

[١٠٦١] ٥٩ ـ وعنه ، عن جعفر بن المُثّنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ، وبشير[٤] بن إسماعيل قال : قال لي محمد : ألا أسرك يا ابن مثنى ؟ فقلت: بلى ، فقمت إليه فقال : دخل هذا الفاسق[٥] آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن (ع) ثم اقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ؛ ما تقول في المحرم ، أيستظلّ في المحمل ؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم ـ فأعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك ـ يا أبا الحسن ، فما فرق بين هذين ؟ فقال : يا أبا يوسف ، إن الدين ليس بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون ، إنّا صنعنا كما صنع رسول الله (ص) ، وقلنا كما قال رسول الله (ص) ، كان رسول الله (ص) يركب راحلته فلا يستظل عليها ، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض ، وربما يستر وجهه بيده ، وإذا نزل استظلّ بالخباء وبالبيت وبالجدار[٦] .

[١٠٦٢] ٦٠ ـ وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) ، هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو[٧] قال : ذا علّة[٨] .

---

(١) في الإستبصار : حدثنا . . .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح٣ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب الظلال للمحرم ، ح ٦ وفيه : إلا من علّة مرض ، بدون (أو) .
(٤) في الفروع : بشر ، بدل : بشير .
(٥) الظاهر ـ بقرينة تصريحه بكنيته أثناء الحديث وهي أبو يوسف ـ إن المراد بالفاسق أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة ، خاصة وأنه (ع) خاطبه بقوله : إن الدين ليس بقياس كقياسكم . . . إلخ .
(٦) الفروع ٢ ، باب الظلال للمحرم ، ح ١ بتفاوت .
(٧) الترديد من الراوي .
(٨) الإستبصار ٢ ، ١١٤ ـ باب المريض يظلّل نفسه ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

وإذا استظل من أذى الشمس أو المطر لزمه الفداء ، وكذلك المريض ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٠٦٣] ٦١ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن علي بن محمد قال : كتبت إليه : المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر ، أو كان مريضاً ، أم لا ؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب (ع) : يظلّل على نفسه ، ويهريق دماً إن شاء الله[1] .

[١٠٦٤] ٦٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن المحرم يظلّل على نفسه ؟ فقال : أمِنْ علّة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال : هي علّة ، يظلّل ويفدي[2] .

[١٠٦٥] ٦٣ ـ وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن الظِلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ـ وأنا أسمع ـ فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى[3] .

[١٠٦٦] ٦٤ ـ وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (ع) : المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يَضُرّ به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة[4] .

والمحرم ، إذا كان إحرامه للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ، ثم ظلّل لزمه كفارتان ، روى ذلك :

[١٠٦٧] ٦٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال : قلت له (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، إنه يشتد عليَّ كشف الظلال في الإحرام لأني محرور تشتد عليَّ الشمس ؟ فقال : ظلّل وأَرِقْ دماً ، فقلت له : دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة ؟

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : ويهريق الدم ، بدل : ويهريق دماً . . .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٤ ـ باب المريض يظلل على نفسه ، ح ٧ .
ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان التروك المحرّمة للمحرم : « والتظليل للرجل الصحيح سايراً ، فلا يحرم نازلاً إجماعاً ولا ماشياً إذا مرّ تحت المحمل أو نحوه ، والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه ، واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً ، وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمّل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و . . . ، ح ٣٥ بتفاوت وزيادة في آخره ، وفيه أن السائل هو ابن بزيع نفسه . الفروع ٢ ، باب الظلال للمحرم ، ذيل ح ٥ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت قليل .

قلت : إنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحج ؟ قال : فأرق دَمَيْن .

وإذا كان المحرم معه زميل عليل فليظلّل عليه ولا يُظلّل على نفسه ، روى ذلك :

[١٠٦٨] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) : إنّ عمتي معي وهي زميلتي ، ويشتد عليها الحر إذا احْرَمَتْ ، أفترى أن أُظلّل عليَّ وعليها ؟ فكتب : ظلّل عليها وحدها[(١)] .

[١٠٦٩] ٦٧ ـ وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا (ع) قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّل على رأسه ، ألَهُ أن يستظلّ ؟ قال : نعم[(٢)] .

فليس ينافي الخبر الأول ، لأن قوله : ألَـهُ أن يستظلّ ، ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل ، ويحتمل أن يكون أراد أن هذا الذي اعتلّ فظلّل ، هل كان له ذلك أم لا ؟ فقال : نعم .

وقد رخّص للنساء التظليل ، روى :

[١٠٧٠] ٦٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن المحرم يركب القبّة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

[١٠٧١] ٦٩ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم[(٣)] .

[١٠٧٢] ٧٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في الكنيسة ؟[(٤)] فقال : لا ، وهو للنساء جائز .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٣ ـ باب من له زميل عليل يظلل عليه هل . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ وأخرجه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣٣ بتفاوت يسير ، وأخرجه عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح . قوله : وهي زميلتي : أي رفيقتي في المحمل . ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥١ : « ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصّ العليل والمرأة بجواز التظليل » .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٣ ، باب من له زميل عليل يظلّل عليه هل . . . ، ح ٢ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما . . . ، ح ٣٦ .

(٤) الكنيسة : ـ كما في القاموس ـ شبه هودج يغرز في المحمل أو في الرَّحْل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به .

[١٠٧٣] ٧١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في القبّة ؟ قال : ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً ، قلت : فالنساء ؟ قال : نعم(١) .

[١٠٧٤] ٧٢ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخّص فيه للرجال(٢) .

قوله : وقد رخص فيه للرجال . يعني في حال الضرورة .
فأما مع الإختيار فلا يجوز له التظليل وإن كفّر حسب ما قدمناه .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[١٠٧٥] ٧٣ ـ العباس(٣) ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول (ع) : أظَلّل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفأظَلّل واكفّرُ ؟ قال : لا ، قلت : فإن مرضتُ ؟ قال : ظلّل وكفّر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله (ص) قال : ما من حاج يضحّي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها(٤) .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يدمي نفسه بحكّ جلده ، ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ، ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي غيره لئلا يسقط من شعره شيء) .

[١٠٧٦] ٧٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر .

[١٠٧٧] ٧٥ ـ وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، وبحكّ الجسد ما لم يدمه .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٤ ـ باب المريض يظلل على نفسه ، ح ٢ بدون الذيل . وكان الشيخ قد أورد هذا الحديث برقم ٥٦ من هذا الباب أيضاً فراجع .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .
(٣) هو ابن معروف .
(٤) الإستبصار ٢ ، ١١٤ ـ باب المريض يظلل على نفسه ، ح ١٠ وفيه إلى قوله : ظلّل وكفّر . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما . . . ، ح ٣١
وقد دل الحديث على وجوب الفداء بدم حتى لو كان التظليل لعلّة .

[١٠٧٨] ٧٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، ولا يدمي[١] .

[١٠٧٩] ٧٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه[٢] .

[١٠٨٠] ٧٨ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا اغتسل المحرم من الجنابة ، صبَّ على رأسه الماء ، يميّز الشعر بأنامله بعضه عن بعض[٣] .

[١٠٨١] ٧٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ، ولكن لا يتدلّك[٤] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يقلّم أظفاره) .

[١٠٨٢] ٨٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل احرم فنسي أن يقلّم أظفاره ؟ قال : فقال : يدعها ، قال : قلت : إنها طوال ! قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً أفتاه أن يقلّمها وأن يغتسل ويعيد إحرامه ، ففعل ؟ قال : عليه دم[٥] .

[١٠٨٣] ٨١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره ؟ قال : لا يقص شيئاً منها إن

---

(١) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٥١ وهو بصدد الحديث عن تروك الإحرام الواجبة ؟ « وإخراج الدم إلا عند الضرورة ، وقيل : يكره ، وكذا قيل في حك الجلد المفضي إلى إدمائه ، وكذا في السواك ، والكراهية أظهر » .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦٥ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما . . . ، ح ٦٦ . الفروع ٢ ، باب أدب المحرم ، ح ٢ .

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهية دخول الحمام للمحرم أثناء إحرامه وتدليك الجسد فيه ، وقد حملوا كل ما ورد من النهي عن ذلك على الكراهة .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١١١ ـ باب دخول الحمّام ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٣ .

(٥) الفروع ٢ ، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو . . . ، ح ٦ وفي ذيله زيادة : يهريقه . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٠ وفيهما : من أصحابنا ، بعد قوله : فإن رجلاً . . .

استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصّها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[١] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأكل من صيد البرّ وإن كان صاده غيرُهُ ، مُحِلاًّ كان الصائد أو محرماً ، ولا يدلّ على صيد) .

[١٠٨٤] ٨٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن لحوم الوحش تُهدىٰ للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به ، أيأكله ؟ قال : لا[٢] .

[١٠٨٥] ٨٣ ـ ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه مُحِلّ وليس عليك فداء ما أتيته[٣] بجهالة ، إلا الصيد ، فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد[٤] .

[١٠٨٦] ٨٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فعليه الفداء[٥] .

[١٠٨٧] ٨٥ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شجرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في المحرم يشهد على نكاح مُحلّين ؟ قال : لا

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٩ بتفاوت يسير فيهما .
هذا وقد أجمع أصحابنا على أن تقليم الأظفار حال الإحرام من المحرمات فراجع شرائع المحقق ١ / ٢٥١ . ويقول رحمه الله في صفحة ٢٩٦ : « وفي كل ظفر مدّ من طعام ، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ، ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ، ولو أفتي بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة » .

(٢) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا . . . ، ح ٨ بتفاوت يسير وزيادة في آخره ، وأخرجه عن حماد بن عيسى عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) أي من محرمات الإحرام وتروكه الواجبة .

(٤) الفروع ٢ ، أبواب الصيد ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا . . . ح ٣ بتفاوت يسير .

(٥) الإستبصار ٢ ، ١١٥ ـ باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفي آخره : فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء .
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة صيد البر على المحرم وكذا الدلالة عليه أو الإشارة إليه ولو كان المدلول مُحِلاً ، بل حتى ولو كانت الإشارة خفيّةً وإنه لو فعل ذلك فعليه الكفارة وهي تختلف باختلاف نوع المقتول من الحيوان .

يشهد ، ثم قال : يجوز للمحرم أن يشير بصَيد على مُحِلّ ؟ !(١) .

قوله (ع) : يجوز للمحرم أن يشير بصيد على مُحلّ ، إنكار وتنبيه على أنه إذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلّين ، ولم يُرِد (ع) بذلك الإخبار عن إباحته على كل حال .

٢٥ - باب
الكفّارة عن خطإ المُحْرِم
وتعدّيه الشروط

قال الشيخ رحمه الله : (فإن جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة ، فكفّارته بُدْنَة ، وعليه الحج من قابل) .

إذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة ، فإن كان جُماعه بعد الإحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء ، وإن كان بعد عقده بالتلبية فعليه بُدْنة وعليه الحج من قابل ، إذا كان جُماعُه في الفَرْج ، فإن لم يكن في الفَرْج فعليه بُدْنَة وليس عليه الحج من قابل .

والذي يدل على أنه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه :

[١٠٨٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما (ع) في رجل صلّى الظهر في مسجد الشجرة ، وعقد الإحرام ، ثم مسّ طيباً ، أو صاد صيداً ، أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يُلَبِّ(٢) .

[١٠٨٩] ٢ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وإسماعيل بن مهران ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت لأبي الحسن (ع) ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط ، إلا أنه لم يلبّ ، ألَه أن ينقض ذلك ويواقع النساء ؟ فقال : نعم(٣) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ومالا . . . ، ح ٦٧ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٦ - باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ، ح ٥ . الفروع ٢ ، بـاب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و . . . ، ح ٨ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . وفي السند فيهما : إسماعيل بن مـرّار ، بدل : إسماعيل بن مهران .

[١٠٩٠] ٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) ، في الرجل إذا تَهَيّأ للإحرام ، فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يُلَبّ(١) .

[١٠٩١] ٤ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه وتهيأ للإحرام ، ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام ، قال : عليه دم(٢) .

فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وإن كان عقد إحرامه فيما بينه وبين نفسه ، فإنه متى كان الأمر على ما وصفناه ، لزمه ذلك ، لأن إحرامه قد انعقد .

والذي يدل على أنه إذا كان جماعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة وإعادة الحج ، ما رواه :

[١٠٩٢] ٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة ؟ فقال : جاهلَين أو عالِمَين ؟ قلت : أجِبْني عن الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلَين استغفرا ربهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالِمَين فُرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بُدْنَة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأي الحجتين لهما ؟ قال : الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا ، والأخرى عليهما عقوبة(٣) .

[١٠٩٣] ٦ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل محرم واقع أهله ؟ فقال : قد أتى عظيماً ، قلت : قد ابتُلي ؟ قال : استكرهها أو لم يستكرهها ؟ قلت : أفْتِني فيهما جميعاً ، فقال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان ، حتى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بدّ منه ، قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٦ ـ باب من جامع قبل عقد الإحرام أو التلبية ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و . . . ، ح ٧ .
ويحتمل أن يكون الترديد بأو من الراوي .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ وفي ذيله : عليه الدم .

(٣) الفروع ٢ ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو . . . ، ح ١

كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان ، افترقا حتى يُحلا ، فإذا أَحَلّا فقد انقضى عنهما ، إن أبي كان يقول ذلك[(١)] .

[١٠٩٤] ٧ ـ وفي رواية أخرى : فإن لم يقدرا على بدنة ، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثله إن لم يكن استكرهها[(٢)] .

[١٠٩٥] ٨ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، فإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة ، ويفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وعليهما الحج من قابل .

[١٠٩٦] ٩ ـ وعنه ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم وقع على أهله ؟ قال : عليه بدنة ، قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : نعم ، عليه الحج من قابل .

وأما الذي يدل على أن المواقعة في الفرج مراعاة دون غيرها ما رواه :

[١٠٩٧] ١٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج ؟ قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل ، إلى آخر الخبر[(٣)] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو مُحِلّ يقع على محرمة ، ح ٥ بتفاوت قليل .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ /٢٩٣ : « فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دُبراً ، عامداً عالماً بالتحريم فسد حجه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل ، سواء كان حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً ، وكذا لو جامع أمته وهو محرم . ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق ، ومعنى الإفتراق ألّا يخلوا إلا ومعهما ثالث . ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة . . . » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ذيل ح ٥ المتقدم .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١١٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج ، ح ١ وروى صدره وفيه إلى قوله : وليس عليه الحج من قابل .

[١٠٩٨] ١١ - وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يقع على أهله قال : إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل [١] .

والذي يدل على مراعاة الشرط الثاني في إعادة الحج وهو أن يكون الجماع قبل الوقوف ، ما رواه :

[١٠٩٩] ١٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة ، أو قبل أن يأتي مزدلفة ، فعليه الحج من قابل .

ومعنى ما مضى من هذه الأخبار من أنه يفرق بينهما ولا يجتمعان ، هو أنه لا يَخْلُوَانِ إلا ومعهما غيرهما ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١١٠٠] ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يقع على أهله ، قال : يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي مِحِلّه .

[١١٠١] ١٤ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أُبَان بن عثمان ، رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا : المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما ، يعني بذلك : لا يخلوان إلا وأن يكون معهما ثالث [٢] .

وإذا جامع الرجل أمته وهي محرمة وهو مُحلّ ، إن كان هو الذي أمرها بالإحرام ، لزمته الكفارة ، وإن لم يكن هو الذي أمرها بالإحرام فلا شيء عليه ، روى :

[١١٠٢] ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو يحلّ . . . ، صدرح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي . . . ، ح ٢ بتفاوت .

أخْبِرني عن رجل مُحِلٍّ وقع على أمة محرمة ؟ قال : موسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني عنهما ، قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها ، أو أحرمت هي من قِبَل نفسها ؟ قلت : اجبني فيهما ، قال : إن كان موسراً وكان عالماً إنه لا ينبغي له ، وكان هو الذي أمرها بالإحرام ، كان عليه بدنة ، وإن شاء بقرة وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو مُعْسِرٌ فعليه دم شاة أو صيام[1] .

ولا ينافي ذلك ما رواه :

[١١٠٣] ١٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت ، فأحرمت ، ولم يكن هو أحرم ، فغشيها بعد ما احرمت ؟ قال : يأمرها فتغتسل ، ثم تحرم ، ولا شيء عليه[2] .

لأن هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لَبَّتْ بَعْدُ ، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفّارة . وقد قدمنا فيما تقدم ذلك .

وإذا جامع الإنسان قبل طواف الزيارة فعليه أن ينحر جزوراً ثم يطوف ، فإن لم يتمكن فبقرة أو شاة ، روى :

[١١٠٤] ١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه[3] .

[١١٠٥] ١٨ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع أهله

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٧ ـ باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تُحرم ، ح ١ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٩٤ : « ولو جامع أمته مُحِلاً وهي محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة ؛ بدنة أو بقرة أو شاة ، وإن كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيام » .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ، صدرح ٣ بتفاوت .

حين ضحّى قبل أن يزور البيت ؟ قال : يهريق دماً(١) .

[١١٠٦] ١٩ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت ؟ قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وإن كان غير ذلك فبقرة ، قلت : أو شاة ؟ قال : أو شاة(٢) .

ومن طاف شيئاً من طواف الزيارة ثم واقع أهله فعليه إعادة الطواف ، وإن كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ، روى :

[١١٠٧] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ، ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي أهله ؟ قال : يغتسل ، ثم يعود فيطوف ثلاثة أشواط ، ويستغفر ربه ولا شيء عليه ، قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي أهله ؟ فقال : افسد حجّه ، وعليه بدنة ، ويرجع فيطوف اسبوعاً ، ثم يسعى ويستغفر ربه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال : إن الطواف فريضة وفيه صلاة ، والسعي سنّة من رسول الله (ص) ، قلت : أليس الله تعالى يقول : ﴿ إن الصّفا والمروة من شعائر الله ﴾ ؟ قال : بلى ، ولكن قد قال فيهما : ﴿ فمن تطوّع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ ، فلو كان السعي فريضة لم يقل : فمن تطوّع خيراً(٣) .

المراد بهذا الخبر : هو أنه إذا كان قد قطع السعي على أنه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر ، فحينئذ لا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف النساء فإنه تلزمه الكفارة ، وقوله (ع) : إن السعي سنّة . معناه أن وجوبه وفرضهُ عرِفَ من جهة السنّة دون ظاهر القرآن ، ولم يُرِدْ أنه سنّة كسائر النوافل ، لأنا قد بينا فيما تقدم أن السعي فريضة .

ومن جامع قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً فعليه بدنة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، روى :

(١) و (٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٢ .
(٣) الفروع ٢ ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ، ح ٧ .

[١١٠٨] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزّار ، عن سَلَمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتّقاك ، هذا مُيَسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بُدْنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جُعِلْتَ فِداك ، إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني فقالوا : اتّقاك ، هذا مُيَسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة !! فقال له : إن ذاك كان قد بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء[1] .

[١١٠٩] ٢٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، قال : وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده[2] .

فإن كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف ، بنى عليه إذا اغتسل ، وإن لم يكن قد بلغ النصف فعليه إعادة الطواف ، روى :

[١١١٠] ٢٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده ، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله ، فنقض[3] ، ثم غشي جاريته[4] ؟ قال : يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين ، تمام ما كان بقي عليه من طوافه ، ويستغفر ربه ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي ، فقد أفسد حجه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ، ثم يعود فيطوف اسبوعاً[5] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .
هذا وقال المجلسي في مرآته ١٧/٣٥٧ : « . . . وما تضمنه من عدم الكفارة على الجاهل ولزوم البدنة إذا كان بعد وقوف المشعر وقبل طواف النساء وعدم فساد الحج بذلك مقطوع به في كلام الأصحاب ، وكذا الحكم لو كان قبل تجاوز النصف في طواف النساء » .

(٢) الفروع ٢ ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ، ذيل ح ٣ .

(٣) نقض : أي برىء .

(٤) أي جامعها وواقعها .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١٢٧ ـ باب حكم من نسي طواف النساء ، ح ٣ وفيه إلى قوله : ويستغفر ربه ولا يعود .

ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل أن يفرغ من مناسكها ، فقد بطلت عمرته ، وعليه بدنة ، والمقام بمكة إلى الشهر الداخل ، ثم يقضي عمرته وينصرف إن شاء ، روى :

[١١١١] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، فيطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : قد أفسد عمرته ، وعليه بدنة ، وعليه أن يقيم بمكة مُحِلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه : ثم يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله (ص) لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر[١] .

[١١١٢] ٢٥ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اعتمر عمرة مفردة ، فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بُدْنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة[٢] .

وحكم من عبث بذكره حتى أمنى حكم من جامع على السواء . روى ذلك :

[١١١٣] ٢٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت : ما تقول في محرم عَبَثَ بِذَكَرِهِ فأَمْنىٰ ؟ قال : أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو

= هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٩٤ : « وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع ، لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه ، وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف ، والأول مروي » .

(١) الفقيه ٢ ، ١٧٢ ـ باب إهلال العمرة المبتولة و . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب المحرم يطأ أهله وهو محرم والكفارة في ذلك ، ح ٢ .

والحكم الذي تضمنته هذه الرواية وهو بطلان العمرة المفردة بالجماع أثناءها قبل إكمال مناسكها بطواف النساء ، ووجوب قضائها مما أجمع عليه فقهاؤنا ، وإن اختلفوا في الزمان الذي يجب عليه القضاء فيه ، ومنشأ اختلافهم بحسب الظاهر منشاؤه اختلافهم في مقدار الزمان الذي يجب أن يفصل بين العمرتين فمن قال بأنه شهر اعتبر مرور تلك المدة على إفساده عمرته ، ومن قال بأنه عشرة أيام اعتبر القضاء بعد انقضائها ، وعلى الأقوى عند الشهيد الثاني بل الأول أيضاً (ره) وبعض الفقهاء هو عدم تحديد وقت بين العمرتين يجوز قضاؤها معجلاً بعد إتمامها وإن كان الأفضل التأخير .

(٢) الفقيه ٢ . نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن علي بن مهزيار عن بريد العجلي عن أبي جعفر (ع) . . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت في المتن وأخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أحمد بن أبي علي عن أبي جعفر (ع) . . .

محرم ، بُدْنة ، والحج من قابل[1] .

[١١١٤] ٢٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نظر إلى غير أهله فأَمْنىٰ فإنه يجب عليه بدنة إن كان موسراً ، وإن كان وَسَطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١١١٥] ٢٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأَمْنى ؟ فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : وأما إني لم أجعل هذا عليه لأنه أمنى ، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له[3] .

[١١١٦] ٢٩ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأَنْزَلَ ؟ قال : عليه جزور أو بقرة ، فإن لم يجد فشاة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفارة عليه ، ويستغفر الله تعالى) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٩ ـ باب من جامع فيما دون الفرج ـ ح ٣ . الفروع ٢ ، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو . . . ، ح ٦ .

هذا ويقول الشهيدان : « ولو أمنى بالإستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه فبدنة ، وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه ؟ . قيل نعم ، وهو المروي من غير معارض ، وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ، ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالإمناء ، وهي كثيرة » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفقيه ٢ ، ١١٦ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرَّفَث و . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير الفروع ٢ ، باب الرجل يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو . . . ، ح ٧ بتفاوت يسير أيضاً .

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون المنظور إليها زوجته أو أجنبية عنه ، والمرجع في الفقر واليسار وتوسط الحال إلى العرف ، وقال الشهيد الثاني (ره) : « وقيل : ينزّل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة فإن عجز عنها فالشاة ، وبه قطع (أي الشهيد الأول (ره)) في الدروس والرواية تدل على الأول » . وهذا الحكم يختص بما إذا لم يكن من عادته الإمناء بالنظر أو لم يكن قاصداً له وإلا فالكفارة كفارة المستمني بيده وهي بدنة ، إضافة إلى فساد حجه على قول فيجب عليه الحج من قابل .

[١١١٧] ٣٠ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محْرم ؟ قال : لا شيء عليه[١] .

هذا إذا كان نظره من غير شهوة ، لأنه متى نظر إليها بشهوة وأمنى كان عليه دم جزور ، يدل على ذلك ما رواه مسمع أبو سيار ، عن أبي عبد الله (ع) في الرواية التي نرويها فيما بعد إن شاء الله .

قال الشيخ رحمه الله : (وكذلك إن حملها وكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه ، إلا أن يضمها إليه بشهوة فَيُمْني فيجب عليه دم شاة) .

[١١١٨] ٣١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن علي بن محمد ، عن دُرُسْت ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المحرم يضع يده على امرأته ؟ قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها إليه ؟ قال : لا بأس ، قلت : فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمها إليه أدركته الشهوة ؟ قال : ليس عليه شيء ، إلا أن يكون طلب ذلك .

[١١١٩] ٣٢ ـ وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ؟ قال : إن كان حملها ومسّها بشيء من الشهوة فأَمْنى أو لم يُمْنِ ، أمذى أو لم يمذِ ، فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة أَمْنىٰ أو أَمْذىٰ فليس عليه شيء[٢] .

[١١٢٠] ٣٣ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن علا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى أو أمذى؟ فقال : إن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يُمْنِ ، أمذى أو لم يمذِ فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء[٣] .

[١١٢١] ٣٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٨ ـ باب من نظر إلى امرأته فأَمْنىٰ ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدر ح ١ .
(٢) و(٣) الفقيه ١١٦٢ ـ باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرَّفَث و . . . ، ح ٥ وفيه بتفاوت إلى قوله : أو لم يُمْذِ .

ومحمـد بن يحيى ، عن أحمد بن محمـد ، جميعاً عن ابن محبـوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبوعبد الله (ع) : يا أبا سيار ، إن حال المحرم ضيّقة ، إنْ قبَّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جـزور ويستغفر الله ، ومن مسّ امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأتـه نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه[1] .

[١١٢٢] ٣٥ ـ وأما ما رواه سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى ، قال : ليس عليه شيء[2] .

فمحمول على حال السهو دون العمد ، لأن من تعمّد نظراً بشهوة لزمته الكفارة إذا أمنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم .

ومن قبّل امرأته فعليه جزور وإن لم يُنزل ، روى ذلك :

[١١٢٣] ٣٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنـا ، عن سهل بن زيـاد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم ؟ قال : عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منه[3] .

ومن لاعب امرأته حتى يمني فعليهما جميعاً الكفارة ، روى :

[١١٢٤] ٣٧ ـ مـوسى بن القـاسم ، عن صفـوان ، والحسن بن محبـوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهـر رمضان ؟ فقـال : عليهما[4] جميعـاً

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١١٨ ـ باب من نظر إلى امرأته فأمنى ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو . . . ، ح ٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٥ : « ولو نظر المحرم إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنىٰ ، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة ، ولو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ، ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمْنِ ، ولو قبّل امرأته كان عليه شاة ، ولو كان بشهوة كان عليه جزور ، وكذا لو أمنى عن ملاعبة . . . » .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
هذا ويقول المجلسي في مرآته ١٧ / ٣٥٣ عن هذا الحديث : « ضعيف ، ويؤيد مختار المقنع (للصدوق) ويدل على أنه لا يجوز أن يأكل من تلك البدنة وعليه فتوى الأصحاب في جميع الكفارات » .

(٤) الضمير يرجع إلى كل من المحرم والصائم في شهر رمضان .

الكفارة مثل ما على الذي يجامع[1] .

ومن تسمّع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهىٰ فأمْنىٰ فليس عليه شيء ، روى :

[١١٢٥] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهب[2] بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يستمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى أمنى ؟ قال : ليس عليه شيء[3] .

[١١٢٦] ٣٩ ـ روى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء[4] .

ولا بأس أن يقبّل الرجل امّه لأن ذلك يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة وميل الطباع ، روى :

[١١٢٧] ٤٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يقبّل امّه ؟ قال : لا بأس به ، هذه قبلة رحمة ، إنما تكره قبلة الشهوة[5] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج وهو محرم فُرّق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلاً) .

[١١٢٨] ٤١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، والنضر ، عن ابن سنان ، وحمّاد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للمحرم أن

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٧ من هذا الباب فراجع .
(٢) في سند الفروع : وهيب بن حفص .
(٣) الفروع ٢ ، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو . . . ، ح ١٠ بتفاوت قليل .
(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٥ : « ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء » . هذا ولا بأس بالتنبيه على أنه رحمه الله بصدد بيان لزوم الكفارة في هذه الحالة وعدمه من دون نظر إلى قبح أصل العمل أو غير ذلك .
(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

يتزوج ولا يزوج ، فإن تزوج ، أو زوّج مُحِلاً فتزويجه باطل[١] .

[١١٢٩] ٤٢ ـ وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم يتزوّج ؟ قال : نكاحه باطل[٢] .

[١١٣٠] ٤٣ ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنّ رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم ، فأبْطَلَ رسول الله (ص) نكاحه[٣] .

[١١٣١] ٤٤ ـ والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عمر بن أَبَانَ قال : انتهيت إلى باب أبي عبد الله (ع) ، فخرج المفضّل فاستقبلته ، فقال لي : مالَكَ ؟ قلت : أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله (ع) ، فأردت أن يحصّن الله فرجي ويغضّ بصري في إحرامي ، فقال لي : كما أنت ، ودخل فسأله عن ذلك فقال : هذا الكلبي على الباب ، وقد أراد الإحرام ، وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ، إن أمرته فعل وإلا انصرف عن ذلك ؟ فقال لي : مُرْهُ فليفعل ، وليستتر[٤] .

قوله (ع) : فليفعل ، إنما أراد به قبل دخوله في الإحرام ، وأما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدّمناه .

فإن عقد المحرم وهو عالم بتحريم ذلك ، يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً ، روى ذلك :

[١١٣٢] ٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أديم بن الحر الخزاعي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فُرّق بينهما ولا يَتَعَاوَدَان أبداً .

والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً ، روى :

---

(١) و (٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٠ ـ باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ح ١ و ٢ .
وأخرج الأول أيضاً في الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب فيما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ٦٨ . أقول : ويترتب على بطلان الزواج لزوم التفريق بين الرجل والمرأة طرفي العقد الباطل .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٢٠ ـ باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب فيما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ٦٩ . الفروع ٢ ، باب المحرم يتزوّج أو يزوّج أو . . . ، ح ٢ .
هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان محرمات الإحرام : « . . . والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه وإقامتها ، وإن تحمّلها مُحِلاً ، أو كان العقد بين مُحِلّين » .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

[١١٣٣] ٤٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم ، فُرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً[1] .

فإن كان غير عالم بتحريم ذلك جاز له العقد عليها بعد الإحلال ، يدل على ذلك ما رواه :

[١١٣٤] ٤٧ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يُحلّ ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء ، فإن شاء أهلُها زوّجوه ، وإن شاءوا لم يزوّجوه .

قال الشيخ رحمه الله : (والمحرم لا يعقد النكاح ، فإن عقده لم يتم) .

[١١٣٥] ٤٨ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوّج فإن فعل فنكاحه باطل[2] .

[١١٣٦] ٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا يُنكح ولا ينكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل[3] .

[١١٣٧] ٥٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ، ولا يزوج مُحِلاً[4] .

ومتى عقد مُحِلٌّ لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه أيضاً الكفارة كما يلزم من واقع ، روى ذلك :

[١١٣٨] ٥١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ،

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) الفروع ٢ ، باب المحرم يتزوج أو يزوّج و . . . ، ح ٤ بتفاوت قليل .
(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت قليل .
(٤) راجع الحديث ٤١ من هذا الباب .

وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهويعلم أنه لا يحلّ له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي قد تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة[1] .

ويجوز للمحرم أن يشتري الجواري ، لكنه لا يقربهنّ حسب ما قدمناه ، روى :

[١١٣٩] ٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : نعم[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة ، انزل أو لم يُنزل ، فإن هَوِيَت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه) فقد مضى ذكر ذلك .

ومن شكر[3] امرأته فعليه بدنة ، فإن اشتهت هي أيضاً ذلك كان عليها أيضاً بدنة ، روى ذلك :

[١١٤٠] ٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحكم بن مسكين ، عن خالد الأصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا ـ وكانت معنا امرأة ـ فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال : يا هؤلاء إني قد بليت ـ قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله (ع) ، فسألناه ، فقال : عليه بدنة ، فقالت المرأة : فاسألوا لي أبا عبد الله (ع) فإني قد اشتهيت ، فسألناه ، فقال : عليها بدنة .

---

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يتزوج أو يزوّج ويطلّق و . . . ، ح ٥ .
« وقال سيد المحققين في المدارك : لم أقف على رواية تتضمن لزوم الكفارة للعاقد المحرم ، لكن ظاهر الأصحاب الإتفاق عليه ، ومقتضى الرواية الواردة في المحل لزوم الكفارة للمرأة المحلّة أيضاً إذا كانت عالمة بإحرام الزوج ، وبه أفتى الشيخ وجماعة ، وهو أولى من العمل بأحد الحكمين وإطراح الآخر كما فعل في الدروس ، وإن كان المطابق للأصول إطراحها مطلقاً لأن سماعة واقفي . وأقول : خبر سماعة معتبر لتوثيقه واعتماد الأصحاب على خبره ، ولو سلّم ضعفها فهو منجبر للشهرة بين الأصحاب وتكرّرها في الأصول » مرآة المجلسي ١٧ / ٣٤٥ . ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٥ : « وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل منهما كفارة ، وكذا لو كان العاقد مُحِلاً على رواية سماعة » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ١١ وفي ذيله : أو يبيع ، بدل : ويبيع . وتجويز شراء الجواري وبيعهن لا يتنافى مع تحريم لمسهن عليه فضلاً عن وطئهنّ .

(٣) الشُّكر والشَّكر : الفرْج أو لحمه . والشُّكْر أيضاً : النكاح . فالمعنى هنا إما نكح امرأته في فرجها ، أو من شكره يشكره شكراً ـ كما في القاموس ـ نخسه بالإصبع .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا سعى بين الصفا والمروة) ، إلى قوله : (ومن قلّم أظفاره) .

فقد مضى شرحه في باب السعي .

ثم قال : (ومن قلّم شيئاً من أظفاره فعليه أن يطعم عن كل ظفر مسكيناً مدّاً من طعام ، فإن قلّم أظفار يديه جميعاً فعليه دم شاة) .

[١١٤١] ٥٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو محرم ؟ قال : عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة ، فإن قلّم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، قلت : فإن قلّم أظافير رجليه ويديه جميعاً ؟ فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان[١] .

[١١٤٢] ٥٥ ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، إنه سأله عن محرم قلّم أظافيره ؟ قال : عليه مُدّ في كل أصبع ، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة[٢] .

[١١٤٣] ٥٦ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره ؟ فقال : يتصدق بكف من الطعام ، قلت : فاثنين ؟ قال : كفين ، قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى تصير خمسة ، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كان أو عشرة أو ما كان[٣] .

فإنه لا ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر إذا قلّم خمسة فعليه دم من غير أن يزيد عليه شيئاً ، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك ، حملناه على أنه إذا أضاف إليه أظافير اليد الأخرى بدلالة

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٢١ ـ باب من قلّم أظفاره ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و . . . ، ح ٤٧ .

والظاهر أنه لا فرق في ترتب الكفارة بين أن يقص كل الظفر أو بعضه ، نعم ، ترتبها مشروط بالعمد دون غيره .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و(٣) .

قال الشهيدان : « وقصّ الأظفار ، أي أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس أو يديه خاصة في مجلس أو رجليه كذلك (أي في مجلس فكفارته شاة) وإلا فعن كل ظفر مد ، ولو كفّر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم تجب الشاة ، كما أنه لو كفّر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعدّدت ، والظاهر أن بعض الظفر كالكل إلا أن يقصّه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا يتعدد فديته » .

الخبر المتقدم عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) .

وهذه الكفارة إنما تلزم من قلّم أظفاره متعمداً ، ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان ، يدل على ذلك ما رواه :

[١١٤٤] ٥٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي حمزة قال : سألته عن رجل قصّ أظافيره إلا اصبعاً واحداً ؟ قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس[١] .

[١١٤٥] ٥٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم[٢] .

[١١٤٦] ٥٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد البزاز ، عن زكريا المؤمن ، عن إسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره ، فكانت أصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه ، فأفتاه رجل بعد ما أحرم ، فقصّه فأدماه ؟ قال : على الذي أفتى شاة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن حلق رأسه من أذى لحقه ، فعليه دم شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّان من طعام ، أو صيام ثلاثة أيام) .

[١١٤٧] ٦٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : مرّ رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هَوَامُّكَ ؟ قال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾[٣] ، فأمره رسول الله (ص) فحلق رأسه ، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان ، والنسك شاة ، وقال أبو عبد الله (ع) : وكل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار[٤] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٢١ ـ باب من قلّم أظفاره ، ح ٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و . . . ، ح ٤٨ بدون الذيل .

(٣) البقرة /١٩٦ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٢٢ ـ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو . . . ، ح ٢ بتفاوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٥ بتفاوت ، وبدون قوله : وقال أبو عبد الله (ع) . . .

[١١٤٨] ٦١ - وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال الله تعالى في كتابه : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك ﴾ ، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنُسُك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنما عليه واحد من ذلك[1] .

وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضادّ في كمية الإطعام، لأن الرواية الأولى فيها أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين ، والرواية الأخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه ، وهو مخير بأي الخبرين أخذ جاز له ذلك ، روى :

[١١٤٩] ٦٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن مُثَنّى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أُحْصِرَ الرجل فبعث بهديه ، فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه ، فإنه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه ، أو يصوم ، أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة أيام ، والصدقة نصف صاع لكل مسكين[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن ظلل على نفسه فعليه دم) .

وقد مضى ذلك فيما تقدم ، ويزيده بياناً ما رواه :

[١١٥٠] ٦٣ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي (ع) : أُظَلّل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفّارة الظل .

[١١٥١] ٦٤ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ؟ فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن جادل وهو محرم صادقاً مرة أو مرتين ، فليس عليه كفارة ،

= والقول بأن الكفارة هنا مُدّان هو أحد القولين في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، والكفارة الواردة في الحديث كفارة تخيير كما صرّح بذلك في ذيله .

وقد قال المحقق في الشرائع ٢٩٦/١ : « نحاس : حلق الشعر ، وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد ، وقيل : ستة ، لكل منهم مدّان ، أو صيام ثلاثة أيام » .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٢٢ - باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من . . . ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدود وما عليهما ، ح ٦ بتفاوت .

ويستغفر الله عزّ وجلّ ، وإن جادل ثلاث مرات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة ، وإن جادل مرة كذباً فعليه دم شاة ، وإن جادل مرتين كذباً فعليه دم بقرة ، وإن جادل ثلاثاً كاذباً وما زاد فعليه بُدْنة) .

[١١٥٢] ٦٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءاً وهو محرم ، فقد جادل ، وعليه حد الجدال ، دم يهريقه ويتصدّق به .

[١١٥٣] ٦٦ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن الجدال في الحج ؟ فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم ، فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة .

[١١٥٤] ٦٧ - موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق ، وهو محرم ، فعليه دم يهريقه ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه[١] .

[١١٥٥] ٦٨ - روى العباس بن معروف ، عن علي ، عن فضالة ، عن أبي المعزا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور .

[١١٥٦] ٦٩ - وأما ما رواه موسى بن القاسم ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله ، وهو صادق ، عليه شيء؟ قال لا[٢] .

فالمراد به إذا كان مرة أو مرتين ، فإذا زاد عليه فإنه يجب عليه الكفارة حسب ما قدمناه .

وأما الجدال فهو قول القائل : لا والله وبلى والله ، روى :

[١١٥٧] ٧٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يقول : لا لعمري ، وهو محرم ؟ قال : ليس بالجدال ، إنما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله ، وأما قوله : لاها ، فإنما طلب الاسم ، وقوله : يا هناه ، فلا بأس به ، وأما قوله : لا بل شانئك ، فإنه من قول الجاهلية .

---

(١) و(٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٤ - باب من جادل صادقاً ، ح ١ و ٢ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٦ : « الجدال (حال الإحرام) ، وفي الكذب منه مرة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة ، وفي الصدق ثلاثاً شاة ، ولا كفارة فيما دونه » .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نزع من جلده قملة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفاً من طعام) .

[١١٥٨] ٧١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد بن عيسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يُبِينُ القملة على جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً[١] .

[١١٥٩] ٧٢ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبد الرحمن ، عن عَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ؟ قال : يطعم مكانها طعاماً[٢] .

[١١٦٠] ٧٣ ـ وعنه ، عن الحسين بن أبي العَلاَ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً ، قبضةً بيده[٣] .

ولا بأس أن يأخذ ما عدا القملة من جسده ، وإن أراد أن يحوّل القملة من مكانها إلى مكان فعل ، وليس عليه شيء ، روى :

[١١٦١] ٧٤ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه[٤] .

[١١٦٢] ٧٥ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني وجدت علي قُراداً أو حَلَمَة أطرحها ؟ قال : نعم ، وصغار لهما ، أنهما رقيا في غير مرقاهما[٥] .

---

(١) و(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ١٢٣ ـ باب من القى القُمّلَ من الجسد ، ح ١ و٢ و٣ .
هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد تعداد محرمات الإحرام :
« وقتل هوامّ الجسد ـ بالتشديد ـ جمع هامّة ، وهي دوابه كالقمّل والقراد ، وفي إلحاق البرغوث بها قولان أجودهما العدم ، ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيباً كوضع دواء يقتله ، ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده . . . » . كما راجع شرائع المحقق ١ / ٢٥٠ .

(٤) الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ومالا . . . ، ح ٦٣ .

(٥) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٧ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب المحرم يلقي الدواب . . . ، ح ٤ . بتفاوت . والقُراد : دويبة تلصق بجسم البعير ، والحَلَمة . الصغير أو الكبير من القُرد . وقوله : وصَغاراً لهما : أي إذلالاً وتصغيراً لأنهما أخذا مكاناً ليس مكانهما الذي هو الإبل .

[١١٦٣] ٧٦ ـ وعنه ، عن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودُرُسْت ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات ، فأردت ردّهن فنهاني ، وقال : تصدّق بكف من طعام .

[١١٦٤] ٧٧ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن مِرَّة مولى خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلقي القملة ؟ فقال : القوها ، أبْعَدَها الله غير محمودة ولا مفقودة[١] .

[١١٦٥] ٧٨ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان ؟ قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظافيره ما لم يُدْمِ ، ولا يقطع الشعر[٢] .

[١١٦٦] ٧٩ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها[٣] .

فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه ، لأنها وردت مورد الرخصة ، ويجوز أن يكون المراد بها من يتأذّى بها ، فإنه متى كان الأمر على ذلك جاز له ذلك ، إلا أنه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه ، وقوله (ع) : لا شيء عليه ، يريد به إذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ، أو لا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء .

ولا بأس أن يلقي المحرم القَراد عن بعيره وليس له أن يلقي الحَلَمة ، روى :

[١١٦٧] ٨٠ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار قال : قال : وإن ألقى المحرم القَراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقي الحَلَمة[٤] .

[١١٦٨] ٨١ ـ وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : لا بأس أن تنزع القَراد عن بعيرك ، ولا ترم الحَلَمة .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه أيضاً كفٌّ من طعام ،

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٢٣ ـ باب من ألقى القمّل من الجسد ، ح ٤ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفيه : ما لم يُدْمِه ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٨ وفيه : ما لم يُدْمِ ولا يقطع شعره .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٤) الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ومالا . . . ، ح ٧٨ .

فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة) .

[١١٦٩] ٨٢ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفاً من طعام أو كفّين[١] .

[١١٧٠] ٨٣ ـ وعنه ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال : يطعم شيئاً[٢] .

[١١٧١] ٨٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبوعبد الله (ع) : إذا وضع أَحَدُكُم يده على رأسه أو لحيته وهومحرم ، فيسقط شيء من الشعر ، فليتصدق بكف من طعام ، أو كف من سَويق[٣] .

[١١٧٢] ٨٥ ـ والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان ؟ فقال : ليس بشيء ، ما جَعَلَ عليكم في الدين من حَرَج[٤] .

[١١٧٣] ٨٦ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، والمفضل بن عمر قال : دخل النباجي على أبي عبد الله (ع) فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال أبوعبد الله (ع) : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء[٥] .

فهذان الخبران محمولان على من لم يتعمّد نتف شيء من الشعر ، لأنه متى فعل ذلك

(١) الإستبصار ٢ ، ١٢٥ ـ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر ، ح ١ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٩ .
(٣) الإستبصار ٢ ، ١٢٥ ـ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ومالا . . . ، ح ٦١ بتفاوت يسير ، وفيه : بكف من كعك أو . . . ، وبرواية الفقيه ورد في الفروع ٢ ، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو . . . ، ح ١١ .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٦ : « ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء ، أطعم كفاً من طعام . ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء . . . » .

على العمد لزمته الكفّارة حسب ما قدمناه ، يبين ذلك ما رواه :

[١١٧٤] ٨٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من حلق رأسه ، أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم[1] .

[١١٧٥] ٨٨ ـ والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن المفضّل بن صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها ، فينتف منها الطاقات يبقّيْن في يده خطأً أو عمداً ؟ فقال : لا يضرّه[2] .

قوله (ع) : لا يضرّه ، يريد أنه لا يستحق عليه العقاب ، لأن من تصدق بكف من طعام فإنه لا يستضر بذلك ، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجرى ذلك ، ويدل أيضاً على أنه يلزمه الكفارة ما رواه :

[١١٧٦] ٨٩ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفي ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أُولَع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به ، فإن تمرةً خير من شعرة[3] .

ومن نتف ابطيه جميعاً لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن أبي جعفر (ع) ، وأيضاً ما رواه :

[١١٧٧] ٩٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥٢ بدون الذيل وإن رواه بتفاوت برقم ٥١ من نفس الباب .
هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بترتب الدم على نتف الأبطين أو حلقهما معاً ، وأما إذا نتف أو حلق أحدهما فقط فقد أفتوا ـ تبعاً لبعض الروايات ـ بترتب إطعام ثلاثة مساكين على الفاعل ، وأما لو نتف بعض كل منهما ، فقد ذهب الشهيد الثاني إلى عدم وجوب شيء عليه مستنداً إلى أصالة البراءة ، قال : وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض أَوْلىٰ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٥ ـ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر ، ح ٧ بدون كلمة : يبقين . . . الفروع ٢ ، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو . . . ، ح ١٠ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ .

قال : إذا نتف الرجل ابطيه بعد الإحرام[1] فعليه دم[2] .

[١١٧٨] ٩١ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم نتف إبطه ، قال : يطعم ثلاثة مساكين[3] .

فمحمول على أنه إذا نتف إبطاً واحداً ، فأما إذا نُتفا جميعاً فيلزمه دم حسب ما قدمناه .

ولا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر الحَلاّل ، روى ذلك :

[١١٧٩] ٩٢ - الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحَلاّل[4] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة) .

[١١٨٠] ٩٣ - الحسين بن سعيد ، عن أبي الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ في الصيد : ﴿ ومن قتله متعمداً فجزاءٌ مِّثْلُ ما قتل من النعم ﴾[5] ؟ قال : في الظبي شاةٌ ، وفي حمار وحشٍ بقرةٌ ، وفي النعامة جزورٌ .

[١١٨١] ٩٤ - وعنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فجزاءٌ مِّثْلُ ما قتل من النعم ﴾ قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحشٍ بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

[١١٨٢] ٩٥ - وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله (ع) : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة . وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .

فإن لم يقدر على ذلك قوّم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين ، يقوّم بها حنطة

---

(١) أي بعد تلبسه بالإحرام وعقده له .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٦ - باب من نتف ابطه في حال الإحرام . ح ١ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و . . . ، ح ٥١ ، وفيه : ابطه ، بدل : إبطيه . . .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٢ ، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو . . . ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله ومالا . . . ، ح ٥٤ وفيه : الحرام ، بدل : المحرم . . .

(٥) المائدة / ٩٥ .

فيعطي كل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوماً ، روى ذلك :

[١١٨٣] ٩٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد ، قوّم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً[١] .

[١١٨٤] ٩٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن قوله عزّ وجلّ : ﴿ أو عَدْلُ ذلك صياماً ﴾[٢] ؟ قال : عَدْلُ الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً .

ومتى زاد قيمة الفداء على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر من ذلك ، فإن نقص عنه أجزأه ذلك ، روى :

[١١٨٥] ٩٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً ، فإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة[٣] .

فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً ، ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوماً ،

---

(١) الفروع ٢ ، الحج ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١٠ .
هذا والمشهور عندنا ثبوت الأبدال عند تعذّر الأصل والعجز عنه والأبدال عند أصحابنا رضوان الله عليهم في النعامة وبقرة الوحش وحماره وفي الظبي على التخيير ، وهنالك قول أنها على الترتيب واستظهر هذا الأخير بعضهم ومنهم المحقق في الشرائع ١/٢٨٥ فراجع .

(٢) المائدة/٩٥ . وأشار بذلك إلى الصيد المقتول .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن جميل ، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله (ع) .
هذا والظاهر أنه لا فرق في النعامة بين الصغير والكبير والذكر والأنثى ، والمراد بالبدنة أنثى الإبل التي كمل لها خمس سنين ، وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى الإفتاء بما تضمنه الحديث ، قال الشهيدان رحمهما الله بعد أن ذكرا أن عليه بدنة : « ثم الفضّ ، أي فضّ ثمن البدنة ـ لو تعذّرت ـ على البر ، وإطعام ستين مسكيناً ، والفاضل من قيمتها عن ذلك له ، ولا يلزمه الإتمام لو أعْوَز . . . » . كما راجع الشرائع للمحقق ١/٢٨٤ .

فليصم ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه ، وكذلك في البقرة وحمار وحش يصوم تسعة أيام ، وفي الظبي وما أشبهه ثلاثة أيام ، هذا إذا لم يقدر على الإطعام ولم يقدر على أن يصوم بقدر ما يصيب ثمن الفداء من كل مسكين يوماً ، فأما مع التمكن من ذلك ، فليس له إلا ذلك ، والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه :

[١١٨٦] ٩٩ - موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد ، عن دُرُسْت ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن محرم أصاب نعامة ؟ قال : عليه بدنة ، قال : قلت : فإن لم يقدر على بُدْنة ، ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فإن أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد شاة ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام[١] .

[١١٨٧] ١٠٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضّالة ، وابن أبي عمير ، وحمّاد ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك ، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه

---

(١) الفروع ٢ ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١ مع اختلاف في بعض السند ، الفقيه ٢ ، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ٣ .

يقول المحقق صاحب الشرائع ١/٢٨٤ - ٢٨٥ : « ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مِثل من النعم وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة : وفي قتلها بدنة ، ومع العجز تقوّم البدنة ويفضّ ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد عن ستين ، ولو عجز صام عن مدين يوماً ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، وفي فراخ النعام روايتان : إحداهما مثل ما في النعام ، والأخرى من صغار الإبل وهو الأشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش : وفي قتل كل واحدة منهما بقرة أهلية ، ومع العجز يقوّم البقرة الأهلية ويفضّ ثمنها على البُر ويتصدق به لكل مسكين مدّان ، ولا يلزم ما زاد على الثلاثين ، ومع العجز يصوم عن كل مدّين يوماً وإن عجز صام تسعة أيام .

الثالث : في قتل الظبي شاة ، ومع العجز يقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البُرّ ويتصدق به لكل مسكين مدّان ولا يلزم ما زاد عن عشرة ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيام » .

شيء من الصيد ، فداؤه بقرة ، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد ، فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

قال الشيخ رحمه الله : (وفي الأرنب والثعلب مثل ما في الظبي) .

[١١٨٨] ١٠١ - روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل ثعلباً ؟ قال : عليه دم ، قلت : فأرنباً ؟ قال : مثل ما في الثعلب[1] .

[١١٨٩] ١٠٢ - وروى موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً ؟ فقال : في الأرنب شاة[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (وفي القطاة وما أشبهها حَمَلٌ قد فُطِم من اللبن ورعى من الشجر) .

[١١٩٠] ١٠٣ - روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، وعن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وجدنا في كتاب علي (ع) في القطاة إذا أصابها المحرم ، حَمَلٌ قد فُطِمَ من اللبن وأكل من الشجر .

[١١٩١] ١٠٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سَيف بن عَميرة ، عن منصور ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر (ع) قال : في كتاب علي (ع) من أصاب قطاة أو حَجَلَةً أو درّاجة أو نظيرَهُنَّ فعليه دم[3] .

قال الشيخ رحمه الله : (وفي القنفذ والضّب واليربوع وما أشبه ذلك جَدْيٌ) .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . وقوله : عليه دم ، أي دم يهريقه ، وهو بأن يذبح شاة .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦ : «وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت يسير . وقوله (ع) : في الأرنب شاة ، يفهم منه أن في قتل الثعلب أيضاً شاة .

(٣) الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٩ . وفيه : في كتاب أمير المؤمنين (ع) . . . هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على هذا الحكم في كتبهم تحت عنوان ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام ومنه : « القطا والحجل والدرّاج ، في كل واحد من القطار والجمل والدرّاج حملٌ قد فُطِمَ ورعى » شرائع المحقق ١/٢٨٦ .

[١١٩٢] ١٠٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في اليربوع والقنفذ والضَّبّ إذا أصابه المحرم فعليه جَدْيٌ ، والجَدْيُ خير منه ، وإنما جعل هذا لكي يَنْكل عن فعل غيره من الصيد[١] .

وفي العصفور وما أشبهه مُدٌّ من طعام ، روى :

[١١٩٣] ١٠٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم ، فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم[٢] .

ومن قتل عظاية فعليه كف من طعام ، روى :

[١١٩٤] ١٠٧ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : محرم قتل عظّاية[٣] ؟ قال : كف من طعام .

وفي قتل الزنابير أيضاً مثل ذلك ، روى :

[١١٩٥] ١٠٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى (ع) عن محرم قتل زنبوراً ؟ فقالا : إن كان خطأً فليس عليه شيء ، قال : قلت : فالعمد ؟ قالا : يطعم شيئاًمن طعام[٤] .

قال الشيخ رحمه الله : (وفي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ٩ بتفاوت قليل في الذيل . وكذلك ذكره بتفاوت في باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب فيه الكفارة ، ح ٧ .
هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٨٦ :
« الثالث : القنفذ والضب واليربوع ، في قتل كل واحد من القنفذ والضبّ واليربوع جَدْيٌ » .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٨ بتفاوت قليل .
والصَّعوة : عصفور صغير له ذيل طويل .

(٣) العظّاية ، أو العَظاءة : دويبة أكبر من الوزغة ، جمع عَظاء وعِظَاء ، وهي ملساء تعدو وتتردد كثيراً .

(٤) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب فيه الكفارة ، ح ٥ بتفاوت وزيادة في آخره .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٤ : « وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ ، وفي قتله عمداً صدقة ، ولو بكف من طعام » .

[١١٩٦] ١٠٩ ـ روى ذلك ابن أبي عمير ، عن حفص[1] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم[2] .

[١١٩٧] ١١٠ ـ والذي رواه علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة ، وإن قتل فراخه ففيه حَمَل ، وإن وَطَأ البيض فعليه درهم[3] .

فليس بمناف لما قدّمناه ، لأن الخبر الأول محمول على من ذبح الحمام وهو مُحلّ ، والثاني على من ذبحه وهو مُحْرم ، وليس بينهما تنافٍ ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١١٩٨] ١١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم ؟ قال : عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به ، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرِم في الحرم ، فعليه شاة وقيمة الحمامة[4] .

ويدل أيضاً على أنه متى كان حلالاً وذبح في الحرام لا يلزمه أكثر من القيمة ما رواه :

[١١٩٩] ١١٢ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنيف ، عن منصور قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة ، فلقيني إنسان فقال : إذبح لي هذين

---

(١) هو ابن البختري .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٢٩ بتفاوت وأخرجه عن عبد الرحمن بن الحجّاج . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١٠ .

هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى أن من قتل حمامة ـ وهي اسم لكل طائر يهدل ويعبّ الماء ، وقيل : كل مطوّق ـ فعليه شاة إذا كان محرماً ، وأما إذا كان محلاً فقتلها في الحرم فعليه درهم ، وفي فرخها للمحرم حَمَل ، وللمحلّ في الحرم نصف درهم ، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران الشاة والدرهم ، الأول لكونه محرماً والثاني لكونه في الحرم . وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل ، وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المحلّ ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ، ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم ، لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه . فراجع الشرائع للمحقق ١/٢٨٦ .واللمعة وشرحها ١/١٧٢ من الطبعة الحجرية .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ١ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٢٧ ـ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسّر بيضها ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٤ .

الطيرين ، فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ، ثم سألت أبا عبد الله (ع) فقال : عليك الثمن[١] .

[١٢٠٠] ١١٣ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن فرخين مُسَرْوَلَيْن ذبحتهما وأنا بمكة مُحِلٌّ ؟ فقال لي : لِمَ ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جاريةُ قومٍ من أهل مكة ، فسألتني أن أذبحهما ، فظننت إني بالكوفة ، ولم أذكر إني بالحرم فذبحتهما ، فقال : تصدّق بثمنهما ، فقلت : وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما[٢] .

والذي يدل على أنه متى كان محرماً لزمه دم ، مضافاً إلى ما تقدم ما رواه :

[١٢٠١] ١١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال في محرم ذبح طيراً : إن عليه دم شاة يهريقه ، فإن كان فرخاً فَجَدْيٌ أو حَمَلٌ صغير من الضأن[٣] .

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً ما رواه :

[١٢٠٢] ١١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وإن وَطَأَ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، وهو قول الله تعالى[٤] : ﴿ تناله أيديكم ورماحُكم ﴾[٥] .

فإن كان الحَمَام من حَمَام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال ، لزمه القيمة لا غير ، وإن كان محرماً في الحرم لزمته القيمة والدم ، وإن كان محرماً في الحِلّ لزمته الكفّارة فحسب ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٢١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢٣ .

وقوله : مُسَرْوَلَين : أي في أرجلهما ريش كأنه السروال .

وقد دل الحديث على أن النسيان غير مسقط للكفارة في الصيد ، وكذلك الجهل . يقول الشهيدان : « ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد وأما فيه فتجب مطلقاً حتى على غير المكلف ، بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي » . وقال المحقق في الشرائع ٢٩٨/١ : « تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٤) المائدة / ٩٤ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

[١٢٠٣] ١١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن الجرمي ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم ؟ قال : فقال : عليه شاة ، قلت : فإن قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة ، قلت : فإن قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ليس عليه غيره ، قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم ؟ قال : عليه حَمَلٌ .

[١٢٠٤] ١١٧ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم : من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه أن يتصدق ، وإن كان محرماً فشاة عن كل طير[1] .

وإذا أصاب في الحرم غير حمام الحرم وهو مُحِلّ ، فعليه قيمته حسب ما قدمناه ، وروى أيضاً :

[١٢٠٥] ١١٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد[2] قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جيىء به وهو في الحرم مُحِلّ ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه[3] .

والطير الأهلي إذا أدخل الحرم فلا يُمس أيضاً بل يخلّى سبيله ، وإن كان مقصوص الجناح تُرك حتى ينبت ريشه ثم يخلّى ، روى

[١٢٠٦] ١١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن طائر أهلي ادخل الحرم حياً ؟ فقال : لا يُمس لأن الله تعالى يقول[4] : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾[5] .

[١٢٠٧] ١٢٠ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال الحَكَم بن عُتَيبة : سألت أبا جعفر (ع) : ما تقول في رجل أُهْدي له حمام أهلي وهو في الحرم ، من غير

(١) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١٥ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ١٧ بتفاوت أيضاً . وقوله : بصدقة أفضل من ثمنه ، لعل المراد به ما فوق الدرهم نظراً إلى الروايات التي حدّدت قيمة كل طير درهماً . أو نفس الدرهم بناء على أنه أكثر من قيمة الحمامة في زمانهم (ع) .

(٢) هو ابن مسلم .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ بتفاوت يسير ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت وسند آخر .

(٤) آل عمران /٩٧ .

(٥) الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ١٨ بتفاوت قليل .

الحرم ؟ فقال : أمّا إن كان مستوياً خلّيتُ سبيله ، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيتُ سبيله .

[١٢٠٨] ١٢١ - وعنه ، عن صفوان ، عن مُثنّى ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جميعاً فاشترينا طائراً فقصصناه وادخلناه الحرم ، فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله (ع) يسأله فقال : إسْتَوْدِعْه رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة ، فإذا استوفى ريشه خَلّوا سبيله[١] .

ولا يجوز أن يصادّ شيء من حمام الحرم وإن كان في الحِلّ ، روى ذلك :

[١٢٠٩] ١٢٢ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر (ع) قال : سألت أخي موسى (ع) عن حمام الحرم يُصاد في الحِلّ ؟ فقال : لا يُصاد حمام الحرم حيث كان إذا عُلم أنه من حمام الحرم .

ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق ، بصدقة بتلك اليد ، روى :

[١٢١٠] ١٢٣ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم ؟ قال : يتصدق بصدقة على مسكين ، ويطعم باليد التي نتفها فإنه قد أَوْجَعَها[٢] .

ولا يجوز أن يُخرَجَ شيء من طيور الحرم من الحرم ، ومن أخرج وجب على من أخرجه أن يردّه ، فإن مات فعليه قيمته يتصدق به ، روى ذلك :

[١٢١١] ١٢٤ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى (ع) عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ؟ قال : عليه أن يردّها ، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به .

---

(١) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٦ بتفاوت يسير . وكذلك هو في الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . ومُثنّى ، هو ابن عبد السلام .

(٢) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١٧ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ١٤ بتفاوت أيضاً .

وقد أوجب في الحديث أن تكون الصدقة بنفس اليد الجانية ولم يحدد مقدار الصدقة ولا نوعها .

ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٢ : « ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد » .

[١٢١٢] ١٢٥ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء القُماري يُخرج من مكة والمدينة ؟ فقال : ما أحب أن يخرج منهما شيء[١] .

وإذا أدْخَلَ المحرم طيراً الحرم فليس له اخراجه منه ، وإذا اخرجه فعليه دم ، روى :

[١٢١٣] ١٢٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) ، إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه .

[١٢١٤] ١٢٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن (ع) قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة إلى مكة ، ثم اخرجها من مكة إلى الكوفة ؟ قال له : أرى أنهن كنّ فَرهة[٢] ، قل له أن يذبح عن كل طير شاة[٣] .

ومن أغلق بابه على طائر فمات ، فإن كان أغلق عليه وهو مُحِلٌّ فإن عليه قيمته ، وإن كان أغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة ، وإن كان من طيور الحرم فعليه قيمتها يشتري به علفاً لطيور الحرم ، روى :

[١٢١٥] ١٢٨ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبد الله (ع) : رجل أغلق بابه على طائر ؟ فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه[٤] .

[١٢١٦] ١٢٩ ـ وعنه ، عن موسى ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم ، وفراخ وبيض ؟ فقال : إن كان

---

(١) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت قليل .
والقُماري : جمع قمري ، قيل : هو الحمام الأزرق ، وقيل : هو طائر صغير له صوت رخيم جميل .

(٢) كنّ فرهة : أي حسنة نفسية ، وقيل : حاذقات في إيصال الرسائل لأنهن من الحمام الزاجل .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت وزيادة في أوله وأخرجه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب . . . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ .
وإنما وجب عليه في كل طير دم لأنه لا يجوز له إخراجه بعد إدخاله الحرم بل يجب عليه إرساله .

(٣) الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٢ ، بتفاوت قليل .

أغلق عليها قبل أن يحرم ، فإن عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة نصف درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما احرم ، فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حَمَلاً ، وإن لم يكن تحرك فدِرْهَم ، وللبيض نصف درهم .

[١٢١٧] ١٣٠ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ؟ فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم[١] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن نَفّر حمام الحرم فعليه دم شاة ، فإن لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة)[٢] .

ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ، ولم أجد به حديثاً مسنداً .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن دلّ على صيد وهو محرم فقتلوه فعليه فداؤه) .

[١٢١٨] ١٣١ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا يدلّ على الصيد ، فإن دلّ عليه فقُتِل فعليه الفداء[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه ، لوجب على كل واحد منهم الفداء) .

[١٢١٩] ١٣٢ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده ، أو أكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته[٤] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١٣ بتفاوت . وأخرجه عن أبي إبراهيم (ع) .

(٢) يقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩٠ : « قيل : إذا نفّر حمام الحرم ، فإن عاد ، فعليه شاة واحدة ، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة » .

(٣) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم و . . . ، ح ٢ . الإستبصار ٢ ، ١١٥ ـ باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد ، ح ١ بتفاوت في الذيل . وكان المصنف قد أورد هذا الحديث بتفاوت في الذيل برقم ٨٤ من الباب ٢٤ من هذا الجزء وعلّقنا عليه هنالك .

(٤) الفروع ٢ ، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ، ح ٢ . وأخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار . . . الخ .

[١٢٢٠] ١٣٣ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودُرُسْت ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ؟ فقال : على كل إنسان منهم شاة[1] .

[١٢٢١] ١٣٤ ـ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حُرمُ ، ما عليهم ؟ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً[2] .

فإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما ولم يصب الآخر ، فعليهما جميعاً الفداء ، روى :

[١٢٢٢] ١٣٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرمَيْن يرميان صيداً ، فأصابه أحدهما ، ألْجَزاءُ بينهما أو على كل واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً ، يفدي كل واحد منهما على حدته .

[١٢٢٣] ١٣٦ ـ وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أَعْيَن قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجلين محرمَيْن رميا صيداً فأصابه أحدهما ؟ قال : على كل واحد منهما الفداء .

فإن قتل مُحرمٌ ومُحِلٌ صيداً ، فعلى المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المُحِلّ نصف الفداء ، روى :

[١٢٢٤] ١٣٧ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) قال : كان علي (ع) يقول في محرم ومحل قتلا صيداً ، فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المحلّ نصف الفداء ، وهذا إنما يجب على المِحلّ إذا كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء .

ومن ذبح صيداً فعليه شاة ، وإن كان أكله جماعة كان على كل واحد منهم شاة ، روى :

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت قليل . الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١٦ بتفاوت أيضاً . ولا بد من حمل الحديث على ما لو اشتروه فذبحوه أو حبسوه حتى مات .

(٢) وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الأكل سبب للفداء كالقتل .

[١٢٢٥] ١٣٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن الحكم بن أعين[١] ، عن يوسف الطاطاري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : صيد أكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة[٢] .

وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك ، لزمهم بأجمعهم كفارة واحدة ، روى ذلك :

[١٢٢٦] ١٣٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكة ، فأوْقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نُكَبِّبُهُ ، وكنا محرمين ، فمر بها طير صافّاً مثل حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه ، فسقطت في النار فماتت ، فاغتممنا لذلك ، فدخلت على أبي عبد الله (ع) بمكة فأخبرته وسألته ؟ فقال : عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعاً ، لأن ذلك كان منكم على غير تعمّد ، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوقع ، أُلْزِمْتُ كل واحد منكم دم شاة ، قال أبو ولّاد : كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحَرَم[٣] .

[١٢٢٧] ١٤٠ ـ موسى بن القاسم ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وأبي جميلة ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ؟ فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قلت : فإن منهم من لا يقدر على شيء ! ؟ قال : يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً[٤] .

---

(١) في الفروع : عن الحكم بن أيمن ، بدل : أعين .

(٢) الفروع ٢ ، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ، ح ٣ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١٣ . وقوله : عليهم شاة شاة ، أي على كل واحد منهم شاة لأن فعل كل واحد منهم بحد ذاته سبب للكفارة .

(٣) الفروع ٢ ، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ، ح ٥ بتفاوت قليل .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٠ : « إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الإصطياد ، وإلّا ففداء واحد » .

(٤) الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١٤ وفيه إلى قوله : وعلى عدد الرجال بتفاوت .

وإذا أصاب المحرم طيرين ؛ أحدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم ، يشتري بقيمة طير الحرم عَلَفاً يطعمه لحمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر ، روى :

[١٢٢٨] ١٤١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أصاب طيرين ؛ واحد من حمام الحرم ، والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر(١) .

قال الشيخ رحمه الله : (وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل) . وقد مضى ذكر ذلك مستوفى .

ثم قال رحمه الله : (وإذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى ، فإن لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام) .

[١٢٢٩] ١٤٢ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم ؟ قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه ؟ قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام(٢) .

[١٢٣٠] ١٤٣ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم ، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل ، فإنه ربما فسد كلّه وربما خُلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ،

---

(١) الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ١٠ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٨ ـ باب المحرم يكسر بيضة النعام . ح ١ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١١ بتفاوت يسير أيضاً .

وهذا ويقول صاحب الشرائع ١ / ٢٨٥ : « في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الإبل لكل واحدة واحد ، وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هَدْي ، ومع العجز عن كل بيضة شاة ، ومع العجز إطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام » .

فما نتجت الإبل فهدياً بالغَ الكعبة[١] .

[١٢٣١] ١٤٤ ـ وروي أن رجلاً سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال له : يا أمير المؤمنين ، إني خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرته ، فهل عليّ كفّارة ؟ فقال له : امضِ فاسأل ابني الحسن عنها ـ وكان بحيث يسمع كلامه ـ فتقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن (ع) : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هَدْيٌ لبيت الله عزّ وجلّ ، فقال له أمير المؤمنين (ع) : يا بني ، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربما ازلقت ، أو كان فيها ما يزلق ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين ، والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسم أمير المؤمنين (ع) وقال له : صدقت يا بني ، ثم تلى هذه الآية : ﴿ ذرية بعضُها من بعض والله سميع عليم ﴾[٢] .

[١٢٣٢] ١٤٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن الفضيل ، وصفوان ، وغيره ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم وَطَأَ بيض نعام فشدخها ؟ قال : قضى فيها أمير المؤمنين (ع) أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث ، فما لقح وسلم كان النتاج هَدْياً بالغ الكعبة . وقال : قال أبو عبد الله (ع) : ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه[٣] .

[١٢٣٣] ١٤٦ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : في كتاب علي (ع) في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل[٤] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير .

(٢) آل عمران / ٣٤ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٢٨ ـ باب المحرم يكسر بيضة النعام ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ذيل ح ٢ بتفاوت إلى قوله : هدياً بالغ الكعبة . وقوله : شدخها : أي كسرها .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
والبكارة من الإبل : هي الفتية منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتي . وهو جمع : البكر أو البكرة . وقال الشهيدان : « وفي كسر كل بيضة من القطا والقَبْج وهو الحَجَل والدرّاج ، من صغار الغنم إن تحرك الفرخ في البيضة كذا أطلق المصنف (أي الشهيد الأول) هنا (أي في اللمعة) وجماعة ، وفي الدروس جعل في الأوّلين مخاضاً من الغنم ، أي من شأنها الفحل ، ولم يذكر الثالث ، والنصوص خالية عن ذكر الصغير ، والموجود في الصحيح منها أن في بيض القطاة بكارة من الغنم ، وأما المخاض فمذكور في (رواية) مقطوعة ، والعمل على الصحيح . . . وإلا =

فمحمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٣٤] ١٤٧ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي (ع) عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر[١] .

وإذا اشترى مُحِلٌ لمحرمٍ بيض نعام فأكله المحرم ، فعلى المُحِلّ قيمته لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة ، روى :

[١٢٣٥] ١٤٨ - موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ، فما على الذي أكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداءٌ لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة[٢] .

وقد بيّنا إن من لم يكن معه قيمة الفداء فليُطْعِمْ أو يَصُمْ ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[١٢٣٦] ١٤٩ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في بيضة النعام شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم .

وفي بيض القطا يلزم أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض ، فما نتج كان هَدْياً لبيت الله تعالى ، روى :

[١٢٣٧] ١٥٠ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، وابن مسكان ، عن سليمان بن ختالد ، عن أبي عبد الله (ع) قالا : سألناه عن محرم وطأ بيض القطا فشدخه ؟ قال : يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل[٣] .

= يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام ، فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام ، كذا اطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره أن في كل بيضة شاة ، فإن عجز أطعم عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام . . . الخ » .

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١٢ بتفاوت وذكر له طريقين أحدهما في التهذيب .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٢٩ - باب المحرم يكسر بيض القطاة ، ح ١ وفي ذيله : . . . عدّة البيض للنعام من الإبل . الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٤ بتفاوت .

[١٢٣٨] ١٥١ ـ وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن بيض القطاة ؟ قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل[١] .

وأما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) إن في بيض القطاة بكارة من الغنم .

[١٢٣٩] ١٥٢ ـ وما رواه أيضاً موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وَطَأ بيض قطاة فَشَدَخَهُ ؟ قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل ، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم[٢] .

قوله (ع) : ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ، لا ينافي الأخبار الأولة ، لأنه إنما يلزمه مخاض من الغنم على التعيين إذا كان في البيض فرخ ، كما قلناه في بيض النعام إنما تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ ، والذي يدل على أن حكمه حكم بيض النعام ، ما رواه :

[١٢٤٠] ١٥٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : في كتاب علي (ع) في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام[٣] .

وإذا كسر المحرم بيض حمام الحرم ، فعليه قيمته حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك أيضاً ما رواه :

[١٢٤١] ١٥٤ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين[٤] التميمي ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ فقال له رجل : إن غلامي طرح مِكْتَلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ؟ فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ، وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء[٥] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٢) الإستبصار ٢ ، ١٢٩ ـ باب المحرم يكسر بيض القطاة ، ح ٤ بتفاوت قليل . وكان قد ذكره الشيخ أيضاً برقم ١ من نفس الباب أعلاه من الإستبصار وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) مع تفاوت في بعض السند ومن دون ذكر الذيل .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٤) في الإستبصار : عن أبي الحسن التميمي . . .
(٥) الإستبصار ٢ ، ١٣٠ ـ باب المحرم يكسر بيض الحمام ، ح ١ وفيه إلى قوله : يعلف به حمام الحرم . والمِكْتَل : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

[١٢٤٢] ١٥٥ - روى موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : كان في بيتي مِكْتَلٌ فيه بيض من حمام الحرم ، فذهب غلامي فأكَبَّ المِكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره ، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن ، فذكرت ذلك له ، فقال : تصدّق بكفين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله (ع) ، فأخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته فقال : صدق ، فخذ به ، فإنه أخذه عن آبائه (ع)(١) .

[١٢٤٣] ١٥٦ - وأما الذي رواه موسى ، عن عباس ، عن أبان ، عن الحلبي عبيد الله قال : حَرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت أبا عبد الله (ع) فقال : جَدْيان أو حَمَلان(٢) .

فليس بمناف لما قدمناه ، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ ، فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حَمَل أو جَدْي ، ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٤٤] ١٥٧ - موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى (ع) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك ؟ فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدّق بلحومها إن كان مُحرِماً ، وإن كان الفرخ لم يتحرك ، تصدّق بقيمته وَرِقاً يشتري به عَلَفاً يطرحه لحمام الحرم(٣) .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن رمى شيئاً من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدرِ أحَيٌّ هو أم ميت ، فعليه فداؤه) .

[١٢٤٥] ١٥٨ - روى موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي ، عن محمد بن أبي

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣٠ - باب المحرم يكسر بيض الحمام ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٢٠ بتفاوت واختلاف في بعض السند ، وبنفس نص الفروع ورد في الفقيه ٢ ، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٢٠ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيه : واشترى به عَلَفاً . . .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦ : « وفي بيضها - الحمامة - إذا تحرك الفرخ حَمَل ، وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع ، ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه » .

حمزة ، ودُرُسْت ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فَعَرَجَ ؟ فقال : إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه ، وإن كان الظبي ذهب لوجهه وهو رافعها ، فلا يدري ما صنع ، فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري لعله قد هلك[1] .

[١٢٤٦] ١٥٩ ـ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد ؟ قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد .

فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته ، روى :

[١٢٤٧] ١٦٠ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ؟ قال : عليه ربع الفداء[2] .

[١٢٤٨] ١٦١ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله ، فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه ، قلت : فإنه رآه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه[3] .

ولا يجوز لأحد أن يرمي صيداً وهو يؤم الحرم وإن كان مُحِلاً ، فإن رماه وقتله كان لحمه حراماً وعليه الفداء ، روى :

[١٢٤٩] ١٦٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم[4] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣١ ـ باب من رمى صيداً فكسر يده أو . . . ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٨٨ : « ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ، ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه ، وقيل : ربع قيمته ، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء ، وكذا لو لم يعلم أثّر فيه أم لا ؟ » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ٤ بتفاوت ، والمهم أن فيه : عليه ربع قيمته ، ولا يخفى الفرق بين ربع الثمن كما في التهذيبين ، وبين ربع القيمة كما في الفقيه .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم ، ح ١ .

[١٢٥٠] ١٦٣ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجلٍ حِلّ رمى صيداً في الحِلّ فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ؟ فقال : لحمه حرام مثل الميتة[١] .

[١٢٥١] ١٦٤ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل قضى حجّه ثم اقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم ، والصيد متوجه نحو الحرم ، فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه[٢] .

[١٢٥٢] ١٦٥ ـ وأما الذي رواه موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ، فتصيبه الرمية ، فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء ، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا ، إنما شَبَّهْتُ لك شيئاً بشيء[٣] .

فليس بمناف لما قدمناه لأن هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسياً أو جاهلاً ، فإنه لا يستحق على رميه شيئاً من العقاب ، وإن كان يلزمه الفداء ، ويكون قوله (ع) : لا شيء عليه ، يعني من العقاب ، ويكون هذا فرقاً بين من رمى الصيد وهو متعمّد ، وبين من رماه وهو جاهل أو ناسٍ ، يدل على هذا المعنى ما رواه :

[١٢٥٣] ١٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد ، أهم فيه سواء ؟ قال : لا ، قلت جُعِلْتُ فِداك ، ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ذيل ح ١٤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ وفي ذيله : يفديه ، من دون قوله : على نحوه . الفروع ٢ ، كتاب الحج ، باب نوادر ، ح ٨ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩١ : « وهل يحرم [الصيد على المحل] وهو [الصيد] يؤم الحرم ، قيل : نعم ، وقيل يكره وهو الأشبه ، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه ، وفيه تردد » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١٢ بتفاوت وأسنده إلى أبي الحسن (ع) . الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ١٢ بتفاوت .

نخلة أخرى ، فقال : نعم ، هذا الخطأ ، وعليه الكفارة ، قلت : فإنه أخذ ظبياً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جُعِلْتُ فِداك ، ألستَ قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء ، فبأي شيء يفصل المتعمد من الخاطىء ؟ قال : بأنه أثِمَ ولعب بدينه[1] .

ومن ربط صيداً بجنب الحرم في الحِلّ فدخل الحرم ، فأخرجه ، فقيمته ولحمه حرام ، روى ذلك :

[١٢٥٤] ١٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين[2] ، أو غيره ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أَعْيَن قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم ، فمشى الصيد بر باطه حتى دخل الحرم ، والرباط في عنقه ، فاجترّه الرجل بحبله حتى أخرجه ـ والرجل في الحل ـ من الحرم ؟ فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة[3] .

وكل من قتل صيداً وهو مُحِلٌّ فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى :

[١٢٥٥] ١٦٨ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كنت مُحِلاً في الحِل ، فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم ، فإن عليك جزاءَه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقتَ بصدقة[4] .

ومن كان في الحرم فرمى صيداً في الحِلّ فعليه الفداء ، روى :

[١٢٥٦] ١٦٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن

---

(١) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا . . . ، ح ٤ بتفاوت قليل وبدون صدره .

(٢) الترويد من الراوي .

(٣) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٣٠ .

وإنما حرم لحمه وثمنه لحرمة إخراجه من الحرم بعد أن دخل فيه وإذا تلف في هذه الحال ضمنه ، بل يجب عليه رده إلى الحرم بعد اجترار منه . وهذا هو المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم . فراجع شرائع المحقق ١ / ٢٩١ وغيرها .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يؤم الحرم ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت .

والبريد : أربعة فراسخ . « والبريد : ـ كما في المسالك ـ خارج الحرم يحيط به من كل جانب ، ويسمى : حرم الحرم ، والحرم في داخله بريد في بريد . . . » .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٩١ : « . . . ويكره الإصطياد بين البريد والحرم على الأشبه . فلو أصاب صيداً فيه ففقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً . . . » .

الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حِلّ في الحرم ، ورمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله ، قال : عليه الجزاء ، لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحَرَم(١) .

ومن كان معه شيء من الصيد فَلْيُخَلّه عند إحرامه وَلْيُخْرِجْه من ملكه ، روى :

[١٢٥٧] ١٧٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه ، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء .

[١٢٥٨] ١٧١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، وعَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن ظبي دخل الحرم ؟ قال : لا يؤخذ ولا يمسّ ، إن الله تعالى يقول : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾(٢) .

[١٢٥٩] ١٧٢ ـ وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن بكير بن أَعْيَن قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم ، فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء(٣) .

فإن لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس ، روى :

[١٢٦٠] ١٧٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، أو من الطير ، يُحرم وهو في منزله ؟ قال : وما به بأس ، لا يضرّه(٤) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، صدرح ١٤ .
هذا ومما اتفق عليه الأصحاب رضوان الله عليهم أن المقتول في الحرم مضمون مطلقاً ، وأما المقتول في الحل فمضمون إذا كان السبب صادراً من الحرم وإلا فلا .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ١٩ بتفاوت عن أحدهما (ع) .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١١ بتفاوت ، وفيه : أصاب طيراً ، بدل : أصاب ظبياً . وفي سنده : عن ابن بكير ، بدل : بكير بن أعين .

(٤) الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا . . . ، ح ٩ بتفاوت يسير جداً .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة ، ولا يجوز للمحرم أن يأكل جراداً برياً ، ويجوز له أن يأكل الجراد البحري ، إلا أنه يلزمه الفداء) .

[١٢٦١] ١٧٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الجراد ، يأكله المحرم ؟ قال : لا .

[١٢٦٢] ١٧٥ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : المحرم لا يأكل الجراد .

[١٢٦٣] ١٧٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ، إنه مرّ على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله ، وأنتم محرمون ؟ ! فقالوا : إنما هو صيد البحر ، فقال لهم : فارمسوه في الماء إذن[١] .

والذي يدل على أنه يلزمه الفداء إذا أكله ما رواه :

[١٢٦٤] ١٧٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله[٢] .

ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام ، أو تمرة ، فإن قتل كثيراً فعليه دم شاة روى :

[١٢٦٥] ١٧٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة[٣] .

[١٢٦٦] ١٧٩ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الحنّاط ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل أصاب جرادة فأكلها ، فقال : عليه دم[٤] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما . . . ، ح ٦ بتفاوت يسير . وفيه : عن أبي جعفر (ع) قال مر علي صلوات الله عليه . . . الخ . الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١٠ .
(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ج ٢ وروي ذيل الحديث بتفاوت من قوله : كل شيء يكون . . .
(٣) الإستبصار ٢ ، ١٣٣ ـ باب من قتل جرادة ـ ح ١ . الفروع ٢ ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما . . ، ح ٤ .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

فمحمول على الجراد الكثير ، وإن كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لأنه أراد الجنس ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٦٧] ١٨٠ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً ؟ قال : كفٌّ من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة[١] .

ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه ، روى :

[١٢٦٨] ١٨١ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على المحرم أن يَتَنَكَّبَ[٢] الجراد إذا كان على طريقه ، وإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس[٣] .

[١٢٦٩] ١٨٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يَتَنَكَّبُونَهُ ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً ، ما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم[٤] .

والسمك لا بأس بأكله ، طَرِيّه ومالِحِه ، وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز أكله ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾[٥] .

[١٢٧٠] ١٨٣ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكله طريّه ومالحه ،

---

(١) الإستبصار٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت قليل . الفروع ٢ ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما . . . ، ح ٣ بتفاوت قليل أيضاً .

(٢) أي يتجنّب .

(٣) الإستبصار٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وفيه : فقتله ، بدل : فقتل . . .

(٤) الإستبصار٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٨٧/١ : « في قتل الجرادة تمرة ، والأظهر كف من طعام . . . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وإن لم يمكنه التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة » .

(٥) المائدة /٩٦ . قال الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عند تفسير هذه الآية ٢٤٥/٣ : « عنى بالبحر جميع المياه ، والعرب تسمي النهر بحراً ومنه قوله : ظهر الفساد في البر والبحر » وقال : « أحل لكم صيد البحر ، أي أبيح لكم صيد الماء ، وإنما أحل بهذه الآية الطري من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف في كونه حلالاً . . . ، وطعامه : يعني طعام البحر ، ثم اختلف فيه ، فقيل يريد به ما قذفه البحر ميتاً . . . وقيل : يريد به المملوح في رواية أخرى . . . وهو الذي يليق بمذهبنا . . . الخ » .

ويتزوّد ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ﴾ ، قال : فليخير الذين يأكلون ، وقال : فَصَلَ ما بينهما ؛ كل طير يكون في الآجام ، يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر[1] .

قال الشيخ رحمه الله : (فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مُدّ من تمر) .

[١٢٧١] ١٨٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، وصفوان ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم قتل زنبوراً ؟ قال : إن كان خطأً فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من الطعام[2] .

ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه من السباع والهوامّ من الحيّات والعقارب وغير ذلك ، ولا يلزمه شيء ، ولا يقتل شيئاً من ذلك إذا لم يُرِدْه ، روى :

[١٢٧٢] ١٨٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله ، وإن لم يرِدْك فلا ترده[3] .

[١٢٧٣] ١٨٦ ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ثم اتّقِ قتل الدوابّ كلها ، إلا الأفعى والعقرب والفأرة ، فأما الفأرة فإنها توهي السقاء[4] وتضرم على أهل البيت البيت ، وأما العقرب فإن رسول الله (ص) مدّ يده إلى الحجر فلسعته فقال : لعنك الله ، لا بَرّاً تدعينه ولا فاجراً ، والحية إذا أرادتك فاقتلها ، وإن لم

---

(١) الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب . . . ، ح ١٧ بدون صدره وبزيادة أخرى هي : وقال الصادق (ع) : هو مليحة الذي تأكلون . الفروع ٢ ، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما . . . ، ح ١ بتفاوت .
« قوله (ع) : فصل ما بينهما ، يستفاد منه إن ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر يعتبر بالبيض ، فإن كان يبيض في البر فهو صيد البر ، وإن كان ملازماً للماء كالبط ونحوه ، وإن كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر ، وقال في المنتهى : لا نعلم في ذلك خلافاً إلا من عطا » مرآة المجلسي ١٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ، صدر ح ٥ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٨٤ : « وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأً ، وفي قتله عمداً صدقة ولو بكفّ من طعام » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٣٤ ـ باب من قتل سَبُعاً ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه من الكفارة ، ح ١ .

(٤) توهي السقاء : أي تشقه أو تخرقه . أو تفك رباطه فينكفىء .

تُرِدْك فلا تُرِدْها ، والأسود الغَدِر[1] فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك[2] .

[١٢٧٤] ١٨٧ ـ وعنه ، عن عباس ، عن حسين بن أبي العلا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يقتل المحرم الأَسْوَدَ الغَدِر ، والأفعى والعقرب والفأرة ، فإن رسول الله (ص) سماها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل شيء منهن يريدك .

[١٢٧٥] ١٨٨ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن أبي سعيد المكاري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل قتل اسداً في الحرم ؟ فقال : عليه كبش يذبحه[3] .

فمحمول على أنه قتله وإن لم يُرِدْه ، ومتى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة ، ولا بأس بقتل البق والبرغوث والنمل في الحرم إذا كان الإنسان مُحِلاً ، ولا يجوز له إذا كان محرماً ، وقد بينا إنه إذا كان محرماً لزمته الكفارة ، روى :

[١٢٧٦] ١٨٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم[4] .

[١٢٧٧] ١٩٠ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بقتل النمل والبق في المحرم ولا بأس بقتل القملة في الحرم[5] .

وكلما جاز للمُحِلِ قتله في الحرم ، جاز ذلك أيضاً للمحرم من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، روى :

[١٢٧٨] ١٩١ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن

---

(١) أي الحية العظيمة التي تأخذ الإنسان على حين غرّة وخِلسَةً .

(٢) الفروع ٢ ، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفارة ، ح ٢ بتفاوت وزيادة في بعض المواضع .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٣٤ ـ باب من قتل سَبُعاً ، ح ٢ . الفروع ٢ ـ باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٢٦ . ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٣ : « ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد ، فإن على قاتله كبشاً إذا لم يُرده على رواية فيها ضعف » . وقال في صفحة ٢٨٤ : « ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة ، ويرمي الحدأة والغراب رمياً ، ولا بأس بقتل البرغوث . . . . » .

(٤) الفقيه ٢ ، ٦٦ ـ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و . . . ، ح ٧ بزيادة في آخره .

(٥) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ وفي ذيله زيادة : وغيره .

أبي عبد الله (ع) قال : المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً .

[١٢٧٩] ١٩٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يذبح في الحرم الإبل والبقر والغنم والدجاج[١] .

يعني قوله (ع) : الدجاج ، الحبشي ، لأنها ليست من الصيد ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٨٠] ١٩٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن داود بن عيسى ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الدجاج الحبشي ؟ فقال : ليس من الصيد ، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض ، قال : وقال أبو عبد الله (ع) : ما كان من الطير لا يصفّ فلك أن تُخْرِجَه من الحرم ، وما صفَّ منها فليس لك أن تخرجه[٢] .

والفهد وما أشبهه من السباع إذا أدخله الإنسان الحرم أسيراً فلا بأس بإخراجه منه ، روي :

[١٢٨١] ١٩٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) : إنه سئل عن رجل ادخل فهداً إلى الحرم ، أَلَهُ أن يخرجه ؟ فقال : هو سبع ، وكلما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اضطر إلى صيد وميتة ، فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة) روى :

[١٢٨٢] ١٩٥ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سَيْف بن عَمِيرة ، عن منصور بن

---

(١) الفقيه ٢ ، ٦٦ ـ باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و . . . ، ح ١ وفيه : لا يذبح في الحرم إلا الإبل و . . . الخ .
أقول : واستثناء هذه الأربعة موضع وفاق بين أصحابنا رضوان الله عليهم . وبنفس رواية الفقيه في الفروع ٢ ، باب ما يذبح في الحرم و . . . ، ح ١ .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦٦ ـ باب ما يجوز أن يذبح في . . . ، ح ٢ بتفاوت وروى صدر الحديث هنا . الفروع ٢ ، باب ما يذبح في الحرم و . . . ، ح ٢ بتفاوت في بعض الألفاظ وفي ترتيب العبارات أيضاً .
وَصَفُّ الطائر : أي أمكنه الطيران باستقلاله .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه . . . ، ح ٢٨ . بسند مختلف وتفاوت يسير .

حازم قال : سألته عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة ؟قال: أيهما أحب إليك ، أن تأكل من الصيد أو الميتة ؟ قلت : الميتة ، لأن الصيد محرّم على المحرم فقال : أيهما أحب إليك أن تأكل من مالك أو الميتة ؟ قلت : آكل من مالي ، قال : فكُلْ الصيدَ وافْدِه[1] .

[١٢٨٣] ١٩٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ، أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، أمَا يحب أن يأكل من ماله ! ؟ قلت : بلى ، قال : إنما عليه الفداء ، فليأكل وليَفْدِهِ[2] .

[١٢٨٤] ١٩٧ ـ والذي رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن إسحاق ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) ؛ أن علياً (ع) كان يقول : إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة ، فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له[3] .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أنه إذا اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ، ولا يتمكن من الوصول إليه ، ويتمكن من الميتة ، فحينئذ يجوز له تناول الميتة ، فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على كل حال ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٨٥] ١٩٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد ؟ قال : يأكل الصيد ، قلت : إن الله عزَّ وجلَّ قد أحلَّ له الميتة إذا اضطر إليها ، ولم يحلّ له الصيد ؟ قال : تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة ؟ ! قلت : من مالي ، قال : هو مالك ، وعليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك[4] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣٥ ـ باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد . ح ١ وأخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) . هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٣ : « ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه ، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه فداؤه وإلا أكل الميتة ، وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه ، وإن لم يكن مملوكاً تصدق به » .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ ، الفروع ٢ ، باب المحرم يضطر إلى الصيد أو الميتة ، ح ١ وفيه : قال : يأكل الصيد ، ما يجب أن يأكل من ماله .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١٣٥ ـ باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ، ح ٢ .

[١٢٨٦] ١٩٩ ـ والذي رواه محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة ، فوجدها ووجد صيداً ؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد [١] .

فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ، ولا يقدر عليه ، فإنه يجوز له والحال على ما وصفناه أن يأكل الميتة .

ويحتمل أن يكون المراد به إذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلّي سبيل الصيد ، وإنما قلنا هذا ، لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة ، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ، ولا يذبح الحي ، ويخلّيه[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه ، أو أكل طعاماً لا يحل له أكله ، فإن كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء) .

[١٢٨٧] ٢٠٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعْيَن قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : من نتف ابطه ، أو قلّم ظفره ، أو حلق رأسه ، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة[٣] .

قال الشيخ رحمه الله : (والمحرم إذا صاد في الحِلّ كان عليه الفداء ، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة) .

يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٨٨] ـ موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تأكل شيئاً من الصيد ، وإن صاده حلال ، وليس عليك فداءُ شيءٍ أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمد ، ولأن الله قد أوجبه عليك ، فإن أصبته وأنت حلال في الحرم

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٢) وقد ذكر في الإستبصار وجهاً آخر للحمل وهو حمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة .
(٣) الفروع ٢ ، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ، ح ١ بتفاوت وبدون الصدر وليس فيه ذكر للأكل . وروى صدره بتفاوت في الفروع ٢ ، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو . . . ، ح ٨ . والإستبصار ٢ ، ١٢٥ ـ باب من مس لحيته فسقط منها شعر ، ح ٦ . والسند واحد في الجميع .

فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فعليك القيمة ، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ، وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمة قيمة . وإن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك .

[١٢٨٩] ٢٠٢ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم ، فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها(١) .

[١٢٩٠] ٢٠٣ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي بكر ، عن زكريا ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله ، قال : عليه ثلاث قيمات ، قيمة لإحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لإستصغاره إيّاه(٢) .

[١٢٩١] ٢٠٤ ـ وروى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن حمران ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ، ويُعَزَّر ، قال : قلت : فإنه قتله في الكعبة عمداً ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ، ويضرب دون الحد ، ويقلب للناس كي ينكل غيره(٣) .

[١٢٩٢] ٢٠٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ، قال : عليه دم ، وجزاء الحرم ثمن اللبن(٤) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ح ١ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٦ : « وفي قتلها (أي الحمامة) شاة على المحرم ، وعلى المحل في الحرم درهم . . . ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران » يعني الشاة والدرهم ، الأول لكونه محرماً ، والثاني لكونه في الحرم .

(٢) وعلى هذا نص أصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب الدم والقيمتين ، للإحرام والحرم والإستصغار مستدلين بهذه الرواية فراجع شرائع المحقق ١/٢٨٨ . ومسالك الإفهام للشهيد الثاني ١/١١١ .

(٣) الفروع ٢ ، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ، ح ٦ بتفاوت قليل .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت .

[١٢٩٣] ٢٠٦ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عمن حدثه عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) ما في القمري والزنجي والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته ، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ، ليس عليه دم[١] .

وقد بينا فيما تقدم أن التضعيف إنما يلزم فيما دون البُدنة ، فإذا بلغت فليس يلزم أكثر منها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

[١٢٩٤] ٢٠٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن موسى بن عمر الصيقل ، عن علي بن إسباط ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن رجل قد سمّاه ، عن أبي عبد الله (ع) في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف[٢] .

والمحرم إذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء إذا كان صيده على طريق الخطأ والنسيان ، فإذا كان متعمداً فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه ، روى :

[١٢٩٥] ٢٠٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في المحرم يصيد الصيد ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب[٣] .

[١٢٩٦] ٢٠٩ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : فإن هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة[٤] .

[١٢٩٧] ٢١٠ ـ وأما الذي رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق

---

(١) الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٧ بتفاوت .
والسُّمَّان : طائر من الطيور القواطع ويقال هو السلوى .
(٢) وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ١/٢٩٢ فراجع .
(٣) الإستبصار ٢ ، ١٣٦ ـ باب من تكرر منه الصيد ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب المحرم يصيب الصيد مراراً ، ح ١ .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٢ : « وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه ، ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه ، وقيل : تتكرر ، والأول الأشبه » .

بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة[١] .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأنه محمول على ما قدمناه من العمد ، لأن من تعمد الصيد بعد أن صاد فعليه كفارة واحدة ، وإذا كان ناسياً لزمته الكفارة كلما أصاب الصيد ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٩٨] ٢١١ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة ، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً ، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، ولم يكن عليه الكفارة[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً للحج ذبح ما وجب عليه أو نحره بمنى ، وإن كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكة) .

[١٢٩٩] ٢١٢ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبوعبد الله (ع) : من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً ، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة[٣] .

[١٣٠٠] ٢١٣ ـ وعنه ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبَان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي ، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان عمرة نحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه[٤] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٣٦ ـ باب من تكرر منه الصيد ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب المحرم يصيبه الصيد مراراً ، ح ٣ بتفاوت ، وأخرجه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه موقوفاً .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٣٧ ـ باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام . . . ح ١ .
وفيه : أصابه وهو محرم . الفروع ٢ ، باب المحرم يصيب الصيد من أين يفديه وأين يذبحه ، ح ٣ .
ويقول المحقق في الشرائع : « وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً ، وبمنى إن كان حاجاً » .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

قوله (ع) : وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه ، رخصةٌ لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى ، لأن من وجب عليه كفارة الصيد ، فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٣٠١] ٢١٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه(١).

ومن أراد أن ينحر بمنى فلينحر أي مكان شاء ، وكذلك بمكة ، روى :

[١٣٠٢] ٢١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، أن عباداً البصري جاء إلى أبي عبد الله (ع) ـ وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً ، فأمر به فنحر في منزله بمكة ـ فقال له عباد : نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ ! فقال له : ألم تعلم أن رسول الله (ص) نحر هديه بمنى في المنحر ، وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمراً ؟ !! .

وقد بينا إن ما يجب في العمرة من الكفارة فإنه ينحره بمكة ، والذي رواه :

[١٣٠٣] ٢١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إليَّ وأفضل(٢) .

فإن هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفارة في غير الصيد ، فأما ما يجب في كفارة الصيد فإنه لا ينحر إلا بمكة ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٣٠٤] ٢١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من وجب عليه هَدْيٌ في

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب . ح ٣ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ وقد روي مقطوعاً في الجميع .
(٢) الإستبصار ٢ ، ١٣٧ ـ باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام . . . ، ح ٤ .

إحرامه فله أن ينحره حيث شاء ، إلا فداء الصيد ، فإن الله تعالى يقول[1] : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾[2] .

قال الشيخ رحمه الله : (وكل شيء أصله في البحر) المسألة ، وقد مضى ذكرها .

ثم قال رحمه الله : (ولا بأس أن يأكل المُحِلّ ما اصطاده المُحْرم وعلى المحرم فداؤه) .

[١٣٠٥] ٢١٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل أصاب صيداً وهو محرم ، آكلُ منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلاً ، قلت له : فرجل أصاب مالاً حراماً ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ، إن ذلك عليه .

[١٣٠٦] ٢١٩ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم أصاب صيداً ، أيأكل منه المُحِلّ ؟ فقال : ليس على المُحِلّ شيء ، إنما الفداء على المحرم[3] .

[١٣٠٧] ٢٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم ، أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، إنما الفداء على المحرم[4] .

وهذا إنما يجوز للمحلّ أكل ما يصطاد المحرم إذا كان صيده في الحِلّ ، ومتى كان صيده في الحرم فإنه لا يجوز أكله على حال ، روى :

[١٣٠٨] ٢٢١ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم أصاب صيداً وأهدى إلي منه ؟ قال : لا ، إنه صِيدَ في الحرم .

---

(١) المائدة/٩٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب المحرم يصنيب الصيد من أين يفديه و . . . ، ح ٢ .
هذا ويقول الشيخ في الخلاف ١ /٤٩٨ : « مسألة ٣٣٥ : الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع والقِران وجزاء الصيد ، وما وجب بإرتكاب محظورات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حِلّ أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف ، وإن لم يحصر فعندنا ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه إلا بمنى ، وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة » .

(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، ١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ، ح ٥ و ٦ .

وكل صيد ذبح في الحِلّ فلا بأس بأكله للمُحِلّ في الحرم ، روى ذلك :

[١٣٠٩] ٢٢٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر (ع) : ما تقول في حمام أهلي ذُبِحَ في الحِلّ وأُدْخِلَ الحَرَم ؟ فقال : لا بأس بأكله لمن كان مُحِلاً ، فإن كان مُحْرِماً فلا ، وقال : فإن أُدخل الحرم فذُبح فيه فإنه ذبح بعد ما دَخَلَ مأمنه[١] .

[١٣١٠] ٢٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) في حمام ذبح في الحِل ، قال : لا يأكله محرم ، وإذا ادخل مكة أكله المحلّ بمكة ، وإذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله ، لأنه ذبح بعد ما بَلَغَ مأمنه[٢] .

[١٣١١] ٢٢٤ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أُهدي لنا طير مذبوح فأكله أهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأي شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمنه[٣] .

فمحمول على أنه ذبح في الحرم ، وليس في الخبر أنه كان ذبح في الحل أو الحرم ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره ، وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه ، فالأخذ به أَوْلىٰ ، وقد قدمنا منها طرفاً وفيه غناء إن شاء الله ، ويزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه :

[١٣١٢] ٢٢٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب[٤] ؟ فقال : لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً ، فقلت : إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ؟ فقال : نعم ، كل وأَطْعِمْني[٥] .

[١٣١٣] ٢٢٦ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن

---

(١) و(٢) الإستبصار ٢ ، ١٣٨ ـ باب ما ذبح من الصيد في الحِلّ هل يجوز . . . ، ح ١ و٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٩٢ : « ولو ذبح المحلّ في الحرم صيداً كان ميتةً ، ولو ذبحه في الحِلّ وأدخله الحرم لم يحرم على المحلّ ويحرم على المحرم » .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١٨ . الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ١٥ .

(٤) اليعاقيب : جمع يعقوب وهو ذكر الحَجَل .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفيه : نعم ، كُلْهُ وأَطْعِمْني .

الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن صيد رُمِيَ في الحِلّ ثم أُدْخِلَ الحَرَم وهو حي ؟ فقال : إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه ، وقال : لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحِلّ ثم ادخل الحرم فلا بأس به[1] .

[١٣١٤] ٢٢٧ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن علا بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الصيد يصاد في الحِلّ ويذبح في الحل ، ويدخل الحرم ، ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به[2] .

ولا يجوز أكل ما ذبحه المُحرم من الصيد على حال ، لأنه بمنزلة الميتة ، وكذلك إذا ذبحه المُحِلّ في الحرم ، روى :

[١٣١٥] ٢٢٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ، وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذَبَحَهُ أو حرام[3] .

[١٣١٦] ٢٢٩ ـ وروى محمد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن إسحاق ، عن جعفر ، أن علياً (ع) كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحِلّ ولا محرم ، فإذا ذبح المُحِلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله مُحِلّ ولا مُحرم[4] .

[١٣١٧] ٢٣٠ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين[5] .

فلا ينافي ما ذكرناه ، لأن قوله (ع) : ويتصدق بالصيد على مسكين ، يحتمل أن يكون أراد به إذا كان به رمق يحتاج مع ذلك إلى الذبح ، فيذبحه المُحِلّ ويأكله إذا كان في الحل ، وكذلك الخبر الذي رواه :

[١٣١٨] ٢٣١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، وابن

---

(١) الإستبصار٢ ، ١٣٨ ـ باب ما ذبح من الصيد في الحل هل . . . ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٤ بتفاوت . الفقيه٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٢٧ وقد روى ذيل الحديث بتفاوت .

(٢) الإستبصار٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

(٣) و(٤) و(٥) الإستبصار٢ ، ١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ، ح ١ و٢ و٣ .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم ، فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد ، وإذا أصابه في الحِل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء[١] .

فالمعنى فيه أيضاً ما ذكرناه ، من أنه إذا أصابه وهو حي فيجوز للمُحِلّ أن يذبحه ويأكله ، ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إياه ولم يكن ذبحه ، فإنه إذا كان الأمر على ذلك ، جاز أكله للمُحِلّ دون المحرم ، والأخبار الأولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قِبَل الرمي في شيء . والذي يؤكد ما ذكرناه من أن ما ذبحه المحرم لا يجوز أكله على حال ما رواه :

[١٣١٩] ٢٣٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلّاد السندي ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قال : قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه[٢] .

[١٣٢٠] ٢٣٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي أحمد ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه ، فيطعمه أو يطرحه ؟ قال : إذاً يكون عليه فداء آخر ، فقلت : فما يصنع به ؟ قال : فيدفنه[٣] .

فلولا أنه جرى مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولة ، لما أمر بدفنه ، بل أمره بأن يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يأكل المحرم الجراد) إلى قوله : (والشجرة إذا كان أصلها في الحرم) .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٣٩ ـ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ، ح ٤ . الفروع ٢ ، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا . . . ، ح ٦ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ . الفروع ٢ ، باب صيد المحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٧ .

وإنما نهى عن أكل ما يذبحه المحرم لأنه في حكم الميتة كما دلّت عليه الروايات المتقدمة ، كما دل الحديث على عدم جواز الأكل وعدم جواز الطرح أيضاً ووجوب دفنه ، وقد استدل الشهيد في الدروس بهذه الرواية على وجوب دفن المحرم لما صاده ، وعلى تضاعف الجزاء لو فعل غير ذلك ، كما عمل بمضمونه غيره من الأصحاب .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفقيه ٢ ، ١١٩ ـ باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ، ح ١١ .

هذا وقد استفاد أصحابنا من قوله (ع) : يدفنه ، أنه يعامل معه معاملة الميتة ، وإلا لأمَرَ أن يطعمه المحلين ، وَلَما وجب فداء آخر ، كما وجّهه الشيخ رحمه الله هنا وفي الإستبصار أيضاً .

فقد مضى ذلك كله فلا وجه لإعادته .

ثم قال رحمه الله : (والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحِل فهي حرام ، وكذلك إن كان أصلها في الحِلّ وفرعها في الحرم) .

[١٣٢١] ٢٣٤ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال : حَرُمَ فرعها لمكان أصلها ، قال : قلت : فإن أصلها في الحِل وفرعها في الحرم ؟ قال : حَرُمَ أصلها لمكان فرعها[١] .

وكل شيء ينبت في الحرم فإنه لا يجوز قلعه على وجه ، روى :

[١٣٢٢] ٢٣٥ ـ موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : رآني علي بن الحسين (ع) وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى ، فقال : يا بُنَي ؛ إن هذا لا يقلع .

[١٣٢٣] ٢٣٦ ـ وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علي بن الحسين (ع) كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها .

[١٣٢٤] ٢٣٧ ـ وعنه ، عن الطاطري ، عنهما ، عن عبد الله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل قلع من الأراك الذي بمكة ؟ قال : عليه ثمنه ، وقال : لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة[٢] .

[١٣٢٥] ٢٣٨ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أَنْبَتَّهُ أنت

(١) الفقيه ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم ، ح ٤٨ . الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ٤ . هذا وقد استدل الشهيد الأول في الدروس على حرمة قطع الشجرة أصلاً أو فرعاً إن كان شيء منهما في الحرم بهذه الرواية .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و . . . ، ح ٥١ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ١ وقد أخرج ذيل الحديث فقط . وبسند مختلف .

وَغَرَسْتَه[١] .

وكل ما دخل على الإنسان في منزله فلا بأس بقلعه ، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه ، روى :

[١٣٢٦] ٢٣٩ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم ؟ فقال : إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طريه[٢] عليها فله قلعها .

[١٣٢٧] ٢٤٠ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) في الشجرة يقلعها الرجل في منزله في الحرم ؟ فقال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها[٤] .

[١٣٢٨] ٢٤١ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، ومحمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن جميل ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن النبت الذي في أرض الحرم ، أَيُنْزَعُ ؟ فقال : أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه .

قوله (ع) : لا بأس به أن تنزعه ، يعني ، الإبل ، لأن الإبل يخلّى عنها ترعى كيف شاءت ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٣٢٩] ٢٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ،

---

(١) الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ٢ بدون الذيل وفيه إلى قوله : أجمعين . الفقيه ٢ ، نفس الباب . ح ٤٩ .
هذا وقد دل الحديث على حرمة اقتلاع أي شيء ينبت في الحرم سواء كان شجراً أو غيره يابساً أو رطباً إلا ما كان غرس الإنسان وزرعه بنفسه قال الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف ١/٤٨٥ : « الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه ، وأما ما أنبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه . . . » .
ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد تعداد محرمات الإحرام : « وقطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر وما ينبت في ملكه . . . الخ » . كما راجع شرائع المحقق ١/٢٥١ .
(٢) أي طارئة على الدار بحيث نبتت بعد بنائه . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ .

عن أبي عبد الله (ع) قال : تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء[١] .

وقد رخص في قلع الإذْخِر وعودَي المحالة ، روى :

[١٣٣٠] ٢٤٣ ـ سعد بن عبد الله ، ومحمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن محمد المسلي ، عمن حدثه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : رخص رسول الله (ص) في قطع عودَي المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم ، والإذْخِر[٢] .

وقد روى أن من قلع شجرة من الحرم فكفّارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ، روى :

[١٣٣١] ٢٤٤ ـ موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا ، عن أحدهما (ع) إنه قال : إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها نزعها ، وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين[٣] .

وحدّ الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجر ما رواه :

[١٣٣٢] ٢٤٥ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : حرّم الله حرمه بريداً في بريد ، أن يُختلى خلاه ويُعْضَدَ شجره إلا شجرة الإذْخِر ، أو يصاد طيره ، وحرّم رسول الله (ص) المدينة ما بين لابَتَيْها صيدها ، وحرّم ما حولها بريداً في بريد ، أن يُختلى خلاها أو يُعْضَدَ شَجَرُها إلا عودَي محالة الناضح[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و . . . ، ح ٥٠ . وفيه : يخلّى بدل : تخلّي . الفروع ٢ ، باب شجر الحرم ، ح ٥ .

(٢) يقول المحقق في الشرائع ١ /٢٥١ : « ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذْخِر والنخل ، وعودَي المحالة على رواية » .

(٣) يقول المحقق في الشرائع ١ /٢٩٧ وهو بصدد بيان باقي محظورات الإحرام : « السابع قلع شجرة الحرم ، وفي الكبيرة بقرة ولو كان مُحِلاً ، وفي الصغيرة شاة ، وفي أبعاضهما قيمته ، وعندي في الجميع تردد » .

(٤) الفقيه ٢ ، ٢١٥ ـ باب تحريم المدينة وفضلها ، ح ١ وروى ذيله بتفاوت . وروى صدره بتفاوت في الفروع ٢ ، باب الله عزّ وجلّ حرّم مكة حين خلق السماوات والأرض ، ح ٢ .
قوله : أن يختلى خلاها ؛ الخَلاَ ـ مقصوراً كما في النهاية ـ النبات الرطب الرقيق ما دام كذلك ، واختلاه : قطعه .
وقوله : يعضُد شجره : أي يقطعه بالمعضد .
وعودا محالة الناضح : فهما العُودان اللذان تربط بهما البكرة التي يستقى بواسطتها فوق البئر .

قال الشيخ رحمه الله : (والمحلّ إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه ، وكذلك إن قتله فيما بين المدينة والحرم) .

وهذا قد بيناه فيما مضى

ثم قال رحمه الله : (والمحرم إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقة) .

وهذا أيضاً قد مضى ذكره .

ثم قال رحمه الله : (وإذا أمر المحرم غلامه بالصيد وهو مُحِلٌّ فقتله فعلى السيد الفداء) .

[١٣٣٣] ٢٤٦ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم ، أصاب صيداً ، ولم يأمره سيده ؟ قال : ليس على سيده شيء .

وهذا الخبر يدل على أنه إذا كان بأمْر السيد فإنه يلزمه فداء ما صاده .

قال الشيخ رحمه الله : (وإن كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير إذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء إذا كان هو الذي أمره بالإحرام) .

[١٣٣٤] ٢٤٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه ، فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام[١] .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[١٣٣٥] ٢٤٨ ـ سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم ، هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء على مولاه[٢] .

لأن هذا الخبر ليس فيه أنه كان قد أَذِنَ له في الإحرام أو لم يأذن له ، وإذا لم يكن ذلك في

---

(١) الإستبصار ٢ ، ١٤٠ ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم . . . ، ح ٢ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب حج الصبيان والمماليك ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ١٥٣ ـ باب حج المملوك والمملوكة ، ح ١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٤٠ ـ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد ، ح ٢ .
وفي ذيله : . . . قال : لا ، لا شيء على . . . الخ .

ظاهره ، حملناه على من أحرم من غير إذن مولاه ، فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر .

قال الشيخ رحمه الله : (والمحرم يطلّق ولا يتزوّج) .
وهذا قد مضى ذكره ، ويزيده بياناً ما رواه :

[١٣٣٦] ٢٤٩ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : للمحرم أن يطلّق ولا يتزوج(١) .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (وإذا مات المحرم غُسّل كتغسيل المحرم غير أنه لا يقرب الطيب) .

[١٣٣٧] ٢٥٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن علي (ع) مات بالأبواء مع الحسين بن علي (ع) وهو محرم ، ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت ، وغطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي (ع) .

[١٣٣٨] ٢٥١ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عَلاَ ، عن محمد ، عن أبي جعفر (ع) ، عن المحرم إذا مات كيف يُصنع به ؟ قال : يُغَطّى وجهه ويصنع به كما يَصْنَع بالحلال ، غير أنه لا يقربه طيباً .

وإذا لبس المحرم قميصاً عمداً فعليه دم شاة ، وإذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها الفداء ، روى ذلك :

[١٣٣٩] ٢٥٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن سليمان بن العيص قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلبس القميص متعمداً ؟ قال : عليه دم .

[١٣٤٠] ٢٥٣ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها ،

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلّق و . . . ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا . . . ، ح ٧٢ .

قال : عليه لكل صنف منها فداء[١] .

وإذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء ، روى ذلك :

[١٣٤١] ٢٥٤ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك ، والجَوْرَبَيْنِ يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما .

وإذا أكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة ، روى :

[١٣٤٢] ٢٥٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبي عبد الله (ع) في رجل أكل لحم صيد لم يدرِ ما هو وهو محرم ، قال : عليه دم شاة[٢] .

وإذا اقتتل نفسان في الحرم لزم كل واحد منهما دم ، روى :

[١٣٤٣] ٢٥٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال الرازي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ؟ قال : سبحان الله !! بئس ما صنعا ، قلت : فقد فعلا فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم[٣] .

ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ، روى :

[١٣٤٤] ٢٥٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عدّة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان ، إن مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه ؟ فكتب (ع) : يهريق دماً .

ولا بأس أن يكون مع المحرم لحم صيد إذا لم يأكله ويبقيه إلى وقت إحلاله إذا لم يكن صاده هو ، روى :

[١٣٤٥] ٢٥٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ، ح ٢ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ١١٧ ـ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز ، ح ٣١ بتفاوت أيضاً .

(٢) الفروع ٢ ، الحج ـ باب نوادر (بعد باب المحرم يصيب الصيد في الحرم) . ح ٧ .

(٣) الفروع ٢ ، باب أدب المحرم ، ح ٩ .

يأكله ويدخله مكة وهو محرم ، فإذا أحلّ أكله ؟ فقال : نعم ، إذا لم يكن صاده .

ولا بأس أن يشتري المحرم فَهْداً في الحرم ويخرجه معه إلى حيث شاء ، روى :

[١٣٤٦] ٢٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : فهود تباع على باب المسجد ، ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها ؟ قال : لا بأس .

والمحرم إذا رمى طيراً واقفاً على شجر أصله في الحرم لزمه جزاؤه ، وإن كانت أغصانه في الحل ، روى ذلك :

[١٣٤٧] ٢٦٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) إنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحِلّ ، على غصن منها طير رماه رجل فصرعه ؟ قال : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم(١) .

ولا يجوز للمحرم أن يلبّي من دعاه ما دام محرماً ، بل يجيبه بكلام غير ذلك ، روى :

[١٣٤٨] ٢٦١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس للمحرم أن يلبّي(٢) من دعاه حتى ينقضي إحرامه ، قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سَعْدُ(٣) .

ولا ينبغي للمحرم أن يدخل الحَمّام ، فإن دخله فلا شيء عليه ، روى :

[١٣٤٩] ٢٦٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المحرم يدخل الحمّام ؟ قال : لا يدخل(٤) .

---

(١) الفروع ٢ ، الحج ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٢٩ .

(٢) أي يقول له : لَبّيك . وإنما كره ذلك ـ كما يقول الشهيد الثاني في المسالك ١ / ٩٠ : « لأنه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها » .

(٣) الفروع ٢ ، باب أدب المحرم ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١١٥ ـ باب التلبية ، ح ٧ بتفاوت .

(٤) الإستبصار ٢ ، ١١١ ـ باب دخول الحمّام ، ح ٢ .

[١٣٥٠] ٢٦٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ، والحسن بن علي بن فضّال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك[١] .

ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره ، روى :

[١٣٥١] ٢٦٤ ـ سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) ، أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه .

[١٣٥٢] ٢٦٥ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (ع) : أيحمل السلاحَ المحرمُ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدواً أو سرقا فليلبس السلاح[٢] .

ولا بأس أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك وهو محرم ، روى :

[١٣٥٣] ٢٦٦ ـ الحسين بن سعيد ، وعبد الرحمن بن أبي نجران ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

[١٣٥٤] ٢٦٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن السندي بن الربيع ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي جميلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : فما تقول في محرم كسر أحد قرنَي غزالٍ في الحِلّ ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال ، قلت : فإن كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت : فإن هو فقأ عينيه ؟ قال : عليه قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فإن هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ،

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب أدب المحرم ، ح ٣ .
وقد مر هذا الحديث برقم ٧٩ من الباب ٢٤ من هذا الجزء . الفقيه ٢ ، ١١٨ ـ باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و . . . ، ح ٥٣ .
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة دخول المحرم الحمّام وعلى التدلك فيه أيضاً .

(٢) هذا وفي لبس السلاح للمحرم من غير ضرورة قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، أحدهما القول بالحرمة ، والثاني القول بالكراهة ، وهو الأشبه عند المحقق وجماعة فراجع شرائع الإسلام ١/٢٥١ .

قال : قلت : فإن هو فعل[1] به وهو مُحْرِمٌ في الحل ؟ قال : عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرِماً في الحرم .

٢٦ - باب
من الزيادات في فِقْهِ الحَجّ

والمرأة إذا بلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم من الميقات ، فإن كانت حائضاً فعليها أن تحرم كما يحرم غيرها إلا أنها لا تصلّي ، روى :

[١٣٥٥] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تريد الإحرام ؟ قال : تغتسل ، وتستثفر ، وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثيابها لإحرامها ، وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد ، ثم تهلّ بالحج بغير صلاة[2] .

[١٣٥٦] ٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلّي ؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتُحرم[3] .

[١٣٥٧] ٣ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام فتطمث ؟ قال : تغتسل وتحتشي بكرسف ، وتلبس ثياب الإحرام ، وتُحرم ، فإذا كان الليل خلعتها ، ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر[3] .

[١٣٥٨] ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم ، تغتسل وتحتشي وتصنع كما

---

(١) أي ارتكب في الغزال إحدى الصور المتقدمة .

(٢) الفروع ٢ ، باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ١ بتفاوت يسير .

(٣) و(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ و ٤ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٥٢ : « ولو حَضَرَت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً لكن لا تصلّي صلاة الإحرام . ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وانشأت الإحرام منه ، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ، ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ، ولو منعها مانع احرمت من مكة » .

يصنع المحرم ، ولا تصلّي .

[١٣٥٩] ٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ فقال : نعم ، إذا بلغت الوقت فلتحرم[١] .

[١٣٦٠] ٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) ؛ أتُحْرِمُ المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل وتلبّي .

والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات ، روى :

[١٣٦١] ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة تحرم ، فذكر أسماء بنت عميس فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء ، وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت ، فأمرها رسول الله (ص) فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة واحرمت[٢] .

ومتى نسيت الإحرام أو جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت ، فإن كان عليها وقت فلترجع إلى ميقات أهلها ، فإن لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت إليه ، وإن كان قد دخلت الحرم فلتخرج إلى خارج الحرم إن تمكنت من ذلك ، وإن لم تتمكن من ذلك أحرمت من موضعها ولا شيء عليها ، روى :

[١٣٦٢] ٨ ـ موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة كانت مع قوم فطمثت ، فأرسلت إليهم فسألتهم ، فقالوا : ما ندري هل عليك إحرام أو لا وأنت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم ؟ قال : إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه ، وإن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم[٣] .

والمتمتعة إذا قدمت مكة حائضاً ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية لتطوف وتسعى ، فقد

---

(١) مر برقم (٢) من هذا الباب بعينه متناً وسنداً ولعله من سهو قلمه الشريف أو من خطأ النسّاخ .

(٣) الفروع ٢ ، باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ٢ بتفاوت يسير واختلاف سندي إلا في الحسين بن سعيد . وتمنطقت بمنطقة : أي شدت وسطها بمنطقة . . .

(٤) الفروع ٢ ، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام ، ح ١٠ بتفاوت .

بطلت متعتها ، وتكون حجة مفردة ، فتمضي على إحرامها إلى عرفات ولتشهد المناسك ، فإذا فرغت من حجها وطهرت قضت الطواف والسعي ، ثم خرجت إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة ، روى :

[١٣٦٣] ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، وفَضالة ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ، ثم تقيم حتى تطهر ، وتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ، قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة [(١)] .

[١٣٦٤] ١٠ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حَمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ، ثم يهللن بالحج يوم التروية ، وكانت عمرة وحجة ، فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن .

[١٣٦٥] ١١ ـ روى موسى بن القاسم قال : حدثنا ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن المرأة تجيىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات ؟ قال : تصير حجة مفردة ، قلت : عليها شيء ؟ قال : دم تهريقه وهي أضحيتها[(٢)] .

قوله (ع) : عليها دم تهريقه ، على طريق الإستحباب دون الوجوب[(٣)] ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٣٦٦] ١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تُحِلّ ، متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر (ع) يقول : زوال الشمس من يوم التروية ، وكان موسى[(٤)] (ع) يقول : صلاة الصبح من يوم التروية ، فقلت : جُعِلْتُ فداك ، عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج ؟ فقال : زوال الشمس ، فذكرت له رواية

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ٥ بتفاوت يسير وبدون كلام ابن أبي عمير .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ بتفاوت في الذيل . وكذا في الإستبصار ٢ ، ٢١٤ ـ باب المرأة تطمث قبل أن تطوف . . . ، ح ١ .

(٣) وذلك لأن من فاتته المتعة تصير حجته مفردة وليس على المفرد هَدْيٌ .

(٤) المقصود الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) .

عجلان أبي صالح ، فقال : لا ، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة ، فقلت : فهي على إحرامها ، أو تجدد إحرامها للحج ؟ فقال : لا ، هي على إحرامها ، فقلت : فعليها هَدْي ؟ فقال : لا ، إلا أن تحب أن تَطَوَّع ، ثم قال : أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة(١) .

والأصل في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم . وهو أنه متى غلب على ظن الإنسان إنه إن أخَّرَ الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف ، فإنه لا متعة له ، ومتى علم أو غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة ، فقد تمت عمرته ، وقد شرحنا ذلك شرحاً كافياً ، ويؤكد أيضاً ها هنا في أمر الحائض خاصة ما رواه :

[١٣٦٧] ١٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة تجيىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل(٢) .

[١٣٦٨] ١٤ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن دُرُسْت الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله (ع) قلت : امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ؟ قال : تطوف بين الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر ، فإذا كان يوم االتروية أفاضت عليها الماء ، وأهلّت بالحج من بيتها ، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، وسعت بين الصفا والمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ، ما عدا فراش زوجها(٣) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢١٤ ـ باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة ، ح ٢ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٢٣ ـ باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع ، ح ٣ بتفاوت ، الفروع ٢ ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، ح ٨ .
قوله (ع) : وتلحق بالناس : أي في منى ، كما صرّح به في حديث الفقيه ، لا كما فهمه الشيخ في التهذيبين من أنها تلحق الناس بعرفات . ولا بد من الحاق غلبة الظن باللحوق بالناس هناك بالعلم واليقين أيضاً ، مراعاة لما تضمنته بعض الروايات من غلبة الظن .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، ح ٢ بتفاوت يسير .

[١٣٦٩] ١٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن دُرُسْت بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة ، وتجلس في بيتها ، فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها ، قال : وكنت أنا وعُبَيد[1] الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبيد الله على أبي الحسن (ع) ، فخرج إليّ فقال : قد سألتُ أبا الحسن (ع) عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان[2] .

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه ، لأنه ليس في هذين الخبرين أنه قد تم متعتها ، ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ، ويكون حجة مفردة ، دون أن يكون متعة ، ألا ترى إلى الخبر الأول وقوله (ع) : إذا قَدِمَت مكة طافت طوافين ، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان ، وإنما كان عليها طوافان وسعي ، لأن حجتها صارت مفردة ، وإذا حملناهما على هذا الوجه ، يكون قوله (ع) : تهلّ بالحج ، تأكيداً لتجديد التلبية بالحج دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً .

والوجه الثاني : ليس في صريحهما أنها رأت الدم في أي حال ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما أنها رأت الدم بعد أن طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف ، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[١٣٧٠] ١٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ، ثم حاضت ، فمتعتها تامة ، وتقضي ما فاتها من الطواف

---

(١) الإستبصار ٢ ، وعبدالله بن صالح . . .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
هذا وقد نص أصحابنا ومنهم المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٨ على أن الحائض والنفساء إذا دخلا بعمرتهما مكة وخشيا ضيق الوقت عن إدراك الركن من وقوف عرفات وعدم إمكان التربص بأن منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج نقلا نيتهما إلى الأفراد وكان عليهما عمرة مفردة . ومما قال : « ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ، وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة » .

بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر[١] .

[١٣٧١] ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ، ثم طمثت ؟ قال : تتم طوافها ، فليس عليها غيره ، ومتعتها تامة ، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لأنها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ، ولتستأنف بعد الحج[٢] .

والذي يدل على أن المراد بالخبرين أيضاً ما ذكرناه ، هو أنهما تضمنا الأمر لها بأن تسعى بين الصفا والمروة ، فلولا أنه أراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف ، لما جاز السعي ، لأن السعي يكون بعد الطواف ، وإنما جاز ذلك إذا زاد على النصف لأنه في حكم من فرغ من الطواف ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[١٣٧٢] ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني إسحاق بن عمّار ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطامث ؟ قال : تقضي المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت : فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف ، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت ، وأن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها[٣] .

[١٣٧٣] ١٩ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى يقول[٤] : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾[٥]

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ، ح ٤ وفي ذيله : الأخير بدل : الآخر . الفروع ٢ ، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ، ح ٤ وروى صدر الحديث وفي سنده : عن إسحاق صاحب اللؤلؤ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ وفي سنده : ... عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عمن سأل أبا عبد الله (ع) ... الفقيه ٢ ، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة ح ١٤ . وفي سنده : إبراهيم بن إسحاق ، وفيه زيادة في آخره أيضاً .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ، ح ٦ .

(٤) البقرة /١٥٨ .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

[١٣٧٤] ٢٠ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن إسباط ، عن دُرُسْت ، عن عجلان أبي صالح ، إنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت[1] قبل أن تطوف ، قدّمت السعي ، وشهدت المناسك ، فإذا طهرت وانصرفت من الحج ، قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ، ثم أحلّت من كل شيء[2] .

فليس بمناف للخبر الأول ، لأنه ليس يفهم من قوله (ع) : ثم اعتلت قبل أن تطوف ، الطواف كله أو بعضه ، بل هو محتمل لأن يكون أراد قبل أن تطوف تمام الطواف ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل النصف ، ويكون قوله (ع) : ثم قضت طواف العمرة ، يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله ، ولا تنافي بين الأخبار ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

[١٣٧٥] ٢١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ، ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها ، سعت ولم تطف حتى تطهر ، ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي احرمت وهي حائض ، لم تسع ولم تطف حتى تطهر[3] .

فَبَيَّنَ (ع) في هذا الخبر صحة ما ذكرناه ، لأنه قال : إن هي احرمت وهي طاهر سعت ، وإن هي احرمت وهي حائض لم تَسْعَ ولم تَطُفْ ، فلولا أن المراد به ما ذكرناه ، لم يكن بين الحالين فرق ، وإنما كان الفرق لأنها إذا احرمت وهي طاهر جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف ، أو بعد مضيها في النصف منه ، فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف ، فإذا احرمت وهي حائض ، لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف ، فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً ، وهذا بيِّن والحمد لله ، والذي يدل على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت شيئاً منه وإن كانت حائضاً ما رواه :

[١٣٧٦] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

---

(١) أي حاضت .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، ح ٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ، ح ٩ . الفروع ٢ ، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ، ح ٥ باختلاف في بعض السند .

الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت ، ثم حاضت قبل أن تسعى ؟ قال : تسعى ، قال : وسألتـه عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال : تتم سعيها[١] .

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه :

[١٣٧٧] ٢٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت ، أو بين الصفا والمروة ، فجازت النصف ، فَعَلّمت ذلك الموضع ، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي عَلّمت ، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف ، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله[٢] .

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي ، لأنا قد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء ، وهذا الخبر وإن كان ذُكر فيه الطواف والسعي ، فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه :

[١٣٧٨] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : إي لَعَمْري ، لقد أمر رسول الله (ص) أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة[٣] .

[١٣٧٩] ٢٥ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : فإذا طهرت فَلْتَسْعَ بين الصفا والمروة[٤] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٢ ، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ٣ بتفاوت في الترتيب ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ، ح ١١ . الفروع ٢ ، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ وفيه : واستثفرت .
والإستثفار للحائض : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشوه قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ .

فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً ، وإنما يتضمن الأمر لها بالسعي بعد الطهر ، ونحن لا نقول أنه لا يجوز لها أن تؤخر السعي إلى حال الطهر ، بل ذلك هو الأفضل ، وإنما رخّص في تقديمه في حال الحيض والمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك ، وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف ، فإنها تبني عليه ، ومتى حاضت قبل النصف أعادت من أوله ، والذي رواه :

[١٣٨٠] ٢٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً ؟ قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى[١] .

فمحمول على طواف النافلة ، لأنا قد بينا فيما مضى أن طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله ، ويجوز له في النافلة البناء عليه ، وفيه غنى إن شاء الله .

ومتى حَاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف ، فلتقضِ ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٣٨١] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ، ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ؟ قال : إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، وقد قضت طوافها[٢] .

وإذا طافت المرأة طواف النساء أكثر من النصف وحاضت ، جاز لها أن تنفر إن شاءت ، وإذا أرادت الوداع تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله للوداع ، روى :

[١٣٨٢] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا طافت المرأة

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢١٥ ـ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها ، ح ١٤ .
هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم اشتراط طواف النافلة بالطهارة وإن كانت أفضل . كما اتفقوا على أن الإنسان إذا كان قد تجاوز النصف من طواف الفريضة ثم عرض له عارض منعه من إتمامه كمرض وغيره جاز له قطعه والبناء عليه بعد ارتفاع ذلك العارض . فراجع شرائع المحقق ١ /٢٦٨ .

(٢) الفروع ٢ ، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ، ح ١ .

طواف النساء ، فطافت أكثر من النصف فحاضت ، نَفَرَت إن شاءت [١] .

[١٣٨٣] ٢٩ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخطّاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن حمّاد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا طافت المرأة الحائض ، ثم أرادت أن تودّع البيت ، فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ، فلتودّع البيت [٢] .

وإذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض ، جاز لها أن تقدّم طواف الحج ، روى ذلك :

[١٣٨٤] ٣٠ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة ، وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لها أن تعجّل طوافها ؛ طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فَعَلَت .

والمرأة إذا كانت عليلة لا بأس أن يطاف بها ، فإذا كان على الحجر زحام فلا بأس أن تترك الإستلام ، وإن حُمِلت حتى تستلم كان أفضل ، روى :

[١٣٨٥] ٣١ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي ، عن أبيه قال : حججت بامرأتي ـ وكانت قد أُقعِدَت بضع عشرة سنة ـ قال : فلما كان في الليل ، وضعتها في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة ، وبين الصفا والمروة ، واعتددت به أنا لنفسي ، ثم لقيت أبا عبد الله (ع) فوصفت له ما صنعته ، فقال : قد أجزأ عنك .

[١٣٨٦] ٣٢ ـ وعنه ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل ، فليحرِمْ عنها ، وعليها ما يتقى على المحرم ، ويطاف بها أو يطاف عنها ، ويرمى عنها .

[١٣٨٧] ٣٣ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع)

(١) الفروع ٢ ، باب نادر ، (قبل باب علاج الحائض) ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ٩ .

وقوله : نَفَرت ، أي خرجت إلى منى بعد أن تهلّ بالحج . وعليها أن تتم طوافها بعد طهرها ورجوعها من منى .

(٢) الفروع ٢ ، باب نادر (قبل باب علاج الحائض) . ح ٢ . وفيه : ولتودّع البيت ، بدل : فلتودّع البيت .

قال : سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ، ولم تحج قطّ ، يزاحم بها حتى تستلم الحجر ؟ قال : لا تغرّروا بها ، قلت : فموضوع عنها ؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه ، في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا ، فلا ، وسألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تُحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة ؟ فقال : إني لأكره ذلك لها ، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال ، فلا بأس به ، حتى إذا استلمت طافت ماشية .

وأما المستحاضة فلا بأس أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ، روى :

[١٣٨٨] ٣٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ، فأمرها رسول الله (ص) حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحج ، قال : فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك ، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، فأمرها رسول الله (ص) أن تطوف بالبيت وتصلّي ، ولم ينقطع عنها الدم ، ففعلت[١] .

[١٣٨٩] ٣٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس بن يعقوب ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ، ولا تدخل الكعبة[٢] .

[١٣٩٠] ٣٦ ـ موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبَان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة ، أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قُرأها الذي كانت تحيض فيه ، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به ، وإن كان فيه خلافٌ فلتحتَطْ بيوم أو يومين ، ولتغتسل ، ولتستدخل كرسفاً ، فإذا ظهر على الكرسف

---

(١) الفروع ٢ ، باب أن المستحاضة تطوف بالبيت ، ح ١ وأشار إليه بسند مختلف في الحديث ٧ من نفس الباب . الفقيه ٢ ، ١٢٢ ـ باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ١ بتفاوت وزيادات .

« ويدل على أنه يجوز للمستحاضة بعد الغسل دخول المسجد ويصح طوافها ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، واستدل به على أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً . وفيه نظر » . مرآة المجلسي ١٨/ ٩٩ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

« ويدل على أن يكره للمستحاضة دخول البيت كما نص عليه في التحرير » مرآة المجلسي ١٨/ ١٠٠ .

فلتغتسل ، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّي ، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلّت به الصلاة ، فليأتها زوجها ، ولتطُفْ بالبيت .

ولا بأس للمرأة أن تحج حجة الإسلام بغير إذن زوجها إذا منعها من ذلك ، وليس لها أن تحج حجة التطوع إلا بإذنه ، روى :

[١٣٩١] ٣٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عَلاّ ، عن محمد ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج ، وأبى أن يأذن لها في الحج ، فغاب زوجها ، فهل لها أن تحج ؟ قال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام[1] .

[١٣٩٢] ٣٨ ـ وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها : أَحِجَّني من مالي ، أَلَه أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم ، ويقول لها : حقي عليك أعظم من حقك عَلَيَّ في هذا[2] .

ولا بأس للمرأة أن تحج بغير مَحْرم إذا لم يكن لها محرم إذا كانت مأمونة على نفسها ، روى :

[١٣٩٣] ٣٩ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مُثَنّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المرأة أتحج بغير وليّها ؟ قال : نعم ، إذا كانت امرأة مأمونة تحج مع أخيها المسلم .

[١٣٩٤] ٤٠ ـ وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المرأة تحج بغير مَحْرَم ؟ فقال : إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢١٦ ـ باب المطلّقة هل تحجّ في عدتها أم لا ؟ ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام ، ح ١ بتفاوت متناً وسنداً . وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٢٩ : « ولا يصح حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها ، ولها ذلك في الواجب كيف كان ، وكذا لو كانت في عدّة رجعية (في عدم صحة حجها المندوب إلا بإذنه دون الواجب) ، وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه » .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٥٧ ـ باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من . . . ، ح ٣ بتفاوت يسير . وأخرجه عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (ع) .

[١٣٩٥] ٤١ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل ، اعرفها بإسلامها ليس لها محرم ؟ قال : فاحملها ، فإن المؤمن مَحْرَمٌ للمؤمن ، ثم تلا هذه الآية[1] : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[2] .

[١٣٩٦] ٤٢ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تحج بغير ولي ؟ قال : لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبَوا أن يحجّوا بها ، وليس لهم سعة ، فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج ، وليس لهم أن يمنعوها ، وقال : لا تحج المطلّقة في عدّتها[3] .

والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تخرج إلى الحج ، وليس للمطلّقة ذلك ، روى :

[١٣٩٧] ٤٣ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن أبي هلال[4] ، عن أبي عبد الله (ع) قال في التي يموت عنها زوجها : تخرج إلى الحج والعمرة ، ولا تخرج التي تطلّق ، لأن الله تعالى يقول[5] : ﴿ ولا يَخْرُجْنَ ﴾ إلا أن تكون طُلِّقَتْ في سفر[6] .

[١٣٩٨] ٤٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفَضالة ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : المطلّقة تحجّ في عدّتها[7] .

---

(١) التوبة / ٧١ .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٥٨ ـ باب حج المرأة مع غير محرم أو وليّ ، ح ٣ بتفاوت .

(٣) الفروع ٢ ، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام ، ح ٢ بتفاوت وبدون الذيل وروى ذيل الحديث في الإستبصار ٢ ، ٢١٦ ـ باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا ؟ . ح ١ .

وقوله : ليس لهم سعة : أي لا يقدرون على الإنفاق عليها واستصحابها ، أو الإنفاق على أحدهم لإستصحابه معها .

وقوله : ليس لهم أن يمنعوها : أي عن الخروج إلى الحج وحدها .

(٤) هو الرازي .

(٤) الطلاق / ١ .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٢١٦ ـ باب المطلّقة هل تحجّ في عدّتها أم لا ؟ ، ح ٢ .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٥٩ ـ باب حج المرأة في العدّة ، ح ١ .

هذا وقد نقل في المستند عدم وجود خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيعة لحجة الإسلام بل لا يجوز له منعها عنه تشريعاً أو تكويناً لأن المنع التشريعي أمر بالمنكر والثاني مخالف لقاعدة السلطنة على النفس . وأما الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً ، فإن النصوص الواردة =

فالمراد به إذا كان حجّها حجة الإسلام ، فإذا كان حجا تطوعاً لا يجوز لها أن تخرج في العدة حسب ما قدمناه ، يدل على هذا ما رواه :

[١٣٩٩] ٤٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عمن ذكره ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المطلّقة تحج في عدتها ؟ قال : إن كانت صرورة حجّت في عدتها ، وإن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضي عدتها[١] .

فأما عدة المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها الخروج فيها ، وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

[١٤٠٠] ٤٦ ـ موسى بن القاسم ، عن أبي الفضل الثقفي ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ؟ قال : تحجّ وإن كانت في عدّتها .

[١٤٠١] ٤٧ ـ وعنه ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتوفّى عنها زوجها ، تحجّ ؟ قال : نعم[٢] .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا جعل الرجل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه ، فليركب ، ولا شيء عليه) .

[١٤٠٢] ٤٨ ـ روى موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ؟ قال : فليمشِ ، قلت : فإنه تعب ؟ قال : فإذا تَعِبَ رَكِبَ[٣] .

[١٤٠٣] ٤٩ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن ذريح المحاربي قال :

= وإن كان موردها خصوص حجة الإسلام ، إلا أنهم الحقوه بحجة الإسلام أيضاً إما للإجماع ، أو لأن خصوص المورد لا يخصص الوارد ، أو لغير ذلك . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، والمطلقة الرجعية كغير المطلقة في اشتراط إذن الزوج نصاً وفتوىً . ما دامت في العدة ، وأما البائنة فلا خلاف بينهم في عدم اشتراط إذنه مطلقاً واجباً كان الحج أو مندوباً لإنقطاع عصمتها منه ، وأما إذا كان الحج مندوباً فلا خلاف بينهم في اشتراط اذن الزوج أيضاً حتى ولو كانت مطلقة رجعية ولم تخرج من عدّتها بعد .

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٨٩ ـ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل . . . ، ح ٤ .

سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف لَيَحُجَّنَّ ماشياً ، فعجز عن ذلك فلم يطقه ؟ قال : فليركب وَلْيَسُق الهَدْيَ .

قال الشيخ رحمه الله : (والرجل إذا زامل امرأته في المحمل لا يصلّيان معاً ، ولكن إذا صلّى أحدهما وفرغ صلّى الآخر) .

[١٤٠٤] ٥٠ ـ روى موسى بن القاسم ، عن علي ، عن دُرُسْت ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في المحمل ؟ قال : لا ، ولكن يصلّي الرجل ، وتصلّي المرأة بعده .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع حتى مات ولم يحجّ وجب أن يُحَجّ عنه من أصل ماله) .

ويدل على ذلك ما قدمنا ذكره في أول الكتاب ، ويزيده بياناً ما رواه :

[١٤٠٥] ٥١ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه ، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام ، فإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض ، أو حصر ، أو أمر يعذره الله فيه ، فإن عليه أن يَحُجَّ عنه من ماله صرورةٌ لا مال له ، وقال : يقضي عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله[1] .

[١٤٠٦] ٥٢ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، وزرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يموت فلم يحج حجة الإسلام ، ولم يوصِ بها وهو موسر ؟ فقال : يُحَجّ عنه من صلب ماله ، لا يجوز غير ذلك[2] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٣١ فيمن نذر أن يحج ماشياً : « . . . ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً (غير مقيد بوقت معين) توقع المكنة من الصفة وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه ، والمروي الأول ، والسياق ندب » .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٧٠ ـ باب تسويف الحج ، ح ٤ وأخرج صدره بتفاوت إلى قوله : من شرائع الإسلام عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) . وكذلك هو في الفروع ٢ ، باب من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره ، ح ٣ وروي بعضه بتفاوت إلى قوله : صرورة لا مال له . وبنفس السند روى بعضه أيضاً برقم ٥ من نفس الباب .

(٣) هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من استقر الحج في ذمته ثم مات وجب القضاء عنه من أصل تركته ، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى أجرة المثل بالحِصَص .

فإذا مات الإنسان ولم يخلف شيئاً فأحج عنه بعض إخوانه أو ولده فإنه يجزي عنه ذلك ، روى :

[١٤٠٧] ٥٣ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمّار بن عمير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بلغني عنك إنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام ، فأحجَّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ؟ فقال : أشهد على أبي (ع) أنه حدثني عن رسول الله (ص) إنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحجَّ حجة الإسلام ؟ فقال : حج عنه فإن ذلك يجزي عنه[١] .

[١٤٠٨] ٥٤ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات ولم يكن له مال، ولم يحج حجة الإسلام ، فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟ قال (ع) : بل هي حجة تامة .

فإذا أوصى الرجل بحجة ، فإن كانت حجة الإسلام فمن جميع المال تُخرج حسب ما قدمناه ، وإن كانت نافلة فمن ثلثه ، روى :

[١٤٠٩] ٥٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات فأوصى أن يُحج عنه ؟ قال : إن كان صرورة فمن جميع المال ، وإن كان تطوعاً فمن ثلثه .

[١٤١٠] ٥٦ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك ، وزاد فيه : فإن أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل .

فإن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت ، روى ذلك :

[١٤١١] ٥٧ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً ؟ قال : يحج عنه من بعض المواقيت التي وَقّتها رسول الله (ص) من قُرْب[٢] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء ، ح ١٣ .
وفي سنده : عامر بن عميرة ، بدل : عمار بن عمير .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٧ ـ باب من مات ولم يخلّف إلا مقدار نفقة الحج ولم . . . ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من يوصي

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

[١٤١٢] ٥٨ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ، ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج ، فورثته أحق بما ترك ، إن شاءوا حجّوا عنه ، وإن شاؤا أكَلوا[(١)] .

لأن الخبر الأول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الإسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات ، ولم يترك إلا القدر اليسير ، فوجب أن يحج عنه من بعض المواقيت ، والخبر الثاني متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ، ومات وخلّف قدر ما يبلغ نفقة الحج ، فلم يجب أن يحج عنه ، لأن من هذه صفته لا يجب عليه حجة الإسلام ، ويصير ماله ميراثاً ، وكان الأمر في ذلك إلى ورثته ، إن شاؤا حجّوا عنه ، وإن شاؤا لم يحجّوا عنه .

ومن نذر أن يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الإسلام ثم مات ، يحج عنه حجة الإسلام من أصل ماله ، ويحج عنه ما نذر من ثلثه إن بلغ ماله ذلك ، وإلا فليحج عنه وليه حجة النذر تطوعاً ، روى :

[١٤١٣] ٥٩ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل عليه حجة الإسلام ، ونذر في شكر ليحِجَّنّ رجلاً ، فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ، وقبل أن يفي لله تعالى بنذره ؟ فقال : إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الإسلام من جميع ماله ، ويخرج من ثلثه ما يُحج به عنه للنذر ، وإن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر حجة الإسلام ، حج عنه حجة الإسلام مما ترك وحج وليّه عنه النذر ، فإنما هو دَيْنٌ عليه[(٢)] .

بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو . . . ، ح ٤ .

هذا والمشهور بين أصحابنا وجوب الإستئجار للحج النيابي من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، وقد نسبه صاحب المدارك إلى أكثر الأصحاب ، ونسبه في كشف اللثام إلى المبسوط والخلاف ، ونسبه في المستند إلى الفاضلين في كتبهما ، وهو ما تقتضيه كتب المحقق والروضة والمسالك وغيرها . وقال المحقق في الشرائع ١ / ٢٢٩ : « يُقضى الحج من أقرب الأماكن ، وقيل : يستأجر من بلد الميت ، وقيل : إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه » .

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٦١ ـ باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو . . . ، ح ١ بتفاوت متناً وسنداً . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج ، ذيل ح ١ بتفاوت متناً وسنداً . وقوله (ع) : أكلوا : أي انفقوا المال الذي تركه الميت على أنفسهم .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٥٠ ـ باب من يموت وعليه حجة الإسلام وحجة في . . . ، ح ١ بتفاوت قليل .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٥ « من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ، ثم مات بعد الإستقرار ، أخرجت

قوله (ع) : فليحج عنه وليّه ما نذر ، على جهة التطوع والإستحباب دون الفرض والإيجاب ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٤١٤] ٦٠ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نذر لله : لئن عافى الله ابنه من وجعه لَيُحِجَّنّه إلى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الأب ؟ فقال : الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه ؟ فقال : هي واجبة على الأب من ثلثه ، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه .

ومتى نذر الإنسان حجاً وعليه حجة الإسلام فإنه إذا حج أجزأه عنهما جميعاً ، وإن حج عن غيره أجزأه أيضاً عما نذر فيه ، روى :

[١٤١٥] ٦١ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، هل يجزيه ذلك من حجة الإسلام ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال ، وقد نذر أن يحج ماشياً ، أيجزي عنه ذلك عن مشيه ؟ قال : نعم[1] .

ومن وجب عليه حجة الإسلام ، فمات قبل أن يبلغ الحرم ، فعلى وليّه أن يقضي عنه من تَرِكَتِه ، فإن مات بعد دخوله الحرم أجزأه ذلك ، روى :

[١٤١٦] ٦٢ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، وعن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد ، فمات في الطريق ؟ فقال : إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الإسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته ، قلت : أرأيتَ إن كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم ، لمن يكون جمله ونفقته وما ترك ؟ قال : لورثته ، إلا أن يكون عليه دَيْنٌ فيقضى

= حجة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ، ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام ، اقتصر عليها ، ويستحبّ أن يحج عنه النذر ومنهم من سوّى بين المنذورة وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة ، وهو أشبه ، وفي الرواية : إن نذر أن يحجّ رجلاً ومات وعليه حجة الإسلام ، أخرجت حجة الإسلام من الأصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنهما دَيْنٌ » .

(١) الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء ، ح ١٢ بتفاوت يسير . وكان الشيخ رحمه الله قد روى هذا الحديث إلى قوله : نعم ، الأولى ، وبدون الذيل برقم ٣٥ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع .

عنه ، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث[(١)] .

ومن أوصى بحجة وعتق وغيره فليقدّم الحج ، ثم الذي يليه من النوافل ، روى :

[١٤١٧] ٦٣ ـ موسى بن القاسم ، عن زكريا المؤمن ، عن معاوية بن عمّار قال : قال : إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها يتصدق به عنها ، ويحج عنها ، ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك ، فسألت أبا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما : انظر إلى رجل قد حج فقُطع به فيُقَوّى ، ورجل قد سعى في فكاك رقبته فيبقى عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية ، فأعجبني هذا القول ، وقلت للقوم ـ يعني أهل المرأة ـ : إني قد سألت لكم ، فتريدون أن اسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء ؟ قالوا : نعم ، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال : ابدأ بالحج ، فإن الحج فريضة ، فما بقي فضعه في النوافل ، قال : فأتيت أبا حنيفة فقلت : إني قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا ؟ قال : فقال : هذا والله الحق ، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه ، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها ، فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول ، فَخَطّأه من كان سمع هذا وقال : سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة .

ومن أوصى أن يحجّ عنه كل سنة بمال معلوم ، فلم يسع ذلك القدر للحجة ، فلا بأس أن يجعل حجتين في حجة ، روى :

[١٤١٨] ٦٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب إليه علي بن محمد الحضيني : إن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة ، فليس يكفي ، ما تأمرني في ذلك ؟ فكتب (ع) : تجعل حجتين حجة ، فإن الله تعالى عالم بذلك[(٢)] .

ومن أوصى أن يحج عنه مبهماً فإنه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء ، روى :

[١٤١٩] ٦٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٦٠ ـ باب الحاج يموت في الطريق ، ح ٢ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من حجة الإسلام و . . . ، ح ١١ بتفاوت ، واسناده معاً إلى الباقر (ع) .

(٢) الفروع ٢ ، باب (قبل باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره) ، ح ٢ .
وفي سنده : الحصيني ، بدل ، الحضيني . الفقيه ٢ ، ١٦٦ ـ باب من أوصى في الحج بدون الكفاية ، ح ٣ .
ومعنى جعل حجتين في حجة أن تضم المال الموصى به لحجة إلى المال الموصى به لحجة ثانية فتحج بمجموعه حجة واحدة كل سنتين .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٤ : « إذا أوصى الميت أن يحجّ عنه كل سنة بقَدر معيّن فقصر ، جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة » .

الحسن[1] ، إنه قال : قلت لأبي جعفر (ع) : جُعِلْتُ فِداك ، قد اضطررت إلى مسألتك ؟ فقال : هاتِ ، فقلت : سعد بن سعد قد أوصى : حُجّوا عني ، مبهماً ولم يُسَمّ شيئاً ، ولا ندري كيف ذلك ؟ فقال : يحج عنه ما دام له مال[2] .

[١٤٢٠] ٦٦ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يحج عنه مُبْهماً ؟ فقال : يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء[3] .

قال الشيخ رحمه الله : (وَيُجَرِّد الصبيان للإحرام من فَخّ) .

[١٤٢١] ٦٧ ـ روى موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أيوب بن الحر قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبيان من أين نجرّدهم ؟ فقال : كان أبي يجرّدهم في فَخّ[4] .

[١٤٢٢] ٦٨ ـ وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) مثل ذلك .

[١٤٢٣] ٦٩ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مَرّ ، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، يطاف بهم ، ويسعى بهم ، ويرمى عنهم ، ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه[5] .

---

(١) في الإستبصار : عن محمد بن الحسين . . .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، ٢١٨ ـ باب من أوصى أن يحج عنه مبهماً ، ح ٢ و ١ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٤ : « من أوصى أن يحج عنه ولم يعيّن المرّات ، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة ، وإن علم إرادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته » .

(٤) الفروع ٢ ، باب حج الصبيان والمماليك ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان ، ح ٢ . وفيهما عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله (ع) . . .
وفَخّ : موضع على بعد فرسخ من مكة .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٧ : « إذا احرم الولي بالصبي جرّده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنّبه ما يجتنبه . . . » .

(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بزيادة في الآخر فيهما . وبطن مرّ : موضع على نحو مرحلة من مكة .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٤٧ : « . . . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله ، وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ، ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً ، وروي : إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي » .

ويجنّب الصبي كل ما يجب على المحرم تجنبه ، ويُفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله ، وإذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليّه أن يقضي عنه ، روى :

[١٤٢٤] ٧٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مُثَنّى ، عن زرارة ، عن أحدهما (ع) قال : إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير ، فإنه يأمره أن يلبّي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يُلَبّي لبّوا عنه ، ويطاف به ويصلّى عنه ، قلت : ليس لهم ما يذبحون ؟ قال : يُذبح عن الصغار ويصوم الكبار ، ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب ، وإن قتل صيداً فعلى أبيه[1] .

[١٤٢٥] ٧١ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) ـ وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الإحرام يوم التروية ـ فقلت : إن معنا مولوداً صبياً ؟ فقال : مُرُوا أمّه فَلْتَلْقَ حميده فلتسألها كيف تفعل بصبيانها ؟ قال : فأتتها فسألتها ، فقالت لها : إذا كان يوم التروية فجرّدوه وغسّلوه كما يجرد المحرم ، ثم أحرموا عنه ، ثم قفوا به في المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه ، واحلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، ثم مُرُوا الخادم أن يطوف به البيت وبين الصفا والمروة[2] .

وإذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه إذا كان متمتعاً ، روى ذلك :

[١٤٢٦] ٧٢ ـ محمد بن القاسم ، عن أَبَان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً[3] .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه الحج فلا يجوز أن يحج عن غيره ، ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه) .

[١٤٢٧] ٧٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل الصرورة يحج عن

---

(١) الفروع ٢ ، باب حج الصبيان والمماليك ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٥٥ ـ باب حج الصبيان ، ح ١ بتفاوت يسير .
هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بلزوم الولي كل كفارة يتسبّب بها الصبي الذي يحج به وليّه من دون اختصاص بكفارة الصيد فقط .

(٢) الفروع ٢ ، باب حج المجاورين وقطّان مكة ، ضمن ح ٥ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٢٠٨ ـ باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا . . . ، ح ٧ وأخرجه بتفاوت عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر (ع) .

الميت ؟ قال : نعم ، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فإن كان له ما يحج بـه عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله ، وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال ، وإن لم يكن له مال(١) :

[١٤٢٨] ٧٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال ، قال : يحج عنه صرورة لا مال له(٢) .

[١٤٢٩] ٧٥ ـ روى موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : لا بأس أن يحج الصّرورةُ عن الصرورة(٣) .

[١٤٣٠] ٧٦ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إليه اسأله عن رجل حج عن صرورة لم يحج قط ، أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أم لا ؟ بيّن لي ذلك يا سيدي إن شاء الله ؟ فكتب (ع) : لا يجزي ذلك(٤) .

فمحمول على أنه إذا كان للصرورة مال ، لأنه متى كان الأمر على ما ذكرناه ، لم يجز عنه ذلك ، وقد رويناه في خبر سعد بن أبي خلف(٥) ، عن أبي الحسن موسى (ع) ، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله (ع) : لا يجزي ذلك ، يعني عن الذي يحج إذا أيسر ، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك ما رواه :

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢١٩ ـ باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا . . . ، ح ١ الفروع ٢ ، باب الرجل يموت صرورة ويوصي بالحج ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ٩ بتفاوت متناً واختلاف سنداً .

وقد دل الحديث على أن من استكمل شرائط الإستطاعة فوجب عليه الحج واستقر لا تصح نيابته ، بل لو حج عن غيره لم تُجز عن أحدهما ، وأما من لم يستكمل الشرائط تصح نيابته ولو كان حجّه صرورة . هذا هو المعروف والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم ، وعليه فلا بد من حمل قوله (ع) في ذيل الحديث : وهي تجزىء عن الميت إن كان للصرورة مال ، على الميت الصرورة دون النائب الصرورة . والذي يؤيد هذا ما ورد في ذيل الحديث على رواية الفقيه : وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . وبناء على ما تقدم لا بد من تقييد الصرورة النائب بمن هو غير مستطيع للحج عن نفسه .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت .

(٥) مر برقم ٧٣ من هذا الباب فراجع .

[١٤٣١] ٧٧ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن سهل ، عن آدم بن علي ، عن أبي الحسن (ع) قال : من حج عن إنسان فلم يكن له مال يحج به ، أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ، ويجب عليه الحج [١] .

[١٤٣٢] ٧٨ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج الصرورة يجزي عنه وعن من حج عنه [٢] .

لا ينافي ما ذكرناه ، لأنه لا يمتنع أن يكون قوله (ع) : يجزى عنه ، ما دام معسراً لا مال له ، فإذا أيسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الأول ، وإنما قلنا ذلك ، لأنه مجمل محتمل والخبر الأول مفصّل ، والحكم به على المحمل أَوْلىٰ ، والذي رواه :

[١٤٣٣] ٧٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي جعفر (ع) : إن ابني معي ، وقد أمرته أن يحج عن أمي ، أيجزي عنها حجة الإسلام ؟ فكتب (ع) : لا ، وكان ابنه صرورة وكانت أمه صرورة [٣] .

فهذا الخبر أيضاً محمول على أنه إذا كان للابن مال لا يجوز له أن يحج عنها إلا بعد أن يحج عن نفسه ، أو يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ، ولا ينقض هذا التأويل ما رواه :

[١٤٣٤] ٨٠ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن الياس قال : حججت مع أبي وأنا صرورة فقلت : أنا أحب أن أجعل حجتي عن أمي فإنها قد ماتت ، قال : فقال لي : حتى أسأل لك أبا عبد الله (ع) ، فقال الياس لأبي عبد الله (ع) وأنا أسمع : جُعِلْتُ فِداك ، إن ابني هذا صرورة ، وقد ماتت أمه ، فأحب أن يجعل حجته لها ، أفيجوز ذلك له ؟ فقال أبو عبد الله (ع) : يكتب له ولها ، ويكتب له ثواب أجر البرّ [٤] .

لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجزي عنهما معاً ، ويسقط عن كل واحد منهما الفرض ،

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢١٩ ـ باب جواز أن يحج الصرورة عن الصرورة إذا . . . ، ح ٦ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ . الفروع ٢ ، باب من يشرك قرابته واخوته في حجته أو . . . ، ح ٢ .

والمعنى في هذا الحديث : إنه إن كان الابن نوى بهذه الحجة قضاءاً عن أمه فهي تجزي عنها ، ويلزمه هو الحج في ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع) ، وإن كان ينوي الحجة عن نفسه وعنها معاً ، فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج ، وإن كان لا يسقط عنها الفرض ، والذي يدل على هذا التأويل ما رواه :

[١٤٣٥] ٨١ ـ موسى بن القاسم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه ؟ فقال : إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر ، ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام ، والحجة لِلّذي حَجَّ(١) .

ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حجّت حجة الإسلام ، وتعرف مناسك الحج ، ولا يجوز لها أن تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٣٦] ٨٢ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن مصادف قال : سألت أبا عبد الله (ع) ؛ أتحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم إذا كانت فقيهة مسلمة ، وكانت قد حجّت ، رُبَّ امرأة خيرٌ من رجل(٢) .

[١٤٣٧] ٨٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يحج عن المرأة ، والمرأة تحج عن الرجل ؟ قال : لا بأس(٣) .

[١٤٣٨] ٨٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن رِفاعة ، عن أبي عبد الله (ع) إنه قال : تحج المرأة عن أختها وعن أخيها ، وقال : تحج المرأة عن أبيها(٤) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢١٩ ـ باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا . . . ، ح ٩ .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٢٠ ـ باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب المرأة تحج عن الرجل ، ح ١ بتفاوت . وأخرجه عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب . عن مصادف ، عن أبي عبد الله (ع) .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٢٠ ـ باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل . ح ١ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب المرأة تحج عن الرجل ، ح ٤ ، وفي ذيله : عن ابنها ، بدل : عن أبيها .
هذا وجواز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة أمر متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، وإن حكموا بكراهة نيابتها إذا كانت صرورة كما نص عليه في الشرائع ١ / ٢٣٤ .

والذي يدل على أنها إذا كانت صرورة لا يجوز لها أن تحج عن غيرها ، ما رواه مصادف[1] ، عن أبي عبد الله (ع) المقدّم ذكره ، لأنه قال : إذا كانت فقيهة وكانت قد حجّت ، فشرط في جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين : الفقه بمناسك الحج ، وأن تكون قد حجّت ، فيجب اعتبارهما معاً ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه :

[١٤٣٩] ٨٥ - موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مفضّل ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة[2] .

[١٤٤٠] ٨٦ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا (ع) عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة ؟ قال : لا ينبغي[4] .

ولا يجوز لأحد أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الإعتقاد ، روى ذلك :

[١٤٤١] ٨٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربّه ؟ قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أيحج الرجل عن الناصب ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان أبي ؟ قال : إن كان أباك فَنَعَم[3] .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له ، وإن عجز فعليه) .

[١٤٤٢] ٨٨ - روى موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ، ففضل منها شيء فلم يردّه عليّ ؟ فقال : هو له ، لعله ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة .

---

(١) مر برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع .

(٢) و (٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ و ٥ .

والخبران محمولان على الكراهة فيما يتعلق بنيابة المرأة الصرورة . وقوله في ذيل الحديث الثاني : لا ينبغي ، ظاهر في ذلك .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها . ح ١٢ . بتفاوت يسير في الذيل . الفروع ٢ ، باب الحج عن المخالف . . . ، ح ١ .

والمقصود بالأب هنا ، الأعم من الأب المباشر فيشمل الأب وإن علا ولكن للأب لا للأم .

[١٤٤٣] ٨٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن سهل بن زياد ، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبد الله القمي ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسّع على نفسه ، فيفضل منها ، أيَرُدُّها عليه ؟ قال : لا ، هي له[١] .

[١٤٤٤] ٩٠ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل ، هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب ، وعليه حجّة[٢] .

وإذا أعطى رجل رجلاً حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد أجزأه ذلك ، روى :

[١٤٤٥] ٩١ ـ موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حريز بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة ؟ قال : لا بأس ، إذا قضى جميع المناسك فقد تَمّ حَجُّه[٣] .

ومن أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً فقد أجزأ ذلك عنه ، روى :

[١٤٤٦] ٩٢ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (ع) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة ، فيجوز له أن

---

(١) و(٢) الفروع ٢ ، باب الرجل يعطي الرجل فيصرف ما أخذ في غير الحج أو تفضل . . . ، ح ١ و ٢ .

(٣) الفروع ٢ ، باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير . . . ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ١٠ .

ولا إشكال عند فقهائنا في صحة الحج وإجزائه من حيث إنه حج لو خالف الأجير فسلك غير الطريق التي عينها المستأجر له ليسلكها . وإن كانوا قد اختلفوا في جواز عدول المستأجر عنها وعدمه . فقد جوّز الشيخ (ره) له العدول مطلقاً ربما استناداً إلى هذه الرواية . كذلك جوّز العدول ابن إدريس في سرائره ، وفي الجامع نفي البأس عنه . ولكن المحقق في الشرائع والشهيد الأول في اللمعة وكذلك ذهب صاحب المدارك (ره) إلى التفصيل بين ما إذا كان قد تعلق غرض معين للمستأجر في الطريق المعيّنة فلم يجوّزوا في هذه الحال للمستأجر العدول عنها بل يجب عليه الوفاء بما اشترط عليها في سلوكها استناداً إلى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ، وخاصة مع اختلاف الميقاتين إذا استلزمه مخالفة الطريق المعينة . وقد ناقش بعض فقهائنا في فقه الرواية المذكورة من حيث الظهور ، فذكر صاحب الجواهر (ره) أنه لا ظهور لها في جواز المخالفة حتى مع الفرض ، وغاية ما تدل عليه صحة الحج وإن هذه المخالفة لا تفسده وهو المراد بنفي البأس وذلك غير محل البحث . بل في كشف اللثام إن ظاهر الرواية عدم تعلق الغرض بالطريق ، بل فيه وفي المدارك احتمال أن الكوفة في الرواية صفة لرجل لا صفة لِيَحُجّ .

يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال : نعم ، إنما خالف إلى الفضل[1] .

والخبر الذي رواه :

[١٤٤٧] ٩٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم النهدي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي (ع) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ، قال : ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، لا يخالف صاحب الدراهم[2] .

فأول ما فيه ، إنه حديث موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة (ع) ، وما هذا حكمه من الأخبار لا يُتْرك لأجله الأخبار المسندة ، والحديث الأول مسند فالأخذ به أَوْلىٰ ، ولو سلم من ذلك كان محمولاً على من أعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم ، لأن من هذا حكمه ليس عليه التمتع ، فلا يجوز لمن حج عنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، والحديث الأول يكون متناولاً لمن يجب عليه التمتع بالعمرة إلى الحج فحج عنه كذلك ، فإنه يجزيه وإن كان قد أُمِرَ بالإفراد .

ومن أودع غيره مالاً ثم مات فلا بأس أن يحج عنه المودع ويردّ ما فضل من ذلك على ورثته ، روى :

[١٤٤٨] ٩٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلّا ، عن أيوب ، عن حريز ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل استودعني مالاً فَهَلَكَ وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : حُج عنه ، وما فضل فأَعْطهم[3] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢١ ـ باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً ، ح ١ . وفي ذيله زيادة : والخير . الفروع ٢ ، باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو . . . ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ١١ .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز العدول وعدمه في هذه الحالة ، والظاهر أن من جوّز منهم العدول إنما جوزه استناداً إلى هذه الرواية بشرط أن يكون العدول إلى الأفضل كالعدول من الإفراد إلى القِران ومنهما إلى التمتع لا منه إليهما ، ولا من القِران إلى الإفراد ، وقد استشكل بعضهم حتى في هذا ، خاصة مع اختلاف ميقات المعيّن مع ميقات المعدول إليه .
قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٢ : « ويجب ان يأتي بما شُرط عليه (أي النائب) من تمتع أو قِران أو إفراد ، وروي : إذا أُمِرَ أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز ، لعدوله إلى الأفضل ، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجِر الإتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقِران أو الإفراد » .

(٣) الفقيه ٢ ، ١٦٧ ـ باب الحج من الوديعة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الرجل يموت صرورة أو . . . ، ح ٦ .

ولا بأس أن يأخذ الرجل حجة فيعطيها لغيره ، روى :

[١٤٤٩] ٩٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن جعفر الأحول ، عن عثمان بن عيسى قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : ما تقول في الرجل يُعْطَىٰ الحجة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا بأس[1] .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا حج الإنسان عن غيره فصُدّ عن بعض الطريق عن الحج ، كان عليه مما أخذه بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج ، إلا أن يضمن العود لأداء ما وجب عليه) .

يدل عليه أنه استأجره لقطع جميع المسافة والقيام بجميع المناسك ، فإذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه ردّ أجرة ما بقي من الطريق ، لأن ذلك حكم جميع الإجارات ، فإن ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (فإن مات النائب في الحج وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم ، فقد سقط عنه عهدة الحج ، واجزأ ذلك عمن حج عنه ، فإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم ، كان على ورثته إن خلّف في أيديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق) .

قد بينا فيما تقدم إن من حج عن نفسه فمات بعد دخوله في الحرم فإنه يسقط عنه فرض الحج ، فإن مات قبل دخوله الحرم فإنه لا يجزي عنه ، وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك ، روى :

[١٤٥٠] ٩٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجته فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه ، فيموت قبل أن يحج ، ثم اعطى الدراهم غيره ؟ قال : إن مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فإنه يجزي عن الأول ، قلت : فإن ابتلي بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزي عن الأول ؟ قال :

= هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٣٤ : « لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك جاز أن يقتطع قدر أجرة الحج فيستأجر به لأنه خارج عن ملك الورثة » .

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يأخذ الحجة فلا تكفيه أو . . . ، ح ٢ بزيادة : به ، في الذيل . وقال المجلسي في مرآته ١٧/٢٢١ بعد أن رمىٰ هذا الحديث بالضعف على المشهور : « وقال الشهيد رحمه الله في الدروس : لا يجوز للنايب الإستنابة إلا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى » .

نعم ، قلت : لأن الأجير ضامن للحج ؟ قال : نعم[1] .

ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه :

[١٤٥١] ٩٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطى رجلاً ما يحجه ، فحدث بالرجل حَدَث ، فقال : إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول ، وإلّا فلا[2] .

لأن الوجه في هذا الخبر أيضاً أن يكون يحدث به الحَدَث بعد دخوله الحرم ، وليس الخبر صريح في أنه قبل الدخول أو بعده ، وهو محتمل لما ذكرناه .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا حجّ الإنسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الإحرام) .

[١٤٥٢] ٩٨ ـ روى محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي قال : قلت له : الرجل يحج عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس ، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء ؟ قال : نعم ، يقول بعد ما يحرم : اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سَغَب فأْجُرْ فلاناً فيه وأْجُرْني في قضائي عنه[3] .

[١٤٥٣] ٩٩ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قلت له : ما

---

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحج ، ح ٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٣٢ : « ومن استؤجر فمات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه ، ولو مات قبل ذلك لم يُجْزِ وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً ، ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر » .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٢٢ ـ باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ، ح ١ . وفيهما : شَعَث ، بدل : سَغَب . واسناده إلى أبي عبد الله (ع) . . . وكذلك هو في الفقيه ٢ ، ١٧٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا حج عن . . . ، ح ١ .
هذا ولا إشكال عند أصحابنا رضوان الله عليهم في أن التلفظ بهذا أو غيره ليس شرطاً ، فيحمل التلفظ به على الفضل والإستحباب . والشَّعَث : تشتت الأمر ، والمقصود به هنا ما يصيب الشعر من التشوش والفوضى نتيجة ترك دهنه وتسريحه . والمشهور استعمال السَّغَب في الجوع مطلقاً . وقيل : ولا يكون إلا مع تعب ومشقة .

يجب على الذي يحج عن الرجل ؟ قال : يسمّيه في المواطن والمواقف[1] .

وهذا على جهة الأفضل ، لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى :

[١٤٥٤] ١٠٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن مُثنّى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها ؟ قال : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، الله يعلم أنه قد حج عنه ، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها[2] .

ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ، ويجوز أن يطوف عنه وهو غائب ، روى :

[١٤٥٥] ١٠١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة ؟ قال : لا ، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة . قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة أميال .

ومن أحدث حَدَثاً في غير الحرم فلجأ إلى الحرم فإنه يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ، فإن أحدث في الحرم فإنه يقام عليه الحد فيه ، روى :

[١٤٥٦] ١٠٢ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحلّ ثم دخل في الحرم ؟ قال : لا يقتل ، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ، فيؤخذ فيقام عليه الحد ، قال : قلت : فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم ؟ فقال : يقام عليه الحد وصَغار له ، لأنه لم يَرَ للحرم حرمة ، وقد قال الله عزّ وجلّ[3] : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢٢ ـ باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند . . . ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حج عن غيره ، ح ٢ .
ويحمل الخبر على وجوب عقد النية عنه واستحباب التلفظ بما سبق ذكره .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وكان الشيخ الصدوق رحمه الله قد ذكر ذيل الحديث تحت رقم ٦٣٤ من الجزء الثاني من الفقيه فراجع .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٣٤ : « ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها ، وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة » .

(٣) البقرة / ١٩٤ .

عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، يعني في الحرم ، وقال[1] : ﴿ فلا عدوانَ إلا على الظالمين ﴾[2] .

[١٤٥٧] ١٠٣ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نُذِقْهُ من عذاب أليم ﴾[3] ؟ فقال : كل الظلم فيه إلحاد ، حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحاداً ، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

[١٤٥٨] ١٠٤ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي العَلاَ ، قال : ذكر أبو عبد الله (ع) هذه الآية : ﴿ سواءً العاكفُ فيه والباد ﴾[4] ، فقال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، وكان أول من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان ، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها[5] .

[١٤٥٩] ١٠٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العَلاَ بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءاً فوق بناء الكعبة[6] .

ومن أخذ شيئاً من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه أن يردّه إلى موضعه ، روى :

[١٤٦٠] ١٠٦ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئاً ردّه[7] .

---

(١) البقرة / ١٩٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب الإلحاد بمكة والجنايات ، ح ٤ بتفاوت في الذيل .
وذكره هذا الجزء من الآية فقط إنما هو اكتفاء منه واختصار وتنبيه على ما هو أخفى في استنباط الحكم ، مع أن غرضه هو الإستدلال بمجموع الآيات المتقدمة على هذه الآية وأولها قوله تعالى : ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن . . . الخ .

(٣) الحج / ٢٥ .

(٤) الحج / ٢٥ .

(٥) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٧ : « يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصح » .

(٦) قال المحقق في الشرائع ١ / ٢٧٧ : « يحرم أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه » .

(٧) الفروع ٢ ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و . . . ، ح ٤٢ . وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٢٢٨ من هذا الباب أيضا بتفاوت في الترتيب في آخره .

ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه ، فإن أخذه فليعرّفه سنة ، فإن جاء صاحبه ، وإلا تصدّق به ، وعليه بدله إذا جاء صاحبه ولم يرضَ به ، وإذا وجد في غير الحرم فليعرّفه سنة ، ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما يشاء ، غير أنه ضامن أيضاً ، روى :

[١٤٦١] ١٠٧ ـ موسى بن القاسم ، عن أَبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (ع) عن لقطة الحرم ؟ فقال : لا تمس أبداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالاً كثيراً ؟ قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرّفها .

[١٤٦٢] ١٠٨ ـ وعنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح (ع) عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه ؟ قال : بئس ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذه ، فقلت : ابتُلي بذلك ؟ قال : يعرّفه ، قلت : فإنه قد عرّفه فلم يجد له باغياً ؟ قال : يرجع به إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

[١٤٦٣] ١٠٩ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقطة ؟ ـ ونحن يومئذ بمنى ـ فقال : أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرّفها سنة في كل مجمع ، ثم هي كسبيل ماله .

[١٤٦٤] ١١٠ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم وتعرّف سنة ، فإن وجدت لها طالباً وإلا تصدقتَ بها ، ولقطة غيرها تُعَرّف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك[١] .

[١٤٦٥] ١١١ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أُحصر فبعث بالهدي ؟ فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر ، فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب الحلق حتى

---

(١) الفروع ٢ ، باب لقطة الحرم ، ح ١ بتفاوت في الذيل . وكذلك هو في الفقيه ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و . . . ، ح ٥٥ .

وقد تضمن هذا الحديث حكم لقطة الحرم وغيره ، وإنهما مشتركان في وجوب التعريف سنة ، ولكنهما تفترقان في النتيجة حيث لا يجوز تملّك لقطة الحرم أبداً من قِبَل الملتقط بعد انتهاء مدة التعريف عكس لقطة غير الحرم .

يقول الشهيدان (ره) عند كلامهما على لقطة الحرم : « وليس له (أي للملتقط) تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولاً عن مالكه سواء قلّ أو كثر . . . » .

ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٧ : « لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة وتُعَرّف سنة ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه ، وإن شاء جعلها في يده أمانة » .

تنقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة ، والساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأَحَلَّ ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برىء فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل ، وإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ ، لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، وقال : إن الحسين بن علي (ع) خرج معتمراً فمرض في الطريق ، فبلغ علياً (ع) وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السُقْيا وهو مريض وقال : يا بني ، ما تشتكي ؟ فقال : اشتكي رأسي ، فدعا علي (ع) ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلما برىء من وجعه اعتمر ، فقلت : أرأيتَ حين برىء من وجعه أحلّ له النساء ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، قلت : فما بال النبي (ص) حيث رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي (ص) كان مصدوداً ، والحسين (ع) كان محصوراً[1] .

[١٤٦٦] ١١٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعيَن ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا أُحْصِرَ الرجل بعث بهديه ، فإن أفاق ووجد من نفسه خِفَّةً فليمض إن ظن أن يدرك هديه قبل أن يُنحر ، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه ، وإن قدم مكة وقد نُحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة ، قلت : فإن مات قبل أن ينتهي إلى مكة ؟ قال : إن كانت حجة الإسلام ، يحج عنه ويعتمر ، فإنما هو شيء عليه[2] .

[١٤٦٧] ١١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : المحصور غير المصدود ، قال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي ردّه المشركون ، كما ردّوا رسول الله (ص) ليس من مرض ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء[3] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ، ح ٣ بزيادة في أوله وتفاوت .

(٢) الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ، ح ٤ بتفاوت يسير .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٣ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٢١٠ ـ باب المحصور والمصدود ، ح ١ بتفاوت .
قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : « واصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج أو العمرة بفواته مطلقاً كالموقفين أوعن النسك المحلّل على تفصيل . والصدّ بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال . وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم =

والقارن إذا أُحْصِر فليس له أن يتمتع في العام القابل ، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به ، روى :

[١٤٦٨] ١١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) ، وفَضَالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رِفاعة ، عن أبي عبد الله (ع) أنهما قالا : القارن يحصر وقد قال واشترط : فحلّني حيث حبستني ، قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

[١٤٦٩] ١١٥ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن مُثَنّى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه وآذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه ، فإنه يذبح في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم ، أو يطعم ستة مساكين .

[١٤٧٠] ١١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة قال : سألته عن رجل أُحصر في الحج ؟ قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحلّه أن يبلغ الهدي مَحِلّه ، ومَحِلُّه منى يوم النحر إذا كان في الحج ، وإذا كان في عمرة نحر بمكة وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً ، فإذا كان ذلك اليوم فقد وَفىٰ ، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله .

ومن بعث بهديه تطوعاً فليواعد أصحابه يوماً يقلّده فيه ، ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلا أنه لا يُلَبّي ، فإن فعل شيئاً من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم ، روى :

[١٤٧١] ١١٧ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق ، وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون ؟ فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى مَحِلّه ، قلت : أرأيتَ إن اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه ، وهو يحتاج أن يَحِلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه ؟ قال : ليس عليه جناح أن يُحِلّ في اليوم الذي واعدهم فيه[1] .

=التحلل ، فإن المصدود يحل له بالمحلّل كلما حرمه الإحرام ، والمحصر ما عدا النساء ، وفي مكان ذبح هدي التحلل ، فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع ، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى . . . وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخيّر في أخذ حكم ما شاء منهما وأخذ الأخف من أحكامهما لصدق الوصفين الموجب للأخذ بالحكم سواء عرضاً دفعة أو متعاقبين . . . » .

(١) الفروع ٢ ، باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله ، ح ١ بتفاوت وسند مختلف .

[١٤٧٢] ١١٨ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يرسل بالهدي تطوعاً ؟ قال : يواعد أصحابه يماً يقلّدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم ، اجتنب ما يجتنبه المحرم ، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله (ص) حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة[١] .

[١٤٧٣] ١١٩ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن ابن عباس رضي الله عنه وعلياً (ع) كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يَتَجَرَّدان ، وإن بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وأشعارهما يوماً معلوماً ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم ، إلا أنه لا يلبّي إلا من كان حاجاً أو معتمراً .

[١٤٧٤] ١٢٠ ـ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد[٢] بعث ببدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبد الله (ع) وهو بالحيرة فقلت له : إن أبا مراد فعل كذا وكذا ، وإنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر ؟[٣] فقال : مُرْهُ فليلبس الثياب ، ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب[٤] .

قال الشيخ رحمه الله : (وكره الصلاة في طريق مكة في ثلاثة مواضع) .

[١٤٧٥] ١٢١ ـ روى موسى بن القاسم ، عن العامري ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال : أعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق : البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ، وقال : لا بأس بأن يصلى بين الظواهر وهي الجوادّ جواد الطرق ويكره أن يصلى في الجوادّ[٥] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بدون الذيل وبتفاوت قليل . الفقيه ٢ ، ٢١١ ـ باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله . ح ١ بتفاوت .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٨٢/١ : « وروي أن باعث الهدي تطوعاً يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم فإذا كان وقت المواعدة أحلّ ولكن هذا لا يلبّي ، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفّر استحباباً » .

(٢) في الفروع : إن مراداً . . .

(٣) في الفروع : لمكان زياد . . .

(٤) الفروع ٢ ، باب الرجل يبعث بالهدي تطوعاً و . . . ، ح ٤ بتفاوت

(٥) مر هذا الحديث برقم ٩٢ من الباب ١٧ من الجزء الثاني من التهذيب وخرجناه وعلّقنا عليه هناك فلا نعيد .

ويستحب إتمام الصلوات في الحرمين فإن فيه فضلاً كثيراً ، روى :

[١٤٧٦] ١٢٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن نصر ، عن إبراهيم بن شيبة قال : كتبت إلى أبي جعفر (ع) اسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين ؟ فكتب إليّ : كان رسول الله (ص) يحب إكثار الصلاة في الحرمين ، فأكثر فيهما وأتمّ[1] .

[١٤٧٧] ١٢٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن (ع) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين ؟ فقال : أَتِمّها ولو صلاة واحدة[2] .

[١٤٧٨] ١٢٤ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة ، عن أَبَان ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول : إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور[3] .

[١٤٧٩] ١٢٥ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح[4] قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أقدم مكة ، أُتِمّ أو أُقَصّر ؟ قال : أَتِمّ قلت : وأمرّ على المدينة ، فأتِم الصلاة أو أُقَصّر ؟ قال : أَتِمّ[5] .

[١٤٨٠] ١٢٦ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال لي : إذا دخلت مكة فأَتِمّ يوم تدخل[6] .

[١٤٨١] ١٢٧ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التمام بمكة

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ ـ باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١ . هذا وإن كان ظاهر قوله : وأَتِمّ ، وجوب الإتمام فيهما وقد عمل به السيد المرتضى ـ فيما حكي عنه ـ ، إلا أن المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم إنهما من أماكن التخيير ، وإن كان الإتمام فيها أفضل .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ ـ باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٢ وفيه : أتمهما ، بدل : أتمها . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ .

(٤) في الإستبصار : رياح ، بدل : رباح .

(٥) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .

والمدينة ؟ قال : أَتِمَّ وإن لم تصلِّ فيهما إلا صلاة واحدة[1] .

[١٤٨٢] ١٢٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا (ع) عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام ؟ فقال : قصِّر ما لم تعزم على مقام عشرة[2] .

[١٤٨٣] ١٢٩ ـ وعنه ، عن علي بن حديد قال : سألت الرضا (ع) فقلت : إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين ، فبعضهم يقصِّر وبعضهم يُتِم ، وأنا ممن يُتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام ، وذكرت عبد الله بن جندب إنه كان يتم ؟ قال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال لي : لا يكون الإتمام إلا أن تُجْمِعَ[3] على إقامة عشرة أيام ، وصلِّ النوافل ما شئت ، قال ابن حديد : وكان محبَّتي أن يأمرني بالإتمام[4] .

فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه ، لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على إقامة عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما ، ونحن لم نقل إن الإتمام فيهما واجب ، بل إنما قلناه على جهة الأفضل والأَوْلىٰ ، ألا ترى أن خبر علي بن حديد عن الرضا (ع) ، تضمن أنه لما ذكر له عبد الله بن جندب ، وإنه كان ممن يُتِمّ تَرَحَّمَ عليه الرضا (ع) ، فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له ، ثم بَيَّنَ علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال : وكان محبَّتي أن يأمرني بالإتمام ، فبيّن أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك ، لأن أوامرهم (ع) على الوجوب ، ولم يقل يندبني إليه ، ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر ـ وهو المعتمد عندي ـ : وهو إن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيهما ، وإن كان يعلم أنه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد ، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد ، لأن سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام وجب عليه الإتمام ، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير ، والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه :

[١٤٨٤] ١٣٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن علي بن

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، وفيه : الإتمام : بدل : التمام . . .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ وفي ذيله زيادة كلمة : أيام . الفقيه ١ ، ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ، ح ٢٠ .
(٣) أي : تَعزم .
(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ ـ باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٨ .

مهزيار ، عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال : استأمرت أبا جعفر (ع) في الإتمام والتقصير ، قال : إذا دخلت الحرمين فانوِ عشرة أيام وأتم الصلاة ، فقلت له : إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إنْوِ مقام عشرة أيام وأتمّ الصلاة[1] .

[١٤٨٥] ١٣١ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن التقصير في الحرمين والتمام ؟ فقال : لا تُتِم حتى تُجْمِعَ على مقام عشرة أيام ، فقلت : إن أصحابنا رووا عنك إنك أمرتهم بالتمام ! ؟ فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون ، والناس[2] يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة ، فأمرتهم بالتمام[3] .

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ، ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيراً بين الإتمام والتقصير ، ويكون قوله (ع) لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس ، أمراً على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله ، لأن فيه رفعاً للتقية ، وإغراءاً بالنفس ، وتشنيعاً على المذهب ، والذي يكشف عمّا ذكرناه إن هذا خرج مخرج التقية ما رواه :

[١٤٨٦] ١٣٢ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي الحسن (ع) : إن هشاماً روى عنك إنك امرته بالتمام في الحرمين ، وذلك من أجل الناس ؟ قال : لا ، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة ، أتممنا الصلاة واستَتَرْنا من الناس[4] .

والذي قدمناه من أنه ينبغي أن يُجْمِع على المقام عشرة أيام حسب ما ذكرناه على جهة الندب والإستحباب دون الفرض والإيجاب ، ومتى لم يفعله الإنسان جاز له أيضاً الإتمام ، بل هو الأفضل ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

[١٤٨٧] ١٣٣ ـ علي بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) : الرواية قد اختلفت عن آبائك (ع) في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ، فمنها : أن يأمر بتتميم

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ وفي ذيله : إنوِ مقام عشر وأتمّ الصلاة .

(٢) يعني بهم المخالفين .

(٣) و(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ ـ باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١٠ و ١١ . وقوله : من أجل الناس ، المقصود بالناس هنا المخالفون أيضاً .

الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها : أن يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينوِ مقام عشرة أيام ، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا ، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة ، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك ؟ فكتب بخطه (ع) : قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما ، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر ، وتكثر فيهما من الصلاة ، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة : إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا ؟ فقال : نعم ، فقلت : أي شيء تعني بالحرمين ؟ فقال : مكة والمدينة ، ومتى إذا توجهت من منى فقصّر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتِمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيام ، وقال باصبعه : ثلاثاً[1] .

والذي يدل على أن الإتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الأفضل ، وإنه متى لم يتمّ الإنسان فيهما لم يكن مأثوماً ، مضافاً إلى هذا الخبر ، وإلى ما قبله ما رواه :

[١٤٨٨] ١٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن التقصير بمكة ؟ فقال : أتِمّ ، وليس بواجب ، إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي[2] .

[١٤٨٩] ١٣٥ - وبهذا الإسناد عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن إتمام الصلاة في الحرمين ؟ فقال : أحب لك ما أحب لنفسي ، أتِمّ الصلاة[3] .

[١٤٩٠] ١٣٦ - وبهذا الإسناد ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) ، إن من المذخور الإتمام في الحَرَمَيْن[4] .

[١٤٩١] ١٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١٢ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح٨ إلى قوله : مكة والمدينة . وأخرجه عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، جميعاً عن علي بن مهزيار . . . الخ .

هذا وقد دل الحديث على أفضلية إتمام الصلاة في خصوص مكة والمدينة بلا استثناء دون الحرمين بمفهومهما وحدودهما الواسعة .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٣ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٢٨ - باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ١٦ . الفروع ٢ ، باب إتمام الصلاة في الحرمين ، ح ٥ .

علي بن الحَكَم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : قلت له : إنا إذا دخلنا مكة والمدينة ، نُتِم أو نقصّر ؟ قال : إن قصّرت فذاك ، وإن أتممتَ فهو خير تزداد[1] .

[١٤٩٢] ١٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خَلَف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن (ع) في الصلاة بمكة قال : من شاء أَتَمّ ومن شاء قَصَّرَ[2] .

[١٤٩٣] ١٣٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن عمران بن حمران قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أُقصّر في المسجد الحرام أو أُتِمّ ؟ قال : إن قصرت فَلَكَ ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير[3] .

ويستحب أيضاً الإتمام في حرم الكوفة ، والحائر على ساكنَيهما السلام ، مضافاً إلى هذين الحرمين ، روى :

[١٤٩٤] ١٤٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن مهزيار ، وأبي علي بن راشد[4] ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي (ع)[5] .

[١٤٩٥] ١٤١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولوية قال : حدثني محمد بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمد بن مالك الغزاري قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني ، عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن (ع) : يا زياد ، أُحِبّ لك ما أحبه لنفسي ، وأكره لك ما أكرهه لنفسي ، أَتِمّ الصلاة في الحرمين ، وبالكوفة ، وعند قبر الحسين (ع)[6] .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٧ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . وفيه : يزداد .

(٢) و(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١٨ و ١٩ .

(٤) واسمه الحسن .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٢٢٩ ـ باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ، (قبل باب النوادر) آخر كتاب الحج . ح ٢ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ١٣٥ : « وأما القصر فإنه عزيمة إلا أن . . . أو في أحد المواطن الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير فإنه مخيّر والإتمام أفضل » .

(٦) الإستبصار ٢ ، ٢٢٩ ـ باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و . . . ، ح ٢ .

[١٤٩٦] ١٤٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن سهل بن زياد الآدمي ، عن محمد بن عبد الله ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل[1] قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أزور قبر الحسين (ع) ؟ قال: قال: زر الطيّب وأُتِم الصلاة عنده ، قلت : أُتِمّ الصلاة ؟ قال : أُتِمّ ، قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير ! ؟ قال : إنما يفعل ذلك الضَّعَفَةُ[2] .

[١٤٩٧] ١٤٣ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر ، عن أبي عبد الله (ع) قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن ؛ في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول (ص) ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين (ع)[3] .

[١٤٩٨] ١٤٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطّار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين صلوات الله عليه[4] .

[١٤٩٩] ١٤٥ ـ محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك ، قال : حدثنا محمد بن حمدان المدائني ، عن زياد القندي قال : قال أبو الحسن موسى (ع) : أحب لك ما أحبه لنفسي وأكره لك ما أكرهه لنفسي ، أتم الصلاة في الحرمين ، وعند قبر الحسين (ع) وبالكوفة[5] .

[١٥٠٠] ١٤٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن ؛ في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد

---

(١) واسمه عبد الله بن سعيد .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ ، الفروع ٢ ، باب ، (قبل باب النوادر) من آخر كتاب الحج ، ح ٦ .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٥) مر هذا الحديث برقم ١٤١ من هذا الباب وإن بتفاوت في الترتيب في ذيله فراجع .

الكوفة ، وحرم الحسين (ع)[١] .

وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر ،والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور : إن الإتمام يختص المسجد الحرام ومسجد الكوفة ، فإذا خرج الإنسان منهما فلا تمام ، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خُصّا بالذكر تعظيماً لهما ، ثم ذكر في الأخبار الآخر ألفاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه ، وإن كان غيرهما داخلاً فيه أيضاً ، وهذا غير مستبعد ولا متناف ، وقد قدمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان ، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : في حرم رسول الله (ص) ، وحرم أمير المؤمنين (ع) ، وبعده حديث زياد القندي أنه قال : أتم الصلاة في الحرمين ، وبالكوفة ، ولم يقل بمسجد الكوفة ، وأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق ، فهي أكثر من أن تحصى ، وإذا ثبت أن الإتمام في حرم رسول الله (ص) هو المستحب دون المسجد على الإختصاص ، وإن كان قد خص في هذين الخبرين ، فكذلك في مسجد الكوفة لأن أحداً ما فرّق بين الموضعين .

ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال ، روى :

[١٥٠١] ١٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن أهل مكة يُتمّون الصلاة بعرفات ؟ فقال : ويلهم أو[٢] ويحهم ، وأي سفر أشد منه ؟ ! لا ، لا يتموا[٣] .

والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ، روى :

[١٥٠٢] ١٤٨ ـ موسى بن القاسم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر (ع) : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء ، وقال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : ﴿ وأَتِمّوا الحج والعمرة لله ﴾ ، وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، فأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرِدُ للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢٩ ـ باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة و . . . ، ح ٦ . الفروع ٢ ، باب ، (قبل باب النوادر) آخر كتاب الحج ، ح ٢ .

(٢) الترديد من الراوي .

(٣) الفروع ٢ ، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب . . . ، ح ٥ وفي ذيله : لا ، لا يتم . الفقيه ٢ ، ١٨١ ـ باب التقصير في الطريق إلى عرفات ، ح ١ وفي آخره : لا ، لا تتم .

وحجته ناقصة مكية .

ومن تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ، روى :

[١٥٠٣] ١٤٩ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة[١] .

[١٥٠٤] ١٥٠ ـ وروى موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وأتِمّوا الحج والعمرة لله ﴾ ، يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول الله (ص) أصحابه[٢] .

[١٥٠٥] ١٥١ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن نجية[١] ، عن أبي جعفر (ع) قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، وصلّى الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، فيلحق بأهله إن شاء ، وقال : إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة ، لأن المتعة دخلت في الحج ، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج[٣] .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن قوله (ع) : ولم تدخل العمرة المفردة في الحج ، يعني العمرة التي اعتمر بها في غير أشهر الحج ، لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج ، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه ، فهي غير مجزية عن المتعة ، وأما الذي يدل على أنه إذا تمتع فقد أجزأ عن العمرة المفردة ـ مضافاً إلى ما ذكرناه ـ ما رواه :

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢٣ ـ باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب ما يجزىء من العمرة المفروضة ، ح ١ وفيه : إذا استمتع الرجل . . .

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فقد سقط وجوب العمرة المفردة عنه ، والتي نصّوا على أن شرائط وجوبها هي نفس شرائط وجوب الحج ، ومع توفر الشرائط تجب في العمر مرة واحدة .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٣) هذا هو نجية (نجبة) بن الحارث العطّار .

(٤) الإستبصار ٢ ، ٢٢٣ ـ باب إن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط . . . ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٧٢ ـ باب إهلال العمرة وإحلالها ونسكها ، ح ١ .

وروى صدر الحديث بتفاوت وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) .

[١٥٠٦] ١٥٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (ع) عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تمتع يـجزي عنه ؟ قال : نعم[١] .

ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر مرة ، روى :

[١٥٠٧] ١٥٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن علياً (ع) كان يقول : في كل شهر عمرة[٢] .

[١٥٠٨] ١٥٤ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الأربع ، كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ملبياً ، وإذا خرج فليخرج مُحِلاً ، قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ فقال : يكون لكل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقِّك لقد كان في عامي هذه السنة ستُ عُمَر ، قلت : ولم ذاك ! ؟ قال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف ، وكان كل ما دخل دخلت معه[٣] .

[١٥٠٩] ١٥٥ ـ موسى بن القاسم ، عن صفـوان ، عن معاويـة بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان علي (ع) يقول : لكل شهر عمرة[٤] .

[١٥١٠] ١٥٦ ـ وعنه ، عن يونس بن يعقـوب[٥] ، قال : سمعت أبـا عبد الله (ع) يقول : كان علي (ع) يقول : لكل شهر عمرة[٦] .

---

(١) الإستبصـار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . وفيـه : تجزي ، بـدل يجزي . الفـروع ٢ ، بـاب مـا يجـزىء من العمـرة المفروضة ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب العمرة المبتولة ، ح ١ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣٠٣/١ : « ويستحب المفردة في كل شهـر ، وأقله عشرة أيـام ، ويكره أن يـأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه » .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٢٤ ـ باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل . . . ، ح ٥ . وفي سنده : عن رجل ، عن علي ، عن أبيه . . . الخ . وفيه : . . . المرة والمـرتين والأربع . . الفـروع ٢ ، باب العمـرة المبتولـة ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٧٦ ـ باب العمرة في كل شهر وفي . . . ، ح ٢ وروى جزءً من الحديث .

(٤) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٥) في الإستبصار : عنه ، عن يونس ، عن يعقوب . . .

(٦) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ و ٣ و ٤ .

[١٥١١] ١٥٧ ـ والذي رواه موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : والعمرة في كل سنة مرّة[١] .

[١٥١٢] ١٥٨ ـ وما رواه أيضاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (ع) ، وجميل ، عن زرارة بن أعْين ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا يكون عمرتان في سَنَة[٢] .

فالمراد بهذين الخبرين : إنه لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها إلى الحج إلا دفعة واحدة ، فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه .

ومن اعتمر في أشهر الحج ثم أقام إلى وقت الحج كانت متعة ، روى :

[١٥١٣] ١٥٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة ، فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة ، وقال : ليس يكون متعة إلا في أشهر الحج .

[١٥١٤] ١٦٠ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المعتمر في أشهر الحج ؟ فقال : هي متعة .

ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله وإن لم يحج ، روى :

[١٥١٥] ١٦١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله[٣] .

[١٥١٦] ١٦٢ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن

---

(١) و(٢) المصدر السابق .

(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٢٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ، ح ١ .

هذا وقد عمل الأصحاب رضوان الله عليهم بمضمون هذا الحديث ، إذ لا خلاف بينهم في جواز إيقاع العمرة المفردة في جميع أيام السنة في أشهر الحج أو غيرها في حين أن عمرة التمتع لا تصح إلا في أشهر الحج .

الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (ع) إنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ، ثم رجع إلى بلاده ؟ قال : لا بأس ، وإن حج مرة في عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، وإن الحسين بن علي (ع) خرج يوم التروية إلى العراق وقد كان دخل معتمراً [١] .

[١٥١٧] ١٦٣ ـ والذي رواه محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاق ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة ، فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس [٢] .

[١٥١٨] ١٦٤ ـ وما رواه موسى بن القاسم قال : اخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر (ع) في عشر من شوال فقال : إني أريد أن أُفْرِدَ عمرة هذا الشهر ؟ فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن المدينة منزلي ، ومكة منزلي ، ولي بينهما أهل ، وبينهما أموال ؟ فقال له : أنت مرتَهَنٌ بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها ! ؟ فقال : تخرج حَلالاً وترجع حَلالاً إلى الحج [٣] .

فإن هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمراً على أن يتمتع بها إلى الحج ثم أراد إفرادها[٤] ، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ، لم يجزله ذلك لأنه مرتبط بالحج ، وليس في الخبر أنه قال : أردتُ أن أفرد العمرة قبل دخولي فيها ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر ، وكان محتملاً لما ذكرناه ، فلا يكون منافياً لما قدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

[١٥١٩] ١٦٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من أين افترق المتمتع والمعتمر ؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء . وقد اعتمر الحسين بن علي (ع) في ذي الحجة ، ثم راح يوم التروية إلى العراق

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ بتفاوت . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .
(٣) الإستبصار ٢ ، ٢٢٥ ـ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج . ح ٤ .
(٤) وقد ذكر في الإستبصار وجهاً آخر وهو حمله على ضرب من الإستحباب .

والناس يروحون إلى منى ، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج[1] .

[١٥٢٠] ١٦٦ ـ وروى محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن علي (ع) قال : سأله أبو بصير ـ وأنا حاضر ـ عمن أهلّ بالعمرة في أشهر الحج ، له أن يرجع ؟ قال : ليس في أشهر الحج عمرة يرجع منها إلى أهله ، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه ، لأنه إنما أحرم لذلك[2] .

فبيّنَ (ع) في هذا الخبر ، إنه إنما لم يجز له ذلك لأنه أحرم له ، وهذا لا يكون إلا لمن قصد التمتع بالعمرة إلى الحج .

ومن فاتته عمرة المتعة فعليه أن يعتمر بعد الحج إذا أمكن الموسى من رأسه ، وإن أخّرَه إلى استقبال الشهر جاز ، روى :

[١٥٢١] ١٦٧ ـ موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المعتمر بعد الحج ؟ قال : إذا أمكن الموسى من رأسه فَحَسَنٌ[3] .

[١٥٢٢] ١٦٨ ـ وقد روى أصحابنا وغيرهم أن المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ، وهو الذي أمر به رسولُ الله (ص) عائشةَ . وقال أبو عبد الله (ع) : قد جعل الله في ذلك فَرَجاً للناس ، وقال : قال أبو عبد الله (ع) : المتمتع إذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة .

فإذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل ، روى :

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج ، ح ٤ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٣٠٣ : « ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه مرتبط به » .
أقول : وإنما لم يجز له الخروج لأن عمرة التمتع داخلة في حجه وكالجزء منه كما دلت عليه النصوص .

(٢) في الإستبصار : عن علي (ع) .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ ، .

(٤) الفروع ٢ ، باب الشهور التي تستحب فيها العمرة ومن أحرم في شهرو . . . ، ح ٧ .
وفي الذيل : إذا أمكن الموس من الرأس . الفقيه ٢ ، ١٧١ ـ باب العمرة في أشهر الحج ، ح ٤ وأخرجه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) وفي آخره : فَحَسَنٌ له . هذا ويقول الشهيدان فيما يتعلق بالعمرة المفردة : « ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج ، وفي الدروس يجوز تأخيرها إلى استقبال المحرم وليس منافياً للفور ، وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على أصح الروايات . . . الخ » .

[١٥٢٣] ١٦٩ - موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المعتمر عمرة مفردة ، إذا فرغ من طواف الفريضة ، وصلاة الركعتين خلف المقام ، والسعي بين الصفا والمروة ، حلق أو قصّر ، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم ، وقال : إن رسول الله (ص) قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلّقين فقيل : يا رسول الله ، وللمقصّرين ، فقال : الهم اغفر للمحلّقين فقيل : يا رسول الله وللمقصرين ؟ فقال : وللمقصرين .

وقد بينا فيما تقدم أن المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء ، ويؤكد ذلك ، ما رواه :

[١٥٢٤] ١٧٠ - موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لإبراهيم بن عبد الحميد - وقد هيأنا نحواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى (ع) - : أُدْخل لي هذه المسألة ولا تُسَمّني له ، سله عن العمرة المفردة ، على صاحبها طواف النساء ؟ قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها ، غيرها : فقلت له : أُعِدْها في مسائل أخر ، فجاءه الجواب فيها كلها ، غير مسألتي ، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد : إن ها هنا لشيئاً ، أَفْرِدْ المسألة باسمي ، فقد عرفت مقامي بحوائجك ، فكتب بها إليه فجاء الجواب : نعم ، هو واجب لا بد منه ، فلقي إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب ، فقال : لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً ، وهذه مسألته والجواب عنها ، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فلقي إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره ، فدخل فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب .

[١٥٢٥] ١٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) : أن علياً (ع) : كان يكره الحج والعمرة على الإبل الجلّالات[1] .

ومن حج على طريق العراق فالأفضل أن يبدأ بالمدينة ، روى :

[١٥٢٦] ١٧٢ - موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال :

---

(١) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة الحج على الإبل الجلّالة .
وأخرج هذا الحديث في الفقيه ٢ ، ٢١٢ - باب نوادر الحج ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات ، ح ١٣ .

سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاجّ من الكوفة ، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة ؟ قال : بالمدينة(١) .

[١٥٢٧] ١٧٣ ـ والذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : سألت أبا جعفر (ع) : أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال : ابدأ بمكة ، واختم بالمدينة فأنه أفضل(٢) .

فمحمول على من حج على غير هذا الطريق ، إمّا من الشام أو اليمن أو غيرهما ، فأما إذا حج علي طريق العراق ، كان الأفضل ما قدمناه ، وقد روي أنه أي ذلك شاء فعل ، وهذا لا ينافي أن البدأة بالمدينة أفضل ، وإنما يفيد رفع الحظر في ذلك ، روى :

[١٥٢٨] ١٧٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك أيَّهُ كان(٣) .

[١٥٢٩] ١٧٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال : سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة ، كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال : مُرْ منادياً يقم على الحجر فينادي ؛ ألَا من قصرت به نفقته أو قُطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفد ثمن الجارية(٤) .

[١٥٣٠] ١٧٦ ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الفهري(٥) ، عن محمد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار(٦) .

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٢٦ ـ باب أن البدأة بالمدينة أفضل لمن . . . ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢١٤ ـ باب الإبتداء بمكة والختم بالمدينة ، ح ٤ بتفاوت .

(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٢٦ ـ باب أن البدأة بالمدينة أفضل لمن . . . ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢١٤ ـ باب الإبتداء بمكة والختم بالمدينة ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب فضل الرجوع إلى المدينة ، ح ٢ بسند مختلف .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ .

(٤) الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل باب الزيارات) ، ح ١٨ بتفاوت .

(٥) الفهري : لقب محمد بن نصير النميري ، وهذا ، قال نصر بن الصباح كما في الخلاصة كان قد لعنه علي بن محمد (ع) . وقيل بأنه لقب محمد بن حصين . . .

(٦) الفقيه ٢ ، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ١٩ .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكره[١] أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله ؛ من أنه كان من عادة العرب إذا أرادوا النزول رموا بنفوسهم عن الزاملة من غير تعلّق بشيء منها ، فنهى النبي (ص) فقال : من فعل ذلك ومات دخل النار[٢] .

[١٥٣١] ١٧٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من ركب زاملة فليوصِ[٣] .

وهذا الخبر أكثر ما فيه الحث على الوصية ، وإنما خص هذا الوضع لأن فيه بعض الخطر لما يلحق الإنسان من النوم والسهر فلا يأمن من أن يقع منه ، فيؤدي ذلك إلى هلاكه .

[١٥٣٢] ١٧٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وهشام بن سالم ، وحسن الأحمسي ، وحمّاد ، وغير واحد ، ومعاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده . ولو تركوا زيارة النبي (ص) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك ، وإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين[٤] .

[١٥٣٣] ١٧٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن غير واحد قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني رجل ذو دَيْن أَفَأَتَدَيَّنُ واحُجّ ؟ فقال : نعم ، هو أقضى للدين[٥] .

---

(١) ذكر ذلك بعد إيراده الحديث أعلاه فراجع .

(٢) وذلك لأنه يكون قاتل نفسه .

(٣) الفقيه ٢ ، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ٢٠ . الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات) ، ح ١٠ وفيه : راحلة ، بدل : زاملة .

هذا ويقول الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث : « فليس بنهي عن ركوب الزاملة ، وإنما هو أمر بالإحتراز عن السقوط ، وهذا مثل قول القائل : من خرج إلى الحج أو الجهاد في سبيل الله فليوصِ . . . » .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٤٦ ـ باب الإجبار على الحج وعلى زيارة . . . ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب الإجبار على الحج ، ح ١ .

وفي موضوع الإجبار هذا يوجد خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ، حيث جاء في مختلف العلامة : قال الشيخ : إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، وكذلك إذا تركوا زيارة النبي (ص) كان عليه إجبارهم عليها أيضاً . وقال ابن إدريس : لا يجب الإجبار لأنها غير واجبة ، واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء وهو محرّم » .

هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٧ : « إذا ترك الناس زيارة النبي (ع) أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرّم » .

(٥) الإستبصار ٢ ، ٢٢٧ ـ باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا ؟ ، ح ١ . وليس في صدر الجواب كلمة : نعم . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٧٣ . ولا بد من تقييده بما إذا لم يكن دينه حالاً ولم يطالبه الغرماء به .

[١٥٣٤] ١٨٠ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عقبة قال : جاءني سدير الصيرفي فقال : إن أبا عبد الله (ع) يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟ ! استقرض وحج [١] .

فالمراد بهذين الخبرين : أنه إذا كان له وجه يقضي دَيْنَهُ منه ، فأما من لم يكن له ذلك ، فلا يستدين للحج ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٥٣٥] ١٨١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل عليه دين ، يستقرض ويحجّ ؟ قال : إن كان له وجه في مال فلا بأس به [٢] .

[١٥٣٦] ١٨٢ ـ وعنه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : إن كان خلف ظهره ما إن حدث به حَدَثٌ أدّي عنه فلا بأس [٣] .

[١٥٣٧] ١٨٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسن بن علّان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حمّاد بن طلحة ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي جعفر بن محمد (ع) : يا عيسى ، إن استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحجّ في كل سنة فافعل .

[١٥٣٨] ١٨٤ ـ وعنه ، عن البرقي ، عن شيخ ، رفع الحديث إلى أبي عبد الله (ع) قال : قال له : يا فلان ، أَقْلِل النفقة للحج تنشط للحج ، ولا تكثر النفقة في الحج فتملّ الحج [٤] .

[١٥٣٩] ١٨٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) أنه قال : لا عَرَفَةِ إلا بمكة .

---

(١) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٢) الإستبصار ٢ ، ٢٢٧ ـ باب هل يجوز أن يستدين الإنسان و . . . ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب الرجل يستدين ويحج ، ح ٣ . الفقيه ٢ ، ١٥٦ ـ باب الرجل يستدين للحج ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٢٦/١ : « ولا يجب الإقتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثناه » .
(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت .
(٤) الفروع ٢ ، باب الفضل في نفقة الحج ، ح ٢ .

قوله (ع) : لا عرفة إلا بمكة ، أي لا فرض في الإجتماع في عرفة إلا بمكة ، فأما الإجتماع على طريق الإستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد ، فمندوب إليه مرغّب فيه .

[١٥٤٠] ١٨٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد البصري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشرين حجة[١] .

[١٥٤١] ١٨٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار ، عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي راوية عامر بن واثلة قال : قلت له : فكم حج رسول الله (ص) ؟ قال : عشرة ، أما تسمع حجة الوداع ، فتكون حجة الوداع إلا وقد حج قبل ذلك ؟ .

[١٥٤٢] ١٨٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عيسى الفراء ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشرين حجة مستتِرّاً ، في كلها يمر بين المأزِمَين فينزل فيبول[٢] .

[١٥٤٣] ١٨٩ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي جعفر (ع) قال : ما حج النبي (ص) بعد قدومه المدينة إلا حجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حجّات[٣] .

[١٥٤٤] ١٩٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أُصْرَم بن حَوْشَب ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : أوديةُ الحرم تسيل في الحِلّ ، وأودية الحِلّ لا تسيلُ في الحرم[٤] .

[١٥٤٥] ١٩١ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن أبي حمزة رفعه قال : من

---

(١) الفروع ٢ ، باب حج النبي (ع) ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نكت من حج الأنبياء و . . . ، ح ١٧ وفيهما : . . . يمر بالمأزمين .
والمأزم : كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سُمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزمين . ومستسرّاً : أي مستتراً عن الناس لِلّه .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . وفيه : إلا واحدة ، بدل : إلا حجة واحدة . . .

(٤) الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات) ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ٢ . هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٣٣ من هذا الباب .

خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها ، فقد اقترب أَجَلَه ودنا عذابه[1] .

[١٥٤٦] ١٩٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن يزيد بن معاوية حج ، فلما انصرف قال شعراً :

إذا جعلنا ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنينا
للحج والعمرة ما بقينا

فنقص الله عمره وأماته قبل أَجَلِهِ[2] .

[١٥٤٧] ١٩٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن أبيه قال : لقي مسلم مولى أبي عبد الله (ع) صَدَقَةَ الأحدب ـ وقد قدم من مكة ـ فقال له مسلم : الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية ، وقد قضى الحج وأعان على السعة ، فقبل الله منك وأَخْلَفَ عليك نفقتك ، وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهوراً ، فبلغ ذلك أبا عبد الله (ع) فقال له : كيف قلت لصدقة ؟ فأعاد عليه ، فقال له : من علّمك هذا ؟ فقال : جُعِلْتُ فِداك ، مولاي أبو الحسن (ع) ، فقال له : نِعْمَ ما تعلّمت ، إذا لقيت أخاً من إخوانك فقل له هكذا ، فإن الهدى بنا هدى ، وإذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون .

[١٥٤٨] ١٩٤ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن موسى بن عامر ، عن العبد الصالح (ع) قال : أميران وليسا بأميرين : صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له ، وامرأة حجت مع قوم فاعتلّت بالحيض فليس لهم أن يرجعوا وَيَدَعُوها حتى تأذن لهم .

[١٥٤٩] ١٩٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الحجّال ، عن صفوان الجمّال ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ما يُعْبَأُ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه

---

(١) الفروع ٢ ، باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها ، ح ١ و ٢ بسند مختلف وأشار إلى مضمونه في الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، بعد إيراده الحديث رقم ٦٤ .

(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦٥ بتفاوت ، وفيه : إذا نزلنا ثافلاً . . . ، وثافل : اسم جبل بين الشام والحجاز يقع على يمين الآئب من الحجاز إلى الشام .
هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بتفاوت وزيادة وسند مختلف برقم ٢٥٨ من هذا الباب .

خصال ثلاث : حِلْم يملك به غضبه ، وَخُلُقٌ يخالق به من صَحِبَه ، وَوَرَعٌ يحجزه عن معاصي الله[١] .

[١٥٥٠] ١٩٦ ـ موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ الحج أشهر معلوماتٌ فمن فَرَضَ فيهن الحج فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جدالَ في الحج ﴾[٢] ، وهن : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة[٣] .

[١٥٥١] ١٩٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة[٤] .

[١٥٥٢] ١٩٨ ـ وعنه ، عن محمد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى (ع) : كم أوفّر شعري إذا أردت العمرة ؟ قال : ثلاثين يوماً[٥] .

[١٥٥٣] ١٩٩ ـ موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة ، قال : فكان ميقات جمّالنا وإبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ، ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر ، قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) قال : مُرْها لتغتسل ، ثم لتأتِ مقام جبرئيل (ع) فإن جبرئيل (ع) كان يجيىء فيستأذن على رسول الله (ص) ، فإن كان على حال لا ينبغي له أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه ، وإن أذن له دخل عليه ، قال : قلت له : وأين المكان ؟ قال : كان بحيال الميزاب الذي إذا خرجتَ من الباب الذي يقال له باب فاطمة (ع) بحذاء القبر ، رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك ، والباب وراء ظهرك ، قال : تقعد في ذلك

---

(١) الفروع ٢ ، كتاب الحج ، باب الوصية ، ح ١ بتفاوت واختلاف في بعض السند . الفقيه ٢ ، ٧٥ ـ باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة و . . . ، ح ٢ بتفاوت .
وقوله : لا يُعْبَأ بمن . . . : أي لا يبالي الله به ولا يلطف . أو لا يُعتنى بشأنه .

(٢) البقرة /١٩٧ .

(٣) الفروع ٢ ، باب أشهر الحج ، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره وأخرجه عن أبي جعفر (ع) الفقيه ٢ ، ١٧٥ ـ باب أشهر الحج وأشهر السياحة و . . . ، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره وأخرجه عن أبان عن أبي جعفر (ع) . . .

(٤) مر هذا الحديث برقم (١) من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع .

(٥) الفقيه ٢ ، ١٠٧ ـ باب توفير الشعر للحج والعمرة ، ح ٣ . وقد مر هذا الحديث برقم (٦) من الباب (٥) من هذا الجزء فراجع .

الموضع وَلْتَدْعُ ربَّها ، قلت : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : (اللهم إني اسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا) . قال : فصنعت صاحبتي الذي أمرني ، وتطهّرت ودخلت المسجد ، قال : وكانت لنا خادم أيضاً وكانت قد حاضت ، قال : فقالت : يا سيدي اذهب أنا زيارة فأصنع كما صنعت سيدتي ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها ، فتطهرت ودخلت المسجد(١) .

[١٥٥٤] ٢٠٠ ـ موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ـ وقد كان إبراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة ـ قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن أصحابنا مجاورون بمكة ، وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : قل لهم إذا كان هلال ذي الحجة ، فليخرجوا إلى التنعيم ، فليحرموا ، وليطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف ، ثم قال : أمّا أنت فإنك تمتّع في أشهر الحج ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام .

[١٥٥٥] ٢٠١ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الطواف بغير أهل مكة ممن جاور بها ، أفضل ، أو الصلاة ؟ فقال : الطواف للمجاورين أفضل ، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف(٢) .

[١٥٥٦] ٢٠٢ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وحمّاد ، وهشام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل ، وإذا أقام سنتين خَلَطَ من هذا وهذا ، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل(٣) .

[١٥٥٧] ٢٠٣ ـ وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شُعْثاً غُبْراً ، وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

---

(١) الفروع ٢ ، كتاب الحج ، باب دعاء الدم ، ح ٢ ، بتفاوت قليل .

(٢) الفروع ٢ ، باب أن الصلاة والطواف أيهما أفضل ، ح ٢ بتفاوت . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ١٨ بتفاوت أيضاً ورواه مرسلاً .

(٣) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، أورده الشيخ الصدوق رحمه الله مع حذف الإسناد بعد إيراده الحديث ١٧ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٨ : « . . . والطواف أفضل للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس . . . » . ويستفاد من هذا الحديث أن المجاور في السنة الثالثة يصير كواحد من أهل مكة .

[١٥٥٨] ٢٠٤ ـ وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قال أبي : قال علي (ع) : اذكروا الله في أيام معلومات ، قال : قال : عشر ذي الحجة ، وأيام معدودات ، قال : أيام التشريق .

[١٥٥٩] ٢٠٥ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فَيُسْأَل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (ع) وضع فيهم ، وإن كان الحج أفضل حج به عنها ؟ فقال : إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجتها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة (ع) .

[١٥٦٠] ٢٠٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن رجل قال : حدثني عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) ، وقد سألته امرأة فقالت : إن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس ، فأحج عنها ؟ قال : نعم ، قالت : إنها كانت مملوكة ؟ فقال : لا ، عليك بالدعاء ، فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية .

[١٥٦١] ٢٠٧ ـ موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سئل عن دخول النساء الكعبة ؟ فقال : ليس عليهن ، وإن فعلن فهو أفضل .

[١٥٦٢] ٢٠٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الحرم وإعلامه ؟ فقال : إن آدم (ع) لما هبط على أبي قبيس ، شكا إلى ربه الوحشة ، وإنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأنزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها ، وكان يبلغ ضوؤها موضع الأعلام ، فعلّمت الأعلام على ضوئها فجعله الله حَرَماً(١) .

[١٥٦٣] ٢٠٩ ـ عنه ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءاً فوق الكعبة(٢) .

---

(١) الفروع ٢ ، الحج ، باب علّة الحرم وكيف صار هذا المقدار ، ح ١ بتفاوت . وأخرجه بطريقين عن أبي الحسن والمقصود به الرضا (ع) .

(٢) الفروع ٢ ، باب كراهية المقام بمكة ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل . . . ، ح ٤٥ . هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٧٨/١ : « ويكره المجاورة بمكة » ويقول الشهيد الثاني في المسالك ١٠٢/١

[١٥٦٤] ٢١٠ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) : هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا ، إلا أن يكون مريضاً أو مَن به بَطَنٌ[١] .

[١٥٦٥] ٢١١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عقيل ، عن الحسن بن الحسين ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن عيسى ، عن محمد بن يزيد الرفاعي ، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) ؛ سئل عن الوقوف بالجبل ، لِمَ لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأن الكعبة بيته ، والحرم بابه ، فلما قصدوه وافدين ، وقفهم بالباب يتضرعون ، قيل له : فالمشعر الحرام لِمَ صار في الحرم ؟ قال : لأنه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلما قضوا تَفَثَهُمْ وتطهّروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه ، أذن لهم بالزيارة على الطهارة ، فقيل له : لِم حرّم الصيام أيام التشريق ؟ قال : لأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته ، ولا يجمل بمضيف أن يُصَوِّم أضيافه ، قيل له : فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو ؟ قال : مَثَلُه مَثَلُ رجل له عند آخر جناية وذنب ، فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له أن يتجافى عن ذنبه[٢] .

[١٥٦٦] ٢١٢ ـ عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾[٣] ، البيت عَنى أو الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم[٤] .

= معلقاً على ذلك : « يعني الإقامة بها بعد قضاء المناسك وإن لم يكن سنة » .
ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٧٧ : « يحرم أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه » .

(١) الفقيه ٢ ، ١٢١ ـ باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع ، ح ٢ . الإستبصار ٢ ، ١٦٥ ـ باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا ؟ . ح ٢ . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٧٦ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الفروع ٢ ، باب نادر (بعد باب في قوله تعالى : فيه آيات بينات) ح ١ بتفاوت يسير .
وذكر بمعناه وقريب من ألفاظه مع حذف الإسناد الصدوق في الفقيه ٢ ، ٦١ ـ باب علل الحج ، قبل الحديث رقم (١٠) فراجع .

(٣) آل عمران /٩٧ .

(٤) الفروع ٢ ، باب في قوله تعالى : ومن دخله كان آمناً ، ح ١ بتفاوت ، الفقيه ٢ ، الفروع ٢ ، ٦٤ ـ باب ابتداء الكعبة وفضلها و . . . ، ح ٣٤ بتفاوت أيضاً .

[١٥٦٧] ٢١٣ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة ، هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها ؟ فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله[١] .

[١٥٦٨] ٢١٤ ـ وعنه ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أَبَان ، عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أَخْرُجُ من المسجد وفي ثوبي حصاة ؟ قال : تردّها ، أو اطرحها في مسجد[٢] .

[١٥٦٩] ٢١٥ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن رجلاً استشارني في الحج ، وكان ضعيف الحال ، فأشَرْتُ عليه إلّا يحج ؟ فقال : ما أَخْلَقَكَ أن تمرض سنة ، قال : فمرضت سنةً[٣] .

[١٥٧٠] ٢١٦ ـ أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أَبَان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مضت له خمس سنين فلم يَفِدْ إلى ربه وهو موسر ، إنه لمحروم[٤] .

[١٥٧١] ٢١٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة[٥] .

[١٥٧٢] ٢١٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن موسى بن القاسم قال : قلت لأبي جعفر الثاني (ع) :

(١) الفروع ٢ ، باب لبس ثياب الكعبة ، ح ١ بتفاوت يسير ، الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٠ بتفاوت يسير أيضاً .
(٢) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤٤ بتفاوت قليل . الفروع ٢ ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت وحصاه ، ح ٤ بتفاوت .

هذا والحديث مطلق من حيث التمكن من حيث إرجاعها إلى مسجدها أو عدمه وهو خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم .

(٣) الفروع ٢ ، باب نادر (قبل باب الإجبار على الحج) ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٧٤ .
قوله : ما أَخْلَقَكَ : أي ما أجدر بك .
(٤) الفروع ٢ ، باب من لم يحج بين خمس سنين ، ح ١ .
(٥) الفروع ٢ ، باب الحج الأكبر والأصغر ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ١٩٨ ـ باب الحج الأكبر والحج الأصغر ، ح ١ .

قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك ، فقيل لي : إن الأوصياء لا يطاف عنهم ؟ فقال : بلى ، طف ما أمكنك ، فإن ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين : إني كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لي في ذلك ، فطفت عنكما ما شاء الله ، ثم وقع في قلبي شيء فعملت به ، قال : وما هو ؟ قلت : طفت يوماً عن رسول الله (ص) ، فقال ثلاث مرّات : صلى الله على رسول الله ، واليوم الثاني عن أمير المؤمنين (ع) ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (ع) ، واليوم الرابع عن الحسين (ع) ، واليوم الخامس عن علي بن الحسين (ع) ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد (ع) ، واليوم الثامن عن أبيك موسى (ع) ، واليوم التاسع عن أبيك علي بن موسى (ع) ، واليوم العاشر عنك يا سيدي ، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم ، فقال : إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره ، قلت : وربما طفت عن أمك فاطمة (ع) وربما لم أطُفْ ؟ فقال : استكثر من هذا فإنه أفضلُ ما أنت عاملُهُ إن شاء الله[1] .

[١٥٧٣] ٢١٩ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن رجل من أصحابنا يقال له عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل ، ولم يترك شيئاً من العمرة إلى الحج إلا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسِّر ، ثم قال : يا هذا ، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله ، وكانت لك تسع بما أتْعَبْتَ من بدنك[2] .

[١٥٧٤] ٢٢٠ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارّة ؟ فقال : لا بأس ، إنما سُميت بَكّة لأنها تُبَكُّ فيها الرجال والنساء[3] .

[١٥٧٥] ٢٢١ ـ وعنه ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الحطيم ؟ فقال : هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب ، وسألته لِمَ سُمّي الحطيم ؟ فقال : لأن الناس

---

(١) الفروع ٢ ، باب الطواف والحج عن الأئمة (ع) ، ح ٢ بتفاوت يسير .

(٢) الفروع ٢ ، باب من حج عن غيره أن له فيها شركة ، ح ١ .

(٣) الفروع ٢ ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه ، ح ٧ . الفقيه ٢ ، ٦١ ـ باب علل الحج ، ذيل ح ٤ بتفاوت . مرسلاً .

يحطم بعضهم بعضاً[(١)] .

[١٥٧٦] ٢٢٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عمن حدثه ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن القائم (ع) إذا قام ردّ البيت الحرام إلى أساسه ، ورد مسجد رسول الله (ص) إلى أساسه ، ورد مسجد الكوفة إلى أساسه ، وقال أبو بصير : موضع التمارين من المسجد[(٢)] .

[١٥٧٧] ٢٢٣ ـ وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر ، نودي من خلفه : لا صَحِبَكَ اللّهُ[(٣)] .

[١٥٧٨] ٢٢٤ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (ع) قال : قلت : جُعِلْتُ فِداكَ ، كان عندي كبش سمين لأضحي به ، فلما أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت له ، ثم إني ذبحته ؟ قال : فقال لي : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تُرَبِّيَنَّ شيئاً من هذا ثم تذبحه[(٤)] .

[١٥٧٩] ٢٢٥ ـ وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، والحجّال ، عن ثعلبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن عبد الخالق الصيقل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ؟ فقال : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد إلا من شاء الله ، ثم قال : من أمَّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله تعالى به ، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا ، كان آمناً في الدنيا والآخرة[(٥)] .

[١٥٨٠] ٢٢٦ ـ سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت[(٦)] .

---

(١) الفروع ٢ ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام و . . . ، ح ١٢ وفي ذيله زيادة كلمة : هناك . الفقيه ٢ ، ٦١ ـ باب علل الحج ، ضمن ح ٣ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات) ، ١٦ و١٧ و٢٠ و٢٥ . وأخرج الأخير مرسلاً في الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ١٠ .

وفي الحديث الأخير تنصيص على أن شرط قبول الأعمال والأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة وتحصيل السعادة في الدارين هو موالاتهم ومعرفة حقهم (ع) .

(٦) الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات) ، ح ٣١ .

[١٥٨١] ٢٢٧ ـوروي عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى (ع) أنهما قالا : من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كلّه ، ثم ذكر ، فلا يصرف وجهه منصرِفاً ، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي(١) .

[١٥٨٢] ٢٢٨ ـ أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت ، وإن أخذ شيئاً من ذلك رده(٢) .

[١٥٨٣] ٢٢٩ ـ أحمد بن الحسين ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الله بن مروان قال : رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن (ع) عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة ،فلم يمكنه الخروج من الكعبة ؟ فقال :استلقى على قفاه وصلّى إيماءاً ، وذكر قول الله عزَّ وجلَّ(٣) : ﴿ أينما تُوَلّوا فَثَمَّ وجه الله ﴾ .

[١٥٨٤] ٢٣٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحسين بن نعيم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمّا زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه ؟ فقال : إن إبراهيم وإسماعيل (ع) حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة ، فكان الناس يحجّون من المسجد إلى الصفا(٤) .

[١٥٨٥] ٢٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : خط إبراهيم (ع) بمكة ما بين الحِزْوَرَة إلى السعي ، فذلك الذي خط إبراهيم (ع) يعني المسجد(٥) .

= واحتبىٰ : ـ كما في القاموس ـ بالثوب اشتمل ، أو جمع بين ظهره وساقيه . هذا وقد نص الشهيد الأول في الدروس وكذا غيره من أصحابنا على كراهة الإحتباء قبالة الكعبة ، وكذا استدبارها .

(١) الفقيه ٢ ، ٢١٢ ـ باب نوادر الحج ، ح ١٠ وفي ذيله : منه ، بدل : فيه .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠٦ من هذا الباب بتفاوت في الذيل فراجع .

(٣) البقرة / ١١٥ .

(٤) روى مضمونه بتفاوت قليل مع حذف الإسناد في الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و . . . ، بعد الحديث رقم ٦ .

(٥) الفروع ٢ ، باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما البيت و . . . ، ح ١٢ . وقد روى صدره مرسلاً في الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و . . . ، صدرح ٧ . والحِزْوَرَة : موضع بمكة على باب الحناطين .

[١٥٨٦] ٢٣٢ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر .

[١٥٨٧] ٢٣٣ ـ أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أصرم بن حَوْشَب ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد (ع) قال : أودية الحرم تسيل في الحِل وأودية الحل لا تسيل في الحرم[1] .

[١٥٨٨] ٢٣٤ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) ، ومحمد بن الحسين ، وعلي بن السندي ، والعباس ، كلهم عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم أنزل الله عليه : ﴿ **وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كل فج عميق** ﴾[2] فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلىٰ أصواتهم : أن رسول الله (ص) يحج من عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والإعراب ، فاجتمعوا ، فحج رسول الله (ص) ، وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ، أويصنع شيئاً فيصنعونه ، فخرج رسول الله (ص) في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس ، ثم اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة ، فصلّى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفرِداً ، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول ، فصفّ الناس له سماطين فلبّى بالحج مفرِداً ، وساق الهدي ستاً وستين[3] أو أربعاً وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة ، فطاف بالبيت سبعة أشواط ، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، ثم عاد إلى الحَجَر فاستلمه ، وقد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به ، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما** ﴾ ، ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني ، فحمد الله وأثنى عليه ، ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى

---

(١) مر برقم ١٩٠ من هذا الباب .

(٢) الحج / ٢٧ .

(٣) الترديد من الراوي .

فرغ من سعيه ، ثم أتاه جبرئيل (ع) وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلا سائق الهدي ، فقال رجل : أنَحِلّ ولم نفرغ من مناسكنا ؟ فقال : نعم ، قال : فلما وقف رسول الله (ص) بالمروة بعد فراغه من السعي ، أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (إن هذا جبرئيل (ع) - وأومى بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يَسُقْ هدياً أن يُحِلّ ، ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يُحِلّ حتى يبلغ الهدي مَحِلّه ، قال : قال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجاً وشعورنا تقطر ! فقال له رسول الله (ص) : أما إنك لن تؤمن بعدها أبداً ، فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني : يا رسول الله ، علّمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم ، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله (ص) : بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض ، وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي (ع) من اليمن على رسول الله (ص) وهو بمكة ، فدخل على فاطمة (ع) وهي قد أحلّت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة ، فقال : ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت : أمرنا بهذا رسول الله (ص) ، فخرج علي (ع) إلى رسول الله (ص) مستفتياً محرشاً على فاطمة (ع) ، فقال : يا رسول الله ، إني رأيت فاطمة قد أحلّت وعليها ثياب مصبوغة ؟ فقال رسول الله (ص) : أنا أمرت الناس بذلك ، وأنت يا علي بم أهللتَ ؟ قال : قلت : يا رسول الله إهلالاً كإهلال النبي (ص) ، فقال رسول الله (ص) : كن على إحرامك مثلي ، وأنت شريكي في هديي ، قال : ونزل رسول الله (ص) بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس ، أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحج ، وهو قول الله الذي أنزله على نبيه (ص) : ﴿ واتّبِعوا ملّة إبراهيم حنيفاً ﴾ ، فخرج النبي (ص) وأصحابه مهلّين بالحج حتى أتوا منى ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة - وهي جُمَع - ويمنعون الناس أن يفيضوا منها ، فأقبل رسول الله (ص) وقريش ترجوا أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون ، فأنزل الله على نبيه (ص) : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ﴾ ، يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق (ع) في إفاضتهم منها ومَن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله (ص) قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم ، حتى انتهى إلى نَمِرة ، وهي بطن عُرنة بحيال الأراك ، فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (ص) ومعه فرسه ، وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد ، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم

صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف بـه ، فجعل النـاس يبتدرون أخفاف ناقته . يقفون إلى جنبها ، فنحّاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس ، أنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كله سوقف وأومى بيده إلى الموقف ، فتفرق الناس ، وفعل مثل ذلك بمزدلفة ، فوقف حتى وقع القرص : قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة ، حتى إذا انتهى إلى المزدلفة ـ وهي المشعر الحرام ـ فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحـد وإقامتين ، ثم أقـام حتى صلّى فيها الفجـر ، وعجل ضعفـاء بني هاشم بالليل ، وأمرهـم أن لا يرموا الجمرة ـ جمرة العقبة ـ حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله (ص) أربعـاً وستين أو[1] ستاً وستين ، وجـاء علي (ع) بأربـع وثلاثين أو[2] ست وثـلاثين ، فنحر رســول الله (ص) منهـا ستـاً وستين ، ونحـر علي (ع) أربعــاً وثـلاثين بــدنـة ، وأمــر رسول الله (ص) أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة[3] من لحم ، ثم تطرح في برمة ثم تطبخ ، فأكل رسول الله (ص) منها وعلي (ع) وحسياً[4] من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ، ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح ، فقالت له عائشة : يا رسول الله ، ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجه[5] ! فـأقام بـالأبطح وبعث معهـا عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم[6] ، فأهلّت بعمرة ، ثم جاءت فطافت بالبيت ، وصلّت ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي (ص) فارتحل من يومه ، ولم يدخل المسجد ، ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلىٰ مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى[7] .

[١٥٨٩] ٢٣٥ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبـد الله (ع) قال : الـذي كان على بُـدن رسول الله (ص) نـاجيـة بن جنـدب الخـزاعي

(١) و(٢) الترديد من الراوي .

(٣) جذوة : أي قطعة .

(٤) حسيا : حَسْوا ، أي أخذ كل منهما منها جرعة ملء الفم .

(٥) إنما فاتتها العمرة لأنها كانت قد اعتلّت بالحيض .

(٦) موضع على أربعة أميال من مكة .

(٧) الفروع ٢ ، باب حج النبي (ص) ، ح ٤ بتفاوت قليل . وأخرج أجزاءاً منه في الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نكت من حج الأنبياء ، و . . . . ، ضمن ح ١٥ . وفي ١١٠ ـ باب وجوه الحج ، ح ٩ . وكان الشيخ الطوسي رحمه الله قد روى بعضه تحت رقم (٣) من الباب (٤) من هذا الجزء فراجع .

الأسلمي ، والذي حلق رأس النبي (ع) يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، والذي حلق رأس النبي (ص) في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب ، قال : ولما كان في حجة رسول الله (ص) وهو يحلقه ، قالت قريش : أيْ معمر ، أُذُن رسول الله (ص) في يدك وفي يدك الموسى !!! فقال معمر : والله إني لأعدّه فضلاً من الله عظيماً عليّ ، قال : وكان معمر بن عبد الله هو الذي يرجّل[1] لرسول الله (ص) ، فقال له رسول الله (ص) : يا معمر ، إن الرحل الليلة يسترخي ، فقال معمر : بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ، ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي ، فقال رسول الله (ص) : ما كنت لأفعل[2] .

[١٥٩٠] ٢٣٦ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عيسى الفرّا ، عن ابن أبي يعفور أو عن زرارة ـ الشك من الحسن ـ ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشر حجج مستيراً كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول[3] .

[١٥٩١] ٢٣٧ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب ، عن أسلم المكي ، عن عامر بن واثلة أنه قيل له : كم حج رسول الله ؟ قال : عشراً ، أما سمعتم بحجة الوداع ؟ ، فهل يكون وداع إلا وقد حج قبله !![4] .

[١٥٩٢] ٢٣٨ ـ عنه ، عن الحسن ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حج رسول الله (ص) عشرين حجة[5] .

[١٥٩٣] ٢٣٩ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فَضَالة ، عن أبان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَأَتِمّوا الحج والعمرة لله ﴾ ، قال : هما مفروضتان[6] .

---

(١) في الفقيه : يرجّل ، ولكن ما هنا وما في الفروع من قوله : يرجّل ، هو الصحيح لأن ما بعده من كلام يدل على أن عمله كان تسوية رحله (ص) .

(٢) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٩ بتفاوت قليل . الفقيه ٢ ، ٦٣ ـ باب نكت في حج الأنبياء و . . . ، ح ١٩ بتفاوت واختلاف في الذيل .

(٣) مر هذا الحديث برقم ١٨٨ من هذا الباب فراجع .

(٤) مر برقم ١٨٧ من هذا الباب فراجع .

(٥) مر برقم ١٨٦ من هذا الباب فراجع .

(٦) الفروع ٢ ، باب فرض الحج والعمرة ، ح ٢ وفي ذيله : مفروضان ، بدل : مفروضتان .

[١٥٩٤] ٢٤٠ ـ وعنه ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : قول الله عزّ وجلّ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ؟ قال : يمشي إن لم يكن عنده ، قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب ، قلت : لا يقدر على ذلك ؟ قال : يخدم القوم ويخرج معهم[١] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الإستحباب بدلالة ما تقدم من الأخبار .

[١٥٩٥] ٢٤١ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى ، أيجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم[٢] .

[١٥٩٦] ٢٤٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ قال : نعم[٣] .

[١٥٩٧] ٢٤٣ ـ الحسين بن علي ، عن علي بن الحَكَم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من كان مؤمناً ، فحج وعمل في إيمانه ، ثم قد أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن ، قال : يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء .

[١٥٩٨] ٢٤٤ ـ أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن حريز ، عن بريد قال : سألت أبا عبد الله (ع) فقلت : إن رجلاً استودعني مالاً فهلك ، وليس لولده شيء ، ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : حج عنه ، فإن فضل شيء فأعطهم[٤] .

[١٥٩٩] ٢٤٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، والحسن بن علي ، جميعاً عن علي ، عن فَضَالة ، عن أَبان بن عثمان ، عن سَلَمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (ع) ، أن رجلاً أتى علياً (ع) ولم يحج قط ، فقال : إني كنت كثير

---

١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب (١) من هذا الجزء فراجع .
٢) مر برقم ٣٥ من الباب (١) من هذا الجزء بسند مختلف .
٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب (١) من هذا الجزء وكان بزيادة في آخره .
٤) مر هذا الحديث برقم ٩٤ من هذا الباب فراجع . وبريد في سند الحديث هو العجلي .

المـال ، وفرّطت في الحـج حتى كبر سني ؟ قـال : فتستطيـع الحج ؟ قـال : لا ، فقال لـه علي (ع) : إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك .

[١٦٠٠] ٢٤٦ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي قال : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض ، أو أمرٌ يعذره الله فيه ؟ قال : عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له(١) .

[١٦٠١] ٢٤٧ ـ صفـوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنـان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن علي بن أبي طالب (ع) أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه(٢) .

[١٦٠٢] ٢٤٨ ـ حمّاد ، عن حريـز ، عن محمد قـال : سألت أبـا عبد الله (ع) عن الصرورة يحج من الزكاة ؟ قال : نعم(٣) .

[١٦٠٣] ٢٤٩ ـ يعقـوب بن يزيـد ، عن سليمان بن الحسين كـاتب علي بن يقـطين قال : أحصيتُ لعلي بن يقطين مَن وافىٰ عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلاً ، أقل من أعطاه سبعمائة ، وأكثر من أعطاه عشرة آلاف .

[١٦٠٤] ٢٥٠ ـ يعقـوب بن يـزيـد ، عن ابن أبي عميـر ، عن ابن أبي حمـزة ، والحسين بن يحيى ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات ، قال : إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه ، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه .

[١٦٠٥] ٢٥١ ـ يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي حمـزة ، والحسين ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج منه فحج عن نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال(٤) .

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ١ . الفروع ٢ ، باب من لم يطق الحج ببدنه . . . ح ٥ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٨ من الباب (١) من هذا الجزء فراجع .

(٣) الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١٦ بتفاوت يسير . وأخرجه أيضاً من نفس الجزء ٥ ـ بـاب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ، ح ٣٥ . والصرورة : من يحج لأول مرة ، أو من لم يحج أبداً .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٤٨ ـ باب من دفع الحج إلى من يخرج فيها ، ح ١٥ بتفاوت يسير . الفروع ٢ ، باب الرجل يحج عن غيره فحج عن غير ذلك . . . ، ح ٢ .

والرواية مطلقة من حيث أجزاء الحج سواء نقل النية إلى نفسه بعد عقد الإحرام عن المنوب عنه أو عقد الإحرام ابتداءً=

[١٦٠٦] ٢٥٢ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حج فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل ، أو كفارة ؟ قال : هي للأول تامة ، وعلى هذا ما اجْتَرَحَ[1] .

[١٦٠٧] ٢٥٣ ـ عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حج عن آخر ومات في الطريق ، قال : قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصي ، فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فَعَلَ .

[١٦٠٨] ٢٥٤ ـ عنه ، عن أبي عبد الله (ع) ، في رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها ، فلما حضر أَوَانُ الحج لم يقدر الرجل على شيء ؟ قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل : إن لم يقدر ؟ قال : إن كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذي أخذ منه الحجة .

[١٦٠٩] ٢٥٥ ـ محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الأحول ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الحسن (ع) في الرجل يعطى الحجة فيدفعها إلى غيره ، قال : لا بأس[2] .

= عن نفسه هو . ولكن فقهاءنا اختلفوا في أجزاء الحج فيما لو عقد الإحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية إلى نفسه بعد ذلك ، فقد ذهب صاحب الشرائع والفاضل في قواعده وغيرهما إلى الحكم بعدم أجزاءالحج في هذه الصورة لا عن النائب بعد فرض كون الإحرام لغيره لعدم صحة النقل ولا عن المنوب عنه لأن الأعمال بالنيات والنية منتفية عنه في باقي الأفعال . بينما ذهب كثير من الفقهاء ومنهم الشيخ (ره) والعلامة (ره) إلى القول بأن الأجير إذا أتم أفعال الحج وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجير الأجرة أيضاً ، وذلك لإستحقاق المنوب عنه أفعالها بالإحرام عنه فلا يؤثر العدول بعد أن صار كالأجير الخاص الذي استحقت منفعته الخاصة . ولما ذكره الشهيد الأول (ره) في الدروس من أنه « بناء على أن نية الإحرام كافية عن نية باقي الأفعال وإن الإحرام يستتبع باقي الأفعال » . وإن النقل فاسد لمكان النهي . . . » .

(١) الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات) ، ح ٢٣ .
« قوله (ع) : هي للأول تامة : المشهور بين الأصحاب إن ما يلزم النايب من كفارة يكون في ماله ولو أفسدَ حج من قابل ، وهل يعيد الأجرة ؟ قالوا : إن قلنا إن الأولى فرضه والثانية عقوبة فقد برئت ذمة المستأجر بإتمامها واستحق الأجير الأجرة ، وإن قلنا إن الأولى فاسدة والثانية فرضه كان الجميع لازماً للنائب ويستعاد منه الأجرة إن كانت الإجارة متعلقة بزمان معين وقد فات ، وإن كانت مطلقة لم تنفسخ الإجارة وكان على الأجير الحج عن المستأجر بعد ذلك ، واختلف في أن قضاء الفاسدة في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزياً عن حج النيابة أو يجب إيقاع حج النيابة بعد القضاء ، لأنه قد أذن له في حج صحيح فأتى بفاسد ، وهذا الخبر يدل على الأول وهو أقوى والله أعلم » مرآة المجلسي ١٨/٢٥١ .

(٢) مر برقم ٩٥ من هذا الباب فراجع . والأحول كما ورد هناك وفي سند الفروع هو جعفر الأحول .

[١٦١٠] ٢٥٦ ـ عنه ، عن صفوان ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام ، ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق معه الحج ، أو سلطان يمنعه ، فليمت يهودياً أو نصرانياً ، وقال : من مضت له خمس حجج ولم يفِدْ إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم[١] .

[١٦١١] ٢٥٧ ـ أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن أبَان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله (ع) : الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دَيْنٌ .

[١٦١٢] ٢٥٨ ـ محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم[٢] ، عن أبي خديجة[٣] قال : كنا مع أبي عبد الله (ع) وقد نزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلاً ، إن يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلاً إلى الشام ، ثم انشأ يقول :

إذا تركنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

فأماته الله قبل أَجَلِهِ[٤] .

[١٦١٣] ٢٥٩ ـ إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الأغنياء تجارة ، وحج المساكين مسألة .

[١٦١٤] ٢٦٠ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ؟ فقال : لا يُقتل ولا يُطعم ولا يُسقى ولا يُبايع ولا يُؤْوى حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد . قلت : فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق ؟ فقال : يُقام عليه الحد صاغراً ، إنه لم يرَ للحرم حرمة ، وقد

---

(١) الفروع ٢ ، باب من سوّف الحج وهو مستطيع ، ح ١ و ٥ وفيه إلى قوله : أو نصرانياً .
وكان قد رواه الشيخ برقم ٢ من الباب ٢ من هذا الجزء فراجع .
وروى ذيله في الفروع ٢ ، باب من لم يحج بين خمس سنين ، ح ١ .
وروى صدره أيضاً إلى قوله : أو نصرانياً ، في الفقيه ٢ ، ١٧٠ ـ باب تسويف الحج ، ح ٣ .
(٢) هذا بقرينة الراوي عنه وهو محمد بن خالد اسمه ثوير بن أبي فاختة .
(٣) اسمه سالم بن مكرم .
(٤) مر بسند آخر وتفاوت برقم ١٩٢ من هذا الباب فراجع .

قال الله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ يقول : هذا في الحرم ، فقال : ﴿ لا عدوان إلا على الظالمين ﴾[١] .

[١٦١٥] ٢٦١ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دُورِهم أبواباً ، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم[٢] .

[١٦١٦] ٢٦٢ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة ، عن العَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءاً فوق الكعبة[٣] .

[١٦١٧] ٢٦٣ ـ أحمد ، عن أبي محمد الحسن بن علي الوشّاء ، عن بعض أصحابنا ، يرفع الحديث ، عن بعض الصادقين (ع) قال : التحصين بالحرم إلحادٌ .

[١٦١٨] ٢٦٤ ـ البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال[٤] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرِمان ؟ فقال : سبحان الله ، بئس ما صنعا ، قلت : فقد فعلا ، فما الذي يلزمهما ؟ قال : على كل واحد منهما دم[٥] .

[١٦١٩] ٢٦٥ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيّاره ، فألفها طير من الصيد ، وكان مع حمامه ؟ قال : فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ، ولا يعرضون لذلك الطير ، ولا يفزعونه ، ويطعمونه حتى يوم النحر ، ويُحِلّ صاحبهم من إحرامه .

[١٦٢٠] ٢٦٦ ـ علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر (ع) قال : سألته عن رجل

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٠٢ من الباب ٢٦ وهو هذا الباب فراجع .

(٢) الفقيه ٢ ، ٦١ ـ باب علل الحج ، ضمن ح ٧ .

وروى بمعناه في الفروع ٢ ، الحج ، باب في قوله عزَّ وجلّ : سواء . . . ، ح ١ و ٢ .

(٣) مر هذا برقم ٢٠٩ من هذا الباب فراجع .

(٤) هذا هو الرازي بقرينة رواية حفص بن البختري عنه ، في قبال أبي هلال الذي حدّث عنه يعقوب بن سالم .

(٥) مر هذا الحديث برقم ٢٥٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يردّه إلى مكة ، فإن مات تصدق بثمنه[١] .

[١٦٢١] ٢٦٧ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة بن أيوب ، عن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : المحصور غير المصدود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يردّه المشركون ، كما ردّوا رسول الله (ص) ليس من مرض ، المصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء[٢] .

[١٦٢٢] ٢٦٨ ـ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن محرم انكسرت ساقه ، أي شيء حلّ له وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم ، من جميع ما يحرم على المحرم ، وقال : أَمَا بلغك قول أبي عبد الله (ع) وحلّني حيث حبستني لِقَدَرِكَ الذي قدّرت عَلَيَّ ، قلت : أصلحك الله ، ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج من قابل ، قال : قلت : فأخبرني عن المحصور والمصدود ، هما سواء ؟ قال : لا ، قلت : فأخبرني عن النبي (ص) حين ردّه المشركون ، قضى عمرته ؟ فقال : لا ، ولكنه اعتمر بعد ذلك[٣] .

[١٦٢٣] ٢٦٩ ـ أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول (ع) عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف ، فبعث به إلى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى ، ويرمي ويذبح ، ولا شيء عليه ، قلت : فإن خلّى عنه يوم الثاني ، كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدود عن الحج ، إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فيلطف بالبيت أسبوعاً ، ويسعى أسبوعاً ، ويحلق رأسه ، ويذبح شاة ، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا حَلْقٌ[٤] .

---

(١) الفقيه ٢ ، ٦٥ ـ باب تحريم صيد الحرم وحكمه ، ح ٢٤ وأخرجه عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) . وفيه إلى قوله : ... إلى مكة . وكذلك هو في الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما ... ، ح ٩ .

(٢) مر هذا الحديث برقم ١١٣ من هذا الباب فراجع .

(٣) الفروع ٢ ، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفارة ، ح ٢ . وقوله : هما سواء : أي في وجوب الحج من قابل . قوله : ولكنه اعتمر بعد ذلك : يعني عمرة أخرى مستأنفة .

(٤) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٨ بتفاوت .

[١٦٢٤] ٢٧٠ ـ محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن (ع) اسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات ـ الوهم مني ـ ، يدفن بعرفات ، أو ينقل إلى الحرم ، وأيهما أفضل ؟ فكتب (ع) : يُحمل إلى الحرم فيدفن فهو أفضل(١) .

[١٦٢٥] ٢٧١ ـ علي بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال : كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله ، وإن لم يُرِدْك فلا تُرِدْهُ(٢) .

[١٦٢٦] ٢٧٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفّرُ من موضعه الذي أصاب فيه الصيد ، قوّم جزاءه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على طعام ، صام عن كل نصف صاع يوماً(٣) .

[١٦٢٧] ٢٧٣ ـ محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مرّ وهو محرم في الحرم ، فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ؟ قال : عليه دم ، وجزاء في الحرم ثمن اللبن(٤) .

[١٦٢٨] ٢٧٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشترى لرجل مُحرِمٍ بيض نعام فأكله المحرم ؟ فقال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما ؟ فقال : على المحلّ الجزاء ، قيمة البيض ، لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة(٥) .

[١٦٢٩] ٢٧٥ ـ علي بن السندي ، عن صفوان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) ، في القُبّرة والعصفور والصّعْوَة يقتلها المحرم ، قال : عليه مدّ من طعام لكل واحد(٦) .

---

(١) الفروع ٢ ، باب النوادر (قبل أبواب الزيارات) ح ١٤ بتفاوت يسير ورواه مضمراً .
(٢) مر هذا الحديث برقم ١٨٥ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .
(٣) مر هذا الحديث برقم ٩٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء .
(٤) الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الوحش ، ح ١٣ بدون قوله في الذيل : ثمن اللبن .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٢٨٨ : « ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن » .
(٥) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١٢ . وكان المصنف قد أورد هذا الحديث بتفاوت برقم ١٤٨ من الباب ٢٥ من هذا الجزء .
(٦) الفروع ٢ ، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ، ح ٨ بتفاوت يسير . وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٠٦ من الباب ٢٥ بتفاوت قليل .

[١٦٣٠] ٢٧٦ ـ سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمّا في القمري والدُّبسي والسّماني والعصفور والبلبل قال : قيمته ، فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ، ليس عليه دم[١] .

[١٦٣١] ٢٧٧ ـ علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا ، بل عليهما جميعاً ، يجزي عن كل واحد منهما الصيد . فقلت : إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه ؟ فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالإحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا[٢] .

[١٦٣٢] ٢٧٨ ـ محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب[٣] ، عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً ؟ فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد[٤] ، وذكر أنك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فإن عليك جزاؤه ، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة[٥] .

[١٦٣٣] ٢٧٩ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة[٦] .

---

(١) الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٧ بتفاوت يسير . وكان الشيخ رحمه الله قد أورده بتفاوت برقم ٢٠٦ من الباب ٢٥ من هذا الجزء .

(٢) الفروع ٢ ، الحج ـ باب القوم مجتمعون على الصيد وهم محرمون ، ح ١ بتفاوت . وأخرجه بطريقين .
هذا وما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو القول بضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء إذا كانوا محرمين .
« قوله (ع) : فعليكم بالاحتياط ؛ الظاهر أن المراد بالاحتياط في الفتوى بترك الجواب بدون العلم ، ويحتمل أن يكون المراد الأعم منه ومن الاحتياط في العمل أيضاً » مرآة المجلسي ١٧/٣٨٣ .

(٣) في الإستبصار . النضر بن سويد .

(٤) إلى هنا في الإستبصار ٢ ، ١٣٥ ـ باب من اضطر إلى أكل الميتة والصيد ، ح ٥ . وكان الشيخ قد أورد هذا الجزء من الحديث برقم ١٩٩ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

(٥) وإلى هنا رواه بسند مختلف وتفاوت في الإستبصار ٢ ، ١٣٢ ـ باب من رمى صيداً يوم الحرم ، ح ٥ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ١ بتفاوت . وكان المصنف قد روى هذا برقم ١٦٨ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .

(٦) الإستبصار ٢ ، ١٣٦ ـ باب من تكرر منه الصيد ، ح ٣ . وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢١٠ من الباب ٢٥ من هذا الجزء أيضاً .

[١٦٣٤] ٢٨٠ ـ ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : المحرم لا يدلّ على الصيد ، فإن دل عليه فقُتل فعليه الفداء[1] .

[١٦٣٥] ٢٨١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنـان ، عن حفص الأعور ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت محرم ؟ فإن قال : نعم ، فقولوا له : إن الله منتقم منك ، فاحذر النقمة ، فإن قال : لا ، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

[١٦٣٦] ٢٨٢ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة ، عن معـاوية بن عمّـار قال : قـال أبو عبد الله (ع) : الجراد من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى[2] .

[١٦٣٧] ٢٨٣ ـ حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا أصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم ، فإنه ينبغي له أن يفديه ، ولا يأكله أحد ، وإن أصابه في الحِل فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء[3] .

[١٦٣٨] ٢٨٤ ـ أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضَالة ، عن أَبان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : إذا دخل البيوت ، بيوت مكة ، لا بيوت الأبطح .

[١٦٣٩] ٢٨٥ ـ أحمـد بن محمـد بن أبي نصـر ، عن عـاصم بن حميـد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : يدخل أحد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا ، إلا مريض أو مبطون[4] .

[١٦٤٠] ٢٨٦ ـ عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبـد الله البجلي ، عن خالـد بن ماد القلانسي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال علي بن الحسين (ع) : تسبيحة بمكة أفضل من خـراج العراقين ينفق في سبيـل الله ، وقال : من ختم القـرآن بمكـة لم يمت حتى يـرى

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ٢٤ من هذا الجزء فراجع .
(٢) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ١٧٧ من الباب ٢٥ من هذا الجزء وفيه زيادة في أوله .
(٣) مر هذا الحديث بتفاوت برقم ٢٣١ من الباب ٢٥ من هذا الجزء فراجع .
(٤) مر هذا الحديث برقم ٧٥ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

رسول الله (ص) ، ويرى منزله في الجنة[1] .

[١٦٤١] ٢٨٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : إنما الإستلام على الرجال وليس على النساء مفروض .

[١٦٤٢] ٢٨٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : يضرب رأسه ضرباً شديداً ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ، قال : يقتل .

[١٦٤٣] ٢٨٩ ـ محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، وعبد الله الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الحِجْر هل فيه شيء من البيت ؟ قال : لا ، ولا قلامة ظفر .

[١٦٤٤] ٢٩٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي قال : سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ؟ قال : نافلة أو فريضة ؟ فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع) ، ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما . فإذا فرغ صلّى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة[2] .

[١٦٤٥] ٢٩١ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن (ع) عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف ، فقال كل واحد منهم لصاحبه : تحفظ الطواف ، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد : معي سبعة أشواط ، وقال الآخر : معي ستة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة أشواط ؟ قال : إن شكّوا كلهم فليستأنفوا[3] ، وإن لم يشكّوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا[4] .

[١٦٤٦] ٢٩٢ ـ محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الذي يُسْلِم ويريد أن يختتن ، وقد حضر

---

(١) روى ذيله في الفقيه ، ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٩٥ . وذكر صدره مع حذف الإسناد بعد إيراده الحديث أعلاه .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٣٠ ـ باب السهو في الطواف ، ح ٤ بتفاوت يسير .

(٣) لأن الشك في النقيصة .

(٤) الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١٢ بتفاوت . وكان الحديث قد مر برقم ١١٣ من الباب ٩ من هذا الجزء .

الحج ، أيحج أم يختتن ؟ قال : لا يحجّ حتى يختتن[١] .

[١٦٤٧] ٢٩٣ ـ محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعْيَن ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن امرأة كانت تطوف وخلفها رجل ، فأخرجت ذراعها ، فقال بيده حتى وضعها على ذراعها ، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قُطع الطواف ، وأرسل إلى الأمير واجتمع الناس وارسل إلى الفهقاء ، فجعلوا يقولون : اقطع يده فهو الذي جنا الجناية ، فقال : ها هنا أحد من ولد محمد رسول الله (ص) ؟ فقالوا : نعم ، الحسين بن علي (ع) ، قدم الليلة ، فأرسل إليه فدعاه فقال : انظر ما لَقِيَاذَانِ ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلاً يدعو ، ثم جاء إليها حتى خلص يده من يدها ، فقال الأمير : ألا نعاقبه بما صنع ؟ فقال : لا .

[١٦٤٨] ٢٩٤ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سأله عن الرجل يطوف بالبيت وهو جُنُب فيذكر وهو في الطواف ؟ فقال : يقطع طوافه ، ولا يعتدّ بشيء مما طاف[٢] .

[١٦٤٩] ٢٩٥ ـ فأما ما رواه زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس .

فمحمول على من طاف ناسياً أو ساهياً ، فأما إذا كان متعمداً فعليه الإعادة ، وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم .

[١٦٥٠] ٢٩٦ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر (ع) ثلاثة عشر أسبوعاً قَرَنَها جميعاً وهو آخذ بيدي ، ثم خرج فتنحّى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة وصلّيتُ معه .

[١٦٥١] ٢٩٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (ع) : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل[٣] .

[١٦٥٢] ٢٩٨ ـ فَضَالة ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال :

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع .
(٢) مر هذا صدره برقم ٥٣ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع .
(٣) الفروع ٢ ، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ، ح ١٠ بتفاوت قليل وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٦ من الباب ٩ من هذا الجزء .

سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين[1] ؟ قال : يصلّى عنه .

[١٦٥٣] ٢٩٩ ـ فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع) ، فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال : فليصلّهما حين ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما[2] .

[١٦٥٤] ٣٠٠ ـ ابن مسكان ، عن عمر بن البراء قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلّي عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين للفريضة حتى أتى منى ؟ قال : يصلّيهما بمنى[3] .

[١٦٥٥] ٣٠١ ـ أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة ، كل أسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً .

[١٦٥٦] ٣٠٢ ـ فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف[4] .

[١٦٥٧] ٣٠٣ ـ الحسن بن علي الكرخي ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : كان النبي (ص) يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة[5] .

[١٦٥٨] ٣٠٤ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ فقال : يُطاف عنه[6] .

---

(١) يعني ركعتي الطواف .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٣٩ ـ باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٣ . الفروع ٢ ، باب السهو في ركعتي الطواف ، ح ٢ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥٦ ـ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ، ح ٧ وفي سنده : عمر بن يزيد ، بدل : عمر بن البراء . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٦ هذا وقد مر هذا الحديث برقم ١٣١ من الباب ٩ من هذا الجزء فراجع .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٤٠ ـ باب نوادر الطواف ، ح ٦ بتفاوت . الفروع ٢ ، باب نوادر الطواف ، ح ١٤ . هذا وقد مر هذا الحديث برقم ١١٧ من الباب ٩ من هذا الجزء .

(٥) الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، ح ٢٥ .

(٦) الفقيه ٢ ، ١٤١ ـ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ، ح ١ . الإستبصار ٢ ، ١٥٩ ـ باب من نسي السعي =

[١٦٥٩] ٣٠٥ ـ محمد عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسْعَ على واحدة وليطرح ثمانية ، وإن طاف ثمانية بينهما ، فليطرحها ، وليسْتأنف السعي ، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا[1] .

[١٦٦٠] ٣٠٦ ـ عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم (ع) في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ، ما عليه ؟ فقال : إن كان خطأً طرح واحداً واعتدّ بسبعة[2] .

[١٦٦١] ٣٠٧ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضالة بن أيوب ، عن العَلاّ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط ؟ قال : يضيف إليها ستة ، وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية ، فليضف إليها ستة[3] .

[١٦٦٢] ٣٠٨ ـ صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ، فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة ، أو إلى الطعام ؟ قال : إن أجابه فلا بأس ، ولكن يقضي حق الله أحبُّ إلي من أن يقضي حاجة صاحبه[4] .

= بين . . . ، ح ٢ وأخرجه عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله (ع) . وبنفس هذا السند كان الشيخ رحمه الله قد أورده برقم ١٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع وفي الذيل فيهما زيادة : حتى يرجع إلى أهله . هذا ولا بد من حمل ما تضمنه الخبر من جواز الإستنابة عمن نسي الطواف على ما إذا لم يتمكن هو بنفسه من الرجوع لأدائه ، وإلا فلا يجزي طواف غيره عنه .

(١) الإستبصار ٢ ، ١٦٠ ـ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ، ح ٦ بتفاوت يسير جداً . وكان الشيخ رحمه الله قد أورد هذا الحديث برقم ٢٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .
قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤ : « لا يجوز الزيادة على سبع ، ولو زاد عامداً بطل ، ولا تبطل بالزيادة سهواً ، ومن تيقن عدد الأشواط ، وشك فيما بدأ به ، فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به ، وإن كان على المروة أعاد ، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض » وقال أيضاً : « من لم يحصّل عدد سعيه أعاده ، ومن تيقن النقيصة أتى بها . . . » .

(٢) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٢ ، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو . . . ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ١٤١ ـ باب السهو في السعي بين الصفا والمروة ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ بتفاوت . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت أيضاً .

(٤) الفقيه ٢ ، ١٤٣ ـ باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها ، ح ٢ بتفاوت قليل وكان الشيخ رحمه الله قد روى هذا الحديث إلى قوله : لا بأس ، برقم ٤٥ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

[١٦٦٣] ٣٠٩ ـ أحمد بن محمد البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سَعَيْتُ بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد ، وقلت له : تحفظ عَلَيَّ ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً ، فبلغ بنا ذلك ، فقلت له : كيف تعدّ ؟ قال : ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً ، فأتممناها أربعة عشر ، ثم ذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال : قد زادوا على ما عليهم ، وليس عليهم شيء[1] .

[١٦٦٤] ٣١٠ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدا لله (ع) عن رجل عَقَصَ رأسه وهو متمتع ، فقدِمَ مكة فقضى نسكه وحلّ عقاصَ رأسه ، وقَصّرَ وادَّهَنَ وأَحَلَّ ؟ فقال : عليه دم شاة[2] .

[١٦٦٥] ٣١١ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (ع) ، في متمتع حلق رأسه ؟ فقال : إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً .

[١٦٦٦] ٣١٢ ـ محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العَلا بن فضيل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وامرأة تمتّعا جميعاً ، فقصّرت امرأته ولم يقصّر فقَبّلها ؟ قال : يهريق دماً ، وإن كانا لم يقصّرا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً .

[١٦٦٧] ٣١٣ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عمر بن رباح قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أقدم مكة ، أُتِمّ أو أقصّر ؟ قال : أُتِمّ .

[١٦٦٨] ٣١٤ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه ؟ قال : فليقصر الصلاة ما دام محرماً .

قال محمد بن الحسن : الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه ، من أن الإتمام هو الأفضل ، ويجوز التقصير ، ويؤكد ذلك ما رواه :

[١٦٦٩] ٣١٥ ـ محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمران قال : قلت لأبي الحسن (ع) : اقصر الصلاة في المسجد الحرام أو أتم ؟ قال : أن قصّرت فلك ، وإن أتممت فهو خير ، وزيادة الخير خير .

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ١٠ من هذا الجزء فراجع .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٢٠ ـ باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن . . . ، ح ٥ . وإنما وجبت عليه الكفارة دم شاة لأن من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يحلّ من إحرامه إلا بالحلق ولا يجزيه التقصير .

[١٦٧٠] ٣١٦ ـ محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني كنت أصلّي في الحجر ، فقال لي رجل : لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع ، فإن في الحجر من البيت ؟ فقال : كذب ، صلّ فيه حيث شئت .

[١٦٧١] ٣١٧ ـ محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) ، امرأة لها زوج ، فأبى أن يأذن لها في الحج ، ولم تحج حجة الإسلام ، فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج ؟ فقال : لا طاعة له عليها في حجة الإسلام ولا كرامة ، لتحج إن شاءت(١) .

[١٦٧٢] ٣١٨ ـ علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يخرج إلى جدّة في الحاجة ؟ فقال : يدخل بغير إحرام .

[١٦٧٣] ٣١٩ ـ يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (ع) أنه خرج إلى الربذة يشيّع أبا جعفر ثم دخل مكة حلالاً .

[١٦٧٤] ٣٢٠ ـ علي بن السندي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دماً ؟ فقال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى(٢) .

[١٦٧٥] ٣٢١ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت ، فيكون طهرها ليلة عرفة ؟ فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل(٣) .

[١٦٧٦] ٣٢٢ ـ محمد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن جارية لم تحض ، خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت ، فاستحيَت أن تُعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك ، وهي على تلك الحال ، وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا ؟ قال : عليها سَوْقُ بدنة ، والحج من قابل ،

---

(١) الفروع ٢ ، باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الإسلام ، ح ١ بسند مختلف .

(٢) مر هذا برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع .

والضمير في : منه ، يعني من المكان الذي كانت قد طمثت فيه من المطاف وحفظته .

(٣) مر برقم ١٣ من هذا الباب فراجع . وقد علّقنا عليه هناك .

وليس على زوجها شيء[1] .

[١٦٧٧] ٣٢٣ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقّبة .

[١٦٧٨] ٣٢٤ - علي بن جعفر ، عن أخيه (ع) قال : سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات ، وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ، ما حاله ؟ قال : إذا قضى المناسك كلها فقد تمّ حجه ، وسألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ، ما حاله ؟ قال : يقول : اللهم على كتابك وسنّة نبيك ، فقد تم إحرامه .

[١٦٧٩] ٣٢٥ - يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) ، في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة ، بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

[١٦٨٠] ٣٢٦ - العباس بن معروف ، عن فَضَالة ، عن العَلاَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

[١٦٨١] ٣٢٧ - علي بن مهزيار قال : سألت أبا الحسن (ع) :المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار ؟ فكتب (ع) : المقام عند بيت الله أفضل .

[١٦٨٢] ٣٢٨ - أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن عثمان ، وغيره ، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع .

[١٦٨٣] ٣٢٩ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) ؛ في حاضري المسجد الحرام ، قال : ما دون الأوقات إلى مكة .

[١٦٨٤] ٣٣٠ - محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عمرو بن حريث

---

(١) الفروع ٢ ، الحج ، باب نادر (قبل باب علاج الحائض) ، ح ١ الفقيه ٢ ، ١٢٢ - باب إحرام الحائض والمستحاضة ، ح ١٠ .
أقول : أما وجوب البدنة عليها فمحمول على انها كانت عالمة بالحكم . وأما وجوب الحج من قابل عليها فلأنها أفسدت حجها بعلمها وعمدها .

الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) وهو بمكة : من أين أُهِلّ بالحج ؟ فقال : إن شئت من رحلك ، وإن شئت من المسجد ، وإن شئت من الطريق(١) .

[١٦٨٥] ٣٣١ـ محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، وجميل ، عن أبي عبد الله (ع) أنهما قالا : عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحج ؟ فقال : هما سيّان قدّمت أو أخّرت(٢) .

[١٦٨٦] ٣٣٢ ـ صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى ؟ فقال : لا بأس(٣) .

[١٦٨٧] ٣٣٣ ـ صفوان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن أبي عمير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن مُفْرِد الحج ، أيُعَجّل طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : هو والله سواء عجّله أو أخّره(٤) .

[١٦٨٨] ٣٣٤ ـ محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن مُفْرِد الحج أيقدّم طوافه أو يؤخّره ؟ فقال : يقدّمه ، فقال رجل إلى جنبه : لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك ، كان إذا قدم أقام بفَخّ ، حتى إذا راح الناس إلى منى راح معهم ، قال : فقلت له : ومن شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين (ع) ، فسألت عن الرجل ، فإذا هو أخو علي بن الحسين (ع) لأمّه (٥) .

[١٦٨٩] ٣٣٥ ـ إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن (ع) قال : هما سواء عجّل أو أخّر .

[١٦٩٠] ٣٣٦ ـ صفوان ، عن سيف التمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا كنا نحجّ مشاةً فَبَلَغَنَا عنك شيء ، فما ترى ؟ فقال : إن الناس ليحجّون مشاة ويركبون ، قلت :

---

(١) مر هذا برقم ١ من الباب ١١ من هذا الجزء وفيه : وإن شئت من الكعبة ، بدل : . . . من المسجد .

(٢) الفقيه ٢ ، ١٢٥٠ ـ باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل . . . ، ح ٣ .

(٣) الإستبصار ٢ ، ١٥١ـ باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى ، ح ٢ وفيه : . . . عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن (ع) . . . الخ بتفاوت . ومر هذا بتفاوت برقم ١٠٢ من الباب ٩ من هذا الجزء .

(٤) مر هذا الحديث أكثر من مرة في هذا الجزء منها برقم ١٠٦ من الباب ٩ فراجع .

(٥) مر برقم ٦٥ من الباب ٤ من هذا الجزء .

ليس عن ذلك اسألك ، قال : فعن أي شيء سألتَ ؟ قلت : أيهما أحبُّ إليك أن نصنع ؟ قال : تركبون أحبُّ إلي ، فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة[1] .

[١٦٩١] ٣٣٧ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وابن بكير ، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الحج ماشياً أفضل أو راكباً ؟ فقال : بل راكباً ، فإن رسول الله (ص) حج راكباً[2] .

[١٦٩٢] ٣٣٨ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة ، عن أَبَان ، عن جميل قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا حججت ماشياً ورميتَ الجمرة فقد انقطع المشي .

[١٦٩٣] ٣٣٩ ـ أحمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (ع) ، أن علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر في المعبر ؟ قال : فليَقُم في المعبر قائماً حتى يجوز[3] .

[١٦٩٤] ٣٤٠ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، وهشام بن الحكم ، أنهما سألا أبا عبد الله (ع) : أيّما أفضل الحرم أو عرفة ؟ فقال : الحرم ، فقيل : كيف لم تكن عرفات في الحرم ؟ فقال : هكذا جعلها الله[4] .

[١٦٩٥] ٣٤١ ـ علي بن مهزيار ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : اليومُ المشهود ؛ يومُ عرفة .

[١٦٩٦] ٣٤٢ ـ عنه ، عن فَضَالة ، عن أَبَان ، عن عبد الرحمن بن سيّابة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل يوم عرفة في الأمصار ؟ فقال : اغتسل أينما كنتَ .

[١٦٩٧] ٣٤٣ ـ محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن أسماعيل ، عن إبراهيم بن

---

(١) مر هذا الحديث بتفاوت وبنفس السند برقم ٣٢ من الباب ١ من هذا الجزء .

(٢) الفروع ٢ ، باب الحج ماشياً وانقطاع مشي الماشي . ح ٤ . وذكر بمعناه في الفقيه ٢ ، ٦٢ ـ باب فضائل الحج ، بعد ذكره الحديث رقم ٥٩ . والإستبصار ٢ ، ٨٢ ـ باب أن المشي أفضل من الركوب ، ح ٤ بتفاوت .

(٣) الإستبصار ٤ ، ٣١ ـ باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و . . . ، ح ٤٤ بتفاوت . الفروع ٥ ، باب النذور ، ح ٦ . والمقصود بالمعبر هنا : المركب أو شبهه لإعتراض نهر طريقه ولا يستطيع المشي فيه فيضطر إلى ركوب مركب لإجتيازه .
قال المحقق في الشرائع ١٨٧/٣ : « ويقف ناذر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شَبَه الماشي ، والوجه الإستحباب ، لأن المشي يسقط هنا عادة » .

(٤) الفروع ٢ ، الحج ، باب الغدو إلى عرفات وحدودها ، ح ٥ .

أبي البلاد قال : حدثني أبو بـلال المكي قال : رأيت أبـا عبد الله (ع) بعـرفة أتى بخمسين نـواةً ، وكان يصلّي بقـل هو الله أحـد ، وصلّى مائـة ركعة بقـل هو الله أحـد ، وختمها بـآية الكرسي ، فقلت له : جُعِلْتُ فِداك ؛ ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلاة ها هنا ؟ فقال : ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصيُّ نبيٍّ إلا صَلّى هذه الصلاة .

[١٦٩٨] ٣٤٤ ـ الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : سألته عن رجل قال لامـرأته أو لجـاريته بمنى ـ بعـد ما حلق ، ولم يطف بالبيت ، ولم يسع ـ اطرَحِي ثوبك ، ونظر إلى فرجها ، ما عليه ؟ قال : لا شيء عليه إذا لم يكن غيرُ النظر[١] .

[١٦٩٩] ٣٤٥ ـ محمد بن عبد الجبّار ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبيه ، عن علي (ع) أنه قال : لا عرفة إلا بمكة ، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله .

[١٧٠٠] ٣٤٦ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن الرجل هـل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا وهو على وضوء .

[١٧٠١] ٣٤٧ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس أن يصلّي الرجل إذا أمسىٰ بعرفة[٢] .

[١٧٠٢] ٣٤٨ ـ الحسن بن محبـوب ، عن رجل ، عن أبي عبـد الله (ع) في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : عليه بدنة ، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

[١٧٠٣] ٣٤٩ ـ صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : صلاة المغرب والعشاء يُجمَع بأذان واحـد وإقامتين ، لا تصلّي بينهمـا شيئاً ، وقـال : هكذا صلّى رسول الله (ص)[٣] .

[١٧٠٤] ٣٥٠ ـ حمّاد ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله (ع) عن مفرِدِ الحج فاتـه

---

(١) الفروع ٢ ، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ، ح ٨ .
وظاهر الخبر عدم حرمة النظر بعد الحلق فضلاً عن عدم لزوم الكفارة إذا لم يكن غير النظر كالإمناء مثلاً .
(٢) مر هذا برقم ٦ من الباب ١٥ من هذا الجزء .
(٣) مر هذا برقم ٧ من الباب ١٥ من هذا الجزء .

الموقفان جميعاً ؟ فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل(١) ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ، وليس هو من الناس في شيء .

[١٧٠٥] ٣٥١ ـ الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله (ع) بمنى ، إذ دخل عليه رجل فقال : إن قوماً قدموا اليوم وقد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، أرى أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلّون ، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ، حتى خرجوا إلى وقت أهل مكة ، واحرموا منه ، واعتمروا ، فليس عليهم الحج من قابل(٢) .

[١٧٠٦] ٣٥٢ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : أتدري لِمَ جُعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت : لأي شيء جُعلت ، أو لماذا جعلت ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج .

[١٧٠٧] ٣٥٣ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رمي الجمار يوم النحر ، ما لها تُرمى وحدها ولا يُرمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كنّ يُرمَيْن كلهن ، ولكنهم تركوا ذلك ، فقلت له : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمِهنَّ ، أما ترضى أن تصنع مثل ما أصنع ؟ !(٣) .

[١٧٠٨] ٣٥٤ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ولا يَجْهَرْنَ .

[١٧٠٩] ٣٥٥ ـ فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن المملوك المتمتع ؟ فقال : عليه مثل ما على الحر ، إما أضحية وإما صوم .

---

(١) إلى هنا في الإستبصار ٢ ، ٢٠٩ ـ باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ، ح ٣ . وكان هذا الحديث إلى هنا قد مر برقم ٢٣ من الباب ٢٣ من هذا الجزء .

(٢) مر برقم ٣٧ من الباب ٢٣ من هذا الجزء فراجع .

(٣) الفروع ٢ ، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله ، ح ٢ بتفاوت يسير .
وقد رمى المجلسي في مرآته ١٨ / ١٤٤ هذا الحديث بالضعف وقال قوله (ع) : كن يرمَين : روى في الدروس بعض تلك الروايات ولم ينسب القول بها إلى أحد ، وبالجملة الظاهر عدم تكليفنا بذلك حتى يظهر الحق .

[١٧١٠] ٣٥٦ ـ النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال في الرجل يقول عليّ بدنة ؟ قال : يجزي عنه بقرة ، إلا أن يكون عنىٰ بدنة من الإبل .

[١٧١١] ٣٥٧ ـ أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في منزله .

[١٧١٢] ٣٥٨ ـ صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : الرجل يخرج من حجه ، وعليه شيء ، ويلزمه فيه دم ، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؟ فقال : نعم ، وقال : ـ فيما أعلم ـ يتصدق به[١] .

[١٧١٣] ٣٥٩ ـ محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحسن العطّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ، أعليه أن يذبح عنه ؟ فقال : لا ، إن الله تعالى يقول[٢] : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾[٣] .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه : أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخيّر بينه وبين أن يأمره بالصوم ، يدل عليه ما رواه :

[١٧١٤] ٣٦٠ ـ محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خَلَف قال : قلت لأبي الحسن (ع) : أمرتُ مملوكي أن يتمتع ؟ قال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت مُرْهُ فَلْيَصُمْ[٤] .

[١٧١٥] ٣٦١ ـ فأما ما رواه العباس ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن معنا مماليك لنا قد تمتعوا ، علينا أن نذبح عنهم ؟ قال : فقال : المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء .

---

(١) الفروع ٢ ، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه ، صدرح ٤ بتفاوت يسير .

(٢) النحل / ٧٥ .

(٣) مر هذا برقم ٤ من الباب ١٦ من هذا الجزء .

(٤) مر هذا برقم ٥ من الباب ١٦ من هذا الجزء .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ١ / ٢٥٩ : « ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه ، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم » .

فمحمول على من تمتع بغير إذن مولاه ، فأما إذا أذن له في ذلك ، كان الحكم فيه ما قدّمناه .

[١٧١٦] ٣٦٢ ـ النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (ع) قال : قال رسول الله (ص) : صدقةُ رغيفٍ خيرٌ من نسك مهزول[١] .

[١٧١٧] ٣٦٣ ـ محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : سقت في العمرة بدنة ، فأين انحرها ؟ قال : بمكة ، قلت أي شيء اعطي منها ؟ قال : كُلْ ثلثاً وأهْدِ ثلثاً ، وتصدّق بِثُلُثٍ[٢] .

[١٧١٨] ٣٦٤ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة ، كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : مُرْ منادياً يقوم على الحجر فينادي ، ألاَ مَنْ قَصُرَت به نفقته أو قُطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ، وأمره أن يعطي أولاً فأولاً حتى يتصدق بثمن الجارية[٣] .

[١٧١٩] ٣٦٥ ـ إبراهيم بن مهزيار ، عن أخويه علي وداود ، عن حمّاد ، عن عبد الرحمن بن أعْيَن قال : حججنا سنة ومعنا صبيان ، فعزّت الأضاحي ، فأصبنا شاة بعد شاة ، فذبحنا لأنفسنا وتركنا صبياننا ، قال : فأتى بكير أبا عبد الله (ع) فسأله ؟ فقال : إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذ لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليُّه .

[١٧٢٠] ٣٦٦ ـ الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبيس ، عن كرّام ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي ، ولم يصم الثلاثة الأيام ، حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ، أيذبح أو يصوم ؟ قال : لا ، بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت[٤] .

---

(١) مر هذا برقم ٥٠ من الباب ١٦ من هذا الجزء فراجع .

(٢) مر هذا برقم ١١ من الباب ١٦ من هذا الجزء .

(٣) الفروع ٢ ، باب ما يهدى إلى الكعبة ، ح ٢ بتفاوت .

(٤) مر هذا الحديث بتفاوت متناً وفي بعض السند برقم ٤٠ من الباب ٤ من هذا الجزء .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٦٢/١ : « ولو صامها ـ أي الثلاثة أيام في الحج ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم ، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل » .

[١٧٢١] ٣٦٧ ـ محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يطعم من ذبيحته الحرورية ، قلت : وهو يعلم أنهم حرورية ؟ قال : نعم .

[١٧٢٢] ٣٦٨ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي(١) .

[١٧٢٣] ٣٦٩ ـ أحمد ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يؤكل من كل هدي ، نذراً كان أو جزاءاً .

قال محمد بن الحسن : إنما يجوز له أن يأكل من الهدي الواجب إذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات .

[١٧٢٤] ٣٧٠ ـ الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة ، فقد وجب عليه الحلق .

[١٧٢٥] ٣٧١ ـ أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر ، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام(٢) .

[١٧٢٦] ٣٧٢ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للصرورة أن يحلق ، وإن كان قد حج ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير(٣) .

[١٧٢٧] ٣٧٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج ، فإن شاء قصر وإن شاء حلق ، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير .

[١٧٢٨] ٣٧٤ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (ع) قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرةٍ مثلة .

[١٧٢٩] ٣٧٥ ـ محمد بن عبد الجبّار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٩٩ ـ باب الأضاحي ، ح ١٤ .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ٧ وح ٦ . وكان الحديثان قد مرّا برقمي ١٢ و ١٤ من الباب ١٧ من هذا الجزء .

علي بن النعمان ، عن سويد القلّا ، عن أبي سعد[1] ، عن أبي عبد الله (ع) قال : يجب الحلق على ثلاثة نفر ؛ رجل لبد ، ورجل حج ندباً لم يحجج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

[١٧٣٠] ٣٧٦ ـ عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ؟ قال : إن كان قد حج قبلها فليجزّ شعره ، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق ، وعن رجل حلق قبل أن يذبح ؟ قال : يذبح ويعيد الموسى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلّه ﴾ .

[١٧٣١] ٣٧٧ ـ علي بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ، ووقف بعرفة وبالمشعر ، ورمى الجمرة ، وذبح ، وحلق ، أيغطي رأسه ؟ فقال : لا ، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، قيل له : فإن كان قد فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئاً[2] .

[١٧٣٢] ٣٧٨ ـ علي بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ؟ قال : عليه جزور سمينة ، قلت : رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ؟ قال : عليه دم يهريقه من عنده .

[١٧٣٣] ٣٧٩ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي أيوب قال : حدثني سلمة بن محرز أنه كان تمتع ، حتى إذا كان يوم النحر ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء ، فوقع على أهله ، فذكره لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل أبا عبد الله (ع) فأمره أن ينحر بدنة ، قال سَلَمة : فذهبت إلى أبي عبد الله (ع) فسألته ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتّقاك وأعطاك من عين كَدِرَة ، فرجعت إلى أبي عبد الله (ع) فقلت : إني لقيت أصحابي فقالوا : اتقاك ، فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتقيتك ، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك

---

(١) واسمه ثابت بن يزيد .

(٢) الإستبصار ٢ ، ١٩٨ ـ باب أنه إذا حلق حلّ له لبس الثياب ، ح ٢ . وقد مر هذا الحديث برقم ٣٠ من الباب ١٧ من هذا الجزء .

هذا ويقول الشهيدان : « ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي أيضاً وكذا يكره تغطية الرأس . . . » . ونص عليه المحقق أيضاً في الشرائع ١ /٢٦٥ .

ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء .

[١٧٣٤] ٣٨٠ ـ الحسن بن علي بن فضّال ، عن عباس بن عامر ، عن أبَان ، عن أبي الحسن (ع) قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : قد جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال : إني اهديتُ جارية إلى الكعبة وأُعطيتُ بها خمسمائة دينار ، ما ترى ؟ قال : بعها ، ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط ـ حائط الحجر ـ ، ثم ناد ، فأَعطِ كل منقَطَع به ، وكل محتاج من الحاج(١) .

[١٧٣٥] ٣٨١ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه ، فتسوى تلك الفضول بمائة درهم ، يكون ممن يجب عليه ؟ فقال : له بدٌّ من كراء ونفقة ؟ قلت : له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ قال : وأي شيء كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله : ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ .

[١٧٣٦] ٣٨٢ ـ العباس ، وعلي بن السندي ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : قال علي (ع) : في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ **واذكروا الله في أيام معلومات** ﴾(٢) ، قال : أيام العشر ، وقوله : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾(٣) قال : أيام التشريق .

[١٧٣٧] ٣٨٣ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العَلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (ع) قال : سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق ؟ فقال : يتم صلاته ثم يكبّر ، قال : وسألته عن التكبير أيام التشريق بعدَ كَمْ صلاة؟ فقال : كم شئت ، إنه ليس بموقت ، يعني في الكلام (٤) .

[١٧٣٨] ٣٨٤ ـ علي ، عن فَضَالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يَتَعَجّل في يومين من منى ، أيقطع التكبير ؟ قال : نعم ، بعد صلاة الغداة .

---

(١) الفروع ٢ ، باب ما يهدى إلى الكعبة ، ح ٣ .
(٢) لم أجد في القرآن آية بهذا النص . وإنما يوجد الآية ٢٨ من سورة الحج :
﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . . . ﴾ الآية .
(٣) البقرة /٢٠٣ .
(٤) الفروع ٢ ، باب التكبير أيام التشريق .

[١٧٣٩] ٣٨٥ ـ أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يكبّر في أيام التشريق ؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه[1] .

[١٧٤٠] ٣٨٦ ـ العباس ، والحسن بن علي ، جميعاً عن علي ، عن فَضَالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات ؟ فقال : وَيْلَهُم أو[2] ويحهم وأي سفر أشدّ منه ، لا ، لا يتم[3] .

[١٧٤١] ٣٨٧ ـ صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن (ع) عن أهل مكة إذا زاروا ، عليهم إتمام الصلاة ؟ قال : نعم ، والمقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم .

[١٧٤٢] ٣٨٨ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : من قدم بعد التروية بعشرة أيام ، وجب عليه إتمام الصلاة ، وهو بمنزلة أهل مكة ، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير ، فإذا زار البيت أَتَمَّ الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر .

[١٧٤٣] ٣٨٩ ـ يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله (ع) قال : أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا إلى منازلهم ، ثم رجعوا إلى منى ، أَتَمّوا الصلاة ، وإن لم يدخلوا منازلهم قصّروا[4] .

[١٧٤٤] ٣٩٠ ـ أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن التكبير ؟ فقال : واجب في دُبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق[5] .

قال محمد بن الحسن : المعنى أنه شديد الإستحباب ، لا أنه فرض يستحق تاركه

---

(١) الإستبصار ٢ ، ٢٠٦ ـ باب أن التكبير أيام التشريق عقيب . . . ، ح ٤ بتفاوت يسير ومر هذا الحديث برقم ٣٧ من الباب ١٩ من هذا الجزء .
(٢) الترديد من الراوي .
(٣) مر هذا الحديث برقم ١٤٧ من هذا الباب فراجع .
(٤) الفروع ٢ ، باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه . . . ، ح ١ بتفاوت .
(٥) مر هذا الحديث برقم ٣٦ من الباب ١٩ من هذا الجزء .
ويقول المحقق في الشرائع ٢٧٦/١ : « والتكبير بمنى مستحب ، وقيل : واجب ، وصورته : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أَوْلادنا ورزقنا من بهيمة الأنعام » .

العقاب ، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه :

[١٧٤٥] ٣٩١ ـ علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (ع) قال : سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا ؟ قال : يستحب ، وإن نسي فلا شيء عليه ، قال : وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق ؟ قال : نعم ، ولا يجهَرْن .

[١٧٤٦] ٣٩٢ ـ علي ، عن فَضَالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يُطاف عنه فليطف عنه وليُّه[1] .

[١٧٤٧] ٣٩٣ ـ عنه ، عن فَضَالة ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت ، فإن مات هو فليقضِ عنه وليّه أو غيره ، فأما ما دام حياً فلا يصلح أن يُقْضىٰ عنه ، وإن نسي رمي الجمار فليسا سواء ، الرمي سنّة والطواف فريضة[2] .

[١٧٤٨] ٣٩٤ ـ موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن علي الوشّا ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء ؟ قال : عليه بدنة ، وهي تجزي عنهما .

[١٧٤٩] ٣٩٥ ـ صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم (ع) قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : لا يضرّه ، يطوف بين الصفا والمروة ، وقد فرغ من حجه[3] .

[١٧٥٠] ٣٩٦ ـ وقال إسحاق : وروى مثل ذلك سماعة ، عن سليمان ، عن أبي عبد الله (ع) .

[١٧٥١] ٣٩٧ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن جعفر بن

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ١٨ من هذا الجزء فراجع .
هذا ويقول الشهيدان : « ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الإستنابة فيه اختياراً وإن أمكن العود ، لكن لو اتفق عوده لم تجز الإستنابة » . وقال المحقق في الشرائع : « ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ، ولو مات قضاه وليّه وجوباً » .

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٥ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٣) مر برقم ١١١ من الباب ٩ من هذا الجزء وإن كان قد أسنده إلى أبي الحسن الماضي (ع) . . . هذا ولا بد من حمل الحديث على صورة السهو أو الضرورة .

ناجية قال : سألت أبا عبد الله (ع) عمن بات ليالي منى بمكة ؟ فقال : عليه ثلاثة من الغنم [١] .

[١٧٥٢] ٣٩٨ ـ عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صَدَقة ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل نسي أن يطف طواف النساء حتى رجع إلى أهله ؟ قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة .

[١٧٥٣] ٣٩٩ ـ علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بأن يأتي الرجل مكة فيطوف أيام منى ولا يبيت بها [٢] .

[١٧٥٤] ٤٠٠ ـ ولا ينافي هذا ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ؟ فقال : لا [٣] .

لأن المعنى فيه : إن المقام بمنى أفضل وإن كانت الزيارة جائزة ، يدل عليه ما رواه :

[١٧٥٥] ٤٠١ ـ محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت ، فيطوف بالبيت تطوعاً ؟ فقال : المقام بمنى أفضلُ وأحبُّ إليّ [٤] .

[١٧٥٦] ٤٠٢ ـ محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (ع) : رجل زار فقضى طواف حجه كلّه ، أيطوف بالبيت أحبُّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ فقال : أيّ ذلك شاء فعل ، ما لم يبت .

[١٧٥٧] ٤٠٣ ـ محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما (ع) أنه قال : في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول ، وأقام هو إلى الأخير ، قال : هو ممن تعجّل في يومين .

[١٧٥٨] ٤٠٤ ـ محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن حمّاد ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ، ومن نفر في

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٢ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٢) مر برقم ٤٣ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٣) مر برقم ٤٦ من الباب ١٨ من هذا الجزء .

(٤) مر برقم ٤٧ من الباب ١٨ من هذا الجزء . مع اختلاف في بعض السند .

النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله تعالى : ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه لمن اتّقى** ﴾ قال : اتقى الصيد .

[١٧٥٩] ٤٠٥ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن هيثم ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : من نفر في النفر الأول ، متى يحلّ له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث ، حدثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزيّات .

[١٧٦٠] ٤٠٦ ـ يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : ما دخل رسول الله (ص) الكعبة إلا مرة ، وبسط فيها ثوبه تحت قدميه ، وخلع نعليه .

[١٧٦١] ٤٠٧ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن علي ، عن أحدهما (ع) في رجل لم يودع البيت ، قال : لا بأس إن كانت به علّة ، أو كان ناسياً .

[١٧٦٢] ٤٠٨ ـ محمد بن عبد الجبّار ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت محمد بن إبراهيم يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر ، نودي من خلفه : لا صَحِبَكَ الله[١] .

[١٧٦٣] ٤٠٩ ـ صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر .

[١٧٦٤] ٤١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن مفردِ الحج ، عليه طواف النساء ؟ فقال : ليس عليه طواف النساء[٢] .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه ، لأن الذي لا خلاف فيه بين الطائفة أن طواف النساء لا بد منه في سائر أنواع الحج وفي العمرة أيضاً .

[١٧٦٥] ٤١١ ـ محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله (ع) : ليس لأهل سَرِف ، ولا لأهل مَرّ ، ولا لأهل مكة متعة ،

---

(١) مر برقم ٢٢٣ من هذا الباب فراجع .

(٢) مر بتفاوت برقم ٢٠ من الباب ٨ من هذا الجزء فراجع .

يقول الله تعالى[١] : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[٢] .

[١٧٦٦] ٤١٢ ـ علي بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : سألته عن قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ؟ قال : ذلك أهل مكة ، ليس لهم متعة ، ولا عليهم عمرة ، قال : قلت : فما حدّ ذلك ؟ قال : ثمانية وأربعون ميلاً من جميع نواحي مكة دون عُسْفان ودون ذات عرق .

[١٧٦٧] ٤١٣ ـ زرارة ، عن أبي جعفر (ع) قال : فيمن أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له ، فقلت لأبي جعفر (ع) : أرأيتَ أن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ قال : فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله[٣] .

[١٧٦٨] ٤١٤ ـ يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبد الله (ع) في المجاور بمكة يخرج إلى أهله ثم يرجع إلى مكة ، بأي شيء يدخل ؟ فقال : إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وإن كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع .

[١٧٦٩] ٤١٥ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ، ولم يوصِ بها ، أتُقْضى عنه ؟ قال : نعم[٤] .

[١٧٧٠] ٤١٦ ـ محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني سعيد ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيُّهُ في نسمة ؟ قال : يغرمها وصيُّه ويجعلها في حجة كما أوصى ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فمن بدّله بعدما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه ﴾[٥] ، قلت : فمن أوصى بعشرين درهماً في حجة ؟

---

(١) البقرة / ١٩٦ .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٢٥ من الباب ٤ من هذا الجزء بتفاوت واختلاف في بعض السند . ومَرّ : اسم موضع بينه وبين مكة خمسة أميال . وسَرِف : اسم مكان على بعد بضعة أميال عن مكة وهو قريب للتنعيم ، وقال في النهاية : إنه على بعد عشرة أميال من مكة ، وقيل أقلّ ، وأكثر .
(٣) مر برقم ٣٠ من الباب ٤ من هذا الجزء .
(٤) الفقيه ٢ ، ١٦١ ـ باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى . . . ، ح ٦ وقد مر هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ١ من هذا الجزء وإن بتفاوت .
(٥) البقرة / ١٨١ .

قال : يحج بها رجل من حيث يبلغه[1] .

[١٧٧١] ٤١٧ ـ سَلَمة بن الخطّاب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن عيسى ، عن غيلان قال : سألت أبا الحسن (ع) عن التكبير في أيام الحج ، من أي يوم يُبتدأ به ؟ وفي أي يوم يقطعه ؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء ؟ أو بمنى أكثر ؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلاة الظهر إلى صلاة الغداة من يوم النفر ، فإن أقام الظهر كبّر ، وإن أقام العصر كبّر ، وإن أقام المغرب لم يكبّر ، والتكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النفر الأول ، وصلاة الظهر وهو وسط أيام التشريق .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق للعامة ، ولسنا نعمل به ، والعمل على ما قدمناه من الأخبار .

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الأحكام وآخره كتاب الحج ، ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

---

(١) الفقيه ٢ ، ١٦٢ ـ باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيّه في نسمة ، ح ١ وفي سنده : حدثني أبو سعيد ، بدل : سعيد . وبدون الذيل . وفي الفروع ٥ ، الوصايا ، باب أن الوصي إذا كانت الوصية بحق فغيّرها . . . ، ح ٢ .
قوله : في نسمة : أي يشتري بالمال مملوكاً فيعتقه بدل الحج . وقد دل الحديث أولاً على حرمة تبديل الوصية من قبل الوصي أو غيره بل يجب تنفيذها كما وضعها الموصي إذا لم يكن فيها حيف أو ظلم أو معصية ، ودل ثانياً على أن الوصي لو تصرّف وغيّر الوصية من عند نفسه وكانت في حق فهو ضامن .

فهرست الكتاب

كتاب الحج

تهذيب الأحكام



موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٣-

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء السادس

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان



المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين

تلفون ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٠١٠ - ٨٢٣٦٨٥
ص. ب ٨٦٠١ - ١١

كتاب المزار

مختصر في ذكر أنساب النبي والأئمة عليهم السلام، وزياراتهم، وتواريخهم، وقدر مشاهدهم، والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم، وما يتعلق بذلك.

١ ـ باب
نسب رسول الله (ص) وتأريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله (ص) وآله، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، بن هاسم بن عبد مناف، سيّد المرسلين وخاتم النبيين صلّى الله عليه وآله الطاهرين، كنيته أبو القاسم، وُلد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول[1] في عام الفيل، وَصَدَعَ بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله (ص) أربعون سنة، وقُبض بالمدينة مسموماً يوم الإثنين لِلَيْلَتَين بقيتا من صفر[2] سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة، وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها، وكان قد أسكنها في حياته عايشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فلما قُبض النبي (ص) اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يدفن فيه، فقال بعضهم: يدفن بالبقيع وقال آخرون: يدفن في صحن المسجد، فقال أمير المؤمنين (ع): إن الله لم يقبض نبيّه إلا في أطهر البقاع، فينبغي أن يدفن في البقعة التي قُبض فيها، فاتفقت الجماعة على قوله (ع) ودفن في حجرته على ما ذكرناه.

٢ ـ باب
فضل زيارته (ص)

[١] ١ ـ محمد بن أحمد بن داود، عن أبي أحمد اسماعيل بن عيسى بن محمد

---

(١) ذكر الشيخ الكليني رحمه الله في أصول الكافي ١، باب مولد النبي (ص) ووفاته من كتاب الحجة، أنه (ص) ولد لاثنتي عشر ليلة مضت من شهر ربيع الأول . . .

(٢) ذكر الكليني رحمه الله أيضاً أنه (ص) قُبِضَ لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول وهو ابن ثلاث وستين سنة . . .

المؤدب قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال: حدثنا محمد بن محمد ابن الأشعث بن هيثم[١] بمصر قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين (ع) قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليَّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليَّ بالسلام فإنه يبلغني.

[٢] ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سَلَمة، عن علي بن سيف ابن عَمِيرة، عن طفيل بن مالك النخعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليمان، عن أبيه، عن النبي (ص) قال: من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة.

[٣] ٣ ـ محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد[٢]، عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عمن زار النبي (ص) قاصداً، قال: له الجنة[٣].

[٤] ٤ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبان، عن السندي [السدوسي خ ل]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيامة[٤].

[٥] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أتى مكة حاجاً ولم يزرني في المدينة جَفَوْتُهُ يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وَجَبَتْ له شفاعتي، ومن وَجَبَتْ له شفاعتي وَجَبَتْ له الجنة[٥].

---

(١) في بعض نسخ التهذيب القديمة: محمد بن محمد بن الأشعث بمصر. وفي بعض النسخ: محمد بن محمد، عن الأشعث. وفي بعضها: محمد بن محمد بن الأشعث، عن الهيثم، وفي الوسائل: عن محمد بن محمد بن الهيثم، عن الأشعث، وفي الوافي: إبراهيم بن محمد بن عامر القرشي، عن محمد بن محمد بن الهيثم بمصر. وفي كامل الزيارات، ح ١٧ من الباب ٢ في ثواب زيارة رسول الله (ص)؛ عن محمد بن محمد الأشعث، والظاهر أن الصحيح هو محمد بن محمد بن الأشعث لأنه المعنون في كتب الرجال وكنيته أبو علي الكوفي.

(٢) هذا هو ابن عيسى.

(٣) الفروع ٢، أبواب الزيارات، باب زيارة النبي (ص)، ح ١ بتفاوت.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣، وفي سنده: السدوسي فقط.

(٥) الفقيه ٢، ٢١٦ ـ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) و . . .، ح ١ بزيادة في آخره وفي سنده: عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي.
الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره أيضاً وفي سنده: عن أبي حجر الأسلمي. والظاهر أن في سند الرواية تحريفاً كما يقول أستاذنا السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٢١/١٠٦.

[٦] ٦ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار رسول الله (ص)؟ قال: كمن زار الله فوق عرشه[1].

[٧] ٧ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان ابن عيسى، عن المعلّى بن شهاب قال: قال الحسين (ع) لرسول الله (ص): يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟ فقال: يا بني، من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك، أو زار أخاك، أو زارك، كان حقاً عَلَيّ أن أزوره يوم القيامة وأخلّصه من ذنوبه[2].

قال الشيخ رحمه الله: معنى قول الصادق (ع): من زار رسول الله (ص) كمن زار الله فوق عرشه. هو أن لزائره (ع) من المثوبة والأجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة، كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه الذي تحمله الملائكة، وأراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته، وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه.

٣ - باب
زيارة سيّدنا رسول الله (ص)

[٨] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها، ثم تأتي قبر النبي (ص) فتسلّم على رسول الله (ص)، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر، وأنت مستقبل القبلة، ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر، فإنه موضع رأس رسول الله (ص)، وتقول: أشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك رسول الله، وأنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد بلّغت رسالاتِ ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأدّيت الذي عليك من الحق، وأنك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فاجعل صلاتك وصلاة

(١) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع)، صدرح ٥.
(٢) الفروع ٢، باب زيارة النبي (ص)، ح ٤ وفي سنده: عن المعلّى أبي شهاب لد: ... ابن شهاب الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ١.

ملائكتك المقربين، وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين، وأهل السماوات والأرضين، ومن سَبّح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين، على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وأمينك ونجيبك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك، أللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون، اللهم إنك قلت: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لَوَجَدُوا الله توّاباً رحيماً [1] وإني أتيتك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإني أتوجّه بك إلى الله عز وجل ربي وربك ليغفر لي ذنوبي، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي (ص) خلف كتفيك فاستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل حاجتك فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله[2].

[٩] ٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): كيف السلام على رسول الله (ص) عند قبره؟ فقال: السلام على رسول الله (ص)، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد[3].

[١٠] ٣ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابنا قال: حضرت أبا الحسن الأول (ع) وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر ابن يحيى بالمدينة، وقد جاؤوا إلى قبر النبي (ص)، فقال هارون لأبي الحسن (ع): تقدّم، فأبى، فتقدم هارون فسلّم وقام ناحية، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن (ع): تقدم، فأبى، فتقدم عيسى فسلّم ووقف مع هارون، فقال جعفر لأبي الحسن: تقدم، فأبى، فتقدم جعفر فسلّم ووقف مع هارون، وتقدم أبو الحسن (ع) وقال: السلام عليك يا أَبَهْ، اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، فقال هارون لعيسى: سمعت ما قال؟ قال: نعم، فقال هارون: أشهد أنه أبوه حقاً[4].

[١١] ٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن

---

(١) النساء / ٦٤.

(٢) الفروع ٢، أبواب الزيارات، باب دخول المدينة وزيارة النبي (ص) و . . . ، ح ١ بتفاوت قليل. الفقيه ٢، عنوان (اتيان المدينة).

(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ٢، أبواب الزيارات، باب دخول المدينة وزيارة النبي (ص) و . . . ، ح ٨.

سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): صلّوا إلى جنب قبر النبي (ص)، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا(١).

[١٢] ٥ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا فرغت من الدعاء عند القبر، فأت المنبر فامسحه بيديك، وخذ برمّانتيه وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك، فإنه يقال إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول الله (ص) قال: ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة - والترعة هي الباب الصغير -، ثم تأتي مقام النبي (ص) فتصلّي فيه ما بدا لك، فإذا دخلت المسجد فصلِّ على النبي (ص)، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكْثِر من الصلاة في مسجد رسول الله (ص)(٢).

[١٣] ٦ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، قال جميل: قلت له: بيوت النبي (ص) وبيت علي (ع) منها؟ قال: نعم يا جميل وأفضل(٣).

[١٤] ٧ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدّ الروضة من مسجد النبي (ص) إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل(٤).

[١٥] ٨ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧.
« قوله (ع): صلّوا، المراد بالصلاة في الموضعين إمّا الأركان والأفعال المخصوصة كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاة له (ع) في جميع الأماكن أو بمعنى الدعاء إليه (ع). واحتمال كونها في الأول الأركان وفي الثاني الدعاء بعيد جداً والله يعلم » مرآة المجلسي ١٨/٢٦٤.

(٢) الفروع ٢، باب المنبر والروضة ومقام النبي (ص)، ح ١.
الفقيه ٢، ٢١٦ - باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) و . . . ، ح ٢ وروى بعض الحديث. والترعة: هي الحديقة بربوة عالية، فإذا لم تكن على مرتفع فهي روضة. ومن معانيها: الباب، كما ورد في هذه الرواية.

(٣) الفروع ٢، باب المنبر والروضة ومقام النبي (ص)، ح ١٠.
وقوله: منها: الضمير يرجع إلى رياض الجنة.

(٤) و(٥) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦ و ٨.

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل قال رسول الله (ص): ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي (ص) إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه، أصاب منكبك الأيسر، ثم سمى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله (ص): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام فهو أفضل(١).

[١٦] ٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصلاة في بيت فاطمة (ع) أفضل، أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة (ع)(٤).

[١٧] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، وابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ائت مقام جبرئيل (ع) وهو تحت الميزاب، فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي (ص) فقل: اسألك أيْ جواد أيْ كريم أيْ قريب أيْ بعيد، أن تصلّي على محمد وأهل بيته، واسألك أن تردّ عليّ نعمتك، قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله(٢).

وذكر الشيخ(٣) رحمه الله في الرسالة، أنك تأتي الروضة فتزور فاطمة (ع) لأنها مقبورة هناك، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: إنها دفنت بالبقيع، وقال بعضهم: إنها دفنت بالروضة، وقال بعضهم: إنها دفنت في بيتها، فلما زاد بنو أمية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد(٤)، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضعين جميعاً فإنه لا يضرّه ذلك، وَيَحُوزُ به أجراً عظيماً، وأما من قال أنها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب.

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) الفروع ٢، الحج، باب مقام جبرئيل (ع)، ح ١.
الفقيه ٢، ٢١٦ - باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي (ص) و... ، تحت عنوان إتيان المنبر، بعد الحديث رقم ٢. وقد ذكر رحمه الله دعاء الدم هناك.

(٣) يعني الشيخ المفيد رحمه الله.

(٤) روى ذلك الشيخ الكليني رحمه الله في أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب مولد الزهراء (ع)، ح ٩، واسنده إلى الرضا (ع). وقد ذكر الأقوال الثلاثة الصدوق في الفقيه ٢، نفس الباب أعلاه، تحت عنوان زيارة فاطمة بنت النبي (ص)، ح ٣ و ٤ و ٥ وكلها مراسيل. ولكنه بعد أن ذكر أنه روي أنها دفنت في بيتها فلما زاد بنو أمية... الخ، قال: وهذا هو الصحيح عندي... الخ.

والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى وقد روى:

[١٨] ١١ - محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا علي ابن سليمان الزراري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل، عن الخيبري، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على فاطمة (ع) فبدأتني بالسلام ثم قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا، هو أنه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة. قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم، وبعد موتنا.

وأما القول عند زيارتها (ع) فقد روى:

[١٩] ١٢ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن وهبان البصري قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال: حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال: حدثنا أبو جعفر (ع) ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك فاطمة (ع) فقل: **يا ممتحنة، امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لك أولياء ومصدّقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك (ص)، وأتانا به وصيّه (ع)، فإنا نسألك أن كنّا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرىٰ لنبشّر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك.**

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة (ع)، وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها (ع)، فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول[1]: **السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت نبي الله، السلام عليك يا بنت حبيب الله، السلام عليك يا بنت خليل الله، السلام عليك يا بنت صفي الله، السلام عليك يا بنت أمين الله، السلام عليك يا بنت خير خلق الله، السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يا بنت خير البرية، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين، السلام عليك يا زوجة وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله (ص)، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة، السلام عليك أيتها الرضية المرضيّة، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية، السلام عليك أيتها الحوراء الأنسية، السلام عليك أيتها**

---

(١) ذكر الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الزيارة بعد الحديث ٥ من الباب ٢١٦ من الفقيه ٢، ويفهم منه رضوان الله عليه أنها من تأليفه حيث قال بعدها: لم أجد في الأخبار شيئاً موظفاً محدوداً لزيارة الصدّيقة (ع) فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق لصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

التقيّة النقيّة، السلام عليك أيتها المحدثة العليمة، السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك، أشهد أنك مضيت على بيّنة من ربك، وأن من سرّك فقد سر رسول الله (ص)، ومن جفاك فقد جفا رسول الله (ص)، ومن آذاك فقد آذى رسول الله (ص)، ومن وَصَلَك فقد وَصَلَ رسول الله (ص)، ومن قطعك فقد قطع رسول الله (ص)، لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه، كما قال (ص)، أُشْهِدُ الله ورسلَه وملائكته أني راض عمن رضيتِ عنه، وساخط على من سخطت عليه، ومتبرىء ممن تبرّأتِ منه، موال لمن واليتِ معاد لمن عاديتِ، مبغض لمن أبغضتِ محب لمن أحببتِ وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً. ثم تصلّي على النبي والأئمة عليهم السلام إن شاء الله.

٤ - باب
وداع رسول الله (ص)

[٢٠] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل، ثم ائتِ قبر النبي (ص) بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه، واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك، فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي، أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك (ص).

٥ - باب
تحريم المدينة وفضلها، وفضل المسجد، والصلاة فيه، والاعتكاف، والصوم فيه، واتيان المعرّس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خُم واتيان المساجد وقبور الشهداء

[٢١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن حسّان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال أمير المؤمنين (ع): مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (ص)، والكوفة حرمي، لا يَرِدُها جبّار يجور فيه إلا قصمه الله[1].

---

(١) الفروع ٢، باب وداع قبر النبي (ص)، ح ١. الفقيه ٢، ٢١٦ - باب ...، تحت عنوان (توديع قبر النبي (ص)) ...

[٢٢] ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر الدجّال قال: فلم يبق منهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة، فإن على كل نقب من أنقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجّال[٢].

[٢٣] ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فَضَالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إن مكة حرم الله، حَرَّمها ابراهيم (ع)، وأن المدينة حرمي ما بين لَاَ بَتَيْها حرم، لا يعضد شجرها - وهو ما بين ظل عاير إلى ظل وعير - وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد[٣].

[٢٤] ٤ - وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حرّم رسول الله (ص) المدينة؟ قال: نعم، بريد في بريد، عضاها، قال: قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس[٤].

فما تضمن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم، المراد به ما بين البريد إلى البريد، وهو ظل عاير إلى ظل وعير، ويحرم ما بين الحرتين، وبهما يميّز صيد هذا الحرم من حرم مكة، لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة، لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

[٢٥] ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، وحمّاد، عن عبد الله ابن المغيرة، جميعاً عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرّتين[٥].

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٢٦] ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل،

---

(١) الفروع ٢، باب تحريم المدينة، ح ١ بتفاوت في الذيل.
(٢) الفقيه ٢، ٢١٥ - باب تحريم المدينة وفضلها، ح ٩ بتفاوت ورواه مرسلاً. والنقب، الطريق في الجبل.
(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت.
(٤) الفقيه ٢، ٢١٥ - باب تحريم المدينة وفضلها، ح ٧ بتفاوت قليل.
الفروع ٢، باب تحريم المدينة، ح ٢. وفيهما: غضاها، بدل: عضاها، والمراد به مطلق الشجر.
وقد دل الحديث على أن المحرم من صيد المدينة هو ما يحصل في هذه الحدود فقط وبذلك يفترق عن الصيد المحرم في مكة إذ هو حرام في الحرم كله. هذا والمقصود بأبي العباس في سند الحديث: الفضل بن عبد الملك.
(٥) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥.

عن أبي عبيد الله (ع) قال: كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد: يا ربيعة، ما الذي حرّم رسول الله (ص) من المدينة؟ فقال: بريد في بريد، فقال أبو عبد الله (ع): فقلت لربيعة: وكان على عهد رسول الله (ص) أميال؟ فسكت فلم يحسن، فمال عليّ زياد فقال: يا أبا عبد الله، فما تقول أنت؟ قلت: حرّم رسول الله (ص) من المدينة من الصيد ما بين لَابَتَيْها، فقال: وَمَا لَابَتَيْها؟ قلت: ما أحاطت به الحرّتان قال: وما الذي يحرم من الشجر؟ قلت: من عاير إلى وعير[1].

[٢٧] ٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): حدّ الروضة من مسجد الرسول (ص) إلى طرف الظلال، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل[2].

[٢٨] ٨ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن عيسى، عن محمد بن عمرو الزيّات، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة، منهم يحيى بن حبيب، وأبو عبيدة الحذّاء، وعبد الرحمن ابن الحجاج - هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيّات[3].

[٢٩] ٩ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (ع)؛ أيّهما أفضل المقام بمكة أو المدينة؟ قال: أي شيء تقول أنت؟ قال: قلت: وما قولي مع قولك؟ قال: فقال: إن قولك يُرَدّ إلى قولي، قال: فقلت له: أمّا أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة، قال: فقال: أما لأن قلت ذلك، لقد قال أبو عبد الله (ع) ذلك يوم فطر وجاء إلى النبي (ص) فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضّلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله (ص)[4].

[٣٠] ١٠ - الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ابن أبي يعفور؛ كم أصلّي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن

---

(١) الفروع ٢، باب تحريم المدينة، ح ٣ بتفاوت يسير. وروى جزءً منه في الفقيه ٢، ٢١٥ - باب تحريم المدينة وفضلها، ح ٢ بتفاوت.

(٢) مر هذا برقم ٧ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٢، باب فضل المقام بالمدينة والصوم و . . . / ح ٣. وذكر الصدوق في الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج، بعد الحديث ١٠٠ فقال: ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ١، والمقصود بأبي الحسن، أبو الحسن الأول (ع)، وإن كان ابن الجهم يروي أيضاً عن الرضا (ع).

رسول الله (ص) قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي(١).

[٣١] ١١ - وعنه، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه(٢).

[٣٢] ١٢ - وعنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فإنها خير من ألف صلاة.

[٣٣] ١٣ - وعنه، عن صفوان، وفَضَالة، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسجد رسول الله (ص)، كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله (ص): صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام.

[٣٤] ١٤ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الجُنُب يجلس في المسجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة، قال: وروى أصحابنا أن رسول الله (ص) قال: لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد، وقال: إن الله أوحى إليَّ أن أتّخذ مسجداً طهوراً لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، قال: ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي (ع)، فتكلموا في ذلك، فقال: ما أنا سددت أبوابكم وتركت باب علي (ع)، ولكن الله أمر بسدّها وترك باب علي (ع).

[٣٥] ١٥ - عنه قال: حدثنا معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام، صمت أول يوم يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة - وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء -، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي (ص) ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي (ص) ومصلّاه ليلة

---

(١) روى ذيل هذا الحديث مرسلاً من قوله: الصلاة في مسجدي . . . ، في الفقيه ١ ، ٣٧ - باب فضل المساجد وحرمتها و . . . ، ح ٣ .

(٢) الفروع ٢ ، باب المنبر والروضة ومقام النبي (ص) ، ذيل ح ٨ وفي ذيله : فهو أفضل ، بدل : فإنه أفضل منه .

الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألّا تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبي (ص) وسل حاجتك وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسلكها، فإني أتوجه إليك بنبيّك محمد نبي الرحمة (ص) في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنك حَرِيٌّ أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله[1].

[٣٦] ١٦ - موسى بن القاسم، عن العامري[2]، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي في المعرّس - معرّس النبي (ص) -: إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وانزل وأَنِخْ به وصلّ فيه، إن رسول الله (ص) فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأَقِمْ، قلت: لا يقيم أصحابي؟ قال: فصلّ ركعتين وامضِهْ، وقال: إنما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة، ليس إذا بدأت.

[٣٧] ١٧ - وعنه، عن علي بن اسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليهما السلام: أن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا بالرجوع إلى المعرّس ولم نكن عرّسنا، فرجعنا إليه، فأي شيء نصنع؟ قال: تصلّي وتضطجع قليلاً، وقد كان أبو الحسن (ع) يصلّي فيه ويقعد، قال محمد بن علي بن فضّال: فإن مررت فيه في غير وقت صلاة بعد العصر؟ فقال: قد سئل أبو الحسن (ع) عن ذلك فقال: صلّ فيه، فقال له الحسن بن علي بن فضّال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرّس؟ أو إنما التعريس بالليل؟ فقال: نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرّس فيه، فإن رسول الله (ص) كان يفعل ذلك[3].

---

(١) روى قريباً من هذا بل متطابق في كثير من ألفاظه في الفروع ٢، باب فضل المقام بالمدينة والصوم و . . . ، ح ٤ وح ٥ أيضاً.
الفقيه ٢، عنوان (الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين)، مع حذف الإسناد وبتفاوت قليل.

(٢) واسمه الحسين بن عثمان بن شريك.

(٣) الفروع ٢، باب معرّس النبي (ص)، ح ٤ بتفاوت.
قال الجوهري في الصحاح ح ٩٤٨/٣: «التعريس: نزول القوم من آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة ثمّ يرتحلون، وأعرسوا فيه، لغة قليلة، والموضع معرّس ومعرس».
«وإنما سمي معرساً لنزول النبي (ص) فيه في آخر الليل، وفيه وقع ما اشتهر أنه (ص) نام عن صلاة الغداة، واجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة فيه تأسياً بالنبي (ص)، ويستفاد من الأخبار أن التعريس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة» مرآة المجلسي ٢٨١/١٨.

[٣٨] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تدع إتيان المشاهد كلها، مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسّس على التقوى من أول يوم، ومشربة أم إبراهيم (ع)، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وَبَلَغَنا أن النبي (ص) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنِعْمَ عُقْبىٰ الدار. وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرّين، أكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيّك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان[1].

[٣٩] ١٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع)؛ انا نأتي المساجد التي حول المدينة، فبأيها أبدأ؟ فقال: إبدأ بقبا فصلّ فيه وَأَكْثِر، فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله (ص) في هذه العرصة، ثم ائت مَشْرَبة[2] أم إبراهيم (ع) فصلّ فيها، فهو مسكن رسول الله (ص) ومصلاّه، ثم تأتي مسجد الفضيخ[3] فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحُد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب (ع) فسلّمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فأقمت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أُحُد فصلّ فيه، فعنده خرج النبي (ص) إلى أُحُد حيث لقي المشركين، فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مرّ أيضاً حتى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم امضِ على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعو الله فيه، فإن رسول الله (ص) دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المستصرخين[4]، ويا مجيب المضطرّين، ويا مغيث المهمومين، اكشف غمّي وهمّي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي[5].

(١) الفروع ٢، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء، ح ١.
الفقيه ٢، تحت عنوان إتيان المشاهد وقبور الشهداء، مع حذف الإسناد.

(٢) المَشْرُبة: الغرفة.

(٣) مسجد الفضيخ: سمّي بذلك لأنهم كانوا قبل الإسلام يفضخون فيه التمر ويشدخونه. وقد ذكر الشهيد الأول في الدروس أنه المسجد الذي ردّت فيه الشمس لعلي (ع). وسوف تأتي رواية في سبب تسميته بالفضيخ بعد قليل.

(٤) الصارخ ـ كما في القاموس ـ: المستغيث والمغيث، ضد، كالصريخ فيهما.

(٥) الفروع، نفس الباب، ح ٢.

[٤٠] ٢٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسجد الفضيخ لِمَ سُمّي مسجدُ الفضيخ؟ فقال: النخل يسمى الفضيخ، فلذلك يسمى مسجد الفضيخ[١].

[٤١] ٢١ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا أبراهيم (ع) عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر؟ فقال: صلّ فيه، فإن فيه فضلاً، وكان أبي يأمر بذلك[٢].

[٤٢] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير، لأن النبي (ص) أقام فيه أمير المؤمنين (ع)، وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق[٣].

[٤٣] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبد الله (ع): الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض، ولكن من شاء فليصم فإنه خير له، إنما المفروض صلاة الخمس، وصيام شهر رمضان، فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم، فإنه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلاناً، فكيف من كان كاس في أمر آخرته[٤].

٦ ـ باب

نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره (ع)

وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهو وصيّ رسول الله (ص) وخليفته، الإمام العادل، والسيد المرشد، والصدّيق الأكبر، سيّد الوصيين،

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٢) الفروع ٢، باب مسجد غدير خم، ح ١.
الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، تحت عنوان الصلاة في مسجد غدير خم، ح ٦.

(٣) الفقيه ٢، ٢١٤ ـ باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، ح ٥ (تحت عنوان الصلاة في مسجد غدير خم). الفروع ٢، باب مسجد غدير خم، ح ٣.

(٤) الكِياسة: الفطنة والظرف، وضد الحماقة.

كنيته أبو الحسن (ع)، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب، بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقبض (ع) قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، وله يومئذٍ ثلاث وستون سنة، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم ابن عبد مناف، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين[1]، وقبره بالغري من نجف الكوفة.

٧ - باب
فضل زيارته (ع)

[٤٤] ١ - سعد بن عبد الله بن أبي خَلَف، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد البرقي، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينا الحسن بن علي (ع) في حِجْرِ رسول الله (ص) إذ رفع رأسه فقال: يا أَبَه، ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني، من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة.

[٤٥] ٢ - محمد بن يحيى العطّار، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس، عن أبي وهب القصري قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله (ع) فقلت له: جُعِلْتُ فِداكَ، أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين (ع)؟ فقال: بئس ما صنعت، لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة، ويزوره الأنبياء (ع) ويزوره المؤمنون؟!، قلت: جُعِلْتُ فِداكَ، ما علمت ذلك؟ قال: فاعلم أن أمير المؤمنين علي (ع) عند الله أفضل من الأئمة كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا[2].

[٤٦] ٣ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام قال: وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال: حدثنا محمد بن الحسن الرازي، عن الحسين بن إسماعيل الصيمري، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار أمير المؤمنين (ع) ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين.

[٤٧] ٤ - وعنه، عن محمد بن همام قال: حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال:

(١) ويقول الشيخ الكليني رحمه الله في أصول الكافي ١ ، كتاب الحجة ، باب مولد أمير المؤمنين (ع) : وهو أول هاشمي ولده هاشم مرتين . .
(٢) الفروع ٢ ، باب فضل الزيارات وثوابها ، ح ٣ .

حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن رباح قال: حدثني أحمد بن حماد، عن زهير القرشي، عن يزيد بن إسحاق شعر، وعن أبي السخين الأرجني قال: حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال: يا عبد الله بن طلحة، أما تزور قبر أبي الحسين (ع)؟ قلت: بلى، إنا لنأتيه، قال: تأتونه كل جمعة؟ قلت: لا، قال: تأتونه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم، إن زيارته تعدل حجة وعمرة، وزيارة أبي علي (ع) تعدل حجتين وعمرتين.

[٤٨] ٥ ـ وعنه، عن محمد بن الحسن الكوفي قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر قال: حدثنا محمد بن مسعدة قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: بيّنا الحسين (ع) قاعد في حِجْر رسول الله (ص) ذات يوم إذ رفع رأسه إليه قال: يا أَبَه، قال: لبّيك يا بني، قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك؟ قال: يا بني، من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلا زيارتي فله الجنة، ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلا زيارته فله الجنة، ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلا زيارتك فله الجنة.

[٤٩] ٦ ـ وعنه، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن المجاور قال: حدثنا أبو محمد بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا الحسين بن محمد بن مالك، عن أخيه جعفر، عن رجاله يرفعه قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ـ وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) ـ فقال ابن مارد لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار جدك أمير المؤمنين (ع)؟ فقال: يا بن مارد، من زار جدّي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة، والله يا بن مارد، ما يطعم الله النار قدماً اغبرّت في زيارة أمير المؤمنين (ع) ماشياً كان أو راكباً، يا بن مارد؛ أكتب هذا الحديث بماء الذهب.

[٥٠] ٧ ـ وعنه، عن محمد بن علي بن الفضل قال: أخبرني الحسين بن محمد ابن الفرزدق قال: حدثنا علي بن موسى بن الأحول قال: حدثنا محمد بن أبي السري إملاءاً، قال: حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال: حدثنا عمارة بن زيد، عن أبي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال: أتيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: يا بن رسول الله، ما لمن زار قبره ـ يعني أمير المؤمنين ـ وعمر تربته؟ قال: يا أبا عامر، حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن علي، عن عليّ (ع)، أن النبي (ص) قال له: والله لتُقْتَلَنَّ بأرض العراق وتدفن بها، قلت: يا رسول الله، ما لمن زار قبورنا وَعَمَرَها وتعاهدها؟ فقال لي: يا أبا الحسن، إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة، وعرصة من عرصاتها، وأن الله

جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عبادة تحنّ إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله، مودّة منهم لرسوله، أولئك يا علي، المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زواري غداً في الجنة، يا علي، من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فابشر وبشّرْ أولياءك ومحبّيك من النعيم وقرّة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم، كما تعير الزانية بزناها، أولئك شرار أمتي، لا نالتهم شفاعتي، ولا يردون حوضي.

[٥١] ٨ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر الجعفي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: إني أشتاق إلى الغري؟ فقال: فما شوقك إليه؟ فقلت له: إني أحب أن أزور أمير المؤمنين (ع)، فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ فقلت: لا يا بن رسول الله، إلا أن تعرّفني ذلك؟ قال: إذا زرت أمير المؤمنين (ع) فاعلم أنك زائر عظام آدم، وبدن نوح، وجسم علي بن أبي طالب (ع)، فقلت: إن آدم (ع) هبط بسرانديب في مطلع الشمس، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام، فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ فقال: إن الله عزّ وجل أوحى إلى نوح (ع) وهو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف بالبيت كما أوحى الله تعالى إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم(ع) فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للأرض: ﴿ابلعي ماءك﴾ فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرّق الجمع الذي كان مع نوح (ع) في السفينة، فأخذ نوح (ع) التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليماً، وقدّس عليه عيسى تقديساً، واتخذ عليه إبراهيم خليلاً، واتخذ محمداً (ص) حبيباً، وجعله للنبيين مسكناً، فوالله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين[1] آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن أبي طالب (ع)، فإنك زائر الآباء الأولين، ومحمداً خاتم النبيين، وعلياً سيد الوصيين وأن زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نوّاماً.

---

(١) أي بعد زمانهما.

[٥٢] ٩ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبي علي أحمد بن محمد بن عمّار الكوفي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: كنا عند الرضا (ع) - والمجلس غاص بأهله، فتذاكروا يوم الغدير، فأنكره بعض الناس، فقال الرضا (ع): حدثني أبي، عن أبيه (ع) قال: إن يوم الغدير في السماء أشهر منه في الأرض، إن لله في الفردوس الأعلى قصراً لَبِنة من فضة ولَبِنة من ذهب، فيه مائة ألف قبة من ياقوتة حمراء ومائة ألف خيمة من ياقوت أخضر، ترابه المسك والعنبر، فيه أربعة أنهار؛ نهر من خمر، ونهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من عسل، وحواليه أشجار جميع الفواكه، عليه طيور أبدانها من لؤلؤ وأجنحتها من ياقوت تصوّت بألوان الأصوات؛ إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يسبّحون الله ويقدّسونه ويهلّلونه، فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرّغ على ذلك المسك والعنبر، فإذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم، وأنهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة (ع)، فإذا كان آخر ذلك اليوم نودوا: انصرفوا إلى مراتبكم فقد أمنتم من الخطأ والزلل إلى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد (ص) وعلي (ع)، ثم قال: يا بن أبي نصر، أين ما كنت، فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين (ع)، فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، والدرهم فيه بألف درهم[1] لإخوانك العارفين، فأفضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة، ثم قال: يا أهل الكوفة، لقد أُعطيتم خيراً كثيراً، وأنكم لممن امتحن الله قلبه للإيمان، مستقلّون مقهورون ممتحنون يصب عليكم البلاء صباً، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات، ولولا أني أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله فيه مَنْ عَرَفَهُ ما لا يُحصى بعدد.

قال علي بن الحسن بن فضّال، قال لي محمد بن عبد الله: لقد ترددت إلى أحمد ابن محمد أنا وأبوك والحسن بن الجهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه.

٨ - باب

زيارته (ع)

[٥٣] ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي قال: حدثنا ذبيان بن حكيم قال: حدثني يونس بن ظبيان،

(١) أي الصدقة بالدرهم فيه تعدل من حيث الثواب الصدقة بألف درهم في غيره من الأيام.

عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردتَ زيارة قبر أمير المؤمنين (ع) فتوضـأ واغتسل وامشِ على هنيتك وقل: الحمد لله الذي أكرمني بمعرفة رسول الله (ص)، ومن فرض طاعته رحمة منـه وتطولاً منه عليّ بالإيمان، الحمد لله الذي سيّرني في بلاده، وحملني على دوابّه، وطوى لي البعيد، ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسوله (ص) فأرانيه في عافية، الحمد لله الذي جعلني من زوّار قبر وصي رسوله، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنـا لنهتدي لـولا أن هدانا الله، أشهد أن لا إلَه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبـده ورسولـه، جاء بالحق من عنده، وأشهد أن علياً عبد الله وأخو رسوله عليهما السلام. ثم تدنو من القبر وتقول: السـلام من الله والتسليم على محمد أمين الله على رسـالته، وعـزائم أمـره، ومعـدن الـوحي والتنزيل، الخاتم لما سبق، والفـاتح لمـا استقبل، والمهيمن على ذلـك كله والشاهـد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركـاته، اللهم صـلّ على محمد وأهـل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأنْفَعَ وأشرف ما صلّيت على أنبيائك وأصفيائك، اللهم صلّ على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيّك وأخي رسولك، ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديّان الدين بعدلك وفَصْل قضائك بين خلقك، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على الأئمة من ولده القوّامين بأمرك من بعده، المطهّرين، الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك، وحفظةً على سرك، وشهداء على خلقك، وأعلاماً لعبادك، (وصلّ عليهم جميعاً ما استطعت) السلام على خالصة الله من خلقه، السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمـرك، وآزروا أولياء الله، وخـافوا لخوفهم، السلام على ملائكة الله، السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا عمود الدين، ووارث علم الأولين والآخرين، وصاحب المقام والصراط المستقيم، أشهـد أنك قد أقمت الصـلاة، وآتيت الزكـاة، وأمرت بـالمعروف، ونهيت عن المنكـر، وأتبعت الـرسول، وتلوت الكتـاب حق تلاوتـه، وَوَفَيْتَ بعهد الله، وجـاهـدت في الله حق جهـاده، ونصحت لله ولرسوله، وجُدْتَ بنفسك صابراً، مجاهداً عن دين الله، موقياً لرسوله، طالباً لما عند الله، راغباً فيما وعد الله من رضوانه، مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهـوداً، فجزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء، ولعن الله من قتلك، ولعن الله من بايع على قتلك، ولعن الله من خالفك، ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك، ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بريء، ولعن الله أمة خالفتك، وأمةً جحدت ولايتك وأمةً تظاهرت عليك، وأمةً قتلتك، وأمةً خذلتك وخَذّلت عنك، الحمد لله الذي جعل النار مثـواهم وبئس

الورد المورود، اللهم ألعن أمةً قتلت أنبياءك وأوصياء أنبياءك بجميع لعناتك وأصْلِهِمْ حرّ نارك، والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللاّت والعزّى، والجبت والطاغوت، وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر، اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم ومحبيهم وأولياءهم لعناً كثيراً، اللهم العن قتلة الحسين ـ ثلاثاً ـ اللهم عذّبهم عذاباً لا تعذّبه أحداً من العالمين، وضاعف عليهم عذابك بما شاقّوا ولاة أمرك، وأعدّ لهم عذاباً لم تحلّه بأحد من خلقك، اللهم وادخل على قَتَلة أنصار رسولك، وأنصار أمير المؤمنين، وعلى قتلة الحسين وأنصار الحسين وقتلة من قُتل في ولاية آل محمد عليهم السلام أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك الجحيم، لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مُبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيّك ورسولك وأتباعهم من عبادك الصالحين، اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية وسمائك وأرضك، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك، وحبّب إليّ مشهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين. (واجلس عند رأسه وقل): «سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على أنك صادق صدّيق عليك يا مولاي. صلّى الله على روحك وبدنك، طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر، أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والأداء، وأشهد أنك حبيب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي منه يؤتى، وأنك سبيل الله، وأنك عبد الله، وأنك أخو رسوله، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله، متقرّباً إلى الله بزيارتك، طالباً خلاص رقبتي متعوذاً بك من نار استحققتها بما جنيتُ على نفسي، أتيتك انقطاعاً إليك وإلى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق، فقلبي لكم مسلّم وأمري لكم متّبع ونصرتي لكم مُعَدّة، أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد إليك، ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله، وأنت ممن أمرني الله بصلته وحثّني على برّه ودلّني على فضله وهداني بحبه ورغّبني في الوفادة إليه، وألهمني طلب الحوائج من عنده، أنتم أهل بيت سَعد من تولاّكم، ولا يخيب من أتاكم، ولا يخسر من يهواكم، ولا يسعد من عاداكم، لا أجد أحداً أفزع إليه خيراً لي منكم، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة. اللهم لا تخيّب توجهي إليك برسولك وآل رسولك، ولا تردّ استشفاعي بهم إليك، اللهم أنت مننت عليّ بزيارة مولاي وولايته ومعرفته، فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به، ومُنَّ عليّ بنصري لدينك في الدنيا والآخرة، اللهم إني أحيا على ما حيي عليه علي بن أبي طالب (ع)، وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب (ع)[1]».

---

١) قطع كبيرة من هذه الزيارة مروي بتفاوت قليل في الفقيه ٢، ٢١٨ ـ باب موضع قبر أمير المؤمنين (ع)، تحت عنوان=

زيارة أخرى

[٥٤] ٢ - محمد بن يعقوب الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عمن حدثه، عن الصادق وأبي الحسن الثالث عليهما السلام قال: تقول عند قبر أمير المؤمنين (ع): «السلام عليك يا وليّ الله، أنت أول مظلوم وأول من غُصب حقه، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين، وأشهد أنك قد لقيت الله وأنت شهيد، عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدّد عليه العذاب، جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك، ألقى على ذلك ربي إن شاء الله، يا وليّ الله، إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك عز وجل، فإن لك عند الله مقاماً محموداً، وإن لك عند الله جاهاً وشفاعة، وقال الله تعالى[1]: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾[2]».

[٥٥] ٣ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الثالث (ع) مثله[3].

زيارة أخرى

[٥٦] ٤ - «السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا خليفة الله، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا قسيم النار، ويا صاحب العصا والمِيسم[4]، السلام عليك يا أمير المؤمنين، أشهد أنك كلمة التقوى، وباب الهدى، والعروة الوثقى، والحبل المتين، والصراط المستقيم، وأشهد أنك حجة الله على خلقه، وشاهده على عباده، وأمينه على علمه، وخازن سرّه، وموضع حكمته، وأخو رسوله، وأشهد أن دعوتكم حق، وكل داعٍ منصوب دونكم باطل مدحوض، أنت أول مظلوم وأول مغصوب حقه فصبرتَ واحتسبتَ، لعن الله من ظلمك وتقدم عليك، وصدّ عنك لعناً كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرّب، وكل نبي مرسَل، وكل عبد مؤمن ممتحَن، صلّى الله عليك يا أمير المؤمنين، وصلّى الله على روحك وبدنك، أشهد أنك عبد الله وأمينه، بلّغت ناصحاً وأدّيت أميناً وقُتِلْتَ صدّيقاً ومضيت على يقين، لم تؤثر عمًى على هدى، ولم تمِل من حق إلى باطل، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وأتبعت الرسول، ونصحت الأمة،

= (زيارة قبر أمير المؤمنين (ع)) .

(١) الأنبياء / ٢٨ .

(٢) و(٣) الفروع ٢ ، باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين (ع) ، ح ١ مع ذيله . وفي سند الثاني (الذيل) : محمد بن جعفر الرازي ، بدل : الرزّاز . كما وردت في الفقيه ٢ ، نفس الباب والعنوان أعلاه .

(٤) المِيسَم : الآلة التي يوسم بها ويكوى بها .

وتلوت الكتاب حق تلاوته، وجاهدت في الله ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى أتاك اليقين، أشهد أنك كنت على بيّنة من ربك، ودعوت إليـه على بصيرة، وبلّغت مـا أمِرْتَ به، وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن، فصلّى الله عليك صلاة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا أمد ولا أجل، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وجزاك الله من صدّيق خيراً عن رعيته، أشهد أن الجهاد معك، وأن الحق معـك وإليك، وأنت أهله ومعدنه، وميراث النبوّة عنـدك، فصلّى الله عليك وسلّم تسليمـاً، وعذّب الله قـاتلك بأنـواع العذاب. أتيتك يا أمير المؤمنين عارفاً بحقك، مستبصراً بشـأنك، معـادياً لأعـدائك مـوالياً لأوليائك، بأبي أنت وأمي، أتيتك عائذاً من نار استحقها مثلي بمـا جنيتُ على نفسي، أتيتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندي، فاشفع لي عند ربك فإن لي ذنوباً كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشأن كبير وشفاعة مقبولة، وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ اللهم رب الأرباب، صريخ الأخيار، إني عذت بأخي رسولك معاذاً ففكّ رقبتي من النار، آمنت بالله وبما أنزل إليكم، وأتـولّى آخركم بمـا تولّيت بـه أوّلكم، وكفرت بـالجبت والطاغوت واللّات والعزّى[1]».

٩ - بـاب
وداع أمير المؤمنين (ع)

فإذا أردت الوداع فقل: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، وأستودعك الله وأسترعيك، وأقرأ عليك السلام، آمنّا بـالله وبالـرسل وبمـا جاءت بـه ودعت إليه ودلّت عليـه فاكتبنـا مع الشاهدين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه، فإن تَوَفَّيْتَني قبل ذلك فإني أشهد مـع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي، أشهد أنهم الأئمة - كـذا وكذا -، وأشهـد أن قاتلهم وخاذلهم مشركون، وأن من رد عليهم في درك الجحيم، أشهد أن من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم بـرآء وأنهم حزب الشيـطان، وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنـة الملائكـة والنـاس أجمعين، ومن شرك فيهم ومن سرّه قتلهم، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلّي على محمد وآل محمد - وتسمّيهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته، فإن جعلته فاحشرني مع هؤلاء الميامين الأئمة، اللهم وذلّل قلوبنـا لهم بالـطاعة والمنـاصحة والمحبـة وحسن الموازرة والتسليم.

(١) الفروع ٢، باب دعاء آخر عند قبر أمير المؤمنين (ع)، وقد رواه بلا إسناد.

١٠ ـ بـاب

فضـل الكـوفـة والمـواضـع التي يستحب فيهـا الصـلاة منهـا ، ومـوضـع قبـر أميـر المؤمنين (ع) ، والصلاة والدعاء عنده ، وفضـل حصي الغري ، ومسجـد السهلة ، والمساجد التي لا يصلّى فيها ، وفضل الفرات والاغتسال منه

[٥٧] ١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويـه رحمه الله قـال: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله الرازي، عن الحسين بن سيف بن عَمِيرة، عن أبيه سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: قلت له: أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله (ص)؟ فقال: الكوفة، يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين، والأوصيـاء الصادقين، وفيهـا مسجد سهيـل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلّى فيه، وفيها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقوّام من بعده، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين.

[٥٨] ٢ ـ وعنه قال: حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد[١] القلانسي، عن الصـادق (ع) قال: مكـة حرم الله وحـرم رسولـه وحـرم علي بن أبي طـالب صلوات الله عليهما، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسـوله وحـرم علي بن أبي طالب عليهمـا السلام، الصلاة فيها بألف صلاة، والدرهم فيها بألف درهم[٢].

[٥٩] ٣ ـ وعنـه، عن محمـد بن الحسين الجـوهـري، عن محمـد بن أحمـد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن محمـد بن سليمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي حمزة الثمالي، أن علي بن الحسين (ع) أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعتين، ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.

[٦٠] ٤ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّـار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن إبراهيم بن محمد، عن الفضل ابن

---

(١) في الفروع : خلّاد ، بدل ، خالد . . .

(٢) الفروع ٢ ، باب ، (بعد باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع)) ، ح ١ .

زكريا، عن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر الباقر (ع) قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة، وصلاة نافلة تعدل عمرة.

[٦١] ٥ - وعنه، عن أبي القاسم، عن الحسن بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن جبلة، عن سلام بن أبي عمرة، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي (ص)، والفريضة تعدل حجة مع النبي (ص)، وقد صلّى فيه ألف نبي وألف وصيّ.

[٦٢] ٦ - وقال الصادق(ع): ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلّى في مسجد كوفان، حتى أن رسول الله (ص) لما أسري به قال له جبرئيل (ع): أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: قلت: فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأصلّي فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل فأذن له، وأن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وأن مؤخّره لروضة من رياض الجنة(١)، وأن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وأن النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة، وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لَعِبَادَة، ولو علم الناس ما فيه لأَتَوهُ ولو حبواً(٢).

[٦٣] ٧ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسي، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

[٦٤] ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن أبي اسماعيل السرّاج(٣) قال: قال لي معاوية بن وهب وأخذ بيدي قال: قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال: قال لي الأصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين (ع)، قال: وكان الحسن بن علي (ع) يصلّي عند الأسطوانة الخامسة، وإذا غاب أمير المؤمنين (ع) صلّى فيها الحسن (ع)، وهي من

(١) يحتمل أن يراد بميمنة مسجد الكوفة النجف الأشرف حيث مرقد علي (ع) وبمؤخّره كربلاء حيث مشهد الحسين (ع) والشهداء (ع).

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل . . . ، ح ١ بزيادة في صدره وذيله.

(٣) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري.

باب كندة[١].

[٦٥] ٩ ـ وقال الصادق (ع): الاسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم (ع)، والخامسة مقام جبرئيل (ع)[٢].

[٦٦] ١٠ ـ محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن بكار النقاش القمي قال: حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال: حدثنا الحسن بن علي النخّاس قال: حدثنا جعفر بن محمد الرمّاني قال: حدثنا يحيى الحمّاني قال: حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي، عن مختار التمّار، عن أبي مطر قال: لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين (ع) قال له الحسن (ع): أَقْتُلُهُ؟ قال: لا، ولكن أحبسه، فإذا متّ فاقتلوه، وإذا مِتُّ فادفنوني في هذا الظهر، في قبر أخوَيَّ هود وصالح عليهما السلام.

[٦٧] ١١ ـ وعنه، عن محمد بن بكران، عن علي بن يعقوب، عن علي ابن الحسن، عن أخيه، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني، عن الحسن بن علي ابن أبي طالب، عن جدّه أبي طالب قال: سألت الحسن بن علي عليهما السلام: أين دفنتم أمير المؤمنين؟ قال: على شفير الجرف، ومررنا به ليلاً على مسجد الأشعث، وقال: ادفنوني في قبر أخي هود (ع).

[٦٨] ١٢ ـ وعنه، عن محمد بن همّام قال: أخبرنا محمد بن محمد، عن علي ابن محمد قال: حدثني أحمد بن ميثم الطلحي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أين دُفِنَ أمير المؤمنين (ع)؟ قال: دُفِنَ في قبر أبيه نوح (ع)، قلت: وأين قبر نوح؟ الناس يقولون إنه في المسجد[٣]؟ قال: لا، ذاك في ظهر الكوفة.

[٦٩] ١٣ ـ وعنه قال: حدثني أبي قال: حدثني الحسن بن علي بن فضّال قال: حدثنا عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عبد الله بن حسّان، عن الثمالي، عن أبي جعفر (ع) في حديث حدّث به، أنه كان في وصية أمير المؤمنين (ع): أن أخْرِجوني إلى الظهر، فإذا تصوبت أقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني، وهو أول طور سيناء، ففعلوا ذلك.

[٧٠] ١٤ ـ وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد، عن اسماعيل، عن أبي عبد الله (ع)

(١) و(٢) الفروع ١، الصلاة، نفس الباب، ح ٨ و٧.

(٣) يعني مسجد الكوفة.

قال: نحن نقول: بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله.

[٧١] ١٥ ـ وعنه قال: حدثنا محمد بن همّام، عن محمد بن محمد بن رباح قال: حدثنا عمي أبو القاسم علي بن محمد قال: حدثني عبيد الله بن أحمد بن خالد التميمي قال: حدثني الحسن بن علي الخزّاز، عن خاله يعقوب بن الياس، عن مبارك الخبّاز قال: قال لي أبو عبد الله (ع): أسْرِجوا البغل والحمار ـ في وقت ما قدم وهو في الحيرة ـ، قال: فركب وركبت حتى دخل الجرف، ثم نزل فصلّى ركعتين، ثم تقدم قليلاً آخر فصلّى ركعتين، ثم تقدم قليلاً آخر فصلّى ركعتين، ثم ركب ورجع، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما الأولتين والثانيتين والثالثتين؟ قال: الركعتين الأولتين موضع قبر أمير المؤمنين (ع)، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين (ع)، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم (ع).

[٧٢] ١٦ ـ وعنه، عن محمد بن علي، عن عمّه قال: حدثني أحمد بن حماد ابن زهير القرشي، عن زيد بن اسحاق شعر، عن أبي السخيف الأرجني قال: حدثني عمر ابن عبد الله بن طلحة النهدي، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ـ فذكر حديثاً فحدثناه ـ قال: فمضينا معه ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ حتى انتهينا إلى الغري، قال: فأتى موضعاً فصلّى، ثم قال لإسماعيل[1]: قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين (ع)، قلت: أليس قد ذُهب برأسه إلى الشام؟ قال: بلى، ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ها هنا.

[٧٣] ١٧ ـ وعنه، عن محمد، عن عمه قال: وحدثني أحمد بن محمد، عن أحمد ابن المفضّل الخزاعي، عن عثمان بن سعيد، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إن إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قط فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات الا نفّس الله عنه كربته وقضى حاجته، قال: قلت: قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟ فقال لي برأسه: لا، فقلت: فقبر أمير المؤمنين (ع)؟ فقال برأسه: نعم.

[٧٤] ١٨ ـ وعنه، عن محمد بن علي بن الفضيل قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا علي بن محمد بن رباح قال: حدثني عبيد الله بن أحمد بن نهيك السمري، عن عبيس بن هشام الناشري، عن صالح بن سعيد القمّاط، عن يونس بن ظبيان قال: أتيت أبا عبد الله (ع) ـ حيث قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه ـ إلا أنه يقول: إنه سار معه حتى انتهى إلى المكان الذي أراد فقال: يا يونس، اقرن دابتك، فقرنت بينهما، ثم رفع يده فدعا دعاءاً خفياً لا

(١) يعني ولده (ع).

أفهمه، ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما، وفعلت كما فعل، ثم دعا (ع) ففهمته وعلمته فقال: يا يونس، أتدري أي مكان هذا؟ فقلت: جعلت فداك، لا والله، ولكني أعلم أني في الصحراء، فقال: هذا قبر أمير المؤمنين (ع)، يلتقي هو ورسول الله صلّى الله عليهما يوم القيامة ،الدعاء: اللهم لا بد من أمرك، ولا بد من قدرك، ولا بد من قضائك، ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فما قضيت علينا من قضاء، أو قدّرت علينا من قدر، فأعطنا معه صبراً يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك، ينمّي في حسناتنا، وتفضيلنا، وسؤددنا، وشرفنا، ومجدنا، ونعمائنا، وكرامتنا في الدنيا والآخرة، ولا تنقص من حسناتنا، اللهم وما أعطيتنا من عطاء، أو فضّلتنا به من فضيلة، أو أكرمتنا به من كرامة، فأعطنا معه شكراً يقهره ويدفعه، واجعله لنا صاعداً في رضوانك وحسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة، ولا تجعله لنا أشَراً ولا بطراً ولا فتنة ولا مقتاً ولا عذاباً ولا خِزياً في الدنيا ولا في الآخرة، اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان، وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم لقّنا حسناتنا في الممات، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك، وتخشاك كأنها تراك حين تلقاك، وبدّل سيئاتنا حسنات، واجعل حسناتنا درجات، واجعل درجاتنا غرفات، واجعل غرفاتنا عاليات، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك، والهدى ما أبقيتنا، والكرامة ما أحييتنا، والكرامة إذا توفّيتنا، والحفظ فيما يبقى من عمرنا والبركة فيما رزقتنا، والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا، ولا تؤاخذنا بظلمنا، ولا تعاقبنا بجهلنا، ولا تستدرجنا بخطيئتنا، واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا، واجعلنا عظماء عندك أذِلّةً في أنفسنا، وأنفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً نافعاً، اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، وعين لا تدمع، وصلاة لا تُقبل، أرِنا من سوء الفتن يا وليّ الدنيا والآخرة.

[٧٥] ١٩ ـ محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همّام قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن مالك قال: حدثني محمد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس السبيعي، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُحِبُّ لكل مؤمن أن يتختم بخمسة خواتيم: بالياقوت وهو أفخرها، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو يقوّي البصر، ويوسع الصدر، ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني، وما أحب التختم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشر ليطفي شرّهم، وأحب اتخاذه فإنه يشرد المردة من الجن والإنس، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغَريين، قلت: يا مولاي، وما فيه من الفضل؟ قال: من تختّم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زَوْرَةً أجرها أجر النبيين والصالحين،

ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن، ولكن الله رخّصه عليهم ليتختم به غنيّهم وفقيرهم.

[٧٦] ٢٠ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني أخي علي بن محمد، عن أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى الخشّاب، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي: يا أبا حمزة، هل شهدت عمي[1] ليلة خَرَج؟ قال: نعم، قال: فهل صلّى في مسجد سهيل؟ قال: وأين مسجد سهيل؟ لعلّك تعني مسجد السهلة؟ قال: نعم، قال: اما إنه لو صلّى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة، فقال أبو حمزة: بأبي أنت وأمي، هذا مسجد السهلة؟ قال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة[2]، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين، وفيه المعراج، وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس، وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، وإليه المحشر، ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

[٧٧] ٢١ - وروي عن الصادق (ع) أنه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرّج الله كربه.

[٧٨]٢٢ - محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي ابن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأسدي قال: سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إن الله عز وجل يُهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة، فيطرحه في فراتكم هذا، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه[3].

[٧٩] ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن علي بن الحسين بن موسى، عن علي ابن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل: **﴿وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين﴾**[4] قال: الربوة: نجف الكوفة، والمعين: الفرات.

---

(١) يقصد زيد بن علي الشهيد (رض).

(٢) العمالقة: - كما في القاموس - قوم تفرقوا في البلاد من ولد عمليق - كقنديل - أو - قرطاس ابن لاوذ بن أرم بن سام.

(٣) الفروع ٤، كتاب الأشربة، باب فضل ماء الفرات، ح ٦ بتفاوت يسير جداً.

(٤) المؤمنون / ٥٠ وضمير التثنية يرجع إلى ابن مريم وأمه (ع).

[٨٠] ٢٤ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن مخرمة بن رِبْعي قال: قال أبو عبد الله (ع): شاطىء الوادي الأيمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء[١].

[٨١] ٢٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان قال: لما قدم أبو عبد الله (ع) الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره، حتى وقف على جسر الكوفة، ثم قال لغلامه: إسْقني، فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه، ثم استزاده فزاده، ثم استزاده فزاده، فحمد الله ثم قال: نهر ما أعظم بركته، أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه، ولولا ما يدخله من الخطّائين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا برىء.

[٨٢] ٢٦ - محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سليمان بن هارون العجلي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما أظن أحداً يحنّك بماء الفرات إلا أحبّنا أهل البيت. وسألني: كم بينك وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفَي النهار[٢].

ويستحب أن يصلّي أيضاً بالكوفة في مسجدين، في مسجد غِنَى[٣] ومسجد الحمراء، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد؛ مسجد الأشعث، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد سماك بن خرشة، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيم، لأن أمير المؤمنين (ع) نهى عن الصلاة فيها، وقد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلاة[٤].

١١ - بـاب
نَسَبِ أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام

---

(١) فيه إشارة إلى قوله تعالى في سورة القصص / ٣٠ : ﴿ فلما أتاها نوديَ من شاطىء الوادِ الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة ان يا موسى إني أنا الله ربُّ العالمين ﴾ .

(٢) الفروع ٤ ، الأشربة ، باب فضل ماء الفرات، ح ٤ وأخرجه عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين رفعه قال : قال أبو عبد الله (ع) : كم بينكم وبين الفرات ؟ فأخبرته ، فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتيه طرفي النهار .

(٣) غنى : ـ كما في القاموس ـ حي من غطفان .

(٤) مر ذلك في الباب ٢٥ من الجزء الثالث من التهذيب فراجع .

الزكي، سيد شباب أهل الجنة، ولد بالمدينة في شهر رضمان سنة اثنتين من الهجرة، وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة، وكانت سنّه (ع) يومئذٍ سبعاً وأربعين سنة، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله (ص)، ودفن بالبقيع من مدينة رسول الله (ص).

١٢ - باب
فضل زيارته (ع)

[٨٣] ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن علي الكوفي قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله قال: حدثني القاضي أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال :حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال: حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن حسين بن عثمان بن معلّى ابن جعفر قال: قال الحسن بن علي (ع): يا رسول الله، ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً، كان حقاً عَلَيَّ أن أستنقذه يوم القيامة.

[٨٤] ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خلف، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله (ص) إذ رفع رأسه فقال: يا أبه ما لمن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة[1].

١٣ - باب
زيارته (ع)

[٨٥] ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال: حدثني سَلَمة بن الخطّاب، عن عمر بن علي، عن عمه عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، رفعه قال: كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يأتي قبر الحسن بن علي (ع) فيقول: السلام عليك يا بقية

(١) مر هذا الحديث بعينه سنداً ومتناً برقم ١ من الباب ٧ من هذا الجزء وفيه : بينا الحسن بن علي (ع) ... الخ : بدل : بينا الحسين بن علي (ع) ...

المؤمنين، وابن أول المسلمين، وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى، وحليف التقى، وخامس أصحاب الكساء، غذّتك يد الرحمة، ورُبّيت في حِجْر الإسلام، ورضعت من ثدي الإيمان، فطبت حيّاً وطبت ميتاً، غير أن الأنفس غير طيبة لفراقك ولا شاكّة في الجنان لك، ثم يلتفت إلى الحسين (ع) فيقول: السلام عليك يا أبا عبد الله، وعلى أبي[1] محمد السلام.

١٤ ـ بـاب
وداع أبي محمد الحسن بن علي (ع)

تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول: السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته، استودعك الله وأسترعيك، وأقرأ عليك السلام، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين، ثم تسأل الله حاجتك وأن لا يجعله آخر العهد منك، وَادْعُ بما أحببت إن شاء الله.

١٥ ـ بـاب
نسب أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)

هـو الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمـام الشهيد، سيـد شباب أهـل الجنـة، ولـد بالمدينة آخر شهر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة، وقبض عليه السلام قتيلاً بكربلاء من أرض العراق يوم الإثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت، العاشر من المحرم قبـل الزوال، سنـة إحدى وستين من الهجرة، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة[2]، وأمّه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد (ص)، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين.

١٦ ـ بـاب
فضل زيارته (ع)

[٨٦] ١ ـ محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثنا الحسن بن مَتيل الدقّاق، وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبـد الله البرقي قـال: حـدثنـا الحسن بن علي بن فضّـال، عن أبي أيـوب الخـزّاز، عن محمـد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مُرُوا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (ع)، فإن إتيانه يزيد في الرزق ويمد في

---

(١) يعني الإمام الحسن بن علي (ع).
(٢) في أصول الكافي: سبع وخمسون سنة وأشهُر.

العمر ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله[1].

[٨٧] ٢ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علّان، عن حميد بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يزيد، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن كثير قال: قال أبو عبد الله (ع): لو أن أحدكم حجّ دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله (ص)، لأن حق الحسين (ع) فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم.

[٨٨] ٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: حقّ على الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي (ع) في السنة مرتين، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة.

[٨٩] ٤ - سعد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى، وعبد الله بن جعفر، وأحمد ابن ادريس، جميعاً عن الحسين بن عبيد الله، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن عبد الجبّار النهاوندي، عن أبي اسماعيل، عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا حسين، من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحطّ بها عنه سيئة، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين، حتى إذا أراد الانصراف أتاه مَلَك فقال له: أنا رسول الله، ربك يقرؤك السلام ويقول لك: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى.

[٩٠] ٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله، عن الحسين ابن علي بن زكريا، عن الهيثم بن عبد الله، عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام، عن أبيه قال: قال الصادق (ع): إن أيام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعدّ من آجالهم.

[٩١] ٦ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن محمد ابن عبد الحميد، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: سمعته يقول: من أتى عليه حَوْلٌ لم يأت قبر الحسين (ع) نقص الله من عمره حولاً، ولو قلت إن أحدكم يموت قبل أجله

---

(١) الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع)، ح ١٩ بتفاوت. وإنما كانت زيارته (ع) مفترضة على شيعته لأن في عدم زيارتهم له جفاءً وهو يتنافى مع الولاية.

بثلاثين سنة لكنت صادقاً، وذلك أنكم تتركون زيارته، فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ويزيد في أرزاقكم، وإذا تركتم زيارته نقص الله من أعماركم وأرزاقكم، فتنافسوا في زيارته ولا تَدَعوا ذلك، فإن الحسين بن علي (ع) شاهدٌ لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين.

[٩٢] ٧ - وعنه قال: حدثني حكيم بن داود، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن إبراهيم ابن محمد بن علي بن المعلّى، عن إسحاق بن داود قال: أتى رجل أبا عبد الله (ع) فقال له: إني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة، وبعت ضياعي فقلت أنزلُ مكة؟ فقال: لا تفعل، إن أهل مكة يكفرون بالله جهرة، فقلت: ففي حرم رسول الله (ص)؟ قال: هم شرّ منهم، قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فإن البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا وهكذا، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرّج الله عنه.

[٩٣] ٨ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطّار، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن عبد الله بن محمد اليماني، عن منيع بن الحجّاج، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن قدامة بن مالك، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد زيارة قبر الحسين (ع) لا أَشَراً ولا بَطَراً ولا رياءاً ولا سُمْعَةً، مُحِّصَتْ ذنوبُه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دَنَس، ويكتب الله له بكل خطوة حجّةً، وكل ما رفع قدمه عُمْرَةً.

[٩٤] ٩ - وعنه، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن سنان، عن محمد بن صدقة، عن صالح النيلي قال: قال أبو عبد الله (ع): من أتى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه، كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة، وكمن حمل على ألف فرس في سبيل الله مُسْرَجَةً مُلْجَمَةً(١).

[٩٥] ١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن عنبسة ابن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يأتِ قبر الحسين (ع) حتى يموت، كان مُنْتَقِصَ الإيمان، مُنْتَقَصَ الدين، إن أُدْخِلَ الجنة كان دون المؤمنين فيها.

[٩٦] ١١ - محمد بن أحمد بن داود، عن علي بن حبشي بن قوني، عن جعفر ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله

(١) الفروع ٢، الحج، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)، ح ٥.

بن عبد الرحمن، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين (ع) وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنه قد عقّ رسول الله (ص) وعقّنا واستخفّ بأمر هُوَلَهُ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه، وكُفي ما أهمّه من أمر دنياه، وأنه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق، ويغفر له ذنوب خمسين سنة، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلا وقد مُحِيَت من صحيفته، فإن هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسّلته، وفُتِحَ له باب إلى الجنة يدخل عليه رَوْحَها حتى يُنْشَرَ، وأن سلم فُتِحَ له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم، وذُخر ذلك له، فإذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم، إن الله نظر لك فَذَخَرَهَا لك عنده.

[٩٧] ١٢ - وعنه، عن محمد بن همّام، عن علي بن محمد بن رباح، أن محمد ابن العباس حدّثه، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصايغ قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا علي، بلغني أن أناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، قلت: جُعِلْتُ فِداك، إني لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصفة، فقال: أما والله لِحَظِّهم أخطأوا، وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد (ص) في الجنة تباعدوا، قلت: فإن أخرج عنه رجلاً أيجزي عنه ذلك؟ قال: نعم، وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه.

[٩٨] ١٣ - محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن الخيبري، عن الحسين بن محمد القمي، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: من زار قبر أبي عبد الله (ع) بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه(١).

[٩٩] ١٤ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال: حدثني علي بن أحمد بن محمد بن عمران قال: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا حرب بن الحسين، عن إبراهيم الشيباني، عن أبي الجارود قال: قال لي أبو جعفر (ع): كم بينك وبين قبر أبي عبد الله (ع)؟ قال: قلت: يوم وشيء، فقال له: لو كان منّا على مثال الذي هو منكم لاتّخذناه هجرةً.

[١٠٠] ١٥ - الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا

(١) فتشت على هذا الحديث في الفروع وخاصة في أبواب الزيارات فلم أجده، وإنما وجدت في الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع) ح ٥. أخرجه بسنده عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار رسول الله (ص)؟ قال: كمن زار الله عز وجلّ فوق عرشه ... الخ.

عبد الله (ع) يقول: ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين (ع)، فوجٌ ينزل وفوجٌ يَعْرُجُ.

[١٠١] ١٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهّان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ربما فاتني الحج، فَأُعَرِّف عند قبر الحسين عارفاً بحقه؟ قال: أحسنت يا بشير، أيّما مؤمن أتى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه في غير يوم عيد، كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل أو إمامٍ عَدْل، ومن أتاه في يوم عيدٍ كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمامٍ عَدْل، قلت: وكيف لي بمثل الموقف؟ فنظر إليّ شبه المغضب ثم قال: يا بشير، إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة، واغتسل من الفرات، ثم توجّه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلم إلا قال: وعُمْرَةً[1].

[١٠٢] ١٧ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفّار، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: زيارة قبر الحسين (ع) تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة[2].

[١٠٣] ١٨ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن غسّان البصري، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: يا معاوية، لا تدع زيارة قبر الحسين (ع)، فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله (ص) وعلي وفاطمة والأئمة عليهم السلام، أما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى، ويُغفر له ذنوب سبعين سنة!؟، أما تحب أن تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب

---

(١) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)، ح ١ بتفاوت يسير وفي ذيله: وغزوة، بدل: وعمرة الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع)، ح ١١ بتفاوت يسير.

أقول: وليس ذلك بعزيز على الله تعالى، أن يعطي مثل هذا الثواب لزائر الحسين (ع) وذلك لأنه (ع) قد افتدى بدمه الطاهر الإسلام وكتب له به الخلود، والبقاء، فشهادته هي الأساس في بقاء هذا الدين بعقيدته وشريعته، وزائره إنما يعظم بذلك شعائر الله ويحيي ذكر الحسين (ع) ويجسّد مبادئه ويجدّد عهده فيستحق مثل هذا الأجر والله يضاعف لمن يشاء.

والمقصود بالتعريف في الحديث قضاء يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذي الحجة عند قبر الحسين (ع).

(٢) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)، ح ٢.

يتبع به!؟، أما تحب أن تكون غداً ممن يصافحه رسول الله (ص)!؟.

[١٠٤] ١٩ - وعنه، عن الحسن بن محمد بن علي قال: أخبرنا حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة قال: حدثني وهيب بن حفص، عن أبي بصير، وعبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: وكّل بالحسين (ع) سبعون ألف ملك يصلّون عليه شُعْثاً غُبْراً منذ يوم قُتل إلى ما شاء الله، - يعني بذلك قيام القائم - ويدعون لمن زاره ويقولون: يا رب، هؤلاء زوار الحسين (ع) افعل بهم وافعل بهم[1].

[١٠٥] ٢٠ - وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن يزيد قال: حدثني أحمد بن الفضل، عن علي بن معمر، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله(ع): إن فلاناً أخبرني أنه قال لك: إني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة، فقلتَ له: حج حجة أخرى واعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين (ع)؟ فقال: أيّما أحب إليك، أن تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين (ع)؟ فقلت: لا، بل أحشر مع الحسين (ع) قال: فزر أبا عبد الله (ع).

[١٠٦] ٢١ - وعنه، عن الحسن بن محمد بن علّان، عن حميد بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن رباح، عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال: حدثني أحمد بن الفضل، عن علي ابن يحيى، عن محمد بن اسحاق بن عمّار، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: من أتى قبر الحسين (ع) في السنة ثلاث مرّات أَمِنَ من الفقر.

[١٠٧] ٢٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهّان، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من زار قبر الحسين (ع) أول يوم من رجب غفر الله له البتة.

[١٠٨] ٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبي علي محمد بن همّام بن سهيل، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري، عن الحسن بن محمد الأبزاري، عن الحسن بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): في أي شهر نزور الحسين (ع)؟ فقال: في النصف من رجب، والنصف من شعبان.

---

(١) الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع)، ح ١٥ بتفاوت.
قوله (ع): افعَلْ بهم ... الخ؛ أي أَثِبْهُم وأعطهم من الخير واغفر لهم كثيراً كثيراً ...

[١٠٩] ٢٤ ـ سعد بن عبد الله، عن الحسين بن علي الزيتوني، عن أحمد ابن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أحب أن يصافحه مائة ألف نبي وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين ابن علي عليهما السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم.

[١١٠] ٢٥ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان، نادى مناد من الأفق الأعلى زائري الحسين: إرجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على ربكم، ومحمد نبيّكم[1].

[١١١] ٢٦ ـ أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان ليلة القدر ـ وفيها يفرق كل أمر حكيم ـ نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش: إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين (ع) في هذه الليلة.

[١١٢] ٢٧ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد، عن جماعة من مشايخه، عن محمد ابن يحيى العطّار، عن الحسين بن أبي سيّار المدايني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): من زار قبر الحسين (ع) ليلة من ثلاث، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: أي الليالي جُعِلْتُ فِداك؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان.

[١١٣] ٢٨ ـ وعنه قال: حدثني محمد بن عبد المؤمن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن جعفر بن اسماعيل، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار قبر الحسين (ع) يوم عرفة، كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم (ع)، وألف ألف عمرة مع رسول الله (ص)، وعتق ألف ألف نسمة، وحملان ألف ألف فرس في سبيل الله، وسمّاه الله عزّ وجل عبدي الصدّيق، آمن بوعدي، وقالت الملائكة: فلان صدّيق زكّاه الله من فوق عرشه، وسُمّي في الأرض كَروبياً[2].

---

(١) الفروع ٢، باب النوادر (آخر كتاب الحج، ح ٩ وفيه: ألآ زائري . . . الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع)، ح ٢٠ وفيه: يا زائري . . .

(٢) الكروبيّون: ـ كما في القاموس ـ سادة الملائكة أو المقربون منهم أو إحدى طغمات الملائكة العظام بعد

[١١٤] ٢٩ ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي اسماعيل القمّاط، عن بشّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كـان معسراً فلم يتهيـأ له حجـة الإسلام فليأتِ قبر أبي عبد الله (ع)، وليعرّف عنده فذلك يجزيه عن حجة الإسلام، أمَا إني لا أقول يجزي ذلك عن حجة الإسلام إلا لمعسر، فأما الموسر إذا كان قد حج حجة الإسلام فأراد أن يتنقل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق، فأتى الحسين بن علي (ع) في يوم عرفة، أجزاه ذلك عن أداء حجته وعمرته، وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة، قلت: كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال: لا يحضى ذلك، قلت: مائة؟ قال: ومن يحصي ذلك، قلت: ألف؟ قال: وأكثر، ثم قال: ﴿وإن تَعُدّوا نعمةَ الله لا تُحْصُوها﴾[1].

[١١٥] ٣٠ ـ محمـد بن أحمـد بن داود، عن محمـد بن الحسن، عن محمـد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الدهّان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يـا بشير، إن المؤمن إذا أتى قبـر الحسين (ع) في يوم عرفة، واغتسل بالفرات، ثم توجّه إليه، كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها، ولا أعلمه إلا قال: وغزوة[2].

[١١٦] ٣١ ـ وعنه، عن سلامة بن محمد قال: حدثنا محمد بن جعفر المؤدّب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم النهدي، عن علي بن اسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن الله يبدأ بالنظر إلى زوّار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف؟ قال: نعم، قلت: وكيف ذلك!؟ قال: لأن في أولئك أولاد زنا وليس في هؤلاء أولاد زنا[3].

[١١٧] ٣٢ ـ وعنه، عن أبي طالب الأنباري قال: أخبرني علي بن محمد، أن محمد ابن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن أبي حمزة، عن حنان بن سدير، قـال: قال أبـو عبد الله (ع): يا حنان، إذا كان يـوم عرفـة، اطلع الله عزّ وجـل على زوّار الحسين (ع) فقال لهم: استأنفوا فقد غفر لكم.

السروفيين، عبرانيتها: كـروبيم، وربما استعملت بلفظها العبراني ومعناها: حارس أو حافظ أو مقرّب.

(١) إبراهيم / ٣٤. واللفظ في النحل / ١٨ أيضاً.

(٢) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)، ذيل ح ١.
الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب فضل زيارة النبي والأئمة (ع)، ذيل ح ١١.

(٣) الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع)، ح ١٣ بتفاوت ورواه مرسلاً.

[١١٨] ٣٣ ـ وعنه، عن سلامة بن محمد، عن علي بن محمد الجبائي، عن أحمد ابن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب البجلي قال: قال لي أبو عبد الله (ع): مَن عرف عند قبر الحسين (ع) فقد شهد عرفة.

[١١٩] ٣٤ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبوعبد الله (ع): من زار قبر الحسين (ع) ليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة عرفة في سنة واحدة، كتب الله له ألف حجة مبرورة، وألف عمرة متقبّلة وقُضِيَت له ألفُ حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

[١٢٠] ٣٥ ـ وعنه قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار قبر أبي عبد الله (ع) يوم عاشوراء عارفاً بحقه، كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

[١٢١] ٣٦ ـ محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا أبوعبد الله الفزاري ـ يعني جعفر بن مالك ـ قال: حدثنا أحمد بن علي بن عبيد الجعفي قال: حدثنا حسين بن سليمان، عن الحسين بن راشد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء وجبت له الجنة.

[١٢٢] ٣٧ ـ وروي عن أبي محمد الحسن العسكري (ع) أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

[١٢٣] ٣٨ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن صندل، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار الحسين (ع) في كل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر.

١٧ ـ باب
فضل الغسل للزيارة

[١٢٤] ١ ـ روى محمد بن أحمد بن داود، عن أبي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسي، عمن حدثه، عن بشير الدهّان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتاه ـ يعني الحسين (ع) ـ فتوضأ واغتسل من

الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بذلك حجة وعُمْرَة.

[١٢٥] ٢ - وعنه، عن الحسين بن محمد، عن حميد بن زياد، عن عبيد بن نهيك، عن محمد بن فراس، عن ابراهيم بن محمد الطحّان، عن بشير الدهّان، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين (ع) عارفاً بحقه، غير مستكبر، وبلغ الفرات، ووقع في الماء، وخرج من الماء[1]، كان مثل الذي يخرج من الذنوب، وإذا مشى إلى الحسين (ع) فرفع قدماً ووضع أخرى، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيِّئات.

[١٢٦] ٣ - وعنه، عن محمد بن همّام، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال: حدثنا محمد بن عمران قال: حدثنا حسن بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد ابن أيوب، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع) قال: إن لله ملائكة موكلين بقبر الحسين (ع)، فإذا همّ الرجل بزيارته فاغتسل، ناداه محمد (ص): يا وفد الله أبشروا بمرافقتي في الجنة، وناداه أمير المؤمنين (ع): أنا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة، ثم اكتنفهم النبي (ص) وعلي (ع) عن أَيْمَانِهِم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم.

[١٢٧] ٤ - وعنه، عن ابن حريث، عن عمرو بن الحسن الاشناني قال: أخبرنا أحمد بن موسى بن اسحاق التميمي قال: حدثنا أحمد بن قتيبة قال: حدثنا الحسين ابن سعيد، عن جعفر بن محمد (ع)، أنه سئل عن الزائر لقبر الحسين (ع)؟ فقال: من اغتسل في الفرات، ثم مشى إلى قبر الحسين (ع)، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها.

[١٢٨] ٥ - وأما الذي رواه محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن أيوب بن نوح، وغيره، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني أبو اليسع قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) - وأنا أسمع - عن الغسل إذا أتى قبر الحسين (ع)؟ فقال: لا.

[١٢٩] ٦ - وما رواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد؟ عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي

(١) ووقع في الماء و . . . الخ : هذا كناية عن الغسل لزيارة الحسين (ع).

عبد الله (ع) قال: سألته عن زيارة قبر الحسين (ع)، هل لها غسل؟ قال: لا.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن قوله (ع) بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة: لا، لم يتناول الحظر، وإنما أراد (ع): ليس فيه غسل مفروض أو واجب يستحق بتركه العقاب، وإن كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير، وإذا كان المراد ما ذكرناه، فلا تنافي بين هذه الأخبار.

ويستحب أن يقال عند الغسل ما رواه:

[١٣٠] ٧ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي قال: كان أبو عبد الله (ع) يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة، وطهّر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلّت الأرض منّي، واجعله لي شاهداً يوم القيامة، يوم حاجتي وفقري وفاقتي.

١٨ - بـاب
زيارته (ع)

[١٣١] ١ - محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا، ويونس بن ظبيان، والمفضل بن عمر، وأبو سلمة السرّاج جلوساً عند أبي عبد الله (ع)، وكان المتكلم يونس بن ظبيان، وكان أكبرنا سناً، فقال له: جُعِلْتُ فِداك، إذا أردت زيارة الحسين (ع) كيف أصنع وكيف أقول؟ فقال له: إذا أتيت أبا عبد الله (ع) فاغتسل على شاطىء الفرات، والبس ثيابك الطاهرة، ثم امشِ حافياً، فإنك في حرم من حرم الله وحرم رسوله[1]، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلاة على محمد وأهل بيته، حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول: السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله، ثم اخطُ عشر خطى، ثم قف وكبّر ثلاثين تكبيرة، ثم امشِ إليه حتى تأتيه من قِبل وجهه، واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل: السلام

(١) أي أمر الله ورسوله باحترامه، أو أنه مما يجب احترامه لكونه مدفن حجة الله ووصي رسوله (ص).

عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك يا قتيل الله[١] وابن قتيله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره[٢]، السلام عليك يا وتر الله الموتور[٣] في السماوات والأرض، أشهد إن دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظلّة العرش[٤]، وبكى له جميع الخلايق، وبكت لـه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يُرى وما لا يُرى، أشهد أنك حجة الله وابن حجته، وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره، وأشهد أنك وتر الله وابن وتره الموتور في السماوات والأرض، وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل ربك، ومضيت للذي كنت عليه شهيداً براً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً، أنا عبدك ومولاك في طاعتك والوافد إليك، ألتمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك وفي السبيل الذي لا يختلج[٥] دونك، من الدخول في كفالتك التي أمرت بها، من أراد الله بدأبكم، وبكم يبيّن الله الكذب، وبكم يباعد الزمان الكَلِب[٦]، وبكم فتح الله وبكم يختم[٧]، وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت، وبكم يفك الذل من رقابنا، وبكم يدرك الله تِرَةَ كل مؤمن تُطلب[٨]، وبكم تُنبت الأرض أشجارها، وبكم تُخرج الأشجار أثمارها، وبكم تُنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبّح[٩] الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها. إرادة الرب في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم، والصادر عما نقل من أحكام العباد، لعن الله أمة قتلتكم، وأمّة خالفتكم، وأمةً جحدت ولايتكم، وأمةً ظاهرت عليكم، وأمةً شهدت ولم تُستشهد، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين، الحمد لله رب العالمين ـ وصلّى الله عليك يا أبا عبد الله ـ ثلاثاً ـ، ابرأ إلى الله ممن

(١) أي المقتول في سبيله.

(٢) أي أنك أهل ثار الله والذي يطلب الله دمه من أعدائه، والثأر: ـ مهموزاً ـ الدم.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ٢/٨٤٣: «الوتر: الفرد، والموتور: الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه. وَتَره حقه: نقصه».

(٤) الأظلّة: جمع ظلال وهو ما أظلك مطلقاً، والمراد به هنا أطباق العرش أو بطونه أو أجزاؤه...

(٥) الاختلاج: الاضطراب.

(٦) كناية عن شدته وصعوبته وكثرة البلاء فيه.

(٧) أي بجدكم رسول الله (ص) وبما جاء به من عند ربه افتتح الله أبواب رحمته وهدايته وببقية الله في الأرض يختتم الله ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

(٨) أي أن الحجة عجل الله فَرَجه يقتص للمظلوم من الظالم ويطلب بثاره منه وإن كان دمه قد مطل وذهب هدراً قبل ذلك بحيث لم يعدله طالب.

(٩) في بعض النسخ: وبكم تسيخ الأرض، أي تثبت وتستقر لكونها حاملة لأجسادكم الطاهرة احياءً وأمواتاً. وعلى ما في هذه النسخة: تسبّح، أي تقدّس وتنزّه وتذكر فضائلكم وعظيم منزلتكم عند الله.

خالفك ـ وأنا إلى الله ممن خالفك بريء». ـ ثلاثاً ـ ثم تقوم فتأتي ابنه علياً (ع) وهو عند رجليه وتقول: «السلام عليك يا بن رسول الله، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين، السلام عليك يا بن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء، صلّى الله عليك لعن الله من قتلك» ـ ثلاثاً: ـ انا إلى الله منهم بريء. ـ ثلاثاً ـ ثم تقوم فتومي بيدك إلى الشهداء وتقول: «السلام عليكم، السلام عليكم، فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزاً عظيماً». ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله (ع) بين يديك فتصلّي ست ركعات، وقد تمّت زيارتك فإن شئت فانصرف[1].

وقد ذكر الشيخ[2] رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام أحببت إيراده على وجهه، ذكر رحمه الله أنه إذا انتهيت إلى باب المشهد فقف عليه وكبّر أربعاً ثم قل: «اللهم هذا مقام كرّمتني وشرفتني به، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأعطني فيه رغبتي على حقيقة إيماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم أجمعين»، ثم أَدْخِلْ رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين»، ثم امش حتى تدخل الصحن، فإذا دخلت فكبّر أربعاً وتوجّه إلى القبلة، وارفع يديك وقل: «اللهم إني إليك أتوجّه وإليك توجّهت وإليك خرجت وإليك وفدت ولخيرك تعرّضت وبزيارة حبيب حبيبك تقرّبت، اللهمّ فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي، اللهم اغفر لي ذنوبي وكفّر عني سيّئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي». ثم اقرأ الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، وآية الكرسي، وآخر الحشر وقل: «الحمد لله الواحد في الأمور كلها، خالق الخلق، لم يعزب عنه شيء من أمورهم، عالم كل شيء بغير تعليم، صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى وأهل بيته، الحمد لله الذي أنعم عليّ وعرّفني فضل محمد وأهل بيته صلّى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم أنت خير من وفد إليه الرجال وشُدَّت إليه الرِّحال، وأنت يا سيّدي أكرم مأتيّ وأكرم مزور، وقد جعلتَ لكل زائر آتٍ تحفة، فاجعل تحفة زيارة قبر وليّك وابن بنت نبيّك وحجتك على خلقك فَكَاكَ رقبتي من النار، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبّل مني عملي، واشكر سعيي، وارحم مسيري من أهلي بغير منٍّ أللهمّ عليك، بل لك المنّ عليّ إذ

(١) الفروع ٢، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)، ح ٢ بتفاوت قليل.
الفقيه ٢، ٢١٨ ـ باب موضع قبر أمير المؤمنين علي ...، ح ٣ تحت عنوان (زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن ... مع بعض التفاوت فيها وخاصة في الصدر.

(٢) يعني المفيد رحمه الله.

جعلت لي السبيل إلى زيارة وليّك، وعرّفتني فضله، وحفظتني حتى بلّغتني، اللهمّ وقد رجوتك فلا تقطع رجائي، وقد أمّلتك فلا تخيّب أملي، واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي، ورضواناً تضاعف به حسناتي، وسبباً لنجاح طلبتي، وطريقاً لقضاء حوائجي يا أرحم الراحمين، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد، واجعل سعيي مشكوراً، وذنبي مغفوراً، وعملي مقبولاً، ودعائي مستجاباً إنك على كل شيء قدير، اللهمّ إني أريدك فأرِدْني، وأقبلت بوجهي إليك فلا تُعْرِض عني، وقصدتك فتقبّل مني، وإن كنت لي ماقتاً فارضَ عني وارحم تضرعي إليك فلا تخيبني يا أرحم الراحمين»، ثم امشِ حتى تعاين الحَدَث، فإذا عاينته فكبّر أربعاً واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام يا ذا الجلال والإكرام، السلام على رسول الله (ص) وأمين الله على وحيه وعزائم أمره، الخاتم لما سبق من رسله، الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، السلام على أمير المؤمنين عبد الله وأخي رسول الله الصدّيق الأكبر، وسيّد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، السلام على الحسن والحسين سيدَي شباب أهل الجنة من الخلق أجمعين، السلام على أئمة الهدى الراشدين، السلام على الطاهرة الصدّيقة فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام على ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة الله المردفين، السلام على ملائكة الله المسوّمين، السلام على ملائكة الله الزوّارين، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد بإذن الله مقيمون».

ثم امشِ حتى تقف على الجدث فإذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل: «السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث وصي رسول الله، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي، السلام عليك أيها الشهيد الصدّيق الأكبر، السلام عليك أيها الوصي البر التقي، السلام على الأرواح التي حلّت بفنائك وأناخت برحلك، السلام على ملائكة الله المحدقين بك، أشهد أنك أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وتلوت الكتاب حق تلاوته، وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الأذى في جنبه وعبدته مخلصاً حتى أتاك اليقين، لعن الله أمّةً ظلمتك وأمةً قتلتك، وأمةً قاتلتك، وأمةً أعانت عليك، وأمةً خذلتك، وأمةً دعتك فلم تجبك، وأمةً بلغها ذلك فرضيت به وألحقهم الله بدرك الجحيم، اللهمّ ألعن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلّوا حرمك وألْحَدوا في البيت الحرام، وحرّفوا كتابك، وسفكوا دماء أهل بيت نبيّك، واستذلّوا عبادك المؤمنين،

اللهمّ ضاعف عليهم العذاب الأليم، واجعل لي لسان صدق في أوليائك المصطفين، وحبّب إليّ مشاهدهم وألْحِقْني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين». ثم ضع يدك اليسرى على القبر وأَشِرْ بيدك اليمنى وقل: «السلام عليك يا بن رسول الله، إن لم أكن أدركت نصرتك بيدي فها أنا ذا وافد إليك بنصرتي، قد أجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك، الأدلاّء على الله من ولدك، فنصرتي لكم معدّة حتى يحكم الله بأمره وهو خير الحاكمين». ثم ارفع يدك إلى السماء وقل: «اللهمّ إني أشهد أن هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك، والفائز بكرامتك، أكرمته بالشهادة وأعطيته مواريث الأنبياء، وجعلته حجة على خلقك، فَأَعْذَرَ في الدعوة وَبذَلَ مهجته فيك، ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب إلى باب الهدى والرشاد، وأنت يا سيدي بالمنظر الأعلى ترى ولا تُرى، وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرّته الدنيا وباع آخرته بالثمن الأوْكس، وأسخطك وأسخط رسولك وأطاع من عبادك أهل الشقاق والنفاق وحملة الأوزار والمستوجبين النار، اللهمّ العنهم لعناً وبيلاً وعذّبهم عذاباً أليمًا».

ثم حطّ يدك اليسرى وأشر باليمنى منهما إلى القبر وقل: «السلام عليك يا وارث الأنبياء، السلام عليك يا وصي الأوصياء، السلام عليك وعلى ذرّيتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم، بأبي أنت وأمي، ما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند الله تعالى، وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند رسول الله (ص)، وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند أبيك، وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند الملإ الأعلى وما أجلّ مصيبتك وأعظمها عند شيعتك خاصة، بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله، أشهد أنك كنت نوراً في الظلمات وأشهد أنك حجة الله وأمينه وخازن علمه ووصي وصي نبيّه، وأشهد أنك قد بلّغت ونصحت وصبرت على الأذى وأنك قد قُتلت وحرمت وغُصبت وظلمت، وأشهد أنك قد جُحدت واهتضمت وصبرت في ذات الله، وأنك قد كُذِّبْتَ ودُفِعْتَ عن حقك وأسيء إليك فاحتملت، وأشهد أنك الإمام الراشد والهادي، هديت وقمت بالحق وعملت به، وأشهد أن طاعتك مفترضة وقولك الصدق، وأنك دعوتَ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تُجَبْ، وأمرتَ بطاعة الله فلم تُطَع، وأشهد أنك من دعائم الدين وعموده وركن الأرض وعمادها، وأشهد أنك والأئمة من أهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا، أُشْهِدُ الله وملائكته وأنبياءه ورسله وأُشْهِدُكم أني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي إلى ربي، وأشهد أنك أدّيت عن الله وعن رسوله (ص) صادقاً، وقلت أميناً، ونصحت

لله ولرسوله مجتهداً، ومضيت على يقين، لم تؤثر ضلالاً على هدى، ولم تمل من حق إلى باطل، جزاك الله عن رعيتك خيراً، وصلّى الله عليك صلاة لا يحصيها أحد غيره، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، اللهمّ إني أصلّي عليه كما صلّيت عليه، وأصلّي على ملائكتك المقرّبين، وأنبيائك المرسلين، ورسلك، وأمير المؤمنين، والأئمة أجمعين، صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضاً في محضرنا وإذا غبنا وعلى كل حال، صلاة لا انقطاع لها ولا نفاد لها، أللهمّ أبلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاماً، آمناً بالله وحده واتّبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا ابن رسول الله، أتيتك بأبي أنت وأمي زائراً وافداً إليك متوجهاً بك إلى الله ربك وربي لينجح بك حوائجي، ويعطيني بك سؤلي، فأشفع لي عند ربك وكن لي شفيعاً، وقد جئتك هارباً من ذنوبي متنصلاً إلى ربي من سيّىء عملي، راجياً في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعاً أن يستنقذني ربي بك من الردى، أتيتك يا مولاي وافداً إليك إذ رغب عن زيارتك أهل الدنيا، وإليك كانت رحلتي، ولك عَبْرتي وصرختي، وعليك أسفي، ولك نحيبي وزفرتي، وعليك تحيتي وسلامي، ألقيت رحلي بفنائك مستجيراً بك وبقبرك مما أخاف من عظيم جرمي، وأتيتك زائراً ألتمس ثبات القدم في الهجرة إليك، وقد تيقنت إن الله جل ثناؤه بكم ينفّس الهم، وبكم يكشف الكرب، وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان الكَلِب، وبكم يفتح الله، وبكم ينزل الغيث، وبكم ينزل الرحمة، وبكم يمسك الأرض أن تسيخ بأهلها، وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها، وقد توجّهت إلى ربي يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي، فلا أخيبن من زوّارك، فقد خشيت ذلك أن لم تشفع لي، ولا ينصرفَنَّ زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا، وانصرف انا مجبوهاً بذنوبي، مردوداً عليَّ عملي، فقد خُيبت لما سلف مني، فإن كانت هذه حالي فالويل لي ما أشقاني وأخيب سعيي، وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالأئمة من ذريتك ساداتي ألا أخيب، فاشفع لي إلى ربي ليعطيني أفضل ما أعطى أحداً من زوارك الواردين إليك، ويحبوني ويكرمني ويتحفني بأفضل ما مَنَّ به على أحد من زوارك».

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل: «اللهمّ قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليّك وحجتك وابن نبيّك، وقد علمتَ يا سيدي حوائجي، ولا يخفى عليك حالي، وقد توجّهت إليك بابن رسولك وحجتك وأمينك، وقد أتيتك متقرّباً به إليك وإلى رسولك، فاجعلني عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين، وأعطني بزيارتي أملي ورجائي، وهب لي منايَ، وتفضّل عليّ بسؤلي ورغبتي، واقض لي حوائجي ولا تردّني خائباً

ولا تقطع رجائي، ولا تخيب دعائي، وَعَرِّفني الإجابة في جميع ما دعوت من أمر الدين والدنيا والآخرة، واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والأمراض والفتن والأعراض، من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية، ووفق لي بمنٍّ منك صلاح ما أومّل في نفسي وأهلي وولدي وأخواني ومالي وجميع ما أنعمت عليّ يا أرحم الراحمين».

ثم انكبّ على القبر وقل: «السلام عليك يا حجة الله وابن حجته، أشهد أنك حجة الله وأمينه وخليفته في عباده وخازن علمه، ومستودع سرّه، وأنك قد بلغت عن الله ما أمرتَ به ووفيت ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته، أنا يا مولاي وليّك اللائذ بك في طاعتك، ألتمس ثبات القدم في الهجرة عندك، وكمال المنزلة في الآخرة بك، أتيتك بأبي أنت وأمي ونفسي ومالي وولدي زائراً، بحقك عارفاً متبعاً للهدى الذي أنت عليه، موجباً لطاعتك، مستيقناً فضلك، مستبصراً بضلالة من خالفك، عالماً به، مستمسكاً بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين، ألا لعن الله أمة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم، وغصبتكم حقكم، أتيتك يا بن رسول الله مكروباً، وأتيتك مغموماً، وأتيتك مفتقراً إلى شفاعتك، ولكل زائر حق على من أتاه، وأنا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك والحالّ بفنائك، ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة،بك أتوجه إلى الله في نجحها وقضائها، فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها، وقضاء حاجتي العظمى التي إن أعطانيها لم يضرني ما منعني، وإن مَنَعَها لم ينفعني ما أعطاني، فكاك رقبتي من النار، والدرجات العلى، والمنة عليّ بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وإرادتي ومناي، وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن أهلي وولدي وإخواني ومالي وجميع ما أنعم عليّ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته».

ثم ارفع رأسك وقل: «الحمد لله الذي جعلني من زوّار ابن بنت نبيّه، ورزقني معرفة فضله، والإقرار بحقه، والشهادة بطاعته، ربنا آمنّا بما أنزلت وأتبعنا الرسول، فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك يا بن رسول الله، لعن الله قاتليك، ولعن الله خاذليك، ولعن الله من رماك، ولعن الله من طعنك، ولعن الله المعينين عليك، ولعن الله السائرين إليك، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات، ولعن الله من دعاك وغشّك وخذلك، ولعن الله ابن آكلة الأكباد، ولعن الله ابنه الذي وَتَرَك، ولعن الله أعوانهم وأتباعهم وأشياعهم وأنصارهم ومحبّيهم، ومن أسّس لهم ذلك، وحشى قبورهم ناراً، والسلام عليك بأبي أنت وأمي ورحمة الله وبركاته».

ثم انحرف عن القبر وحوّل وجهك إلى القبلة وارفع يديك إلى السماء وقل: «اللهمّ من تهيّأ وتعبأ وأعدّ واستعدّ لوِفادة إلى مخلوق رجاءَ رِفْده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه، فإليك يا رب كانت تهيئتي وإعدادي واستعدادي وسفري، وإلى قبر وليّك وفدت، وبزيارته إليك تقرّبت رجاء رِفْدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك، اللهمّ وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردّني خائباً، فإليك قصدت، وما عندك أردت، وقبر إمامي الذي أوجبت عليّ طاعته زرتُ، فاجعلني به عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة، وأعطِني به جميع سؤلي، واقضِ لي به جميع حوائجي، ولا تقطع رجائي، ولا تخيّب دعائي، وارحم ضعفي وقلّة حيلتي، ولا تكِلْني إلى نفسي، ولا إلى أحد من خلقك، مولاي فقد أَفْحَمْتَنِي ذنوبي وقطعت حجتي وابتُليت بخطيئتي، وارتهنت بعملي، وأوبقتُ نفسي ووقفتها موقف الأذلّاء المذنبين المجترئين عليك، التاركين أمرك، المغترّين بك، المستخفّين بوعدك، وقد أوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي، فارحم تضرعي وندامتي، وأَقْلِني عثرتي، وارحم عَبرتي، وأقبل معذرتي، وَعُدْ بحلمك على جهلي، وبإحسانك على إساءتي، وبعفوك على جرمي، إليك أشكو قسوة قلبي، وضعف عملي فارحمني يا أرحم الراحمين، اللهمّ اغفر لي فإني مقرّ بذنبي، معترف بخطيئتي، وهذه يدي وناصيتي أستكين بالفقر مني، يا سيدي، فاقبل توبتي، ونفّس كربتي، وارحم خشوعي وخضوعي وتضرّعي وأسفي على ما كان مني، ووقوفي عند قبر وليّك، وذلّي بين يديك فأنت رجائي ومعتمدي وظهري وعدّتي، فلا تردني خائباً وتقبّل عملي، واستر عورتي، وآمن روعتي، ولا تخيبني، ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي، اللهمّ وقد قلتَ في كتابك المنزل على نبيّك المرسل (ص): (ادعوني استجبْ لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)[1] يا رب، وقولك الحق، وأنت الذي لا تخلف الميعاد، فاستجب لي يا رب، فقد سألك السائلون وسألتك، وطلب الطالبون وطلبت منك، ورغب الراغبون ورغبت إليك، وأنت أهل أن لا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرّفني الإجابة يا سيدي، واقضِ لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين».

ثم انصرف إلى عند الرأس فصلّ ركعتين، تقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس، فإذا سلّمت فسبّح تسبيح فاطمة الزهراء (ع)، واحمد الله كثيراً، واستغفر لذنبك، وصلّ على رسول الله (ص)، ثم ارفع يديك إلى السماء

(١) غافر / ٦٠.

وقل: «اللهم انا أتيناه مؤمنين به مسلّمين له، معتصمين بحبله، عارفين بحقه، مقرّين بفضله، مستبصرين بضلالة من خالفه، عارفين بالهدى الذي هو عليه، اللهمّ إني أُشهدك وأشهد من حضر من ملائكتك أني بهم مؤمن، وأني بمن قتلهم كافر، اللهمّ اجعل لما أقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي، اللهم اجعلني ممن له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت، وأثبتني فيمن أستشهد معه، اللهم ألعن الذين بدلوا نعمة الله كفراً، سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الأرض، يا عظيم، ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم، تعاليت يا كريم، أنت شاهد غير غائب، وعالم بما أتي إلى أهل صلواتك وأحبائك من الأمر الذي لا تحمله سماء ولا أرض، ولو شئت لانتقمت منهم، ولكنك حليم ذو أناة، وقد أمهلت الذين اجترؤوا عليك وعلى رسولك وحبيبك، وأسكنتهم أرضك، وغذوتهم بنعمتك إلى أجل مسمّى هم بالغوه، ووقت هم صائرون إليه، ليستكملوا العمل فيه الذي قدّرت، والأجل الذي أجّلت في عذاب ووثاق وحميم وغسّاق والضريع والأغلال، والأحراق والأوثاق وغِسْلين وزقوم وصديد، مع طول المقام أيام لظى، وفي سقر لا تبقي ولا تذر، وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين».

ثم استغفر لذنبك وادع بما أحببت، فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: «اللهم إني أُشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميعَ خلقك، إنك أنت الله لا إله إلا أنت ربي، والإسلام ديني، ومحمد نبيي، وعلي إمامي، والحسن، والحسين، وعلي ابن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم أفضل الصلوات والتسليم أئمتي، بهم أتولى، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهمّ إني أنشدك دم المظلوم. ـ ثلاثاً ـ اللهم إن أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتُظْفِرَنّهم بعدوّك وعدوّهم، أن تصلّي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ـ اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ـ ثلاثاً ـ».

ثم ضع خدّك الأيمن على الأرض وقل: يا كهفي حين تُعييني المذاهب، وتضيق عليّ الأرض بما رَحُبَتْ ويا بارىء خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً، صلّ على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد.

ثم ضع خدّك الأيسر على الأرض وقل: «يا مذلّ كل جبّار، ويا معزّ كل ذليل، صلّ على محمد وآل محمد وفرّج عني. ثم قل: يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام».

ثم عد إلى السجود وقل : شكراً شكراً ، مائة مرة ، وسل حاجتك .

ثم امضِ عند الرجلين وقف على علي بن الحسين (ع) وقل : «سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، صلّى الله عليك وعلى أهل بيتك وعلى عترة آبائك الأخيار الذين أذهب الله عنهم الرجس وَطَهَّرَهم تطهيراً ، عذّب الله قاتلك بأنواع العذاب ، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» .

ثم أَوْمِ إلى ناحية الرِّجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل : «السلام عليكم أيها الربّانيّون [1] ورحمة الله وبركاته ، أنتم لنا فَرَط[2] ونحن لكم تبع وأنصار ، أشهد أنكم أنصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة ، صبرتم واحتسبتم ولم تَهِنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة[3] ، صلّى الله على أرواحكم وأبدانكم وسلّم تسليما ، أبشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خُلْفَ له ، الله مدرك لكم ثاراً وعدكم أنه لا يخلف الميعاد ، وأشهد أنكم جاهدتم في سبيل الله ، وقُتلتم على منهاج رسول الله صلّى الله عليه وآله وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه أفضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون» .

ثم امشِ حتى تأتي مشهد العباس بن علي (ع) ، فإذا أتيته فقف على باب السقيفة وقل : «سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصدّيقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لِخَلَف النبي (ص) المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم ، فجزاك الله عن رسوله ، وعن أمير المؤمنين ، وعن الحسن والحسين ، أفضل الجزاء بما صبرت واحتسبت وأعَنْتَ فنِعْمَ عُقْبَى الدار ، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخفّ بحرمتك ، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات ، أشهد أنك قتلت مظلوماً وأن الله منجز لكم ما وعدكم ، جئتك يا ابن أمير المؤمنين وافداً إليكم ، وقلبي مسلّم لكم وتابع ، وأنا لكم تابع ، ونصرتي لكم معدّة ، حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ، فمعكم معكم لا مع عدوّكم ، إني بكم مؤمن وبإيابكم من

---

(١) « الربّاني ، منسوب إلى الربّ ، والألف والنون من زيادات النسب ، أي العالم الراسخ في الدين والعلم ، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله ، أو من الربّ بمعنى التربية ، أي الذين يربّون المتعلمين . . . » مرآة المجلسي ١٨ / ٢٩٥ .

(٢) فَرَط : أي اجر يتقدمنا ، أو السابقون علينا .

(٣) أي دينه الحق . هذا وقد ذكر الكليني رحمه الله في الفروع ٢ ، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين (ع) ، ح ١ .

المؤمنين، وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين، قتل الله أمةً قتلتكم بالأيدي والألسن».

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وأنت مستقبل القبلة: «السلام عليك أيها العبد الصالح المطيع لله، ولرسوله، ولأمير المؤمنين، والحسن، والحسين، صلوات الله عليهم، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وعلى روحك وبدنك، وأشهد أنك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله، المناصحون له في جهاد أعدائه، المبالغون في نصرة أوليائه، الذابّون عن أحبّائه، فجزاك الله أفضل الجزاء وأكثر الجزاء وأوفر الجزاء ممن وَفى ببيعته، واستجاب له دعوته، وأطاع ولاة أمره، أشهد أنك قد بالغت في النصيحة وأعطيت غاية المجهود، فبعثك الله في الشهداء، وجعل روحك مع أرواح السعداء، وأعطاك من جِنانه أفسحها منزلاً، وأفضلها غرفاً، ورفع ذكرك في العليين، وحشرك مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وَحَسُنَ أولئك رفيقاً، أشهد أنك لم تهن ولم تنكل، وأنك مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بالصالحين ومُتّبعاً للنبيين، فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله (ص) وآله وأوليائه في منازل المخبِتين فإنه أرحم الراحمين».

ثم انحرف إلى عند الرأس فصلّ ركعتين تطوّعاً أمام مسألة حوائجك، ثم تصلّي بعدهما بما بدا لك، وادْعُ الله كثيراً.

١٩ - باب
وداع أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)

فإذا أردت أن تودّعه (ع) فأتِ قبره، وقف عليه كوقوفك في أول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول: «السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا أبا عبد الله، أنت لي جُنّة من العذاب، وهذا أوان انصرافي غير راغب عنك، ولا مستبدل بك سواك، ولا مؤثر عليك غيرك، ولا زاهد في قربك، جُدتُ بنفسي للحدثان، وتركت الأهل والأوطان، فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي، يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي، ولا حميمي ولا قريبي، اسأل الله الذي قدر وخلق أن ينفّس كربي، واسأل الله الذي قدّر عليّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي، واسأل الله الذي أبكى عليك عيني أن يجعله سنداً لي، واسأل الله الذي بلّغني إليك من رحلي وأهلي أن يجعله ذخراً لي، واسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي إياك أن يوردني حوضكم، ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته، السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وأمينه

ورسوله وسيد النبيين، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الأئمة الراشدين، السلام على الأئمة المهديين، السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بأمر الله ربهم قائمون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والحمد لله رب العالمين».

ثم أشّر إلى القبر بمسبّحتك اليمنى وقل: «سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من أوليائك، أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمناً بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، اللهم اكتبنا مع الشاهدين».

ثم ارفع يديك إلى السماء وقل: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ولا تجعله آخر العهد لزيارتي ابن رسولك، وارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني، اللهم أنفعني بحبه يا رب العالمين، اللهم أبعثني معه وابعثه مقاماً محموداً إنك على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه، فإن جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه وأوليائه، وإن أبقيتني يا رب فارزقني العود إليه ثم العود برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، ولا تشغلني عن ذكرك بإكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها، ولا بإقلال يضرّني بعملي كدّه ويملأ صدري همه، وأعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً أنال به رضاك يا أرحم الراحمين، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر أبي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه».

ثم ضع خدك الأيمن على القبر مرة، والأيسر مرة، وألحّ في الدعاء والمسألة.

٢٠ - باب
وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حوّل وجهك إلى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودّعهم وقل: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياهم، وأشركني معهم في صالح ما أعطيتهم على نصرهم ابن نبيّك، وحجتك على خلقك، وجهادهم معه، اللهم أجمعنا وإياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام،

اللهم أرزقني العود إليهم وأحشرني معهم يا أرحم الراحمين».

ثم أخرج ولا تولّ وجهك القبر حتى يغيب عن معاينتك، وقف على الباب متوجهاً إلى القبلة وقل: «اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد، أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تتقبّل عملي، وتشكر سعيي، ولا تجعله آخر العهد مني أبداً ما أبقيتني. وأرددني إليه ببر وتقوى، وعرّفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة، وأوسع عليّ من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب، وأرزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيباً كثيراً عاجلاً صَبّاً صباً من غير كَدّ ولا نكد ولا منّ من أحد من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطيتك فإنك تقول: ﴿واسألوا الله من فضله﴾[1]، فمن فضلك أسأل، ومن عَطِيّتك اسأل، ومن كثير ما عندك اسأل، ومن خزائنك اسأل، ومن يدك الملأى أسأل، فلا تردّني خائباً فإني ضعيف فضاعِف لي وعافِني إلى منتهى أجَلي، واجعل لي في كل نعمة أنعمتها على عبادك أوفر النصيب، واجعلني خيراً مما أنا عليه، واجعل ما أصير إليه خيراً لي مما ينقطع عني، واجعل سريرتي خيراً من علانيتي، وأعِذْني من أن يرى الناس فيّ خيراً ولا خير فيّ، وأرزقني من التجارة أوسعها رزقاً وأعظمها فضلاً وخيرها لي يا سيدي، وآتني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك، ولا تجعل لأحد من العباد فيه مَنّاً غيرك، واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك، ولا تجعلني أخْيَبَ وفدك وزوّار ابن نبيّك، وأعِذْني من الفقر، ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، وأصرف عني شر الدنيا والآخرة، وأقلبني مُفلِحاً مُنجِحاً مُسْتجاباً لي بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّار أوليائك، ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم، وإن لم تكن استجبت لهم فارحمني وارضَ عني قبل أن تنأى عن ابن نبيّك داري، فهذا أوانُ انصرافي، إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن أوليائك، ولا مستبدل بك ولا بهم، اللهم احفظني من بين يَدَيَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلّغني أهلي، فإذا بلّغتني فلا تبرأ مني وألبسني وإياهم درعك الحصينة، واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي ومؤنة جميع خلقك، وامنعني من أن يصل إليَّ أحدٌ من خلقك بسوء، فإنك وليُّ ذلك والقادر عليه، وأعطني جميع ما سألتك، ومُنَّ عليّ به، وزدني من فضلك يا أرحم الراحمين».

ثم انصرف وأنت تحمد الله وتُسبّحه وتُهلّله وتُكَبّره إن شاء الله تعالى.

---

(١) النساء / ٣٢.

٢١ ـ باب
وداع العباس رحمه الله

إذا أردت وداعه فقف عند القبر وقل : «أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمنّا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبر ابن أخي رسولك، وارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني، واحشرني معه ومع آبائه في الجنان ، وعرّف بيني وبينه وبين رسولك وأوليائك ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتوفّني على الإيمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن أبي طالب والأئمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوّهم ، فإني رضيت بذلك يا رب العالمين ، وصلّى الله على محمد وآله وسلّم» .

٢٢ ـ باب
حدّ حَرَمِ الحسين (ع) وفضل كربلا ، وفضل الصلاة عند قبره ، وفضل التربة وما يقال عند أخذها ، وفضل التسبيح بها ، والأكل منها[1] ، وما يجب على زائريه (ع) أن يفعلوه

[١٣٢] ١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود، قال: حدثني سَلَمةُ بن الخطّاب، عن منصور بن العباس، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: حريم قبر الحسين (ع) خمسة فراسخ ، من أربعة جوانبه[2].

[١٣٣] ٢ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن محمد بن اسماعيل البصري ، عمن رواه، عن أبي عبد الله (ع) قال: حرم الحسين (ع) فرسخ في فرسخ ، من أربعة جوانب القبر.

[١٣٤] ٣ ـ وعنه قال: حدثني محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن لموضع قبر الحسين (ع) حرمةً معروفة ، من عرفها واستجار بها أُجير، قلت: فصف لي موضعها جُعِلتُ فِداك؟ قال: امسح عن موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدّامه، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رِجْلَيه ، وخمسة

(١) يعني للإستشفاء .

(٢) الفقيه ٢ ، ٢٢١ ـ باب فضل تربة الحسين (ع) وحريم قبره ، ح ٣ وفي ذيله : من أربعة جوانب القبر . وذكره أيضاً بنفس النص برقم ٩ من الباب ٢١٧ من نفس الجزء من الفقيه .

وعشرين ذراعاً من خلفه، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة، ومنه معراج يُعرج فيه بأعمال زوّاره إلى السماء، فليس ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله في[1] زيارة قبر الحسين (ع) ففوج ينزل وفوج يعرج[2].

[١٣٥] ٤ ـ وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قبر الحسين (ع) عشرون ذراعاً مكسراً، روضةٌ من رياض الجنة.

وليس في هذه الأخبار تناقض ولا تضادّ، وإنما وردت على الترتيب في الفضل، وكان الخبر الأول غاية فيمن يحوز ثواب المشهد إذا حصل فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ، ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ، ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعاً، ثم من حصل على عشرين ذراعاً، وإذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضادّ، والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما أشرنا إليه من الفضل والبركة:

[١٣٦] ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد، عن حميد ابن زياد، عن بنان، عن أبي طاهر ـ يعني الورّاق ـ، عن الحجّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: التربة من قبر الحسين بن علي (ع) عشرة أميال.

[١٣٧] ٦ ـ وعنه، عن أبي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن مالك قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وقدّسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة، ولا تزال كذلك، وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة.

[١٣٨] ٧ ـ وعنه، عن الحسن بن محمد، عن حميد بن زياد قال: حدثنا محمد ابن أيوب، عن علي بن أسباط، عن محمد بن سنان، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج أمير المؤمنين (ع) يسير بالناس، حتى إذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو ميلين، فتقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال: قبض فيها مائتا نبي، ومائتا وصي، ومائتا سبط شهداء بأتباعهم، فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركاب وأنشأ يقول: مناخ ركاب

---

(١) في الفروع: يسألون الله أن يأذن لهم في . . . الخ.

(٢) الفروع ٢، باب النوادر (آخر كتاب الحج) ح ٦. وروي جزءٌ منه وهو من قوله: وموضع قبره من يوم دفن (إلى قوله): الجنة، في الفقيه ٢، ٢٢١ باب فضل تربة الحسين (ع) و . . . ح ٤. وأخرجه في الفروع مضمراً.

ومصارع شهداء، لا يسبقهم من كان قبلهم، ولا يلحقهم من كان بعدهم.

[١٣٩] ٨ - وعنه، عن محمد بن همّام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال: حدثنا بكر بن سالم، عن أبيه، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (ع) في قوله: ﴿فَحَمَلَتْهُ فانتبَذَتْ به مكاناً قصياً﴾[1]، قال: خرجت من دمشق حتى أتَتْ كربلا، فوضعته في موضع قبر الحسين (ع)، ثم رجعت من ليلتها.

[١٤٠] ٩ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الجاموراني الرازي[2]، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن محمد، عن عبد الكريم أبي علي، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع) - في حديث طويل في زيارة الحسين (ع) -: ثم تمضي يا مفضّل إلى صلاتك، ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكأنما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل، وذكر الحديث.

[١٤١] ١٠ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لرجل: يا فلان، ما يمنعك إذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين (ع) فتصلّي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك، فإن الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة.

[١٢٤] ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: في طين قبر الحسين (ع) الشفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر[3].

[١٤٣] ١٢ - وعنه، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العَلاَ، قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: حنّكوا أولادكم بتربة الحسين (ع) فإنها أمان.

[١٤٤] ١٣ - وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن رزق الله بن العَلاَ، عن سليمان بن عمر السرّاج، عن بعض أصحابه، عن أبي

---

(١) مريم / ٢٢.

(٢) واسمه محمد بن أحمد، أبو عبد الله الرازي.

(٣) الفقيه ٢، ٢٢١ - باب فضل تربة الحسين (ع) وحريم قبره، ح ١.

عبد الله (ع) قال: يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعاً[1].

[١٤٥] ١٤ - وعنه، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي ابن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده، قال: قلت: فما تقول في طين قبر الحسين ابن علي عليهما السلام؟ قال: يحرم على الناس أكل لحومهم، ويحلّ لهم أكل لحومنا!! ولكن اليسير منه مثل الحمصة.

[١٤٦] ١٥ - محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علّان، عن حميد ابن زياد، عن عبيد الله بن نهيك، عن سعد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل كثير العلل والأمراض، وما تركت دواءاً إلا تداويت به، فقال لي: وأين أنت عن طين قبر الحسين (ع)؟ فإن فيه الشفاء من كل داء، والأمن من كل خوف، فقل إذا أخذته: «**اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة، وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حلّ فيها، صلّ على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاءاً من كل داء وأماناً من كل خوف**». ثم قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل(ع)، أراها النبي (ص) فقال: هذه تربة ابنك تقتله أمتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمد (ص)، والوصي الذي حلّ فيها فهو الحسين (ع) سيد شباب الشهداء، قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الأمان من كل خوف؟ قال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك، فلا تخرج من منزلك إلا ومعك من طين قبر الحسين (ع) وقل إذا أخذته «**اللهم إن هذه طينة قبر الحسين وليّك وابن وليّك أخذتها حرزاً لما أخاف وما لا أخاف**» فإنه يرد عليك ما لا تخاف، قال الرجل: فأخذتها كما قال لي، فأصحّ الله بدني، وكان لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قاله، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً.

[١٤٧] ١٦ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن جعفر المؤدّب قال: حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصايغ المعروف بأبي صالح يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: دخلت إليه فقال: لا تستغني شيعتنا من أربع: خُمْرَة يصلّى عليها، وخاتم يُتَخَتّم به، وسِواك يُستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله (ع)

(١) الفروع ٢، باب النوادر (آخر كتاب الحج)، ح ٥ وفي سنده: عن رزق الله بن أبي العلاء. وعن بعض أصحابنا... ورواه مضمراً.

هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة أكل الطين، إلا اليسير من تربة الإمام الحسين (ع) للاستشفاء.

فيها ثلاث وثلاثون حبة، متى قلبها ذاكراً لله كُتِبَ له بكل حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كُتِبَ له عشرون حسنة.

[١٤٨] ١٧ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله: هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين قبر الحسين (ع)، وهل فيه فضل؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: يسبّح به فما في شيء من التسبيح أفضل منه ومن فضله أن المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح.

[١٤٩] ١٨ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه (ع) أسأله: عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله.

[١٥٠] ١٩ - أبو طالب الأنباري عبيد الله بن أحمد قال: حدثني الأحنف بن علي قال: حدثنا ابن مسعدة قال: حدثنا اسماعيل بن مهران قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثني ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت الحسين (ع) فما تقول؟ قلت: أشياء أسمعها من رواة الحديث ممن سمع من أبيك، قال: أفلا أخبرك عن أبي، عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك؟ قال: قلت: بلى جُعِلْتُ فداكَ، قال: إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله (ع) فصُمْ قبل أن تخرج ثلاثة أيام، يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا أمسيتَ ليلة الجمعة فصلِّ صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء، واغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثم تنام على طهر، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تَطَيَّبْ ولا تَدْهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر.

[١٥١] ٢٠ - محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زرت الحسين (ع) فزره وأنت حزين مكروب، أشعث مغبر، جائع عطشان، واسأله الحوائج وانصرف، ولا تتخذه وطناً[1].

[١٥٢] ٢١ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمّال، عن رجل من أهل الرقّة يقال له بو مضا قال: قال لي رجل: قال أبو عبد الله (ع): يأتون قبر أبي عبد الله (ع) فيتخذون سُفَراً،

١) الفروع ٢، باب النوادر (اخر كتاب الحج)، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.

أما إنهم لو أتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك، قلت: فأي شيء يأكلون؟ قال: الخبز واللبن[١].

٢٣ - باب

نسب أبي محمد علي بن الحسين (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين وإمام المتقين، كنيته أبو محمد، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة، وقبض (ع) بالمدينة سنة خمس وتسعين، وله يومئذ سبع وخمسون سنة، وأمّه شاه زنان[٢] بنت شيرويه بن كسرى ابرويز، وقبره ببقيع المدينة.

٢٤ - باب

نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي اطلب، باقر علم الدين، كنيته أبو جعفر، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة. وقبض بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة، وكان سنّه يومئذٍ سبعاً وخمسين سنة، وأمّه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو هاشمي من هاشميين، علوي من علويين، وقبره بالبقيع[٣] من مدينة الرسول (ع).

٢٥ - باب

نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الصادق الإمام العادل، كنيته أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة، وله يومئذ خمس وستون سنة، وأمه أم فروة بنت القاسم ابن محمد النجيب رحمه الله، ابن أبي بكر، وقبره بالبقيع أيضاً مع أبيه وجدّه وعمه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وقد روي في بعض الأخبار أنهم أنزلوا على جدتهم فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها.

(١) الفقيه ٢، ٨٣، باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السُّفْرة، ح ١ بتفاوت ورواه مرسلاً.

(٢) في أصول الكافي ١: وأمه سلامة بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن كسرى أبرويز...

(٣) ذكر الشيخ الكليني رحمه الله في أصول الكافي ١ أنه (ع) دفن في القبر الذي دفن فيه أبوه علي بن الحسين (ع).

٢٦ - باب

فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

[١٥٣] ١ - روي عن الصادق (ع) أنه قال: من زارني غُفِرَتْ له ذنُوبُهُ ولم يمت فقيراً.

[١٥٤] ٢ - وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام أنه قال: من زار جعفراً وأباه لم يشتكِ عينه، ولم يصبه سقم، ولم يمت مبتلى.

[١٥٥] ٣ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن السندي، عن أحمد بن ادريس، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن عبد الله بن موسى عن الحسن ابن علي الوشّا قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه، كان أئمتُهُم شفعاءهم يومَ القيامة[1].

[١٥٦] ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا هارون بن مسلم قال: حدثني أبو عبد الله الحرّاني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار قبر الحسين (ع)؟ قال: من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة، فإن صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة، قلت: جُعِلْتُ فِداك، وكذلك لكل من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كل من زار إماماً مفترضة طاعته.

[١٥٧] ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)[2].

---

(١) الفروع ٢ ، باب ، (بعد باب مسجد غدير خم) ، ح ٢ . الفقيه ٢ ، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص) . . . ، ح ٢ .

« وربما يستدل به على وجوب زيارة كل إمام في العمر مرّة ، وفيه نظر ، وإن كان الأَوْلىٰ قصد القربة في الزيارة الأولى » . مرآة المجلسي ١٨ / ٢٨٥ .

(٢) الفروع ٢ ، باب فضل الزيارات وثوابها ، ح ١ . وكرره رحمه الله في ذيل الحديث ٥ من باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع) من نفس الجزء .

الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ٥ . وكرره برقم ١٧ من نفس الباب .

٢٧ - باب
زيارتهم (ع)

إذا أتيت القبر الذي بالبقيع، فاجعله بين يديك ثم تقول وأنت على غسل: «السلام عليكم أئمة الهدى[١]، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا، السلام عليكم القوّام في البرية بالقسط، السلام عليكم أهلَ الصفوة، السلام عليكم أهل النجوى[٢]، أشهد أنكم قد بلّغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله، وكُذِّبتم وأُسيء إليكم فغفرتم، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديّون، وأن طاعتكم مفروضة، وأن قولكم الصدق، وأنكم دعوتم فلم تجابوا، وأمرتم فلم تطاعوا، وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض، ولم تزالوا بعين الله[٣]، ينسخكم في أصلاب كل مطهر، وينقلكم من أرحام المُطَهَّرات، لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء، ولم تشرك فيكم فتن الأهواء، طبتم وطاب منشأكم، مَنَّ بكم علينا ديّان الدين، فجعلكم في بيوت إذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفّارة لذنوبنا، إذ اختاركم لنا وطيّب خلقتنا بما مَنَّ به علينا من ولايتكم، فكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم، وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقرّ بما جنى، ورجا بمقامه الخلاص، وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى، فكونوا لي شفعاء، فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا، واتخذوا آياتِ الله هزواً، واستكبروا عنها، يا من هو ذاكر لا يسهو، ودائم لا يلهو، ومحيط بكل شيء، لك المنُّ بما وفقتني وعرفتني بما ثبتني عليه، إذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفّوا بحقهم ومالوا إلى سواهم، فكانت المنّة لك ومنك عليّ مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به، فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً، ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت» وادع لنفسك بما أحببت ثم تصلّي ثمان ركعات إن شاء الله[٤].

---

(١) أي أئمة في الهدى.

(٢) أي يا من عندكم الأسرار التي بها ناجىٰ الله أنبياءه وخاصة خاتمهم (ص).

(٣) أي برعايته وحفظه ولطفه.

(٤) روى هذه الزيارة هكذا موقوفة مرسلة الكليني في الفروع ٢، باب زيارة من بالبقيع. وفي الفقيه ٢، باب زيارة قبور الأئمة الحسن بن علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، و...
وكان ابن قولويه روى هذه الزيارة في كامل الزيارات عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم (ع).

٢٨ - بـاب
وداع من بالبقيع عليهم السلام

فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم وقل: «السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين»، ثم ادع الله كثيراً واسأله أن لايجعله آخر العهد من زيارتهم.

٢٩ - بـاب
نسب أبي الحسن موسى (ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الكاظم، الإمام، العبد الصالح، إمام المؤمنين، كنيته أبو الحسن، ويكنّى أبا إبراهيم، ويكنى أيضاً أبا علي، ولد بالأبواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة[١]، وقُبض قتيلاً بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لِستٍّ بَقِينَ[٢] من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة، وكان سنّه يومئذ خمساً وخمسين سنة[٣]، وأمّه أم ولد يقال لها حميدة البربرية رضي الله عنها، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

٣٠ - بـاب
فضل زيارته (ع)

[١٥٨] ١ - محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن علي بن أبَان القمي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن الرضا (ع) قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن (ع) هل هي مثل زيارة قبر الحسين (ع)؟ قال: نعم[٤].

[١٥٩] ٢ - وعنه، عن علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن الخيبري[٥]، عن الحسن[٦]

(١) قال الشيخ الكليني في أصول الكافي ١ : . . . وقال بعضهم : سنة تسع وعشرين ومائة . .
(٢) في أصول الكافي : لِسِتٍّ خلون من رجب .
(٣) أو أربعاً وخمسين سنة .
(٤) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع) ، ح ٢ بتفاوت يسير .
وكذلك هو في الفقيه ٢ ، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع) ، ح ٢٢ .
(٥) في الفروع : عن الحميري .
(٦) في كل من الفروع والفقيه : عن الحسين بن . . . الخ .

ابن محمد القمي قال: قال لي الرضا (ع): من زار قبر أبي ببغداد، كان كمن زار قبر رسول الله (ص)، وقبر أمير المؤمنين (ع)، إلا أن لرسول الله (ص) ولأمير المؤمنين (ع) فضلهما[1].

[١٦٠] ٣ ـ وعنه، عن الحسين بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن سلمة ابن الخطّاب، عن علي بن ميسّر، عن ابن سنان قال: قلت للرضا (ع): ما لمن زار أباك؟ قال: الجنة، فَزُرْهُ.

[١٦١] ٤ ـ وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود قال: حدثنا أحمد بن جعفر المؤدّب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): ما لمن زار قبر أبيك؟ قال: زُرْهُ، فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟ قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده : يعني رسول الله (ص) ـ، قلت: فإني خفت ولم يمكنّي أن أدخل داخلاً؟ قال: سلّم من وراء الجسر.

[١٦٢] ٥ ـ وعنه، عن محمد بن همّام قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن بندار، عن منصور بن العباس، عن جعفر الجوهري، عن زكريا بن آدم القمي، عن الرضا (ع) قال: إن الله نجّا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها.

٣١ ـ باب زيارته (ع)

[١٦٣] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي الحسن (ع) قال: تقول ببغداد: «السلام عليك يا وليَّ الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه[2]، أتيتك عارفاً بحقك، معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك». وادع الله واسأل حاجتك وسلم بهذا على أبي جعفر (ع).

[١٦٤] ٢ ـ محمد، عن أبيه أحمد بن داود، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن علي بن حسّان قال: سئل الرضا (ع) عن إتيان قبر أبي الحسن (ع)؟ قال: صلّوا في المساجد حوله[3].

(١) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع) ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص) ، ح ٢١ .

(٢) «قوله (ع) : يا من بدا لله : لعله إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار أنه كان قدّر له (ع) وأن يكون قائماً بالسيف ثم جرى فيه البداء ، أو إلى البداء الذي وقع في إسماعيل ، فإن البداء في إسماعيل يستلزم البداء فيه (ع) . . . الخ» مرآة المجلسي ١٨/ ٣٠٤ .

(٣) الفقيه ٢ ، ٢٢٥ ـ باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة (ع) ، ح ١ .

٣٢ - باب
وداع أبي الحسن موسى (ع)

تقف على القبر كوقوفك أول مرة للزيارة وتقول: «السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأقرأ عليك السلام، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه، اللهم أكتبنا مع الشاهدين».

٣٣ - باب
نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام الرضا، ولِيّ المؤمنين، كنيته أبو الحسن، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة، وقبض (ع) بطوس من أرض خراسان في سنة ثلاث ومائتين، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة، وأمه أم ولد يقال لها أم البنين، وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من أرض حميد.

٣٤ - باب
فضل زيارته (ع)

[١٦٥] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، زيارة الرضا (ع) أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين (ع)؟ قال: زيارة أبي أفضل، وذلك أن أبا عبد الله (ع) يزوره كل الناس، وأبي لا يزوره إلا الخواصّ من الشيعة[1].

الفروع ٢ ، باب القول عند قبر أبي الحسن موسى (ع) و . . . صدرح ٢ وفيه : . . . عن الرضا (ع) قال : سُئِل أبي عن إتيان قبر الحسين (ع) . . . الخ .

(١) الفروع ٢ ، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع) ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص) ، ح ٢٣ .

قوله (ع) : لا يزوره إلا الخواصّ . . . قد يكون ناظراً إلى زمانه (ع) ، حيث كان عامة الشيعة منصرفين أو مصروفين عن زيارته (ع) ، إما لبُعد الشقة وفقر المال أو للخوف من الظالمين ، وكانت زيارته تقتصر على الميسورين أو الأبدال من الشيعة الذين كانوا لا يَعبأون بالموت في سبيل زيارة أئمتهم (ع) . والمقصود بقوله : كل الناس ، قد يراد به كل الطبقات من الشيعة ، ويحتمل شموله للمخالفين ، فإن بعضهم قد يزوره للتبرك وإن لم يؤمن بإمامته وعصمته .

[١٦٦] ٢ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل حج حجة الإسلام فدخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فأعانه الله على عمرته وحجته، ثم أتى المدينة فسلّم على النبي (ص)، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم أنك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه، فسلّم عليك، ثم أتى أبا عبد الله الحسين (ع) فسلّم عليه، ثم أتى بغداد فسلّم على أبي الحسن موسى (ع)، ثم انصرف إلى بلاده، فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به، فأيّهما أفضل لهذا الذي قد حج حجة الإسلام، يرجع أيضاً فيحج، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى (ع) فيسلّم عليه؟ قال يأتي خراسان فيسلّم على أبي الحسن أفضل، وليكن ذلك في رجب، ولا ينبغي أن تفعلوا هذا اليوم، فإن علينا وعليكم من السلطان شنعة[1].

[١٦٧] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمن بن سعيد المكي، عن يحيى ابن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: من زار قبر ولدي علي، كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة، قال: قلت: سبعين حجة!؟ قال: نعم، وسبعين ألف حجة، قال: قلت: سبعين ألف حجة!؟ قال: رُبَّ حجة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه، فقلت: كمن زار الله في عرشه!؟ قال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عز وجل أربعة من الأولين، وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، وأما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ثم يمد المضمار[2] فيقعد معنا من زار قبور الأئمة، إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوّار قبر ولدي علي[3].

[١٦٨] ٤ ـ محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن أحمد بن ادريس، عن أبيه، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن موسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا (ع) بخطّه: أَبْلِغْ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة وألف

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت قليل.

(٢) في بعض النسخ: ثم يمد الطعام.
ويقول المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ١٨/٣١٣: «في كتاب عيون أخبار الرضا (ع) وغيره: ثم يمد المطمار؛ وهو خيط للبناء يقدر به كالمطمر، ولعل مدّه لامتياز المؤمنين عن المجرمين أو المقرّبين عن غيرهم».
والحبوة: العطية.

(٣) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا (ع)، ح ٤.

عمرة متقبّلة كلها، قال: قلت لأبي جعفر: ألف حجة؟ قال: إي والله، وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه [١].

[١٦٩] ٥ ـ وعنه، عن أبيه أحمد بن داود، عن محمد بن السندي، عن أحمد ابن ادريس، عن علي بن الحسن النيسابوري، عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال: حدثنا صالح بن محمد الهمداني، عن إبراهيم بن اسحاق النهاوندي قال: قال الرضا (ع): من زارني على بعد داري ومزاري، أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان [٢].

[١٧٠] ٦ ـ وعنه، عن أبيه أحمد بن داود، عن محمد بن قولويه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، عن أبي جعفر محمد ابن علي(ع) قال: سمعته يقول: من زار أبي فله الجنة.

٣٥ ـ باب
زيارته (ع)

[١٧١] ١ ـ ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم «بالجامع» [٣] إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن الرضا (ع) فاغتسل وقل: «اللهم طهّرني وطهّر قلبي، واشرح لي صدري، وأجْرِ على لساني مِدْحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءاً ونوراً».

وتقول حين تخرج: «بسم الله وإلى الله وإلى ابن رسول الله (ص)، حسبيَ الله توكّلت على الله، اللهم إليك توجّهت وإليك قصدت وما عندك أردت» فإذا خرجت فقل على باب دارك: «اللهم إليك وجّهت وجهي، وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خولتني، وبك وثقت فلا تخيبني، يا من لا يخيب من أراده ولا يضيع من حفظه، صلّ على محمد وأهل بيته، واحفظني بحفظك فإنه لا يضيع من حفظت».

فإذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل: «اللهم طهّرني وطهّر قلبي، واشرح لي

(١) الفقيه ٢، ٢١٧ ـ باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ٢٤.
(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣١. وأخرجه عن حمدان الديواني عن الرضا (ع).
(٣) أورد هذه الزيارة بتفاوت قليل الصدوق في الفقيه ٢، ٢٢٣ ـ باب قبر أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) بطوس. وذلك بشكل مرسل بلا سند.

صدري، وأجْرِ على لساني مِدْحتك ومحبتك والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك، وقد علمت أن قوة ديني التسليم لأمرك، والاتباع لسنّة نبيّك (ص)، والشهادة على جميع خلقك، اللهم اجعله لي شفاءاً ونوراً إنك على كل شيء قدير».

ثم البس أطهر ثيابك وامشِ حافياً وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح، وقصّر خطاك وقل حين تدخل: «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله (ص)، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً وليّ الله». ثم سر حتى تقف على قبره، واستقبل وجهه بوجهك، واجعل القبلة بين كتفيك وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنه سيّد الأولين والآخرين، وأنه سيّد الأنبياء والمرسلين، اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيّك وسيّد خلقك أجمعين صلاة لا يطيق إحصاءها غيرك، اللهم صلّ على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته لعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديّان الدين بعدلك وفضل قضائك بين خلقك، والمهيمن على ذلك كله، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته، اللهم صلّ على فاطمة بنت نبيّك، وزوجة وليّك، وأم السبطين الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنة، الطهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صلّ على الحسن والحسين سبطي نبيّك وسيدَي شباب أهل الجنة القائمين في خلقك، والدالَّين على من بعثته برسالاتك، ودياني الدين بعدلك وفَصْل قضائك بين خلقك، اللهم صلّ على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديّان الدين بِعَدْلِكَ، سيد العابدين، اللهم صلِّ على محمد بن علي عبدك، وخليفتك باقر علم النبيين، اللهم صلّ على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك أجمعين، اللهم صلّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك، اللهم صلِّ على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليّك القائم بعدلك الداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صلّ على محمد بن علي التقي النقي الرضي، صلاة لا يحصيها غيرك، اللهم صلّ على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك، اللهم صلّ على الحسن ابن علي العامل بأمرك، القائم بحقك وحجتك المؤدى عن نبيّك، وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك، الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك (ص)، اللهم صلّ على حجّتك ووليّك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجّل بها فَرَجَهُ، وتنصره، وتجعلنا معه في الدنيا

والآخرة، اللهم إني أتقرّب إليك بحبهم، وأوالي وليّهم وأعادي عدوّهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة، واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني أهوال يوم القيامة». ثم تجلس عند رأسه وتقول: «السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نجيّ الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا وارث أمير المؤمنين علي وليّ الله، السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين، السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر الأولين والآخرين، السلام عليك يا وارث جعفر ابن محمد الصادق البارّ، السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر، السلام عليك أيها الصدّيق الشهيد، السلام عليك أيها الوصي التقي، أشهد أنك قد أقمتَ الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد». ثم تنكبّ على القبر وتقول: «اللهم إليك صمدت من أرضي، وقطعت الأرض رجاء رحمتك، فلا تخيّبني ولا تردّني بغير قضاء حوائجي، وارحم تقلّبي على قبر ابن أخي رسولك، بأبي أنت وأمي أتيتك زائراً وافداً عائذاً مما جنيت على نفسي، واحتطبت على ظهري، فكن لي شفيعاً إلى الله يوم فقري وفاقتي، فلك عند الله مقام محمود وأنت عند الله وجيه». ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول: «اللهم إني أتقرّب إليك بحبهم وبولايتهم، أتولّى آخرهم كما تولّيت أولهم، وأبرأ من كل وليجة دونهم، اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيّروا نعمتك واتهموا نبيّك وجحدوا آياتك وسخروا بإمامك، وحملوا الناس على أكتاف آل محمد، اللهم إني أتقرّب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن». ثم تقول عند رجليه: «صلّى الله عليك يا أبا الحسن، صلّى الله على روحك وبدنك، صبرت وأنت الصادق المصدق، لعن الله من قتلك بالأيدي والألسن». وابتهل باللعنة على قاتل أمير المؤمنين (ع)، وقتلة الحسين، وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله (ص)، ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصلّ ركعتين، تقرأ في أحدهما يس، وفي الأخرى الرحمن، واجتهد في الدعاء والتضرّع، وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك، وأقم عند رأسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر إن شاء الله.

٣٦ ـ باب
وداعه (ع)

فإذا أردت أن تودّعه فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت أولاً وقل[1]: «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، أنت لنا جُنّة من العذاب، وهذا أوَانُ منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك، فقد جدت بنفسي للحدثان، وتركت الأهل والأولاد والأوطان، فكن لي شفيعاً يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب، يوم لا يغني عني والد ولا ولد، اسأل الله الذي قدّر رحلتي إليك أن ينفّس بك كربي، والذي قدر عليّ فراق هذا المكان أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي إليك، وأسأل من أبكى عيني عليك أن يجعله لي ذخراً، وأسأل الله الذي أراني مقامك وهداني للتسليم عليك أن يوردني حوضكم، ويرزقني مرافقتكم في الجنان، السلام عليك يا صفوة الله، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجّلين، السلام على الحسن والحسين سيدَي شباب أهل الجنة، السلام على الأئمة ـ تسمّيهم عليهم السلام ـ ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله المقربين المسبّحين الذين هم بأمره يعملون، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياه، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين، وإن أبقيتني فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير».
وتقول: «أستودعك الله وأسترعيه إياك، وأقرأ عليك السلام، مؤمن بالله وبما دعوتَ إليه ودللتَ عليه، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين، اللهم ارزقني حبهم ومودّتهم أبداً ما أبقيتني، السلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبي الله أبداً ما بقيت ودائماً إذا فنيت، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وإذا خرجت من القبر فلا تُوَلّ وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك.

٣٧ ـ باب
نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، كنيته أبو جعفر، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة، وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين، وله يومئذ خمس وعشرون سنة، وأمه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من أهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسىٰ (ع).

(١) روى هذا الوداع الصدوق في الفقيه ٢، تحت عنوان (الوداع) بعد إيراده للزيارة المتقدمة.

٣٨ - باب

فضل زيارته (ع)

[١٧٢] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمدان القلانسي، عن علي بن محمد الحضيني، عن علي بن عبد الله بن مروان، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن زيارة أبي عبد الله (ع) وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر (ع)؟ فكتب إليّ: أبو عبد الله (ع) المقدّم وهذا أجمع وأعظم أجراً[1].

٣٩ - باب

زيارته (ع)

[١٧٣] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عيسى، عمن ذكره عن أبي الحسن (ع) قال: تقول ببغداد: «السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا حجة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض، السلام عليك يا من بدا لله في شأنه، أتيتك عارفاً بحقك معادياً لأعدائك فاشفع لي عند ربك». وادعُ الله وسل حاجتك، وتسلّم بهذا على أبي جعفر (ع)[2].

٤٠ - باب

وداعه (ع)

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول: «السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته، أستودعك الله وأقرأ عليك السلام، آمنّا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه، اللهم أكتبنا مع الشاهدين». ثم تسأله أن لا يجعله آخر العهد منك، وادعُ بما شئت، وقبّل القبر، وضع خدّيك عليه إن شاء الله.

٤١ - باب

نَسَب أبي الحسن علي بن محمد (ع) وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن بن علي

---

(١) الفروع ٢، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع)، ح ٣.

« قوله (ع): المقدّم، أي الحسين (ع) أقدم وأفضل، أو المعنى: إن زيارته فقط أفضل من زيارة كل من المعصومين (ع)، ومجموع زيارتيهما أجمع وأفضل. أو المعنى أن زيارة الحسين (ع) أوْلى بالتقديم، ثم إن أضفت إلى زيارته (ع) زيارتهما (ع) كان أجمع وأعظم أجراً... الخ». مرآة المجلسي ١٨/٣١١.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٣١ من هذا الجزء.

ابن أبي طالب عليهم السلام، الإمام المنتجب، وليّ المؤمنين (ع)، كنيته أبو الحسن (ع)، وُلد بالمدينة للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة، وقُبض بسرّ من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين، وله يومئذ إحدى وأربعون سنة وسبعة أشهر، وأمّه أم ولد يقال لها سمانة، وقبره بسرّ من رأى في داره بها.

٤٢ - باب

نسب أبي محمد الحسن بن علي (ع) وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام الهادي، وليُّ المؤمنين، كنيته أبو محمد، وُلد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة، وقُبض بسرّ من رأى لثمان خَلَوْنَ من ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وكان سنّه يومئذٍ ثمان وعشرين سنة، وأمه أم ولد يقال لها حديث، وقبره إلى جانب قبر أبيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه أبوه بدارهما بُسرّ من رأى.

٤٣ - باب

فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد (ع)

[١٧٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله (ص)[1].

[١٧٥] ٢ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن السندي، عن أحمد ابن ادريس، عن علي بن الحسين النيسابوري، عن عبد الله بن موسى، عن الحسن بن علي الوشّا قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم وشيعتهم، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاءَهم يومَ القيامة[2].

[١٧٦] ٣ - محمد بن همّام، عن الحسن بن محمد بن جمهور قال: حدثني الحسين بن رَوْح رضي الله عنه، عن محمد بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: قال لي أبو

(١) و(٢) مر هذان الحديثان برقمي ٥ و٣ من الباب ٢٦ من هذا الجزء.

محمد الحسن بن علي (ع): قبري بُسرّ مَن رأى أمان لأهل الجانبين (١).

٤٤ - بـاب
زيارتهما (ع)

قال الشيخ رحمه الله: (إذا أتيت سر من رأى فاغتسل قبل أن تأتي المشهد على ساكنيه السلام، فإذا أتيته فقف بظاهر الشبّاك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل).

هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى، لأن الدار قد ثبت أنها ملك للغير ولا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدخول فيها ولا غيره إلا بإذن صاحبها، ولم ينقطع العذر لنا بإذنهم عليهم السلام في ذلك، فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه، ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً، خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حِلّ من مالهم، وذلك على عمومه، وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصى، وقد أوردنا طرفاً منه فيما تقدم في باب الأخماس في هذا الكتاب، إلا أن الأحوط ما قدمناه (٢).

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال: إذا أردت زيارة قبريهما تغتسل وتتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين، فإن وصلت إليهما وإلا أومأت من الباب الذي على الشارع وتقول: «**السلام عليكما يا وليَي الله، السلام عليكما يا حُجّتَي الله، السلام عليكما يا نورَي الله في ظلمات الأرض، السلام عليكما يا من بدأ لله فيكما، أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لأعدائكما موالياً لأوليائكما مؤمناً بما آمنتما به، كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلاً لما أبطلتما، اسأل الله ربي وربكما، أن يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد وأهل بيته، وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين، واسأله أن يعتق رقبتي من النار، ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما، ولا يفرّق بيني وبينكما، ولا يسلبني حبّكما وحب آبائكما الصالحين، ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما، وأن يحشرني معكما في الجنة برحمته، اللهم ارزقني حبهما، وتوفّني على ملّتهما، والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم، اللهم العن الأولين منهم والآخرين، وضاعف عليهم العذاب الأليم، إنك على كل شيء قدير، اللهم عجّل فرج وليّك وابن نبيّك، واجعل فَرَجَنا مع فَرَجِهِمْ يا أرحم الراحمين**».

---

(١) يحتمل أن المقصود بالجانبين: الحق والباطل، أو الإيمان والفسوق، حيث يسكن الطرفان سُرّ من رأى.

(٢) ولعله لنفس النكتة، قال الصدوق في الفقيه ٢، ٢٢٤ - باب زيارة الإمامين أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي (ع) بسُرّمَن رأى، وقبل أن يورد هذه الزيارة بعينها: «... وإلا أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول... الخ».

وتجتهد أن تصلّي عند قبريهما ركعتين، وإلا دخلت بعض المساجد وصلّيت ودعوتَ بما أحببت، إن الله قريب مجيب.

٤٥ - باب
وداعهما عليهما السلام

تقف كوقوفك في أول دخولك وتقول: «السلام عليكما يا وَلِيَّي الله، أستودعكما الله وأقرأ عليكما السلام، آمنّا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين». ثم اسأل الله العَوْدَ إليهما وادعُ بما أحببت إن شاء الله.

٤٦ - باب
زيارة جامعه لساير المشاهد على أصحابها السلام

[١٧٧] ١ - روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال(١): حدثنا علي بن أحمد ابن موسى، والحسين بن ابراهيم بن أحمد الكاتب قالا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال: حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال: قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام: علّمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب، فقف وأشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت فقف وقل: الله أكبر، الله أكبر، ثلاثين مرة، ثم امشِ قليلاً وعليك السكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثم قف وكبّر الله عز وجل ثلاثين مرة، ثم ادنُ من القبر وكبّر الله أربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة، ثم قل: «السلام عليكم يا أهل بيت النبوّة، ومعدن الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وَخُزّان العلم، ومنتهى الحِلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأمناء الرحمن، وسلالة النبيين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة رب العالمين، ورحمة الله وبركاته، السلام على أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأعلام التقى وذوي النهى، وأولي الحجى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى، ورحمة الله وبركاته، السلام على محالّ معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادنْ حكمة الله، وَحَفَظَة سر الله، وحَمَلَة كتاب الله، وأوصياء نبي الله، وذرية

(١) روى هذه الزيارة بطولها مع تفاوت قليل الصدوق في الفقيه ٢، ٢٢٥ - باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة (ع)، ح ٢ بعنوان (زيارة جامعة لجميع الأئمة (ع)).

رسول الله (ص) ورحمة الله وبركاته، السلام على الدعاة إلى الله، والأدلّاء على مرضاة الله، المستقرّين في أمر الله، والتامّين في محبة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظهرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة الدعاة، والقادة الهداة، والسادة الولاة، والذادة الحماة، وأهل الذكر، وأولي الأمر، وبقية الله وخيرته، وعيبة علمه وحجته، وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد الله لنفسه، وشهدت له ملائكته وأولوا العلم من خلقه، لا إله إلا الله العزيز الحكيم، وأشهد أن محمداً عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديّون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله، القوّامين بأمره، العاملون بإرادته، الفائزون بكرامته، اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسرّه، واجتباكم بقدرته، وأعزّكم بهداه، وخصّكم ببرهانه، وانتجبكم لنوره، وأيّدكم بروحه، ورضيكم خلفاء في أرضه، وحججاً على بريته، وأنصاراً لدينه، وحفظة لسرّه، وخزنة لعلمه، ومستودعاً لحكمته، وتراجمة لوحيه، وأركاناً لتوحيده، وشهداء على خلقه، واعلاماً لعباده، ومناراً في بلاده، وأدلّاء على صراطه، عصمكم الله من الزلل، وآمنكم من الفتن، وَطَهَّركم من الدنس، وأَذْهَبَ عنكم الرجس وطهركم تطهيراً، فعظّمتم جلاله، وأكبرتم شأنه، ومجدتم كرمه، وأدمنتم ذِكْره، ووكّدتم ميثاقه، وأحكمتم عقد طاعته، ونصحتم له في السر والعلانية، ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلتم أنفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما أصابكم في جنبه، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر، وجاهدتم في الله حق جهاده، حتى أعلنتم دعوته، وبينتم فرائضه، وأقمتم حدوده، ونشرتم شرائع أحكامه، وسننتم سنته، وصرتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلّمتم له القضا، وصدّقتم من رسله من مضى، فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصّر في حقكم زاهق، والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم، وأنتم أهله ومعدنه ومثواه ومنتهاه، وميراث النبوّة عندكم، وأياب الخلق إليكم، وحسابهم عليكم، وفصل الخطاب عندكم، وآيات الله لديكم، وعزائمه فيكم، ونوره وبرهانه عندكم، وأمره إليكم، من والاكم فقد والى الله، ومن عاداكم فقد عادى الله، ومن أحبّكم فقد أحب الله، ومن أبغضكم فقد إبغض الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، أنتم الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصولة، والآية المخزونة، والأمانة المحفوظة، والباب المبتلى به الناس، من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هَلَكَ، إلى الله تدعون، وعليه تدلّون،

وبه تؤمنون، وله تسلمون، وبأمره تعملون، وإلى سبيله ترشدون، وبقوله تحكمون، سعد من والاكم، وهلك من عاداكم، وخاب من جحدكم، وضلّ من فارقكم، وفاز من تمسك بكم، وأَمِنَ من لجأ إليكم، وسَلِمَ من صدّقكم، وهُدي من اعتصم بكم، من اتبعكم فالجنة مأواه، ومن خالفكم فالنار مثواه، ومن جحدكم كافر، ومن حاربكم مشرك، ومن رد عليكم فهو في أسفل درك الجحيم، أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى، وجار لكم فيما بقي، وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه مُحْدِقين، حتى مَنَّ علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن تُرفَعَ ويُذكَرَ فيها اسمه، فجعل صلاتنا عليكم وما خصّنا به من ولايتكم، طيباً لخلقنا، وطهارة لأنفسنا، وبركة لنا، وكفارة لذنوبنا، وكنا عنده مسلمين بفضلكم، ومعروفين بتصديقناإياكم، فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين، وأعلى منازل المقربين، وأرفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق، ولا يفوقه فائق، ولا يسبقه سابق، ولا يطمع في إدراكه طامع، حتى لا يبقى ملك مقرّب، ولا نبي مرسل، ولا صدّيق ولا شهيد، ولا عالم ولا جاهل، ولا دنيٌّ ولا فاضل، ولا مؤمن صالح، ولا فاجر طالح، ولا جبّار عنيد، ولا شيطان مريد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد، إلا عرفهم جلالة أمركم، وعظم خطركم، وكبر شأنكم، وتمام نوركم، وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلكم، ومنزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصتكم لديه، وقرب منزلتكم منه، بأبي أنتم وأمي، وأهلي، ومالي، وأسرتي، أُشهد الله وأُشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوّكم وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم، موال لكم ولأوليائكم، مبغض لأعدائكم ومعادٍ لهم، سِلْمٌ لمن سالمكم، حرب لمن حاربكم، محقّق لما حققتم، مبطل لما أبطلتم، مطيع لكم، عارف بحقكم، مقر بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بذمتكم، معترف بكم مؤمن بإيابكم، مصدّق برجعتكم، منتظر لأمركم، مرتقب لدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بأمركم، مستجير بكم، زائر لكم، عائذ بقبوركم، مستشفع إلى الله بكم، متقرّب بكم إليه، ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم، وشاهدكم وغائبكم، وأولكم وآخركم، ومفوّض في ذلك كله إليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلّم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدّة حتى يحيي الله دينه بكم، ويردّكم في أيامه، ويظهركم لعدله، ويمكّنكم في أرضه، فمعكم معكم لا مع غيركم، آمنت بكم وتولّيت آخركم كما تولّيت به أولكم، وبرأت إلى الله عز وجل من أعدائكم، ومن الجبت والطاغوت، والشياطين وحزبهم، الظالمين لكم، الجاحدين لحقكم، والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم، الشاكّين فيكم، المنحرفين

عنكم، ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار، فَثَبَّتني الله أبداً ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم، ووفّقني لطاعتكم، ورزقني شفاعتكم، وجعلني من خيار مواليكم، التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني ممن يقتص آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدي بهداكم، ويحشر في زمرتكم، وَيَكِرّ في رجعتكم، ويملك في دولتكم، ويشرف في عافيتكم، ويمكّن في أيامكم، وتقرّ عينه غداً برؤيتكم، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي وأسرتي، من أراد الله بدأبكم، ومن وحّده قبل عنكم، ومن قصده توجّه بكم، مواليَّ لا أحصي ثناءكم، ولا أبلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم، وأنتم نور الأخيار، وهداة الأبرار، وحجج الجبّار، بكم فتح الله وبكم يختم، وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم ينفّس الهم ويكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته، وإلى جدّكم بعث الروحُ الأمين - وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين (ع) فقل: وإلى أخيك بُعث الروح الأمين - آتاكم الله ما لم يؤتِ أحداً من العالمين، طأطأ كل شريف لشرفكم، وبخع كل متكبّر لطاعتكم، وخضع كل جبّار لفضلكم، وذلّ كل شيء لكم، وأشرقت الأرض بنوركم، وفاز الفائزون بولايتكم، فبكم يسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي، ذِكْرُكم في الذاكرين، وأسماؤكم في الأسماء، وأجسادكم في الأجساد، وأرواحكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم، وأكرم أنفسكم، وأعظم شأنكم، وأجلّ خطركم، وأوفى عهدكم، وأصدق وعدكم، كلامكم نور، وأمركم رشد، ووصيتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الإحسان، وسجيتكم الكرم، وشأنكم الحق والصدق والرفق، وقولكم حكم وحتم، ورأيكم علم وحلم وحزم، إنْ ذُكِرَ الخيرُ كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه، بأبي أنتم وأمي ونفسي، كيف أصف حسن ثنائكم، وأحصي جميل بلائكم، وبكم أخرجنا الله من الذل وفَرَّج عنا غمرات الكروب، وأنقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار، بأبي أنتم وأمي ونفسي، بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا، وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالاتكم تمت الكلمة، وعظمت النعمة، وائتلفت الفرقة، وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودّة الواجبة والدرجات الرفيعة، والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة، ربنا آمنّا بما أنزلت واتّبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربنا لا تُزغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدُنك رحمة إنك أنت الوهّاب، سبحان ربنا إنْ كان وعد ربنا لمفعولاً، يا وليّ الله، إن بيني وبين الله عز وجل ذنوباً لا يأتي عليها

إلا رضاكم. فبحق من ائتمنكم على سرّه. واسترعاكم أمر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته، لَمّا استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي، فإني لكم مطيع، من أطاعكم فقد أطاع الله، ومن عصاكم فقد عصى الله، ومن أحبكم فقد أحبّ الله، ومن أبغضكم فقد أبغض الله، اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي، فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك، أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم، وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، إنك أرحم الراحمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين».

الوداع

إذا أردت الانصراف فقل[1]: «السلام عليكم سلام مودّع لا سأم ولا قالٍ[2] ولا مالٍّ ورحمة الله وبركاته، يا أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد، سلام وليّ غير راغب عنكم، ولا مستبدل بكم، ولا مؤثر عليكم، ولا منحرف عنكم، ولا زاهد في قربكم، لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم، وحشرني الله في زمرتكم، وأوردني حوضكم، وجعلني في حزبكم، وأرضاكم عني، وقلبني في دولتكم، وأحياني في رجعتكم، وملّكني في أيامكم، وشكر سعيي بكم، وغفر ذنبي بشفاعتكم، وأقال عثرتي بمحبتكم، وأعلى كعبي بموالاتكم، وشرّفني بطاعتكم، وأعزّني بهداكم، وجعلني ممن انقلب مفلِحاً منجِحاً غانِماً سالماً معافى، غنياً فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته، بأفضل ما ينقلب به أحد من زوّاركم ومواليكم ومحبّيكم وشيعتكم، ورزقني الله العَوْدَ ثمّ العَوْدَ أبداً ما أبقاني ربي بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخْباتٍ ورزق واسع حلال طيب، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم، وأوْجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقهم، الموجبين طاعتهم، والراغبين في زيارتهم المتقربين إليك وإليهم، بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي، إجعلوني في همكم، وصيّروني في حزبكم، وأدْخِلوني في شفاعتكم، وأذكروني عند ربكم، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد، وأبْلِغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته».

---

(١) ذكر هذا الوداع أيضاً الصدوق في الفقيه ٢، ٢٢٥ ـ باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة (ع) بعد الحديث الثاني، تحت عنوان (الوداع) فراجع.

(٢) قالٍ: أي مبغض.

زيارة أخرى جامعة(١)

[١٧٨] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسّان قال : سُئل الرضا (ع) عن إتيان قبر أبي الحسن (ع) فقال : صلّوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلها أن تقول : «السلام على أولياء الله وأصفيائه . السلام على أمناء الله وأحبائه ، السلام على أنصار الله وخلفائه ، السلام على محالّ معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مُظهري أمر الله ونهيه ، السلام على الدعاة الى الله ، السلام على المستقرين في مرضاة الله ، السلام على الممحّصين في طاعة الله ، السلام على الأدِلّاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والىٰ الله ، ومن عاداهم فقد عادىٰ الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله ، وأشهد أني سِلْم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرّكم وعلانيتكم ، مفوض في ذلك كله إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم ، وصلى الله على محمد وآله» .

هذا يجزي في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآله ، وتسمي واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ من أعدائهم ، وتَخَيَّر لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات .

٤٧ - باب
من بَعُدَت شقّتُه وتعذّر عليه قَصْدُ المشاهد

[١٧٩] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمن رواه قال : قال أبو عبد الله (ع) : إذا بعدت بأحدكم الشقّة ، وَنَأَتْ به الدار ، فَلْيَعْلُ على منزله وليصلّ ركعتين وليؤمِ بالسلام إلى قبورنا ، فإن ذلك يصل إلينا(٢) .

وتُسَلِّم على الأئمة عليهم السلام من بعيد ، كما تسلّم عليهم من قريب ، غير أنك لا يصح أن تقول : «أتيتك زائراً» بل تقول في موضعه : «قصدت بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهدك ، ووجّهت إليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك ، صلّى الله عليك فاشفع لي عند ربك جلّ وعز» وتدعو بما أحببت .

---

(١) روى هذه الزيارة في الفقيه ٢ ، ٢٢٥ - باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة (ع) ، ح ١ . وفي الفروع ٢ ، باب القول عند أبي الحسن موسىٰ (ع) وأبي جعفر الثاني (ع) وما يجزي . . . ، ح ٢ .

(٢) الفروع ٢ ، باب النوادر (آخر كتاب الحج) ، ح ١ . الفقيه ٢ ، ٢٢٠ - باب ما يقوم مقام زيارة الحسين وزيارة . . . ، ح ١ وأخرجه عن ابن أبي عمير عن هشام قال : قال أبو عبد الله (ع) . . .

[١٨٠] ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال: كنت أنا، ويونس بن ظبيان، والمفضّل بن عمر، وأبو سلمة السرّاج جلوساً عند أبي عبد الله (ع)، وكان المتكلم يونس، وكان أكبرنا سناً ـ فقال له: جُعِلْتُ فِداك، إني كثيراً ما أذكر الحسين صلوات الله عليه فأي شيء أقول؟ قال: «صلّى الله عليك يا أبا عبد الله»، تعيد ذلك ثلاثاً، فإن السلام عليه يَصِلُ إليه من قريب ومن بعيد[١].

٤٨ ـ باب

فضل زيارة الأولياء من المؤمنين

[١٨١] ١ ـ أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن مهران، عن علي بن عثمان الرازي قال: سمعت أبا الحسن الأول (ع) يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالح أخوانه، يُكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر أن يَصِلَنا فَلْيَصِلْ صالح أخوانه يكتب له ثواب صِلَتنا.

٤٩ ـ باب

ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم من أهل الولاية والإيمان

[١٨٢] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، قال: كنت بفيد[٢] فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر[٣] عن الرضا (ع): من أتى قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ويقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات، أَمِنَ من الفزع الأكبر[٤].

٥٠ ـ باب

شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

[١٨٣] ١ ـ الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه قال: مررت مع

(١) الفروع ٢، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)، ضمن ح ٢.

(٢) فيد: ـ قيل ـ: هي قلعة في طريق مكة.

(٣) أي حدثني في حياته.

(٤) الفروع ١، الجنائز، باب زيارة القبور، ح ٩. وفي ذيله: أَمِنَ يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع. والمقصود به يوم القيامة.

أبي جعفر (ع) بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف (ع) عليه ثم قال: «اللهم ارحم غربته، وصِلْ وحدته وآنِس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، وأَلْحِقه بمن كان يتولاه»، ثم قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات.

[١٨٤] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد ابن عمرو، عن أبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع): كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض، فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.

٥١ - باب
ما يقول الزائر عن أخيه بالأجرة

ومن خرج زائراً عن أخ له بأجر، فليقل عند فراغه من عمل الزيارة: «اللهم ما أصابني من تعب أو نَصَب أو شعث أو لغوب فَأْجُرْ فلانَ بن فلان فيه وأْجُرْني في قضائي عنه»، فإذا سلّم على الإمام فليقل في آخر التسليم: «السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك»، ثم يدعو له بما أحب إن شاء الله.

٥٢ - باب
من الزيادات

[١٨٥] ١ - الشيخ رحمه الله قال: أخبرني الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد ابن محمد بن طاهر الموسوي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أخيه أحمد، عن العَلاَ بن يحيى أخي مغلس، عن عمرو بن زياد، عن عطية الأبزاري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً.

[١٨٦] ٢ - محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما من نبي ولا وصي يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما تؤتى مواضع آثارهم، ويبلغهم السلام من بعيد، ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب(١).

(١) الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع)، ح ٣ بتفاوت قليل.

[١٨٧] ٣ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرني محمد بن علي بن الفضل قال: أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من بني خزيمة قراءة عليه قال: حدثني جعفر ابن محمد بن يوسف الأزدي قال: حدثنا علي بن بزرج الخيّاط قال: حدثنا عمرو قال: جاءني سعد الاسكاف قال: يا بني، تحمل الحديث؟ فقلت: نعم، فقال: حدثني أبو عبد الله (ع) قال: إنه لما أصيب أمير المؤمنين (ع) قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما: غسّلاني وكفّناني وحنّطاني وأحملاني على سريري، وأحملا مؤخره تكفيان مقدّمه، فإنكما تنتهيان إلى قبر محفور ولحد ملحود ولِبْنٍ موضوع، فالحداني وأشْرجا اللبن عليّ، وارفعا لبنة مما يلي رأسي فانظرا ما تسمعان، فأخذا اللبنة من عند الرأس بعدما أشْرجا عليه اللّبن فإذا ليس في القبر شيء وإذا هاتف يهتف: أمير المؤمنين (ع) كان عبداً صالحاً فألحقه الله بنبيّه، وكذلك يفعل بالأوصياء بعد الأنبياء، حتى لو أن نبياً مات في المشرق ومات وصيّه في المغرب لألحق الله الوصي بالنبي.

[١٨٨] ٤ - محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: من خرج من مكة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل أن ينتظر الجمعة، نادته الملائكة أين تذهب، لا ردّك الله.

[١٨٩] ٥ - محمد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمد بن أبي السري، عن عبد الله بن محمد البَلَوي، عن عمارة بن زيد، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز، عن الصادق، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): يا أبا الحسن، إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة، وعرصاتٍ من عرصاتها، وإن الله عزّ وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم، ويكثرون زيارتها تقرّباً منهم إلى الله ومودّة منهم لرسوله، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زوّاري وجيراني غداً في الجنة، يا عليّ، من عَمّر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس، ومن زار قبوركم عدلَ ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من

=الفروع ٢، باب (قبل باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين (ع)) ح ١.
«قال الكراجكي في كنز الفوائد بمضمون هذا الخبر، ويظهر أنه مذهب الإمامية، وبه قال المفيد أيضاً في بعض رسائله. وفيه إشكال من جهة منافاته لكثير من الأخبار الدالة على بقاء أبدانهم في الأرض كأخبار نقل عظام آدم (ع) ونوح ويوسف (ع)، وبعض الآثار الواردة بأنهم نبشوا قبر الحسين (ع) فوجدوه في قبره وغيرها. فمنهم من حمل أخبار الرفع على أنهم يرفعون بعد الثلاثة ثم يرجعون إلى قبورهم» مرآة المجلسي ١٨/ ٢٨٤.

زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشر يا علي وبشّر أولياءك ومحبّيك من النعيم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكن حثالة من الناس يعيّرون زوّار قبوركم بزيارتكم، كما تُعَيّر الزانيةُ بزناها، أولئك شرار أمتي، لا تنالهم شفاعتي ولا يَرِدُون حَوْضي.

[١٩٠] ٦ - أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا علي بن الحسن ابن علي بن فضّال: عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (ع) أنه قال: إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن يُنْفَخ في الصور، فقيل له: يا بن رسول الله، وأية بقعة هذه؟ قال: هي أرض طوس، وهي والله روضة من رياض الجنة، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله (ص)، وكتب الله له ثواب ألف حجة مبرورة، وألف عمرة مقبولة، وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة[١].

[١٩١] ٧ - أحمد بن محمد الكوفي قال: أخبرني المنذر بن محمد، عن جعفر ابن سليمان، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله الصادق جعفر ابن محمد (ع)، فدخل رجل من أهل طوس فقال: يا بن رسول الله، ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)؟ فقال له: يا طوسيّ، من زار قبر أبي عبد الله الحسين ابن علي (ع) وهو يعلم أنه إمام من قِبَل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقبل شفاعته في خمسين مذنباً ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره إلا قضاها، قال: فدخل موسى بن جعفر (ع) وهو صبي، فأجْلَسَه على فخذه، وأقبل يقبّل ما بين عينيه، ثم التفت إليّ وقال: يا طوسيّ، إنه الإمام والخليفة والحجّة بعدي، سيخرج من صلبه رجل يكون رضًا لله[٢] عز وجل في سمائه ولعباده في أرضه، يُقتل في أرضكم بالسُّم ظلماً وعدواناً، ويُدفن بها غريباً، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل، كان كمن زار رسول الله (ص).

[١٩٢] ٨ - علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري داود ابن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: إن بين جَبَلَي طوس قبضة قُبِضَت من الجنة، مَن دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار[٣].

[١٩٣] ٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

(١) الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ع)، ح ٣٥.
(٢) يقصد (ع) الإمام علي بن موسى الرضا (ع).
(٣) الفقيه ٢، ٢١٧ - باب ثواب زيارة النبي والأئمة (ص)، ح ٢٧.

بعض أصحابنا، عن علي بن محمد بن الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى (ع) في المسجد، وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت: يا ابن رسول الله، إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعاً وصلّ ركعتين، فربما شُغلت عن ذلك، فإذا رجعت لم أدرِ ما أقول له؟ قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين وقل: «اللهم هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامّتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي (ص) فقضيت ما يجب عليك فصلّ ركعتين، ثم قف عند رأس النبي (ص) ثم قل: «السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وحامّتي ومن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم»، فلا تشاء أن تقول للرجل إني قد أقرأت رسول الله (ص) عنك السلام إلا كنت صادقاً[1].

[١٩٤] ١٠ - محمد بن أحمد بن داود القمي، عن الحسن بن أحمد بن ادريس القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن علي الدقاق، عن إبراهيم بن الزيّات قال حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال: حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر (ع) قال: قال لي: يا زرقان، إن تربتنا كانت واحدة، فلما كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى، والتربة واحدة.

[١٩٥] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخير، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته.

[١٩٦] ١٢ - محمد بن أحمد بن داود، عن سلامة قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال: قال الصادق (ع): أربعة بقاع ضجّت إلى الله من الغرق أيام الطوفان، قال: البيت المعمور فرفعه الله إليه، والغري، وكربلا، وطوس.

[١٩٧] ١٣ - وعنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن

(١) الفروع ٢، الحج، باب من يشرك قرابته واخوته في حجته أو . . . ، ح ٨. وحامّة الرجل: أقرباؤه وخاصته.

أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الزبير بن عقبة، عن فضّال بن موسى النهدي، عن العَلاَ بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: [1] ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، قال: الغسل عند لقاء كل إمام.

[١٩٨] ١٤ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري (ع): جُعِلْتُ فِداك؛ يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين (ع) وزيارة أبيك ببغداد، فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم، أو يخرج في شهر رمضان ويفطر؟ فكتب (ع): لِشَهْر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثور.

[١٩٩] ١٥ ـ وعنه، عن محمد بن الحسن، عن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: قلت له: ـ يعني أبا الحسن العسكري (ع) ـ إني زرت أباك وجعلت ذلك لكم؟ فقال: لك من الله أجر وثواب عظيم، ومنّا المحمدة.

[٢٠٠] ١٦ ـ وعنه، عن أبي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الحجّاج بن حفظة قال: كنا جلوساً في مجلس ابن عمي أبي عبد الله محمد بن عمران بن الحجّاج وفيه جماعة من أهل الكوفة من المشايخ، وفيمن حضر العباس بن أحمد العباسي، وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يُهَنّونه بالسلامة لأنه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي أبي عبد الله الحسين بن علي (ع) في ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين ومائتين فبينما هم قعود يتحدثون إذ حضر المجلس إسماعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة إليه، أحجمت عما كانت فيه، فأطال إسماعيل الجلوس، فلما نظر إليهم قال لهم: يا أصحابنا، أعزّكم الله، لعليّ قطعت عليكم حديثكم بمجيئي؟ قال أبو الحسن علي بن يحيى السلماني ـ وكان شيخ الجماعة ومقدماً فيهم ـ: لا والله يا أبا عبد الله، أعزَّكَ الله ما أمسكنا لحال من الأحوال، فقال لهم: يا أصحابنا، اعلموا أن الله عز وجل مُسائلي عما أقول لكم وما أعتقده من المذهب، حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه أنه ما يعتقد إلا ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) والسادة من الأئمة (ع)، وعدّهم واحداً واحداً، وتولّى وتبرّأ ولم يدع أحداً ممن يجب اللعن عليه إلا لعنه وسمّاه، فأول ما بدأ بالأول، فالثاني، فالثالث، ثم مرّ على الجماعة، فانبسط إليه أصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم: رجعنا يوم الجمعة من

(١) الأعراف / ٣١.

الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود، فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله، وقد خلا الطريق قال لنا: أينما كنتم قبل أن تغرب الشمس فصيروا إليّ، ولا يكون أحد منكم على حال فيتخلّف، لأنه كان جمرة بني هاشم، فصرنا إليه آخر النهار وهو جالس ينتظرنا فقال: صيحوا إلي بفلان وفلان من الفَعَلة، فجاءه رجلان معهما آلتهما، فالتفت إلينا فقال: اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل - غلاماً كان له أسود يعرف بالجمل -، وكان لو حمل هذا الغلام على سِكر(١) دجلة لسكّرها من شدة بأسه، وأمضوا إلى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون إنه قبر علي، حتى تنبشوه وتجيئوني بأقصى ما فيه، فمضينا إلى الموضع فقلنا: دونكم وما أمر به، فحفر الحفّارون وهم يقولون: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، في أنفسهم، ونحن في ناحية، حتى نزلوا خمسة أذرع، فلما بلغوا إلى الصلابة قال الحفارون: قد بلغنا إلى موضع صلب وليس نقوى بنقره، فأنزلوا الحبشي، فأخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنيناً شديداً في القبر، ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنيناً أشد من ذلك، ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنيناً أشد مما تقدّم، ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فأشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه: سلوه ماله، فلم يجبهم وهو يستغيث، فشدّوه وأخرجوه بالحبل، فإذا على يده من أطراف أصابعه إلى مرفقه دم وهو يستغيث، لا يكلمنا ولا يحسن جواباً، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين، ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقّه الأيمن حتى انتهينا إلى عمي، فقال: إيش وراءكم؟ فقلنا: ما ترى، وحدثناه بالصورة، فالتفت إلى القبلة وتاب مما هو عليه، ورجع عن المذهب، وتولّى وتبرّأ وركب بعد ذلك في الليل إلى علي بن مصعب بن جابر فسأله أن يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء، ووجّه بمن طم الموضع، وعَمَّر الصندوق عليه، ومات الغلام الأسود من وقته. قال أبو الحسن بن الحجّاج: رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفاً وذلك قبل أن يُبنى عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد.

زيارة الأربعين

[٢٠١] ١٧ - أخبرنا جماعة من أصحابنا، عن أبي محمد هارون بن موسى ابن أحمد التلعكبري قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر قال: حدثني أبو الحسن علي ابن محمد بن مسعدة، والحسن بن علي بن فضّال، عن سعدان بن مسلم، عن صفوان ابن مهران الجمّال قال: قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الأربعين: تزور عند ارتفاع النهار وتقول: «السلام على وليّ الله وحبيبه، السلام على خليل الله ونجيبه، السلام على

(١) السكر: بالكسر، الاسم من سكر النهر أي سده، ما سد به النهر. - هكذا في هامش المطبوع . . .

صفيّ الله وابن صفيّه، السلام على الحسين المظلوم الشهيد، السلام على أسير الكربات وقتيل العبرات، اللهم إني أشهد أنه وليّك وابن وليّك، وصفيك وابن صفيك، الفائز بكرامتك، أكرمته بالشهادة، وحبوته بالسعادة، واجتبيته بطيب الولادة، وجعلته سيداً من السادة، وقائداً من القادة، وذائداً من الذادة، وأعطيته مواريث الأنبياء، وجعلته حجة على خلقك من الأوصياء، فأعْذَرَ في الدعاء، ومنح النصح، وبذل مهجته فيك، ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة، وقد توازر عليه من غرّته الدنيا، وباع حظه بالأرذل الأدنى، وشرى آخرته بالثمن الأوكس، وتغطرس وتردّى في هواه، وأسخط نبيّك، وأطاع من عبادك أهل الشقاق والنفاق وحَمَلَةَ الأوزار المستوجبين النار، فجاهدهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه، واستبيح حريمه، اللهم فالعنهم لعناً وبيلاً وعذّبهم عذاباً أليماً، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا بن سيد الأوصياء، أشهد أنك أمين الله وابن أمينه، عشت سعيداً ومضيت حميداً ومتّ فقيداً مظلوماً شهيداً، وأشهد أن الله منجز ما وعدك، ومهلك من خذلك، ومعذب من قتلك، وأشهد أنك وَفَيْتَ بعهد الله، وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين، فلعن الله من قتلك، ولعن الله من ظلمك، ولعن الله أمةً سمعت بذلك فرضيت به، اللهم إني أُشهِدُك أني وليٌّ لمن والاه وعدوّ لمن عاداه، بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله، أشهد أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام الطاهرة، لم تنجّسك الجاهلية بأنجساها، ولم تُلْبِسْكَ المدْلهمات من ثيابها، وأشهد أنك من دعائم الدين وأركان المسلمين ومعقل المؤمنين، وأشهد أنك الإمام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي، وأشهد أن الأئمة من ولدك كلمة التقوى وأعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على أهل الدنيا، وأشهد أني بكم مؤمن وبإياكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي، وقلبي لقلبكم سِلْمٌ، وأمري لأمرِكم متّبع، ونصرتي لكم مُعَدَّةٌ حتى يأذن الله لكم، فمعكم معكم لا مع عدوّكم، صلوات الله عليكم وعلى أرواحكم وأجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين».

وتصلّي ركعتين وتدعو بما أحببت وتنصرف.

زيارة أخرى للحسين (ع)

[٢٠٢]١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن أورمة، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن صاحب العسكر (ع) قال: تقول عند الحسين (ع): «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه، السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن علي المرتضى، السلام عليك

يا ابن فاطمة الزهراء، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، وجاهدت في سبيل الله حتى أتاك اليقين، فصلّى الله عليك حياً وميتاً». ثم تضع خدك الأيمن على القبر وتقول: «أشهد أنك كنت على بيّنة من ربك، جئتك مقراً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله». واذكر الأئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل: «أشهد أنهم حجة الله»، وقل: «أكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً أني أتيتك آخذاً بالميثاق، واشهد لي عند ربك أنك أنت الشاهد»[1].

زيارة أخرى له (ع).

[٢٠٣] ١٩ ـ محمد بن يعقوب[2] عن محمد بن يحيى العطّار، عن سلمة ابن الخطّاب، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن فضيل بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء أقول إذا أتيت قبر الحسين (ع)؟ قال: تقول: «السلام عليك يا أبا عبد الله، لعن الله من قتلك، لعن الله من شرك في دمك، لعن الله من بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله من ذلك بريء».

زيارة أخرى في التقية

[٢٠٤] ٢٠ ـ محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن عبد الله بن محمد بن بقاح، عن يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): زيارة أبي عبد الله الحسين (ع) في حال التقية؟ قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل، ثم البس ثوبيك الطاهرين، وقم بأزاء الحسين (ع) وقل: «صلّى الله عليك يا أبا عبد الله»، فقد تمّت زيارتك[3].

زيارة أخرى من كل موضع

[٢٠٥] ٢١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن عبد الله بن الخطّاب، عن محمد بن حسان، عن منيع[4]، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا سدير، تزور قبر الحسين (ع) في كل يوم؟ قلت: لا، قال: ما أجفاكم؟! فتزوره في كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزوره في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير، ما أجفاكم للحسين (ع)، أما علمت أن لله ألف ألف

(١) الفروع ٢، باب زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي (ع)، ح ٣.

(٢) لم أجد هذا الحديث في أي باب من أبواب الزيارات من الفروع.

(٣) الفقيه ٢، ٢١٩ ـ باب ما يجزي من زيارة الحسين (ع) في حال التقية، ح ١ بتفاوت.

(٤) في الفروع: عن مسمع ...

ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين (ع) في الجمعة خمس مرات، وفي كل يوم مرة؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، بيني وبينه فراسخ كثيرة؟ قال لي: اصعد فوق سطحك، ثم تلتفت[1] يمنة ويسرة، ثم ترفع رأسك إلى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول: «السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب له زَوْرَة، والزَّوْرَة حجة وعمرة، قال سدير: ربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة[2].

٥٣ ـ باب

ما يقول الزائر إذا ناب عن غيره

«اللهم إن فلان بن فلان، أوفدني إلى مولاه ومولاي، لأزور عنه رجاءاً لجزيل الثواب وفراراً من سوء الحساب، اللهم إنه يتوجه إليك بأوليائك الدالّين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته، ويتوسل إليك بهم عند مشهد إمامه صلوات الله عليه، اللهم فتقبّل منه واقبل شفاعة أوليائه صلوات الله عليهم فيه، اللهم جازه على حسن نيّته وصحيح عقيدته، وصحة موالاته أحسن ما جازيت أحداً من عبيدك المؤمنين، وأدِمْ له ما خوّلته، واستعمله صالحاً فيما آتيته، ولا تجعلني آخر وافد له يوفده، اللهم اعتق رقبته من النار، وأوْسع عليه من رزقك الحلال الطيب، واجعله من رفقاء محمد وآل محمد، وبارك له في ولده وماله وأهله وما ملكت يمينه، اللهم صلّ على محمد وآل محمدوَحُلْ بينه وبين معاصيه حتى لا يعصيك، وأعِنْهُ على طاعتك وطاعة أوليائك حتى لا تفقده حيث أمرته ولا تراه حيث نهيته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وأعِذْه من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته، ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم صلّ على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك، وتحفته في مقامي هذا عند إمامي (ص) أن تُقيل عثرته، وتقبل معذرته، وتتجاوز عن خطيئته، وتجعل التقوى زاده، وما عندك خيراً له في معاده، وتحشره في زمرة محمد وآل محمد (ص)، وتغفر له ولوالديه، فإنك خير مرغوب إليه وأكرم مسؤول اعتمد العباد عليه، اللهم ولكل موفَد جائزة، ولكل زائر كرامة، فاجعل جائزته

---

(١) قال المجلسي في المرآة ١٨/٣١٨: «ولا يبعد أن يكون الالتفات للتقية حذراً من اطلاع المخالفين، والأوْلى متابعة النص».

(٢) الفروع ٢، باب النوادر (آخر كتاب الحج)، ح ٨. الفقيه ٢، ٢٢٠ ـ باب ما يقوم مقام زيارة الحسين و...، ح ٢ بتفاوت يسير.

في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، اللهم وأنا عبدك الخاطىء المذنب المقر بذنوبه، فأسألك يا الله بحق محمد وآل محمد أن لا تحرمني بعد ذلك الأجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك»، ثم ترفع يديك إلى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول: «يا مولاي يا إمامي، عبدك فلان بن فلان أوفدني زائراً لمشهدك يتقرّب إلى الله عز وجل بذلك وإلى رسول الله وإليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة، فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا ألله يا ألله يا ألله يا ألله يا ألله يا ألله يا ألله، لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع أخواني وأخواتي وولدي وأهلي بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين».

زيارة الأبواب[1]

منسوبة إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن رَوْح رحمه الله: تسلّم على رسول الله (ص)، وعلى أمير المؤمنين (ع) بعده، وعلى خديجة الكبرى، وعلى فاطمة الزهراء، وعلى الحسن والحسين عليهم السلام، ثم تسوق الأئمة عليهم السلام إلى صاحب الزمان (ع) ثم تقول: «السلام عليك يا فلان بن فلان، أشهد أنك باب المولى أدّيتَ عنه وأدّيتَ إليه، ما خالفته ولا خالفتَ عليه، فقمت خالصاً وانصرفت سابقاً، جئتك عارفاً بالحق الذي أنت عليه، وأنك ما خنت في التأدية والسفارة، والسلام عليك من باب ما أوسعه، ومن سفير ما آمنك، ومن ثقة ما أمكنك. أشهد أن الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فأدّيتَ عنه وأدّيتَ إليه» ثم ترجع فتبتدىء بالسلام على رسول الله (ص) إلى صاحب الزمان (ع) وتقول بعد ذلك: «جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائك والبراءة من أعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى، وبك إليهم توجهي وبهم إلى الله توسلي»، ثم تدعو وتسأل الله ما تحب تُجَبْ إليه إن شاء الله.

زيارة سلمان رحمة الله عليه

«السلام عليك يا أبا عبد الله سلمان، السلام عليك يا تابع صفوة الرحمن، السلام عليك يا من لم يتميز من أهل بيت الإيمان، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان، السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان، السلام عليك يا من نابذ عَبَدَةَ الأوثان، السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي أبي السبطين، السلام عليك يا من صدّق فكذّبه أقوام، السلام عليك يا من قال له

---

(١) المقصود بالأبواب نوّاب الحجة عجل الله فَرَجَه، الأربعة المعروفون رضوان الله عليهم.

سيد الخلق من الإنس والجان : أنت منا أهل البيت لا يدانيك إنسان ، السلام عليك يا من تولّى أمره عند وفاته أبو الحسنين ، السلام عليك جوزيتَ عنه بكل إحسان ، السلام عليك فلقد كنت على خير أديان ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أتيتك يا أبا عبد الله زائراً قاضياً فيك حق الإمام، وشاكراً لبلائك في الإسلام، فأسأل الله الذي خصّك بصدق الدين ومتابعة الخيّرين الفاضلين ، أن يحييني حياتك وأن يميتني مماتك ويحشرني محشرك ، وعلى إنكار ما أنكرت ومنابذة من نابذت ، والرد على من خالفت ، ألا لعنة الله على الظالمين من الأوّلين والآخرين ، فكن يا أبا عبد الله شاهداً لي بهذه الزيارة عند إمامي وإمامك (ص) ، جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته أنه وليّ ذلك ، والقادر عليه إن شاء الله ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وهو قريب مجيب ، وصلّى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً» .

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الأحكام

ويتلوه كتاب الجهاد إن شاء الله

كتاب الجهاد
وسيرة الإمام عليه السلام

٥٤ ـ باب
فَضْلِ الجهاد وفروضه

[٢٠٦] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص): إن جبرئيل (ع) أخبرني بأمر قرَّت به عيني وفرح به قلبي، قال: يا محمد، من غزا غزوة في سبيل الله من أمتك، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة[١].

[٢٠٧] ٢ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصمّ، عن حيدرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض[٢].

[٢٠٨] ٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن المنبه، عن حسين ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين، وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يُكسى من كسوة الجنة، والرابعة: يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة، أيهم يأخذه معه، والخامسة: أن يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه: إسرح في الجنة حيث شئت، والسابعة، أن ينظر في وجه الله[٣]، وأنها لراحة لكل نبي وشهيد.

[٢٠٩] ٤ ـ وعنه، عن العباس بن معروف، عن أبي همّام، عن محمد بن سعيد، عن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن النبي (ص) قال: فوق كل ذي برٍ بر حتى يُقتل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وفوق كل ذي عقوق

---

(١) الفروع ٣، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٨ وذكره بتفاوت في ذيل ح ٣ من نفس الباب.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. والظاهر أن المقصود بالفرائض الصلوات الخمس المفروضات.
(٣) أي في لطفه ورحمته وفضله ورضوانه.

عقوق حتى يَقْتُلَ أحد والديه، فإذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق.

[٢١٠] ٥ ـ عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن ضرار بن عمرو الشمشاطي، عن سعد بن مسعود الكناني، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله (ص): إن نفسي تحدثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال؟ قال: يا عثمان، لا تفعل، فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد.

[٢١١] ٦ ـ الصفّار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبَان[1]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الخير كله في السيف وتحت ظل السيف، ولا يقيم الناسَ إلا السيف، والسيوف مقاليد الجنة والنار[2].

[٢١٢] ٧ ـ أبَان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة دعوتهم مستجابة: أحدهم الغازي في سبيل الله، . فانظروا كيف تخلفوه.

[٢١٣] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): للجنة باب يقال له باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلدون بسيوفهم، والجمع في الموقف[3]، والملائكة تزجر، فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه[4]. إن الله أعز أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها[5].

[٢١٤] ٩ ـ عنه، عن أبيه قال: قال رسول الله (ص): من بلّغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته[6].

[٢١٥] ١٠ ـ البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن قول أمير المؤمنين (ع): لَأَلْفُ ضربة بالسيف أهون من موت على فراش؟ فقال: في سبيل الله[1].

---

(١) في سند الفروع: عن عمر بن أبان . . .

(٢) الفروع ٢، الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ١.
وإنما تكون السيوف مقاليد الجنة: أي مفاتيحها، فيما إذا شُهرت بأمر الله على يد رسوله أو وصي رسوله أو نائب الوصي الخاص أو العام، بعكس ما إذا لم تكن كذلك فإنها تكون مفاتيح النار.

(٣) أي الجمع يقفون للحساب بين يدي الله سبحانه يوم القيامة.

(٤) المحق في كل شيء: المحو والإبطال.

(٥) الفروع ٣، الجهاد، باب فضل الجهاد، ح ٢. فيه: أغنى أمتي، بدل: أعزّ أمتي.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.

[٢١٦] ١١ ـ أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي، وأحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن العبّاس، عن اسماعيل بن اسحاق، جميعاً عن أبي رَوْح فَرَج بن أبي فروة، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السَلَمي قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه، وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذَخَرها، والجهاد لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة، وشمله البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباه، وديث بالصغار والقُماء[٢] وسيم الخسف، ومُنع النَّصَف، وأديل الحق منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه[٣]: ﴿إن تنصروا الله يَنْصُرْكم ويُثَبِّتْ أقدامكم﴾[٤].

٥٥ ـ باب
أقسام الجهاد

[٢١٧] ١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجهاد، أَسُنَّةٌ هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنّة، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد[٥]، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم، وأما الجهاد الذي هو سنّة، فكل سنّة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنها احياء سنّة، قال النبي (ص): «من سنَّ سنّة حسنة فله أجْرُها وأجْرُ من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء[٦]».

---

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب فضل الشهادة، ح ١. وفيه: واللهِ لأَلْفُ... الخ.
(٢) القُماء: ـ بضم القاف وكسرها ـ: الذل والصغار.
(٣) محمد / ٧.
(٤) الفروع ٣، الجهاد، باب فضل الجهاد، صدرح ٦ بتفاوت.
(٥) ولذا سمّاه رسول الله (ص) بالجهاد الأكبر.
(٦) الفروع ٣، باب وجوه الجهاد، ح ١.

٥٦ ـ باب
المرابطة في سبيل الله عز وجل

[٢١٨] ١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير، عمن رواه عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد.

[٢١٩] ٢ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن (ع) رجل: وأنا حاضر ـ فقال له: جُعِلْتُ فِداك، ان رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما؟ قال: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له قد شَخَصَ الرجل؟ قال: فليرابط ولا يقاتل، قلت: مثل قزوين وعسقلان[١] والدَّيْلَم وما أشبه هذه الثغور؟ قال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، قلت: أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم[٢]؟ قال: يرابط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان، لأن في دروس[٣] الإسلام دروسَ ذِكْر محمد (ص)[٤].

[٢٢٠] ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن سعيد، عن واصل، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون، قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا، ولو ماتوا على فُرُشِهِمْ.

[٢٢١] ٤ ـ علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر

ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد الذي هو سنّة بشقيه، مجاهدة العدو إذا كان مما يؤمن ضرره فإن كان هذا العدو مما لا يؤمن ضرره فهو واجب على الإمام وفرض عليه، أما إذا كان مما يؤمن ضرره فليس بفرض على الإمام أن يقوم به، وإنما هو سنة بالنسبة إليه، فإذا اختاره وقام به أصبح واجباً على الأمة حينئذٍ، فاختيار الإمام للجهاد سنّة وبعد اختياره يصير واجباً على الأمة وهو حينئذٍ سنة لا يقام إلا مع الفرض.

(١) عسقلان: ـ كما في مراصد الاطلاع ـ مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر.

(٢) الاستفهام إنكاري.

(٣) الاندراس: الامحّاء، يقال درس الرسم: امّحى وعفىٰ.

(٤) الفروع ٣، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام، ح ٢.

الثاني (ع): إني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أفَتَرَى، جُعِلْتُ فِداك، إنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر، لأصير إليه إن شاء الله تعالى؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرَك أحدٌ من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله وإياك لما يحبّ ويرضى.

٥٧ ـ باب
من يجب عليه الجهاد

[٢٢٢] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وَغِيرته[1].

[٢٢٣] ٢ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا عبد الملك، ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ قال: جدّة وعَبّادان والمِصِّيْصَة[1] وقَزوين؟ فقلت: انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال: إي والله: ﴿لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾[2]، قال: قلت: فإن الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف، إلا أنه لا يرى الجهاد؟ فقال: إني لا أرى!! بلى والله إني لأراه، ولكن أكره أن ادع عِلْمي إلى جهلهم[3].

[٢٢٤] ٣ ـ عنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن بريد، عن أبي عمرو

---

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب جهاد الرجل والمرأة، ح ١ بزيادة في آخره. الفقيه ٣، ١٣٠ ـ باب حق الزوج على المرأة، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي عن أبي جعفر (ع)، وشريس الوابشي هذا هو أبو عمارة الكوفي العبدي من أصحاب الصادق (ع) وروى عنه وعن الباقر (ع) كما في رجال الشيخ (٢٢).

(١) المِصِّيْصَة: ثغر من ثغور الشام. ومنهم من ذهب إلى فتح أوله لا كسره ومنهم من ذهب إلى تخفيف الصاد الأول منه كالثاني.

(٢) الأحقاف / ١١.

(٣) الفروع ٢، باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب، ح ٢.

الزبيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أخبرني عن الدعاء إلى الله عز وجل والجهاد في سبيله، أهو لقوم لا يحلّ إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم؟ أو هو مباح لكل من وَحّد الله تعالى وآمن برسوله (ص)، ومن كان كذا فله أن يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته، وأن يجاهد في سبيل الله تعالى؟ فقال: ذلك لقوم لا يحلّ إلا لهم، ولا يقوم بذلك إلا من كان منهم، قلت: ومن أولئك؟ قال: من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين، فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل، ومن لَم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين، فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء إلى الله عز وجل، حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد، قلت: فبيّن لي يرحمك الله؟ قال: إن الله تعالى أخبر في كتابه الدعاء إليه، ووصف الدعاة إليه، فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها ببعض، ويستدل ببعضها على بعض، فأخبر أنه تعالى أول من دعا إلى نفسه، ودعا إلى طاعته باتباع أمره، فبدأ بنفسه فقال عز وجل: ﴿واللّهُ يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾[1]، ثم ثَنّى برسول الله (ص) فقال: ﴿أُدْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالّتي هي أحسن﴾[2]، يعني بالقرآن، فلا يكون داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ودعا إليه بغير ما أمر الله عز وجل في كتابه الذي أمر أن لا يُدعىٰ إلا به، وقال لنبيّه (ص): ﴿وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾[3]، يقول: تدعو، ثم ثلّث بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾[4]، أي يدعو ويبشّر المؤمنين، ثم ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله (ع) في كتابه فقال: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهَون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[5]، ثم أخبر من هذه الأمة وممن هي، وأنها من ذرية إبراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط، الذين وجبت لهم دعوة إبراهيم واسماعيل من أهل المسجد، الذين أخبر عنهم في كتابه أنه أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة أمة محمد (ص)، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى: ﴿ادْعُو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[6]، يعني أول من تبعه على الإيمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الأمة التي بُعث

---

(١) يونس / ٢٥ .
(٢) النحل / ١٢٥ .
(٣) الشورى / ٥٢ .
(٤) بني إسرائيل / ٩ .
(٥) آل عمران / ١٠٤ .
(٦) يوسف / ١٠٨ .

فيها ومنها وإليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط، ولم يُلْبِس إيمانه بظلم وهو الشرك، ثم ذكر أتباع نبيّه (ص) وأتباع هذه الأمة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلها داعية إليه فأذن لـه في الدعـاء إليه فقـال: ﴿يا أيهـا النبي حسبك الله ومن اتبعـك من المؤمنين﴾[١]. ثم وصف أتباع نبيّه (ص) من المؤمنين فقال: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشدّاءُ على الكفّار رحماءُ بينهم تراهم رُكَّعاً سُجَّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مَثَلُهُمْ في التـوراة وَمَثَلُهُم في الإنجيل﴾[٢]. وقـال: ﴿يوم لا يخـزي الله النبي والذين آمنـوا معه نـورهم يسعى بين أيديهم وبأَيْمَانِهِمْ﴾[٣]، يعني أولئـك المؤمنين وقال: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾[٤]، ثم حلّاهم ووصفهم لئلا يطمع في اللحوق بهم إلا من كان منهم فيما حلّاهم ووصفهم: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معـرضون﴾ إلى قـوله تعـالى: ﴿أولئك هم الـوارثـون الـذين يـرثـون الفـردوس هم فيهـا خالدون﴾[٥] وقال في وصفهم وحِلْيَتِهِم أيضاً: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يَلْقَ آثـاماً يضـاعَفْ له العـذاب يوم القيـامة وَيَخْلُدْ فيـه مُهانـاً﴾[٦]، ثـم أخبر أنـه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كـان على مثـل صفتهم: ﴿أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وَعْداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن﴾[٧]، ثم ذكر وفاءهم بعـده بعهده ومبـايعته فقـال: ﴿ومن أَوْفَىٰ بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾[٨]، فلما نزلت هـذه الآية: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بـأن لهم الجنة﴾ قـام رجل إلى النبي (ص) فقال: يا نبي الله، أرأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل إلا أنه يقترف من هذه المحارم أشهيد هو؟ فأنـزل الله تعالى على رسـوله (ص): ﴿التـائبون العـابدون الحـامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّـر المؤمنين﴾[٩]، فبشّر النبي (ص) المجـاهـدين من المؤمنين الـذين هـذه صفتهم

(١) الأنفال / ٦٤ .
(٢) الفتح / ٢٩ .
(٣) التحريم / ٨ .
(٤) المؤمنون / ١ .
(٥) المؤمنون / ٢ إلى ١١ .
(٦) الفرقان / ٦٨ و ٦٩ .
(٧) و (٨) التوبة / ١١١ .
(٩) التوبة / ١١٢ .

وحِلْيتهم بالشهادة والجنة، فقال: التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون إلا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء، السائحون وهم الصائمون، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصوات الخمس، الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها، وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه، قال: فبشّرهم مَن قُتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة، ثم أخبر تعالى أنه لم يأمر بالقتال إلا أصحاب هذه الشروط، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ للذين يُقَاتَلون بأنهم ظُلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين أُخْرِجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله﴾[١]، وذلك أن جميع ما بين السماء والأرض لله ولرسوله ولأتباعه من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفّار والظَلَمة والفجّار وأهل الخلاف لرسول الله (ص) والمولّي عن طاعتهما مما كان في أيديهم، ظلموا المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله عز وجل على رسوله (ص)، فهو حقهم أفاء الله عليهم وردّه عليهم، وإنما معنى الفيىء كلما صار إلى المشركين ثم رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء، مثل قول الله عز وجل: ﴿لِلّذين يُؤْلُونَ من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾[٢]، أي رجعوا، ثم قال: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾[٣]. وقال: ﴿وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بَغَتْ أحديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفييء إلى أمر الله﴾[٤] أي ترجع ﴿فإن فاءت﴾[٥] أي رجعت: ﴿فأصْلِحوا بينهما بالعدل وأقْسِطوا إن الله يحب المقسطين﴾[٦]، يعني بقوله تفييء: ترجع، فدل الدليل على أن الفييء: كلُّ راجعٍ إلى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس إذا زالت: فاءت الشمس حين يفييء الفييء، وذلك عند رجوع الشمس إلى زوالها، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفّار فإنما هي حقوق المؤمنين رجعت إليهم بعد ظلم الكفّار إياهم، فكذلك قوله: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾، ما كان المؤمنون أحق به منهم، وإنما أذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الإيمان التي وصفناها، وذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الإيمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً، فإذا كان مؤمناً كان مظلوماً، وإذا

---

(١) الحج / ٣٩ و ٤٠ .

(٢) و(٣) البقرة / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ . يُؤْلُونَ : أي يقسمون ، الأَلِيَّة : اليمين .

(٤) و(٥) و (٦) الحجرات / ٩ .

كان مظلوماً كان مأذوناً له في الجهاد لقوله عز وجل: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلِموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾، فإن لم يكن مستكملاً لشرائط الإيمان فهو ظالم ممن ينبغي ويجب جهاده حتى يتوب، وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء إلى الله عز وجل، لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن الله لهم في القرآن بالقتال، فلما نزلت هذه الآية: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلموا﴾ في المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم، أحلّ لهم جهادهم بظلمهم أياهم، وأذن لهم في القتال، فقلت: هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فيما نالهم؟ أو في قتال كسرى وقيصر ومَن دونهما من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان إنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط، لم يكن لهم إلى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل، لأن الذين ظلموهم غيرهم، وإنما أذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لإخراجهم إياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية إنما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة، كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم، إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم، إذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد، وليس كما ظننت، ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظُلموا من وجهين: ظلمهم أهل مكة بإخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم، فقد قاتلوهم بإذن الله عز وجل لهم في ذلك، وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان، وإنما أذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الإيمان والجهاد، ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى، ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين، وليس بمأذون له في القتال، ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك، ولا مأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل، ولا يكون مجاهداً مَنْ قَدْ أمر المؤمنين بجهاده، وحَظَر الجهاد عليه ومنعه منه، ولا يكون داعياً إلى الله عز وجل من أمر بدعاء مثله إلى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبي (ص) وهو مظلوم، فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم، لأن حكم الله عز وجل في الأولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء، إلا من علّة أو حادث يكون، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، والفرائض عليهم واحدة، يسئل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسئل عنه الأولون، ويحاسبون به كما يحاسبون، ومن لم يكن على صفة

من أذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين، فليس من أهل الجهاد، وليس بمأذون له فيه حتى يفيىء بما شرط الله عليه، فإذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين، فهو من المأذونين لهم في الجهاد، فليتق الله عبد ولا يغتر بالأماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الأحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذّبها القرآن ويتبرّأ منها ومن حملتها ورواتها، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها، فإنه ليس وراء المتعرّض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها، وهي غاية الأعمال في عظم قدرها، فليحكم امرءٌ من نفسه، وليُرِها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه، فإنه لا أحد أعلم بامرىء من نفسه، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد، فإن علم تقصيرها فليُقِمْها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها، ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا، ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان، فليصلح امرءٌ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك، وليعرضها على شرائط الله، فإن رأى أنه قد وَفَى بها وتكاملت فيه، فإنه ممن أذن الله عز وجل له في الجهاد، فإن أبى إلا أن يكون على ما فيه من الإصرار على المعاصي والمحارم، والإقدام على الجهاد بالتخبط والعمى، والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة، فقد لعمري جاء الأثر فيمن فعل هذا الفعل، أن الله عز وجل ينصر هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، فليتق الله امرء وليحذر أن يكون منهم، فقد بيّن لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة إلا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا وإليه المصير[1].

٥٨ - باب

من يجب معه الجهاد

[٢٢٥] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن أبي طاهر الورّاق، عن ربيع بن سليمان الخزّاز، عن رجل، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: أقبلت على الحج وتركت الجهاد، فوجدت الحج ألين عليك والله يقول: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ الآية؟ قال: فقال علي ابن الحسين عليهما السلام: إقرأ ما بعدها، قال: فقرأ: ﴿التائبون العابدون الحامدون﴾ إلى قوله: ﴿والحافظون لحدود الله﴾، قال: فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا ظهر هؤلاء

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب، ح ١ بتفاوت.

لم نؤثر على الجهاد شيئاً(١).

[٢٢٦] ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاّ، عن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت: نعم، هو كذلك؟ فقال أبو عبد الله (ع): هو كذلك، هو كذلك(٢).

[٢٢٧] ٣ - الهيثم بن أبي مسروق، عن عبد الله بن المصدّق، عن محمد ابن عبد الله السمندري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أكون بالباب - يعني باب الأبواب - فينادون: السلاح، فأخرج معهم؟ قال: فقال لي أرأيتك إن خرجت فأسرتَ رجلاً فأعطيته الأمان، وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله (ص) للمشركين، أكانوا يفون لك به؟ قال قلت: لا والله، جُعِلْتُ فِداك ما كانوا يفون لي به، قال: فلا تخرج، قال: ثم قال لي: أما إن هناك السيف.

[٢٢٨] ٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: إني كنت أُكْثِرُ الغزو وأُبْعِد في طلب الأجر، وأطيل الغيبة، فحجر ذلك عليّ، قيل لي: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن شئتَ أن أُجْمِلَ لك أجملت، وإن شئت أن أُلَخِّص لك لَخَّصْتُ؟ قال: بل أَجْمِل، قال: إن الله يحشر الناس على نيّاتهم يوم القيامة، قال: فكأنه اشتهى أن يلخص له قال: فلخّص لي اصلحك الله، قال: هات، قال الرجل: غزوتُ فواقعتُ المشركين، فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كان غزوا وقتلوا وقاتلوا فإنك تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، قال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب، فأقر بالإسلام في قلبه، وكان في الإسلام فجير عليه في الحكم، فانتهكت حرمته، وأخذ ماله، واعتدي عليه، فكيف بالخروج وأنا دعوته؟ فقال: إنكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحفظك من وراء حرمتك، ويمنع قبلتك، ويدفع عن كتابك، ويحفظ دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك(٣).

(١) الفروع ٣، باب الجهاد الواجب مع من يكون، ح ١ بتفاوت وسند مختلف. وقوله: إذا ظهر هؤلاء؛ أي الحافظون لحدود الله، وقد دل الحديث على أن الجهاد يسقط مع عدم وجود الناصر بشروطه كما حصل للنبي (ص) بمكة في بداية الإسلام ولأمير المؤمنين (ع) بعد ذلك وبعده لباقي المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير جداً.

(٣) الفروع ٣، باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام، ح ١ بتفاوت. وقوله: لخّصتُ...، أي أسهبت في الشرح والتفصيل.

[٢٢٩] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان، فغزا القومَ الذين دخل عليهم قومٌ آخرون؟ قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنّتهم فلا يحلّ له ذلك.

٥٩ ـ باب
أصناف من يجب جهاده

[٢٣٠] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل رجلٌ أبي عن حروب أمير المؤمنين (ع) ـ وكان السائل من محبّينا ـ؟، قال له أبو جعفر (ع): بعث الله محمداً (ص) بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة لا تغمد إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها[١] فيومئذٍ ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾[٢]، وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا.

فأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٤]، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[٤] الآية، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، والسيف الثالث، سيف على مشركي العجم، يعني الترك والخزر والديلم، قال الله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم﴾[٥]، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، ولا يحلّ لنا نكاحهم ما داموا في الحرب، وأما السيف المكفوف على أهل البغي والتأويل قال الله تعالى: ﴿وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حتى تفيىء إلى أمر الله﴾[٦]، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ص): إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت

---

(١) الظاهر أنه كناية عن وقت قيام القائم عجل الله فرَجه.
(٢) الأنعام / ١٥٨.
(٣) و(٤) التوبة / ٥ و٢٩.
(٥) محمد / ٤.
(٦) الحجرات / ٩.

على التنـزيـل، فسئـل النبي (ص) من هـو؟ فقـال: هـو خـاصف النعـل ـ يعني أميـر المؤمنين (ع) ـ، وقال عمّار بن ياسر: قـاتلت بهذه الـراية مـع رسول الله (ص) ثـلاثاً وهـذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هَجَر[1] لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (ع) ما كان من رسول الله (ص) في أهل مكة يوم فتح مكة، فإنه لم يَسْبِ لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قـال أمير المؤمنين (ع) يـوم البصرة فيهم: لا تَسْبـوا لهم ذرية، ولا تُتِمّـوا على جريح، ولا تتبعوا مُدْبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن.

وأمـا السيف المغمود: فـالسيف الذي يقـام به القصـاص، قال الله تعـالى: ﴿النفس بالنفس﴾[2] الآية، فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث الله تعالى نبيّه (ص) بها، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد (ص)[3].

٦٠ ـ بـاب
ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا سَرىٰ في سَرِيَّة

[٢٣١] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّـار قال: أظنـه[4] عن أبي حمزة الثمـالي، عن أبي عبد الله (ع) قـال: كان رسـول الله (ص) إذا أراد أن يبعث سريـة دعاهم، فـأجلسهم بين يديـه، ثم يقول: «سيـروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله (ص)، لا تَغِلّوا، ولا تمثّلوا[5]، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضـطرّوا إليها، وأيّمـا رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جارٌ حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فأبلغوه مَأْمَنَهُ ثم استعينوا بالله عليه[6].

---

(١) هَجَر، بلدة باليمن. وقيل: هي مدينة البحرين، ويحتمل أنه خصها بالذكر لبُعْدها أو لكثرة النخل فيها.

(٢) المائدة / ٤٥. والآية نص في وجوب قتال أهل البغي من المسلمين ودليل عليه.

(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب وجوه الجهاد، ح ٢ بتفاوت. وكان الشيخ رحمه الله قد أورد هذا الحديث أيضاً برقم ١ من الباب ٣١ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع.

(٤) هذا التظنّي من الراوي.

(٥) الغلول: الخيـانة ـ وأكثـر ما يستعمـل في السرقـة من المغنم، ومثله: أغلّ. وفي الحـديث نهي عن التمثيـل، والمُثْلة: وهي عبارة عن قطع أطراف الإنسان أو الحيوان وتشويهه، أو قطع إذن القتيل أو أنفه أو مذاكيره.

(٦) الفروع ٣، الجهاد، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا، ح ١.

[٢٣٢] ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) كان إذا أراد أن يبعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه، ثم في أصحابه عامة، ثم يقول: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً[1]، ولا متبتلاً في شاهق[2]، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا[3] من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بدّ لكم من أكله، وإذا لقيتم عدواً من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث[4] فإن هم أجابوكم إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعوهم إلى الإسلام وكُفّ عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكُفّ عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم، وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا تجري لهم في الفيىء من القسمة شيئاً إلا أن يجاهدوا[5] في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكُفّ عنهم، وإن أبَوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، فإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمي، ثم اقضِ فيهم بعد بما شئتم، فإنكم إن أنزلتموه لم تدروا هل تصيبون حكم الله فيهم أم لا، فإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله (ص)[6].

[٢٣٣] ٣ - أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن محمد بن حمران، وجميل بن درّاج، كليهما عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا بعث سرية دعا أميرها فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة

(١) الوليد: المولود، والصبي والعبد.

(٢) المتبتل: المنقطع عن الدنيا للعبادة، والشاهق: المرتفع من الجبال والأبنية، وفيه نهي عن قتل المنقطع للعبادة من الرهبان وأمثالهم إذا لم يقاتلوا مع الكفار أو يعينوهم على القتال.

(٣) العقر: ضرب قوائم الدابة بالسيف وهي قائمة، وتوسّع في استعماله لمطلق القتل والهلاك.

(٤) «قوله (ع): إلى إحدى ثلاث؛ لعل فيه تجوزاً، فإن قبول الهجرة فقط بدون الإسلام والجزية لا ينفع» مرآة المجلسي ١٨/٣٥٦.

(٥) في الفروع: إلا أن يهاجروا، بدل: يجاهدوا...

(٦) الفروع ٣، الجهاد، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا، ح ٨ بتفاوت.

رسول الله (ص)، لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثلوا، ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً[١]، ولا صبياً، ولا امرأة، فأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار له[٢] حتى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه[٣].

٦١ - باب
إعطاء الأمان

[٢٣٤] ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ما معنى قول النبي (ص): ﴿يسعى بذمتهم أدناهم﴾؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم فأناظره، فأعطاه الأمان أدناهم، وجب على أفضلهم الوفاء به[٤].

[٢٣٥] ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال: هو من المؤمنين[٥].

[٢٣٦] ٣ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران[٦]، عن يونس، عن أبي عبد الله بن سليمان[٧] قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتله، إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر[٨].

[٢٣٧] ٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم[٩]، عن أبي عبد الله (ع) أو[٧] أبي الحسن (ع) قال: لو أن قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان،

(١) مقيّد بما إذا لم يكن عيناً للعدو أو مقاتلاً معهم.
(٢) الجار: ـ كما يقول الجوهري في الصحاح ـ هو الذي أجرته من أن يظلمه ظالم.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.
(٤) و(٥) الفروع ٣، باب إعطاء الأمان، ح ١ و٢.
(٦) في الفروع: عن يحيى بن عمران.
(٧) في الفروع: عن عبد الله بن سليمان.
(٨) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٩) في الفروع: عن محمد بن الحكم.
(٧) الترديد من الراوي.

فقالوا: لا، فظنوا أنهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين(١).

[٢٣٨] ٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (ع)، أن رسول الله (ص) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، ومن لحق بهم من أهل يثرب، أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين، وأنه لا تُجَار حرمة إلا بإذن أهلها، وأن الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة أمه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين(٢) في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء(٣).

٦٢ - باب
الدعوة إلى الإسلام

[٢٣٩] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان، عن الزهري قال: دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله: كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال: تقول بسم الله، أدعوك إلى الله وإلى دينه، وجماعُهُ أمْرَان: أحدهما: معرفة الله، والآخر: العمل برضوانه، فأن معرفة الله أن يعرف بالواحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء، وأنه النافع الضار، القاهر لكل شيء، الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، وأن محمداً عبده ورسوله (ص)، وأن ما جاء به هو الحق من عند الله، وما سواه هو الباطل، فإن أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين(٤).

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. والضمير في قوله: فظنوا، يرجع إلى أهل المدينة المحاصرين.
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في العاقد للأمان البلوغ والعقل والاختيار، ويستوى في ذلك الحر والمملوك والذكر والأنثى، ولو دخل الحربي في دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً لم ينعقد الأمان ولكن يعاد إلى مأمنه ثم هو حرب. كما نصّوا على أنه يجوز أن يذم الواحد من المسلمين عدداً يسيراً من أهل الحرب، وهو يطلق على العشرة فما دون، فلا يذم عاماً ولا لأهل اقليم، والإمام يُذِمّ لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا نائب الإمام الخاص للنظر في جهة يذم لأهلها، ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع. وعبارة الأمان أن يقول: امّنتك أو أجرتك، أو أنت في ذمة الإسلام، وكذلك كل لفظ دال على هذا المعنى صريحاً. ووقت الأمان قبل الأسر.

(٢) يعني لا يصالح واحد من المؤمنين دون أصحابه، وإنما يقع الصلح بينهم مجتمعين وبين عدوهم كذلك.

(٣) الفروع ٣، باب إعطاء الأمان، ح ٥ بتفاوت.

(٤) الفروع ٣، باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، ح ١ بتفاوت. وسفيان، في سند الحديث، هو ابن عيينة.

[٢٤٠] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن فقال: يا علي، لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه، وَأَيْمَ الله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي(١).

٦٣ - باب
كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام

[٢٤١] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: إن النبي (ص) قال: «اقتلوا المشركين، واستحيُوا شيوخهم وصبيانهم».

[٢٤٢] ٢ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إليَّ بعضُ أخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء، أو يُحْرَقون بالنيران، أو يُرْمَوْنَ بالمنجنيق حتى يُقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير، والأسارى من المسلمين، والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين، ولا كفّارة(٢).

[٢٤٣] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العَلاَ بن الفضيل قال: سألته عن المشركين، أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وسند آخر.
هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الكفار لا يُبْدأون بالقتال إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، يقول المحقق في الشرائع ١/٣١١: «ولا يُبْدَأون (بالقتال) إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام (بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام). ويكون الداعي الإمام أو من نصبه». كما راجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٣٨٧.

(٢) الفروع ٣، الجهاد، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا، صدرح ٦ هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٣١١-٣١٢: «ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً، وبالمجانيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يُرجى به الفتح. ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة. ويحرم بإلقاء السم، وقيل يكره وهو أشبه، فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز. ولو تترّسوا بالنساء أو الصبيان منهم، كُفَّ عنهم إلا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، ولا يلزم القاتل دية ويلزمه كفارة، وفي الأخبار: ولا الكفارة ...». كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٣٩٢.

يبتدونهم باستحلاله، ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الشهرُ الحرام بالشهر الحرام والحُرُمات قصاص﴾[1]، والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حَقّاً، فهم يبتدون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلّوه واستحلّ منهم، وأهل البغي يُبتدأون بالقتال.

[٢٤٤] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع)؛ أن النبي (ص) نهى أن يُلْقى السم في بلاد المشركين[2].

[٢٤٥] ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان أبي يقول: إن للحرب حكمين؛ إذا كانت قائمة لم تضع أوزارها ولم تضجر أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار؛ إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت، فهو قول الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعَوْنَ في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلُهم من خِلاف أو يُنْفَوا من الأرض﴾[3] إلى آخر الآية، ألا ترى أن التخيير الذي خيّر الله الإمامَ على شيء واحد، وهو الكل، وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام: قول الله عز وجل: ﴿أو يُنْفَوا من الأرض﴾؟ قال: ذلك للطلب، أن تطلبه الخيل حتى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك.

والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار، إن شاء منَّ عليهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً[4].

---

(١) البقرة / ١٩٤ .

(٢) الفروع ٣ ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ٢ .

(٣) المائدة / ٣٣ . وتتمة الآية : ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم .

(٤) الفروع ٣ ، باب ، (بعد باب إعطاء الأمان) ، ح ١ بتفاوت .
هذا وقد نصّ أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإناث إذا أسرن من الكفار يملكن بالسبي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري . وأما الذكور البالغون فيتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا ، والإمام مخيّر بين أن يقتلهم بضرب أعناقهم ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم ينزفون حتى الموت ، وأما إذا أسروا بعد أن تضع الحرب أوزارها ، لم يقتلوا ، وكان الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء والاسترقاق . . . » .

٦٤ - باب
قتال أهل البَغْي[1] من أهل الصلاة

[٢٤٦] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألته عن طائفتين إحداهما باغية والأخرى عادلة، فهزمت العادلةُ الباغيةَ؟ فقال: ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجيزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يُقْتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه[2].

[٢٤٧] ٢ - عنه، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبد الله محمد بن خالد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (ع): القتال قتالان؛ قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله، أو يُقْتلوا.

[٢٤٨] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ذكر له رجل من بني فلان، فقال: إنما نخالفهم إذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: قاتلهم، فإنما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم.

[٢٤٩] ٤ - الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر،

---

(١) يقول الشهيد الثاني في المسالك ١/١٢٨: «البغي لغة، يطلق على مجاوزة الحد، وعلى الظلم، وعلى الاستعلاء والاستطالة، وعلى طلب الشيء، يقال: بغي الشيء إذا طلبه، وفي عرف الفقهاء: الخروج على طاعة الإمام ....».

(٢) الفروع ٣، باب (بعد باب إعطاء الأمان) ح ٢ بتفاوت.
وقوله: يجيزوا على جريح؛ أي يجهزوا عليه.
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم على أن محاربة من خرج على إمام عادل واجبة إذا أمر بها الإمام أو نائبه الخاص، وحكموا بأن التخلف عنها كبيرة من الكبائر، وأن الفرار من مواجهتهم كالفرار من الزحف في حرب المشركين، وأنه تجب مقاتلتهم حتى يرجعوا إلى طاعة الإمام ويقتلوا وإذا كان لأهل البغي قوة يرجعون إليها كما كان الحال في أهل الجمل - جاز الإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم. وأما إذا لم تكن لهم فئة - كما كان الحال في الخوارج - ، فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم أسير ولا يتبع لهم مدبر، لأن الغرض من حربهم هو تفريق كلمتهم وكسر شوكتهم ليس إلا. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٣٣٦ - ٣٣٧ - واللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤٠٧ - ٤٠٨.

عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين (ع) من أهل النهروان قال: لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أَوْلَى بالحق منه.

[٢٥٠] ٥ ـ عنه، عن الحجّال[1]، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان في قتال علي (ع) على أهل القبلة[2] بَرَكَةٌ، ولو لم يقاتلهم علي (ع) لم يَدْرِ أحد بعده كيف يسير فيهم.

[٢٥١] ٦ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): الخوارج شكّاك؟ فقال: نعم، قال: فقال بعض أصحابه: كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال: ذلك مما يجدون في أنفسهم.

[٢٥٢] ٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي (ع)، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإن لهم في ذلك مقالاً.

٦٥ ـ باب
السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش آخر والجيش، إذا قاتل في السفينة

[٢٥٣] ١ ـ الصفّار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان ابن داود المنقري، أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض أخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل من السيرة، فسألته وكتبت بها إليه، وكان فيما سألت: أَخْبِرْني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس، وإنما قاتلوهم في السفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ فقال: للفارس سهمان وللراجل سهم، فقلت: ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجّالة فقاتلوا فغنموا، كيف أقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً وهم

(١) الحجّال: اسمه عبد الله بن محمد الأسدي. ويحتمل إطلاقه على الحسن بن علي القمي، وأحمد بن سليمان أيضاً.

(٢) وهم أهل الجمل وصفين والخوارج.

الذين غنموا دون الفرسان؟! قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: له أن ينفل قبل القتال، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد أُحْرِزَت[١].

[٢٥٤] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (ع)؛ في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال، قال: فقال: هؤلاء المحرمون[٢]، فأمر أن يُقْسَمَ لهم[٣].

٦٦ ـ باب

كيفية قسمة الغنائم

[٢٥٥] ١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ـ وسئل عن قسم بيت المال ـ، فقال: أهل الإسلام هم أبناء الإسلام، أُسوّي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله أجملهم كَبَني رجل واحد، لا نفضّل أحداً منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص، وقال: هذا هو فعل رسول الله (ص) في بدو أمره، وقد قال غيرنا: أقدّمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الإسلام، إذا كانوا في الإسلام أصابوا ذلك، فأنزلهم على مواريث ذوي الأرحام، بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت، وإنما وَرِثوا بِرَحِمِهِمْ، وكذلك كان عمر يفعله.

[٢٥٦] ٢ ـ الصفّار، عن علي بن اسماعيل، عن أحمد بن النضر، عن الحسين ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده عن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يُسْهَمْ إلا لفرسين منها[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، الجهاد، ١ ـ باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم، ح ١ وفيه إلى قوله: نعم. وروى بقية الحديث برقم ١ من الباب. ٢ ـ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجّالة. الفروع ٣، الجهاد، باب قسمة الغنيمة، ح ٢. بتفاوت.

هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما تضمنه الحديث من أن الفارس يعطى سهمين والراجل سهماً واحداً. يقول الشهيدان عن كيفية قسمة الغنيمة: «... للفارس سهمان في المشهور، وقيل: ثلاثة وللراجل وهو من ليس له فرس سواء كان راجلاً أم راكباً غير الفرس سهم، ولذي الافراس وإن كثرت ثلاثة أسهم، ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا إلى افراسهم لصدق الإسم وحصول الكلفة عليهم بها ...». وكذا راجع الشرائع للمحقق ٣٢٤/١.

(٢) أي من الثواب.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ٣، الجهاد، ٢ ـ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجّالة، ح ٤. الفروع ٣، باب قسمة الغنائم، ح ٣.

[٢٥٧] ٣ - الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ؛ أن علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً(١).

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث، أن للفارس سهمين وللراجل سهماً، لأن الوجه في الجمع بين الخبرين: هو أن للفارس إذا لم يكن له إلا فرس واحد كان له سهمان، له واحد ولفرسه واحد، وإذا كان معه فرسان، كان له ثلاثة أسهم، له سهم، ولفرسيه سهمان، وقد قدمنا قبل هذا الخبر أنه إذا كان معه أفراس لم يُسْهَمْ إلا لفرسين منها، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٢٥٨] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ؛ أن علياً (ع) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم ؛ سهمين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً(٢).

[٢٥٩] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صَدَقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن علياً (ع) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.

[٢٦٠] ٦ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أحدهما (ع) قال: إن رسول الله (ص) خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً، ولكن نَفَلَهُنَّ(٣).

[٢٦١] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله (ع) بمكة، إذ دخل عليه أناس من المعتزلة، منهم عَمْرُو بنُ عُبَيْد، وواصل بن عطاء، وحفص بن سالم مولى

---

(١) و (٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب قسمة الغنيمة، ح ٨. وفي ذيله: ولكنه، بدل: ولكن.. الظاهر من كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لا خلاف بينهم في عدم استحقاق النساء لشيء من الغنيمة بالمعنى المعروف، وإنما يرضخ لهن الإمام إذا حضرن بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهن، والرَّضخ: المراد به العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم، ويشارك المرأة في هذا الحكم عندنا الخنثى والعبد والكافر إذا عاونوا، أو إذا قاتلوا بإذن الإمام، « فإنه لا سهم للثلاثة » كما يعبر المحقق في الشرائع ١/ ٣٢٤.

ابن أبي هبيرة، وناس من رؤسائهم، وذلك بعد حِدْثان قتل الوليد(١) واختلاف أهل الشام بينهم، فتكلموا فأكثروا، وخبطوا(٢) فأطالوا، فقال لهم أبو عبد الله (ع): إنكم قد أكثرتم عليّ، فأسندوا أمركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم، فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد، فتكلم وأبلغ وأطال، فكان فيما قال: قد قتل أهل الشام خليفَتَهُمْ وضرب الله بعضهم ببعض، وشتت أمرهم، فنظرنا فوجدنا رجلاً له دين وعقل ومروّة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد ابن عبد الله بن الحسن، فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه، فمن كان تابعنا كان منّا وكنّا منه، ومن اعتزلنا كففنا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه وردّه إلى الحق وأهله، وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه، فإنه لا غنى بنا عن مثلك، لموضعك ولكثرة شيعتك، فلما فرغ، قال أبو عبد الله (ع): أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد؟ قالوا: نعم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على النبي (ص) ثم قال: إنما نَسْخَطُ إذا عُصِيَ الله، فأما إذا أطيع رضينا، أَخْبِرْني يا عمرو، لو أن الأمة قلّدتك أمرها وولَّتكَهُ بغير قتال ولا مؤنة، فقيل لك: وَلّها من شئت، من كنت تولّيها؟ قال: كنت أجعلها شورى بين المسلمين، قال: بين المسلمين كلهم؟ قال: نعم، قال: بين فقهائهم وخيارهم؟ قال: نعم، قال: قريش وغيرهم؟ قال: نعم، قال والعرب والعجم؟ قال: نعم قال: أخبرني يا عمرو، أتتولّى أبا بكر وعمر أو تتبرّأ منهما؟ فقال: أتولاهما، قال: فقد خالفتهما، ما تقولون أنتم، أتتولّونهما أو تتبرأون منهما؟ قالوا: نتولاهما، قال له: يا عمرو، إن كنت رجلاً تتبرّأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما، وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما، فقد عمد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور أحداً، ثم جعلها عمر شورى بين ستة، فأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش ورضي منهم شيئاً لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إن جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال: وما صنع؟ قال: أمر صهيباً أن يصلي بالناس ثلاثة أيام، وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلاّ ابن عمر، وليس له من الأمر شيء، ووصّى من بحضرته من المهاجرين والأنصار: إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا ويبايعوا أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعاً، وأن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف الاثنان أن يضربوا عنقي ذينك الإثنين، أفترضَوْن بهذا أنتم؟ وبما تجعلون بين أولئك الشورى في جماعة المسلمين؟ قالوا لا، قال: يا عمرو، دع ذا، أرأيت لو بايعتَ صاحبك الذي تدعوني إلى بيعته، ثم اجتمعت لك الأمة فلم يختلف عليك رجلان

---

(١) أي الوليد بن عبد الملك احد ملوك بني أمية . وحِدْثان الأمر : بداياته . . .

(٢) في الفروع : وخطبوا . . .

منها، فأفضتم إلى المشركين الذي لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية، أكان لكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله (ص) في المشركين في حروبه؟ قال: نعم، قال: فتصنع ماذا؟ قال: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية، قال: فإن كانوا مجوساً ليسوا بأهل كتاب؟ قال: سواء، قال: أخبرني عن القرآن أتقرؤه؟ قال: نعم قال: أتقرأ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللهُ ورسولهُ ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون﴾[1]، فاستثناء الله واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب منهم، والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم، قال: عمن أخذت ذا؟ قال: سمعت الناس يقولون، قال: فدع ذا، فإن هم أَبَوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم، كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس، واقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه، قال: أخبرني عن الخمس من تعطيه؟ قال: حيث سمّى الله، قال: وتقرأ: ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[2]، قال: الذي للرسول من تعطيه؟ ومَن ذو القربى؟ قال: قد اختلف فيهم الفقهاء، فقال بعضهم: قرابة النبي (ع) وأهل بيته، وقال بعضهم: الخليفة، وقال بعضهم: قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين، قال: فأي ذلك تقول أنت؟ قال: لا أدري، قال: فأدري أنك لا تدري، فدع ذا، ثم قال: أرأيتَ الأربعة الأخماس، تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله (ص) في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم، فَسَلْهم فإنهم لا يختلفونَ ولا يتنازعون في أن رسول الله (ص) إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على إن دهمه من عدوه دَهْم[3] أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب، وأنت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله (ص) في كل ما قلت في سيرته في المشركين. دع هذا، ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة﴾ إلى آخر الآية[4] قال: نعم، قال: فكيف تقسمها؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء، فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً، قال: فإن كان صنف منهم عشرة آلاف، وصنف رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة

---

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) الأنفال / ٤١ .

(٣) دهمه: أي غشيه وبغته، والدُّهم: الجماعة، والعدو الكثير.

(٤) التوبة / ٦٠ . وتتمة الآية: ﴿ ... قلوبُهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ .

لاف، قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ ال: نعم، قال: فقد خالفتَ رسول الله (ص) في كل ما قلت في سيرته، كان رسول الله (ص) قسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسم ينهم بالسوية، إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس عليه في ذلك شيء موقّت وظّف، إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم، فإن كان في نفسك مما قلت شيء، فَالْقَ فقهاء المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله (ص) كذا كان يصنع، ثم أقبل على عمرو فقال له: اتقِ الله، وأنتم أيها الرهط، فاتقوا الله، إن أبي (ع) حدثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه (ص) - أن رسول الله (ص) قال: «من ضَرَبَ الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلف»[1].

٦٧ - باب
المشرك يُسْلِمُ في دار الحرب والمسلم يُقْتَلُ فيها

[٢٦٢] ١ - الصفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟[2] فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وماله ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، وأما الدُّورُ والأرضون فهي فيء ولا تكون له، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الإسلام، وليس بمنزلة ما ذكرناه، لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام.

[٢٦٣] ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث رسول الله (ص) جيشاً إلى خَثْعَم[3]، فلما غشيهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك النبي (ص) فقال: «أعطوا الورثة نصف

---

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله (ع)، ح ١ بتفاوت قليل.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٣١٩/١: «إذا اسلم الحربي في دار الحرب حُقِن دمه وعُصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنها للمسلمين ولحق به ولده الأصاغر ولو كان فيهم حمل، ولو سبيت أم الحمل كانت رقاً دون ولدها منه ... الخ».

(٣) خَثْعَم: قيل: هو جبل بالسراة، من نزله فهو خَثْعَمِيٌّ.
وقيل: هو اسم جمل نحروه وغمسوا أيديهم في دمه حيث تحالفوا فسمّوا: خَثْعَم.

العقل[١] لصلاتهم» وقال النبي (ع): «ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»[٢].

٦٨ - باب
حكم عبيد أهل الشرك

[٢٦٤] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛ أن النبي (ص) حيث حاصر أهل الطائف قال: «أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»[٣].

٦٩ - باب
باب أحكام الأسارىٰ

[٢٦٥] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان ابن داود المنقري، أبي أيوب قال: أخبرني حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأسير، هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك له، فإن فعل في بلاد الروم فليس بحرام، وهو نكاح، وأما الترك والخزر والديلم فلا يحلّ له ذلك.

[٢٦٦] ٢ - عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن الأسير؟ فقال: طعام الأسير على من أسرَه وإن كان يريد قتله من الغد، فإنه ينبغي له أن يُطعم ويُسقى[٤] ويُظَلّ، ويرفق به، من كان من كافر أو غير كافر.

[٢٦٧] ٣ - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود

(١) أي نصف الدية. قيل: وإنما أمر لهم بنصف الدية مع كونهم مسلمين لأنهم بنزولهم في دار الحرب فكأنهم أعانوا على أنفسهم فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية.

(٢) الفروع ٣، الجهاد، باب أنه لا يحلّ للمسلم أن ينزل دار الحرب، ح ١.

(٣) يقول المحقق في الشرائع ١/٣١٩: «إذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، مَلَك نفسه بشرط أن يخرج قبله، ولو خرج بعده كان على رقّه، ومنهم من لم يشترط خروجه، والأول أصحّ».

(٤) يقول المحقق في الشرائع ١/٣١٨ وهو بصدد الحديث عن أحكام الأسارى: «ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله».

وقوله: ويُظل: أي يظلّل عليه من الحر والبرد.

المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: لا يحلّ للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة أن يلد له فيبقى ولده كافراً في أيديهم، وقال: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يك معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه، وقال: الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً[١].

[٢٦٨] ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[٢] قال: هو الأسير، وقال: الأسير يطعم وإن كان يقدّم للقتل، وقال: إن علياً (ع) كان يطعم من خُلّد في السجن من بيت مال المسلمين.

[٢٦٩] ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون قال: أُتِي علي (ع) بأسير يوم صفين فبايعه، فقال علي (ع): لا أقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، فخلّى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به.

٧٠ - باب

سيرة الإمام

[٢٧٠] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن العَلا بن رزين القلّا، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن القائم - عجّل الله فَرَجَه - إذا قام بأي سيرة يسير في الناس؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله (ص) حتى يظهر الإسلام، قلت: وما كانت سيرة رسول الله (ص)؟ قال: أبطل ما كان في الجاهلية، واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم (ع) إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل.

[٢٧١] ٢ - عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحسن بن هارون بيّاع الأنماط قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً، فسأله معلّى ابن خُنَيس: أيسير القائم بخلاف سيرة علي (ع)؟ قال: نعم، وذلك أن علياً (ع) سار بالمنّ

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب الرفق بالأسير وإطعامه، ح ١ وفيه ذيل الحديث فقط، وفي سنده: عن عيسى بن يونس الأوزاعي، بدل: عن الأوزاعي. والظاهر أن التصحيف وقع في الفروع وما هنا هو الصحيح بقرينة رواية الأوزاعي عن الزهري وهما من فقهاء العامة.

(٢) الإنسان / ٨.

والكف، لأنه علم أن شيعته سيُظْهَر عليهم، وأن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي، وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يُظهر عليهم من بعده أبداً.

[٢٧٢] ٣ - عنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الوليد الخزّاز، عن محمد ابن سماعة، عن الحَكَم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: بما سار علي بن أبي طالب (ع)؟ فقال: إن أبا اليقظان[1] كان رجلاً حاداً رحمه الله، فقال: يا أمير المؤمنين، بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمنّ، كما سار رسول الله (ص) في أهل مكة.

[٢٧٣] ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم لعنه الله قال: لما هَزَمَنا علي (ع) بالبصرة رد على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحْلَفه قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين، أقسم الفيىء بيننا والسبي، قال: فلما أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟! فكفّوا.

[٢٧٤] ٥ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن المعلّى ابن محمد، عن الوشّا، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: إن علياً (ع) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة النبي (ص) في أهل الشرك، قال: فغضب، ثم جلس، ثم قال: سار فيهم واللّهِ بسيرة رسول الله (ص) يوم الفتح، إن علياً (ع) كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا تطعن في غير مقبل، ولا تقتل مدبراً، ولا تُجِزْ على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القَرَبُوس ثم قال قبل أن يقرأه: اقتلوا، فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه، ثم أمر منادياً فنادى بما في الكتاب[2].

[٢٧٥] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بكر الحضرمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لَسِيرَةُ علي (ع) في أهل البصرة كانت

---

(١) الظاهر أن المراد به هنا عمار بن ياسر رحمه الله. وإن كانت الكنية تأتي لنوح بن الحكم وعمار بن أبي الأحوص، وعمار بن موسى الساباطي.

(٢) الفروع ٣، باب، (بعد باب إعطاء الأمان)، ح ٣ بتفاوت.
والقَرَبوس: - تسكن راؤه إلا في ضرورة الشعر -: وهو حِنْوُ الفرس، وهما قَرَبوسان والجمع قرابيس.
وسكك البصرة: أزقتها.

خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، أنه علم أن للقوم دولة، فلو سباهم لسُبِيَتْ شيعته، قلت: فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال: إن علياً (ع) سار فيهم بالمنّ لِمَا علم من دولتهم، وإن القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم[1].

[٢٧٦] ٧ - عنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عقبة ابن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه قال: لما هُزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (ع): لا تتبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان!؟ فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وأن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم[2].

٧١ - باب
علّة سقوط الجزية عن النساء

[٢٧٧] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان أبي أيوب قال: قال حفص: كتب إليّ بعض أخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أَخْبِرْني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورُفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله (ص) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، وإن قاتَلَتْ أيضاً فأَمْسِك عنها ما أمكنك ولم تَخَفْ خَلَلاً، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أَوْلَىٰ، ولو امتنعَتْ أن تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الذمة، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رُفِعَت عنهم الجزية[3].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت قليل.

(٢) الفروع ٣، باب، (بعد باب إعطاء الأمان)، ح ٥.

(٣) الفروع ٣، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا، ذيل ح ٦. الفقيه ٢، ١٠ - باب الخراج والجزية، ح ٨ بتفاوت يسير.

٧٢ - بـاب
قتال المحارب واللص

[٢٧٨] ١ - محمـد بن أحمـد بن يحيى ، عن بنـان بن محمـد ، عن أبيـه ، عن ابن المغيـرة ، عن السكوني ، عن جعفـر ، عن أبيه ، عن علي (ع) أنـه أتاه رجـل فقـال : يـا أميـر المؤمنين ؛ إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حُلِيَّها؟ فقال علي (ع) : أما أنه لـو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يُعَمِّمه بالسيف(١) .

[٢٧٩] ٢ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدأه بالضربة ان استطعت ، فإن اللص محارِبٌ لله ولرسوله (ص) ، فما تبعك منه من شيء فهو عَلَيّ(٢) .

[٢٨٠] ٣ - عنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : إن الله ليمقت العبدَ يُدْخَلُ عليه في بيته فلا يقاتل(٣) .

[٢٨١] ٤ - عنـه ، عن العبـاس بن معـروف ، عن الحسن بن محبـوب ، عن علي ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر (ع) قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب ، إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة(٤) .

[٢٨٢] ٥ - أحمـد بن أبي عبد الله ، عن علي بن محمـد ، عن إبـراهيم بن محمـد الثقفي ، عن علي بن المعلّى ، عن جعفر بن محمد بن الصباح ، عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : «من قُتل دون عياله فهو

---

(١) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص ، ح ٣ .
والظاهر أن المراد بابن صفية : الزبير . وقوله : حتى يعمّمه . . . الخ : أي حتى يعمّ جميع أعضائه بالسيف .

(٢) كناية عن أن دمه هدر فلا قَوَد ولا دية .

(٣) روى الكليني في الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : إن الله عزَّ وجلّ ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب .

(٤) الفقيه ٤ ، ١٢ - باب حد السرقة ، ح ٢٩ . الفروع ٥ ، باب حدّ المحارب ، ح ٦ . وكرره الشيخ في التهذيب ١٠ ، ٨ - باب حد السرقة والخيانة و . . . ، ح ١٤٧ . وضريس هو الكناسي .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٨٠ : « المحارب ، كل من جرّد السرح لإخافة الناس في بر أو بحر ، ليلاً كان أو نهاراً ، في مصر وغيره ، وهل يشترط كونه من أهل الريبة ؟ فيه تردد ، أصحّه أنه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة . . . » أقول : وربما تكون الإضافة إلى الليل في الحديث لكون الإخافة فيه أوضح وآكد ، أو لكون الليل عادة زمان انطلاق المفسدين في الأرض لممارسة إفسادهم أكثر من النهار .

شهيد»[١].

[٢٨٣] ٦ - أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد القلانسي، عن أحمد ابن الفضل، عن عبد الله بن جبلة، عن فزارة، عن أنس أو[٢] هيثم بن براء قال: قلت لأبي جعفر (ع): اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي؟ قال: أُقْتُلْهُ، فَأُشْهِدُ الله ومن سمع أن دمه في عنقي[٣].

٧٣ - باب
شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

[٢٨٤] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن علي ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: إن رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله (ص)، قال: وليست لهم اليوم ذمة[٤].

[٢٨٥] ٢ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المجوس أكان لهم نبي؟ قال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (ص) إلى أهل مكة: أن أَسْلِموا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي (ص): أن خُذْ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي (ص): «إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب»، فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه -: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هَجر، فكتب إليهم رسول الله (ص): «إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»[٥].

(١) يعني هو بمنزلته من حيث الثواب.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص، ح ١.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٨٩ - ١٩٠: «للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع، ويجب اعتماد الأسهل، .... ويذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أو قتلاً، ويستوي في ذلك الحر والعبد، ولو قُتِل الدافع كان كالشهيد ....».

(٤) الفقيه ٢، ١٠ - باب الخراج والجزية، ح ٣.

(٥) الفروع ١، الزكاة، باب صدقة أهل الجزية، ح ٤. وبمعناه في الفقيه ٢، ١٠ - باب الخراج والجزية، ح ١١.
وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم ١ من الباب ٣٠ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع.

[٢٨٦] ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة، عن أبي عبد الله (ع) قال: جرت السُّنَّةُ أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا المغلوب عليه عقله[1].

٧٤ - باب

المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

[٢٨٧] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع): في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين، أو من مماليكهم، فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعدُ قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، فكيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ فقال: أما الأولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين، ولكن يرد إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليّه بشهود، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون، ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين[2].

[٢٨٨] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون[3] على المسلمين فيأخذون أولادهم، فيسرقون منهم أيُردّ عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده[4].

[٢٨٩] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لقيه العدو فأصابوا منه مالاً أو متاعاً، ثم إن المسلمين

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٣٠ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع. والمعتوه: هو الناقص العقل من غير جنون.

(٢) الاستبصار ٣، ٣ - باب أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم ... ، ح ٢، الفروع ٣، الجهاد، باب (بعد باب ما كان يوصي أمير المؤمنين (ع) به ... ، ح ١ بتفاوت.

(٣) في الاستبصار: يغزون..

(٤) الاستبصار ٣، ٣ - باب أن المشركين يأخذون من مال المسلمين ثم ... ح ١.

قال المحقق في الشرائع ١/٣٢٦: «الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام، ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم، أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال، وفي رواية: تعاد على أربابها بالقيمة، والوجه إعادتها على المالك، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرّق الغانمين».

أصابوا ذلك، كيف يُصنَعُ بمتاع الرجل؟ فقال: إن كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل رُدَّ عليه، وإن كانوا أصابوه بعدما أحرزوه فهو فيء للمسلمين، وهو أحق بالشفعة[1].

[٢٩٠] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان له عبد فأُدخل دار الشرك ثم أُخِذَ سَبِيًّا إلى دار الإسلام؟ قال: إن وقع عليه قبل القسم فهو له، وإن جرى عليه القسم فهو أحق بالثمن[2].

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: الذي أفتي به ما تضمنه الخبران الأولان، من أنه يرد على المسلم ماله إذا قامت له البيّنة ما لم يقسم، ومتى قسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن، لكن يعطى قيمته من بيت المال، وإنما كان كذلك لئلا يؤدي إلى نقض القسمة، فإما أن لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال، لأن بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح أن يكون فيئاً. ويجوز أيضاً أن نقول: يُرَدّ عليه على كل حال، ويرجع المشتري على الإمام بثمن ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٩١] ٥ ـ الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن علي بن رئاب، عن طربال[3]، عن أبي جعفر[4] (ع) قال: سئل عن رجل كانت له جارية، فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعدُ غَزَوْهُم فأخذوها فيما غنموا منهم؟ فقال: إن كانت في الغنائم، وأقام البيّنة أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه رُدَّت عليه، وإن كانت قد أُشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بعدُ، رُدّت عليه بِرُمَّتها، وأُعْطِي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بَعْدُ؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده إذا أقام البيّنة على أمير الجيش بالثمن[5].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، باب (بعد باب ما كان يوصي أمير المؤمنين (ع) به ... ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٣) هو طربال بن رجاء الكوفي من أصحاب الصادق (ع)، ذكره الشيخ في رجاله: (٨).

(٤) في الاستبصار: عن أبي عبد الله (ع) ...

(٥) الاستبصار ٣، ٣ ـ باب أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً ثم ... ، ح ٥.

٧٥ - بـاب
سبي أهل الضلال

[٢٩٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد ابن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سبي الأكراد إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

[٢٩٣] ٢ - عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن المرزبان ابن عمران قال: سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم من بعض، ويغير عليهم المسلمون بلا إمام، أيحّل شراؤهم؟ فكتب: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم (١).

[٢٩٤] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أباعبد الله (ع) عن قوم مجوس خرجوا على أناس من المسلمين في أرض الإسلام، هل يحل قتالهم؟ قال: نعم، وسبيهم.

[٢٩٥] ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من المسلمين، وهدموا المساجد، وأن المستوفى هارون بعث إليهم، فأُخذوا وقُتلوا وسبي النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن.

[٢٩٦] ٥ - عنه، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا، ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يُعدل عليهم، أيصلح أن يشتري من سبيهم؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه، وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم (٢).

[٢٩٧] ٦ - الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخّاس قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إن القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان، فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم، ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم مسروقون، وإنما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام (٣).

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الرقيق، ضمن حد ٨ بسند مختلف عن الرضا (ع).
(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الرقيق، صدرح ٨.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت قليل. وخصاء الفحل: سلّ خصيتيه.

٧٦ - باب
أن الحرب خِدْعة

[٢٩٨] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أن علياً (ع) كان يقول: لأن تخطفني الطير أحب إليّ من أن أقول على رسول الله (ص) ما لم يقل، سمعت رسول الله (ص) يقول في يوم الخندق: «الحرب خدعة»، يقول: «تكلموا بما أردتم».

[٢٩٩] ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة قال: حدثني شيخ من ولدي عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جده عدي بن حاتم - وكان مع علي (ع) في غزوته -، أن علياً (ع) قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين، فرفع بها صوته يُسمع أصحابه: والله لأقتلن معاوية وأصحابه، ثم قال في آخر قوله: إن شاء الله، خفض بها صوته، فكنت قريباً منه فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنك حلفت على ما قلت، ثم استثنيت، فما أردتَ بذلك؟ فقال: إن الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحَرّض أصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أن الله عز وجل قال لموسى (ع) حيث أرسله إلى فرعون: ﴿فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾[1]، وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى (ع) على الذهاب.

٧٧ - باب
ارتباط الخيل وآلات الركوب

[٣٠٠] ١ - أحمد بن محمد، عمن أخبره، عن ابن طيفور المتطبب قال: سألني أبو الحسن (ع) أي شيء تركب؟ فقلت حماراً قال: بكم ابتعته؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً، قال: إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً، قلت: يا سيدي، إن مؤنة البرذون أكثر من مؤنة الحمار، فقال: إن الذي يموّن الحمار هو الذي يموّن البرذون، أما تعلم أنه من ارتبط دابة متوقعاً بها أمرنا ويغيظ به عدوّنا وهو منسوب إلينا، أَدَرّ الله رزقه وشرح صدره وبلّغه أمله، وكان عوناً على حوائجه[2].

(١) طه / ٤٤.

(٢) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب ارتباط الدابة والمركوب، ح ١.

[٣٠١] ٢ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داود الرقي قال: قال أبو عبد الله (ع): من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها(١).

[٣٠٢] ٣ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اتخذوا الدابة فإنها زين، وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله(٢).

[٣٠٣] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: للدابة على صاحبها ستة حقوق: لا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يشتمها، ولا يضربها في وجهها، ولا يضرّ بها فإنها تسبّح، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به(٣).

[٣٠٤] ٥ ـ سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن يسار، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُسْت، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعستِ، تقول: تعس أعصانا للربّ(٤).

[٣٠٥] ٦ ـ محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال: سئل الصادق (ع): متى أضرب دابتي؟ قال: إذا لم تَسِرْ تحتك كمسيرها إلى مِذْوَدِها(٥).

[٣٠٦] ٧ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): أضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار(٦).

[٣٠٧] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، صدرح ٩. الفقيه ٢، ٩١ ـ باب حسن القيام على الدواب، ح ٣.
(٣) الفروع ٤، باب نوادر في الدواب، ح ١. وقريب منه في الفقيه ٢، ٨٧ ـ باب حق الدابة على صاحبها، ح ١.
(٤) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
وقوله: تعستِ: دعاء عليها بالهلاك.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت أيضاً. والمِذْوَد: معلف الدوابّ.
(٦) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب نوادر في الدواب، ح ١٢. ورواه مرسلاً برقم ٧ من نفس الباب أيضاً. الفقيه ٢، ٨٧ ـ باب حق الدابة على صاحبها، ح ٣ وفيه: وروي أنه قال: اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترونَ.
وإنما نهي عن ضربها على العثار، لأن عثارها ليس باختيارها حتى تضرب عليه.

يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: على كل منخر من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فَلْيُسَمِّ الله عز وجل[1].

[٣٠٨] ٩ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار، فليقرأ في أذنها أو عليها[2]: ﴿أفغيرَ دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون﴾[3].

[٣٠٩] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان[4]، عن دُرُسْت، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا ركب رجل الدابة فسمّى، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان فيقول تَغَنَّ فإن قال: لا أحسن، قال له: تَمَنَّ، فلا يزال يتمنّى حتى ينزل، وقال: من قال إذا ركب الدابة: ﴿بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقْرنين﴾، إلا حُفِظَت له نفسه ودابته حتى ينزل[5].

[٣١٠] ١١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني، عن أبي عبد الله (ع): أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء[6].

[٣١١] ١٢ - عنه، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جلود السباع؟ فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[7].

[٣١٢] ١٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان قال: سمعت أبا

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٢، ٨٦ - باب الخيل وارتباطها وأول من ركبها، ح ٢ بتفاوت، وأخرجه عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن (ع) ...

(٢) آل عمران / ٨٣. وقوله: أوعليها: أي قريباً منها.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) الدهقان: يقال لمحمد بن صالح بن محمد الهمداني، ولعروة بن يحيى، وقد يطلق على عبيد الله بن عبد الله أيضاً.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٧. وفيه: الآية، بعد قوله: لهذا. وفيه أيضاً زيادة حرف (و) قبل قوله: سبحان ... الخ.

(٦) الفروع ٤، كتاب الدواجن، باب آلات الدواب، ح ٥.

(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

عبـد الله (ع) يقول: قـال النبي (ص) لعلي (ع): إياك أن تـركب ميثرة حمـراء فـإنهـا ميثـرة إبليس[١].

[٣١٣] ١٤ ـ محمـد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفـر، عن أخيه أبي الحسن (ع): عن السرج واللجام وفيه الفضة أيُركب به؟ فقال: إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلا فلا تركب به[٢].

[٣١٤] ١٥ ـ محمـد بن يعقوب، عن عـدة من أصحابنـا، عن سهـل بن زيـاد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت بُرَّةُ ناقةِ رسول الله (ص) من فضة[٣].

٧٨ ـ بـاب
الشهداء وأحكامهم

[٣١٥] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الـوشّا، عن صفـوان ابن يحيى، عن أرطـأة بن حبيب الأسدي، عن رجـل، عن علي بن الحسين (ع) قـال: من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقُتِل فهو شهيد[٤].

[٣١٦] ٢ ـ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من قُتِل دون مَظْلَمتِهِ فهو شهيد[٥].

[٣١٧] ٣ ـ وبهـذا الإسناد، عن أبي مـريم، عن أبي جعفر (ع) قـال: قال رسـول الله (ص): من قُتِل دون مظلمته فهو شهيد، ثم قال: يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلمته؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، الرجل يُقْتَل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم، إن من الفقه عرفانَ الحق[٦].

---

(١) و (٢) و (٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ و ٣ و ٦.
والبرّة: ـ كما في القاموس ـ حلقة من صفر تجعل في لحم أنف البعير.

(٤) الفروع ٣، الجهاد، باب من قتل دون مظلمته، ح ٤.
قوله (ع): في صدقة ماله: يعني في زكاة ماله، عندما يريد شخص أخذها منه من دون استحقاق منه لها فيدفعه عنها ليحفظها لمستحقها.

(٥) الفروع ٣، الجهاد، باب من قُتِل دون مظلمته، ح ١، والمظلمة: ـ كما في الصحاح للجوهري ـ ما نطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

[٣١٨] ٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن مروان، عن أبي خضيرة، عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول - وذكر الشهداء - قال: فقال بعضنا في المبطون، وقال بعضنا في الذي يأكله السبع، وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة، فقال إنسان: ما كنت أرى أن الشهيد إلا من قُتل في سبيل الله، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إن الشهداء إذن لقليل، ثم قرأ هذه الآية: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولَئك هم الصدّيقون والشهداء عند ربهم﴾[1]، ثم قال: هذه لنا ولشيعتنا.

[٣١٩] ٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال: قال رسول الله (ص): من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلنا له: يقاتل أفضل؟ فقال: إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا فلو كنت، لم أقاتل، وتركته[2].

[٣٢٠] ٦ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سئل النبي (ص) عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت، أهي بمنزلة الشهيد؟ قال: نعم، إلا أن تكون أعانت على نفسها.[3].

[٣٢١] ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فوارِهِ في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تتغيّر جراحته غُسِّل[4].

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا في كتاب الصلاة أن المعوّل على الخبر الذي روي في أنه متى مات في المعركة لم يُغَسّل، ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية.

« قوله (ع): إن من الفقه عرفان الحق » لعل المراد به أنه ليس الفقه منحصراً في عرفان مسائل الصلاة والصوم مثلاً، بل عرفان الحق في أي شيء كان هو من الفقه، وأريد به طلب عرفان الحق تأديباً له أي كان ينبغي لك أن تسأل عن ذلك حتى تعرفه ولا تدعي العلم، وعلى الأول، الظاهر أنه تصديق وتحسين » مرآة المجلسي ١٨ / ٣٩٤.

(١) الحديد / ١٩.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) قوله (ع): فأصابوا بها: أي جامعوها، وقوله: أعانت على نفسها: أي طاوعتهم في مضاجعتهم لها ولم تقاومهم.

(٤) الاستبصار ١، ١٢٥ - باب المقتول شهيداً بين الصفّين، ح ٦.
وقد مر هذا الحديث برقم ١٤٢ من الباب ١٣ من الجزء ١ من التهذيب.

[٣٢٢] ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم، - وكان مع علي (ع) في حروبه -، أن علياً (ع) لم يغسّل عمار بن ياسر رحمة الله عليه، ولا هاشم بن عتبة، وهو المرقال، دفنهما في ثيابتهما ولم يصلّ عليهما[1].

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر في آخره، أن علياً (ع) لم يصلّ عليهما وهمٌ، لأنّا قد بيّنا في كتاب الصلاة، وجوب الصلاة على الشهداء، وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الإسناد مرسل، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المسندة، على أن هذا الخبر طريقه رجال العامة، وفيهم من يذهب إلى هذا المذهب، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لأنه يجوز أن يكون ورد للتقية.

٧٩ - باب
النوادر

[٣٢٣] ١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن ابن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) أنه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير إذْن الإمام؟ قال: لا بأس به، ولكن لا يطلب ذلك إلا بإذن الإمام[2].

[٣٢٤] ٢ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح[3]، عن أبي عبد الله (ع) قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز، فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين (ع): ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارسَ العرب وخشيتُ أن يقتلني، فقال له أمير المؤمنين (ع): فإنه بغى عليك، ولو بارزته لقتلته، ولو بغى جبل على جبل لهُدَّ الباغي، وقال أبو عبد الله (ع): إن الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلاً إلى المبارزة، فعلم به أمير المؤمنين (ع)، فقال له أمير المؤمنين (ع): لئن عدتَ إلى مثلها لأُعاقِبَنَّكَ، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأُعَاقِبَنَّك، أما علمتَ أنه بغي؟![4].

---

(١) مر هذا الحديث بتفاوت في بعض السند برقم ١٣٧ من الباب ١٣ من الجزء الأول من التهذيب فراجع.

(٢) الفروع ٣، الجهاد، باب طلب المبارزة، ح ١، وفيه: ... بين الصفين بعد إذن الإمام... هذا وعند أصحابنا رضوان الله عليهم المبارزة بدون إذن الإمام قولان: قول بالكراهة، وقول بالحرمة، حكاهما المحقق في الشرائع ٣١٢/١. نعم تستحب إذا ندب إليها الإمام وتجب إذا ألزم بها شخصاً معيناً.

(٣) هو عبد الله بن ميمون..

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت في بعض الألفاظ.
وفي دعوة الحسن (ع) للمبارزة ترك للأولى، وكلام أمير المؤمنين (ع) معه (ع) إنما هو لتعليم المسلمين والمؤمنين وتأديبهم من قبيل: إياك أعني و...

[٣٢٥] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما جعل الله عز وجل بَسْطَ اللسان وَكَفَّ اليد، ولكن جعلهما يُبْسَطان معاً ويُكَفَّان معاً[1].

[٣٢٦] ٤ - محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن يحيى بن معلّى الأسلمي، عن هاشم بن يزيد قال: سمعت زيد بن علي (ع) يقول: كان علي (ع) في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله (ص) في حربه، قال: قلت: بأي شيء تقول، أصلحك الله؟ قال: فقال لي: لأنه كان مع رسول الله (ص) تابعاً ولم يكن له إلا أجر تبعيته، وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كل من تبعه.

[٣٢٧] ٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فَرَضِيَه كان كمن شهده.

[٣٢٨] ٦ - وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: أول من قاتل إبراهيم (ع) حيث أَسَرَت الرومُ لوطاً (ع)، فنفر إبراهيم (ع) حتى استنقذه من أيديهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقّاص وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد ابن الأسود رحمه الله، وأول شهيد في الإسلام مهجع، وأول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب (ع) ذو الجناحين عرقب فرسه، وأول من اتخذ الرايات إبراهيم (ع)؛ لا إله إلا الله.

[٣٢٩] ٧ - وعنه، عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيّات، عن رجل، عن كرّام، عن أبي عبد الله(ع) قال: أربع لأربع؛ فواحدة للقتل والهزيمة: حَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيل إن الله يقول: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفَضْلٍ لم يمسسهم سوء﴾[2]، والأخرى للمكر والسوء؛ وأُفَوِّض أمري إلى الله، وفَوَّضْتُ أمري إلى الله، قال الله عز وجل: ﴿فوقاه الله سيئاتِ ما مكروا وحاق بآل فرعونَ سوءُ العذاب﴾[3]. والثالثة للحرق والغرق؛ ما شاء الله لا

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب، (قبل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١).
(٢) آل عمران / ١٧٣ - ١٧٤.
(٣) غافر / ٤٥. والآية التي قبلها: فستذكرون ما أقول لكم وأُفوّض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد.

قوة إلا بالله، وذلك أنه يقول: ﴿ولولا إذ دَخَلْتَ جنتك قلتَ ما شاء الله لا قوةَ إلا بالله﴾[1].
والرابعة للغم والهم؛ لا إلّه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، قال الله سبحانه:
﴿فاستَجِبْنا له ونجّيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾[2].

[٣٣٠] ٨ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى، عن أبي الحسين الرازي، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: أتى رجل إلى النبي (ص) بدينارين فقال: يا رسول الله، أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك والدان أو أحدهما؟ قال: نعم، قال: اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل، فأتاه بدينارين آخرين قال: قد فعلت[3]، وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، قال: ألك ولد؟ قال: نعم، قال (ع): فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله، قد فعلت، وهذان ديناران آخران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله، فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله، قد فعلت، وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: ألك خادم؟ قال: نعم، قال: إذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل الله، ففعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله، وهذان ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل الله، فقال: أحملهما، واعلم بأنهما ليسا بأفضل ديناريك.

[٣٣١] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجزية؟ فقال: إنما حَرّم الله تعالى الجزية من مشركي العرب[4].

[٣٣٢] ١٠ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء، أن قُلْ لقومك لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يَطْعَموا طعام أعدائي، ولا يشاكلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي، كما هم أعدائي.

---

(١) الكهف / ٣٩.
(٢) الأنبياء/ ٨٨. والآية التي قبلها: وذا النون إذ ذهب مغاضباً فنادى في الظلمات أن لا إلّه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ..
(٣) أي انفقت الدينارين السابقين على والديّ.
(٤) بمعنى أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو القتل، وتختص الجزية بأهل الكتاب فقط.

[٣٣٣] ١١ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله (ص) بالراية، وبعث معها ناساً، فقال النبي (ص): من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس مني.

[٣٣٤] ١٢ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، وعبد الله، عن إسحاق بن عمّار، جميعاً عن أبي عبد الله (ع)، أن رسول الله (ص) أعطى أناساً من أهل نجران الذمة على سبعين بُرْداً، ولم يجعل لأحد غيرهم.

[٣٣٥] ١٣ ـ عنه، عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله (ع): أن تبقى الأرض إلا وفيها منّا عالم يعرف الحق من الباطل، قال: إنما جُعلَت التقية ليُحْقَنَ بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيْمَ الله لودُعيتم لتنصرونا لقلتم: لا نفعل، إنما نتقي، ولكانت التقية أحبَّ إليكم من آبائكم وأمهاتكم، ولوقد قام القائم (ع) ما احتاج إلى مُسَاءَلتكم عن ذلك، ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حَدَّ الله.

[٣٣٦] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن يحيى، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) يوم بدر: لا تُواروا إلا كميشاً ـ يعني به من كان ذكره صغيراً ـ، وقال: لا يكون ذلك إلا في كرام الناس.

[٣٣٧] ١٥ ـ عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص): إذا حَرَنَ[٢] على أحدكم دابته ـ يعني إذا قامت في أرض العدو في سبيل الله ـ فليذبحها ولا يُعَرْقِبْها[٣].

[٣٣٨] ١٦ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) سئل عن الأجعال للغزو؟ فقال: لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجَعل[٤].

---

(١) لعله كناية عن ختانه.

(٢) حَرَنَ الفرس يحرن حروناً؛ الذي لا ينقاد. أو إذا اشتد به الجري وقف. ـ كما في الصحاح.

(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي، ح ٨ بتفاوت. وعرقبت الدابة: ـ كما في الصحاح ـ قطعت عرقوبها. وعرقوبها في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

(٤) «الجَعَالة: وهي لغة ما يجعل على فعل، وشرعاً: صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم

[٣٣٩] ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال: إن رسول الله (ص) عرضهم يومئذ على العانات[1]، فمن وجده أنبت قتله ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري .

[٣٤٠] ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لم يقتل رسول الله (ص) رجلاً صبراً قط، غير رجل واحد؛ عقبة بن أبي مَعِيط لعنه الله، وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك .

[٣٤١] ١٩ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبَان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العَلاَ، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تُفْتَحُ أبوابُ السماء، وتُقْبِل الرحمة، وينزل النصر[2]، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المهزوم[3].

[٣٤٢] ٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يقول: من فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يَفِرّ[4].

[٣٤٣] ٢١ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ما بيّت رسول الله (ص) عدواً قط ليلاً[5].

فيهما - أي في العمل والعوض . . . وبهذا يتميز عن الاجارة . . . » .

(١) جمع : عانَة ، وهي منبت الشعر عند الفرج .

(٢) أي عند زوال الشمس .

(٣) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ٥ وفي ذيله : المنهزم ، بدل : المهزوم .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣١٢/١ : « ويستحب أن يكون القتال بعد الزوال ، وتكره الإغارة عليهم ليلاً ، والقتال قبل الزوال إلا لحاجة » ويقول الشهيدان في كتابهما : « وينبغي أن يكون (القتال) بعد صلاة الظهرين » اللمعة وشرحها ٣٩٤/٢ .

وهذا هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم .

(٤) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب ، (قبل باب طلب المبارزة) ، ح ١ .

هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣١١/١ : « ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضِّعف من المسلمين أو أقلّ إلا . . . الخ » وقال : « ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات ، وقيل : يجب ، وهو المرويّ » .

(٥) الفروع ٣ ، باب وصية رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) في السرايا ، ح ٣ بدون كلمة ليلاً ، في الذيل . هذا وقد ذكرنا قبل قليل أن المشهور عند أصحابنا كراهة الاغارة على العدو ليلاً .

[٣٤٤] ٢٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد ابن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الصادق (ع) قال: يقول أحدكم إني غريب!! إنما الغريب الذي يكون في دار الشرك.

[٣٤٥] ٢٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن محمد ابن حميد، عن يعقوب القمي، عن أخيه عمران بن عبد الله القمي، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿قاتلوا الذين يَلُونَكُمْ من الكفّار﴾[١]، قال: الدَّيْلَم.

[٣٤٦] ٢٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن مهران بن محمد، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير العساكر أربعة آلاف، ولا تُغْلَب عشرة آلاف من قلّة[٢].

[٣٤٧] ٢٥ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): إذا التقى المسلمان بسَيْفَيْهما على غير سنّة، القاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله، القاتل، فما بال المقتول؟! قال: لأنه أراد قتلاً.

[٣٤٨] ٢٦ ـ عنه، عن علي بن اسماعيل، عن عبد الله بن الصلت، عن أبي ضمرة[٣]، عن ابن عجلان[٤]، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن، أن رسول الله (ص) قال: اركبوا وارموا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ثم قال: كل أمر للمؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهن حق، إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عاملَ الخشب، والمقوّي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله[٥].

[٣٤٩] ٢٧ ـ عنه، عن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبة العُرَني قال: قال أمير المؤمنين (ع): من ائتمن رجلاً على دمه ثم خاس به، فأنا من القاتل

(١) التوبة / ١٢٣
(٢) الفروع ٣، باب، (بعد باب قسمة الغنيمة) ، ح ١ .
(٣) واسمه أنس بن عياض، الليثي .
(٤) واسمه محمد .
(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب فضل ارتباط الخيل وإجرائها والرمي، ح ١٣ بتفاوت يسير .
قوله (ع) : المقوّي به : أي من يشتريه فيعطيه من يرمي به في سبيل الله .

بريء، وإن كان المقتول في النار.

[٣٥٠] ٢٨ - أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المجوس؟ فقال: كان لهم نبي قتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له: جا ماسب.[١].

[٣٥١] ٢٩ - أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله (ص): من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

٨٠ - بـاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٣٥٢] ١ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لتأمُرنَّ بالمعروف ولتنهُونَّ عن المنكر أو ليستعملنَّ عليكم شراركم فيدعو خيارُكم فلا يُستجاب لهم[٢].

[٣٥٣] ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

[٣٥٤] ٣ - وبإسناده قال: قال أبو جعفر (ع): بئس القوم قوم يبيعون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

[٣٥٥] ٤ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض إلى الله عز وجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف[٥].

(١) مر هذا كذيل حديث برقم ١ من الباب ٣٠ من الجزء ٤ من التهذيب وخرّجناه هناك فراجع .
(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٣ ، الجهاد ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٩ باختلاف في بعض السند في الأخير .

[٣٥٦] ٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أدنى الإنكار أن يُلقى أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرَّة[1].

[٣٥٧] ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى، فمن نصرهما أعزّه الله تعالى، ومن خذلهما خذله الله تعالى[2].

[٣٥٨] ٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن الرضا (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلتأذن بوِقاع من الله تعالى[3].

[٣٥٩] ٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله(ع) قال: قال النبي (ص): كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهَوا عن المنكر، فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله!؟ فقال: نعم، وشرٌّ من ذلك، فكيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف، فقيل له: يا رسول الله، ويكون ذلك!؟ فقال: نعم، وشرٌّ من ذلك، فكيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً[4].

[٣٦٠] ٩ ـ وبهذا الإسناد قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي

= والجميع مجهول عند المجلسي رحمه الله كما في مرآة العقول ١٨/٤٠١ و ٤٠٥.

« والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه. والمنكر: كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو الأشبه » شرائع المحقق ١/٣٤١، كما يراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/٤١٣.

(١) الفروع ٣، الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٠ بتفاوت في الصدر.
والوجه المكفهِرّ: العابس، في قبال: المنبسط.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١/٣٤٣: « ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً كما إذا عرف أن فاعله ينزجر بإظهار الكراهة، وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه ».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. ويحتمل في قوله: خلقان: فتح الخاء وضمها مع اللام أيضاً.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣، وفيه: فليأذنوا، بدل: فلتأذن.... والوقاع: الحرب، وواقعه: حاربه، والواقعة: النازلة الشديدة.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤.

عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضَعَفَةِ الذين لا يهتدون سبيلاً إلى أيٍّ من أيٍّ يقول من الحق إلى الباطل[1]، والدليل على ذلك كتاب الله، قول الله عز وجل: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[2]، فهذا خاص غير عام، كما قال الله عز وجل: ﴿ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾[3]، ولم يقل: على أمة موسى، ولا على كل قوم، وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمة واحد فصاعداً كما قال الله عز وجل: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله﴾[4]، يقول: مطيعاً لله، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، قال مسعدة: سمعت أبا عبد الله (ع) - وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي (ص): إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه -؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا[5].

[٣٦١] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المنقري، عن أبي عبد الله (ع) قال: حَسْبُ المؤمن عزاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله من نيته أنه له كاره[6].

[٣٦٢] ١١ - وبهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله (ع): إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم، فأما صاحب سَوْط[7] وسيف فلا[8].

[٣٦٣] ١٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مفضل بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: يا مفضل، من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة، لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها[9].

---

(١) « وقوله (ع): يقول من الحق . . . ، يحتمل أن يكون: يقول، كلام الإمام (ع)، بمعنى: يدعو، أو مضمناً معناه، أي يدعو هذا الضعيف الناس من الحق إلى الباطل بحيث لا يعلم، والأظهر أنه كلام الراوي، فكان الأظهر: إلى حق من باطل، ولعله لبيان حاصل المعنى، أي من لا يهتدي سبيلاً إلى الحق والباطل يمكن أن يهدي من الحق إلى الباطل ».

(٢) آل عمران / ١٠٤.

(٣) الأعراف / ١٥٩.

(٤) النحل / ١٢٠.

(٥) الفروع ٣، الجهاد، باب الأمر بالمعروف و . . . ، ح ١٦ بتفاوت قليل.

(٦) الفروع ٣، باب إنكار المنكر بالقلب، ح ١ بتفاوت في الذيل.

(٧) في الفروع: أو سيف.

(٨) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٩) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

[٣٦٤] ١٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما نـزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوآ أنفسكم وأهليكم نـاراً﴾[١]، جلس رجل من المسلمين يبكي وقال: أنا قد عجزت عن نفسي، كُلِّفْتُ أهلي!! فقال رسول الله (ص): حَسْبُكَ أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتنهاهم عمّا تنهي عنه نفسك[٢].

[٣٦٥] ١٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، في قول الله عز وجل: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾، قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمـرهم بما أمـر الله عز وجل، وتنهاهم عمّا نهاهم الله عز وجل، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عَصَـوْكَ كنت قد قضيتَ ما عليك[٣].

[٣٦٦] ١٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن اسمـاعيل بن مهـران، عن سيف ابن عَمِيرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قـال: قال رسـول الله (ص): من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامُده من الناس ذاماً، ومَن آثر طاعة الله عز وجل بما يُغضب الناس، كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو، وَحَسَدَ كل حاسد، وَبَغْيَ كل باغٍ، وكان الله عز وجل له ناصراً وظهيراً[٤].

[٣٦٧] ١٦ ـ محمد بن الحسن[٥] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن عبـد الله بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسيّ، عن أبي عبـد الله (ع) قال: إن الله فَوّض إلى المؤمن أمـوره كلها، ولم يفـوّض إليه أن يكـون ذليلاً، أمـا تسمع الله تعـالى يقول: ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾[٦]، فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، قال: إن المؤمن أعـزُّ من الجبل، لأن الجبـل يُسْتَقلّ منـه[٧] بـالمعـاول، والمؤمن لا يُسْتَقَـلُّ من دينـه بشيء[٨].

[٣٦٨] ١٧ ـ الحسن بن محبـوب، عن داود الرقي قـال: سمعت أبا عبـد الله (ع)

(١) التحريم / ٦.
(٢) و(٣) الفروع ٣، باب، (قبل باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق، ح ١ و ٢.
(٤) الفروع ٣، باب من اسخط الخالق في مرضاة المخلوق، ح ١.
(٥) في الفروع: محمد بن الحسين...
(٦) المنافقون / ٨.
(٧) من طلب القلّة.
(٨) الفروع ٣، الجهاد، باب كراهة التعرض لما لا يطيق، ح ١.

يقـول: لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسـه، قيل لـه: وكيف يذلّ نفسـه؟ قـال: يتعـرّض لمـا لا يطيق[١].

[٣٦٩] ١٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضّل ابن عمر قال: قال أبوعبد الله (ع): لا ينبغي للمؤمن أن يذلّ نفسه، قلت: ما يذلّ نفسه؟ قال: لا يدخل فيما يعتذر منه[٢].

[٣٧٠] ١٩ - أحمـد بن محمـد بن عيسى، عن محمـد بن يحيى، عن غيـاث ابن إبراهيم قال: كان أبوعبد الله (ع) إذا مرَّ بجماعة يختصمون، لا يجوزهم حتى يقول ثلاثاً: اتّقوا الله، يرفع بها صوته (ع)[٣].

[٣٧١] ٢٠ - علي بن إبـراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي عميـر، عن جمـاعـة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما قُدّسَتْ أمـةٌ لم تأخـذ لضعيفها من قـويّها بحقـه غير متضع[٤].

[٣٧٢] ٢١ - أحمـد بن محمـد بن خـالـد، عن بعض أصحـابنـا، عن بشيـر[٥] ابن عبدالله، عن أبي عصمة قاضي مَرْو، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: يكـون في آخر الزمان قـوم يتبع فيهم قـوم مراؤون يتقـرأون[٦] ويتنسكون، حـدثاء سفهـاء، لا يوجبـون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمِنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرُّخَصَ والمعاذير، يتّبعـون زلّات العلماء وفساد عملهم[٧]، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يُكْلِمُهُمْ في نفس ولا مال[٨]، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بـأموالهم وأبـدانهم لرفضـوها كمـا رفضوا أتم الفـرائض

(١) و(٢) الفروع ٣، الجهاد، باب كراهة التعرض لما لا يطيق، ح ٤ و ٥. وفي الثاني: قلت: بما يـذلّ ...؛ بدل: ما يذل ...، وفيه: يعتذر، بدل: يتعذّر.
وقوله: فيما يعتذر منه: أي يدخل فيما يلزمه الاعتذار عن الدخول فيه عند الناس. أو كان يملك المعذّرية من عدم الدخول فيه أمام الله أو أمام الله والناس.

(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب إنكار المنكر بالقلب، ح ٤. وبـرقم ١٢ من باب الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(٤) الفروع ٣، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢ وفي ذيله: غير متعتع، بدل: غير متضع.

(٥) في الفروع: بشر ...

(٦) أي يتزهدون ويتعبدون.

(٧) «قوله (ع): يتّبعون ...؛ أي يفشون زلّات العلماء ليفسدوا علمهم عند الناس ويتابعونهم فيما يعلمون أنه من زلاتهم، فالمراد فساد علم أنفسهم، أو علم العلماء، والأول أظهر» مرآة المجلسي ١٨ / ٤٠٠.

(٨) الكَلْم: الجرح. والمقصود هنا: لا يضرّهم.

وأشرفها، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الفجار، والصغار في دار الكبار، إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تُقَام الفرائض، وتأمن المذاهب[1]، وتحلّ المكاسب، وتُرَدّ المظالم، وتعمر الأرض، ويُنْتَصَفُ من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومةَ لائم، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾[2]، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظلم ظفراً، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته، قال أبو جعفر (ع): أوحىٰ الله إلى شعيب النبي (ع): إني لمعذب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم، فقال: يا رب، هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحى الله عز وجل إليه: ﴿إنهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي﴾[3].

[٣٧٣] ٢٢ - وروي عن النبي (ص) أنه قال: لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر والتقوى، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات، وسُلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

[٣٧٤] ٢٣ - وقال أمير المؤمنين (ع): من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت بين الأحياء. ـ في كلام هذا ختامه ـ.

[٣٧٥] ٢٤ - وقال الصادق (ع) لقوم من أصحابه: إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لي ذلك؟! وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه.

تم كتاب الجهاد والأمر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات إن شاء الله.

---

(١) يعني مسالك الدين من بدع المبطلين وأضاليلهم.

(٢) الشورى / ٤٢.

(٣) الفروع ٣، الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١.

كتاب الديون
والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

٨١ - باب
الديون وأحكامها

[٣٧٦] ١ - سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه، عن علي (ع) قال: إياكم والدَّين، فإنه مذلّة بالنهار ومَهَمَّة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة(١).

[٣٧٧] ٢ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: نعوذ بالله من غَلَبة الدَّين، وغَلَبَة الرجال، وبوار الأيّم(٢).

[٣٧٨] ٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران، فلم يُصَلِّ عليه النبي (ص) وقال: صلّوا على صاحبكم، حتى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبوعبد الله (ع): ذلك الحق(٣)، ثم قال (ع): إن رسول الله (ص) إنما فعل ذلك ليتّعظوا(٤)، وليردّ بعضهم على بعض، ولئلا يستخِفّوا بالدَّين، وقد مات رسول الله (ص) وعليه دين، ومات الحسن (ع) وعليه دين، وقتل الحسين (ع) وعليه دين(٥).

[٣٧٩] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس، عمن ذكره، عن أبي

---

(١) الفروع ٣ ، كتاب المعيشة ، باب الدَّين ، ح ١١ .
الفقيه ٣ ، ٦٠ - باب الدَّين والقروض ، ح ٤ .
وقوله : مَهَمّة : أي مجلبة للهمّ .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١ .
والبوار : الكساد والهلاك . والأيّم : المرأة التي لا زوج لها . وفي مطلعهما : تعوّذوا بالله . . ، بدل : نعوذ بالله . . .

(٣) ذلك الحق : محمول على أن ذلك الميت مات ولم يكن ينوي قضاء الدَّين .

(٤) في الفقيه : ليتعاطوا .

(٥) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الدَّين ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٦٠ - باب الدين والقروض ، ح ٥ . وفيه : صلّوا على أخيكم . . ، بدل : صلّوا على صاحبكم . .

عبد الله (ع) قال: الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء[1].

[٣٨٠] ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عز وجل، إلا الدَّين، لا كفارة له إلا أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق[2].

[٣٨١] ٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن (ع): من طلب هذا الرزق من حلّـه ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، فإن غلب عليه ذلك فليستـدِنْ على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضِه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وِزْرُهُ إن الله تعالى يقول: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعـاملين عليها والمؤلفـة قلوبهم وفي الرقـاب والغارمين﴾[3]، فهو فقير مسكين مغرم[4].

[٣٨٢] ٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الكريم من أهل همدان، عن رجل يقال له أبو تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعَلَيَّ دين، فما تقول؟ فقال: إرجع إلى مؤدّي دينك، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دَيْن، إن المؤمن لا يَخُونُ[5].

[٣٨٣] ٨ - الحسن بن محبـوب، عن أبي أيـوب، عن سَلَمَـة[6] قـال: قلت لأبي عبد الله(ع): الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به، وعليه دَيْن، أيُطْعِمُهُ عياله[7] حتى يأتي الله عز وجل بيُسْرِهِ فيقضي دينه؟ أو يستقرض على ظهره[8] في خبث الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقبل الصدقـة؟ قال: يقضي بمـا عنده دَيْنَـه ولا يأكـل أموال النـاس إلا وعنده مـا يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تعالى يقول: ﴿ولا تأكلوا أمـوالكم بينكم بالبـاطل إلا أن تكـون تجارة عن

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور والكفارات، ح ٦١ بتفاوت قليل.
(٣) التوبة / ٦٠.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الدَّين، ح ٩. الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ٨. وفيه: عن أبي ثمامة (بالثاء) بدل: التاء.
(٦) في كل من الفروع والفقيه: عن سماعة ...
(٧) أي يصرفه على عياله ويؤخّر أداء الدَّين.
(٨) أي بلا عين مال يكون الدين عليه كما فسّره فيما بعد.

تراض منكم﴾[١]، ولا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين، إلا أن يكون له وليٌّ يقضي من بعده، وليس منّا من ميّت يموت إلا جعل الله عز وجل له وليّاً يقوم في عِدّتِهِ ودينه فيقضي عِدّته ودَينه[٢].

[٣٨٤] ٩ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسن ابن علي بن رباط قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من كان عليه دَيْن ينوي قضاءه، كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصّر نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة قدر ما نقص من نيّته[٣].

[٣٨٥] ١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال: سأل الرضا (ع) رجلٌ - وأنا أسمع - فقال له: جُعِلْتُ فِداك، إن الله تعالى يقول: ﴿وإن كان ذو عُسْرَةٍ فنَظِرَةٌ إلى ميسرة﴾[٤]، أخبرني عن هذه النَّظِرَة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها ولا دَيْنٌ ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل، وإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الإمام، قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه، فهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أو في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله، ويردّه عليه وهو صاغر[٥].

---

(١) النساء / ٢٩ .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب قضاء الدَّين ، ح ٢ .
الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٢ بتفاوت . وفيه إلى آخر المذكور من الآية . . .
وقوله : يتبلّغ به : أي يتوصل به إلى المعاش .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٩ .

(٤) البقرة / ٢٨٠ .

(٥) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الدَّين ، ح ٥ .
« قوله (ع) : يسعى له : قال السيد في المدارك ، هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، وإلا صح جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس والمحقق وجماعة » مرآة المجلسي ١٩ / ٤٥ .
ويقول المحقق في الشرائع ١ / ١٦١ وهو بصدد بيان من تصرف إليه الزكاة : « والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ، فلو كان في معصية لم يُقْضَ عنه ، نعم لو تاب صُرِفَ إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمنع ، وقيل : لا ، وهو الأشبه » .

[٣٨٦] ١١ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد[1]، عن الوليد بن صبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع) يدّعي على المعلّى ابن خنيس ديناً عليه، وقال: ذهب بحقي، فقال له أبو عبد الله (ع): ذهب بحقك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فاقضه من حقّه، فإني أريد أن يبرد عليه جلده وإن كان بارداً[2].

[٣٨٧] ١٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُباع الدار ولا الجارية في الدَّين، وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه[3].

[٣٨٨] ١٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عَلَيَّ ديناً، وأظنه[4] قال: لأيتام، وأخاف إن بعتُ ضيعتي بقيتُ ومالي شيء؟ قال: لا تَبعْ ضيعتك، ولكن أعط بعضاً وأَمْسِك بعضاً[5].

[٣٨٩] ١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه[6] عن اسحاق الأحمر، عن عبد الرحمن بن حمّاد[7]، عن عمر بن يزيد قال: أتى رجل أبا عبد الله (ع) يقتضيه، فقال: ليس عندنا اليوم شيء، ولكنه يأتينا خِطْرٌ وَوَسِمَة[8] فيبتاع ونعطيك إن شاء الله، فقال له الرجل: عِدْني، فقال: كيف أَعِدُكَ وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أَرْجو؟![9].

[٣٩٠] ١٥ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي على رجل دَيناً، وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أُعِيذُكَ بالله أنْ تُخْرِجَه من ظلّ رأسه، أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه[10].

---

(١) هو ابن عثمان .

(٢) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ . وفيه : ... أن ابرّد ... ، بدل : أن يبرد ...

(٣) الفروع ٣ ، باب قضاء الدين ، ج ٣ . الاستبصار ٣ ، الديون ، ٤ ـ باب أنه لاتباع الدار ولا الجارية في الدَّين ، ح ١ .

(٤) هذا التظنيّ من الراوي .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ٦٠ ـ باب الدين والقروض ، ح ١٥ .

(٦) في الفروع : عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ...

(٧) في الفروع : عن عبد الله بن حمّاد ...

(٨) الخِطْر والوَسْمَة : نباتان يختضب بهما .

(٩) الفروع ٣ ، باب قضاء الدين ، ح ٥ .

(١٠) الاستبصار ٣ ، الديون ، ٤ ـ باب أنه لاتباع الدار ولا ... ، ح ٢ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٨ وفيه :

[٣٩١] ١٦ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه؟ قال: يكفن بما ترك، إلا أن يتجر[1] عليه إنسان فيكفنه ويُقْضَىٰ بما ترك دينه[2].

[٣٩٢] ١٧ - عنه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء؟ فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت[3].

[٣٩٣] ١٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم[4]، عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله (ع)؛ أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان وزنها[5] له إلا ثلاثة أيام[6].

[٣٩٤] ١٩ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين، أيأكل من طعامه؟ قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً[7].

[٣٩٥] ٢٠ - عنه، عن فَضَالة، عن أَبَان، عن زرارة بن أَعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه، ولا على وليّ له، ولا يدري بأي أرض هو؟ قال: لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء.

فيقضيني، بدل: فيعطيني. وفيه: أعيذك بالله ... الخ، مرة واحدة فقط.

(١) أي يطلب الثواب والأجر، وأن استبعد ادغام الهمزة بالتاء، ولكن لا وجه له غيره.

(٢) الفروع ٥، الوصايا، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، ح ٢ بتفاوت وفي سنده معاذ بين ابن رئاب وزرارة. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٤٣ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب - وأخرجه الصدوق في الفقيه ٤، ٨٩ - باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه، ح ١.

(٣) الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ٣٣. الفروع ٣، المعيشة، باب أنه إذا مات الميت حلّ دينه، ح ٢. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بحلول الدين بموت المدين دون الدائن.
قال الشهيدان: «وتحلّ الديون المؤجلة إذا مات المديون سواء في ذلك مال السَّلَم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم ولا تحل بموت المالك دون المديون للأصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي، وقيل تحل إستناداً إلى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل».

(٤) هو ابن سليمان، وقد ورد في سند الفروع النضر بن سويد بين الحسين بن سعيد والقاسم هذا، ولعله سقط هنا اشتباهاً وسهواً.

(٥) في الفروع: وإن كان قد صَرّها له..

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب النزول على الغريم، ح ١. والحديث صريح في الكراهة وهو ما عليه المشهور عندنا.

(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ٢٧. وسوف يكرره المصنف برقم ١٧ من الباب الآتي من هذا الجزء.

[٣٩٦] ٢١ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له على رجل حق، فَفُقِدَ ولا يُدرىٰ أَحَيٌّ هو أم ميّت، ولا يعرف له وارث، ولا نسب، ولا بلد؟ قال: أطلبه، قال: إن ذلك قد طال فأَصَّدَّقُ به؟ قال: أطلبه [١].

[٣٩٧] ٢٢ - عنه، عن فَضَالة، عن أَبَان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فيقول وليّه: عليّ دينك؟ قال: يبرؤه ذلك وإن لم يوفِهِ وليّه من بعده، وقال: أرجو أن لا يأثم، وإنما أثمه على الذي يحبسه.

[٣٩٨] ٢٣ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله (ص) أن أول ما يُبْدَأُ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث [٢].

[٣٩٩] ٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السابريّ، ومحمد بن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: من حبس حق امرىء مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه، مخافةَ إن خرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر، كان الله أقدر على أن يُفْقِرَهُ منه أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق [٣].

[٤٠٠] ٢٥ - الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا يُباع الدِّين بالدَّيْن [٤].

[٤٠١] ٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين، فجاءه رجل فاشترى منه بعَرَض، ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له: أعطني ما لفلان عليك، فإني قد اشتريته منه، فكيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال له أبو جعفر (ع): يَرُدُّ عليه الرجل الذي عليه

---

(١) يقول المحقق في الشرائع ٢/٦٨-٦٩: «من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة، يجب أن ينوي قضاءه وأن يعزل ذلك عند وفاته، ويوصي به ليوصل إلى ربه، أو إلى وارثه إن ثبت موته، ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه، ومع اليأس يتصدق به عنه، على قولٍ».

(٢) الفقيه ٤، ٨٨ - باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، ح ١ وأخرجه عن أبي عبد الله (ع). وفي صدره: أول شيء يُبدأ... الخ. وكذلك هو أيضاً في الفروع ٥، الوصايا، باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، ح ٣. هذا وسوف يكرره المصنف رحمه الله برقم ٤٤ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٣) الفقيه ٢، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ١٣. الفروع ٣، المعيشة، باب في آداب اقتضاء الدَّين، ح ٦. وفي سنده زيادة؛ وحكم الحنّاط بعد: محمد بن الفضيل.

الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدّين(١).

[٤٠٢] ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع): في رجل كان له على رجل دين، وعليه دين، فمات الذي له عليه، فسُئِلَ أن يحلّله منه، أيهما أفضل، يحلّله منه، أو لا يحلّله؟ قال: دعه، ذا بذا.

[٤٠٣] ٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل أوصى بدين، فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة، أو يحلف، كيف تأمر فيه؟ فقال: أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته.

[٤٠٤] ٢٩ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً أتى علياً (ع) فقال: إن لي على رجل ديناً، فأهدىٰ إليَّ؟ قال: أحسبه من دَيْنك(٢).

[٤٠٥] ٣٠ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أقرّ لو أرث بدين في مرضه، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، إذا كان مَلِيّاً.

[٤٠٦] ٣١ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمـزة، والحسين ابن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدَين؟ قال: يلزمه ذلك في حصته(٣).

---

(١) و(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الدَّين بالدّين، ح ١ و ٢.

« قوله (ع): لا يباع الدَّين بالدَّين، المشهور بين الأصحاب جواز بيع الـدين بعد حلوله على الذي عليـه وعلى غيره، ومنع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم، وهو ضعيف، وجوّز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً، ثم إنه لا خلاف مع الجواز أنه يجوز بيعه بالعين، وكذا بالمضمون الحالّ، وإن اشترط تأجيله، قيل: يبطل، لأنه بيع دَين بدَين، وقيل: يكره، وهو أشْهَرُ » مرآة المجلسي ١٩/ ٥٢ ـ ٥٣. وهذا الأخير وهو القول بالكراهة هو الأشبه عند المحقق فراجع شرائع الإسلام أيضاً ٢/ ٦٦.

(٣) الاستبصار ٣، ٧ ـ باب القرض لجرّ المنفعة، ح ٣. الفروع ٣، المعيشة، باب هـدية الغـريم، ح ١، وفي ذيله: احسبه من دَينك عليه.

هذا وقد نص الشهيد الثاني في كتاب الدروس على استحباب احتساب هدية الغريم من الدين الذي في ذمته إستناداً إلى هذه الرواية حسب الظاهر والله العالم.

(٤) الاستبصار ٣، ٥ ـ باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدَين، ح ١. والاستبصار ٤، ٦٩ ـ باب ...، ح ٣ أيضاً.

الفروع ٥، الوصايا، باب بعض الورثة يقر بعتق أودَين، ح ٣ بتفاوت يسير.

الفقيه ٤، ١٢٥ ـ باب اقرار بعض الورثة بعتق أودَين، ح ٢.

هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب.

[٤٠٧] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبّار، عن بعض أصحابه، عن خَلَف بن حمّاد، عن اسماعيل بن أبي فَرْوَة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا مات الرجل حلّ مالُهُ وما عليه من الدَّين[1].

[٤٠٨] ٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بَنَان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذا كان على الرجل دَين إلى أَجَلٍ، ومات الرجل حلّ الدينُ[2].

[٤٠٩] ٣٤ ـ الحسين بن سعيد قال: سألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى، ثم مات المستقرض، أيحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه، أو للورثة من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: إذا مات فقد حلّ مال القارض.

[٤١٠] ٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عِيسى، عن محمد ابن الفضيل قال: قلت للرضا (ع): رجل اشترى ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدَّين فقال له: إدفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه؟ فقال: يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدّين، وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه[3].

[٤١١] ٣٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفّار الجازي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل مات وعليه دين؟ قال: إن كان على بدنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل إذا علم من نيّته الأداء، إلا مَن كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء[4].

[٤١٢] ٣٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم

---

(١) الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٣٢ مرسلا بتفاوت.
الفروع ٣، المعيشة، باب أنه إذا مات الرجل حل دينه، ح ١.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣١.
(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب بيع الدين بالدين، ح ٣.
والعمل بمضمون هذا الخبر في نظر الشهيد الثاني رحمه الله مخالف للأصول وضعيف المستند، واحتمل حمله على الضمان مجازاً أو على فساد البيع.
(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه، ح ١ بتفاوت.

بالحصص، فإن أبى، باعه فيقسمه بينهم ـ يعني ماله ـ. (١).

[٤١٣] ٣٨ ـ عنه، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل ابن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الغائب يُقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه، ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا يُدْفَع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء إذا لم يكن مَلِيّاً(٢).

[٤١٤] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العَلاّ، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله، من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس به ما لم يكن شرطاً(٣).

[٤١٥] ٤٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الأخير (ع): رجل يكون له على رجل مائة درهم، فيلزمه فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيام واقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالّةً من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة؟ فوقّع عليه (ع): لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله (٤).

[٤١٦] ٤١ ـ الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد ابن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، أعليهم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً؟ قال: إنما أخذوا الدية، فعليهم أن يقضوا عنه الدين(٥).

[٤١٧] ٤٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن ابن

(١) الاستبصار ٣، ٤ ـ باب أنه لا تباع الدار ولا . . . ، ح ٤ .
الفروع ٣، المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء، ح ١ بتفاوت يسير . الفقيه ٣، ١٣ ـ باب الحجر والإفلاس، ذيل ح ١ .

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ٣، ٧ ـ باب القرض لجرّ المنفعة، ح ٤ . الفروع ٣، المعيشة، باب هدية الغريم، ح ٣ بتفاوت يسير .

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر (آخر كتاب المعيشة)، ح ١٤ .
والمقصود بالأخير، الإمام الحسن العسكري (ع)،

(٥) الفقيه ٤، ١١٩ ـ باب قضاء الدين من الدية، ح ١ بتفاوت .
الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٦ باختلاف في بعض السند في الجميع .

علي بن أبي حمزة، عن صندل، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، وداود بن فرقد، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويُبرؤه مما كان، أيبرأ منه؟ قال: نعم.

[٤١٨] ٤٣ - عنه، عن أبي اسحاق، عن علي بن سعيد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص) ألف درهم أُقرِضُها مرتين، أحبّ إليّ من أن أتصدّق بها مرة، وكما لا يحلّ لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحلّ لك أن تُعْسِرَه إذا علمت أنه مُعْسِر.

[٤١٩] ٤٤ - عنه، عن أبي اسحاق، عن علي بن دُرُسْت، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: قال النبي (ص): من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف، ثم تركه تعظيماً لله تعالى، لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلا بمنزلة إبراهيم خليل الرحمن (ع).

[٤٢٠] ٤٥ - عنه، عن العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه؟ قال: لا يحاصّه الغرماء[1].

[٤٢١] ٤٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة، فمات المشتري قبل أن يحلّ ماله، وأصاب البائع متاعه بعينه، أَلَهُ أن يأخذه إذا حقق له؟ قال: فقال: إن كان عليه دين، وترك نحواً مما عليه، فليأخذ إن حقّق له، فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دَينه، فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء، يأخذ بحصته، ولا سبيل له على المتاع[2].

(١) و (٢) الاستبصار ٣، ٦ - باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، ح ١ و ٢.

هذا ويقول الشهيدان في كتاب الدّين:

« وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور، فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره، ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين أم أزيد، وسواء مات محجوراً عليه أم لا، ومستند المشهور صحيحة أبي ولّاد عن الصادق (ع) وقال ابن الجنيد، يختص بها وإن لم يكن وفاء كالمفلّس قياساً واستناداً إلى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والأول باطل، والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعاً، وربما قيل: باختصاص

[٤٢٢] ٤٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل كان لرجل عليه حق، وقد كان جعله لولد صغار من عياله، فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه، فقال له: ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة، فهل يجوز له ما جعل منه، وقد كان جعله لهم؟ قال: نعم يجوز، لكن يكون أعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك.

[٤٢٣] ٤٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عني زماناً، فرأيته يطوف حول الكعبة، فأتقاضاه؟ قال: قال: لا تسلّم عليه، ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم

[٤٢٤] ٤٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علي ابن اسماعيل، عن رجل من أهل الشام؛ أنه سأل أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل عليه دين قد فَدَحه[1] وهو يخالط الناس وهو يؤتمن، يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحل له أن يتضلّع[2] من الطعام أم لا يحلّ له إلا قَدر ما يمسك به نفسه ويبلّغه؟ قال: لا بأس بما أكل.

[٤٢٥] ٥٠ - عنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان قال: دخل على أبي عبد الله (ع) رجلٌ من أصحابه، فشكا إليه رجلاً من أصحابه، فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال له أبو عبد الله (ع): ما لأخيك فلان يشكوك؟ فقال له: يشكوني أن استقضيتُ حقي، قال: فجلس مغضباً، فقال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تسيء، أرأيتك ما حكاه الله تعالى فقال: ﴿ويخافون سوء الحساب﴾[3]، إنما خافوا أن يجوز الله عليهم؟! لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء، فسمّاه الله سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء[4].

[٤٢٦] ٥١ - عنه، عن أبي اسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (ع): المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضي

الحكم (وهو أن لصاحب العين أخذها مع الوفاء) بمن مات محجوراً عليه ، وإلا فلا اختصاص مطلقاً (أي ولو في صورة الوفاء) ، وصحيح النص يدفعه » .

(١) فَدَحَهُ الدَّين يَفْدَحه فَدْحاً : أثقله وعاله وبهظه . وقال في الصحاح : ولم يُسمع : أفدحه الدين ممن يوثق بعربيته .

(٢) أي امتلأ شبعاً أو ريّاً حتى بلغ الماء أضلاعه ، وامتلأ ما بين أضلاعه وتقوّى .

(٣) الرعد / ٢١ .

(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب في آداب اقتضاء الدَّين ، ح ١

عنها ما استدانت بالمعروف.

[٤٢٧] ٥٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لعبد الرحمن بن سيّابة دَيناً على رجل قد مات، وكلّمناه على أن يحلّله فأبى؟ قال: وَيْحَهُ، أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلّله، فإن لم يحلّله فإنما له بدل درهم درهم؟!(١).

[٤٢٨] ٥٣ - أحمد بن محمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه، فلا يكون عنده ما يقضيه، فيقول له: هو عندك مضاربة؟ فقال: لا يصلح حتى يقبضه منه(٢).

[٤٢٩] ٥٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر، فقضاه؟ قال: لا بأس، أما للمقضي فحلال، وأما للبايع فحرام(٣).

[٤٣٠] ٥٥ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، في رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، اقتسما الذي في أيديهما، واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فاقتضى أحدهما ولم يقتضِ الآخر؟ قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، وما يذهب بينهما(٤).

---

(١) الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ٣٤. وكان قد ذكره الصدوق أيضاً برقم ١٣١ من الجزء الثاني من الفقيه الفروع ٢، الزكاة، باب تحليل الميت، ح ١. ويتفاوت في الذيل في الجميع.

(٢) الفقيه ٣، ٧٠ - باب المضاربة، ح ٤. الفروع ٣، المعيشة، باب ضمان المضاربة وماله من الربح، ح ٤. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٣٤ من الباب ١٨ من الجزء السابع من التهذيب فانتظر.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/ ٦٩: « الدَّين لا يتعين ملكاً لصاحبه إلا بقبضه، فلو جعله مضاربة (عند المديون أو غيره) قبل قبضه، لم يصح » واكمل الشهيد الثاني في المسالك ٢/ ٤٧ هذه العبارة بقوله: الا بعين النقدين، فلا يصح بالدَّين.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح ٩ بسند مختلف عن أبي جعفر (ع). وفيه: فباعه خمراً أو خنازير و... الخ.
هذا وقد نقل المجلسي في مرآته ١٩/ ٢٧٤ عن والده قوله: « حمل - مضمون هذا الحديث - على كون الدين على أهل الذمة وإن كان إظهاره حراماً لكنه لو لم يشترط في عقد لم يخرج به عن الذمة، وعلى تقدير الشرط والخروج يقضي دينه أيضاً، وللمقتضي حلال، مع أنه يمكن أن يكون المسلم ناظراً والذمّي ساتراً بأن يبيع في داره والمسلم ينظر إليه من كوة مثلاً ».

(٤) الفقيه ٣، ٤٠ - باب الحوالة، ح ١ بتفاوت يسير.

[٤٣١] ٥٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف بيّاع الأكفان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلام لي كنت أذِنتُ له في الشراء والبيع، فوقع عليه مال الناس، وقد أُعطيت به مالاً كثيراً؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن بعته لزِمَكَ ما عليه، وإن أعتقته فالمال على الغلام، وهو مولاك(١).

[٤٣٢] ٥٧ - محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال، فلما حلّ عليه المال أعطاه به طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة، ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص، بأي السعرين يحسبه؟ لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحل ماله عليه، أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوقع (ع): ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء الله. قال: وكتبت إليه: الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءاً أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما، ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحسب له بسعره يوم أعطاه، أو بسعره يوم حاسبه؟ فوقع (ع): يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله(٢).

[٤٣٣] ٥٨ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يحبس في الدِّين، فإذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً(٣).

[٤٣٤] ٥٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن اسماعيل، عن عمّار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون لي على الرجل الدراهم فيقول: بعني متاعاً حتى أقضيك، فأبيعه إياه، ثم أشتريه منه، وأقبض مالي؟ قال: لا بأس(٤).

[٤٣٥] ٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي

هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٥ من الباب ٨٥ من هذا الجزء.

(١) روى بمعناه وبنفس السند في الاستبصار ٣، ٨ - باب المملوك يقع عليه الدين، ح ١. وكذلك في الفروع ٣، المعيشة، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ١.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه، ح ٣ باختلاف في الترتيب بين الصدر والذيل وتفاوت في الألفاظ.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن، ح ٣.
الفقيه ٣، ١٣ - باب الحجر والإفلاس، صدرح ١. وأخرجه عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين (ع). هذا وسوف يكرره الشيخ رحمه الله برقم ٤١ من الباب ٩٢ من هذا الجزء.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب العينة، ح ٥ بتفاوت قليل.

ابن فضّال، عن بشير بن سَلَمة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): خير القرض ما جَرَّ المنفعة(١).

[٤٣٦] ٦١ - عنه، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة؟ قال: الفضة بالفضة، وما كان من كحل فهو عليه دين يردّه عليه يوم القيامة(٢).

[٤٣٧] ٦٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال، فكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال، أفآخذه لمكان مالي الذي أخذه وأجحدُهُ وأحلفُ عليه كما صنع؟ فقال: إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه(٣).

[٤٣٨] ٦٣ - ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه، ثم يستودعني مالاً، أليَ أن آخذ مالي عنده؟ فقال: لا، هذه خيانة(٤).

[٤٣٩] ٦٤ - الحسن بن محبوب، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كان له على رجل مال فجحده إيّاه وذهب به، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مالٌ قِبَله، أيأخذ مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم، ولكن لهذا كلام، يقول: (اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً)(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، ٧ - باب القرض لِجَرّ المنفعة، ح ١ وفي سنده بشير بن مسلم. الفروع ٣، باب القرض يجر المنفعة، ح ٣ بتفاوت في بعض السند، وفي سنده بشير بن مسلمة.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٣٠ بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٧ - باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل ...، ح ٥. الفروع ٣، المعيشة، باب قصاص الدين، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ١٨ بتفاوت يسير.
وسوف يكرره الشيخ برقم ١٠١ من الباب ٩٣ من هذا الجزء. هذا وقد دل قوله (ع): فلا تخنه، على حرمة المقاصة بعد احلاف غريمه وإن كان له المقاصة قبله.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب قصاص الدين، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩. وفي آخره: هذه الخيانة.

(٥) الاستبصار ٣، ٢٧ - باب من له على غيره مال فيجحده ثم ... ح ٣ و ٢ بتفاوت. الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ٢١ بتفاوت. الفروع ٣، المعيشة، باب قصاص الدين، ح ٣. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١٠٤ من الباب ٩٣ من هذا الجزء.

[٤٤٠] ٦٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صَدَقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار، وهي تغل غلّة، فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له ـ فقال: إن كان في داره ما يقضي به دَينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله، فليبع الدار، وإلا فلا[1].

[٤٤١] ٦٦ ـ وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً، فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك عليّ، قال: ورثته؟ قال: لا، قال: وُهب لك؟ قال: لا، قال: فهل هو ثمن ضيعة بعتها؟ قال: لا، قال: فما هو؟ قال: بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير، حدثني ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين، إرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد، وما يدخل ملكي منها درهم واحد[2].

[٤٤٢] ٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قضى علي (ع) في رجل مات وترك ورثة، فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين، أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو أخت، إنما يلزمه في حصته، وقال علي (ع): من أقرّ لأخيه فهو شريك في المال، ولا يثبت نَسَبُهُ، فإن أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين، فيلحق نسبه، ويضرب في الميراث

هذا وقد ذهب بعض أصحابنا كالشهيد الثاني إلى جواز المقاصّة في الدين بشرط أن يقول ما ذكره (ع) في هذا الحديث وإن بتفاوت فيما بينهم في بعض ألفاظه .

(١) الاستبصار ٣ ، ٤ ـ باب أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين ، ح ٥ .

(٢) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ وروى جزء الحديث . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣٧ .

هذا ويقول الشهيدان رضوان الله عليهما : « ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمّله ، ويعتبر في الأول والأخير ما يليق بحاله كماً وكيفاً ، وفي الوسط ذلك لشرف أو عجز ، وكذا دابة ركوبه ، ولو احتاج إلى متعدد استثني كالمتحد ، ولو زادت عن ذلك في أحد الوصفين وجب الاستبدال أو الاقتصار على ما يليق بحاله ، وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين ، واستحبّ للغريم تركه ، والروايات متضافرة بالأول وعليه العمل . . . » .

معهم[١].

[٤٤٣] ٦٨ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن ظريف الأكفاني قال: كان أذن لغلام له في الشراء والبيع، فأفلس ولزمه دَين، فأُخذ بذلك الدين الذي عليه، وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين، فسأل أبا عبد الله (ع)؟ فقال: إن بعته لزمك، وإن أعتقته لم يلزمك الدين، فعتقه ولم يلزمه شيء[٢].

[٤٤٤] ٦٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دَيناً، وترك عبداً له مال في التجارة، وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع، وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة، فإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع، وفي رقبة العبد؟ فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد، ولا على ما في يديه من المتاع والمال، إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما في يديه للورثة، فإن أَبَوا كان العبد وما في يديه للغرماء، يقوَّم العبد وما في يديه من المال، ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء، رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة[٣].

[٤٤٥] ٧٠ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين؟ قال: إن كان أَذِنَ له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أَذِنَ له أن يستدين فلا شيء على المولى، ويُسْتَسْعَى العبدُ في الدين[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، ٥ ـ باب الرجل يموت فيقرّ بعض الورثة عليه بدين، ح ٢ وفيه إلى قوله: ... بقدر ما ورثا. الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٣٦.

(٢) الاستبصار ٣، ٨ ـ باب المملوك يقع عليه الدّين، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب المملوك يتّجر فيقع عليه الدين، ح ١ بتفاوت يسير.
هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله في كتاب الدين من كتابهما: «دين العبد لا يجوز له التصرف فيه ولا فيما بيده من الأموال إلا بإذن السيد سواء قلنا بملكه أم أحلناه، فلو استدان بإذنه أو إجازته فعلى المولى وان اعتقه، وقيل: يتبع به مع العتق إستناداً إلى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعدُ الشرعية فإن العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته بإذن المولى إنفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق، ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولاً واحداً ...». وراجع في نفس المسألة الشرائع للمحقق ٢/٧٠.

(٣) الاستبصار ٣، ٨ ـ باب المملوك يقع عليه الدين، ح ٢ بتفاوت يسير جداً. الفروع ٣، المعيشة، باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

[٤٤٦] ٧١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب ابن حفص، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويولّيه عليها؟ قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه، قال: وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه؟ قال: يُسْتَسْعى فيما عليه [1].

٨٢ - باب
القرض وأحكامه

[٤٤٧] ١ - الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أقرض رجلاً دراهم، فَرَدّ عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أَجْوَدَ منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المستقرض [2].

[٤٤٨] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً، ثم يعطي سوداً وزناً، وقد علم أنها أثقل مما أخذ، وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها؟ قال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلها كان أصلح [3].

قال المحقق في الشرائع ١ / ٧٠ : « ولو أذِنَ (أي المولى) له (أي للعبد) في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمة العبد ، وقيل : يُسْتَسْعى فيه معجلاً ، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى » .

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

وقد علّق الشيخ هناك على هذا الحديث فقال : فالوجه في هذا الخبر أن العبد يستسعى فيما عليه إذا كان مولاه لم يأذن له في الاستدانة .

(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها ، ح ٢ .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها ، ح ١ بتفاوت يسير جداً . وكذلك هو في الفقيه ٣ ، ٨٧ - باب الربا ، ح ٣٥ .

هذا وقد دل الحديث على عدم جواز أخذ الأجود عند الاستيفاء إذا كان قد اشترط عليه ذلك عند القرض ، وكذا أخذ الأزيد وهذا مما تسالم عليه أصحابنا إلا النادر ، يقول الشهيدان رحمهما الله : «ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعاً فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره ، وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسّرة ، خلافاً لأبي الصلاح الحلبي (ره) وجماعة حيث جوّزوا هذا الفرد من النفع إستناداً إلى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها إعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي أن النبي (ص) اقترض بَكْراً فردّ بازلاً رباعيّاً وقال : إن خير الناس أحسنهم قضاءً » .

والبَكر من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، أي الفتي والبازل : ما بزل نابُه من الإبل ذكراً كان أو أنثى وذلك في السنة التاسعة ، وربما كان ذلك في السنة الثامنة .

[٤٤٩] ٣ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقرضت الدراهم، ثم جاءك بخير منها، فلا بأس إن لم يكن بينكما شرط[1].

[٤٥٠] ٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه؟ قال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي (ع)[2].

[٤٥١] ٥ - أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه جُلّة من بُسر، فيأخذ منه جلّة من رطب وهو أقل منها؟ قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما[3].

[٤٥٢] ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن، إما خادماً، وإما آنية، وإما ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته، فيستأذنه فيه فيأذن له؟ قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد؟ قال: أو ليس خير القرض ما جرّ منفعة؟![4].

[٤٥٣] ٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن عبدة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القرض يجر المنفعة؟ قال: خير القرض الذي يجر المنفعة[5].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤١.
والغِلّة: المغشوشة. والطازجية، أو الطازجة، الدراهم البيض الجيدة وكأنه معرب تازه بالفارسية. - هكذا في مجمع البحرين -.
هذا ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يكن شرط بل يكون ابتداء تفضل واحسان من المقترض وإلا لم يجز.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه، ٧٧ - باب السلف في الطعام و... ح ٣. وقوله (ع): إذا كان ذلك معروفاً...؛ أي إذا كان ما فعلتماه من باب الاحسان والمعروف دون ما إذا كان بمقتضى شرط أو تعامل لمحض المنفعة المادية، والجُلّة: القُفّة الكبيرة من الخوص أو غيره.

(٤) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب القرض يجر المنفعة، ح ١، الفقيه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٣٩.
قوله (ع): ما جر منفعة: أي للمقرض في الدنيا والآخرة، ويحتمل لكل من المقرض والمقترض من هذه الجهة أيضاً، أو في الدنيا فقط.

(٥) الاستبصار ٣، ٧ - باب القرض لجرّ المنفعة، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
هذا والمعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة اشتراط النفع في القرض حيث حكموا بعدم افادته الملك في

[٤٥٤] ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن هذيل بن حنان، أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي، فهو يعطيني ما أنفقه وأحجّ به وأتصدّق، وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحلّ، وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك، فما تقول؟ فقال: أكان يصِلُكَ قبل أن تدفع إليه مَالَكَ؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك، وكل منه واشرب وتصدّق منه وحج، فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد (ع) أفتاني بهذا[(١)]

[٤٥٥] ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عليه جُلّة من بسر فيأخذ منه جُلّة من رطب مكانها، وهي أقل منها؟ قال: لا بأس، قلت: فإنه يكون له عليه جلّة من بسر فيأخذ منه جلّة من تمر وهي أكثر منها؟ قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكما[(٢)].

[٤٥٦] ١٠ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن معمر الزيّات قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجيئني الرجل فيقول: أَقْرِضْني دنانير حتى أشتري بها زيتاً فأبيعك؟ قال: لا بأس.

[٤٥٧] ١١ ـ عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من أقرض رجلاً وَرِقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جُوزِيَ أجودَ منها فَلْيَقْبَلْ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض وَرِقِهِ.

[٤٥٨] ١٢ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يبعث بمال إلى أرض، فقال الذي يريد أن يبعث به معه: أَقْرِضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض؟ قال: لا بأس بهذا[(٣)].

[٤٥٩] ١٣ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما

هذه الصورة، نعم لا بأس بأن يهدي المدين دائنه شيئاً من عند نفسه من دون شرط قال المحقق في الشرائع ٢ / ٦٧ : « وفي القرض أجر ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلا شرط النفع حرم ولم يفد الملك ، نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة جاز » . وعلىٰ ذلك ينبغي أن تحمل الأحاديث المتقدمة وأمثالها .

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٣ ، المعيشة ، باب هدية الغريم ، ح ٢ وفي سنده : حيان ، بدل : حنان الفقيه ٣ ، ٦٠ ـ باب الدين والقروض ، ح ٢٦ .

(٢) مر قبل قليل فراجع .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الرجل يعطي الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر . ح ٣ و١ وليس في ذيل الأول كلمة : بهذا . ويوجد تفاوت يسير جداً في الثاني .

السلام، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط ذلك عليه؟ قال: لا بأس[1].

[٤٦٠] ١٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس، وأضمن عنه، ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فأحبسها عن صاحبها، وآخذ الدراهم الجياد فأعطي دونها؟ قال: إذا كان يضمن فربما شدّد عليه يعجل قبل أن يأخذ، ويحبس بعدما يأخذ، فلا بأس به[2].

[٤٦١] ١٥ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأتيه النَّبطُ بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكنّا نخصك بأحمالنا من أجل أنك تقرضنا؟ قال: لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم.

[٤٦٢] ١٦ - عنه، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يُسْلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السَّلَم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح، إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح، قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرضه الدنانير، فيقرضه، ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه؟ فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح[3].

[٤٦٣] ١٧ - عنه، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين، أيأكل من طعامه؟ قال: نعم، يأكل من طعامه ثلاثة أيام، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفروع ٣، نفس الكتاب، باب القرض يجر المنفعة، ح ٤.

« قوله (ع): إذا كان يضمن: قال الوالد العلامة رحمه الله: فإنه إذا كان الضرر عليه في بعض الصور فلو كان له نفع كان بأزاء الضرر، وهذه حكمة الجواز، والضابط أنه لما ضمن صار المال عليه، ولما كان بإذن المضمون عنه يجب عليه البذل، فإذا أخذه فله أن يؤديه أو غيره » مرآة المجلسي ١٩/٣٢٣.

(٣) الاستبصار ٣، ٧ - باب القرض لجرّ المنفعة، ح ٧ وفيه إلى قوله: قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح.

(٤) مر هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٨١ من هذا الجزء فراجع.

[٤٦٤] ١٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يأكل عند غريمه، أو يشرب من شرابه، أو يهدي له الهدية؟ قال: لا بأس به[١].

[٤٦٥] ١٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال: لا يأكل من طعامه، ولا يشرب من شرابه، ولا يعتلف من علفه.

[٤٦٦] ٢٠ - محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أصلحك الله، إنا نخالط نَفَراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غَلّاتهم، فنبيعها لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة؟ قال: فقال: لا بأس، ولا أعلمه إلّا قال: ولولا ما يصرفون إلينا من غَلّاتهم لم نقرضهم؟ فقال: لا بأس[٢].

[٤٦٧] ٢١ - صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم(ع): الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً، فيطول مكثه عند الرجل، لا يدخل على صاحبه منه منفعة، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحلّ ذلك له؟ فقال: لا بأس، إذا لم يكن بشرط[٣].

[٤٦٨] ٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، وعلي بن رباط، عن اسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) قال: سألته عن الرجل يرهن العبد، أو الثوب، أو الحُلي، أو المتاع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حِلّ من لبس هذا الثوب، فألبس الثوبَ وانتفع بالمتاع وأَسْتَخْدِمِ الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أحلّه، وما أحب له أن يفعل.

[٤٦٩] ٢٣ - الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن محمد - وقد سمعته من علي - قال: كتبت إليه: القرض يجر المنفعة، هل يجوز أم لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك، وكتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلمّا تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك عن تراضٍ منهما إن شاء الله.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وفيه: أو يهدي له. من دون كلمة: الهدية.

(٢) الفقيه ٣، ٨٧ - باب الربا، ح ٣٤. وفي سنده، عن جميل بن دراج، عن رجل قال قلت لأبي عبد الله (ع).

(٣) الاستبصار ٣، ٧ - باب القرض لجرّ المنفعة، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٧ وفي ذيله: لا بأس إذا لم يكونا شرطاه.

٨٣ ـ باب
الصلح بين الناس

[٤٧٠] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفَضَالة، عن العَلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وصفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنهما قالا : في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي؟ فقال: لا بأس بذلك إذا تراضيا، وقال منصور في حديثه : وطابت به أنفسهما[١].

[٤٧١] ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح؟ فقال: إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.

[٤٧٢] ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، والقاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن (ع) : رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم، فمات، أيجوز لي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم[٢].

[٤٧٣] ٣ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه؟ قال: ليس له إلا الذي صالح عليه[٣].

[٤٧٤] ٥ ـ عنه، عن فَضَالة، عن أبان، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدّين، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجّل لي النصف

---

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الصلح ، ح ٢ . وفي ذيله : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما . وكذلك هو في الفقيه ٣ ، ١٦ ـ باب الصلح ، ح ٢ .
قوله : لك ما عندك : يحتمل أنه بنحو الصلح وهو جائز في الأكثر والأقل كما يحتمل أنه بنحو الإبراء .

(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ بتفاوت يسير . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : فهلك ، بدل : فمات . . .
هذا وقال الشهيد في الدروس : «لو تعذّر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر علمه بحصته، وكمالو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ، ولا تضرّ الجهالة ، فلو صالحه بدون حقه لم يفد الاسقاط إلا مع علمه ورضاه ورواية ابن أبي حمزة نصّ عليه » . أقول : يحتمل أن النهي عن مصالحة الورّاث على الأقل من دون اخبارهم بحقيقة مال مورثهم إنما كان لأن اليهودي أو النصراني كان قد ائتمنه على هذا المال وجعله وديعة عنده والأمانة لا تجوز الخيانة فيها بحال .

(٣) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٧ .

من حقي على أن أضع عنك النصف، أيحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم[١].

[٤٧٥] ٦ - عنه، عن فَضَالة، عن أبَان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنهما قالا: في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمّى، فيأتيه غريمه فيقول: أنقد لي من الذي لي كذا وكذا وأضَعُ عنك بقيته، أو يقول: أنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي؟ قال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عز وجل: ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون﴾[٢].

[٤٧٦] ٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وعلي بن النعمان، عن أبي الصباح، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دَيْنٌ وعَيْنٌ، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال، والربح لك وما توي فعليك؟ فقال: لا بأس به إذا اشترط، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل[٣].

[٤٧٧] ٨ - عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين كان لهما مال بأيديهما، ومنه متفرق عنهما، فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما، وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب أحدهما ما كان عليه غائباً واستوفى الآخر، فعليه أن يرد على صاحبه؟ قال: نعم، ما يذهب بماله!؟[٤].

[٤٧٨] ٩ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطي أَقْفِزَةً من حنطة معلومة يطحنها بدراهم، فلما فرغ الطحّان من طحنه، نقد الدراهم وقفيزاً منه، وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم؟ قال: لا بأس به وإن لم يكن سَاعَرَهُ

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/٦٨: «ولو أخّره - أي القرض - بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الأجل، نعم، يصح تعجيله بإسقاط بعضه».
وجواز التعجيل بإسقاط البعض مع إطلاق الجواز وعدم تقييده بكونه في النصف وبغير جنسه كما فعل الشهيد الأول في الدروس، هو مذهب الأصحاب.
(٢) البقرة / ٢٧٩.
(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الصلح، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٦ - باب الصلح، ح ٤.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت.
وظاهر الخبر أن ذلك إنما يكون بعد انقضاء الشركة لا في ابتدائها وإلا فالأقرب عند كثير من أصحابنا المنع عنه.
وتوي المال: هلك.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت قليل. وقوله: واستوفى الآخر؛ يعني استوفى الرجل الآخر ما كان قد فرز له بالقسمة من المال الذي كان غائباً.

على ذلك[١].

[٤٧٩] ١٠ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلح جائز بين الناس[٢].

[٤٨٠] ١١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان للرجل على الرجل دين، فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شيء، فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات، ولم يُقْضَ عنه، فهو للميت يأخذه به[٣].

[٤٨١] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): أمّا أحد الدرهمين فليس فيه شيء، وأنه لصاحبه، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين[٤].

[٤٨٢] ١٣ - الحسين بن أبي العَلاَ، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): في الرجل يُبْضِعُهُ الرجلُ ثلاثين درهماً في ثوب، وآخرُ عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين، فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يُباع الثوبان، فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قال: قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد أنْصَفَهُ[٥].

[٤٨٣] ١٤ - وروى السكوني، عن الصادق (ع)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام؛ في رجل استودع رجلاً دينارين، واستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منهما، قال: يُعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين[٦].

(١) الفقيه ٣، ١٦ - باب الصلح، ح ٥ بتفاوت يسير.
(٢) و(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الصلح، ح ٥ و ٨ بتفاوت يسير في الثاني.
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت. هذا وقد ذكر هذا المعنى في حديث بسند مختلف برقم ١٦ من الباب ٩٢ الآتي.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، كتاب القضاء و...، باب النوادر، ح ٢. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٥٤ من الباب ٩٢ الآتي.
(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.

٨٤ - بـاب

الكفالات والضمانات

[٤٨٤] ١ - أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن أبي الحسن الخزّاز قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لأبي العباس الفضل بن عبد الملك: ما منعك من الحج؟ قال: كفالة كفلت بها، قال: مَالَكَ والكفالات، أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى؟![1].

[٤٨٥] ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، قول الناس: الضامن غارم؟ قال: فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال[2].

[٤٨٦] ٣ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) أُتي برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: أحبسوه حتى يأتي بصاحبه.

[٤٨٧] ٤ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن عمّار بن مروان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (ع) أنه أُتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه، فقال: أطلب صاحبك[3].

[٤٨٨] ٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل، فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً؟ قال: إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال، وهو كفيل بنفسه أبداً، إلا أن يبدأ بالدراهم، فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله[4].

[٤٨٩] ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه؟ قال: ليس عليه إلا الذي صالح عليه.

[٤٩٠] ٧ - عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ضمن على رجل

---

(١) الفقيه ٣، ٣٩ - باب الكفالة، ح ٢.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الكفالة والحوالة، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. وحمل الحديث على ما إذا ضمن الضامن بإذن الغريم فله أن يرجع عليه دون ما إذا ضمنه تبرعاً.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١. بسند مختلف وزيادة في آخره وتفاوت.

(٤) الفقيه ٣، ٣٩ - باب الكفالة، ح ٤ بتفاوت قليل.

ضماناً ثم صالح عليه؟ قال: ليس له إلا الذي صالح عليه(١).

[٤٩١] ٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسية؟ قال: لا بأس به(٢).

[٤٩٢] ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود الرقي قال: قال أبوعبد الله (ع): مكتوب في التوراة: كفالة ندامة غرامة(٣).

[٤٩٣] ١٠ - محمد، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال: إن جئتُ به وإلا فعليّ خمسمائة درهم؟ قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فإن قال: عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه، فقال: يلزمه الدراهم إن لم يدفعه إليه(٤).

[٤٩٤] ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن زياد بن محمد بن سوقة، عن عطا، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، إن عليَّ ديناً إذا ذكرته فسد عليّ ما أنا فيه؟ فقال: سبحان الله، وما بلغك أن رسول الله (ص) كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعليَّ ضياعه، ومن ترك ديناً فعليَّ دينه، ومن ترك مالاً فآكله، فكفالة رسول الله (ص) ميتاً ككفالته حياً، وكفالته حياً ككفالته ميتاً، فقال الرجل: نَفَّسْتَ عني، جعلني الله فِداك .

[٤٩٥] ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يوسف بن السخت، عن علي ابن محمد بن سليمان، عن النوفلي، عن أبيه، عن عيسى بن عبد الله قال: احتضر عبد الله ابن الحسن (ع) فاجتمع عليه غرماؤه، فطالبوه بدين لهم، فقال: ما عندي ما أعطيكم، ولكن أرضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليهما السلام، أوعبد الله بن جعفر رضي الله

(١) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٨٣ فراجع .
(٢) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ .
(٣) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٦ وفيه : الكفالة خسارة غرامة ندامة . ورواه مرسلاً .
(٤) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الكفالة والحوالة ، ح ٣ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/ ١١٥ : « وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً إن كانت مطلقة أو معجّلة ، وبعد الأجل إن كانت مؤجّلة ، فإن سلّمه تسليماً تاماً فقد برىء وإن امتنع كان له حبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه ، ولو قال : إن لم أحضره كان عليّ كذا ، لم يلزمه إلا احضاره دون المال ، ولو قال : عليّ كذا إلى كذا إن لم حضره ، وجب عليه ما شرط من المال » .

عنه، فقال الغرماء: أمّا عبد الله بن جعفر فَمَلِيٌّ مَطُولٌ، وعلي بن الحسين رجل لا مال له صَدُوقٌ، وهو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال: أضمن لكم المال إلى غلّة ـ ولم يكن له غلّة ـ، فقال القوم: قد رضينا وضمنه، فلما أتت الغلّة أتاح الله له بالمال فأدّاه(١). ـ أتاح الله أي يَسّر الله له بالمال ـ.

٨٥ ـ باب
الحوالات(٢)

[٤٩٦] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام؛ في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر، فيقول له الذي احتال: برئتَ من مالي عليك؟ قال: إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه، وإن لم يبرئه فله أن يرجع على الذي أحاله(٣).

[٤٩٧] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة مثله(٤).

[٤٩٨] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن جعفر ابن سماعة، عن أبَان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم، أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك(٥).

[٤٩٩] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له على رجل دنانير، فأحال عليه رجلاً بدنانير، أيأخذ بها دراهم؟ قال: نعم(٦).

---

(١) الفقيه ٣ ، ٤٠ ـ باب الحوالة ، ح ٢ . ورواه مرسلاً بتفاوت .
الفروع ٣ ، المعيشة ، باب قضاء الدين ، ح ٧ بتفاوت .
والمَطُول : المماطل بالدين والمُسَوِّف .

(٢) الحوالات : جمع ، حوالة وهي « عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال . . . ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان له مثل كالطعام أو لا مثل له كالعبد والثوب . . . ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصياً من التسلط على المحال عليه ، إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه ، وفيه تردد » شرائع الإسلام للمحقق ٢ /١١٢ ـ ١١٣ .

(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الكفالة والحوالة ، ح ٢ .

(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ذيل ح ٢ السابق .

(٥) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ٤٠ ـ باب الحوالة ، ح ٣ . وأخرجه عن أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع) . . .

(٦) الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ بتفاوت يسير . ورواه بسند آخر وتفاوت قليل في الفروع ٣ ، المعيشة ، باب الصروف ، ح ٥ .

[٥٠٠] ٥ - وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، واحتال[١] كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر؟ فقال: ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما[٢].

[٥٠١] ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال: لا.

٨٦ - باب
الوكالات

[٥٠٢] ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عمرو ابن شمر، عن جابر بن يزيد، ومعاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من وكّل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور، فالوكالة ثابتة أبداً حتى يُعْلِمَه بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها[٣].

[٥٠٣] ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع)؛ عن رجل وَكّل آخر على وكالة في إمضاء أمر من الأمور، وأشْهَدَ له بذلك شاهدين، فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: اشهدوا أني قد عزلت فلاناً عن الوكالة؟ فقال: إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وُكل فيه قبل العزل عن الوكالة، فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل، كره الموكل أم رضي، قلت: فإن الوكيل

---

(١) في الفقيه: وأحالَ . . .

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١.

(٣) الفقيه ٣، ٣٧ - باب الوكالة، ح ١.
وتوقف إنعزال الوكيل على علمه بالعزل من قبل الأصيل أمر نص عليه فقهاؤنا (رض) وهو أصح الأقوال عندهم وتظهر الثمرة فيما لو تصرف الوكيل مع عدم بلوغه خبر عزله فتصرفه نافذ، كما أن للوكيل أن يعزل نفسه ساعة يشاء ولا يتوقف نفوذ عزله لنفسه على علم الأصيل بذلك قال الشهيدان (ره): «وهي - أي الوكالة - جايزة من الطرفين فلكل أبطالها في حضور الآخر وغيبته لكن إن عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقاً ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا ينعزل بدونه في أصح الأقوال والمراد بالعلم هنا بلوغ الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً». وإلى هذا ذهب المحقق (ره) في الشرائع ٢/١٩٣. ولو تعذر عليه أخباره بالعزل فهل يكفي أن يشهد على عزله فينعزل، قولان عند فقهائنا (ره) اختار الشيخ وجماعة (ره) انعزاله عند تعذر أخباره بالعزل والاشهاد بينما ذهب الباقون إلى عدم كفاية عزله والاشهاد عليه في انعزاله ما لم يبلغه خبر العزل. فراجع الشرائع للمحقق ٢/١٩٤ واللمعة وشرحها، الطبعة الحجرية، المجلد الثاني، كتاب الوكالة، ص ١٢.

أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة، فالأمر ماض على ما أمضاه؟ قال: نعم، قلت له: فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر، ثم ذهب حتى أمضاه، لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إن الوكيل إذا وُكل ثم قام عن المجلس، فأمرُهُ ماضٍ أبداً، والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه، أو مشافهة بالعزل عن الوكالة[1].

[٥٠٤] ٣ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن داود ابن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع)؛ في رجل قال لآخر: أخطب لي فلانة، فما فعلتَ من شيء مما قالت من صداق، أو ضمنتَ من شيء أو شرطت، فذلك رضى لي وهو لازم لي، ولم يُشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله؟ قال: يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيّع حقها، فلما أن لم يُشْهِدْ لها عليه بذلك الذي قال له، حلّ لها أن تتزوج، ولا تحلّ للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلّقها، لأن الله تعالى يقول[2]: ﴿فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان﴾، فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل، وكان الحكم الظاهر، حكم الإسلام، قد أباح الله تعالى لها أن تتزوج[3].

[٥٠٥] ٤ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي هلال الرّازي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل، فبدا له فأَشْهَدَ أنه قد أبطل ما كان أَمَرَهُ به، وأنه قد بدا لـه في ذلك؟ قال: فليُعلِمْ أهله وليُعْلِمْ الوكيل[4].

[٥٠٦] ٥ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن علي بن حسان، عن علي ابن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العَلَا بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٢) البقرة / ٢٢٩.
(٣) الفقيه ٣، ٣٧ ـ باب الوكالة، ح ٤ بتفاوت.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/٢٠٦: «الخامسة: إذا زوّجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بيّنة، كان القول قول الموكّل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها، وروي نصف مهرها، وقيل: يحكم ببطلان العقد في الظاهر، ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصْفَ المهر، وهو قوي».
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب الوكالة في الطلاق، ح ٤. الاستبصار ٣، ١٦٦ ـ باب الوكالة في الطلاق، ح ٣.
هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٣٦ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل، فقبل الوكالة، وأَشْهَدَتْ له بذلك، فذهب الوكيل فزوّجها، ثم إنها أنكرت ذلك عن الوكيل، وزعمت أنها عزلته عن الوكالة، فأقامت شاهدين أنها عزلته؟ قال: فما يقول من قِبَلكُم في ذلك؟ قلت: يقولون: ينظر في ذلك، فإن عزلته قبل أن يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها، فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل، على ما اتفق معها من الوكالة، إذا لم يتعدّ شيئاً مما أمرته به واشترطت عليه في الوكالة، قال: فقال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل؟ فقلت: نعم، يزعمون أنها لو وكّلت رجلاً وأشهدت في الملأ وقالت في الملأ: إشهدوا أني قد عزلته، بطلت وكالته، وإن لم يعلم العزل، وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة، وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المال منه عوض لصاحبه، والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد، فقال: سبحان الله، ما أَجْوَر هذا الحكم وأفسده؟! إن النكاح أحرى وأحرى أن يُحْتَاطَ فيه، وهو فرج ومنه يكون الولد، إن علياً (ع) أتته امرأة مستعدية على أخيها فقالت: يا أمير المؤمنين، وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً، فأشهدتُ له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب وزوّجني، ولي بيّنة أني قد عزلته قبل أن يزوّجني، فأقامت البيّنة، وقال الأخ: يا أمير المؤمنين، إنها وكّلتني ولم تُعْلِمْني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أَمَرَتْني به، فقال لها: فما تقولين؟ فقالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: لك بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون بأني قد عزلته، فقال أمير المؤمنين(ع): كيف تشهدون؟ قالوا: نشهد أنها قالت: إشهدوا أني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً، وإني مالكة لأمري من قبل أن يزوجني فلاناً، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومَحْضَر؟ قالوا: لا، قال: أفتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى أن الوكالة ثابتة والنكاح واقع، أين الزوج؟ فجاء، فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين، أَحْلِفْهُ أني لم أعلمه العزل، وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف، وأثبت وكالته وأجاز النكاح[1].

[٥٠٧] ٦ - وروى محمد بن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها، أو قبضُ أبيها قبضُها؟ فقال (ع): إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك، إلا أن تكون

(١) الفقيه ٣، ٣٧ - باب الوكالة، ح ٣ بتفاوت.

حينئذٍ صبية في حِجْره، فيجوز لأبيها أن يقبض عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كله، وذلك قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يَعْفُونَ أو يعفوَ الذي بيده عُقْدَةُ النكاح﴾[1] يعني الأب، والذي توكله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما[2].

[٥٠٨] ٧ - وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ولّته امرأة أمرها، إما ذاتُ قرابة، أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال: يؤخذ المهر منها، ولا يكون على الذي زوّجها شيء، وقال في المرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، فقال: لا أزوّجك حتى تُشهدي أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها: يا فلان، عليك كذا وكذا؟ فقال: نعم، فقال هو للقوم: إشهدوا أن ذلك لها عندي، وقد زوّجتها من نفسي، فقالت المرأة: ما كنت أتزوجك، ولا كرامة، ولا أمري ألا بيدي، وما ولّيتك أمري إلا حياءاً من الكلام، قال: تُنْزَعُ منه وَيُوجَعُ رأسه[3].

---

(١) البقرة / ٢٣٧.

(٢) الفقيه ٣، ٣٧ - باب الوكالة، ح ٧.

(٣) أخرج صدر الحديث إلى قوله: ولا يكون على الذي زوّجها شيء، في الفروع ٣، النكاح، باب المدالسة في النكاح و . . . ، ح ١٠ . وأخرج ذيله في نفس الكتاب، باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجها من . . . ، ح ١ . الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦.
هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بمضمون هذا الحديث من عدم تضمين الوكيل شيئاً من المهر لأنه كان جاهلاً بموضوع التدليس، وهي التي تسببت به.

كتاب القضايا والأحكام

٨٧ - بـاب
من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين

[٥٠٩] ١ - محمـد بن أحمـد بن يحيى، عن يعقـوب بن يـزيـد، عن يحيى ابن المبـارك، عن عبـد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحـاق بن عمّـار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) لشريح: يا شريح، قد جلستَ مجلساً لا يجلسه إلا نبي، أو وصيُّ نبي، أو شقيّ[1].

[٥١٠] ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما ولّى أميرُ المؤمنين (ع) شريحاً القضاء، اشترط عليه ألّا ينفذ القضاء حتى يعرضَهُ عليه[2].

[٥١١] ٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: اتّقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبيّ أو وصيّ نبي[3].

---

(١) الفروع، كتاب القضاء والأحكام، باب أن الحكومة إنما هي للإمام (ع)، ح ٢.
الفقيه ٣، ٣ - باب اتقاء الحكومة، ح ٢ بتفاوت يسير جداً وأبو جميلة هو المفضل بن صالح.
هذا ويدل الحديث على ما يستلزمه منصب القضاء لغير المعصوم من الخطورة، لأن لسان القاضي بين جمرتين من نار جهنم، وما يترتب عليه من إمكانية الانزلاق فيها مع ما يلحقه من الشقاء الأخروي. أو أن الحديث - بناء على ما ورد في متن الفقيه: (ما جلسه) في مقام بيان واقع حال هذا المنصب في ظل أئمة الجور ممن اغتصبوا منصب الإمامة قبله وبعده (ع).

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: كنبي. وأبو عبد الله المؤمن: هو زكريا بن محمد.
هذا ونظر الحديث إلى رتبة الأصالة لا النيابة والوكالة: فإن منصب القضاء أصالة إنما هو للنبي ووصيّه (ص) وذلك لا ينافي جواز استنابتهما غيرهما وتوكيله في تولّي هذا المنصب بإذنهما فتكون له الولاية الشرعية لأنه حينئذٍ يكون منصوباً من قبلهما وتجب متابعة حكمه والالتزام به كما تحرم مخالفته.

[٥١٢] ٤ ـ أبوعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال عن ثعلبة ابن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: الحكم حكمان: حكم الله، وحكم الجاهلية، وقد قال الله عز وجل: ﴿ومن أَحْسَنُ من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[١]، وأشهد على زيد بن ثابت، لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية[٢].

[٥١٣] ٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: القضاة أربعة: ثلاثة في النار، وواحد في الجنة، رجل قضى بِجَوْر وهو يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بِجَوْر وهو لا يعلم أنه قضى بالجور، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم، فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم، فهو في الجنة، وقال (ع): الحكم حكمان: حُكْمُ الله عزوجل، وحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله حَكَمَ بحكم الجاهلية[٣].

[٥١٤] ٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن محمد ابن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عم بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَين أو ميراث، فَتَحَاكَمَا إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحل ذلك؟ فقال (ع): من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له، فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله عز وجل أن يُكْفَرَ بها، قلت: كيف يصنعان؟ قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضَوا به حَكَماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يُقْبَلْ منه، فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رَدّ، والرادّ علينا الراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله عز وجل[٤].

[٥١٥] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما مؤمن قَدَّمَ مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم[٥].

---

(١) المائدة / ٥٠ . وصدر الآية دخيل في الاستشهاد لمكان الحَصْر الوارد في الحديث، ـ وربما سقط سهواً ـ هو: أَفَحُكْمَ الجاهلية يبغون . . .

(٢) الفروع ٣، القضاء والأحكام، باب أصناف القضاة، ح ٢ .

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ . الفقيه ٣، ٢ ـ باب أصناف القضاة و . . . ، ح ١ بزيادة في آخره .

(٤) الفروع ٣، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٥ .

(٥) الفروع ٥، القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ١ .
الفقيه ٣، ١ ـ باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، ح ٤ .

[٥١٦] ٨ ـ الحسن بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي خديجة[١] قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه[٢].

[٥١٧] ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وَتُدْلُوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس﴾[٣]؟ فقال: يا أبا بصير، إن الله عز وجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون، أما إنه لم يَعْنِ حكام العدل ولكنه عَنىٰ حكّام الجور، يا أبا محمد، أنه لو كان على رجل حق فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حاكم أهل الجور ليقضوا له، كان ممن حاكم إلى الطاغوت، وهو قول الله تعالى[٤]: ﴿ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾[٥].

[٥١٨] ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضّال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد[٦] إلى أبي الحسن الثاني (ع) ـ وقرأته

---

(١) هو سالم بن مكرم.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١، الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
وقد دل الحديث على حرمة الترافع أمام قضاة الجور، وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل عدّه بعضهم من الكبائر، بل لا بد من الترافع أمام الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتيا في عصر غيبة المعصوم (ع)، إذ في حال وجوده (ع) وحضوره لا بد من الترافع إليه أو إلى من نصبه لتولي منصب القضاء شخصياً، وقد استدلوا فيما استدلوا به بهذه الرواية.
قال الشهيدان (ره): «القضاء: أي الحكم بين الناس وهو مع حضور الإمام وظيفة الإمام أو نايبه... وفي عصر الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد اجماعاً... وإذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع إليه وقبول قوله والتزام حكمه لأنه منصوب من الإمام (ع) على العموم بقوله: انظروا إلى رجل منكم... الخ، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً فاسقاً لأن ذلك كبيرة عندنا...» وقال المحقق في الشرائع ٤/٦٨: «ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت (ع) الجامع للصفات المشروطة في الفتوى، لقول أبي عبد الله (ع): ... فاجعلوه قاضياً... الخ، ولو عدل ـ والحال هذه ـ إلى قضاة الجور كان مخطئاً».

(٣) البقرة / ١٨٨.

(٤) النساء / ٦٠.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٦) ذكر الكشي أنه ممن روى عن أبي الحسن الرضا (ع) وأنه خصيّ علي بن يقطين.

بخطه ـ سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلُوا بها إلى الحكّام﴾؟ قال: فكتب إليه بخطه: الحكام: القضاة، قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم.

[٥١٩] ١١ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مُمارَاةٌ في حق، فدعاه إلى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبىٰ إلا أن يرافعه إلى هؤلاء[1]، كان بمنزلة الذين قال الله تعالى[2]: ﴿ألم ترَ إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ الآية[3].

[٥٢٠] ١٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم قال: مرّ بي أبو جعفر (ع) وأبو عبد الله (ع) وأنا جالس عند قاض بالمدينة، فدخلت عليه من الغد، فقال لي: ما مجلسٌ رأيتك فيه أمس؟! قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، إن هذا القاضي لي مُكْرِم، فربما جلست إليه؟ فقال لي: وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس؟![4].

[٥٢١] ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن داود بن فَرْقَد قال: حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا إلى المدينة، فبيّنا نحن في مسجد رسول الله (ص) إذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام، فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا إليه؟ فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسائله ونحدثه، فقال: قم، فقمنا إليه، فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال: من هذا معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين، فقال أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟ فقال: نعم، فقال: تأخذ مال هذا

---

(١) يعني حكام الجور.

(٢) النساء / ٦٠. وتتمة الآية: ﴿ ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً ﴾. والآية مسوقة للتعجب من الجمع بين دعوى الإيمان وإرادة التحاكم إلى الطاغوت فيكون ذلك أشد من التوعد بالنار فيدخل هذا في الكبائر.

(٣) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، ح ٢. الفقيه ٣، ١ ـ باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، ح ٥.

(٤) الفروع ٥، باب كراهية الجلوس إلى قضاة الجور، ح ١. الفقيه ٣. ٤ ـ باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم، ح ١ وفي ذيله زيادة: فتعمّك معه. ويفهم من لسان الرواية أن ذلك القاضي كان من قضاة الجور وفيها تحذير من مجالسة أهل البدع والباطل وولاة الجور ورجالاتهم ممن يعينونهم في جورهم وباطلهم، وأن العذاب إذا نزل عَمّ.

فتعطيه هذا، وتقتل، وتفرّق بين المرء وزوجه، ولا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم، قال: فبأي شيء تقضي؟ قال: بما بلغني عن رسول الله (ص)، وعن علي (ع)، وأبي بكر، وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله (ص) أنه قال: إن علياً (ع) أقضاكم؟ قال: نعم، قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي (ع) وقد بلغك هذا؟ فما تقول إذا جيء بأرض من فضة، وسماوات من فضة، ثم أخذ رسول الله (ص) بيدك فأوقعك بين يدي ربك وقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال: فاصْفَرَّ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران، ثم قال لي: التمس لنفسك زميلاً، والله لا أكلّمك من رأسي كلمة أبداً[(١)].

[٥٢٢] ١٤ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ، سقط أبعدَ من السماء[(٢)].

[٥٢٣] ١٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم[(٣)].

[٥٢٤] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال: قال رسول الله (ص): من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[(٤)]، قلت: فكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن رضي بحكومته، وإلا ضربه بسوطه، وحبسه في سجنه[(٥)].

[٥٢٥] ١٧ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد

---

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزّوجلّ، ح ٥. وإنما قال ابن أبي ليلى لسعيد: لا اكلّمك ...، غيظاً منه وغضباً عليه لأنه كان السبب في لقائه مع الصادق (ع) ليسمع ما سمع منه.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٧ ـ باب الخطأ في الحكم، ح ٢.
وقوله: سقط أبْعَدَ ... الخ: كناية عن بُعده من رحمة الله وعن شديد عقوبته.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٢ ـ باب أصناف القضاة و...، ذيل ح ١. ولا بد من حمله على ما إذا كان يعلم بأنه يحكم بالباطل مستخفاً بحكم الله سبحانه.

(٤) المائدة / ٤٤.

(٥) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله، ح ٣ بتفاوت، وفي سنده: عبد الله بن كثير، بدل: عبد الله بن بكير.

ابن فرقد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السُّحْتِ؟ فقال: الرشا في الحكم[١].

[٥٢٦] ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرشا في الحكم هو الكفر بالله[٢].

[٥٢٧] ١٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قاض بين فريقين[٣] فيأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السحت[٤].

[٥٢٨] ٢٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف[٥] في حكمه وَكَلَهُ الله إلى نفسه[٦].

[٥٢٩] ٢١ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: كان في بني إسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لإمرأته: إذا أنَا مِتُّ فاغسليني، وكفّنيني، وضعيني على سريري، وغطّي وجهي، فإنك لا تَرَيْنَ سوءاً، فلما مات، فعلت ذلك، ثم مكثت بذلك حيناً، ثم أنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره، ففزعت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيتِ؟ قالت: أجل، لقد فزعت، فقال لها: أما إن كنت قد فزعتِ، ما كان الذي رأيت إلا لهوىً في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له، فلما جلسا إليَّ قلتُ: اللهمّ اجعل الحق له ووجّه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إليّ كان الحق له ورأيت ذلك بَيّناً في القضاء،

(١) الفروع ٥، باب أخذ الأجرة والرشا في الحكم، ح ٣.
هذا والسحت: هو الحرام، وعليه فيكون الرّشا أحد أفراده ومصاديقه.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٣) في كل من الفروع والفقيه: بين قريتين.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٥ ـ باب كراهة أخذ الرزق على القضاء، ح ١.
وهذا الحديث إما أن نحمله على أخذ الأجرة على القضاء، أو على الكراهة. وإن كان قد ذهب بعض فقهائنا إلى تحريم ارتزاق القاضي من بيت المال إذا تعيّن عليه القضاء بتعيين المعصوم (ع) له أو عدم وجود غيره لتولي المنصب وكان له كفاية من المال. والمشهور بين فقهائنا جوازه. قال المحقق (ره) في الشرائع ٤ /٦٩: «الخامسة: إذا ولّي من لا يتعين عليه القضاء فإن كان له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال، ولو طلب جاز لأنه من المصالح، وإن تعيّن للقضاء، قيل لا يجوز له أخذ الرزق، لأنه يؤدي فرضاً... الخ».
(٥) حاف: أي جار وظلم.
(٦) الفقيه ٣، ٦ ـ باب الحيف في الحكم. ح ١. الفروع ٥ ـ باب من حاف في الحكم، ح ١. وقد دل الحديث على أن الحاكم العادل مشمول برحمة الله سبحانه وثوابه وأنه بعين الله ورضاه.

فوجّهت القضاء له على صاحبه، فأصابني لموضع هَوآيَ كان مع موافقة الحق[١].

[٥٣٠] ٢٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كان أبو عبد الله (ع) قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبد الله (ع): هو في عنقه، قال: أو لم يَقُلْ: كل مفتٍ ضامن[٢].

[٥٣١] ٢٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر (ع): من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وِزْرُ من يعمل بفتياه[٣].

[٥٣٢] ٢٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل منا؟ فقال: ليس هو ذلك، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط.

[٥٣٣] ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان بن يحيى، عن أبي المعزا، عن اسحاق بن عمّار، عن ابن أبي يعفور، عن مُعَلّى ابن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: قول الله عز وجل[٤]: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾؟ قال: على[٥] الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده، وأُمِرَت الأئمةُ بالعدل، وأُمِر الناس أن يتبعوهم[٦].

[٥٣٤] ٢٦ - عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن إبراهيم الكرماني،

---

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب من حاف في الحكم، ح ٢.

(٢) الفروع ٥، باب أن المفتي ضامن، ح ١ وفي ذيله: وكل ...، بدل: كل ... ومسألة ضمانه كمفتٍ في الدنيا محل اشكال عند بعض أصحابنا، اللهم إلا أن يريد به الحاكم أو القاضي. وأما ضمانه في الآخرة وإن كان مفتياً فلا اشكال فيه.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: ... من عمل بفتياه، بدل: من يعمل .. «قوله (ع): بغير علم. يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون للمعصوم، وبالهدى ما يكون لغيرهم ممن يأخذ منهم، أو بالعكس، أو بالعلم: القطعي، وبالهدى: الظن الشرعي، ويحتمل أن يكون الترديد لمحض التأكيد» مرآة المجلسي ٢٦٩/٢٤.

(٤) النساء / ٥٨.

(٥) في الفقيه: عدل الإمام ..

(٦) الفقيه ٣، ١ - باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، ح ٢.

ن عبد الرحمن، عن يوسف بن جابر قال: قال أبو جعفر (ع): لعن رسولُ الله (ص) من نظر لى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خـان أخاه في امرأته، ورجلاً احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم لرشوة.

[٥٣٥] ٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن علي بن محمد ال: سألته: هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب (ع): يجوز كم ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم.

[٥٣٦] ٢٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمـد بن الحسين، عن محمد ابن سماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء بن السـائب، ن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمة الجـور فامضـوا في أحكامهم ولا شهروا أنفسكم فتُقْتَلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم [١].

[٥٣٧] ٢٩ ـ أحمـد بن محمـد، عن البـرقي، عن النـوفلي، عن السـكوني، عن عفـر، عن أبيه، عن علي عليهمـا السلام أنـه اشتكى عينه، فعـاده رسول الله (ص)، فـإذا لي(ع) يصيح، فقال له النبي(ص): أَجَزَعـاً أم وَجَعاً يـا عليّ؟ قال: يـا رسول الله، مـا وجعت جعاً قط أشد منه، قال: يا عليّ، إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بِسفُّودٍ[٢] ن نار، فينزع روحه به، فتصيح جهنم، فاستوى عليّ (ع) جالساً، فقال: يا رسول الله أَعِـدْ ليَّ حديثك فقد أنساني وجعي ما قلتَ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ قال: نعم، حكاماً ائرين، وآكلَ مال اليتيم، وشاهدَ الزور[٣].

[٥٣٨] ٣٠ ـ محمـد بن علي بن محبوب، عن علي بن السنـدي، عن أبيه قـال: ألت أبا الحسن (ع) عن رجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوّف إنْ هـو أفتى بها أن يشنّـع ليه، فيسكت عنه، أو يفتيه بالحق، أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه؟ قـال: السكوت عنـه ظم أجراً وأفضل.

الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. وسوف يأتي برقم ٣٢ من هذا الباب من التهذيب أيضاً. وقد دل الحديث على جواز العمل بالتقية في هذا المورد إذا خيف القتل فيما لا حكم بخلاف مذهب الحكّام من المخـالفين، ولكن إذا أمكن واقعاً التعامل بمقتضى المذهب الحق بألّا يرتّب الأثر الأوفق حكمه لكان خيراً للناس.
سَفّود: ـ كَتّنور ـ: حديدة يشوى بها اللحم.
الفروع ١، كتاب الجنائز، باب النوادر (آخر كتاب الجنائز)، ح ١٠ بتفاوت. وقوله (ص): أجَزَعاً أم وجعاً: أي أن صياحك هو من عدم الصبر على الألم أو من شدة الألم، والنتيجة واحدة.

[٥٣٩] ٣١ - عن، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاذ الهرّاء - وكان أبو عبد الله (ع) يسمّيه النحوي - قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أجلس في المسجد، فيأتيني الرجل، فإذا عرفت أنه يخالفكم أخبرته بقول غيركم، وإذا كان ممن لا أدري أخبرته بقَوْلِكم وقولِ غيركم فيختار لنفسه، وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم؟ فقال: رحمك الله، هكذا فاصنع.

[٥٤٠] ٣٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن عطاء بن السائب، عن علي بن الحسين (ع) قال: إذا كنتم في أئمة جور فاقضعوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم[1].

٨٨ - بـاب
آداب الحكّام

[٥٤١] ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت علياً (ع) يقول لشريح: يا شريح، أنظر إلى أهل المَعْك والمَطْل[2]، ودافع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيه العقار والديار، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول: مَطْلَ المسلم الموسر ظُلْم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه، واعلم أنه لا يَحْمِلُ الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل، ثم واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حَيفك، ولا ييأس عدوّك من عدلك، وردّ اليمين على المدعي مع بينته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء، واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حدّ لم يَتُبْ منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين، وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، واعلم أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرّم حلالاً أو أحَلَّ حراماً، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيباً أَمَداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية، وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص، أو حدّ من حدود الله، أو حق

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٨ من هذا الباب فراجع.
(٢) المعك والمطل: اللّيّ والتسويف بالدين. وذلك بالعِدَة الكاذبة.

من حقوق المسلمين، حتى تعرض ذلك عليَّ إن شاء الله، ولا تقعدنَّ في مجلس القضاء حتى تَطْعَم(١).

[٥٤٢] ٢ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان.

[٥٤٣] ٣ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): من ابتُلي بالقضاء فليواسِ بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس(٢).

[٥٤٤] ٤ ـ وبهذا الإسناد، أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين (ع) فمكث عنده أياماً، ثم تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين (ع)، فقال له: أَخَصْمٌ أنت؟ قال: نعم، قال: تحوَّلْ عنا، إن رسول الله (ص) نهى أن يُضَافَ خَصْمٌ إلا ومعه خَصْمُهُ(٣).

[٥٤٥] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن داود بن يزيد، عمن سمعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ألا يقوم من مجلسه ويُجْلِسُهما مكانه؟!(٤).

[٥٤٦] ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، رفعه قال: قال أمير المؤمنين(ع) لشريح: لا تسارّ

---

(١) الفروع ٥، باب أدب الحكم، ح ١. الفقيه ٣. ١٠ ـ باب آداب القضاء ح ١٠ بتفاوت في الجميع قليل.
والظنين: المتهم، والمعادي لسوء ظنّه بالناس ولسوء ظن الناس به، والقليل، والحقير.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت ورواه مرسلاً عن النبي (ص). الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
هذا، وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم في المشهور إلى أن التسوية في ذلك وغيره بين المتخاصمين واجبة بينما قال بعضهم بالاستحباب دون الفرض والإيجاب، قال الشهيدان (ره): «وتجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما وردّه إذا سلّما والنظر إليهما وغيرها من أنواع الإكرام كالإذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما إذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب سلّار والعلامة في المختصر إلى أن التسوية بينهما مستحبة عملاً بأصالة البراءة واستضعافاً لمستند الوجوب. هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً كان له أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعاً صورياً أو معنوياً كقربه إلى القاضي أو على يمينه... الخ». وقال المحقق (ره) في الشرائع ٤ / ٨٠: «وإنما تجب التسوية مع التساوي في الإسلام أو الكفر، ولو كان أحدهما مسلماً، جاز أن يكون الذمي قائماً والمسلم قاعداً أو أعلى منزلاً».

(٣) الفقيه ٣، ١٠ ـ باب آداب القضاء، ح ٣. الفروع ٥، باب أدب الحكم، ح ٤.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.
وإنما كانت عليه مثل هذه اللعنات، لأنه بفعله ذاك يثبت أنه ليس أهلاً لهذا المنصب فيكون ظالماً لنفسه ولغيره، ولأن القاضي يجب أن يحكم بما يؤدي إليه نظره وفق الموازين الشرعية المتوفرة لديه لا وفق انظار الآخرين وآرائهم وأهوائهم.

أحداً في مجلسك، وإن غضبتَ فَقُمْ ولا تقضين وأنت غضبان، قال: وقال أبو عبد الله (ع): لسان القاضي من وراء قلبه، فإن كان له: قال، وإن كان عليه: أمسك[١].

[٥٤٧] ٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): قال أمير المؤمنين (ع) لعمر ابن الخطاب: ثلاث إن حفظتَهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود، فقال له عمر: لعمري لقد أَوْجَزْتَ وأَبْلَغْتَ.

[٥٤٨] ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقدمت مع خصم إلى والٍ أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم -[٢].

[٥٤٩] ٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأزدي، عن موسى ابن اكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلتَ ذلك تَبيَّنَ لك القضاءُ[٣].

٨٩ - باب
كيفية الحُكْمِ والقضاء

[٥٥٠] ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع)، أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه فقال: يا رب، كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أرَ؟ قال: فأوحى الله تعالى إليه: أحكم بينهم بكتابي، وأَضِفْهُمْ إلى اسمي[٤] تحلفهم به، وقال: هذا لمن لم تقم له بيّنة[٥].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ وفيه: فأنت غضبان. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ بدون الذيل وهو من قوله: وقال أبو عبد الله (ع)...

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٣) الفقيه ٣، ١٠ - باب آداب القضاء، ح ٥ بزيادة في آخره.

(٤) في القاموس، أضفته إليه: ألجأته.

(٥) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب ان القضاء بالبينات والأيمان، ح ٤.

[٥٥١] ٢ - عنه، عن فضالـة بن أيوب، عن أبَـان بن عثمان، عمن أخبـره عن أبي عبد الله (ع) قال: في كتاب علي (ع)، أن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربـه القضاء فقـال: كيف أقضي بما لم ترعيني ولم تسمع أذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلِفون به، وقال: إن داود (ع) قال: يا رب، أرني الحق كما هو عندك حتى أقضي به، فقال: إنك لا تطيق ذلك، فَألَحَّ على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل، فقال: إن هذا أخـذ مالي، فأوحى الله تعـالى إلى داود (ع)، أن هذا المستعـدي قتل أبـا هذا وأخـذ مالـه، فأمر داود (ع) بالمستعدي فقُتِـل، وأُخِذَ مـاله فـدفعه إلى المستعـدى عليه، قـال: فعجب الناس وتحدثوا، حتى بلغ داود (ع) ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعا ربه أن يرفع ذلـك ففعل، ثم أوحى الله تعالى إليه: أن أحكم بينهم بالبيّنات وأضِفْهُمْ إلى اسمي يحلفون به[١].

[٥٥٢] ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد[٢] وهشام ابن الحكم، عن أبي عبـد الله (ع) قـال: قـال رسـول الله (ص): إنمـا أقضي بينكم بـالبيّنـات والأيمان، وبعضكم ألْحَنُ بحجته من بعض، فأيّما رجل قطعتُ لـه من مال أخيـه شيئاً فـإنما قطعت له به قطعة من النار[٣].

[٥٥٣] ٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وجميل، وهشام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قـال رسول الله (ص): البيّنة على من ادَّعى، واليمينُ على من ادُّعِيَ عليه[٤].

[٥٥٤] ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصيـر، عن أبي عبد الله (ع) قـال: إن الله عز وجـل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البيّنة على المدعي واليمين على من ادُّعِي عليه، وحكم في دمائكم أن البيّنـة على من ادُّعِيَ عليه واليمين على من ادَّعى، لكيـلا يبطل دم امرىء مسلم[٥].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٢) في الفروع: عن سعد بن هشام بن الحكم. وقد استصوب في مرآة العقول ما هنا في التهذيب.

(٣) الفروع ٥، باب أن القضاء بالبينات والأيمان، ح ١.
قـوله (ع): وبعضكم ألْحَنُ بحجتـه من بعض: أي أن بعضكم اعرف بـالحجة وافـطن لها من الآخـر. وإلا، فاللحن، في الأصل: الميل عن جادة الاستقامة.

(٤) الفروع ٥، باب أن البينة على المدعي واليمين على المدّعىٰ عليه، ح ١. الفقيه ٣، ١٦ - باب العلم، ح ١ بزيادة في آخره.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٤، ٢٠ - باب القسامة، ح ١ وأخرجه عن الحسن بن محبوب عن علي بن

[٥٥٥] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضرير قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ (ع): [١] خبّرني عن الرجل يدّعي قِبَلَ الرجل الحق فلا يكون له البيّنة بماله؟ قال: فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه، وإن كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيّنة، فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو، لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف وإلا فلا حق له، لأنا لا ندري لعله قد وفّاه ببيّنة لا نعلم موضعها، أو بغير بيّنة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيّنة. فإن ادّعى ولا بيّنة له فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بحي، ولو كان حياً لأُلزِمَ اليمين، أو الحق، أو يُرَدُّ اليمين عليه، فمن ثَم لم يثبت له عليه حق[٢].

[٥٥٦] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يُدَّعى عليه الحق ولا بيّنة للمدعي؟ قال: يُسْتَحْلَف، أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حقَّ له[٣].

[٥٥٧] ٨ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلا ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يدّعي ولا بيّنة له، قال: يستحلفه، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حقَّ له[٤].

[٥٥٨] ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه، هل عليه أن يُسْتَحْلَف؟ قال: لا[٥].

[٥٥٩] ١٠ ـ عنه، عن فَضَالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك.

رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

(١) يقصد الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) كما صرح بذلك الشيخ الصدوق في الفقيه.

(٢) الفروع ٥، باب من ادعى على ميت، ح ١. الفقيه ٣، ٢٦ ـ باب الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد إقامة البينة، ح ١ بتفاوت قليل بينهما.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/٨٥: «ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهاراً». أقول: وهذا هو المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم، ويستظهر من كلماتهم عدم الخلاف فيه بينهم.

(٣) و(٤) الفروع ٥، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين، ح ٢ و ١.

(٥) الفروع ٥، باب أن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها، ح ١

[٥٦٠] ١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله (ع) قال: ترد اليمين على المدعي[1].

[٥٦٥] ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبَان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) يُدّعىٰ عليه الحق، وليس لصاحب الحق بيّنة، قال: يُسْتَحْلَف المدّعىٰ عليه، فإن أبى أن يحلف وقال: أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله[2].

[٥٦٢] ١٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمن رواه قال: استخرج الحقوق بأربعة وجوه: شهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعىٰ عليه، فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبى أن يحلف فلا شيء له[3].

[٥٦٣] ١٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم[4]، أو غيره، عن أبَانَ، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أقام الرجل البيّنة على حقه، فليس عليه يمين، فإن لم يقم البيّنة فرد عليه الذي ادّعىٰ عليه اليمين، فإن أبى أن يحلف فلا حق له[5].

[٥٦٤] ١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقيم البيّنة على حقه، هل عليه أن يُسْتَحْلَف؟ قال: لا[6].

---

(١) الفروع ٥، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين، ح ٥ .

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ .

(٣) الفروع ٥، باب من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين، ح ٣ .

(٤) الترديد من الراوي .

(٥) الفروع ٥، باب إن من كانت له بينة فلا يمين عليه إذا أقامها، ح ٢ .
وأخرجه بطريقين . الفقيه ٣، ٢٥ - باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن أبان عن جميل عن أبي عبد الله (ع) . . .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ٨٩ : « ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها، ومع فقدها، فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولىٰ باليمين، . . . أما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه إلا مع الرد، أو مع النكول على قول، فإن ردّها المنكر توجهت فيحلف عن الجزم، ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً » .

(٦) مر هذا الحديث قبل قليل فراجع .

[٥٦٥] ١٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقّه، فاستحلفه فحلف أن لا حق له قِبَلَهُ، ذهب اليمين بحق المدّعي فلا حق له، قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له، وكان اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه[١].

[٥٦٦] ١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن خضر النخعي، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، قال: أن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه[٢].

[٥٦٧] ١٨ - عنه، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، فيحلف له يمين صبر، أَلَه عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك ان احتسبه عند الله، فليس له أن يطلب منه[٣].

[٥٦٨] ١٩ - وروى الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قضى أن الحَجْر على الغلام حتى يعقل، وقضى (ع) في الدَّين أنه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى (ع) في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فيقسمه بينهم[٤].

---

(١) الفقيه ٣، ٢٤ - باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة، ح ١.
الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب أن من رضي باليمين فحلف له ...، ح ١. والقَسّامة: - في اصطلاح الفقهاء - اسم للأيمان.

(٢) الفروع ٥، باب إن من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد ...، ح ٢.
الفقيه ٣، ٦٠ - باب الدين والقروض، ح ١٧ بتفاوت.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
ويمين صبر: - كما في النهاية - أي الزم فيها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. ومعنى: احتسبه عند الله: أي أبرأ ذمته من حقه المالي قربة إلى الله تعالى.

(٤) الفقيه ٣، ١٣ - باب الحجر والإفلاس، ح ١ بتفاوت قليل.
وروى ذيل الحديث بتفاوت من قوله: وقضى علي (ع) ... الخ، في الاستبصار ٣ كتاب الديون، ٤ - باب أنه لا تباع الدار ولا ...، ح ٤، وكذلك فعل في الفروع ٣ كتاب المعيشة، باب إذا التوى الذي عليه ...، ح ١. والالتواء - هنا -: المَطل والتسويف في الدين. ولا بد من حمل ذيل الحديث على أنه (ع) باع مال المدين باستثناء دار سكناه، أو ما زاد على ما يحتاجه للسكنى منها لأنها لا تباع في الدَّين إجماعاً.

[٥٦٩] ٢٠ - وروى أبو أيوب الخزّار، أن أبا عبد الله (ع) سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال، أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً، إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك(١).

٩٠ - باب

البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القُرْعَة

[٥٧٠] ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين(ع) في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيّنة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي (ع) فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: لو لم يكن في يد واحد منهما، وأقاما البيّنة؟ فقال: أُحْلِفُهُما، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي في يده(٢).

[٥٧١] ٢ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله(ع) قال: كان (ع) إذا أتاه رجلان ببيّنةٍ شهود عدلهم سواء، وعددهم سواء، أقرع بينهم على أيّهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: ﴿اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأدِّه إليه﴾، ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين إذا حلف(٣).

[٥٧٢] ٣ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن داود ابن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا، قال: يُقْرَعُ بينهم، فمن أُقْرِع عليه اليمين فهو أولىٰ بالقضاء(٤).

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٨٤ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٢ - باب البينتين إذا تقابلتا، ح ١.
الفروع ٥، القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة، ح ٢، والخشّاب، اسمه الحسن بن موسى، وإن احتمل إطلاقه على غيره أيضاً.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير في الذيل، الفقيه ٣، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ٩ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ٢٢ - باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٣. الفقيه ٣، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ٦ بتفاوت. الفروع ٥، باب الرجلين يدّعيان فيقيم كل واحد منهما البينة، ح ٤.

[٥٧٣] ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيّنة أنه أنتجها، فقضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين (١).

[٥٧٤] ٥ - عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة(٢)، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، أن رجلين عرفا بعيراً، فأقام كل واحد منهما بيّنة، فجعله أمير المؤمنين (ع) بينهما(٣).

[٥٧٥] ٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه، لا يدري كيف كان أمرها؟ فقال: أكثرهم بيّنة يُسْتَحْلَف وتُدفع إليه، وذكر أن علياً (ع) أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مِذْودهم(٤) لم يبيعوا ولم يهبوا، وقامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلك، فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذٍ فقلت: أرأيتَ إن كان الذي ادعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بيّنة إلا أنه ورثها عن أبيه؟ قال: إذا كان أمرها هكذا، فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها(٥).

[٥٧٦] ٧ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: إن رجلين اختصما إلى علي (ع) في دابة، فزعم كل واحد منهما أنها انتجت على مِذْوَدِه، وأقام كل واحد

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.
وإنما يقضى بها للذي في يده لأن اليد امارة على الملك.

(٢) هو المفضل بن صالح.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٦ - باب الصلح، ح ١٠.
هذا وقد حكم الأصحاب بنفس مضمون هذا الحديث، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك، فيما إذا كانت العين في يدهما معاً، كما لا خلاف بينهم في وجوب قسمتها نصفين إذا كانت في يدهما ولا بينة لأحد منهما على مدّعاه، وإنما حكموا بذلك لظاهر اليد، ولعمل النبي (ص) فيما روي عنه (ص).

(٤) المِذْوَد: - كما في القاموس - مُعْتَلَف الدابة.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. وفي الفقيه ٣، ٢٧ - باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما . . . ، ح ٢، روى الصدوق إلى قوله: وتدفع إليه. وروى برقم (١) من نفس الباب، من قوله: وذكر أن علياً (ع) . . . ، إلى قوله: واستحلفهم وقال بعد ذكره لما أورده من الحديث: «لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدّعي على دعواه بينة، كان الحق أن يحكم بها للمدعي، لأن الله عزّ وجلّ إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه . . . ».

منهما بيّنة سواءً في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (الهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج سهمه)، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها[1].

[٥٧٧] ٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك، فاختلفوا؟ قال: يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أَوْلَىٰ بالحق[2].

[٥٧٨] ٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدا بأن له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف؟ قال: أُقْرِعُ بينهم ثم أَسْتَحْلِف الذين أصابهم القرع بالله أنهم يشهدون بالحق[3].

[٥٧٩] ١٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل كانت له امرأة، فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان، فاعتدل الشهود وعُدّلوا؟ قال: يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو المُحِقّ وهو أَوْلَىٰ بها[4].

[٥٨٠] ١١ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن جارية لم تدرك، بنت سبع سنين، مع رجل وامرأة، ادّعى الرجل أنها مملوكة له، وادّعت المرأة أنها ابنتها؟ فقال: قد قضى في هذا علي (ع)، قلت: وما قضى في هذا؟ فقال: كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرّ على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بيّنة على ما ادعى من عبد أو أمَة، فإنه يدفع إليه ويكون له رِقّاً، قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٢ - باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٧. الفقيه ٣، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. وفيه: واختلفوا.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٥، باب آخر منه (بعد باب الرجلين يدّعيان ... الخ)، ح ١. وفي ذيلهما: ... يحلفون بالحق.

هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن التعارض في الشهادة إنما يتحقق مع تحقق التضاد، وعليه فيحمل مضمون هذا الحديث على عدم إمكان التوفيق بين الشهادتين، لأنهم رضوان الله عليهم حكموا أيضاً بأنه مهما أمكن التوفيق بين الشهادتين صير إليه.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠، الفروع ٥. نفس الباب، ح ٢.

أن أسأل الذي ادّعى أنها مملوكة له بيّنةً على ما ادعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكته، لا يعلمونه باع ولا وهب، دفعتُ الجارية إليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع إليها وتخرج من يد الرجل، قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من بيته، فإن أقامت المرأة البيّنة على أنها ابنتها دُفعت إليها، وإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادعى، ولم تقم المرأة البينة على ما ادّعت، خُلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت[١].

[٥٨١] ١٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن محمد، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوّجها بولي وشهود، ولم يوقّتا وَقْتاً: أن البيّنة بيّنة الزوج، ولا تقبل بيّنة المرأة، لأن الزوج قد استحق بِضْعَ هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدّق، ولا تُقْبَلُ بينتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها[٢].

[٥٨٢] ١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي (ع)، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مِذْوَده، وأقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أَوْلَىٰ بها أسألك أن تقرع وتخرج اسمه)، فخرج اسم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية، فزعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجها، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي أنتجت عنده[٣].

[٥٨٣] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن

(١) الفروع ٥، القضاء والأحكام، باب آخر منه (قبل باب النوادر، آخر كتاب القضاء والأحكام)، ح ١.
(٢) الاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ١١.
الفروع ٣، كتاب النكاح، باب نوادر، ح ٢٦ بتفاوت في بعض السند وأسنده إلى علي بن الحسين (ع).
(٣) الاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ١٢. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٥ وفيه إلى قوله: فقضى له بها.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجلين ادّعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين، والآخر خمسة، فقال: لصاحب الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمان(١).

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في الجمع بين هذه الأخبار، هو أن البيّنتين إذا تقابلتا، فلا يخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة أو لم تكن، فإن لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة، وكانتا جميعاً خارجتين، فينبغي أن يحكم لأعْدَلِهما شهوداً ويبطل الآخر، وإن تساويا في العدالة، حلف أكثرهما شهوداً، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير المقدم ذكره، وما رواه السكوني من أن أمير المؤمنين(ع) قسمه على عدد الشهود، فإنما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مرّ الحكم، وأن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وإن كان مع إحدى البيّنتين يد متصرفة، فإن كانت البيّنة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببيته، انتزع من يده وأعطي اليد الخارجة، وإن كانت بيّنته بسبب الملك، إما بأن يكون بشرائه أو نتاج الدابة إن كانت دابة، أو غير ذلك، وكانت البيّنة الأخرى مثلها، كانت البيّنة التي مع اليد المتصرفة أَوْلَى، فأما خبر اسحاق بن عمّار خاصة، بأنه إذا تقابلت البيّنتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له، وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك، لأنا قد بيّنا ما يقتضي الترجيح لأحد الخصمين مع تساوي بيّنتهما باليمين له، وهو كثرة الشهود أو القرعة، وليس ها هنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير اطّراح شيء منها، وتسلم بأجمعها، وأنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله.

[٥٨٤] ١٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال الطيّار لزرارة: ما تقول في المساهمة(٢)، أليس حقّاً؟ فقال زرارة: بلى هي حق، وقال الطيار: أليس قد رَوَوا أنه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى، قال: فتعال حتى ادعي أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زرارة: إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٢٣ بتفاوت.
وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أنه (ع) إنما قضى فيه بعلمه الواقعي، أو أنه من باب إيقاع الصلح بينهم لفضّ الخصومة، ولا بأس للاطلاع على تفصيلات هذه المسائل كلها بمراجعة شرائع الإسلام للمحقق ٤/ ١١٠ وما بعدها.

(٢) المساهمة: تعيين الحق بالسهام، وهي القرعة.

ثم اقترعوا إلا خرج سهم المحق، فإما على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أرأيتَ إن كانا جميعاً مدعيين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة: إذا كان ذلك، جعل معه سهم مبيح، فإن كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح.

[٥٨٥] ١٦ ـ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن فقال له حين قَدِم: حدِّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه، كلهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم، فقال رسول الله (ص): ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المُحِقّ(١).

[٥٨٦] ١٧ ـ عنه، عن حمّاد، عن المختار(٢) قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (ع)، فقال له أبو عبد الله (ع): ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعْرَف الحر من العبد؟ قال: قال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا، فقال أبو عبد الله (ع): ليس كذلك، ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحر، ويعتق هذا فيُجْعَل مولى لهذا(٣).

[٥٨٧] ١٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر(ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيّان، أحدهما حر والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين (ع) بينهما، فخرج السهم على أحدهما فجَعَلَ له المال

(١) الاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤها في طهر واحد فجاءت بولد، لمن يكون الولد؟، ح ٦. الفروع ٣، النكاح، باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد، ح ٢. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ١١.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/٣٤٢: «ولو وطأ الأمة المولى وأجنبي، حكم بالولد للمولى، ولو انتقلت إلى موال بعد وطء كل واحد منهم لها، حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطأها، وإلا كان للذي قبله إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعداً، وإلا كان للذي قبله، وهكذا الحكم في كل واحد منهم، ولو وطأها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه، أُقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به، وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط حياً، وإن ادّعاه واحد، أُلحق به ولزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد....».
ولا بد من التنبيه على أن وطأهم لها على هذه الكيفية ـ أي في طهر واحد ـ هو عمل محرّم.

(٢) في كل من سندي الفروع والفقيه: الحسين بن المختار.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث الغرقى وأصحاب الهدم، ح ٧. الفقيه ٤، ١٥٢ ـ باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا...، ح ٥ بتفاوت فيهما.
هذا وسوف يأتي هذا الحديث برقم ١٠ من الباب ٣٦ من الجزء ٩ من التهذيب.

وأَعْتَقَ الآخر[1].

[٥٨٨] ١٩ - عنه، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ قال: هذا يقرع عليه الإمام، يكتب على سهم: عبد الله، ويكتب على سهم آخر: أَمَة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إلَه إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بَيِّنْ أمر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك)، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة، ثم تُجال، فأيّما خرج ورّث عليه[2].

[٥٨٩] ٢٠ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن سيّابة، وإبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: أَوّلُ مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: يقرع بينهم، فمن أصابته القرعة أعتق، قال: والقرعة سنّة.

[٥٩٠] ٢١ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان علي (ع) يُسْهِمُ بينهم[3].

[٥٩١] ٢٢ - عنه، عن القاسم، عن أَبَان، عن محمد بن مروان، عن الشيخ[4] قال: إن أبا جعفر (ع) مات وترك ستين مملوكاً، وأوصى بعتق ثلثهم، فأقرَعْتُ بينهم فأعتقت الثلث[5].

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٤، ١٠٨ - باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما . . .، ح ١.
الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه (بعد باب ميراث الخنثى)، ح ٢.
الفقيه ٣، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ١٠. والفقيه ٤، ١٦٦ - باب ميراث الخنثى، ح ٥ بتفاوت في الموضعين عما هنا.
هذا وقد ذكر الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة أن الظاهر أن هذا الدعاء مستحب لخلوّ باقي الأخبار منه، وكذا نظائره مما فيه القرعة.
وأما المحقق في الشرائع ٤/٤٧ فيقول: «من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورّث بالقرعة، بأن يكتب على سهم (عبد الله) وعلى آخر (أمة الله)، ويستخرج بعد الدعاء، فما خرج عُمِلَ عليه».

(٣) الفقيه ٣، ٣٨ - باب الحكم بالقرعة، ح ٨. ومحمد، في السند هو ابن مسلم.

(٤) هو الإمام موسى بن جعفر (ع) كما صرح به الصدوق في الفقيه.

(٥) الفقيه ٤، ١٠٦ - باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ١٣.
وفي السند: عن الشيخ، عن أبيه (ع) . . .، كما روى الصدوق هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٤٨ من الجزء الثالث من الفقيه بتفاوت.
الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١١. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث

[٥٩٢] ٢٣ ـ عنه، عن حمّاد، عمن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام قال: القرعة لا تكون إلا للإمام.

[٥٩٣] ٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن علي بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن شيء؟ فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة، قلت له: إن القرعة تخطىء وتصيب؟ فقال: كلما حكم الله به فليس بمخطٍ[١].

[٥٩٤] ٢٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد ابن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله(ع): رجل في يده شاة، فجاء رجل فادعاها وأقام البيّنة العدول أنها وُلِدَت عنده، ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب؟ قال أبوعبد الله (ع): حقها للمدعي، ولا أقبل من الذي في يده بيّنة، لأن الله عز وجل إنما أمر أن يطلب البيّنة من المدعي، فإن كانت له بيّنة وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل[٢].

[٥٩٥] ٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادّعوا الولد، أُقْرِعَ بينهم وكان الولد للذي يُقْرَع[٣].

٩١ ـ باب
البيّنات

[٥٩٦] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن ابن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بما تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تُقْبَلَ شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف، والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه ـ حتى يحرم على المسلمين

برقم ٧٦ من الباب ١ من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، من الجزء ٨ من التهذيب، وإن بتفاوت ولكن بنفس السند.

(١) الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٢ وأخرجه عن محمد بن الحكم.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ١٤ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد، ح ١.

تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته، ويجب عليهم توليته وإظهار عدالته في الناس - التعاهدُ للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن، بإحضار جماعة المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلا من علّة، وذلك أن الصلاة ستر وكفّارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح، لأن من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين، لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله (ص) بالحرق في جوف بيته، قال رسول الله (ص): لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علّة، وقال رسول الله (ص): لا غِيبة إلا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حَرُمَت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم[١].

[٥٩٧] ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان ابن حكيم الأودي، عن موسى بن اكيل، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور، عن أبي جعفر (ع) قال: تُقْبَلُ شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركات البذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم[٢].

(١) الفقيه ٣، ١٧ - باب العدالة، ح ١ بتفاوت ونقيصة في آخره.
الاستبصار ٣، الشهادات، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ١.
ولكن، ما هو موضوع العدالة عند فقهائنا وما هو مرادهم منها؟ العدالة في اللغة: الاستواء، وقد حكى ذلك عن ظاهر المبسوط والتحرير، أو أنها الاستقامة كما هو محكي جامع المقاصد وغيره. ويمكن رجوعهما إلى معنى واحد ولعله لذلك عبر الشهيد الثاني (ره) وكذلك سيد المدارك (ره) عن العدالة بأنها الاستواء والاستقامة. وأما المراد من لفظ العدالة الوارد في كلامهم (ره) ففيه أقوال: الأول: إنها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مع المروة. الثاني: إنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص الكباير، وهو ما قد يظهر من سرائر ابن إدريس حيث ورد فيه أن العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً. الثالث: ماذهب إليه بعض فقهائنا من أن العدالة هي الاجتناب عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وقد حكي أن هذا القول في معنى العدالة هو المشهور عندنا، ولم يفرقوا بين أن يكون هذا الاجتناب أو عدم الاصرار عن ملكة أوْ لا. الرابع: هو نفس الثالث بشرط أن يكون عن ملكة لا اتفاقاً. الخامس: إن العدالة عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق وقد ادعى الشيخ الطوسي (ره) الإجماع على هذا المعنى للعدالة في كتابه الخلاف. السادس: إن العدالة عبارة عن حسن الظاهر، ويمكن أن يُدّعى بأن القولين الأخيرين هما أقرب إلى كون مضمونهما وهو الإسلام وحسن الظاهر إنما هما طريقان إلى العدالة وليسا قولين في معناها ومدلولها.
(٢) الاستبصار ٣، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ٢.

[٥٩٨] ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما يُرَدّ من الشهود؟ قال: الظنين والمتهم والخصم، قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين(١).

[٥٩٩] ٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عمّا يُرَدّ من الشهود؟ فقال: المريب، والخصم، والشريك، ودافع مغرم، والأجير، والعبد، والتابع، والمتهم، كل هؤلاء تُرَدّ شهاداتهم(٢).

[٦٠٠] ٥ ـ عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه(٣).

[٦٠١] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يُرَدّ من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والمتهم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: كل ذلك يدخل في الظنين(٤).

[٦٠٢] ٧ ـ عنه، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يُرَدّ من الشهود؟ قال: فقال: الظنين والخصم، قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ فقال: كل هؤلاء يدخل في الظنين(٥).

[٦٠٣] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في دين(٦).

---

(١) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب . . . ، ح١ . وأخرجه عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (ع) .
الفروع ٥، الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ٣ .
والظنين: هو الحقير، والقليل، ومن كثر سوء ظنه بالناس، أو كثر سوء ظن الناس به بحيث أصبح مرذولاً متهماً فيما يقول أو يفعل .

(٢) الاستبصار ٣، ١٠ ـ باب شهادة الشريك، ح ١ . وفيه: عمّن، بدل: عمّا . الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ رواه مرسلاً بتفاوت وزيادة .
والمريب: من كان أهلاً للارتياب به . ودافع المغرم: هو من يكون بشهادته دافعاً للغرم عن نفسه .

(٣) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ٥ .

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ .

(٥) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ٢ وفيه: كل هذا، بدل: كل هؤلاء . . .
هذا والمشهور بين الأصحاب هو عدم قبول شهادة الخصم على خصمه إذا كانت العداوة لأمر دنيوي، وقبول شهادته له إذا لم تتناف خصومته مع العدالة .

(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧ . الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، ح ٨ بتفاوت

[٦٠٤] ٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن العَلَاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تُقْبَلُ شهادة صاحب النرد، والأربعة عشر، وصاحب الشاهين، يقول: لا والله وبلى والله، مات والله شاه، وقتل والله شاه، وما مات ولا قُتِل(١).

[٦٠٥] ١٠ ـ وبهذا الإسناد عن أبي جعفر (ع) قال: لا تقبل شهادة سابق الحاج، لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته، قلت: فالمكاري والجمّال والملّاح؟ قال: فقال: وما بأس بهم، تقبل شهادتهم إذا كانوا صُلَحَاء(٢).

[٦٠٦] ١١ ـ وبهذا الإسناد عن أبي جعفر (ع) قال: لا تُصَلِّ خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر، ولا تقبل شهادته(٣).

[٦٠٧] ١٢ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج(٤).

[٦٠٨] ١٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تُقْبَل، قال أبو جعفر (ع): لأنه لا يُؤْمَنُ على الشهادة، وذلك لأنه إذا أُعْطِيَ رَضِيَ وإن مُنِعَ سَخِطَ(٥).

وأخرجه عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ... الخ .

قال في القاموس : خَزِيَ خِزْياً : وقع في بلية وشهرة فذلّ بذلك ؛ والمقصود به هنا من أقيم عليه حد من حدود الله قبل أن يتوب ، أو ولد الزنا ، أو الفاسق .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١١ بتفاوت .

وصاحب الشاهين : هو صاحب الشطرنج كما ورد تفسيره في بعض الروايات ، وكما توحي به هذه الرواية بالذات . إذ أن الشاه أحد البيادق في الشطرنج .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٧ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . الفقيه ٣ ، نفس الباب ، ح ١٠ بتفاوت قليل . وأخرجه عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) . . .

(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢ .

(٥) الفروع ٥ ، الشهادات ، باب ما يردّ من الشهود ، ح ١٣ و١٤ بتفاوت فيهما . ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٣٠ : « لا تقبل شهادة السائل في كفّه ، لأنه يسخط إذا منع ، ولأن ذلك يأذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ، ولو كان ذلك مع الضرورة نادراً لم يقدح في شهادته » .

[٦٠٩] ١٤ ـ محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن السائل في كفّه، هل تُقبل شهادته؟ فقال: كان أبي (ع) لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه(١).

[٦١٠] ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبَان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: لا، قلت: إن الحَكَمَ(٢) يزعم أنها تجوز؟ فقال: اللهم لا تغفر ذنبه(٣).

[٦١١] ١٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبَان، عن عيسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير، إذا رأيت منه صلاحاً.

[٦١٢] ١٧ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شهادة ولد الزنا؟ فقال: لا، ولا عبد.

[٦١٣] ١٨ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تجوز شهادة ولد الزنا(٤).

[٦١٤] ١٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لو أن أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا، وفيهم ولد زنا، لَحَدَدْتُهُمْ جميعاً، لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ الناس(٥).

[٦١٥] ٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القاذف بعدما يُقام عليه الحدّ، ما توبته؟ قال: يكذّب نفسه، قلت: أرأيت أن أكْذَبَ نفسه وتاب، أتُقْبَل شهادته؟ قال: نعم(٦).

(١) المصدر السابق.
(٢) يعني الحَكَمَ بن عتيبة.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بزيادة في آخره.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.
هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط طهارة المولد في الشاهد. يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٣٢: «الوصف السادس: طهارة المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلاً، وقيل: تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح، وبه رواية نادرة، ولو جُهلت حاله قبلت شهادته وإن نالته بعض الألْسُن».
(٥) الفروع ٥، الشهادات، باب ما يردّ من الشهود، ح ٨.
(٦) الاستبصار ٣، ٢٠ ـ باب أن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته، ح ١.

[٦١٦] ٢١ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحدود إن تاب أتُقْبَلُ شهادته؟ فقال: إذا تاب ـ وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ـ فإذا فعل، فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك (١).

[٦١٧] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات، تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتَرَيْتُ على فلانة، ويتوب مما قاله (٢).

[٦١٨] ٢٣ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) شهد عنده رجل ـ وقد قُطِعَت يده ورجله ـ شهادةً، فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعُرِفَت توبته (٣).

[٦١٩] ٢٤ ـ وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس يصيب أحداً حدٌّ فيقام عليه، ثم يتوب، إلا جازت شهادته.

[٦٢٠] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن حمّاد، عن القاسم ابن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقذف الرجل فَيُجْلد حداً ثم يتوب، ولا يُعلم منه إلا خيراً، أتجوز شهادته؟ فقال: نعم، ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله، لا تُقبل شهادته أبداً، قال: بئس ما قالوا، كان أبي يقول: إذا تاب ولم يُعلم منه إلا خيراً جازت شهادته (٤).

[٦٢١] ٢٦ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، قال: سألت أبا

الفروع ٥، باب شهادة القاذف والمحدود، ح ١.

قال المحقق في الشرائع ١/ ١٢٧: « لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب قُبِلت، وحدّ التوبة أن يكذّب نفسه وإن كان صادقاً ويورّي باطناً. وقيل: يكذبها إن كان كاذباً، ويخطّئها إن كان صادقاً والأول مروي. وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة تردد، والأقرب الاكتفاء بالاستمرار لأن بقاءه على التوبة إصلاح ولو ساعة . . . ».

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: مما قال. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته و . . . ، ح ٢٨. الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة القاذف و . . . ، ح ٣، وفي الأخيرين: بشهادة، بدل: شهادةً.

(٤) الاستبصار ٣، ٢٠ ـ باب أن القاذف إذا عُرِفَت توبته قبلت شهادته، ح ٦. الفروع ٥، باب شهادة القاذف و . . . ، ح ٢.

عبد الله (ع) عن القاذف إذا كـذّب نفسه وتاب، أتُقبل شهادته؟ قال: نعم (١).

[٦٢٢] ٢٧ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبـان، عن عبد الـرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الإثنان؟ قال: يجوز (٢).

[٦٢٣] ٢٨ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب (٣).

[٦٢٤] ٢٩ - محمـد بن يحيى، عن محمـد بن مـوسى، عن أحمـد بن الحسن ابن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل النميري، عن العَلاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يجيز شهادة الأجير (٤).

[٦٢٥] ٣٠ - عنـه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسبـاط، عن محمـد ابن الصّلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رفقة كانوا في الطريق، فقطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص فشهد بعضُهم لبعض؟ قال: لا تُقْبَلُ شهادتهم إلا بإقـرار من اللصوص، أو شهادة غيرهم عليهم (٥).

[٦٢٦] ٣١ - محمد بن الحسن الصفّار قـال: كتبت إلى أبي محمد(ع): هـل تقبل شهادة الوصي للميت بدَين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (ع): إذا شهـد معه آخـر عدل فعلى المدّعي يمين، وكتبت: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الاستبصار ٣، ١٠ - باب شهادة الشريك، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ...، ح ١٣.
هـذا، وقد اشتـرط أصحابنـا رضوان الله عليهم في قبـول الشهادة: ارتفـاع التهمة، يقـول المحقق في الشرائـع ٤/١٢٩: «لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، وصاحب الدَّين إذا شهد للمحجور عليه، والسيد لعبده المأذون، والوصي فيما هو وصيٌّ فيه، وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضرراً، كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية، وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدّعي على الموصي أو الموكّل».
(٤) الاستبصار ٣، ١٥ - باب شهادة الأجير، ح ١. الفروع ٥، باب شهادة الشريك والأجير والوصي، ح ٤.
يقول المحقق في الشرائع ٤/١٣٠: «تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة». هذا وقد قال الشيخ بعد ايراده هذا الخبر في الاستبصار: «هذا الخبر وإن كان عاماً في أن شهادة الأجير لا تقبل على سائر الأحوال ومطلقاً، فينبغي أن يخص ويقيد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له، فأما لغيره، أوله بعد مفارقته له، فلا بأس بها على كل حال».
(٥) الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب ردّ شهادته ومن ...، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٥، الشهادات، باب شهادة الشريك والأجير و ...، ح ٢.

على الميت، أو على غيره، وهو القابض للوارث الصغير، وليس للكبير بقابض؟ فوقّع (ع): نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة، وكتبت: أَوَتُقْبَل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع (ع): نعم، من بعد يمين[1].

[٦٢٧] ٣٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها[2].

[٦٢٨] ٣٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (ع)، أو[3] قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال: إذا كان خَيِّراً جازت شهادته لامرأته[4].

[٦٢٩] ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه؟ قال: نعم، وعن شهادة الرجل لامرأته؟ قال: نعم، والمرأة لزوجها؟ قال: لا، إلا أن يكون معها غيرها

[٦٣٠] ٣٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): تجوز شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه[5].

[٦٣١] ٣٦ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (ع)، أو[6] قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأخ لأخيه؟

---

(١) الفقيه ٣، ٣٣ ـ باب شهادة الوصي للميت وعليه دين، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
ولعله أوجب اليمين في المسألة الأولى ربما للاستظهار والاحتياط، إلا إذا كان هنالك سقط في الرواية بحيث تصبح هكذا: ... إذا شهد معه آخر عدل (وإلا) فعلى المدعي اليمين. وأما إيجاب اليمين على المدعي في المسألة الأخيرة فلأن الدعوى من قبل الوصي على الميت لا للميت.

(٢) الفروع ٥، باب شهادة المرأة لزوجها و ...، ح ١.
يقول المحقق في الشرائع ٤/ ١٣٠: «وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها مع غيرها من أهل العدالة، ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة، ولا وجه له، ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من أن تجذبه دواعي الرغبة، والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين، وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ...».

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب ردّ شهادته ومن ...، ح ٥ بتفاوت وزيادة. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الفروع ٥، باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد و ...، ح ٣.

(٦) الترديد من الراوي.

قال : لا بأس، إذا كان خيّرا جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه(١).

[٦٣٢] ٣٧ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه؟ فقال: تجوز(٢).

[٦٣٣] ٣٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إن أول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشهادة تخوّفتُ على نفسي، وإن كتمتها أثمتُ بربي، فقال: هاتِ شهادتك، أمَا إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك(٣).

[٦٣٤] ٣٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين(ع): لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً(٤).

[٦٣٥] ٤٠ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المملوك، تجوز شهادته؟ قال: نعم، وإن أول من ردّ شهادة المملوك لَفُلَان(٥).

(١) الفروع ٥ ، باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد و . . . ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ١٨ ـ باب من يجب ردّ شهادته و . . . ، ح ٥ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٣٠ : « الثالثة : النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة كالأب لولده وعليه ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه وعليه ، وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف ، والمنع أظهر ، سواء شهد بمال أو بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد . . . » .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٣) الاستبصار ٣ ، ١١ ـ باب شهادة المملوك ، ح ١ . الفروع ٥ ، باب شهادة المماليك ، ح ٢ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٣١ : « قيل : لا تقبل شهادة المملوك أصلاً ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وقيل : تقبل إلا على مولاه ، ومنهم من عكس ، والأشهر القبول إلا على المولى ، ولو أُعتق قبلت شهادته وعلى مولاه ، وكذا حكم المدبّر والمكاتب المشروط ، أما المطلق إذا ادّى من مكاتبته شيئاً ، قال في النهاية : تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه ، وفيه تردد أقربه المنع » .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ .
والمقصود بفلان : عمر بن الخطاب كما صرح بذلك في رواية متقدمة .

[٦٣٦] ٤١ - الحسن بن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم(١).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك، وقد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك، منها ما قدمناه في خبر سماعة.

[٦٣٧] ٤٢ - ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد(٢)، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم(٣).

والرواية الأولى رواها أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسن ابن محبوب.

[٦٣٨] ٤٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب، وقال: العبد المملوك لا تجوز شهادته(٤).

[٦٣٩] ٤٤ - وعنه، عن فَضَالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وحمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، وعثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب يُعْتَقُ نصفه؛ هل تجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إذا كان معه رجل وامرأة، وقال أبو بصير: وإلا فلا تجوز(٥).

والوجه في الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين: إما أن نحملها على ضَرْب من التقية، لأنها موافقة لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين (ع) على ما بيّناه.

(١) الاستبصار ٣، ١١ - باب شهادة المملوك، ح ٤.
الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب ردّ شهادته و . . . ، ح ٤.

(٢) هو ابن محمد.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦ بدون الذيل.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢١ بتفاوت. وقال الصدوق رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث: «إنما قال ذلك على جهة التقية، وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان، وأدخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون إنه قبل شهادة قد ردّها امامهم، وأما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على أصلنا».

والوجه الآخر: أن نحملها على أن شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عَدآهُم لموضع التهمة من جرّهم[1] إلى مواليهم، فأما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وأبي بصير من أن شهادة المكاتب تقبل في الطلاق إذا شهد معه رجل وامرأة، يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك، لأن إدخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضَرْبٍ من التقية، لأنا نبيّن فيما بعد إن شاء الله، أن شهادة النساء لا تُقبل في الطلاق، والذي يكشف عمّا ذكرناه.

[٦٤٠] ٤٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال: تجوز في الدَّين والشيء اليسير[2].

[٦٤١] ٤٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، وفَضَالة، جميعاً عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال: في القَتْل وحده[3].

[٦٤٢] ٤٧ ـ أبو عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مات وترك جارية ومملوكين، فورثهما أخ له، فأعتق العبدين، وولدت الجارية غلاماً، فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية، وأن الحمل منه، قال: تجوز شهادتهما، وَيُرَدَّان عبدين كما كانا[4].

[٦٤٣] ٤٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله ابن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان أذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يُعتق، وقال علي (ع): وإن أُعْتِقَ العبدُ لموضع[5] الشهادة لم تَجُزْ شهادته[6].

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): إذا لم يردها الحاكم، محمول على أنه إذا لم يردّها

---

(١) أي من جرهم النفع.
(٢) الاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٨.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠.
(٥) أي من أجل أن يشهد.
(٦) الاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ١١ وروى ذيل الحديث بتفاوت. وكذا في الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن ...، ذيل ح ١٥.

بفسق، أو ما يقدح في الشهادة، لا لأجل العبودية، وقوله (ع): أن أُعْتِقَ لموضع الشهادة لم تجز شهادته؛ محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم يَجُزْ شهادته [١].

[٦٤٤] ٤٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخزّاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال: قلت: أيجوز أمره؟ قال: فقال: إن رسول الله (ص) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يُدْخَلُ بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته [٢].

[٦٤٥] ٥٠ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): تجوز شهادة الصبيان؟ قال: نعم، في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه [٣].

[٦٤٦] ٥١ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الصبي؟ قال: فقال: لا، إلا في القتل، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه [٤].

[٦٤٧] ٥٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلاَ ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام؛ في الصبي يشهد على الشهادة، قال: إن عَقِلَه حتى يدرك أنه حق جازت شهادته [٥].

[٦٤٨] ٥٣ - علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن شهادة الصبيان، إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما

---

(١) وقال الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه: «فأما إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته، عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً».

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٥، باب شهادة الصبيان، ح ١ و٢ و٣ و٤. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤ / ١٢٥: «... فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً. وقيل: تقبل مطلقاً إذا بلغ عشراً، وهو متروك، واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فروى جميل عن أبي عبد الله (ع): «تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ بأول كلامهم» ومثله روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) وقال الشيخ في النهاية: تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص. وقال في الخلاف: تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا (بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة)، إذا اجتمعوا على (لعب) مباح. والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر، فالأَوْلىٰ الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة، بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع، إذا كان على مباح، تمسكاً بموضع الوفاق».

لم ينسَوها[١].

[٦٤٩] ٥٤ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل؟ قال: يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه[٢].

[٦٥٠] ٥٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الصبي والمملوك؟ فقال: على قدرها يوم أُشهِد، تجوز في الأمر الدُّون، ولا تجوز في الأمر الكثير، قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره، ثم قام به بعدما كبر؟ قال: فقال: تُجْعَلُ شهادته خيراً من شهادة هؤلاء.

[٦٥١] ٥٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين[٣].

[٦٥٢] ٥٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة أهل الملّة؟ قال: فقال: لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد[٤].

[٦٥٣] ٥٨ - عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿أو آخران من غيركم﴾[٥]؟ فقال: إذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم، جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية[٦].

[٦٥٤] ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر(ع) عن شهادة أهل ملّة هل تجوز على رجل من غير

(١) و(٢) الفروع ٥ ، باب شهادة الصبيان ، ح ٥ و ٦ .
(٣) الفروع ٥ ، باب شهادة أهل الملل ، ح ١ وفيه : ولا تجوز شهادة أهل الذمة . . . الخ .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ . وفيه : تجد ، بدل : تجدوا .
(٥) المائدة / ١٠٦ .
(٦) الفروع ٥ ، الشهادات ، باب شهادة أهل الملل ، ح ٦ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٤/١٢٦ : « فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالإسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ، نعم ، تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يشترط كون الموصي في غربة ، وباشتراطه رواية صحيحة . . . » .

أهل ملّتهم؟ فقال: لا، إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية، لأنه لا يصلح ذهاب حق امرىء مسلم، ولا تبطل وصيته(١).

[٦٥٥] ٦٠ - ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿ذَوي عدلٍ منكم أو آخران من غيركم﴾؟ قال: فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، قال: وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة، فيطلب رجلين مسلمَيْن ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمَين، أشهد على وصيته رجلين ذمّيّيْنِ من أهل الكتاب مرضيَّيْن عند أصحابهما(٢).

[٦٥٦] ٦١ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بَعْدُ، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته(٣).

[٦٥٧] ٦٢ - علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني، أتجوز شهادته؟ قال: نعم(٤).

[٦٥٨] ٦٣ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): اليهودي والنصراني إذا شهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم(٥).

[٦٥٩] ٦٤ - الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعدُ، أتجوز شهادته؟ قال: نعم، هو على موضع شهادته(٦).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.
(٣) الاستبصار ٣، ١٢ - باب الذي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول . . . ح ١. الفروع ٥، باب شهادة أهل الملل، ح ٥.

هذا ولا خلاف بين أصحابنا فيما تضمنه الحديث من حكم، وذلك لأن المانع من قبول شهادته هو الكفر وقد زال حسب الفرض، وكذلك الحكم في الصغير إذا بلغ والفاسق المعلن إذا تاب، ولا فرق في الثلاثة بين أن يكونوا قد أقاموا الشهادة قبل زوال المانع فرُدّت وعدمه.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت حيث لا ذكر فيه للصبي والعبد. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٥) الفروع ٥، باب شهادة أهل الملل، ح ٣. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن . . .، ضمن، ح ١٥.
(٦) الاستبصار ٣، ١٢ - باب الذمي يستشهد ثم يسلم هل . . .، ح ٣.

[٦٦٠] ٦٥ - عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عُبَيد مثله، ولم يقُلْ في حديثه: نعم[1].

[٦٦١] ٦٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعدُ، أتجوز شهادته؟ قال: لا[2].

فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الأخبار الكثيرة، ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الأخبار، لما قد تبيّن في غير موضع، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقية، لأن ذلك مذهب بعض فقهاء العامة.

[٦٦٢] ٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم، إذا أثبت[3].

[٦٦٣] ٦٨ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة ابن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن شهادة الأعمى؟ فقال: نعم إذا أثبت [4].

[٦٦٤] ٦٩ - وعنه، عن اسماعيل بن مهران، عن دُرُسْت، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة الأصمّ في القتل؟ قال: يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني[5].

[٦٦٥] ٧٠ - أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول (ع) قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها، فأما إن كانت لا تُعرف بعينها، ولا يحضر من يعرفها، فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تُسْفِرَ وينظروا إليها[6].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الفروع ٥، باب شهادة الأعمى والأصمّ، ح ٢.
قوله: إذا أثبت: يعني إذا كان جازماً متثبتاً مما يشهد عليه.

(٤) الفروع ٥، باب شهادة الأعمى والأصمّ، ح ١.

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وقد رمى المحقق رحمه الله هذه الرواية بالنُدْرة فراجع شرائع الإسلام ١٣٢/٤، حيث نص على قبول شهادة الأصمّ في الأفعال لأنها مما تثبت بالمشاهدة وآلة السمع لا تدركها.

(٦) الاستبصار ٣، ١٣ - باب كيفية الشهادة على النساء، ح ١. الفقيه ٣، ٢٩ - باب الشهادة على المرأة، ح ١.

[٦٦٦] ٧١ - محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الفقيه[(١)] (ع) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم، هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء الستر، ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تُشهِدُك، وهذا كلامها أولا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوَقّع (ع): تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله[(٢)].

[٦٦٧] ٧٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، إنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ[(٣)].

[٦٦٨] ٧٣ - عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن علي (ع) أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل، إلا شهادة رجلين على رجل[(٤)].

[٦٦٩] ٧٤ - عنه، عن القاسم، عن أبَان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شهد على شهادة آخر فقال[(٥)]: لم أشهده؟ فقال: تجوز شهادة أعدلهما[(٦)].

[٦٧٠] ٧٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان،

الفروع ٥، باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها، ح ١.
هذا ويقول الشهيدان في كتاب الشهادات: «ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمّل والأداء إلا أن يعرف صوتها قطعاً». أقول: ومع القطع بمعرفة الصوت فالمشهور الاكتفاء به لأن الغرض حصول العلم بالقائل ومعرفته إياه بحيث لا يعتريه شك أو شبهة. وقيل: بالمنع لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التخييل واللّبس.

(١) المقصود بالفقيه هنا الإمام الحسن العسكري (ع)، وقال الصدوق بعد إيراده هذه الرواية: وهذا التوقيع عندي بخطّه (ع).

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٤/١٣٨: «في الشهادة على الشهادة، وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات، أو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال. ولا تقبل في الحدود، سواء كانت لله محضاً كحد الزنا واللواط والسحق، أو مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما».

(٤) الاستبصار ٣، ١٤ - باب الشهادة على الشهادة، ح ٣. الفقيه ٣، ٣١ - باب الشهادة على الشهادة، ح ٢ بتفاوت وأخرجه عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) ... الخ.

(٥) أي الآخر.

(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره. الفروع ٥، باب، (بعد باب شهادة أهل الملل)، ح ٢.

عن أبي عبد الله (ع) في رجل شهد على شهادة رجل، فجاء الرجل فقال: لم أشهده؟ قال: فقال: تجوز شهادة أعدلهما، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته(١).

[٦٧١] ٧٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ(٢).

[٦٧٢] ٧٧ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى ابن اكيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد؟ قال: نعم، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك، إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يُحضره ويقيمها، فلا بأس بإقامة الشهادة على الشهادة(٣).

[٦٧٣] ٧٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) قال: لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن (٤).

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون أراد أنه لا يقبل شهادة رجل على مُدّعىً عليه غائب، لأنه ربما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشهادة.

والثاني: أنه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وإن قبله على شهادته بعد موته.

والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب، لأنا قد بيّنا أنه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيّنة من جهة المدعى عليه تُبطل بيّنة المدعي، وكذلك قد بيّنا جواز قبول الشهادة على الشهادة وإن كان الرجل حاضراً إذا كان هناك علّة مانعة له من الحضور، والوجه في الخبر أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة(٥).

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١ بزيادة في الذيل هي: عدالة فيهما. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت. والسارية: الأسطوانة
(٤) الاستبصار ٣، ١٤ ـ باب الشهادة على الشهادة، ح ٢.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٣٨/٤: «... ولا تقبل شهادة الفرع إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل ...، وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره ....».
(٥) وقد ذكر رحمه الله في الاستبصار وجهاً ثالثاً للحمل وذكر أنه الأَوْلىٰ وهو أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل، بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته.

[٦٧٤] ٧٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته[١].

[٦٧٥] ٨٠ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى ابن اكيل النميري، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضَّيِّر، قلت: وما الضيِّر؟ قال: إذا تعدّى فيه صاحب الحق الذي يدّعيه قِبَلَه خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومثل ذلك أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بانتظاره حتى ييسر قال: ﴿فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسِرة﴾[٢]، ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لك أن تقيم الشهادة في حال العُسْر[٣].

[٦٧٦] ٨١ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً، قال: وتكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس به له بعد مفارقته[٤].

[٦٧٧] ٨٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله ابن هلال، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما؟ قال: ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، فإن شهد شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء عليه، لأنهما لم يُشهداه[٥].

[٦٧٨] ٨٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهَد عليها، إن شاء شهد وإن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٥ ـ باب شهادة الأجير، ح ٢. الفقيه ٣، ٣١ ـ باب الشهادة على الشهادة، ح ٤ وروى صدر الحديث بتفاوت يسير مع زيادة فيه في ذيله.

(٢) البقرة / ٢٨٠.

(٣) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن ...، ح ٢٤.

(٤) الاستبصار ٣، ١٥ ـ باب شهادة الأجير، ح ٣. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب ...، ح ١٢ بتفاوت يسير.

قال المحقق في الشرائع ٤/ ١٣٠: «تقبل شهادة الأجير والضيف وإن كان لهما ميل إلى المَشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة».

(٥) الفروع ٥، باب الرجل يسمع الشهادة ولم يُشهد عليها، ح ٦. الفقيه ٣، ٢١ ـ باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله: إن شاء لم يشهد.

شاء سَكَتَ(١).

[٦٧٩] ٨٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذ سمع الرجل الشهادة ولم يُشْهَد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، وقال: إذا أُشهد لم يكن له إلا أن يشهد(٢).

[٦٨٠] ٨٥ - عنه، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحلّ له أن لا يشهد(٣).

[٦٨١] ٨٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن علي بن النعمان، عن حمّاد ابن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُشْهِدُني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فقال لي: إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له(٤).

[٦٨٢] ٨٧ - عنه، عن محمد بن حسان، عن ادريس بن الحسن، عن علي(٥)، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفّك(٦).

[٦٨٣] ٨٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً(٧).

[٦٨٤] ٨٩ - الحسين بن سعيد قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جُعِلْتُ فِداك، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب إسمي بخطي، قد عرفته، ولست أذكر الشهادة، وقد دعوني إليها، فأشهدُ لهم على معرفتي أن إسمي في الكتاب

---

(١) و (٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥ و ١.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بسند مختلف وتفاوت في الذيل.
(٤) الاستبصار ٣، ١٦ - باب أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر، ح ٤.
الفروع ٥، باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة، ح ١.
الفقيه ٣، ٣٢ - باب الاحتياط في إقامة الشهادة، ح ٣ وفي الأخيرين: ومعك، بدل، ومعه.
(٥) هذا هو ابن غياث كما في الفروع، وابن غراب كما في الفقيه.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في الأخيرين.
(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ مرسلاً وبتفاوت.

ولست أذكر الشهادة؟ أو لا تجب لهم الشهادة حتى أذكرها، كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن؟ فكتب: لا تشهد(١).

[٦٨٥] ٩٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم، وقد قضي على الرجل، ضمنوا ما شهدوا به وغُرّموا، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً(٢).

[٦٨٦] ٩١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في شاهد الزور قال: إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل(٣).

[٦٨٧] ٩٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلاّ ابن رزين عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: في شهادة الزور، ما توبته؟ قال: يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا وآخر معه(٤).

[٦٨٨] ٩٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة الزور: إن كان الشيء قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل(٥).

[٦٨٩] ٩٤ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (ع) في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلّقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يُضْرَبان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتدّ، ثم ترجع إلى زوجها الأول(٦).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفقيه ٣، ٢٣ ـ باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٩. الفروع ٥، باب من شهد ثم رجع ...، ح ١.
(٣) الفروع ٥، باب من شهد ثم رجع عن شهادته، ح ٣.
الفقيه ٣، ٢٣ ـ باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ١.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦ وفيه: وإلاّ، بدل: وإن لم يكن قائماً ... الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.
الاستبصار ٣، ٢١ ـ باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق، =

[٦٩٠] ٩٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم ابن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قُتِل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال: يُقتل الراجع، ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية[1].

[٦٩١] ٩٦ - عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع)، في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعدما قُتل الرجل؟ قال: إن قال الراجع: أوهمت، ضُرِب الحد وغرم الدية، وإن قال: تعمدت، قُتل[2].

[٦٩٢] ٩٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقُطِعَت يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قُطِعَتْ يده، وإنما شبّهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية، ولم يُجِز شهادتهما على الآخر[3].

[٦٩٣] ٩٨ - أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف، يريد أن يعسره ويحبسه، وقد علم الله عز وجل أنها ليست عنده، ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بيّنة، هل يجوز له أن يحلف له يدفعه عن نفسه حتى ييسّر الله عز وجل له، وإن كان عليه الشهود

= ح ١ . وذكره الكليني في الفروع ٤ ، الطلاق ، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم . . . ، ح ٤ بتفاوت . كما أن الصدوق ذكره في الفقيه ٣ ، ١٧٥ - باب طلاق المفقود ، ح ٥ .

قال المجلسي في مرآته ٢١ / ٢٥٠ تعليقاً على هذا الخبر : « اعلم أنه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما ، فالمشهور أنه إن كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول ولا يُرَدّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ولا تردّ المرأة إلى الزوج الأول . وذهب الشيخ في النهاية إلى أنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردّت إلى الأول بعد العدّة ، وغرّم الشاهدان المهر للثاني ، واستند إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد ، وردّ الأكثر الخبر بضعف السند ، ومنهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم ، وعلى التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد إنكار الزوج كما هو ظاهر الخبر ، والحدّ محمول على التعزير » . وقال المحقق في الشرائع ١ / ١٤٤ : « إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا ، فإن كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة » .

(١) الفروع ٥ ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، ح ٥ .

(٢) الفروع ٥ ، باب من شهد ثم رجع عن شهادته ، ح ٤ . وبمعناه وسند مختلف روى الصدوق في الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح ٢٥ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٨ .

من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه[١].

[٦٩٤] ٩٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده، ويحلف أن ليس له عليّ شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة، يجوز لنا إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي؟ فقال: لا يجوز ذلك لعلّة التدليس[٢].

[٦٩٥] ١٠٠ -علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، وعن أبيه، جميعاً عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل: أرأيتَ إذا رأيت شيئاً في يد رجل، أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، فقال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره!؟ فقال له أبو عبد الله (ع): أفيحلّ الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (ع): لعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟! ثم قال أبو عبد الله (ع): لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق[٣].

[٦٩٦] ١٠١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً، وأن ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال: إشهد لما هو على علمك، قلت: إن ابن أبي ليلى يحلّفنا بغموس؟ قال: إحلف، إنما هو على علمك[٤].

[٦٩٧] ١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى[٥]، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: يكون للرجل من أخواني عندي الشهادة، وليس كلها يجيزها القضاة عندنا؟ قال: فإذا علمتَ أنها حق فصحّحها بكل وجه حتى يصح له حقّه[٦].

(١) الفروع ٥ ، باب في الشهادة لأهل الدين ح ٢ .
(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .
(٣) الفروع ٥ ، باب ، (قبل باب في الشهادة لأهل الدين) ، ح ١ بتفاوت قليل . الفقيه ٣ ، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح ٢٧ بتفاوت أيضاً .
(٤) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .
(٥) في كل من سند الفروع والفقيه : عثمان بن عيسى .
(٦) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ٢٢ - باب الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها و . . . ، ح ٣ .

[٦٩٨] ١٠٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في داره يغيب عنه ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتينا هلاكه، ونحن لا ندري ما أحدث في داره، ولا ندري ما حدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم نحن أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، فنشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أَبَق غلامي وأَبَقَتْ أَمَتي في البلد، فيكلفه القاضي البيّنة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه، فنشهد على هذا إذا كُلّفناه ونحن لم نعلم أَحْدَثَ شيئاً؟ قال: فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه[1].

[٦٩٩] ١٠٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، وذاك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس، وأما قول الله عز وجل: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .... إلا الذين تابوا﴾[2] قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذّب نفسه حيث يضرب، ويستغفر ربه، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته[3].

[٧٠٠] ١٠٥ - عنه، عن فَضَالة، عن موسى بن بكر، عن الحكم[4] أخي أبي عقيلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي خصماً يستكثر عليّ شهود الزور، وقد كرهت مكافأته، مع أني لا أدري هل يصلح ذلك لي أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين (ع) أنه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادة الزور، فما على امرىء من وكف[5] في دينه، ولا مأتم من ربه، أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فَرْجٍ حرام، أو سفكِ دمٍ حرام كان ذلك خيراً له[6].

[٧٠١] ١٠٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن

---

(١) الفروع ٥، باب، (قبل باب في الشهادة لأهل الدين)، ح ٤.
(٢) النور / ٤ و ٥.
(٣) الفروع ٥، الحدود، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود، ح ٧ بتفاوت. الفقيه ٣، ٢٣ - باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٦ بتفاوت وسند آخر.
(٤) في الفروع: عن الحكم بن أبي عقيل ...
(٥) الوكف: الميل والجور، أو النقص والعيب.
(٦) الفروع ٥، باب النوادر، (آخر كتاب الشهادات)، ح ٣ بتفاوت قليل وزيادة في الذيل هي قوله: وكذلك مال المرء المسلم.

الحلبيَ، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الـدَّين وليس معهن رجل(١).

[٧٠٢] ١٠٧ ـ يـونس بن عبد الـرحمن، عن عبد الله بن سنـان قـال: سمعت أبـا عبد الله (ع) يقول: لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال، ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان، وقال: تجـوز شَهادة النسـاء وحدهن بـلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس(٢).

[٧٠٣] ١٠٨ ـ علي بن إبـراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي عميـر، عن حمّـاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم؟ فقال: إذا كان ثلاثـة رجال وامرأتان، فإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تَجُزْ في الرجم(٣).

[٧٠٤] ١٠٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة النساء؟ قال تجوز شهادة النساء وحـدهن على ما لا يستـطيع الرجال ينظرون إليه، وتجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم، غير أنها تجوز شهادتين في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شـهادة رجلين وأربع نسوة(٤).

[٧٠٥] ١١٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيـل

(١) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ١. الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح ٣٥.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢. الفروع ٥، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٨.
هذا وفيما يكون لشهادة المرأة دخالة في ثبوته على نحو الاختصار: الزنا خاصة، ويثبت بثلاثـة رجال وامـرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد. وفي العتق والنكـاح والقصاص تـردد فيها المحقق، واستظهر الثبوت بالشاهد والمرأتين. ويثبت عندنا بشاهد وامرأتين الديون والأموال وعقود المعاوضات، والجناية التي توجب الدية، وتردد بعض فقهائنا في الوقف وإن استظهر ثبوته أيضاً بشاهد وامرأتين. ويثبت عندنـا بالنساء منفردات ومنضمّات الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة، واختلف أصحابنا في ثبوت الرّضاع بشهادة النساء منفردات واستقرب بعضهم الجواز. كما تقبل شهادة امرأتين ورجل في الديون والأموال، وشهادة امرأتين مع يمين، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولو كثرن. كما تقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل(وهو ما عبّر عنه في الحديث بالمنفوس)، وفي ربع الوصية. وفي كل موضع تقبـل فيه شهـادة النساء لا يثبت بـأقل من أربع.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل، وتجوز شهادتين في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتين في حد الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم[١].

[٧٠٦] ١١١ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مُثنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن شهادة النساء، تجوز في النكاح؟ قال: نعم، ولا تجوز في الطلاق، وقال: قال علي (ع): تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا[٢].

[٧٠٧] ١١٢ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الخارقي، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم، وتجوز في حدّ الزنا إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم[٣].

[٧٠٨] ١١٣ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن رِبعي، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم، ولا تجوز شهادة النساء في القتل[٤].

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعدّل الرجال والنساء، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في إيجاب الرجم، فأما مع تكامل شروطه فإنه يوجب الرجم حسب ما قدمناه[٥].

[٧٠٩] ١١٤ - فأما ما رواه أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح ٢٩ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٦. الفروع ٥، الشهادات، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٩.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت، وفي سنده: إبراهيم الحارثي، بدل: . . . الخارقي.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٥) وأضاف في الاستبصار وجهاً آخر، وهو حمل الخبر على التقية.

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القَود[1].

[٧١٠] ١١٥ ـ عنه، عن عبيد الله بن الفضل[2] بن محمد بن هلال، عن محمد ابن محمد بن الأشعث الكندي قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، عن أبيه قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (ع) قال: كان علي بن أبي طالب (ع) يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قَوَد[3].

فما تضمن هذان الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم، لأنا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود، وإنما قصرناه على الرجم وحدّ الزنا، وأما ما تضمنه خبر أبراهيم الخارقي، وخبر زرارة، ومحمد بن الفضيل، وأبي بصير، من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم، لا ينافيهن ما رواه:

[٧١١] ١١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، وابن حمران[4]، عن أبي عبد الله (ع) قالا: قلنا: أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال: في القتل وحده، إن علياً (ع) كان يقول: لا يبطل[5] دم امرىء مسلم[6].

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن شهادتهن لا تقبل في الدم، بأن يوجب بشهادتهن القَوَد، وإن كان يجوز قبولها في إيجاب الدية[7]، وقد نبّه أبو عبد الله (ع) على ذلك بقوله: إن علياً (ع) كان يقول: لا يبطل دم امرىء مسلم، والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث ابن إبراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك، لأنه إنما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن شهادتهن لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهنّ رجال، وإنما تقبل مع كون الرجال معهن، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩، وفي ذيله: ولا القَوَد.

(٢) في الاستبصار: المفضل، بدل: الفضل...

(٣) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ١٠.

(٤) واسمه محمد.

(٥) في الاستبصار: لا يَطِلّ: أي لا يذهب هدراً فلا يُثأرُ به.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٥، باب ما يجوز من شهادة النساء و...، ح ١.

(٧) لا بأس بالإشارة إلى أن أصحابنا رضوان الله عليهم حكموا بثبوت الجناية التي توجب الدية بشاهد وامرأتين، وقد سبق وأشرنا إليه فيما تقدم.

[٧١٢] ١١٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سألته عن شهادة النساء؟ قال: فقال: لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ فقال: نعم[1].

[٧١٣] ١١٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني[2]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق، وقال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال[3].

والذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

[٧١٤] ١١٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة[4].

[٧١٥] ١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن ابن أبي عمران[5]، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات؟ قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة[6].

[٧١٦] ١٢١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن رِبعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل[7].

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار.

[٧١٧] ١٢٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وصية لم يشهدها إلا امرأة،

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ١٥.
(٢) واسمه إبراهيم بن نعيم.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٦.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٣١ مرسلاً وفيه إلى قوله: فأجاز شهادة المرأة.
(٥) في الاستبصار: عن أبي عمران، وهي كنية لموسى بن رنجوين ولمحمد بن أسامة.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٣.
(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٩.

فقضى أن تُجاز شهادة المرأة في ربع الوصية[١].

[٧١٨] ١٢٣ ـ عنه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله (ع) في شهادة امـرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها[٢].

[٧١٩] ١٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يـزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن (ع): امـرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها، وفي الورثة من يصدّقها، وفيهم من يتّهمها؟ فكتب (ع): لا، إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفّذ شهادتها[٣].

فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجـاز شهادتها في جميع الوصية، بل لا يجوز في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه أنه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار[٤].

[٧٢٠] ١٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل، فوضعت بعد موته غـلاماً، ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبّلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض، ثم مات؟ قال: على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام[٥].

[٧٢١] ١٢٦ ـ سهـل بن زياد، عن ابن أبي نصـر، عن داود بن سرحـان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أجيز شهادة النساء في الصبي، صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢٠.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٥، الوصايا، باب الإشهاد على الوصية، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٤، ٨٧ ـ باب الإشهاد على الوصية، ح ٢ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٢.

(٤) هذا وقد قال الشيخ رحمه الله في الاستبصار بعد ذكره هذا الحديث ان أحمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله. أقول: ولا بأس بذكر نبذة عنه. يقول الشيخ في الفهرست (١٠٧): « أحمد بن هلال، العبرتائي ـ وعبرتا: قرية بنواحي بلد سكاف ـ وهو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠ ومات سنة ٢٦٧ وكان غالياً متهماً في دينه ... » كما ذكره النجاشي في رجاله ومما قاله: وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (ع) ... وكنية ابن هلال هذا: أبو جعفر.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٤، الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٣٦. الفروع ٥، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٢.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٣.

[٧٢٢] ١٢٧ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد عن الوشّا، عن أبَان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها أم لا؟ قال: تجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذرة[1]

[٧٢٣] ١٢٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح؟ قال: تجوز إذا كان معهن رجل، وكان علي (ع) يقول: لا أجيزها في الطلاق، قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين؟ قال: نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، قال: وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعُذْرة، وحدثني من سمعه يحدّث؛ أن أباه أخبره عن رسول الله (ص)، أنه أجاز شهادة النساء في الدُّين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحقٌّ[2].

[٧٢٤] ١٢٩ - عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُقْبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال[3] إلا رجلان عدلان[4].

[٧٢٥] ١٣٠ - عنه، عن صفوان، وفَضَالة، ، عن العَلاَ، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال: نعم، في العذرة والنفساء[5]

[٧٢٦] ١٣١ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد، وعلي ابن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب،

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٢٦، وفيه: أم لا تجوز؟ . . . ، الفروع ٥، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ١٠.
ولا بد من حمل ما تضمنه الخبر على غير الوصية إذ قد سبق وبيّنا أن الأصحاب اتفقوا على ثبوت ربع الوصية بشهادة المرأة الواحدة ونصفها بشهادة امرأتين وهكذا.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٧. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب ردّ شهادته ومن . . .، ح ٣٠ وقد روى بعض الحديث ونصّه: وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله (ع) عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال: تجوز شهادة الواحدة، وشهادة النساء في المنفوس والعُذْرة.

(٣) في الاستبصار: ولا في الطلاق . . .

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٨.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٩. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن رؤية الأهلّة لا تثبت إلا بشهادة عادلين، أو غير ذلك من الطرق الشرعية، ولا دور للنساء فيها.

والهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) في حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر، إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة[1].

فالوجه في هذا الخبر: أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهار[2] واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً.

[٧٢٧] ١٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم، في العُذْرة والنفساء[3].

[٧٢٨] ١٣٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أَبَان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يحضرها الموت، وليس عندها إلا امرأة، تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العُذْرة والمنفوس، وقال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل[4].

[٧٢٩] ١٣٤ ـ عنه، عن صفوان، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير، في الأمر الدُّون[5]، ولا تجوز في الكثير[6].

[٧٣٠] ١٣٥ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة[7].

[٧٣١] ١٣٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن أَبَان، عن عبد الله ابن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة، أتجوز شهادتها؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة[8].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٣٠.

(٢) أي على أنه من شعبان.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٢ وفي ذيله: مع الرجال.
وهذا وكنا قد بيّنا رأي أصحابنا آنفاً في أن ما يثبت بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين، أو برجلين وأربع نساء هو الزنا خاصة بلحاظ عقوبة الجلد دون الرجم، وأما ما عدا ذلك من الجنايات المؤجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردّة فلا يثبت إلا بشاهدين ولا دخل للنساء فيه.

(٥) الدُّون: أي اليسير والحقير.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٤.

(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٥. وفي ذيله: . . . المرأة الواحدة.

(٨) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٧، وفي سنده: عبد الله بن سليمان، بدل: عبد الله بن سنان.. الفروع ٥،

فلا ينافي أيضاً ما قدّمناه، لأن الوجه في هذا الخبر؛ ما قدّمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وإن جاز قبولها في الربع على ما بيّناه.

[٧٣٢] ١٣٧ - يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجوز شهادة النساء في العُذْرة، وكل عيبٍ لا يراه الرجل[1].

[٧٣٣] ١٣٨ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام؛ أن أمير المؤمنين(ع) قال في امرأة ادّعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: كلّفوا نسوةً من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدن صُدّقت، وإلا فهي كاذبة.

[٧٣٤] ١٣٩ - عنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء في الدَّين وليس معهن رجل[2].

[٧٣٥] ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي[3]، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهم عليهم السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بِكْر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراً، قال: تُقبل شهادة النساء[4].

[٧٣٦] ١٤١ - عنه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح، في الميراث، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة، قلت: فإن كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث[5].

[٧٣٧] ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ١٠ بسند آخر. وقد نبهنا قبل قليل على أنه لا بد من حمل هذا الحديث على ما عدا الوصية.

(١) الفروع ٥، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٢) مر برقم ١٠٦ من هذا الباب.

(٣) واسمه محمد بن عيسى.

(٤) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح ٣٢. وفيه: عن أحدهما (ع) . . .

(٥) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٣٦. الفروع ٥، كتاب المواريث، باب ميراث المستهل، ح ٤.

عَمِيرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: شهادة القابلة جائزة على أنه استهلّ أو برز ميتاً، إذا سُئِل عنها فعدّلت.

[٧٣٨] ١٤٣ - محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن (ع) قال: إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز[١].

[٧٣٩] ١٤٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رسول الله (ص) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدَّين، يحلف بالله أن حقه لحقٌّ[٢].

[٧٤٠] ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدّين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عَدْلٍ[٣].

[٧٤١] ١٤٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق[٤].

[٧٤٢] ١٤٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد؟ قال: فقال: كان رسول الله (ص) يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق، وذلك في الدَّين[٥].

[٧٤٣] ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبَان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ٣٨. الفقيه ٣، ٢٠ - باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعي، ح ١. الفروع ٥، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٦.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٣) الاستبصار ٣، ١٨ - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٥) الاستبصار ٣، ١٨ - باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي، ح ٢. الفروع ٥، باب شهادة الواحد ويمين المدعي، ح ٣.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

[٧٤٤] ١٤٩ ـ عنه، عن فَضَالة، عن أبَان، عن أبي مريم، عن أبي عبيد الله (ع) قال: أجاز رسول الله (ص) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق، إذا حلف أنه حق[1].

[٧٤٥] ١٥٠ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قضى رسول الله (ص) بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدَّين وحده[2].

[٧٤٦] ١٥١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبيد الله بن أحمد[3]، عن الحسن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا عُلِمَ منه خير، مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله أو رؤية هلال فلا[4].

[٧٤٧] ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عُتَيبة[5] وَسَلَمَةُ بن كهيل على أبي جعفر (ع) فسألاه عن شاهد ويمين؟ قال: قضى به رسول الله (ص)، وقضى به علي (ع) عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله تعالى يقول: ﴿وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكم﴾[6]، فقال لهما أبو جعفر (ع): فقوله: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَيْ عدلٍ منكم﴾، هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويمين؟! ثم قال: إن علياً (ع) كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرَّ به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال له علي (ع): هذه درع طلحة أُخِذَت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين؟ فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال له: هذه درع طلحة أُخِذَت غلولاً يوم البصرة؟ فقال شريح: هات

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨ وفي ذيله: . . . إنه لَحَقّ.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار: عن عبد الله بن أحمد.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

هذا وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأصحاب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن شيئاً من حقوق الله تعالى حتى ولو كان مالاً كالزكاة والخمس لا يثبت بشاهد ويمين.

وقد حصروا ما يثبت بشاهد ويمين في الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات إلا في الوقف فقد تردد بعضهم، وان استظهر ثبوته بذلك كالمحقق في الشرائع. كما ذهبوا إلى ثبوت الديون والأموال بشهادة امرأتين مع يمين. وفي النكاح قولان ذكرهما الشهيدان في كتاب القضاء أحدهما: وهو المشهور عدم الثبوت مطلقاً. والثاني: القبول مطلقاً نظراً إلى تضمنه المال، قال الشهيد الثاني: «ولا نعلم قائله. وفي ثالث قبوله من المرأة دون الرجل لأنها تثبت النفقة والمهر ذهب إليه العلاّمة، والأقوى المشهور».

(٥) في الاستبصار: الحكم بن عيينة . . .

(٦) الطلاق/٢.

على ما تقول بيّنة، فأتاه بالحسن (ع) فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد واحد، ولا أقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر، قال: فدعا قنبراً فشهد أنها درع طلحة أُخِذَت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك، ولا أقضي بشهادة المملوك، قال: فغضب علي (ع) وقال: خذوها، فإن هذا قضى بِجَور ثلاث مرات، قال: فتحوّل شريح عن مجلسه ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيتُ بجور ثلاث مرات، فقال له: ويلك أو[1] ويحك، إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أُخِذَت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هات على ما تقول بيّنة، وقد قال رسول الله (ص): حيث ما وُجِد غلول أُخذ بغير بيّنة، فقلت: إنك رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن (ع) فشهد، فقلتَ: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله (ص) بشهادة واحد ويمين، فهاتان ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أُخِذَت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: وَيْلَكَ أو[2] ويحك، إمام المسلمين يُؤْمَنُ من أمورهم على ما هو أعظمُ من هذا[3].

[٧٤٨] ١٥٣ ـ الحسن بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حدثني أبي أن رسول الله (ص) قضى بشاهد ويمين[4].

[٧٤٩] ١٥٤ ـ عنه، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) يجيز في الدَّين شهادة رجل ويمين المدّعي[5].

[٧٥٠] ١٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ولا يأبَ الشهداءُ﴾[6]، قال: قَبْلَ الشهادة، وقوله: ﴿ومن يكتُمْها فإنه آثِمٌ قلبُه﴾[7]، قال بعد الشهادة[8].

---

(١) الترديد من الراوي . والغلول : السرقة من الغنمية .

(٢) الترديد من الراوي .

(٣) الاستبصار ٣ ، ١٨ ـ باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي ، ح ١٠ . الفروع ٥ ، باب شهادة الواحد ويمين المدعي ، ح ٥ . الفقيه ٣ ، ٤٦ ـ باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة ، ح ٤ بتفاوت وزيادة قليلة في آخره ، وأخرجه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) .

(٤) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ بتفاوت في بعض السند .

(٦) البقرة / ٢٨٢ .

(٧) البقرة / ٢٨٣ .

(٨) الفروع ٥ ، باب الرجل يدعى إلى الشهادة ، ح ٤ وروى صدر الحديث فقط وروى ذيله برقم ٢ من باب كتمان

[٧٥١] ١٥٦ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿ولا يأبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا﴾، قال: لاينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها(١) .

[٧٥٢] ١٥٧ ـ عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دُعيتَ إلى الشهادة فأجِبْ(٢).

[٧٥٣] ١٥٨ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾، فقال: لا ينبغى لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها، أن يقول: لا أشهد لكم(٣) .

[٧٥٤] ١٥٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ولا يأبَ الشهداء إذا ما دُعُوا﴾، فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دَيْنٍ أو حق، لم ينبغِ لك أن تَقَاعسَ عنه(٤).

[٧٥٥] ١٦٠ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب.

[٧٥٦] ١٦١ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، ومحمد ابن علي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): من كتم شهادة، أو شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم، أو ليـزويَ(٥) بها مـال امرى مسلم، أتى يـوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدوح(٦) يعرفه الخلايق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادةَ حق ليحيي بها حق امرىء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر، يعرفه الخلايق

الشهادة . الفقيه ٢٢ ـ باب الامتناع عن الشهادة وما جاء في . . . ، ح ٢ .

(١) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٢ بدون كلمة : عليها ، في ذيله .

(٢) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ٥ .

(٣) الفروع ٥ ، نفس الباب ، ح ١ .
هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٣٧/٤ : « إذا دعي من له أهلية التحمل (بأن يكون قابلاً لأداء الشهادة بلا مانع شرعي) ، وجب عليه ، وقيل : لا يجب ، والأول مروي . والوجوب على الكفاية ولا يتعين إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل ، أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية . . . » .

(٤) الفروع ٥ ، باب الرجل يدعى إلى الشهادة ، ح ٣ . الفقيه ٣ ، ٢٢ ـ باب الامتناع من الشهادة وما جاء في . . . ، ح ١ بتفاوت . وأسنده إلى العبد الصالح (ع) . والتقاعس : التلكؤ والتأخر .

(٥) يزوي : أي يصرف .

(٦) أي خدوش . وهو جمع : الكَدْح : الخَدْش .

باسمه ونسبه، ثم قال أبو جعفر (ع): ألا ترى أن الله تعالى يقول[1]: ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[2].

[٧٥٧] ١٦٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور الخزاعي، عن علي بن سويد السائي، عن أبي الحسن (ع) قال: كتب أبي في رسالته إليَّ - وسألته عن الشهادات لهم -؟ قال: فأقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك أو الوالدين أو الأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضَيْماً فلا[3].

[٧٥٨] ١٦٣ - محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهدوه وقال: إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها، يجوز له ذلك أم لا يجوز له أن يشهد؟ فَوَقَّع (ع): نعم، والحمد لله، وكتبت إليه: رجل كانت له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يؤتَ بحدود أرضه، وعرّف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدٌّ منها كذا، والثاني، والثالث، والرابع، وأن ماله في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنما له بعض هذه القرية، وقد أقرّ له بكلّها؟ فَوَقَّع (ع): لا يجوز بيع ما ليس بملك، وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك، وكتبت: وهل يجوز للشاهد الذي أُشْهد بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها، إذا تعرّف حدود هذه القطاع من قوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ فوقّع (ع): نعم، يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله، وكتبت إليه: رجل قال لرجل: إشهد أن جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان، وجميع ماله في الدار من المتاع، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع، أي شيء هو؟ فوقّع (ع): يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله[4].

---

(١) الطلاق / ٢.

(٢) الفروع ٥، باب كتمان الشهادة، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. والضيم: الظلم. وأخرجه بطريقين قوله: ولو على نفسك أو... الخ: إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء / ١٣٥: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين...﴾ وقد استدل بعض أصحابنا بهذه الآية كما الرواية على جواز شهادة الولد على والده وسماعها، بل على وجوب ذلك وان استُبْعِدَ.

(٤) الفروع ٥، باب النوادر (آخر كتاب الشهادات)، ح ٤ بتفاوت يسير.

وروى بتفاوت يسير إلى قوله: وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك. في الفقيه ٣، ٧٢ - باب إحياء الموات والأرضين، ح ١١. وروى الباقي تحت رقم ١٠ من نفس الباب. كما روى جزءً من ذيل الحديث في التهذيب ٧ برقم ١٥ من الباب ١١ فراجع.

[٧٥٩] ١٦٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)؛ في أربعة شهدوا على رجل محصِن بالزنا، فَعُدّل منهم اثنان ولم يُعَدّل الآخران، قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور، أُجيزت شهادتهم جميعاً، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق(١).

[٧٦٠] ١٦٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة(٢) قال: قلت لأبي عبد الله(ع): كيف القتل، يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، والقتل أشدّ من الزنا!؟ فقال: لأن القتل فِعل واحد، والزنا فعلان، فمن ثَمَّ لا يجوز فيه إلا أربعة شهود، على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان(٣).

[٧٦١] ١٦٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتي أمير المؤمنين (ع) بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرنَ إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضربَ من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا(٤).

[٧٦٢] ١٦٧ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع): أن أمير المؤمنين (ع) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان، وشهد له ألف بالبراءة، جازت شهادة الرجلين، وأبطل شهادة الألف، لأنه دِينٌ مكتوم (٥).

---

(١) الاستبصار ٣، ، ٩ ـ باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ٤ . الفروع ٥، باب النوادر (آخر كتاب الشهادات)، ح ٥ .
هذا، والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم مطلقاً، أو بين المتأخرين منهم، بل نسب في بعض كلماتهم إلى العلماء، أو الفقهاء، أو المخالف والمؤالف هو أن العدالة عبارة عن مَلَكَة إتيان الواجبات وترك المحرمات، وإن ذهب ابن الجنيد، والشيخ المفيد في كتاب الإشراف إلى القول بكفاية الإسلام مع عدم ظهور الفسق، أو إلى أنها حسن الظاهر كما نسب إلى جماعة، مستندين فيما ذهبوا إليه إلى هاتين الروايتين وغيرهما مما شاكلهما، حيث ناقش المشهور في دلالة بعضها على ذلك بعدة مناقشات ثم قالوا بتعيّن حملها ـ بعد تقييد بعضها ببعض ـ على كون حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة شرعاً جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات .

(٢) أبو حنيفة: ـ هنا ـ كنية لنعمان بن ثابت . وتطلق في غير هذا المورد على سابق الحاج: سعيد بن بيان .

(٣) الفروع ٥، باب النوادر، (آخر كتاب الشهادات)، ح ٧ بتفاوت قليل وذكر زيادة بعده عن بعض أصحابنا، عنه، قال: قال لي . . .

(٤) و(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠، و ٩ .

[٧٦٣] ١٦٨ - الحسين بن محمد، عن السيّاري[١]، عن محمد بن جمهور، عمن ذكره، عن ابن أبي يعفور قال: لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي، فقال له أبو يوسف: ما عسيتُ أن أقول فيك يابن أبي يعفور وأنت جاري، ما علمتك إلا صدوقاً طويل الليل، ولكن تلك الخصلة؟ قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الترفض، فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا أبا يوسف، نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم، قال: وأجاز شهادته[٢].

[٧٦٤] ١٦٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الاسكاف قال: لا أعلمه إلا قال: عن أبي جعفر (ع) قال: كان في بني إسرائيل عابد، فأُعْجِبَ به داود (ع)، فأوحى الله عز وجل إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراءٍ، قال: فمات الرجل، فأُتي داود (ع) وقيل له: مات الرجل، فقال داود (ع): ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره؟ قال: فلما غُسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فلما صلّوا، قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيراً، فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تشهد فلاناً؟! قال داود: الذي أطلعتني عليه من أمره، فأوحى الله عز وجل أنه كان كذلك، ولكنه قد شهد قوم من الأنصار[٣] والرهبان: ما يعلمون منه إلا خيراً، فَأَجَزْتُ شهادتهم به عليه، وغفرت له علمي فيه[٤].

[٧٦٥] ١٧٠ - يونس بن عبد الرحمن، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل هَلَكَ وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض الورثة أنه حر؟ قال: تُجاز شهادته في نصيبه، ويُسْتَسْعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة.

[٧٦٦] ١٧١ - عنه، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، مثله.

[٧٦٧] ١٧٢ - عنه، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب، كيف تقول فيها؟ قال: فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنك

(١) واسمه أحمد بن محمد بن السيّار.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٨. وأشار إليه الصدوق في الفقيه ٣. ٣٥ - باب نوادر الشهادات، ذيل ح ٤. ولعله أجاز شهادته لأنه لم يفهم مراده من قوله لأن فيه نوعاً من التورية.

(٣) في الفروع: الأحبار، بدل: الأنصار.

(٤) الفروع ٥، باب النوادر (آخر كتاب القضاء) ح ١١.

إن عجزت رددناك[١]، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز، قال: فقلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال: إذا كان قد أدّى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل، أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين.

[٧٦٨] ١٧٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرارة قال: لا يقبل الشهود متفرقين، فإن كانوا ثلاثة قُبل الرابع بعدُ.

[٧٦٩] ١٧٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع): هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل؟ قال: لا، هذا لا يستقيم[٢].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أحد وجهين، أحدهما: أن يكون ورد مورد التقية، لأنا قد بيّنا أنه ليس من شرط صحة التزويج الإشهاد أصلاً، فكيف إذا حصل هناك شهادة النساء، وقد قدمنا أيضاً فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج، والوجه الثاني: أن يكون محمولاً على ضرب من الكراهية وترك الأفضل[٣]، لأن الأفضل إشهاد الرجال على النكاح دون النساء.

[٧٧٠] ١٧٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيّه، وإن كان سُوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياماً، ثم يخلّي سبيله[٤].

[٧٧١] ١٧٦ ـ عنه، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع) عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها، أيعتق ذلك، وليس على ذلك شاهد إلا النساء؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في هذا[٥].

قال محمد بن الحسن: والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الأخبار.

---

(١) أي رددناك في الرق، وهي الكتابة المشروطة.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ١١.

(٣) ولذلك قال (ع): هذا لا يستقيم، ولم يقل: لا يجوز.

(٤) الفقيه ٣، ٢٣ ـ باب شهادة الزور وما جاء فيها، ح ٣ بتفاوت يسير ورواه مرسلاً. قوله: سوقياً: أي من أهل الكسب في سوق بعينها.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٣.

[٧٧٢] ١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن الحسين بن زيد[١]، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أُتِيَ عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (ص) فيهم أمير المؤمنين (ع)، فقال لأمير المؤمنين (ع): ما تقول يا أبا الحسن، فإنك الذي قال رسول الله (ص): أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، وإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ فقال أمير المؤمنين (ع): ما قاءها حتى شربها، فقال: وهل تجوز شهادة الخصيّ؟ فقال: ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه[٢].

[٧٧٣] ١٧٨ - عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجل النظر إليه[٣].

قال محمد بن الحسن: الوجه فيما يتضمن هذا الخبر، من أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق قد بيّنا أنه هو الصحيح، وأما النكاح فقد بيّنا أنه ليس من شرطه الإشهاد، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية[٤]، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٧٤] ١٧٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، وعلي ابن حديد، عن علي بن النعمان، عن داود بن الحُصَين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة؟ فقال: لا بأس به، ثم قال لي: ما يقول في ذلك فقهاؤكم؟ قلت: يقولون: لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين، فقال: كذبوا،

---

(١) في الفقيه: عن الحسن بن زيد ...

(٢) الفروع ٥، باب النوادر، (آخر كتاب الشهادات)، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ...، ح ٧ بتفاوت وفيه: ما ذهاب انثييه ...، بدل: لحيته ...
هذا ومن المعلوم أن هنالك تلازماً بين الخصاء وبين عدم الإنبات على اللحية.
وقد استشكل بعضهم فيما تضمنه هذا الخبر بأن القيء وإن لم يحتمل إلا الشرب إلا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز أن يكون مع الإكراه عليه فيسقط الحد، ولكن يندفع هذا الاستشكال بأن الإكراه خلاف الأصل ولأنه لو كان إكراه لادّعاه.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧ - باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ١٢ وفي ذيله: الرجال، بدل: الرجل ...

(٤) أضاف في الاستبصار وجهاً آخر وهو إمكان حمله على الكراهة.

لعنهم الله، هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظموا ما هَوّن الله، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه، فَسَنّ رسول الله (ص) في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا يُنْكَرَ الولد والميراث، وقد ثبت عقدة النكاح، ويستحل الفرج ولا أن يُشهد، وكان أمير المؤمنين (ع) يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، قلت: فأنّى ذكرُ الله تعالى وقوله: ﴿فَرَجُلٌ وامرأتان﴾[1]؟ فقال: ذلك في الدّين، إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدّعي إذا لم تكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (ص)، وأمير المؤمنين (ع) بعده عندكم[2].

فأما ما تضمن الخبر، من أن شهادتين لا تُقْبَل في الحدود، فمحمول على أنه إذا كن منفردات عن الرجال على ما بيّناه فيما تقدم.

[٧٧٥] ١٨٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بَنَان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أن النبي (ص) قال: من شهد عندنا ثم غَيَّر، أخذناه بالأول وطرحنا الأخير[3].

[٧٧٦] ١٨١ ـ عنه، عن العباس بن معروف، عن عبّاد بن كثير، عن إبراهيم ابن نعيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها؟ قال: تجوز شهادتهم[4]. .

[٧٧٧] ١٨٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل[5]، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهما (ع)، في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج، ويُجلد الآخرون[6].

---

(١) البقرة / ٢٨٢ .

(٢) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز، ح ١٣ .

(٣) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب ردّ شهادته ومن . . . ، ح ٩ وفيه: أخذنا بالأولى وطرحنا الأخيرة. قوله (ع): أخذناه بالأول: أي بكلامه الوارد أولاً .

(٤) الاستبصار ٣، ١٩ ـ باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، ح ١ .

(٥) في سند الاستبصار: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن خراش، عن زرارة . . .

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ .

ويقول المحقق في الشرائع ١ / ١٥٨ في موضوع الشهود على الزنا: « إذا كان الزوج أحد الأربعة، فيه روايتان، ووجه الجمع سقوط الحد إن اختلّ بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيُحَدُّ الزوج، أو يُدْرَأ باللّعان

فالعمل على الخبر الأول أَوْلَىٰ لأنه موفق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسهم فشهادةُ أحـدهم أربعُ شهـادات بالله﴾[1] فبيّن أنـه يجوز اللعان إذالم يكن للرجل من الشهود إلا نفسه، فأما إذا أتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعان.

[٧٧٨] ١٨٣ - عنه، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: من وُلِدَ على الفطرة وعُرِفَ بالصلاح في نفسه، جازت شهادته[2].

[٧٧٩] ١٨٤ - عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره عن أبي عبد الله(ع) قال: قلت له: أو[3] قلنا -: إن شريكاً يردّ شهادتنا؟ قال: فقال: لا تُذِلّوا أنفسَكم[4].

[٧٨٠] ١٨٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول الله (ص) عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه، فقد حَلّ دمه.

[٧٨١] ١٨٦ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحق، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة، إذا لم يعرفهم؟ قال: قال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يُسْأَلُ عن باطنه[5].

ويُحَدُّ الباقون، وثبوت الحد إن لم يسبق بالقذف ولم يختلّ بعض الشرائط» .

(١) النور / ٦ .

(٢) الاستبصار ٣، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ٥، وفيه: من ولد على الإسلام، بدل: ... على الفطرة. الفقيه ٣، ١٨ - باب من يجب رد شهادته ومن ... ، ح ٢٢ .

هذا وقد تقدم منا آراء الأصحاب رضوان الله عليهم في العدالة ومفهومها وحقيقتها عندهم فراجع .

(٣) الترديد من الراوي .

(٤) الفقيه ٣، ٣٥ - باب نوادر الشهادات، ح ٣ ورواه مرسلاً .

وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث: «ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها، لأن إقامة الشهادة واجبة، إنما يعني بها تحمّلها، يقول: لا تتحملوا الشهادات فتذلّوا أنفسكم بإقامتها عند من يردّها» .

(٥) الاستبصار ٣، ٩ - باب العدالة المعتبرة في الشهادة، ح ٣. الفقيه ٣، ١١ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر=

[٧٨٢] ١٨٧ ـ عنه، عن الحسن بن موسى، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون ابن حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال(١).

[٧٨٣] ١٨٨ ـ عنه، عن السيّاري، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا (ع): رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين؟ قال: كل من وُلِدَ على الفطرة وعُرِفَ بصلاح في نفسه، جازت شهادته(٢).

[٧٨٤] ١٨٩ ـ عنه، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن عقبة، عن موسى النميري، عن العَلَا بن سيّابة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ فقال: لا بأس، إذا كان لا يُعرف بفسق(٣).

[٧٨٥] ١٩٠ ـ وبهذا الإسناد قال: سمعته يقول: لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه، فإن رسول الله (ص) قد أجرى الخيل وسابَقَ، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش، وما سوى ذلك قمار حرام(٤).

[٧٨٦] ١٩١ ـ السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب، إلا جازت شهادته، إلا القاذف، فإنه لا تُقْبَلُ شهادته، أن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى(٥).

= الحكم، ح ١. الفروع ٥، القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٥. هذا وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٥ من الباب الآتي.

يقول المحقق في الشرائع ٤/١٣٧: «حكم الحاكم يتبع للشهادة، فإن كانت محقّة نفذ الحكم ظاهراً وباطناً، وإلا نفذ ظاهراً، وبالجملة، الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً، ولا يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها».

(١) الاستبصار ٣، ١٧ ـ باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز، ح ٣٣.

(٢) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب رد شهادته ومن . . . ، ح ١٨.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ٢٣.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٢٣ أعلاه وفيه تفاوت وزيادة.

(٥) الاستبصار ٣، ٢٠ ـ باب إن القاذف إذا عرّفت توبته قبلت شهادته، ح ٨، بتفاوت.

يقول المحقق في الشرائع ٤/١٢٧: «لا تقبل شهادة القاذف، ولو تاب قُبِلَت، وحد التوبة أن يكذب نفسه وإن كان صادقاً ويورّي باطناً، وقيل: يكذبها إن كان كاذباً، ويخطئها في الملأ إن كان صادقاً، والأول مروي . . . ولو أقام بينة بالقذف، أو صدّقه المقذوف فلا حدّ عليه ولا ردّ».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به، والذي نعمل عليه ما قدّمناه، من أنه إذا قَذَفَ وعُرف بعد ذلك منه التوبة، بأن يُكَذّب نفسه، قُبلت شهادته.

[٧٨٧] ١٩٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان ابن حكيم الأودي، عن موسى بن اكيل، عن داود بن الحُصَين قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا شهدتَ على شهادة فأردتَ أن تقيمها، فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعت، حتى يصح الشيء لصاحب الحق، بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يُبطِلُ الحق وَيَحُقُّ الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهدُ يُعطىٰ، وأن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني، والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصحّحه، ولا يؤخذ به زيادة على الحق، مثلَ أجرِ الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله.

[٧٨٨] ١٩٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقُطِعَت يده، ثم رجع أحدهما فقال: شُبّه علينا، غُرّما دية اليد من أموالهما خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها، وهم ينظرون، فرُجِمَ، ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شُبّه علي، وإذا رجع اثنان وقالا: شبّه علينا، غرّما نصف الدية، وإن رجعوا كلهم قالوا: شبّه علينا، غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا للزور قُتِلوا جميعاً.

[٧٨٩] ١٩٤ - وروى الحسن بن محبوب، عن العَلا وأبي أيوب، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قَدِم فزعم أنه لم يطلّقها، وأكْذَبَ نفسَه أحدُ الشاهدين، قال: لا سبيل للآخر عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، ويرد على الأخر، ويفرق بينهما، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدّتها[1].

[٧٩٠] ١٩٥ - محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)؛ أن شهادة

(١) الاستبصار ٣، ٢١ - باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امرأته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق، ح ٢. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم . . . ، ح ٢ بتفاوت بينهما.
هذا ولا بأس بمراجعة تعليقنا على الحديث رقم ٩٤ من هذا الباب.

الأخ لأخيه تجوز إذا كان مَرْضِيّاً ومعه شاهد آخر.

[٧٩١] ١٩٦ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ابن عبيد الله الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، قال: لها المهر بما يستحلّ من فرجها الآخرُ، ويُضْرَبُ الشاهدان الحدّ، ويضمنان المهر بما غرّا الرجل، ثم تعتدّ وترجع إلى زوجها الأول[1].

[٧٩٢] ١٩٧ - الحسن بن محبوب، عن العلا، وعن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوجت، ثم أن الزوج الغائب قدم وزعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسَه أحدُ الشاهدين، قال: لا سبيل للآخر عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع، ويردّ على الأخير، ويفرّق بينهما، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدّتها[2].

[٧٩٣] ١٩٨ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)؛ في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعُدّل منهم اثنان ولم يُعَدّل الآخران؟ فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور، أُجيزت شهادتُهم جميعاً، وأقيم الحدود على الذين شهدوا عليه، وإنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق[3].

٩٢ - باب
من الزيادات في القضايا والأحكام

[٧٩٤] ١ - سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي[4]، عن الرفاعي[5]، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قَبّل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر له قامه ثم عجز؟ قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى، والإثنين للثانية، والثلاثة للثالثة، على هذا الحساب إلى

(١) راجع الحديث رقم ٩٤ من هذا الباب.

(٢) مر هذا الحديث بعينه متناً وسنداً برقم ١٩٤ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر برقم ١٦٤ من هذا الباب فراجع.

(٤) واسمه صالح بن خالد، وهو مولى علي بن الحكم بن الزبير، كوفي ثقة

(٥) واسمه محمد بن إبراهيم.

العشرة[1].

[٧٩٥] ٢ - محمد بن يحيى، رفعه عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) أُتِيَ بعبد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرّوه عنده[2].

[٧٩٦] ٣ - الحسين بن سعيد، عن معلّى بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن عبد الله، عن أبي جميل، عن اسماعيل بن أبي ادريس، عن الحسين بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين (ع): أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنّة ماضية من أئمة الهدىٰ[3].

[٧٩٧] ٤ - الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن داود بن فَرْقَد، عن اسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود (ع) في بقرة، فجاء هذا ببيّنة على أنها له، وجاء هذا ببيّنة على أنها له، قال: فدخل داود (ع) المحراب فقال: يا رب أنه قد أعياني أن أحْكُمَ بين هذين، فكن أنت الذي تحكم، فأوحى الله عز وجل إليه: أُخْرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه، قال: فضجّت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة، وكان أحقّهما بإعطائها الذي في يديه، فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاها هذا!! قال: فدخل داود (ع) المحراب فقال: يا رب، قد ضجّت بنو إسرائيل مما حكمتُ، فأوحى إليه ربه أن الذي كانت البقرة في يده لقي أب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه، فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى، ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب[4].

[٧٩٨] ٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله،

---

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٢٢ ورواه بتفاوت برقم ٣ من نفس الباب. وفي السند فيه في كلا الموضعين: عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي. ولذا قال المجلسي في مرآته ٢٤/٢٩٢ بناء على رواية التهذيب: «فالخبر مجهول، وقال في التحرير: حمل هذه الرواية على موضع ينقسم فيه أجره المثل على هذا الحساب، ولا استبعاد في ذلك».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ١٩. وقال المجلسي في المرآة ٢٤/٣٢٥: وعليه الفتوى.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

«ولعل المراد بالسنة الماضية سائر أحكام القضاء سوى الشاهد واليمين، كالقرعة، وقيل: المراد بها يمين نفي العلم فإنه لا يقطع الدعوى، وقيل: الشاهد مع اليمين، وقيل: الحيل التي كان يستعملها أمير المؤمنين (ع) في إظهار الواقع، والتعميم أَوْلىٰ» مرآة المجلسي ٢٤/٣٠٥.

(٤) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٢١. والحديث موقوف.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحق أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال: الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كانت ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسْأَلُ عن باطنه(١).

[٧٩٩] ٦ - محمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن عمر، عن علي ابن الحسين، عن حريز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع): رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها، قال: فلما طلبه منه قال: ذهب المال، وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد؟ فقال: كيف صنع أولئك؟ قال: أخذوا أموالهم، فقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام جميعاً: يرجع عليه بماله، ويرجع هو على أولئك بما أخذوا(٢).

[٨٠٠] ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن محمد ابن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، المرأة تموت فيدّعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخَدَم، أتقبل دعواه بلا بيّنة؟ أم لا تُقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب إليه (ع): يجوز بلا بيّنة، قال: وكتبت إليه: إن ادّعى زوج المرأة الميّتة وأبو زوجها وأم زوجها في متاعها أو خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم، أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب: لا(٣).

[٨٠١] ٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن اسحاق، عن

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٨٦ من الباب ٩١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦.

« وقال في التحرير: تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرّط، وأما أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج. وقال الوالد العلّامة رحمه الله: الظاهر أن مال الدافع كان قرضاً في ذمته، وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة، والقرض مضمون دونهما، فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلماً أو تبرعاً من الدافع، فكان هبة يصحّ الرجوع فيها، أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله، ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مفلساً، وهذا أظهر ». مرآة المجلسي ٢٤/٣٠٤.

(٣) الفقيه ٣، ٤٦ - باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة، ح ٥ وأخرجه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال: كتبت ... الخ. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٨.

وإنما كان هذا الفرق بين دعوى الأب فتقبل ودعوى غيره فلا « لأن الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع ولأنه في التصرف في أموالهم في اتساع ولأنه اعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره » الوافي للفيض المجلد ٣ الجزء ٩ ص ١٤١.

وقد ذهب بعض فقهاؤنا ومنهم المحقق (ره) في الشرائع ٤/١٢٠ إلى اطّراح هذه الرواية لضعفها وحكموا بعدم الفرق بين دعوى الأب هنا ودعوى غيره في لزوم إقامة البينة.

هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يد رجل، فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءاً، واستهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجر الأجير حتى يقضي، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل، فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضي به(١).

[٨٠٢] ٩ ـ عنه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الجاموراني(٢)، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبد الله بن وضّاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم، فقدّمته إلى الوالي فأحلفته، فحلف، وقد علمتُ أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن (ع)، فأخبرته أني قد حلّفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منها الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب (ع): لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيتَ بيمينه، فقد مضت اليمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (ع)(٣).

[٨٠٣] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أكل هو وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه: أن ذلك باطل، لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قلّ منه وما كثر، ومنع غرامته فيه(٤).

---

(١) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، ح ٩٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٧.

(٢) واسمه محمد بن أحمد الرازي.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل . . .، ح ٩. الفروع، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٤. قوله: وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (ع)، أي التزمت وعملت بما أمرني به فيه.

أقول: وحاصل ما فصّله أصحابنا رضوان الله عليهم في هذا الباب وهو باب التقاصّ بالدين، هو ما ذكره المحقق رضوان الله عليه في الشرائع ٤/١٠٨ ـ ١٠٩ حيث قال: «من كانت دعواه عيناً في يد إنسان فله انتزاعها ولو قهراً ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على إذن الحاكم، ولو كان الحق ديناً وكان الغريم مقراً باذلاً له، لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم، لأن الغريم مخيّر في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شيء دون تعيينه أو تعيين الحاكم مع امتناعه. ولو كان المدين جاحداً وللغريم بينة يثبت عند الحاكم، والوصول إليه ممكن، ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الإذن بالاقتصاص. ولو لم يكن له بينة أو تعذر الوصول إلى الحاكم، ووجد الغريم من جنس ماله، اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء، نعم، لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد، أشبهه الكراهية، ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل . . .».

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١.

[٨٠٤] ١١ ـ الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطا ابن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: اعطِني وديعتي، فإن صاحبي قد مات، فأَبَتْ، حتى كثر اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت المرأة: أخذها صاحبك، وذكر أنك قَدْ مِتَّ، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، فقالت المرأة: إجعل علياً (ع) بيني وبينه، فقال عمر: اقضِ بينهما، فقال علي (ع): هذه الوديعة عندي، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبك، ولم يضمِّنها، وقال: إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة(١).

[٨٠٥] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا، بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد، قال: فأتيا أمير المؤمنين (ع) في ذلك، فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحا، فإن قضيتكما دنية، فقالا: اقضِ بيننا بالحق، قال: فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً، وقال لهما: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟ قالا: نعم، قال: أليس قد أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟ قالا: نعم، قال: أليس كل واحد منكما أكل ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قالا: نعم، قال: أليس أكلت أنتَ يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث، وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث، أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك، وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث، وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث، فأعطاهما لكل ثلثِ رغيفٍ درهماً، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، ١٢ ـ باب الحيل في الأحكام، ح ٤ بتفاوت يسير. وقوله (ع): عندي، يحتمل أنه يقصد: عندي علمها، كما يحتمل أنه يقصد أني ضامن لها بشرط أن تأتي بصاحبك، وقد يكون (ع) قال ذلك بقصد التورية على الرجل لمصلحة ما.

[٨١٥] ٢٢ ـ ابن قولويه، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه إذا كساها ما يواري عورتها، وأطعمها ما يقيم صلبها، أقامت معه وإلا طلّقها، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال: إن أُجْبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية[1].

[٨١٦] ٢٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل مثله، غير أنه قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب، عن أحدهما عليهم السلام[2].

[٨١٧] ٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ابتاع ثوباً، فلما قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه، كيف القضاء في ذلك؟ قال: إقْبَلْ ثوبك وإلا فهايء صاحبك بالرضا، وخفّض له قليلاً، ولا يضرّك إن شاء الله، فإن أبى فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله.

[٨١٨] ٢٥ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخّاس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق الرجل امرأته وفي بيتها متاع، فادّعت أن المتاع لها، وادّعى الرجل أن المتاع له، كان له ما للرجال ولها ما للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما[3].

[٨١٩] ٢٦ ـ عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٣ ـ باب من يجبر الرجل على نفقته، ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع ٣، النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح ٨ وفيه إلى قوله: أقامت معه وإلاّ طلّقها. ومما جاء في الفروع رواية جميل عن عنبسة عن أبي عبد الله (ع) من دون ذكر لسودة، وهو ما أشار إليه في الحديث التالي.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٤ ـ باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٣، ٤٦ ـ باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة، ح ٦ بتفاوت. وفيهما إلى قوله: ولها ما للنساء.

هذا، وقد أورد المحقق في الشرائع ٤/١١٩ ـ ١٢٠ عبارة جامعة في هذه المسألة قال: «السابعة: إذا تداعى الزوجان متاع البيت، قضي لمن قامت له البينة، ولو لم يكن له بينة، فَيَد كل واحد منهما على نصفه، قال في المبسوط: يحلف كل واحد منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يخص الرجال أو النساء أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة وقال في الخلاف: ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسّم بينهما وفي رواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من أهلها، وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات وأظهر بين الأصحاب».

سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها؟ قال: يُرْفَعُ بناءه ويسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لِعِرْقِ ظالمٍ حق، ثم قال: قال رسول الله (ص): من أخذ أرضاً بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

[٨٢٠] ٢٧ - عنه، عن محمد بن أحمد السياري، عن علي بن أسباط قال: قلت له: يحدث الأمر من أمري لا أجد بدّاً من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحداً أستفتيه؟ قال: فقال: ائتِ فقيه البلد إذا كان ذلك، فاستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه[1].

[٨٢١] ٢٨ - عنه، عن السياري، عن أبي الحسن (ع) يرفعه قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن امرأته نازعته، فقالت له: يا سَفِلة[2]، فقال لها: إن كان سَفِلةً فهي طالق؟ فقال له عمر: إن كنت ممن تتبع القصّاص، وتمشي في غير حاجة، وتأتي أبواب السلطان، فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين (ع): ليس كما قلت، إليَّ[3]، فقال له عمر: ائتيه فاسمع ما يفتيك، فأتاه، فقال له أمير المؤمنين (ع): إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سَفِلَة، وإلا فلا شيء عليك.

[٨٢٢] ٢٩ - عنه، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضه بالغوص، وأَخْرَجَ البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأما ما أُخْرِج بالغوص فهو لهم، وهم أحق به.

[٨٢٣] ٣٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد، عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان، عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً (ع) يقول: يا أيها الناس اتقوا الله، ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون، فإن رسول الله (ص) قد قال قولاً آل منه إلى غيره، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه، فقام عبيدة وعلقمة والأسود

---

(١) يظهر من الحديث أن لا فقيه إمامي في ذلك البلد، وأمره (ع) لهذا الرجل بأن يستفتي فقيه ذلك البلد وهو من المخالفين والعمل بخلاف فتواه منسجم مع ما دل على أن الرشد في خلافهم، وهو أحد المرجحات في الخبرين المتعارضين.

(٢) السَفِلَة: الكافر، أو الذي لا يبالي بما قال وبما قيل له، أو الذي يلعب بالحمام ويقامر، أو الذي إذا دُعي إلى طعام يحمل من هناك شيئاً. ـ هكذا في القاموس المحيط نقلاً عن الكلّيات. ـ والمعنى الأول هو الذي عيّنه علي (ع) للسَفِلَة.

(٣) أي هَلُمَّ إليَّ، يعني تعال.

وأناس منهم فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال : يُسْأَلُ عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام .

[٨٢٤] ٣١ - أبو القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر، الحميري ، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (ع) ، ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم ، لَأَقَرَّ الناس على ما في أيديهم ، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه ، وذكر أن النبي (ص) لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، وأن من أسلم أَقَرَّه على ما في يده .

[٨٢٥] ٣٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبَان بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر (ع) قال : قال علي (ع) : لو قضيتُ بين رجلين بقضية ، ثم عادا إليَّ من قابل ، لم أزدهما على القول الأول ، لأن الحق لا يتغير .

[٨٢٦] ٣٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الوليد قال : حدثنا العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال : إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر (ع) : قضى به رسول الله (ص) ، وقضى به علي (ع) عندكم ، فضحك أبو حنيفة ، فقال جعفر (ع) : أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة ، فقال : ما نفعل ، فقال : بلى ، تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ، ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

[٨٢٧] ٣٤ - عنه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن جماعة من أصحابنا ، عنهما عليهما السلام قالا : الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ، ويباع ماله ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم ، قال : ولا يُدْفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء[1] .

[٨٢٨] ٣٥ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن جميل ، مثله .

[٨٢٩] ٣٦ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعن حمّاد ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألني : كيف قضى ابن أبي ليلى؟ قال : قلت : قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه : في التي يُتوفّى عنها زوجُها ، فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت ، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي : ما كان من متاع الرجل فللرجل ، وما كان من متاع النساء فللمرأة ، وما كان من

(١) مر هذا الحديث باختلاف في بعض السند وزيادة في الذيل برقم ٣٨ من الباب ٨١ من هذا الجزء فراجع .

متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين، ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، ولو أن رجلاً أضاف رجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة، وكذلك المرأة تُكَلّف البيّنة، وإلا فالمتاع للرجل، ورجع إلى قول آخر فقال: إن القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيّنة على ما أحدث في بيته، ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول. فقال أبو عبد الله (ع): القضاء الأخير وإن كان رجع عنه؛ المتاع متاع المرأة، إلا أن يقيم الرجل البيّنة، قد علم مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهـا -يعني بين جبلي منى- أن المرأة تُزَفّ إلى بيت زوجها بمتاع، -ونحن يومئذٍ بمنى-[1].

[٨٣٠] ٣٧ - عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، ومحمد ابن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار، وعبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني، هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم؟ قال: قلت: نعم، قد قضى في واحدة بأربعة وجوه: في المرأة يُتَوفّى عنها زوجها فيحتج أهله وأهلها في متاع البيت، فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي؛ ما كان من متاع الرجل فللرجل؛ وذكر مثله سواء - إلا أنه قال: إلا الميزان، فإنه من متاع الرجل[2].

[٨٣١] ٣٨ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألني، هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت: إنه بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعى ورثة الحي وورثة الميت، أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادّعته المرأة أربع قضيات، قال: ما هنّ؟ قلت: أمّا أول ذلك، فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي، أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين، ثم بلغني أنه قال: هما مدّعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين، ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية، فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة، ثم قضى بعد ذلك بقضاء - لولا أني شهدته لم أروِهِ عليه -، ماتت امرأة منّا ولها زوج، وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا إليّ المتاع، فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة والرجل، وقد جعلته للمرأة، إلا الميزان، فإنه من

(١) الاستبصار ٣، ٢٤ - باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ١. وقد روى ذيل الحديث مرسلا وبتفاوت في الفقيه ٣، ٤٦ - باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد أوردنا قبل قليل نصاً للمحقق في الشرائع حول موقف أصحابنا رضوان الله عليهم من مسألة تداعي الرجل والمرأة متاع البيت فراجع.

متاع الرجل فهو لك، قال فقال لي: على أي شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن جعل البيت للرجل، ثم سألته عن ذلك فقلت: ما تقول فيه أنت؟ قال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته منه وإن كان قد رجع عنه، قلت له: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: لو سألت مَنْ بَيْنَ لاَبَتَيْها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يُهدىٰ علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل، فيُعطى الذي جاءت به، وهو المدعي، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأتِ بالبيّنة[١].

[٨٣٢] ٣٩ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت، مَا لَهُ من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرَّحْلُ وثياب جِلْدِهِ[٢].

[٨٣٣] ٤٠ - عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام؛ أن علياً (ع) كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسمه بينهم - يعني ماله -.

[٨٣٤] ٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يحبس في الدين، فإن تبيّن له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً[٣].

[٨٣٥] ٤٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) كان يفلس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسم بينهم - يعني ماله -.

[٨٣٦] ٤٣ - ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي (ع) لا يحبس في السجن إلا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال يتيم ظلماً، ومن ائتُمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه، غائباً كان أو شاهداً[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٤ - باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ٣. الفروع ٥، المواريث، باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٤ - باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ٤.

(٣) مر برقم ٥٨ من الباب ٨١ من هذا الجزء.

(٤) الاستبصار ٣، ٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن، ح ١.

[٨٣٧] ٤٤ - عنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن علي (ع) أن امرأة استَعْدَتْ على زوجها أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها مُعْسِراً، فأبى أن يحبسه وقال: إنّ مع العُسْر يسراً.

[٨٣٨] ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أن علياً (ع) كان يحبس في الدين، ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم آجِروه، وإن شئتم استعملوه، وذكر الحديث(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه أنه ما كان يحبس إلا الثلاثة الذين ذكرهم، لأن ذلك الخبر يحتمل شيئين:

أحدهما: أنه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم.

والوجه الثاني: أنه ما كان يحبسهم حبساً طويلاً إلا الذين استثناهم، لأن الحبس في الدين إنما يكون بمقدار ما يبيّن حاله، فإن كان معدماً وعلم ذلك منه خلاّه، وإن لم يكن معدماً ألزمه الخروج منه على ما بيّناه فيما تقدم.

[٨٣٩] ٤٦ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن سويد ابن سعيد القلاّ، عن أيوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم.

[٨٤٠] ٤٧ - سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حدّ ولا غيره، حتى ولّيت بنو أمية فأجازوا بالبيّنات.

[٨٤١] ٤٨ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاضغ إلى قاض في حد ولا غيره حتى ولّيت بنو أمية فأجازوا بالبيّنات.

[٨٤٢] ٤٩ - ابن قولويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن

(١) الاستبصار ٣، ٢٥ - باب من يجوز حبسه في السجن، ح ٢.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا يزيد عن اسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان، كان بينهما خصومة، فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور، فأبى الذي قضي عليه أن يقبل، وسأل أن يُرد إلى حكم المسلمين؟ قال: يُرَدّ إلى حكم المسلمين.

[٨٤٣] ٥٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، قال: حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحُصَين، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف، فرضيا بالعدلين، واختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا، وأورعهما، فينفذ حكمه، ولا يلتفت إلى الآخر(١).

[٨٤٤] ٥١ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى ابن اكيل النميري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما، فحكما فاختلفا فيما حكما؟ قال: وكيف يختلفان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للّذي اختاره الخصمان؟ فقال: يُنْظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه.

[٨٤٥] ٥٢ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث، فيتحاكمان إلى السلطان وإلى القضاة(٢)، أيحلّ ذلك؟ فقال (ع): من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له، فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد أمر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى: ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِروا أن يكفروا به**﴾(٣). قال: وكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حَكَماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فإنما بحكم الله استَخَفّ وعلينا ردّ،

(١) الفقيه ٣، ٩ ـ باب الاتفاق على عدلين في الحكومة، ح ١.
وقد نص الحديث على ضرورة الترجيح بصفات أحد الحَكَمين من الأفقهية والأعلمية والأورعية، ولعله لكون المتصف بهذه الصفات أقرب إلى إصابة الواقع من الآخر الذي يفقدها.

(٢) أي إلى السلطان الجائر أو إلى القضاة المنصوبين من قبله.

(٣) النساء / ٦٠.

والرادُّ علينا الرادّ على الله فهو على حد الشرك بالله ، قلت : فإن كان واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر، قال : فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه؟ قال : فقال : ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بَيّنٌ رُشْدُهُ فَيُتّبَع ، وأمر بيّنٌ غَيّه فيُجْتَنَب ، وأمر مشكل يُرَدّ حكمه إلى الله عز وجل وإلى الرسول ، قال رسول الله(ص) : حلال بيّنٌ ، وحرام بيّنٌ ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ، قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورَين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة ، قلت : جُعِلْتُ فِداك : أرأيتَ أن المفْتِيَيْن غَبِي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنّة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأي الخبرين نأخذ؟ قال : بما خالف العامة ، فإن فيه الرشاد ، قلت : جُعِلْتُ فِداك ؛ فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميلُ حكّامُهم وقضاتُهم فيُترَك ويؤخذ بالآخر ، قلت : فإن وافق حكّامهم الخبرين جميعاً؟ قال : إذا كان ذلك فأرجِهْ حتى تلقى أمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات[1] .

[٨٤٦] ٥٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي

---

(١) روى صدر هذا الحديث بتفاوت قليل في الفروع ٥ ، كتاب القضاء والأحكام ، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور ، ح ٥ وفيه إلى قوله : . . . والرادّ علينا الرّادّ على الله وهو على حد الشرك بالله . وروى في الفقيه ٣ ، ٩ ـ باب الاتفاق على عدلين في الحكومة ، ح ٢ من قوله : قلت : في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً . . . ، بتفاوت أيضاً . وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر صدر هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٨٧ من هذا الجزء من التهذيب فراجع .
وهذه الرواية مشهورة عند علمائنا بمقبولة عمر بن حنظلة وقد وقع الخلاف بينهم في صحة سندها وعدمه ، فذهب البعض إلى القول بسقوط سندها عن الحجية لعدم ورود توثيق بشأن ابن حنظلة هذا ولكن الأصحاب عملوا بمضمونها ومن هنا سمّيت بالمقبولة . ولكن بعض علمائنا اختار القول بصحة سندها لأمرين : الأول : أنه قد روى عنه صفوان بن يحيى وهو أحد الثلاثة الذين يحكم بتوثيق من ينقلون عنه ـ كما قعّدوه في علم الرجال ـ وثانياً : لورود مدحه من قبل الصادق (ع) . وقد دلت هذه المقبولة على عدد من المرجحات في الرواية ومنها الترجيح بالشهرة ، والترجيح بالصفات ، وأن الترجيح بالشهرة مؤخر عن الترجيح بالصفات في هذه الرواية . والمقصود بالشهرة الشهرة الروائية المساوقة مع الاستفاضة . وأخيراً فإن المقبولة هذه تضمنت في ذيلها حكماً وهو وجوب التوقف في مقام العمل والارجاء حتى يلقى الإنسان المعصوم (ع) ليبيّن له حقيقة الحال وذلك عند فقدان جميع المرجّحات المنصوص عليها في الرواية . هذا وقد أسهب علماؤنا (رض) في تناولهم لهذه الرواية بحيث بحثوها من جوانب متعددة سنداً ودلالة فمن أراد الاطلاع فليرجع إلى مبحث التعادل والترجيح في الأصول العملية .

الجهم[1]، عن أبي خديجة[2] قال: بعثني أبو عبد الله (ع) إلى أصحابنا قال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء، أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر، قال أبو خديجة: وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه(ع): في رجل دفع إليه رجلان شراءاً لهما من رجل، فقالا: لا تردّ الكتاب على واحد منا دون صاحبه، فغاب أحدهما أو توارى في بيته، وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له: أَخْرج الشراء حتى نعرضه على البيّنة، فإن صاحبي قد أنكر البيع منى ومن صاحبي، وصاحبي غائب، فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقّع (ع): إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله.

[٨٤٧] ٥٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العَلاَ، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: يباع الثوبان، فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خُمْسَي الثمن، قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد أنْصَفَه[3].

[٨٤٨] ٥٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي العلا، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتِيَ عمر بن الخطاب بإمرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه، ولم تقدر على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إن هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني؟ فقال: فَهَمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف، وأمير المؤمنين (ع) جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تَثَبَّتْ في أمري، فلما أكثر الفتى، قال عمر لأمير المؤمنين (ع): يا أبا الحسن، ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: ائتوني بماء حار قد أُغْلي

(١) واسمه ثوير بن أبي فاختة.
(٢) واسمه سالم بن مكرم.
(٣) الفقيه ٣، ١٦ - باب الصلح، ح ١١. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٢.

غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أُتي بالماء أمرهم فَصَبُّوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (ع) فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرّت بذلك، ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر(١).

[٨٤٩] ٥٦ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأهوازي(٢) قال: حدثني سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمي، فقال له عمر ابن الخطاب: يا غلام، لِمَ تدعو على أمك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتني حولَين كاملين، فلمّا ترعرعت وعرفتُ الخير من الشر، ويميني من شمالي، طردتني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني؟ فقال عمر: أين تكون الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: عَلَيَّ بأم الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة أخوة لها وأربعين قَسَامَةً يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام مُدّعٍ ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها(٣)، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر، ويميني من شمالي، طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني، فقال عمر: يا هذه؛ ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين؛ والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحقِّ محمد وما ولد، ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو، وإنه غلام يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط، وإني بخاتم ربي، فقال عمر: أَلَكِ شهود؟ فقالت: نعم، هؤلاء، فتقدم الأربعون قَسامة(٤) فشهدوا عند عمر أن الغلام مدّعٍ يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها، فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود، فإن عدّلت شهادتهم جَلَدْتُهُ حدَّ المفتري، فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن، فتلقّاهم أمير المؤمنين (ع) في بعض الطريق، فنادى الغلام: يا بن عم رسول الله (ص)، إني غلام

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤.
(٢) في الفروع: ... الامراني ...
(٣) أي ما زالت على بكارتها.
(٤) القَسامة: ـ في اصطلاح الفقهاء ـ اسم للأيمان.

مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي تكلم به عند عمر، ثم قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى السجن، فقال علي (ع): ردّوه إلى عمر، فلما ردّوه، قال لهم عمر: أمرتُ به إلى السجن فرددتموه إليّ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أمَرَنا علي بن أبي طالب أن نردّه إليك، وسمعناك تقول: لا تعصوا لعليٍّ أمراً، فبيّناهم كذلك، إذا أقبل علي (ع) فقال: عَلَيَّ بأم الغلام، فأتوا بها، فقال علي (ع): يا غلام، ما تقول؟ فأعاد الكلام على علي (ع)، فقال علي (ع) لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله (ص) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب، ثم قال للمرأة: يا هذه، أَلَكِ شهود؟ قالت: نعم، فتقدّم الأربعون قَسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي (ع): لأقْضِيَنَّ اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه، عَلَّمَنِيها حبيبي رسول الله (ص)، قال لها: أَلَكِ وليّ؟ قالت: نعم، هؤلاء أخوتي، فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم يا بن عم محمد، أمرك فينا وفي أختنا جائز، فقال علي (ع): أُشْهِدُ الله وأُشْهِدُ من حضر من المسلمين أني قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعة مائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر عَلَيَّ بالدراهم، فأتاه قنبر فصبّها في يد الغلام، قال: خُذْها فَصُبَّها في حجر امرأتك، ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس ـ يعني الغسل ـ، فقام الغلام فصبَّ الدراهم في حجر المرأة ثم تَلَبَّبها[1] وقال لها: قومي، فنادت المرأة النارَ النارَ يا بن عم محمد، أتريد أن تزوجني من ولدي، هذا والله ولدي، زَوّجني أخوتي هجيناً فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ولدي وفؤادي، قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: وآ عُمَرَاه، لولا علي لهلك عمر[2].

[٨٥٠] ٥٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أُتِيَ عمر بامرأة وزوجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد فادّعى بنوه أنها فَجَرَت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن تُرْجَمَ، فمرّ بها علي (ع) فقالت: يا بن عم رسول الله، إن لي حجة، فقال: هاتي حجتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جُمَاعُهُ لها، رُدّوا المرأة، فلما أن كان من الغد، دعا بصبيان أتراب[3]، ودعا بالصبي

(١) لَبَّبَ فلانٌ فلاناً ـ كما في القاموس المحيط ـ أخذ بتلبيبه، أي جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جرّه، يقال: لبَّب خصمه فعتله إلى القاضي.

(٢) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٦ بتفاوت.

(٣) أتراب: جمع تِرْب، وهو اللِّدَة، والسن، ومن وُلِدَ معك، أي كان سنّه على سنّك، وأكثر ما يستعمل في

معهم، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: أجلسوا، فجلسوا، حتى إذا تمكنوا، صاح بهم، فقام الصبيان، وقام الغلام فاتّكى على راحتيه، فدعا به علي (ع) فورّثه من أبيه، وجلد أخوته حَدّ المفتري، فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه[٢].

[٨٥١] ٥٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن رجلاً أقبل على عهد علي (ع) من الجبل حاجاً ومعه غلام له، فأذنب، فضربه مولاه فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك، قال: فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله، فأذهب بك إلى أمير المؤمنين (ع)، فلما أتيا الكوفة، أتيا أمير المؤمنين (ع)، فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله، هذا غلام لي، وإنه أذنب فضربته فوَثَبَ علي، وقال الآخر: هو والله غلام لي، أرسلني أبي معه ليعلّمني، وأنه وثب عليّ يدّعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف، وذا يكذّب هذا وذا يكذّب هذا، قال: فقال: فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه، ولا تجيئاني إلا بحق، فلما أصبح أمير المؤمنين (ع) قال لقنبر: أثقب في الحائط ثقبين، قال: وكان إذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبّح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها، لا تخرج منها، فقال لهما: قوما، فإني لست أراكما تصدقان، ثم قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال للآخر: أُدخل رأسك في هذا الثقب، ثم قال: يا قنبر عليّ بسيف رسول الله (ص) عجّل اضرب رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً، ومكث الآخر في الثقب، فقال علي (ع) للغلام: ألست تزعم أنك لست بعبد؟ فقال: بلى، ولكنه ضربني وتعدّى عليّ، قال: فتوثّق له أمير المؤمنين (ع) ودفعه إليه[١].

[٨٥٢] ٥٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب،

المؤنث، يقال: هذه تِرْب فلانة.

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٧ بتفاوت الفقيه ٣، ١٢ - باب الحيل في الأحكام، ح ١٠ بتفاوت وأخرجه عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال . . .

أقول: والحد الذي أمر به (ع) هنا لإخوة الغلام هو حد القذف بالزنا.

(٢) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٨. وروى نفس القصة بتفاوت واختصار في الفقيه ٣، ١٢ - باب الحيل في الأحكام، ح٩، وأخرجه مرسلاً عن أبي جعفر (ع).

قوله (ع): فتوثّق له . . . : يحتمل رجوع الضمير في (له) إلى الغلام فالمعنى أنه أخذ على المولى العهد الاّ يضربه أو يعتدي عليه بعدها، كما يحتمل رجوعه إلى المولى فالمعنى أنه كتب له وثيقة بأن الغلام عبد له وأنه مولاه، والله العالم.

عن أبي عبد الله (ع) قال: أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بَغَت [1]، وكان من قصتها: أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوّجها زوجها، فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عُذْرَتَها بإصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته، رمت اليتيمة المرأةُ بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها اللّاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل: ائت علي بن أبي طالب (ع) واذهب بنا إليه، فأتى علياً (ع) وقصوا عليه القصة، فقال لامرأة الرجل: ألك بيّنة أو برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، وأَحْضَرَتْهُنَّ، وأخرج علي (ع) السيف من غمده فطرح بين يديه، وأمر بكل واحدة منهن فأُدْخِلَت بيتاً، ثم دعا امرأة الرجل فإدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال: تعرفيني، أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصْدُقِيني لأمكنَنَّ السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق، فقال لها علي (ع): فاصدقي، فقالت: لا والله، إلا أنها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها، فَسَقَتْها المسكر، ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها بإصبعها، فقال علي (ع): الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي صلوات الله عليه، وألزمهن علي (ع) حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر[2]، وجعل عقرها أربعمائة درهم، وأمر المرأة أن تُنْفى من الرجل، ويطلّقها زوجها، وزوّجه الجارية، وساق عنه علي (ع) المهر، فقال عمر: يا أبا الحسن، فحدّثنا بحديث دانيال، فقال: إن دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب، وأن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق، وكان رجلاً صالحاً، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدّثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري، فقالا: فلان، فوجّهه الملك، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بإمرأتي خيراً، فقالا: نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الرجل الصديق، فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها فأَبَتْ، فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا، ليرجُمَنَّكِ، فقالت: إفعلا ما أحببتما، فَأتَيا الملك فأَخْبَراه وشهدا عنده أنها بَغَتْ، فدخل الملكَ من ذلك أمرٌ عظيم، واشتد بها غمّه وكان بها معجباً، فقال لهما: إن قولكما مقبول، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو

(١) من البغاء: وهو الفجور، والمقصود أنهم شهدوا عليها أنها قد زَنَت.

(٢) العقر: ـ هنا ـ إزالة البكارة.

فيه، احضروا قتل فلانة العابدة، فإنها قد بغت، وأن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، وأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما عندي في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال (ع)، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع تراباً، وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا، وخذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً، فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك، بمَ تشهد؟ -والوزير قائم يسمع وينظر- فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر، فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له: بِمَ تشهد؟ فقال: أشهد أنها بغت، قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان، قال: وأين؟ قال: موضع كذا وكذا، فخالف صاحبه، فقال دانيال (ع): الله أكبر، شهدا بِزُور، يا فلان ناد في الناس إنما شهدا على فلانة بزُور، فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس، وأمر بقتلهما[1].

[٨٥٣] ٦٠ - محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يأخذ بأول الكلام دون آخره.

[٨٥٤] ٦١ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عمن رواه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مات وأقرّ بعض ورثته لرجل بدَين، قال: يلزمه ذلك في حصته[2].

[٨٥٥] ٦٢ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، أو[3] عمن رواه، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهما عليهما السلام جميعاً قالا: لا

(١) الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ٩ بتفاوت قليل. الفقيه ٣، ١٢٠ -باب الحيل في الأحكام، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة..

(٢) الاستبصار ٣، ٥ -باب الرجل يموت فيقرّ بعض الورثة عليه بدَين، ح ١. وبرقم ٣ من الباب ١٩ من الجزء الرابع أيضاً. الفروع ٥، كتاب الوصايا، باب بعض الورثة يقر بعتق أودَين، ح ٣ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٢٥ -باب إقرار بعض الورثة بعتق أو دين، ح ٢. وكان الشيخ قد ذكر هذا الحديث برقم ٣١ من الباب ٨١ من هذا الجزء.

(٣) الترديد من الراوي.

يحلف أحد عند قبر رسول الله (ص) على أقل مما يجب فيه القطع[1].

[٨٥٦] ٦٣ - عنه، عن السندي بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله ابن جبلة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة، قلت: فإن لم يحتلم فيها؟ قال: وإن لم يحتلم، فإن الأحكام تجري عليه.

[٨٥٧] ٦٤ - عنه، عن السندي، عن موسى بن حبيش، عن عمه هاشم الصيداني قال: كنت عند العباس وموسى بن عيسى، وعنده أبو بكر بن عياش، واسماعيل ابن حماد ابن أبي حنيفة، وعلي بن ظبيان، - ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء - قال: فقال العباس: يا أبا بكر، أما ترى ما أحدث نوح في القضاء، إنه ورَّث الخال وطرح العَصَبَةَ وأبطل الشفعة، فقال له أبو بكر بن عيّاش: وما عسى أن أقول للرجل، قضى بالكتاب والسنّة، قال: فاستوى العباس جالساً فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنّة؟ فقال أبو بكر: إن النبي (ص) لما قُتل حمزة بن عبد المطلب، بعث علي بن أبي طالب (ع) فأتاه بابنة حمزة، فسوَّغها رسول الله (ص) الميراث كله، فقال له العباس: يا أبا بكر، فظلم رسول الله (ص) جدّي؟! فقال: مَهْ، أصلحك الله، شرع لرسول الله (ص) ما صنع، فما صنع رسول الله (ص) إلا الحق، ثم قال: إن اسماعيل بن حمّاد اختلف إليَّ أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أحدّثه به.

[٨٥٨] ٦٥ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دَبَّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين؟ قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدُّيّان عليه[2].

[٨٥٩] ٦٦ - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها؟ قال: يُرْفَع بناؤه، وتسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله (ص): من أخذ أرضاً بغير حَقها كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

[٨٦٠] ٦٧ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن

---

(١) ومقدار ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ذلك، فلا قطع فيما نقص عنه.

(٢) الفقيه ٣، ٤٩ - باب التدبير، ح ١١. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ١١ من الجزء ٨ من التهذيب.

سليمان بن داود المنقري، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول، في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البيّنة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقّتا وقتاً، أن البيّنة بيّنة الزوج، ولا تقبل بيّنة المرأة، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها.

[٨٦١] ٦٨ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُقْتَلُ وعليه دَين، وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين؟ فقال: إن أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه ديّة القاتل فجائز، وإن أرادوا القَوَد فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء، وإلا فلا[١].

[٨٦٢] ٦٩ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل قُتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدية، أيُقْضَى دَيْنُه؟ قال: نعم، إنما أخذوا ديّته[٢].

[٨٦٣] ٧٠ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن أبي حنيفة السابق قال: مرّ بنا المفضل وأنا وخَتَني[٣] نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه، فأصلح بيننا بأربعمائة درهم، ودفعها إلينا من عنده، حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه، ثم قال: أما إنها ليست من مالي، ولكن أبا عبد الله (ع) أمرني إذا تنازع الرجلان من أصحابنا في شيء، أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله (ع).

[٨٦٤] ٧١ - عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عمن رواه

---

(١) عبارة هذا الحديث بلحاظ ذيلها مشوشة ولا تستقيم، وقد ورد الحديث بنفس السند بشكل منضبط وموزون في الفقيه ٤، ٥٧ - باب الرجل يقتل وعليه دَين، ح ١ وجوابه (ع) حسب رواية الفقيه هو: «قال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا». وعليه فرواية الفقيه هي الصحيحة. هذا وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٢٨ من الجزء العاشر.

(٢) الفقيه ٤، ١١٩ - باب قضاء الدَّين من الدية، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى وعليه دين، ح ٦ بتفاوت أيضاً. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٣) الخَتَن: - كما في القاموس - الصهر، أو كل من كان من قِبَل المرأة كالأب والأخ، جمع أختان.

عن محمد بن أبي حمزة، عمن حدثه، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في الاباق عهدة.

[٨٦٥] ٧٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن أُذَينة، وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفّار، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذَهَبَتْ أزواجهم مثلَ ما أنفقوا﴾[1]، ما معنى العقوبة ها هنا؟ قال: أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها، يعني يتزوجها بعقب، فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فإن على الإمام أن يعطيه مهرَها مهرَ امرأته الذاهبة، قلت: فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها، وعلى المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين؟ قال: يرد الإمام عليه، أصابوا من الكفار أو لم يصيبوا، لأن على الإمام أن يجيز جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسدّ كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وإن لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه.

[٨٦٦] ٧٣ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد ابن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل دفع إلى رجل مالاً فقال: إنما أدفع إليك المال ليكون الربح لإبنتي فلانة، ثم بدا للرجل بعدما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ديناراً، فاشترى بها جارية لابن إبنه، ثم إن الرجل هَلَك بعدُ فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام، أو إحداهما فقالت له: إنك لتنكح جاريتك حراماً، إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى له منه جارية، فأنت تنكحها حراماً، لا تحلّ لك، فأمسك الفتى عن الجارية، فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين، وهو جدّ الغلام، وهو اشترى الجارية؟ قلت: نعم، قال: فقال: فليأتِ جاريته إذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ.

[٨٦٧] ٧٤ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في قوله عز وجل: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾، فالعدل رسول الله (ص)، والإمام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل، فإذا علمت ما حكم به رسول الله (ص) والإمام فَحَسْبُكَ، ولا تسأل عنه.

[٨٦٨] ٧٥ - عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً استعدى علياً (ع)

(١) الممتحنة / ١١.

على رجل فقال: إنه افترى عَلَيَّ، فقال علي (ع) للرجل: أَفَعَلْتَ ما فعلتَ؟ فقال: لا، ثم قال علي (ع) للمستعدي: أَلَكَ بيّنة؟ قال: فقال: ما لي بيّنة، فأَحْلِفه لي، قال علي (ع): ما عليه يمين.

[٨٦٩] ٧٦ - عنه، بهذا الإسناد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (ع) كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب.

[٨٧٠] ٧٧ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (ع) قال: حَبْسُ الإمام بعد الحدّ ظُلْمٌ[1].

[٨٧١] ٧٨ - عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: من يقيم الحدود؛ السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم[2].

[٨٧٢] ٧٩ - وروى الأصبغ بن نباتة أنه قال: قضى أمير المؤمنين (ع): أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين[3].

[٨٧٣] ٨٠ - وروى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان، فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، إحداهما إبناً والأخرى بنتاً، فَعَمَدَتْ صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الإبن، وأخذت إبنها، فقالت صاحبة البنت: الإبن إبني، وقالت صاحبة الإبن: الإبن إبني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع)، فأمر أن يوزن لبنهما وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالإبن لها[4].

[٨٧٤] ٨١ - وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال: وُجد على عهد أمير المؤمنين (ع)

---

(١) الفقيه ٣، ١٥ - باب الحبس بتوجه الأحكام، ذيل ح ٦ بسند مختلف.

(٢) الفقيه ٤، ١٧ - باب نوادر الحدود، ح ١.

(٣) الفروع ٥، كتاب الديات، باب المقتول لا يُدرىٰ من قتله، ح ٣. وفيه: ... فعلى بيت مال المسلمين. الفقيه ٣، ٨ - باب أرش خطأ القضاة، ح ١.
ومعنى الحديث أن أيّما قاض حكم بقتل شخص أو قطعه بعد ما ثبت لديه بالطرق المتعارفة شرعاً أنه مستحق للقتل أو القطع أو أية عقوبة أخرى، ثم انكشف غلطه في ذلك الحكم بعد تنفيذه، فدية النَّفس أو العضو تدفع له أو لوليّه من بيت المال المسلمين لأن الضمان فيه في مثل هذه الأمور. قال المحقق في الشرائع ٤/٧٤: «ولو اخطأ - أي القاضي - فأتلف لم يضمن، وكان على بيت المال».

(٤) الفقيه ٣، ١٢ - باب الحيل في الأحكام، ح ٥. وفيه: فَغَدَت، بدل: فَعَمَدَت.

رجل مذبوح في خربة، وهناك رجل بيده سكين ملطّخ بالدم، فأُخِذَ ليؤتى به أمير المؤمنين (ع) فأقرّ أنه قتله، واستقبله رجل فقال لهم: خلّوا عن هذا فإني أنا قاتل صاحبكم، فأُخِذَ أيضاً مع صاحبه، وأُتي به إلى أمير المؤمنين (ع)، فلما دخلوا قصّوا عليه القصة، فقال للأول: ما حملك على الإقرار؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إني رجل قصّاب، وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فعاجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطّخ بالدم، فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت صاحبنا، فقلت: ما يغني عني الإنكار شيئاً وها هنا رجل مذبوح، وأنا بيدي سكين ملطّخ بالدم، فأقررت لهم بأني قتلته، فقال علي (ع) للآخر: ما تقول؟ فقال: أنا قتلته يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين (ع): اذهبوا إلى الحسن إبني لِيَحْكُمَ بينكم فذهبوا إليه فقصّوا عليه القصة، فقال (ع): أما هذا فإن كان قد قتل رجلاً فقد أحيا هذا، والله يقول: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[1]، ليس على كل واحد منهما شيء، وتُخْرِجُ الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول[2].

[٨٧٥] ٨٢ - وروى علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: دخل علي (ع) المسجد، فاستقبله شاب وهو يبكي، وحوله قوم يسكتونه، فقال علي (ع): ما يبكيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي، إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه؟ فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك مالاً، فقدمتهم إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمتُ يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم أمير المؤمنين (ع): ارجعوا، فردّهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح، فقال له: يا شريح، كيف قضيتَ بين هؤلاء؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم، فرجعوا ولم يرجع أبوه، فسألهم عنه فقالوا: مات، فسألهم عن ماله فقالوا: ما خلّف مالاً، فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي؟ فقال: لا، فاستحلفتهم، فقال علي (ع): يا شريح، هكذا تحكم في مثل هذا؟ فقال: كيف كان هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين (ع): لَأَحْكُمَنَّ فيهم بحكم ما حكم به إلا داود النبي (ع)، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم، فوكّل بكل واحد منهم رجلاً من الشرطة، ثم نظر أمير المؤمنين (ع) إلى

---

(١) المائدة / ٣٢ .

(٢) الفقيه ٣ ، ١٢ - باب الحيل في الأحكام ، ح ٨ بتفاوت . الفروع ٥ ، كتاب الديات ، باب نادر ، ح ٢ وقد أخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال : أُتي أمير المؤمنين (ع) . . . الخ .

وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتقولون إني لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى، إني إذاً لجاهل، ثم قال: فَرِّقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال: ففرّق بينهم، وأقيم كل واحد منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم، ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هاتِ صحيفة ودواة، وجلس علي (ع) في مجلس القضاء، واجتمع الناس فقال: إذا كبّرت فكبّروا، ثم قال للناس: أفْرِجوا، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله: أكتب إقراره وما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، فقال: في أي شهر؟ فقال: في شهر كذا وكذا، فقال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا قال: وأين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ فقال: إلى موضع كذا وكذا، قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان، فقال: ما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: كم يوماً مرض؟ فقال: يكون في كذا وكذا يوماً، قال: فمن كان يمرضه؟ وفي أي يوم مات؟ ومن غسله، وأين غسله، ومن كفنه؟ وبما كفنتموه؟ ومن صلّى عليه؟ ومن نزل في قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبّر علي (ع) وكبّر الناس، فارتاب أولئك الباقون ولم يشكّوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يُغَطّى رأسه وأن ينطلق به إلى الحبس، ثم دعا بالآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال: كلا، زعمت أني لا أعلم ما صنعتم، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا واحد من القوم، ولقد كنت كارهاً لقتله فأَقَرَّ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلّهم يقر بالقتل وأَخْذِ المال، ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً، فألزمهم المال والدم، فقال شريح: فكيف كان حكم داود (ع)؟ فقال: إن داود (ع) مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم: مات الدين، فدعا منهم غلاماً، فقال: يا غلام، ما اسمك؟ فقال: إسمي مات الدين، فقال له داود (ع): من سمّاك بهذا الإسم؟ فقال: أمي، فانطلق إلى أمه فقال لها: يا امرأة، ما اسم إبنك هذا؟ فقالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا الإسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن أباه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حَمْلٌ في بطني، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، قلت: فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلّف مالاً، فقلت: أوصاكم بوصيّة؟ فقالوا: نعم، زعم أنك حُبْلى فما ولدتِ من ولد ذكر أو أنثى فسمّيه مات الدين فسمّيته، فقال: وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم، قال: فأحياءٌ هم أم أموات؟ فقالت: بل أحياء، قال: فانطلقي بنا إليهم، ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم، ثم قال للمرأة: سمّي إبنك عاش الدين، ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان، فأخذ علي (ع) خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم

قال: أجيلوا هذه السهام، فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب[١].

[٨٧٦] ٨٣ - وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان فقالا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشده لَمّا نظر في البيّنة وجعل يقول: والله لوكان رسول الله (ص) ما قطع يدي أبداً، قال: وَلِمَ؟ قال: كان يخبره ربه عز وجل أني بريء فيبرؤني ببراءتي، فلما رأى علي (ع) مناشدته إيّاه، دعا الشاهدين فقال لهما: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً، وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده، فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين، شهد عليّ الرجلان ظلماً، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وَفَرّا، ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني، فقال علي (ع): من يدلّني على هذين الشاهدين أُنَكِّلْهُما[٢].

[٨٧٧] ٨٤ - وروى عبد الله بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: على الإمام أن يُخْرج المحبَّسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن[٣].

[٨٧٨] ٨٥ - وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن علي (ع) قال: يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، والجهّال من الأطبّاء، والمفاليس من الأكرياء، وقال (ع): حَبْسُ الإمامِ بعد الحَدّ ظلم[٤].

[٨٧٩] ٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأخرس كيف يحلف إذا ادُّعي عليه دَيْنٌ ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال: إن أمير المؤمنين (ع) أُتِيَ بأخرس وادُّعي عليه دَيْنٌ فأنكر، ولم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين (ع) الحمد لله الذي لم يُخْرجني من الدنيا حتى بيّنت للأمة

---

(١) الفقيه ٣، ١٢ - باب الحيل في الأحكام، ح ١١ بتفاوت. الفروع ٥، كتاب الديات، باب النوادر، ح ٨ بتفاوت.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٥، كتاب الحدود، باب النوادر، ح ٢٣. قوله (ع): ويمسك الآخر يده: أي أمر (ع) أحد المدعيين بأن يمسك يد المدعى عليه وأمر الآخر بأن يتولى عملية القطع.
وغمار الناس: جمعهم الكثيف المكتظ.

(٣) و(٤) الفقيه ٣، ١٥ - باب الحبس بتوجه الأحكام، ح ٥ و٦. وأخرج الأول عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع).

جميع ما تحتاج إليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف ، فأتي به ، فقال للأخرس : ما هذا؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ، ثم قال : ائتوني بوليّه ، فأُتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثم قال : يا قنبر ، عَلَيَّ بدواة وصحيفة ، فأتاه بهما ، ثم قال لأخي الأخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه[1] ، فتقدم إليه بذلك ، ثم كتب أمير المؤمنين (ع) : واللّهِ الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، الضارّ النافع ، المهلك المدرك ، الذي يعلم السر والعلانية ، أن فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَلَ فلان بن فلان ـ أعني الأخرس ـ حق ولا طَلَبَةٌ بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، ثم غسله ، وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع ، فَأَلْزَمَهُ الدَّينَ[2] .

---

(١) في الفقيه ، بعد قوله (ع) : وبينه ، زيادة : إنه علي .

(٢) الفقيه ٣ ، ٤٧ ـ باب نادر ، ح ١ بتفاوت .

كتاب المكاسب

٩٣ - بـاب

المكاسب

[٨٨٠] ١ - الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نَفَثَ في رُوْعي(١) أنه لا تموت نفس حتى تستكملَ رزقها، فاتقوا الله عز وجل وأَجْملوا في الطلب(٢)، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله، فإن الله تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله عز وجل وصبر، أتاه الله برزقه من حلِّه، ومن هتك حجاب الستر وعَجِل فأخذه من غير حِلِّه، قص به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة(٣).

[٨٨١] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن اسماعيل القصير، عمن ذكره، عن أبي حمزة الثمالي قال: ذُكِرَ عند علي بن الحسين (ع) غلاء السعر، فقال: وما عَلَيَّ من غلائه، إن غلا فهو عليه، وإن رَخُصَ فهو عليه(٤).

[٨٨٢] ٣ - عنه، عن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه، المطمئن إليها، ولكن أَنْزِل نفسك من ذلك بمنزلة النَّصَف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب ما لا بد للمؤمن منه، أن الذين أُعْطُوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم(٥).

---

(١) أي نفخ في قلبي وعقلي، وهو كناية عن الإخطار في القلب والإلقاء فيه.

(٢) أي اقتصدوا فيه، فلا تكدّوا في طلب الرزق كدّاً فاحشاً.

(٣) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ١.

(٤) الفقيه ٣، ٧٨ - باب الحكرة والأسعار، ح ١٣. والضمير في (عليه) في الموردين يرجع إلى الله سبحانه. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ٨.
قوله: لا مال لهم: أي نزع المال عنهم لأنهم كفروا النعمة كما ورد إن للنعم أوابد كأوابد الطير فقيدوها بالشكر، ولقوله تعالى: ﴿ ... ولئن كفرتم إن عذابي لشديد ﴾.

[٨٨٣] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد ـ وإن اشتد جهده وعَظُمت حيلته وكَثُرَت مكابدته[١] ـ أن يسبق ما سمّي له في الذكر الحكيم، ولم يَحُلْ بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمّي له في الذكر الحكيم، أيها الناس، إنه لن يزداد امرؤ نقيراً[٢] بحذقه، ولن ينقص امرؤ نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا العاملُ به أعظم الناس راحة في منفعة، والعالم بهذا التاركُ له أعظم الناس شغلاً في مضرة، ورب منعَمٍ عليه مستدرَج بالإحسان إليه، ورب معذور في الناس مصنوع له، فأفق أيها الساعي من سعيك، واقصر من عجلتك، وانتبه من سِنَة غفلتك، وتَفَكَّر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيّه (ع)[٣]، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحِجىٰ ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، إنه ليس لأحد أن يلقى الله عز وجل بخلّة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض عليه، أو أشفىٰ غيظاً بهلاك نفسه، أو أَمَرَ بأمر يعمل بغيره، أو استنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو سرّه أن يَحمده الناس بما لم يفعل، والمتجبّر المختال، وصاحب الأُبّهة[٤].

[٨٨٤] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله تعالى وَسّع أرزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاءُ، ويعلموا أن الدنيا ليس يُنالُ ما فيها بعمل ولا حيلة[٥].

[٨٨٥] ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن هارون بن حمزة، عن علي بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله (ع): ما فعل عمر بن مسلم؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: وَيْحَه، أما علم أن تارك الطلب لا يُستجاب له؟!، إن قوماً من أصحاب الرسول (ص) لما نزلت: ﴿ومن يَتّقِ الله يَجْعَلْ له مَخْرَجاً ويرزقْهُ من حيثُ لا يحتسب﴾[٦] غلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا: قد كُفِينا، فبلغ ذلك النبي (ص) فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله، تكفّل لنا بأرزاقنا فأَقْبَلْنا على

(١) المكابدة: تحمل المشاق في فعل من الأفعال، وما يقاسيه الإنسان في سبيل تحصيله.
(٢) النقير: النكتة في ظهر النواة ـ قاله الفيروز آبادي ـ.
(٣) أي في ذم الدنيا والتزهيد فيها والحث على طلب الآخرة والترغيب فيها.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت وزيادة في آخره يسيرة.
(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ١٠.
(٦) الطلاق / ٢ و ٣.

العبادة، فقال: إنه من فعل ذلك لم يُسْتَجَبْ له، عليكم بالطلب(١).

[٨٨٦] ٧ - أحمد بن محمد بن خالد، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن زياد القندي، عن حسين الصحّاف، عن سدير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيتَ ما عليك(٢).

[٨٨٧] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال: لأقْعُدَنَّ في بيتي ولأُصَلِّيَنَّ ولأَصُومَنَّ ولأَعْبُدَنَّ ربي عز وجل، فأما رزقي فسيأتيني!؟ فقال أبو عبد الله (ع): هذا أحد الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم(٣).

[٨٨٨] ٩ - الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أيوب أخي أديم بيّاع الهرويّ قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله (ع)، إذا أقبل العَلاَ ابن كامل فجلس قُدّامَ أبي عبد الله (ع) فقال: أُدْعُ الله عز وجل أن يرزقني في دَعَة، فقال: لا أدعو لك، أطلب كما أمرك الله(٤).

[٨٨٩] ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي طالب الشعراني، عن سليمان بن معلّى بن خنيس، عن أبيه قال: سأل أبو عبد الله (ع) عن رجل - وأنا عنده - فقيل: قد أصابته الحاجة، قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربه عز وجل، قال: فمن أين قوته؟ قيل: من عند بعض أخوانه، فقال أبو عبد الله (ع): والله لَلّذي يقوته أشدُّ عبادةً منه(٥).

[٨٩٠] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله ابن المغيرة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: من طلب الدنيا

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٥. وفيه: ... عن علي بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله (ع) ...، الفقيه ٣، ٦١ - باب التجارة وآدابها وفضلها و ...، ح ٥ بزيادة يسيرة في آخره.

(٢) الفقيه ٣، ٥٨ - باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، ح ٤٢. الفروع ٣، المعيشة، باب الإبلاء في طلب الرزق، ح ١.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الحث على الطلب والتعرض للرزق، ح ١.
أقول: والاثنان الآخران اللذان لا يستجاب لهم؛ رجل يدعو على امرأته أن يريحه منها وقد جعل الله عزّ وجلّ أمرها إليه، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عزّ وجلّ له السبيل إلى أن يتحوّل عن جواره ويبيع داره، وقد وردت فيمن لا تستجاب دعوته عدة روايات فراجع أصول الكافي ٢، كتاب الدعاء، باب من لا تستجاب دعوته.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الحث على الطلب والتعرض للرزق، ح ٣.
والدَّعة: - كما في الصحاح - الخَفْض، والهاء عوضٌ من الواو، تقول: وَدُع الرجل وهو وديع، أي ساكن.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧. وفي سند الأخير: الصيدلاني، بدل: الصيدناني.

استعفافاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره، لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر(١).

[٨٩١] ١٢ - الحسن بن محبوب، عن أبي خالد الكوفي، رفعه عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): العبادة سبعون جزءاً، أفضلُها طلبُ الحلال(٢).

[٨٩٢] ١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل بن محمد المنقري، عن هشام الصيدناني قال: قال أبو عبد الله (ع): يا هشام؛ إن رأيتَ الصفَّيْن قد التقيا، فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم(٣).

[٨٩٣] ١٤ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُسْت، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: استقبلتُ أبا عبد الله (ع) في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، حالُك عند الله عز وجل، وقرابتك من رسول الله (ص) وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم!؟ فقال: يا عبد الأعلى، خرجتُ في طلب الرزق لأستغنيَ به عن مثلك(٤).

[٨٩٤] ١٥ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أن علي بن الحسين (ع) يدع خلفاً أفضل من علي بن الحسين (ع) حتى رأيت ابنه محمد بن علي (ع)، فأردت أن أعِظَه فوعظني، فقال له أصحابه: بأي شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة، فلقيني أبو جعفر محمد بن علي (ع) وكان رجلاً بادناً ثقيلاً، وهو متكىء على غلامين أسودين أو موليين، فقلت في نفسي: سبحانَ الله، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا، أما إني لأعظنه، فدنوتُ منه فسلّمت عليه، فردّ عليّ بنَهْر وهو يتصابُّ عَرَقاً، فقلت: أصلحك الله، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا!! أرأيتَ لو جاء أجلُك وأنت على هذه الحالة ما كنتَ تصنع؟ فقال: لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال، جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل، أكفُّ بها

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع) في التعرض للرزق، ح ٣، وفيه: لأستغني عن مثلك، من دون: به. وفيه: تجهد لنفسك، بدل: تجهد نفسك.

نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل، فقلت: صَدَقْتَ يرحمك الله، أردت أن أعظك فوعظتني[١].

[٨٩٥] ١٦ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَيف بن عَمِيرة، وسَلَمة صاحب السابريّ، عن أبي أسامة زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع)، أن أمير المؤمنين (ع) أعتق ألف مملوك من كَدّ يده[٢].

[٨٩٦] ١٧ - أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أوحى الله عز وجل إلى داود (ع) أنك نِعْمَ العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود (ع) أربعين صباحاً، فأوحى الله عز وجل إلى الحديد: أن لِنْ لعبدي داود، فألآن الله تعالى له الحديد، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال[٣].

[٨٩٧] ١٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن اسباط بن سالم، قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فسألنا عن عمر بن مسلم، ما فعل؟ فقلنا: صالح، ولكنه قد ترك التجارة، فقال أبو عبد الله (ع): عملُ الشيطان - ثلاثاً -[٤]، أما علم أن رسول الله (ص) اشترى عيراً أتت من الشام، فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته، يقول الله عز وجل: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة﴾[٥] إلى آخر الآية، يقول القصّاص: إن القوم لم يكونوا يتّجرون، كذبوا، ولكنهم لم يكونوا يَدَعُونَ الصلاة في ميقاتها، وهم أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتّجر[٦].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. وقوله: بنهر: «قيل: هو بالباء (أي ببهر) بمعنى تتابع النفس، وفي النسخ بالنون، أي بزجر وانتهار، إما للإعياء والنّصب أو لما علم من سوء حال السائل وسوء إرادته، قال في القاموس: نهر الرجل: زجره فانتهر» مرآة المجلسي ١٩/١٧.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع) في ....، ح ٤.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وفيه: عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: ... وكذلك هو أيضاً في الفقيه ٣، ٥٨ - باب المعايش والمكاسب و ...، ح ٢٩.

(٤) أي قالها ثلاثاً.

(٥) النور/٣٧.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

والقصّاص: جمع قاصّ، وهو راوي القصص، ويقصد (ع) بهم مفسري أهل الخلاف وعلماءهم لاعتمادهم في التفسير والأحكام على الرأي والاستحسان والتظني.

[٨٩٨] ١٩ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: أعطى أبو عبد الله (ع) أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له: اتجّر لي بها، ثم قال: أَمَا إنه ليس لي رغبة في ربحها، وأن كان الربح مرغوباً فيه، ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده، قال: فربحت فيها مائة دينار، ثم لقيته فقلت له: قد ربحتُ لك فيها مائة دينار، قال: ففرح أبو عبد الله (ع) بذلك فرحاً شديداً، ثم قال: اثبتها لي في رأس مالي[1].

[٨٩٩] ٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن الجهم بن الحكم، عن إسماعيل بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد فيها أن لا تكونَ بما في يدك أوثقَ بما عند الله عز وجل[2].

[٩٠٠] ٢١ - الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) في قوله: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾[3]؛ رضوان الله والجنة في الآخرة، والمعاش وحسن الخُلُق في الدنيا[4].

[٩٠١] ٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن القاسم بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى (ع) كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد (ص)؟ قال: إن أصحاب عيسى (ع) كُفُوا المعاش وهؤلاء ابتُلُوا بالمعاش[5].

[٩٠٢] ٢٣ - عنه، عن أبي الخزرج الأنصاري[6]، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): ملعون من ألقى كَلَّه على الناس[7].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة (ع) في التعرض للرزق، ح ١٢ بزيادة في آخره.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب معنى الزهد، ح ٢.

(٣) البقرة / ٢٠١

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٢. الفقيه ٣، ٥٨ - باب المعايش والمَكاسب و... ، ح ١ بتفاوت.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣، وفي ذيله: ... وإن هؤلاء ابتُلُوا بالمعاش.
«قوله (ع): ابتُلُوا بالمعاش، لعل المعنى أن الابتلاء بالمعاش وطلبه يصير بالخاصيّة سبباً لعدم تيسّر هذا الأمر، وإن كان أفضل في الآخرة، أو أن الابتلاء بالمعاش يصير سبباً لارتكاب المحرمات والشبهات والبعد عن الله تعالى، فلذا حرموا ذلك، والأوّل أوفق بما ورد في فضل هذه الأمة على ساير الأمم» مرآة المجلسي ١٩/ ١٣.

(٦) أبو الخزرج: كنية للحسين بن الزبرقان، وطلحة بن زيد.

(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. والكَلّ: العيال أو الثِّقل.

[٩٠٣] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها؟ فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأَصِلُ منها، وأتصدّق، وأحج واعتمر، فقال أبو عبد الله (ع): ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة[١].

[٩٠٤] ٢٥ ـ أحمد بن أبي عبد الله، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): غِنًى يحجُزُك عن الظلم، خيرٌ من فقر يحمِلُك على الإثم[٢].

[٩٠٥] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي الهزهاز، عن علي بن السري قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيثُ لم يحتسبوا، وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كَثُرَ دعاؤه[٣].

[٩٠٦] ٢٧ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذَينة، عن أبَان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت علياً (ع) يقول: إن رسول الله (ص) قال: منهومان لا يشبعان: منهوم دنيا ومنهوم عِلْم، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحلّ الله عز وجل له سَلِم، ومن تناولها من غير حِلّها هَلَك، إلا أن يتوب ويراجع، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظّه[٤].

[٩٠٧] ٢٨ ـ عنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما أعطى اللّهُ عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً، وقال: ما جمع رجل قطُّ عشرة آلاف درهم من حِلْ وقد يجمعها لأقوام، إذا أعطي القوتَ ورُزِقَ العملَ فقد جمع الله له الدنيا والآخرة.

[٩٠٨] ٢٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير صاحب الأكْسِيّة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد هممتُ

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ١٠.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و... ح ٤٩ ورواه مرسلاً.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٣، الفروع ٣، المعيشة، باب الرزق من حيث لا يحتسب، ح ٤ وفيهما: من حيث لا يحتسبون...

(٤) أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، ح ١. والمنهوم: الحريص. وقوله: من أخذ العلم من أهله: يعني أهل البيت (ع) أو عن علمائهم الربانيين الذين قد أخذوا عنهم (ع). وقوله: إذا عمل به؛ دل على أن العلم مقرون بالعمل.

أن أدَعَ السوق وفي يدي شيء؟ قال: إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء[١].

[٩٠٩] ٣٠ ـ عنه، عن بَنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا أعسر أحدكم فليخرج، ولا يغم نفسه وأهله.

[٩١٠] ٣١ ـ عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ضاق أحدكم فليُعْلم أخاه ولا يُعِنْ على نفسه[٢].

[٩١١] ٣٢ ـ عنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن سليمان، عن أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو جعفر (ع): إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً[٣]، كمثل الدرهم في فم الأفعى، أنت أليه محوج وأنت منها على خطر.

[٩١٢] ٣٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن يوسف بن عقيل، عن أبي علي الخزّاز، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: يا داود؛ تدخل يدك في فم التنّين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان[٤].

[٩١٣] ٣٤ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً[٥].

[٩١٤] ٣٥ ـ الحسن بن محبوب، عن حريز[٦] قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: اتقوا الله، وصونوا دينكم بالورع، وقوّوه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، واعلم أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالباً لما في يده من دنياه، أَخْمَلَهُ الله ومقته عليه وَوَكَلَهُ إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا برّ[٧].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١٠.
قوله (ع): إذن يسقط رأيك: أي لا تستشار بعدها في الأمور من قبل العقلاء.

(٢) الفروع ٢، الزكاة، باب النوادر، ح ١٣ وفيه: ولا يعين...

(٣) أي كان فقيراً فاستغنى وهو ما يعبّر عنه بجديد الكيس.

(٤) أي لم يكن غنياً فصار غنياً.

(٥) ولد سابع؛ يقصد ديوان ملوك بني العباس.

(٦) في الفروع: عن حديد...

(٧) الفروع ٣، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٣.
وقوله: اخمله الله: أي أخفى ذكره وأسقطه، والضمير في: إليه، من قوله ووكله إليه يرجع إلى السلطان، أو إلى نفس الشخص. والمقت: البغض.

[٩١٥] ٣٦ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء، ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخُمْسِهِ إلى أهل البيت.

[٩١٦] ٣٧ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن حبيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: ذُكِرَ عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية، قال: فكيف صنيعه إلى اخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: افٍّ، يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى اخوانهم خيراً[١]؟!.

[٩١٧] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حمران، عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبي عبد الله (ع)، فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده، فقال لي أبو عبد الله (ع): يا وليد، أما تعجب من زرارة، سألني عن أعمال هؤلاء، أي شيء كان، أيريد أن أقول له: لا، فيروي ذلك عَلَيَّ؟ ثم قال: يا وليد، متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم، إنما كانت الشيعة تقول: يؤكل من طعامهم، ويُشرب من شرابهم، ويُستظل بظلهم؟! متى كانت الشيعة تسأل عن هذا[٢]؟!.

[٩١٨] ٣٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أعمالهم[٣]؟ فقال لي: يا أبا محمد لا، ولا مَدَّة بقلم، إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيبوا من دينه مثله ـ الوهم من ابن أبي عمير ـ[٤].

---

(١) الفروع ٣، باب شرط من اذن له في أعمالهم، ح ٢.
وهذا الحديث وغيره مما تقدم ويأتي إنما يحمل على الولاية من قبل سلاطين الجور دون ما إذا كان السلطان العادل، يقول المحقق في الشرائع ١٢/٢: «الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، وربما وجبت، كما إذا عيّنه إمام الأصل، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها، وتحرم من قبل الجائر إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم، ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحّبت، ولو أكره جاز له الدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية، وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين...».

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٢.
أقول: وقد يستدل بهذه الرواية على ذم زرارة بن أعين، وعدم وثاقته، ولكن يمكن حمل هذه الرواية ـ على تقدير أن يكون محمد بن حمران في سندها هو الثقة لاشتراكه بينه وبين غيره ـ على التقية والتستر على زرارة.

(٣) يعني: عن تولي أعمالهم، والمقصود سلاطين الجور.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. والمُدّة: ـ بالضم ـ اسم لما استمددت به من المداد ـ وهو الحبر ـ على القلم.

[٩١٩٩] ٤٠ - ابن أبي عمير، عن بشير، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك الله، إنه ربما أصاب الرجلَ منا الضيقُ أو الشدةُ، فيُدْعى إلى البناء يبنيه، أو للنهر يكريه[1]، أو المُسَنّاة[2] يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبوعبد الله (ع): ما أحب أني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وِكاء[3]، وأن لي ما بين لابَتَيْها، لا ولا مَدَّة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد[4].

[٩٢٠٠] ٤١ - عنه، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كتّاب بني أمية فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله (ع)، فاستأذنت له، فأذن له، فلما أن دخل، سلّم وجلس، ثم قال: جُعِلْتُ فداك: إني كنت أكتب في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه؟ فقال أبوعبد الله (ع): لولا أن بني أمية وجدوا من يكتب لهم، ويجبي لهم الفيء، ويقاتل عنهم، ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جُعِلْتُ فِداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: إن قلتُ لك، تفعل؟ قال: أَفْعَلُ، قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به له، وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة، قال: فأطرق الفتى طويلاً، فقال له: قد فعلتُ جُعِلْتُ فِداك، قال ابن أبي حمزة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة، فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه، قال: فقسمنا له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال: فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السَّوْقِ قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي، وفى لي والله صاحبُك، قال: ثم مات، فتولينا أمره، فخرجتُ حتى دخلتُ على أبي عبد الله (ع)، فلمّا نظر إلي قال: يا عليّ، وَفَينا والله لصاحبك، قال: فقلتُ: صدقتَ، جُعِلْتُ فداك، هكذا والله قال لي عند موته[5].

---

(١) كري النهر: استحداث حفره.
(٢) المُسَنّاة: ما يبنى للسيل ليرد الماء.
(٣) الوِكاء: - كما في القاموس المحيط - رباط القربة وغيرها وكل ما شُدَّ رأسه من وعاء ونحوه.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٥) الفروع ٣، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ٤.
والسَّوْق: - كما يقول الجوهري - نزع الروح. وإنما قال عند السَّوق لعلي بن أبي حمزة ما قال من أن الصادق (ع) قد وفى له من ضمانه الجنة لو فعل ما فعل، إما لأنه عاين مكانه في الجنة في تلك الساعة، أو أنه رأى علياً (ع) فبشره بذلك.

[٩٢١] ٤٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جهم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله (ع): أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال: قلت: لا، قال: فلِمَ؟ قلت: فراراً بديني، قال: قد عزمتَ على ذلك؟ قلت: نعم، فقال: الآنَ سلم لك دينك(١).

[٩٢٢] ٤٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن حميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني ولّيت عملاً، فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقي الله عز وجل ولا تعود(٢).

[٩٢٣] ٤٤ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البارقي، عن أبي علي بن راشد، عن إبراهيم بن السندي، عن يونس بن عمّار(٣) قال: وصفتُ لأبي عبد الله (ع) من يقول بهذا الأمر(٤) ممن يعمل مع السلطان، فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم الْمِرفق(٥) وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل؟ قال: فمن لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه، برىء الله منه(٦).

[٩٢٤] ٤٥ ـ عنه، عن الحسين بن الحسن الهاشمي، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن خالد، عن زياد بن سَلَمة(٧) قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) فقال لي: يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولِمَ؟ قلت: أنا رجل لي مروّة(٨)، وعليّ عيال، وليس وراء ظهري شيء؟ فقال لي: يا زياد، لأن أسقط من حالِق فأتقطع قطعة قطعة، أحبُّ إلي من أن أتولّى لأحد منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، إلا لماذا؟ قلت: لا أدري، قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فكّ أسره، أو قضاء دَينه، يا زياد، إن

---

(١) و (٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ و ١٥ وفي ذيل الثاني: ولا تعده.

(٣) في الفروع: يونس بن حمّاد . . .

(٤) أي التشيع.

(٥) في الفروع: الرِّفق . . . والمِرْفق: ـ كما في الصحاح ـ هو ما ارتفعت به وانتفعت به.

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب عمل السلطان وجوائزهم، ح ١٤.
وقد دل الحديث على أن كفارة عملهم هو نفع اخوانهم من المؤمنين وقضاء حوائجهم.

(٧) في الفروع: زياد بن أبي سلمة . . .

(٨) «قوله: لي مروّة . . .» أي إحسان وفضل عوّدت الناس من نفسي، أو جاه وزيّ لا يمكنني تركه». مرآة المجلسي ١٩/٦٦ ـ ٦٧.

أهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملاً أن يُضْرَبَ عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق، يا زياد، فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحْسِن إلى اخوانك، فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك، يا زياد، أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذّاب، يا زياد، إذا ذكرتَ مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً، ونفاد ما أتيت إليهم عنهم، وبقاء ما أبقيت إليهم عليك(١).

[٩٢٥] ٤٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم النهاوندي، عن السيّاري، عن ابن جمهور، وغيره من أصحابنا قال: كان النجاشي ـ وهو رجل من الدهاقين ـ(٢) عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله (ع): إن في ديوان النجاشي عَلَيَّ خَراجاً، وهو ممن يدين بطاعتك، فإن رأيتَ أن تكتب إليه كتاباً؟ قال فكتب إليه كتاباً: (بسم الله الرحمن الرحيم سرّ أخاك يسرّك الله)، فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه، فلما خلا ناوله الكتاب وقال: هذا كتاب أبي عبد الله (ع)، فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: عَلَيَّ خراج في ديوانك، قال له: كم هو؟ قال: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه، ثم اخرج مثله فأمره أن يثبتها له لِقابل، ثم قال له: هل سَرَرْتُكَ؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى، فقال له: هل سررتك؟ فقال: نعم، جُعِلْتُ فِداك، فأمر له بمركب، ثم أمر له بجارية وغلام وتخت ثياب، في كل ذلك يقول: هل سررتك؟ فكلما قال: نعم، زاده، حتى فرغ، قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إليّ كتاب مولاي فيه، وارفع إليّ جميع حوائجك قال: ففعل، وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله (ع) بعد ذلك فحدّثه بالحديث على جهته، فجعل يستبشر بما فعله، قال له الرجل: يا ابن رسول الله، كأنه قد سرّك ما فعل بي؟ قال: اي والله، لقد سر الله ورسوله(٣).

[٩٢٦] ٤٧ ـ محمد بن أحمد، عن السيّاري، عن أحمد بن زكريا الصيدلاني، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال: رافقت أبا جعفر الجواد (ع) في السنة التي حجّ فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة ـ وهناك جماعة من أولياء السلطان ـ: إن والينا، جُعِلْتُ فداك، رجل يتولّاكم أهل البيت، ويحبكم ويتولاكم، وَعَلَيَّ في ديوانه خراج، فإن رأيت ـ جعلني الله فداك ـ أن تكتب إليه بالاحسان إليّ؟ فقال: لا أعرفه،

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شرط من أذن في أعمالهم، ح ١.
(٢) جمع دِهقان: وهو رئيس القرية، أو التاجر، أو من له مال وعقار.
(٣) أصول الكافي ٢، كتاب الإيمان والكفر، باب إدخال السرور على المؤمنين، ح ٩.

فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنه على ما قلتُ من محبيكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس وكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، فإن موصلَ كتابي ذكر عنك مذهباً جميلاً، وإن ما لك من أعمالك إلا ما أحسنتَ فيه، فأَحْسِنْ إلى اخوانك، واعلم أن الله عز وجل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل)، فلما وردتُ سجستان، سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري ـ وهو الوالي ـ فاستقبلني من المدينة على فرسخين، فدفعت إليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال لي: ما حاجتك؟ فقلت: خراج عَلَيَّ في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عني، وقال: لا تؤدّ خراجاً ما دام لي عمل، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدّيت في عمله خراجاً ما دام حياً، ولا قطع عني صلته حتى مات(١).

[٩٢٧] ٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عمن ذكره، عن علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (ع): ما تقول في أعمال هؤلاء؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة، قال: فأَخبرني عليٌّ أنه كان يجبيها من الشيعة علانيةً ويردّها عليهم في السر(٢).

[٩٢٨] ٤٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن الحسين الأنباري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه، أذكر أنني أخاف على خيط عنقي وإن السلطان يقول: رافضيٌ، ولسنا نشك في أنك تركتَ عمل السلطان للرفض، فكتب إليه أبو الحسن (ع): فهمتُ كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (ص)، ثم تصيّر أعوانك وكتّابك من أهل ملّتك، وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم، كان ذا بذا، وإلا فلا(٣).

[٩٢٩] ٥٠ ـ محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلّهم حظاً في الآخرة ـ يعني أقل

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شرط من أُذن في أعمالهم، ح ٦.

(٢) و (٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

المؤمنين حظاً لصحبة الجبار ـ(١).

[٩٣٠] ٥١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، قال: كتب أبوعمر الحذّاء إلى أبي الحسن (ع) ـ وقرأت الكتاب والجواب بخطه ـ، يُعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء، وأنه صيِّر إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياءاً وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق، وأنه كان يؤدي الأمانة إليهم، ثم إنه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل، وعليه مؤنة، وقد تلف أكثر ما كان في يده، وأخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحب أن ينكشف من الحال، فإنه منتظر أمرك في ذلك، فما تأمر به؟ فكتب (ع): لا عليك إن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه.

[٩٣١] ٥٢ ـ عنه، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العمّال ليس بها بأس(٢).

[٩٣٢] ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال لي أبو الحسن (ع): ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أظنك ضَيِّقاً؟ قال: قلت: نعم، فإن شئتَ وسَّعت عَلَيَّ، قال: اشتره.

[٩٣٣] ٥٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضَالة بن أيوب، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ـ وعنده إسماعيل ابنه ـ فقال: ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس!؟ قال: ثم قال لي: لِمَ تركت عطاءك؟ قال: قلت: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائك!؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً!!.

[٩٣٤] ٥٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل(٣).

[٩٣٥] ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن أَبان، عن يحيى بن أبي العَلاَ، عن

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شرط من أذن له في أعمالهم، ح ٥.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢/١٢: « جوائز الجائر إن عُلِمَت حراما بعينها فهي حرام، وإلا فهي حلال، وإن قبضها أعادها على المالك، فإن جهله أو تعذر الوصول إليه تصدّق بها عنه، ولا يجوز إعادتها على غير مالكها مع الإمكان ».

(٣) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٧١. وفي ذيله: ... تشتريه من العمال.

أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع)؛ أن الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز معاوية.

[٩٣٦] ٥٧ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: أخبرني زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويلَك أو[1] ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي، قال: فأبى ذلك، فأدى المال، وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (ع)، فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له، فقلت له: إنه قد أدّاها، فعضّ على أصبعه.

[٩٣٧] ٥٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول: ظلموني؟ فقال: اشتره.

[٩٣٨] ٥٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاويّة بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتره منه[1].

[٩٣٩] ٦٠ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني أخالط السلطان، فيكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.

[٩٤٠] ٦١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان، ليس له مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيّفني ويحسن إليَّ، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كُلْ، وخُذْ منه، فلك المهنّا وعليه الوزر[2].

[٩٤١] ٦٢ ـ ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تُعِنْهُم[4] على بناء مسجد.

[٩٤٢] ٦٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبي المعزا قال: سأل رجل أبا

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢/١٣: «ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة، والأموال باسم الخراج عن حق الأرض، ومن الانعام باسم الزكاة، يجوز ابتياعه، وقبول هبته، ولا تجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه».

(٣) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و... ، ح ٩٧.

(٤) الضمير يرجع على الظالمين مطلقاً أو سلاطين الجور.

عبد الله (ع) - وأنا عنده - فقال: أصلحك الله، أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، آخذُها؟ قال: نعم، قلت: واحجّ بها؟ قال: نعم[١].

[٩٤٣] ٦٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن محمد بن هشام، أو[٢] غيره قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمرّ بالعامل فيصِلُني بالصلة، أَقْبَلُها؟ قال: نعم، قلت: واحج منها؟ قال: نعم، وحجّ منها.

[٩٤٤] ٦٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء، وهو يحب آل محمد (ع)، ويخرج مع هؤلاء وفي بَعْثِهِم، فيُقْتل تحت رايتهم؟ قال: يبعثه الله على نيته، قال: وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به، فمات في بَعْثِهِم؟ قال: هو بمنزلة الأجير، إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم.

[٩٤٥] ٦٦ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن فضيل قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان[٣] بعض قطائعهم، وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: فليقل له ليمنعها أشد المنع، فإنها باعته ما لم تملكه[٤].

[٩٤٦] ٦٧ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج إليه، فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف، فإن كان من نيته أن لا يردّه إليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل[٥]: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾**[٦].

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩٨ بتفاوت.
وأبو المعزا: هو حميد بن المثنى بقرينة فضالة عنه.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) أي من آل العباس، كما صرح به في الفروع.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب أداء الأمانة، ذيل ح ٨.

(٥) النساء / ١٠.

(٦) الفروع ٣، باب أكل مال اليتيم، ح ٣.
هذا والمنصوص عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن القيّم على مال اليتيم إذا كان فقيراً يجوز له أن يأكل منه قدر كفايته على قول، وأقلّ الأمرين من قدر الكفاية وأجرة المثل على قول آخر. ويقول المحقق في الشرائع ٢/ ٢٥٨: «يجوز لمن

[٩٤٧] ٦٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله (ع): إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام، ومعهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم، ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر لهم فلا، وقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل[1]: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾[2].

[٩٤٨] ٦٩ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[3]، قال: من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه، فهو يتقاضى أموالهم، ويقوم في ضيعتهم، فليأكل بقدر ولا يسرف، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه، فلا يَرْزَأَنَّ من أموالهم شيئاً[4].

[٩٤٩] ٧٠ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾؟ قال: يعني اليتامى، إذا كان الرجل يلي الأيتام في حِجْره، فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم، فيخالطهم ويأكلون جميعاً، ولا يَرْزَأَنَّ من أموالهم شيئاً، إنما هي النار[5].

[٩٥٠] ٧١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿فليأكل بالمعروف﴾، قال: المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصي والقيّم في أموالهم ما يصلحهم[6].

يتولى أموال اليتيم أن يأخذ أجرة المثل عن نظره في ماله، وقيل: يأخذ قدر كفايته، وقيل: أقل الأمرين، والأول أظهر».

(١) البقرة / ٢٢٠.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ح ٤.

(٣) النساء / ٦.

(٤) الفروع ٣، باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم، ح ١.

وقد دلّت الآية على أن القيّم على مال اليتيم إذا كان فقيراً جاز له أن يتناول منه بالمعروف من غير إسراف، ويتفرع على هذان القيّم أو الوليّ لو أيسر بعد فقره لم يجب عليه ردّ ما أخذه من مال الطفل حال فقره بالشرط الذي ذكرناه، وبشرط ألّا يكون متبرعاً في عمله.

ورزأ ماله، رُزءاً: أصاب منه شيئاً، ـ كما في القاموس ـ.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: وما يصلحهم.

[٩٥١] ٧٢ ـ عنه ، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله (ع): سألني عيسى بن موسى عن القيّم للأيتام في الإبل، ما يحلّ له منها؟ فقلت: إذا لاط حوضها، وطلب ضالتها، وهنأ جرباها، فله أن يصيب من لبنها من غير نَهْكٍ لضرع ولا فساد لنَسْل[١].

[٩٥٢] ٧٣ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾؟ فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً، قال: قلت: أرأيتَ قول الله عز وجل: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾؟ قال: يخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم، وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه، قلت: أرأيتَ إن كانوا يتامى صغاراً وكباراً ، وبعضهم أعلا كسوة من بعض، وبعضهم آكل من بعض وما لهم جميعاً؟ فقال: أما الكسوة فعلى كل إنسان ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير[٢] .

[٩٥٣] ٧٤ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير البجلي، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل وَلِيَ مال يتيم، فاستقرض منه شيئاً؟ فقال: إن علي بن الحسين (ع) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حِجْره، فلا بأس بذلك[٣].

[٩٥٤] ٧٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره، يتّجرُ به؟ قال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه، وإلّا فلا يتعرض لمال اليتيم[٤].

[٩٥٥] ٧٦ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير،

---

(١) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .
قال المجلسي في المرآة ١٩/ ٩٨ : « وقال في النهاية : في حديث ابن عباس : إن كنت تلوط حوضها ؛ أي تطينه وتصلحه ، وأصله من اللصوق . وقال : هنأت البعير اهنؤه ، إذا طليته بالهناء وهو القطران . . . وقال : غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب : أي غير مبالغ فيه ، يقال : نهكت الناقة حلباً ، انهكها إذا لم تبق في ضرعها لبناً » .
(٢) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب ما يحل لقيّم مال اليتيم ، ح ٥ .
(٣) الفروع ٣ ، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ، ح ٨ بتفاوت يسير في الذيل .
(٤) الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ .

عن رِبعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في رجل عنده مال لليتيم؟ فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو أتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن[١].

[٩٥٦] ٧٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في مال اليتيم؟ قال: العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال، وقال: إن عطب أدّاه[٢].

[٩٥٧] ٧٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أسباط بن سالم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كان لي أخ هَلَكَ فأوصى إلى أخ أكبر مني، وأدخلني معه في الوصية، وترك ابناً صغيراً وله مال، أفيضرب به للابن، فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله؟ فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف، فلا بأس به، وإن لم يكن له مال فلا يتعرّض لمال اليتيم[٣].

[٩٥٨] ٧٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المالُ لأيتام، فيدفعه إليه، فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها، ولا يُعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئاً، ثم ييسر بعد ذلك، أيّ ذلك خير له: أيعطيه الذي كان في يده، أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يُعْلِمه أنه أخذ له مالاً؟ فقال: يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر، إذا كان من نيته إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء، وإن كان لم يعلمه أنه كان قبض له شيئاً، وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده، وقال: إنه إذا كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الذي كان المال في يده[٤].

[٩٥٩] ٨٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، ح ٣.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. والعَطَب: الهلاك.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

وظاهره اشتراط جواز اقتراض الوليّ من مال اليتيم بأن يكون ملياً، وان ذهب بعض المتأخرين من الأصحاب إلى استثناء الأب والجد من هذا الشرط، وقد استشكل بعضهم في مثل هذا الاستثناء.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

« قوله (ع): إلى الذي كان في يده؛ يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنه يوصله إليه، أو كان وكيلاً، وإلاّ فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصي بعد البلوغ » مرآة المجلسي ١٩/١٠١.

علي بن أبي حمزة، عن مندل، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، وداود بن فرْقد، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قالا: سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، ويبرؤه مما كان، أيبرأ منه؟ قال: نعم.

[٩٦٠] ٨١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) فيمن تولّى مال اليتيم، ما لَهُ أن يأكل منه؟ فقال: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك.

[٩٦١] ٨٢ ـ الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سَرَف، وقال (ع): في كتاب علي (ع): إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر أن رسول الله (ص) قال لرجل: أنت ومالُكَ لأبيك[١].

[٩٦٢] ٨٣ ـ عنه، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص) لرجل: أنت ومالُكَ لا بيك، ثم قال أبو جعفر (ع): ما أُحِبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بدّ منه، إن الله عز وجل لا يحب الفساد[٢].

[٩٦٣] ٨٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده[٣].

[٩٦٤] ٨٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال:

---

(١) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٦ وفيه من قوله: في كتاب علي (ع)... إلى قوله: وقع عليها. الاستبصار ٣، ٢٦ ـ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد... ح ٥ وفي الجميع أسند إلى أبي جعفر (ع).

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٦ ـ باب ما يجور للوالد أن يأخذ من مال ولده، ح ٣. الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد...، ح ٢.

يأكل منه، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرْضاً على نفسها(١).

[٩٦٥] ٨٦ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسين(٢) بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه؟ قال: فليأخذ منه، وإن كانت أمّه حية فما أُحِبُّ أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً على نفسها(٣).

[٩٦٦] ٨٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سَرَفٍ إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (ص) للرجل الذي أتاه فقدّم أباه فقال: أنت ومالُك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبي (ص) فقال له: يا رسول الله، هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله (ص) يحبس الأب للابن(٤)؟!.

[٩٦٧] ٨٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم، بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن ينفق من مال والده إلا بإذنه(٥).

[٩٦٨] ٨٩ ـ الحسين بن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ١.
هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بأن من تجب عليه النفقة إذا دافع بها وامتنع عنها أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، كما أفتوا بأن من تجب نفقته على رجل عند امتناعه عنها له أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة، ولو كان له عروض أو عقار أو متاع جاز بيعه لأن النفقة حق كالدين.

(٢) في كل من الاستبصار والفروع: الحسن...

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت.
ويقول المحقق في الشرائع ٢/٣٥٢: «ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب؟ الأظهر اشتراطه، لأن النفقة معونة على سدّ الخلّة والمكتسب قادر فهو كالغني...».

(٥) الاستبصار ٣، ٢٦ ـ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ح ٩.

يطأها إلا أن يقوّمها قيمة يصيرّ لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد أيَرْزَأ من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية، فأحب أن يفتضها منه، فَلْيُقَوِّمْها على نفسه قيمة، ثم ليصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع(١).

[٩٦٩] ٩٠ ـ عنه، عن فَضَالة، عن أبَان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الولد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها، قَوَّمَها على نفسه ويعلن ذلك، قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملكُ بها أن يقع عليها، ما لم يمسّها الابن(٢).

[٩٧٠] ٩١ ـ الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إني كنتُ وهبت لابنةٍ لي جاريةً، حيث زوجتها، فلم تزل عندها، وفي بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلي هي والجارية، أفيحلّ لي أن أطأ الجارية؟ قال: قوّمها قيمة عادلة وأشْهِدْ على ذلك، ثم إن شئت فَطَأْها(٣).

[٩٧١] ٩٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعت إليه: أَنْفِقْ منه، فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب، وإن حدث بي حدث فما أنفقت منه لك حلال طيب، فقال: أَعِدْ عليَّ يا سعيد، فلما ذهبت أعيد عليه، عرض فيها صاحبها، وكان معي، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة وقال: يا هذا، إن كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله، فحلال طيّب ـ ثلاث مرات ـ، ثم قال: يقول الله تعالى في كتابه(٤): ﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكُلُوه هنيئاً مريئاً﴾(٥).

[٩٧٢] ٩٣ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالى:

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. وَرَزَأَ من المال: أصاب منه خيراً.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها، ح ٥، وفيه: سألت أبا الحسن الرضا (ع) . . .
(٤) النساء / ٤.
(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال امرأته و . . .، ح ١.

﴿فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه فكُلُوه هنيئاً مريئاً﴾؟ قال: يعني بذلك أموالهن الذي في أيديهن مما يملكن.

[٩٧٣] ٩٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال: المَأْدُوم(1).

[٩٧٤] ٩٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة، لها أن تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال: لا، إلا أن يُحَلّلها.

[٩٧٥] ٩٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، وغيره عن أبي عبد الله (ع)؛ في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا، ليس له ذلك.

[٩٧٦] ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): دَفَعَتْ إليَّ امرأتي مالاً أعمل به، فأشتري من مالها الجارية أطأها؟ قال: فقال: أرادت أن تقرّ عينك وتسخن عينها(2).

[٩٧٧] ٩٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا عن أحدهما (ع) أنه قال: إذا كساها ما يواري عورتها، وأطعمها ما يقيم صلبها، قامت معه وإلا طلّقها، قال: قلت لجميل: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ قال: إن أُجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية(3).

[٩٧٨] ٩٩ ـ الحسين بن سعيد، عن داود بن زربي قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابة الفارهة

(1) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

والمأدوم ما يؤتدم به وهو الطعام الذي يجعل مع الخبز فيطيبه ويصلحه فيلتذ به الآكل وهو عام في المائع وغيره.

(2) الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها وفضلها و . . . ، ح ١٦ بتفاوت قليل.

قوله: وتسخن عينها: كناية عن إدخال الكرب عليها وإحزانها، لأن الحزين يكون دمعه حاراً بعكس دمع الضاحك مسروراً فإنه بارد.

(3) مر هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٩٢ من هذا الجزء فراجع.

هذا وقد أجمع أصحابنا على وجوب النفقة على العمودين من الآباء والأبناء ولا تجب على غير العمودين من الأقارب وان استحبت، كما تجب للزوجة على الزوج بشروط. وكذا على المملوك عبداً كان أو أمة، كما تجب نفقة البهائم على مالكها سواء كانت مأكولة اللحم أم لا.

فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ فقال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئاً(١).

[٩٧٩] ١٠٠ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، أن شِهاباً مآراه في رجل ذهب له ألف درهم، واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله (ع) فذكر له ذلك، فقال: أمّا أنا فأُحِبّ أن تأخذ وتحلف(٢).

[٩٨٠] ١٠١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه، ثم حلف، ثم وقع له عندي مال، آخذُه لمكان مالي الذي أخذه وجحده، وأُحْلِفُ عليه كما صنع؟ قال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه(٣).

[٩٨١] ١٠٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال: كنت عند أبي عبدالله(ع) ودخلت امرأة، وكنت أقرب القوم إليها، فقالت لي: اسأله، فقلت: عمّاذا؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي، فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأوْدَعَنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال: لا، قال رسول الله (ص): أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك(٤).

[٩٨٢] ١٠٣ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر(٥) قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قِبَلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال: فقال: نعم، ولكن لهذا كلام، قلت: وما هو؟ قال تقول: (اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أزدد شيئاً عليه)(٦).

[٩٨٣] ١٠٤ ـ الحسن بن محبوب، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) نحوَه(٧).

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٦٠ من هذا الباب، وفي سنده: داود بن رزين، بدل: داود بن زربي.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد ...، ح ٨.
ومآراه: جادله وخاصمه، والمماراة: المخاصمة والمجادلة.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٦٢ من الباب ٨١ من هذا الجزء.

(٤) الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده ...، ح ٦.

(٥) هو الحضرمي بقرينة الرواية التالية، واسمه عبد الله بن محمد.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٧) مر برقم ٦٤ من الباب ٨١ من هذا الجزء.

[٩٨٤] ١٠٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: أخبرني إسحاق بن إبراهيم، أن موسى بن عبد الملك، كتب إلى أبي جعفر (ع) يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال، فسأل: هل يجوز لي أن أقبض مالي، أو أردّه عليه وأقتضيه؟ فكتب (ع) إليه: اقبض مالك مما في يديك[١].

[٩٨٥] ١٠٦ ـ عنه، عن محمد بن عيسى[٢]، عن علي بن سليمان قال: كتب إليه: رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحلّ له حبسه عليه أم لا؟ فكتب (ع): نعم، يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر، فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي إليه إن شاء الله[٣].

[٩٨٦] ١٠٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم[٤].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن لكل منها وجهاً، فالذي أقوله: إنه مَن كان له على رجل مال فأنكره، فاستحلفه على ذلك فحلف، فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال.

[٩٨٧] ١٠٨ ـ لما روي عن النبي (ص) أنه قال: من حلف بالله فليصدّق، ومن حُلف له بالله فليرْضَ، ومن لم يرضَ فليس من الله في شيء[٥].

وأما إذا أنكر المال ولم يستحلفه عليه، ثم وقع له عنده مال، جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها[٦].

(١) الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده . . . ، ح ٤ .
(٢) في الاستبصار: عن محمد بن يحيى . . .
(٣) الاستبصار ٣، ، نفس الباب . ح ٧ .
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب ، ح ١ .
(٥) الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض ، ح ٢٤ وآخره : فليس من الله . الفروع ٥ ، كتاب الأيمان والنذور . . . ، باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم يرض . . . ح ١ . وأخرجه عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (ع) قال : قال رسول الله (ص) هذا ويتحقق الرضا بأن يقطع الطمع فيما حلف عليه ولا يتعرض لأخذه بتقاص ولا بغيره .
(٦) سر هذا الكلام المشار إليه في ذيل الحديث ١٠٣ من هذا الباب فراجع .

ومتى كان له مال فجحده، ثم استودعه الجاحد مالاً، كُرِهَ له أن يأخذ منه، لأن هذا يجري مجرى الخيانة، ولا يجوز له الخيانة على حال.

[٩٨٨] ١٠٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن مصعب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاثة لا عذر فيها لأحد: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، وبرُّ الوالدين بَرَّين كانا أو فاجرين، والوفاء بالعهد للبر والفاجر[1].

[٩٨٩] ١١٠ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عثمان الحلبي، عن أبيه، عن محمد بن علي الحلبي قال: استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار، فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبد الله (ع) فذكرت ذلك له وقلت: أنت أحق بها، فقال: لا، إن أبي (ع) كان يقول: إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة، نؤدي أماناتهم، ونردّ ضالّتهم، ونقيم الشهادة لهم وعليهم، فإذا تفرقت الأهواء لم يَسَعْ أحدٌ المقام.

[٩٩٠] ١١١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يقول: أربع من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك، قال: هي الصدق، وأداء الأمانة، والحياء، وحسن الخلق.

[٩٩١] ١١٢ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم (ع) قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون، وأدّوا الأمانة، وعملوا بالحق.

[٩٩٢] ١١٣ ـ عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه وقد اختان شيئاً، أَلَهُ أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبيّن له؟ فقال: شوه[2]، إنما اشتركا بأمانة الله تعالى، وإني لأحب له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

[٩٩٣] ١١٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن الحسين الشيباني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يستحلّ مال بني أمية ودماءهم، وأنه وقع لهم عنده وديعة؟ فقال: أدّوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوساً، فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا (ع) فيحلّ ويحرّم[3].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب أداء الأمانة، ح ١ بتفاوت.

(٢) قد يكون معناها: أي شيء تقول؟ وهي متعارفة في المحاورات.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب أداء الأمانة، ح ٢.

[٩٩٤] ١١٥ ـ عنه، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبد الله (ع) في وصية له: اعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله، لو ائتمنني على سيف، أو استشارني ثم قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة(١).

[٩٩٥] ١١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عمر بن أبي حفص قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: اتقوا الله، وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أن قاتل علي (ع) ائتمنني على أداء الأمانة لأدّيتها إليه(٢).

[٩٩٦] ١١٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء، والرجل الذي استودعه خبيث خارجي، فلم أدع شيئاً؟ فقال لي: قل له يردّ ماله عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله عز وجل، قلت: فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها، فقال لي: قل له أن يمنعها أشد المنع، فإنما باعته ما لم تملكه(٣).

[٩٩٧] ١١٨ ـ الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الغلول؟ فقال: الغلول(٤)، كل شيء غُلّ عن الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه، والسُّحْت أنواع كثيرة: منها كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثمن الخمور، فأما الرُّشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل.

[٩٩٨] ١١٩ ـ عنه، عن داود بن رزين، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع)

ويقول المحقق في الشرائع ٢/١٦٤: «وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيُمنع منها . . .».

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ٨٢ ـ باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد، ح ١ وفي سنده عن القاسم بن محمد، عن فضيل، قال: سألت أبا الحسن (ع) . . . وروى صدر الحديث بتفاوت يسير في الآخر إلى قوله: فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

وقوله في الحديث: فلم أدَعْ شيئاً: أي من صفات القدح والذم إلا وقد الصقتها به.

هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٨ من الباب ١٦ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٤) غَلّ غلولاً: خان، أو هو خاص بالفيء. والسحت: الحرام الشديد الذي يهلك ويسحت.

قال : إذا قال لك الرجل اشترِ لي ، فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه(١) .

[٩٩٩] ١٢٠ ـ عنـه ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن النعمـان ، وأبي المغـرا ، والوليد بن مدرك ، عن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً ، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق ، فيعطيه من عنده؟ قـال : لا يقربَنّ هـذا ، ولا يدنّس نفسـه ، إن الله عز وجـل يقول : ﴿إنـا عَرَضْنـا الأمانـة على السماواتِ والأرضِ والجبالِ فأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها وأَشْفَقْنَ منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾(٢) وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده .

[١٠٠٠] ١٢١ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاويج أو في مساكين ، وهو محتاج ، أيأخذ منه لنفسه ولا يُعلمه؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه(٣) .

[١٠٠١] ١٢٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين ، وله عيال محتـاجون ، أيعـطيهم منه من غيـر أن يستأمر صاحبه؟ قال : نعم .

[١٠٠٢] ١٢٣ ـ أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يتّجر ، فإن هو آجر نفسه أعطي مـا يصيب في تجارتـه؟ فقال (ع) : لا يواجر نفسه ، ولكن يسترزق الله عز وجل ويتّجر ، فإنه إذا آجر نفسه حـظر على نفسه الرزق(٤) .

[١٠٠٣] ١٢٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الحسن (ع) قال : سـألته عن الإجارة؟ فقال : صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر مـوسى (ع) نفسه واشتـرط ، فقال : إن شئتَ ثمانٍ وإن شئت عشراً ، فأنزل الله عز وجل فيه(٥) : ﴿على أن تـأجرني ثمـانيَ

(١) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب آداب التجارة ، ح ٦ .
(٢) الأحزاب / ٧٢ .
(٣) الاستبصار ٣ ، ٢٨ ـ باب الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل . . . ، ح ١ . هـذا وقد حمـل الشيخ هذا الخبر هناك على ضرب من الكراهية ، أو على أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر مما يعطي غيره ، فراجع .
(٤) الاستبصار ٣ ، ٢٩ ـ باب كراهية أن يؤاجـر الإنسان لنفسـه ، ح ١ . الفقيه ٣ ، ٥٨ ـ بـاب المعايش والمكـاسب والفوائد و . . . ، ح ٩١ . الفروع ٣ ، باب كراهية إجارة الرجل نفسه ، ح ٣ .
(٥) القصص / ٢٧ .

حِجَج فإن أتممتَ عَشْراً فمن عندك﴾(١).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين، لأن الخبر الأول محمول على ضَرْبٍ من الكراهية دون الحظر، والوجه في كراهية ذلك؛ أنه لا يأمن أن لا ينصحه في عمله فيكون مأثوماً، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله: لا بأس إذا نصح قدر طاقته.

[١٠٠٤] ١٢٥ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سارة(٢)، عن هند السرّاج قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلحك الله، ما تقول أني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرّفني الله هذا الأمر(٣)، ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله؟ فقال لي: احمل إليهم، فإن الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم ـ يعني الروم ـ، فإذا كان الحرب بيننا، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك(٤).

[١٠٠٥] ١٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع)، فقال له حكم السرّاج: ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (ص)، إنكم في هُدْنة، فإذا كانت المباينة حَرُمَ عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج(٥).

[١٠٠٦] ١٢٧ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل، أُبيعُهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنّهما، الدروع والخُفّين ونحو هذا(٦).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب كراهية إجارة الرجل نفسه، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩٠، وفيه: لا بأس بها.

(٢) هذا هو إمام مسجد بني هلال، ولم يستبعد بعض العلماء أن يكون لقبه: الغزّال.

(٣) أي التشيّع.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٣ ـ باب كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي، ح ٤. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و...، ح ٩٦.

وقوله: بيننا: أي بين أهل القبلة، والمقصود بين إمام الحق وأتباعه وبين الباغين عليه، فيحرم بيع السلاح إلى البغاة على الإمام العادل.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

يقول الشهيدان وهما بصدد بيان موضوع التجارة المحرمة: «وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لأعداء الدين مسلمين كانوا أم كفاراً ومنهم قطّاع الطريق في حال الحرب أو التهيؤ له لا مطلقاً، ولو أرادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم، ولا يلحق بالسلاح ما يعدّ جنّة للقتال كالدرع والبيضة وإن كره».

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع السلاح منهم، ح ٣. وكنّه: أي ستره.

[١٠٠٧] ١٢٨ ـ عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن السرّاد[١]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني أبيع السلاح؟ قال: لا تبعه في فتنة[٢].

[١٠٠٨] ١٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط[٣].

[١٠٠٩] ١٣٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حنان بن سدير قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) ومعنا فَرْقَدٌ الحجّام فقال: جُعِلْتُ فِداك؛ إني أعمل عملاً، وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه عمل مكروه، وأنا أحب أن أسألك، فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال، فإني منته في ذلك إلى قولك؟ قال: وما هو؟ قال: حجّام؟ قال: كُلْ من كسبك يا ابن أخ، وتصدّق، وحج منه، وتزوّج، فإن نبي الله (ص) قد احتجم وأعطى الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه، قال: جعلني الله فِداك، إن لي تيساً أُكْرِيه، فما تقول في كسبه؟ قال: كُلْ من كسبه فإنه لك حلال والناس يكرهونه، قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: لتعيير الناس بعضهم بعضاً[٤].

[١٠١٠] ١٣١ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: احتجم رسول الله (ص)، حَجَمَهُ مولى لبني بياضة وأعطاه الأجر، ولو كان حراماً ما أعطاه، فلما فرغ، قال له رسول الله (ص): أين الدم؟ قال: شربته يا رسول الله فقال: ما كان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله عز وجل حجاباً لك من النار، فلا تَعُدْ[٥].

(١) في الوسائل: السراج. والسرّاد: لقب الحسن بن محبوب.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
وفي سند الاستبصار: عن رجل، بعد السرّاد. هذا ويقول أستاذنا السيد الخوئي عند ذكره الرواية في الاستبصار: ولعله هو الصحيح لعدم ثبوت رواية الحسن بن محبوب وهو السرّاد عن أبي عبد الله بلا واسطة.

(٣) الاستبصار ٣، ٣٤ ـ باب كسب الحجّام، ح ١. الفروع ٣، باب كسب الحجّام، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٤ ـ باب كسب الحجّام، ح ٢. الفروع ٣، المعيشة، باب كسب الحجّام، ح ٢.
هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان موضوع التجارة المكروهة: « والحجامة مع شرط الأجرة لا بدونها كما قيده المصنف (أي الشهيد الأول) في غيره (أي في غير اللمعة) وغيرُهُ، ودلّ عليه الخبر، وظاهره هنا الاطلاق، وضراب الفحل بأن يأجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرّات المعينة، أو بالمدة، ولا كراهة فيما يدفع إليه على جهة الكرامة لأجله ».

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . . ، ح ٢٠، وليس في ذيله:

[١٠١١] ١٣٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير[1]، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن كَسْبِ الحجّام؟ فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يُكره له، ولا بأس عليك[2].

[١٠١٢] ١٣٣ ـ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به، قلت أَجْر التيّوس؟ قال: إن العرب لَتَعَايَرُ به، فلا بأس[3].

[١٠١٣] ١٣٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: السُّحْتُ أنواع كثيرة، منها كسب الحجّام، وأجر الزانية، وثمن الخمر[4].

فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الأخبار التي قدمناها لكثرتها، ولشذوذ هذا الخبر، على أنا قد قدمنا أن كسب الحجّام وإن لم يكن محظوراً، فهو مكروه ينبغي التنزه عنه، ويزيد ذلك بياناً:

[١٠١٤] ١٣٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً سأل رسول الله (ص) عن كسب الحجّام؟ فقال له: لك ناضح؟ فقال: نعم، فقال له: اعْلِفْه إيّاه، ولا تأكله[5].

[١٠١٥] ١٣٦ ـ عنه، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجّام، فسأل رسول الله (ص) فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم، قال: فَاعْلِفه ناضحك[6].

[١٠١٦] ١٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير

فلا تَعُدْ. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

ولعل عدم زجره وتقريعه من قِبَله (ص) لشربه الدم، لأنه كان قبل نزول تحريمه، وصيرورة ذلك الدم حجاباً له من النار كما ورد في الحديث، وهو ما يشعر بترتب الثواب على شربه، لعله كان لجهالته بحرمة شربه وتأتّي نية التقرب إلى الله بذلك، أو لكونه أصبح جزءاً من جسده وهو جزء من المعصوم الذي حرّمت النار عليه (ص).

(١) في الاستبصار: عن ابن أبي عمير.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
وقد دل الحديث على أن كراهة المشارطة من طرف الحاجم لا من طرف المحجوم.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨٠ وفيه صدر الحديث. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وقوله: اجر التيوس: أي في الضراب.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٦. الفروع ٣، المعيشة، باب السحت، ح ٣ بزيادة في آخره وتفاوت.

(٥) الاستبصار ٣، ٣٤ ـ باب كسب الحجّام، ح ٧.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس بثمنه، والآخر[١] لا يحلّ ثمنه.

[١٠١٧] ١٣٨ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سُحت، قال: ولا بأس بثمن الهر.

[١٠١٨] ١٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن سعيد بن محمد الطاطري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بيع الجواري المغنّيات؟ فقال: شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق[٢].

[١٠١٩] ١٤٠ ـ سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشّا قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع) عن شراء المغنّية؟ فقال: قد يكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سُحْت، والسحت في النار[٣].

[١٠٢٠] ١٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المغنّية ملعونة، ملعون من أكل من كسبها[٤].

[١٠٢١] ١٤٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوارٍ له مغنّيات أن يُبَعْنَ ويُحملَ ثمنهن إلى أبي الحسن (ع)، قال إبراهيم: فَبِعْتُ الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه فقلت له: إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمر، أوصى عند وفاته ببيع جوارٍ له مغنّيات، وحمل الثمن إليك، وقد بعتهن، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم؟ فقال: لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت، وتعليمهن كفر، والاستماع منهن نفاق، وثمنهن سُحْتٌ[٥].

(١) أي كلب الهراش.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٦ ـ باب أجر المغنّية، ح ١ وفي سنده: سعد بن محمد الطاطري. الفروع ٣، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٥ وفي سنده: سعيد بن محمد الطاهري.
هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم ومنهم الشهيد الأول في الدروس فعل الغناء للمرأة في الأعراس إذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدفٍّ فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها أجانب الرجال.

(٣) الاستبصار ٣، ٣٦ ـ باب أجر المغنّية، ح ٢. الفروع ٣، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

[١٠٢٢] ١٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): أَجْرُ المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، ليست بالتي يدخل عليها الرجال[١].

[١٠٢٣] ١٤٤ ـ عنه، عن الحكم الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المغنّية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها[٢].

[١٠٢٤] ١٤٥ ـ عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن كَسْبِ المغنّيات؟ فقال: التي تُدْخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل[٣]: ﴿ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله﴾[٤].

[١٠٢٥] ١٤٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله قال: قال لي أبي: يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبنني عشر سنين بمنى أيام منى[٥].

[١٠٢٦] ١٤٧ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة، فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم، أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة، وقد أحببتُ أن تسأل أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فإن كان حلالاً، وإلاّ بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفَرَج؟ فقال لها أبي: والله إني لأُعَظِّم أبا عبد الله (ع) أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله (ع): أتشارط؟ قلت: والله ما أدري أتشارط أم لا، فقال: قل لها لا تشارط، وتقبل كلما أعطيت[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . .، ذيل ح ٢٤. وتزفّ العرائس: أي تُهديهنّ وتشيّعهنّ إلى أزواجهنّ.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) لقمان / ٦.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٦ ـ باب أجر المغنّية، ح ٧. الفروع ٣، باب كسب المغنية وشراؤها، ح ١. وأكثر المفسرين ذهبوا إلى أن المراد بلَهْوِ الحديث: الغناء، تبعاً لتفسير الروايات له بذلك.

(٥) الفروع ٣، باب كسب النائحة، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، ٣٥ ـ باب أجر النائحة، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة التكسب بالنَّوْح بالباطل بأن تصف الميت بما ليس فيه، كما جوّزوا النَّوْح بالحق مقيدين له بما إذا لم يسمعها الأجانب.

[١٠٢٧] ١٤٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: مات ابن[١] الوليد بن المغيرة، فقالت أم سلمة للنبي (ص): إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة، فأذْهَبُ إليهم؟ فأَذِنَ لها، فلبست ثيابها، وتهيّأت، وكانت من حسنها كأنها جان، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها، وعقد طرفه بخلخالها، فندبت ابن عمها بين يَدَي رسول الله (ص) فقالت:

أنعي الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غَدَقاً وميرة

فما عاب عليها رسول الله (ص) في ذلك، ولا قال شيئاً[٢].

[١٠٢٨] ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن الحلبي، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت[٣].

قال محمد بن الحسن: والتنزّه عن ذلك أفضل على كل حال.

[١٠٢٩] ١٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد[٤]، عن سماعة قال: سألته عن كَسْب المغنّية والنائحة؟ فكرهه[٥].

[١٠٣٠] ١٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس، ليس لها معيشة غير ذلك، وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس، ولكن لا تَصِل الشعر بالشعر.

[١٠٣١] ١٥٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن ابن أبي عمير،

---

(١) في الفروع: مات الوليد بن المغيرة ...
(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب النائحة، ح ٢.
قال المجلسي في مرآته ١٩/٧٦: «وقال الجوهري: أرْخَيتُ الستر، وغيره: أرسلته، وقال الفيروز آبادي: الحقيقة: ما يحقّ عليك أن تحميه، وقال الجوهري: الوتر، الدخل، والموتور: الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه.
وفي القاموس: الجعفر: النهر الصغير، والكبير الواسع منه، وقال الجزري: الماء الغدَق: الكثير. وقال الجوهري: الميرة: الطعام يمتاره الإنسان».
(٣) الاستبصار ٣، ٣٥ ـ باب أجر النائحة، ح ٢. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و ...، صدرح ٢٤.
(٤) في الاستبصار: عثمان بن عيسى ...
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.

عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخلت ماشطة على رسول الله (ص) فقال لها: هل تركتِ عملك أو أقمتِ عليه؟ فقالت: يا رسول الله، أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال: افعلي، فإذا مشطت فلا تحكّي الوجه بالخَزَف فإنه يذهب بماء الوجه، ولا تَصِلِي الشعر بالشعر[1].

[١٠٣٢] ١٥٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الاسكاف قال: سئل أبو جعفر (ع) عن القرامل التي تصنعها[2] النساء في رؤوسهن يَصِلْنَه بشعورهن؟ فقال: لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها، قال: فقلت: بلغنا أن رسول الله (ص) لعن الواصلة والموصولة!؟ فقال: ليس هناك، إنما لعن رسول الله (ص) الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة[3].

[١٠٣٣] ١٥٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين.

[١٠٣٤] ١٥٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن خلف بن حمّاد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله (ع) قال: كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري، فدعاها النبي (ص) فقال لها: يا أم طيبة، إذا خفضت فأشمّي ولا تجحفي، فإنه أصفى للّون وأحظى عند البعل[4].

[١٠٣٥] ١٥٦ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله (ص)، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ٢. وفيه: بالخِرق، بدل: بالخَزَف. وفيه: فلا تجلي، بدل، فلا تحكّي...
ولعل النهي عن وصل الشعر بالشعر، وهو ما يعبّر عنه بالقرامل، لمكان التدليس وهو حرام.

(٢) في الفروع: تضعها، بدل: تصنعها...

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وروى في الفقيه ٤، ٩ ـ باب حد القوّاد، ح ٢ قال الصدوق: وفي خبر آخر: لعن رسول الله (ص) الواصلة والمؤتصلة... هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة تدليس الماشطة في نفسه.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وخفض الجواري، في مقابل الختان للذكور. وهو مستحب فيهن وواجب فيهم.

قالت: نعم يا رسول الله، إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: لا، بل حلال، فادني مني حتى أعلمكِ، قال: فدنت منه فقال لها: يا أم حبيب، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، أي لا تستأصلي، وأَشِمّي فإنه أشرق للوجه وأحْظَىٰ عند الزوج، قال: وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية، وكانت مقيِّنة ـ يعني ماشطة ـ فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله (ص)، فأقبلت أم عطية إلى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها أختها، فقال لها رسول الله (ص): ادني مني يا أم عطية، إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه[1].

[١٠٣٦] ١٥٧ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، قال: إن كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصَلَة.

[١٠٣٧] ١٥٨ ـ أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن أبيه يحيى بن أبي العلا، عن إسحاق بن عمّار قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فخبرته أنه وُلِد لي غلام، فقال: ألاّ سمّيته محمداً؟ قال: قلت: قد فعلت، قال: فلا تضرب محمداً ولا تشتمه، جعله الله قرة عين لك في حياتك، وخَلَفَ صدق من بعدك، قلت: جُعِلْتُ فِداك، في أي الأعمال أضعه؟ قال: إذا عدلته[2] عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفياً فإن الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع طعام فإنه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزاراً فإن الجزّار تسلب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخّاساً فإن رسول الله (ص) قال: شر الناس من باع الناس[3].

[١٠٣٨] ١٥٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن دُرُسْت بن أبي منصور الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول، قد علّمت ابني هذا الكتابة، ففي أي شيء أسلمه؟ فقال: أَسْلِمه لله أبوك، ولا تسلمه في خمس، لا تسلمه سباءاً ولا صائغاً ولا قصّاباً ولا حنّاطاً ولا نخّاساً، قال: فقال: يا رسول الله وما السبّاء؟ فقال: الذي يبيع الأكفان

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب كسب الماشطة والخافضة، ح ١ بتفاوت يسير.

(٢) في الاستبصار: إذا عزلته . . .

(٣) الاستبصار ٣، ٣٧ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب الصناعات، ح ٤.

ويتمنى موت أمتي ، ولَلْمَولُودُ من أمتي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس، وأما الصائغ فـإنه يعالج زَيْنَ أمتي ، وأما القصّاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحنّاط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخّاس فإنه أتاني جبرئيل فقال: يا محمد، إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس(١).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء الأمانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع ، فـأما من تحفَّظ فليس عليـه في شيء منها بـأس، وإن كان الأفضل غيرها.

[١٠٣٩] ١٦٠ ـ وروى أحمد بن محمد، عن ابن فضّال قال: سمعت رجـلاً سأل أبـا الحسن الرضا (ع) فقـال: إني أعالـج الرقيق فـأبيعه، والنـاس يقولـون: لا ينبغي؟ فقال لـه الرضا (ع): وما بأسه؟! كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به(٢).

[١٠٤٠] ١٦١ ـ محمـد بن يعقوب، عن علي بن إبـراهيم، عن أبيه، عن صـالح بن السنـدي، عن جعفر بن بشيـر، عن خالـد بن عمارة، عن سـديرالصيـرفي قـال: قلت لأبي جعفر (ع): حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون؟ قال: وما هو؟ قلت: بلغني أن الحسن كـان يقول: لـو غلى دماغـه حر الشمس مـا استظل بحـائط صيرفي، ولو تبقّرت(٣) كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءاً، وهو عملي وتجارتي، وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجّي وعمرتي، فجلس ثم قـال: كذب الحسن، خـذ سواءاً واعط سواءاً(٤)، فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض إلى الصلاة، أمَـا علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة(٥)؟!

[١٠٤١] ١٦٢ ـ أحمـد بن محمد، عن محمـد بن يحيى، عن طلحـة بن زيـد، عن جعفر (ع) قال: إن رسول الله (ص) قال: إني أعطَيْتُ خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً(٦).

---

(١) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ . الفقيه ٣ ، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . . ، ح ١٧ .

(٢) الاستبصار ٣ ، ٣٧ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال ، ح ٣ . الفروع ٣ ، باب الصناعات ، ح ٣ وفيه : أعالج الدقيق ، بدل : . . . الرقيق . . .

(٣) في الفروع : تفرّث ، أي تشقق وانتثر ، وفي الفقيه : تفرّثت ، وفي الاستبصار . تنقّرت .

(٤) أي خذ حقك بلا زيادة وأعطِ حق الناس بلا بخس .

(٥) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٤ . الفقيه ٣ ، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . . ، ح ١٨ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٢ .

(٦) الاستبصار ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ . الفروع ٣ ، نفس الباب ، ح ٥ وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) .

[١٠٤٢] ١٦٣ ـ أحمد بن أبي عبد الله[١]، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن رنجويه التفليسي، عن أبي عمرو الخيّاط، عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي ثوبان، فقال لي: يا أبا إسماعيل، تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت؟ فقلت: جُعِلْتُ فِداك، تغزلهما أم إسماعيل، وأنسجهما أنا، فقال لي: حائك؟! قلت: نعم، قال: لا تكن حائكاً، قلت: فما أكون؟ قال: كن صيقلاً، وكانت معي مائتا درهم، فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عُتقا، وقدِمْتُ بها الري، وبعتها بربح كثير[٢].

[١٠٤٣] ١٦٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه قال: حدثني شيخ من أصحابنا من الكوفيين قال: دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله (ع) ـ وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ـ، فقال له: جُعِلْتُ فِداك، أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر، وكان معاشي، وقد حججت ومنَّ الله عليَّ بلقائك، وقد تبتُ إلى الله عز وجل، فهل لي في شيء منه مخرج؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): حُلَّ ولا تعقِد[٣].

[١٠٤٤] ١٦٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عَميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: إن لنا جاراً يكتّب، وقد سألني أن أسألك عن عمله؟ قال: مُرْهُ إذا دُفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب والحساب واتّجر عليه بتعليم القرآن. حتى يطيب له كسبه[٤].

[١٠٤٥] ١٦٦ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الفضل بن كثير، عن حسّان المعلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم

---

(١) في الاستبصار: أحمد بن محمد بن أبي عبد الله . . .

(٢) الاستبصار ٣، ٣٧ ـ باب ما كره من أنواع المعائش والأعمال، ح ٦. الفروع ٣، باب الصناعات، ح ٦. وفي سنده: . . . عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم، عن موسى بن رنجويه التفليسي، وقال المحقق الأردبيلي في جامع الرواة: وهو أقرب إلى الصواب والله أعلم.
وقوله: عُتقاً: جمع عتيق وهو القديم أو المستعمل.

(٣) الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ٩ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. وفي سنده: . . . عيسى بن شفقي.
هذا وقد استدل بعض أصحابنا رضوان الله عليهم على جواز دفع ضرر السحر بالآيات القرآنية والأدعية وحرمة دفع ضرره بالسحر بهذا الحديث. وقد ناقش بعضهم في ذلك واستبعدوا مثل هذا الحمل، قال الشيخ الأنصاري في مكاسبه ص / ٣٤: «وظاهر المقابلة بين الحل والعقد في الجواز والعدم كون كل منهما بالسحر فحمل الحل على ما كان بغير السحر من الدعاء والآيات ونحوهما كما عن بعض لا يخلو من بُعْدٍ».

(٤) الاستبصار ٣، ٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن، ح ٤.

أجراً، قلت: الشعر والرسائل وما أشبه ذلك، أُشارطه عليه؟ قال: نعم، بعد أن يكون الصبيان عندك سواءاً في التعليم، لا تفضّل بعضهم على بعض(١).

[١٠٤٦] ١٦٧ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن هؤلاء يقولون: إن كسب المعلّم سُحْتٌ؟ فقال: كذبوا أعداء الله، إنما أرادوا أن لاّ يعلّموا القرآن، ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحاً(٢).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين، لأن الخبر الأول محمول على أنه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً، والخبر الثاني على أنه إذا أُهدي إليه شيء وَأُكْرِمَ بتُحْفة جاز له أخذه وكان ذلك مباحاً له، والذي يكشف عما ذكرناه:

[١٠٤٧] ١٦٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعلم لا يعلّم بالأجر، ويقبل الهدية إذا أهدي إليه(٣).

[١٠٤٨] ١٦٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحَكَم بن مسكين، عن قُتَيبة الأعشي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أُقرىء القرآن، فتُهدى إليَّ الهدية، فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشارطه؟ قال: أرأيت لو لم تقرِئه كان يهدي لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر، لأن التنزه عن مثل ذلك أَوْلىٰ وأفضل، وإن لم يكن محظوراً.

[١٠٤٩] ١٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عمن سمعه(٥) قال: سألته

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب كسب المعلّم، ح ١.
هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد شرح موضوع التكسب الحرام: «والأجرة على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب علينا كالفاتحة والسورة وأحكام العبادات العينية، أو كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علماً وعملاً وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات ونحو ذلك». هذا وقد نقل بعض أصحابنا الاجماع على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونسخه، ولا بد من تقييده بما ذكر الشهيدان.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن، ح ٣. الفروع ٣، المعيشة، باب كسب المعلّم، ح ٢. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . . ، ح ٣٢.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ٨.

(٥) في الفروع: . . . عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) . . .

عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال: لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا(١).

[١٠٥٠] ١٧١ ـ عنه، عن فَضالة، عن أبان، عن أبي عبد الله بن سليمان قال: سألته عن شراء المصاحف؟ فقال: إذ أردت أن تشتري فقل: أشتري منك ورقه وأديمه(٢) وعمل يدك بكذا وكذا.

[١٠٥١] ١٧٢ ـ عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) في بيع المصاحف، قال: لا تبع الكتاب ولا تشترِه، وبعْ الورق والأديم والحديد.

[١٠٥٢] ١٧٣ ـ عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة، ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة، ويجيء آخر فيكتب السورة، وكذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: أشتريه أحب إليّ من أن أبيعه.

[١٠٥٣] ١٧٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) مثله، وزاد فيه، قال: قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون(٣).

[١٠٤٥] ١٧٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً، واشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنه لم تُبع المصاحف إلا حديثاً.

[١٠٥٥] ١٧٦ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يعشّر(٤)

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب بيع المصاحف، ح ٢.
« قوله (ع): إشترِ الحديد ؛ أي الحديد الذي كانوا يعملونه في جلد المصحف ليغلق ويقفل عليه » مرآة المجلسي ٨٣/١٩.
(٢) الأديم: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه، جمع آدِمَة، وأُدُم وآدام.
(٣) الفروع ٣، باب بيع المصاحف، ح ٣ بتفاوت.
(٤) أي يجعل العواشر فيها بماء الذهب.

المصاحف بالذهب؟ فقال: لا يصلح، فقال: إنها معيشتي!؟ فقال: إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً.

[١٠٥٦] ١٧٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد الورّاق[١] قال: عَرَضْتُ على أبي عبد الله (ع) كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب، وكُتِبَ في آخر السورة بالذهب، فأريته إيّاه، فلم يَعِبْ منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب، فإنّه قال: لا يعجبني أن يُكتب القرآن إلا بالسواد كما كُتِبَ أوّل مرة[٢].

[١٠٥٧] ١٧٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن كسب الإماء فإنها إن لم تجده زَنَت، إلا أمة قد عُرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يُحسن صناعة فإنه إن لم يجد سَرَق[٣].

[١٠٥٨] ١٧٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصنّاع إذا سهروا الليل كلّه فهو سُحْت[٤].

[١٠٥٩] ١٨٠ ـ عنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن الشعيري، عن أبي عبد الله (ع) قال: من بات ساهراً في كسب، ولم يعطِ العين حظّها من النوم، فكَسْبُهُ ذلك حرام[٥].

[١٠٦٠] ١٨١ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن الوليد العامري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سُحْتٌ، وأمّا الصَّيُود فلا بأس[٦].

---

(١) في سند أصول الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن الورّاق قال: ....

(٢) أصول الكافي ٢، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ح ٨.
«قيل: الختم: ما كان علامة ختم الآيات فيه بالذهب، ويمكن أن يراد به النقش الذي يكون في وسط الجلد، أو في الافتتاح والاختتام، أو في الحواشي للزينة» مرآة المجلسي ١٢/٥١٩.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب السحت، ح ٨ وفيه: ... الذي لا يحسن صناعة بيده ...

(٤) و(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ و٦.

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب السحت، ح ٥.
وفي سنده: عبد الرحمن بن أبي هاشم، بدل: ... بن القاسم، وفيه: عن القاسم بن الوليد العماري، عن عبد الرحمن بن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله العامري قال: سألت أبا عبد الله (ع) ...

[١٠٦١] ١٨٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجرة الكاهن(١).

[١٠٦٢] ١٨٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الغلول؟ فقال: كل شيء غُلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها أجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر، والربا بعد البينة، فأما الرّشا في الحكم، فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله(٢).

[١٠٦٣] ١٨٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عيسى الفرّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: أربعة لا تجوز في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا تجوز في حج ولا عمرة، ولا في جهاد، ولا صدقة(٣).

[١٠٦٤] ١٨٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حلّه ثم حج ولبّى، نودي: لا لبيّك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فلبّى، نودي: لبّيك وسعديك(٤).

[١٠٦٥] ١٨٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: إني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عَلَيّ؟ فقال أمير المؤمنين (ع): تصدّق بخمس مالك، فإن الله عز وجل رضي من الأشياء بالخمس، وسائر المال لك(٥).

[١٠٦٦] ١٨٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن محمد القاساني،

(١) و(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و ١.

(٣) الفروع ٣، باب المكاسب الحرام، ح ٢ وفيه: لا يجزن، الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . .، ح ٢٥ وفيه: لا تجزن، والمعنى في الجميع: يعني لا يصرفن، وبالتالي لا يترتب أي ثواب أو براءة للذمة فيهن.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ٣، باب المكاسب الحرام، ح ٥، الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٣٥ بتفاوت في الجميع. ولا بد من حمل هذا الحديث على ما إذا جهل الحرام من ماله ولم يعلم مقداره ولا صاحبه فلو علم مقداره زائداً أو ناقصاً عن مقدار الخمس وعلم صاحبه وجب دفعه إليه، ولو جهل صاحبه تصدق به عنه ولو لم يعلم مقداره وعلم صاحبه وجب عليه أن يصالحه عماله في ذمته بما يتوافقان عليه.

عن رجل سمّاه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله (ع) قال: تَشَوَّقت[1] الدنيا إلى قوم حلالاً محضاً فلم يريدوها، فَدَرَجوا[2]، ثم تشوقت إلى قوم حلالاً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الشبهة، وتوسّعوا في الحلال، ثم تشوقت إلى قوم حراماً وشبهة فقالوا: لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة، ثم تشوقت إلى قوم حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطرّ[3].

[١٠٦٧] ١٨٨ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد (ع): رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قَطْع الطريق، أو من سرقة، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوَقّع (ع): لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحلّ استعماله[4].

[١٠٦٨] ١٨٩ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية وهو يتصدق منه، ويصل منه قرابته، ويحجّ ليغفر الله له ما اكتسب، وهو يقول: إن الحسنات يُذْهِبْنَ السيئاتِ؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن الخطيئة لا تكفّر الخطيئة، ولكن الحسنة تحطّ الخطيئة، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً ولا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس[5].

[١٠٦٩] ١٩٠ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فإنه حرام[6].

[١٠٧٠] ١٩١ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو

---

(١) في الفروع: تَشَوَّفت، بمعنى تطلّعت أو تزيّنت.
(٢) أي مضوا لسبيلهم، كناية عن انقراضهم.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٤) الاستبصار ٣، ٤٠ ـ باب من سرق مالاً فاشترى به جارية هل . . . ، ح ٢. الفروع ٣، باب المكاسب الحرام، ح ٨ بتفاوت يسير.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.
« قوله (ع): فلا بأس؛ لعله محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس، ولعل فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم » مرآة المجلسي ١٩/٩١.
(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب القمار والنهبة، ح ١٠.

سُحْتٌ[١].

[١٠٧١] ١٩٢ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الإملاك يكون والعرس، فينثر على القوم؟ فقال: حرام، ولكن كُل ما أعطَوْكَ منه[٢].

[١٠٧٢] ١٩٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن النثار من السكّر واللوز وأشباهه، أيحلّ أكله؟ قال: يُكره أكلُ ما انتُهِب[٣].

[١٠٧٣] ١٩٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى[٤]، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس بنثر الجوز والسكّر[٥].

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر، وليس فيه أنه يجوز أخذ ما نُثِرَ وَنَهْبُهُ، والخبران الأوّلان فيهما كراهية ذلك، ولا تنافي بينهما على حال.

[١٠٧٤] ١٩٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نُهْبَةً ذات سَرَف[٦] حين ينهبها وهو مؤمن، قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: ما نُهْبَةٌ ذات سرف؟ فقال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . . ، ح ٢٣. والسُّحت الحرام.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٩ ـ باب كراهية أخذ ما ينثر في الاملاكات والأعراس، ح ١. الفروع ٣، باب القمار والنهبة، ح ٨ وفي ذيله: ولكن ما أعطوك منه فخذه. والإملاك: مصدر أملك، وهو بمعنى التزويج أو العقد للنكاح.
ويقول المحقق في الشرائع ٢/٢٦٨: « وأكل ما ينثر في الأعراس جائز، ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال، وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر، نعم ». وفي مقابل الأظهر وهو التملك لنثار العرس بالأخذ بشرطه قول بأنه مجرد إباحة ولا يفيد الملك، وهو ما اختاره بعض أصحابنا ومنهم الشهيد الثاني في الروضة وتظهر الفائدة بين القولين في جواز الرجوع به على القول بالإباحة ما دامت العين باقية ».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.
والنثار: ما ينثر في الأعراس

(٤) في الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. والمقصود نفي البأس عمّا ينثر منهما في الأعراس.

(٦) في الفروع: ذات شرف، أي ذات قيمة وقدر.

شيئاً فهو له(١).

[١٠٧٥] ١٩٦ ـ محمد، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: لمّا أنزل الله تعالى على رسوله (ص): ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان﴾(٢) قيل: يا رسول الله؛ ما الميسر؟ قال: كلما يقتمر به حتى الكعاب والجوز، فقيل: ما الأنصاب؟ فقال: ما ذَبَحوا لآلهتهم، قيل: فما الأزلام؟ قال: قِدَاحُهُم التي كانوا يستقسمون بها(٣).

[١٠٧٦] ١٩٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمى السَّفَن أتَّخِذُها من جلود السمك، فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس(٤).

[١٠٧٧] ١٩٨ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: حرام أُجْرَتُهُ(٥).

[١٠٧٨] ١٩٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال: لا بأس(٦).

---

(١) الفروع ٣، باب القمار والنهبة، ح ٤.

(٢) المائدة / ٩٠، والميسر: ما يتياسرونه، أي يقتسمونه، وهو القمار، والأنصاب: التي كانوا يذبحون عندها، والأزلام: التي كانوا يستقسمون بها، أي يطلبون بها معرفة ما قسم لهم في الرزق والحاجات. ورجس: إثم.

(٣) الفقيه ٤، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و ...، ح ٢٢. الفروع ٣، باب القمار والنهبة، ح ٢.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح ١٠.
والسَّفَن: ـ كما يقول الجوهري ـ جلد خشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف.
«ووجه الجواز أن التمساح من السباع لكن ليس له دم سائل فلذا جوّز، مع أنه لو كان ذا نفس سائلة إذا اشتري من المسلم كان طاهراً» مرآة المجلسي ١٩/٢٦٨.

(٥) الاستبصار ٣، ٣٠ ـ باب كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، ح ٨ بتفاوت يسير.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.
هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم مثل هذه الإجارة، يقول الشهيدان وهما بصدد بيان المحرم من موضوع التجارة: «وإجارة المساكن والحَمولَة، وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالإبل والبغال والحمير، والسفن داخلة فيه تبعاً للمحرّم كالخمر وركوب الظَّلَمة وإسكانهم لأجله ونحوه ...». وقد أدرجوا كل ذلك تحت عنوان ما يفضي إلى المساعدة على محرّم.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون الخبر الأول متوجهاً إلى من يعلم أنه يُباع فيه الخمر، فلا يجوز له إجارة البيت لمن ذا صفته. والثاني [1]. إنما يتوجه إلى من يواجر دابته أو سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها، ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء.

والوجه الآخر: إنما حرّم إجارة البيت لمن يبيع الخمر، لأن بيع الخمر حرام، وأجاز إجارة السفينة يحمل فيها الخمر، لأن حملها ليس بحرام، لأنه يجوز أن يحمل ليجعل خلاً، وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين.

[١٠٧٩] ٢٠٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحجّال[2]، عن ثعلبة، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس ببيع العذرة[3].

ولا ينافي ذلك:

[١٠٨٠] ٢٠١ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن سكن، عن عبد الله بن وضّاح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثمن العذرة من السُّحْت[4].

لأن هذا الخبر محمول على عذرة الإنسان، والأول محمول على عذرة البهائم من الإبل والبقر والغنم، ولا تنافي بين الخبرين، والذي يكشف عما ذكرناه:

[١٠٨١] ٢٠٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن مسمع بن أبي مسمع، عن سماعة بن مهران قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ فقال: إني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ فقال: حرام بيعها وثمنها، وقال: لا بأس ببيع العذرة[5].

---

(١) أي الخبر الثاني.

(٢) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الاستبصار ٣، ٣١ ـ باب النهي عن بيع العذرة، ح ١.
هذا وقد أجمع أصحابنا على حرمة بيع ارواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه وإن فرض لهما نفع، أما بيع ارواث وأبوال ما يؤكل لحمه فقولان، قول بالجواز مطلقاً لطهارتهما ونفعهما. وقيل: بالمنع مطلقاً إلا بول الإبل للاستشفاء به حيث قام الإجماع وتواترت الروايات والنصوص على جوازه.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٣، ٣١ ـ باب النهي عن بيع العذرة، ح ٣.

فلولا أن المراد بقوله: حرام بيعها وثمنها، ما ذكرناه، لكان قوله بعدُ: ولا بأس ببيع العذرة، مناقضاً له، وذلك منفي عن أقوالهم (ع).

[١٠٨٢] ٢٠٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممن يتخذ منه بَرابط؟ فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صُلباناً، فقال: لا[١].

[١٠٨٣] ٢٠٤ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن عظام الفيل، أيحلّ بيعه وشراؤه للّذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو امشاط[٢].

[١٠٨٤] ٢٠٥ ـ الحسن بن محبوب، عن أَبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حُرَيث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التوت ابيعه لِيُصْنَعَ للصليب والصنم؟ قال: لا[٣].

[١٠٨٥] ٢٠٦ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفهود وسباع الطير، هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم[٤].

[١٠٨٦] ٢٠٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع)، أن رسول الله (ص) نهى عن القرد أن يُشترى أو يباع[٥].

---

(١) و (٢) الفروع ٣، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح ٢ و ١. والبَرابط: جمع بَرْبَط. وهو العود.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. والمقصود: خشب التوت.
وفي الوافي: التوز، بدل: التوت، وفسّره بأنه شجر يصنع منه القوس.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
قال المحقق في الشرائع ٢/١٠ وهو بصدد بيان ما يحرم التكسب به من الأنواع: «الثالث: ما لا ينتفع به، كالمسوخ بريّةً كانت كالقرد والدب، وفي الفيل تردد، والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه، أو بحريةً كالجريّ والضفادع والسلاحف والطافي (من السمك، وهو ما مات تحت الماء). والسباع كلها إلا الهر، والجوارح طائرة كانت كالبازي، أو ماشية كالفهد. وقيل: يجوز بيع السباع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها وهو الأشبه».

(٥) الفروع ٣، السعيشة، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل، ح ٧ و٨.

[١٠٨٧] ٢٠٨ ـ علي بن أسباط، عن أبي مخلد السرّاج قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، إذ دخل عليه معتّب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدْخِلْهما، فدخلا، فقال أحدهما: إني رجل سرّاج أبيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس[١].

[١٠٨٨] ٢٠٩ ـ ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أحدهما (ع) عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك[٢].

[١٠٨٩] ٢١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت[٣].

[١٠٩٠] ٢١١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن النهدي، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شَرِكَ في عارها وأثمها[٤].

[١٠٩١] ٢١٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عمرو السرّاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل توجد عنده السرقة؟ فقال: هو غارم إذا لم يأتِ على بائعها شهوداً[٥].

[١٠٩٢] ٢١٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد[٦]، فأردت أن اشتريه، ثم قلت: حتى استأذنَ أبا عبد الله (ع)،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ١ و ٤ و ٦ و ٧ .

وفي ذيل الأخير : . . . إذا لم يأت على بايعها بشهود . وفي سند الأخير : عن أبي عمر السرّاج . « قوله (ع) : إذا لم يأتِ . . . ، لأنه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البايع فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلا أن يأتي على شرائها ببينة ، وقال ابن إدريس : هو ضامن (أتى) على شرائها ببينة أوْلاً بلا خلاف ، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن ، هل يرجع على البايع أم لا ؟ فإن كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع وإلاّ رجع .

أقول : يحتمل قوله وجهاً آخر : وهو أن يأتي ببينة أنه اشتراها من مالكها فتسقط المطالبة عنه ، والشيخ نقل رواية أبي عمر السرّاج . انتهى . » مرآة المجلسي ٢٧١/١٩ .

(٦) في بعض النسخ : عين زياد ، وفي بعضها الآخر : عين ابن زياد .

فأمرت مصادِفاً فسأله؟ فقال: قل له يشتريه[١]، فإن لم يشتره اشتراه غيره[٢].

[١٠٩٣] ٢١٤ ـ عنه، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظَلَمَ فيه أحداً[٣].

[١٠٩٤] ٢١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مُصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في شراء الحنطة والشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل[٤].

[١٠٩٥] ٢١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لا بأس به.

[١٠٩٦] ٢١٧ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعْلاً؟ قال: لا بأس به[٥].

[١٠٩٧] ٢١٨ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: نهى أبو عبد الله (ع) عن أجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط[٦].

---

(١) « لعله كانت الأرض مغصوبة وهم زرعوا بحبّهم، والزرع للزارع ولو كان غاصباً، ويمكن أن يكون من الأراضي المفتوحة عنوة وجوّزه (ع) لأن تجويزه يخرجه عن الغصب، أو جوّز مطلقاً لدفع الحرج عن أصحابه (ع) » مرآة المجلسي ١٩/ ٢٧٠.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٥.

وقوله (ع): إن لم يشتره اشتراه غيره: أي إذا لم يشتره جميل بن صالح صار ذلك سبباً لعدم رد المال إلى صاحب الحق، ويحتمل أنه عنىٰ نفسه (ع). وإذا اشتراه بإذنه (ع) صار بمنزلة رجوع المال إلى صاحبه.

(٣) و(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٢.

وقوله في الحديث الثاني: فنقول: بعناها؛ يعني يطلبون من العامل أن يبيعها عليهم.

(٥) و(٦) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . . ، ح ٩٥ و٨٥ و٨٦ وأخرج الثاني مرسلاً بتفاوت يسير وفيه: نهى رسول الله (ص) . . .

[١٠٩٨] ٢١٩ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق، فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها؟ قال: فقال: إني أحب لك أن تُبيّن لهم ما فيها(١).

[١٠٩٩] ٢٢٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن المنبّه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنه آتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، واللّهِ إني لأحبك لِلّه، فقال له: ولكني أبغضك لله، قال: وَلِمَ؟ قال: لأنك تبغي في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله (ص) يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة(٢).

[١١٠٠] ٢٢١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل (ع): جَعَلَنا الله فِداك، إنا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرّون إليها، وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب (ع): اجعل ثوباً للصلاة، وكتبت إليه: جُعِلتُ فِداك، وقوائم السيف التي تسمى السَّفَن، اتّخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه (ع) لا بأس به(٣).

[١١٠١] ٢٢٢ ـ عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وَبالاً، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة.

[١١٠٢] ٢٢٣ ـ عنه، عن السندي بن الربيع، عن إبراهيم بن داود، عن سليم أخيه،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ولده، ح ٧ وفي ذيله: وقال علي (ع): من أخذ على تعليم... الخ.
الاستبصار ٣، ٣٨ ـ باب الأجر على تعليم القرآن، ح ٢ بدون الذيل وهو من قوله: وسمعت رسول الله (ص).... هذا ويحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم، يقول الشهيدان: «والأجرة على الأذان والإقامة على أشهر القولين، ولا بأس بالرزق من بيت المال، والفرق بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة، والرزق منوط بنظر الحاكم، ولا فرق في تحريم الأجرة بين كونها من معيّن ومن أهل البلد والمحلة وبيت المال....». هذا وقد نقل عن السيد المرتضى تجويزه أخذ الأجرة عليهما.

(٤) مر ذيل هذا الحديث برقم ١٩٧ من هذا الباب فراجع.

عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل للنبي (ص): يا رسول الله؛ علّمني شيئاً إذا أنا فعلته احبّني الله من السماء، واحبني أهل الأرض، قال: إرْغَبْ فيما عند الله يحبك الله، وازْهَدْ فيما عند الناس يحبك الناس.

[١١٠٣] ٢٢٤ ـ عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر (ع): اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة، اما مؤنة الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليه، وأما مؤنة الآخرة فإنك لا تجد أعواناً يعينونك عليها.

[١١٠٤] ٢٢٥ ـ عنه، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الصلت ـ أبو العديس ـ، عن صالح قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا صالح، اتبع من يبكيك وهو لك ناصح، ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاشٌ، وستردون على الله جميعاً فتعلمون.

[١١٠٥] ٢٢٦ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أن رسول الله (ص) نهى عن الكشوف، ـ والكشوف أن تضرب الناقة وولدها طفل ـ إلا أن يتصدق بولدها أو يُذبح، ونهى أن يُنْزا حمار على عتيق[1].

[١١٠٦] ٢٢٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): من غرس شجراً ندياً، أو حفر وادياً بَدياً، أو أحيا أرضاً ميتاً فهو له قضاءٌ من الله ورسوله[2].

[١١٠٧] ٢٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الهدية على ثلاثة أوجه: هدية مكافاة، وهدية مصانعة، وهدية لله عزّ وجلّ[3].

---

(١) الاستبصار ٣، ٣٢ ـ باب كراهية أن يُنزا حمار على عتيق، ح ١ وروى ذيل الحديث فقط. الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢٤. وفي ذيله: على عتيقة. قوله: ... أن تضرب الناقة: أي يضربها فحل بأن ينزى عليها. والعتيق: جمعه عِتاق، وهو من الخيل النجيب.

(٢) الاستبصار ٣، ٧٢ ـ باب من أحيا أرضاً، ح ١. الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب في احياء أرض الموات، ح ٦. وفيه: وادياً بدءاً، والبديّ: هو المبتدأ، وفسّره في الحديث بما لم يسبقه إليه أحد.

(٣) الفقيه ٣، ٩٢ ـ باب الهدية، ح ١٢ ورواه مرسلاً قال: وقال الصادق (ع) ... الفروع ٣، باب الهدية، ح ١. والمصانعة: تكلّف المحبة والود، أو إظهار خلاف ما يبطن.

[١١٠٨] ٢٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة، فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك إليه؟ فقال: أليس هم مصلّين؟ قال: قلت: بلى قال: فليقبل هديتهم وليكافهم، فإن رسول الله (ص) قال: لو أُهْدِيَ إليّ كراع لقبلت، وكان ذلك من الدين، ولو أن كافراً أو منافقاً أهدى إلي وسقاً ما قبلت، وكان ذلك من الدين، إن الله عزّ وجلّ أبى لي زَبَدَ المشركين والمنافقين وطعامهم(١)

[١١٠٩] ٢٣٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) قال: قال له محمد بن عبد الله القمي: إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران، تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم، فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها؟ قال: ليأخذ صاحب القرى، ليس به بأس(٢).

[١١١٠] ٢٣١ ـ الحسن بن يعقوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله(ع) عن رجل له قرية عظيمة، وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر، ما تقول إن صالح عنهم السلطان ـ أعني صاحب القرية ـ بشيء، ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: قال: هذا حرام(٣).

[١١١١] ٢٣٢ ـ سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن أبي جرير القمي، عن أبي الحسن (ع)، في الرجل يهدي الهدية إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان، فقال: ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز، وله أن يقبضها إذا كانت للثواب(٤).

[١١١٢] ٢٣٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عمن حدثه عن ابن المبارك(٥)، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣ وفيه إلى قوله: وليكافهم، بتفاوت قليل. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
والكراع: هو ما دون الركبة من الساق.
والزبد: ما يستخرج من اللبن بالمخض، والمقصود به هنا عطايا المشركين والمنافقين ورِفْدُهم.

(٢) الفقيه ٣، ٩٢ ـ باب الهدية، ح ١٧ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع). الفروع ٣، باب الهدية، ح ٥.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن ...، ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب الهدية، ح ٤.

(٥) واسمه يحيى ...

إليَّ الهدية يتعرض لها عندي، فآخذها ولا أعطيه شيئاً، أيحلّ لي؟ قال: نعم، هي لك حلال، ولكن لا تدع أن تعطيه[١].

[١١١٣] ٢٣٤ ـ أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إبراهيم بن عمر، عن محمد بن مسلم قال: قال: جلساء الرجل شركاؤه في الهدية[٢].

[١١١٤] ٢٣٥ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى رفعه قال: إذا أهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها، الفاكهة وغيرها[٣].

[١١١٥] ٢٣٦ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه، أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمثلها[٤].

[١١١٦] ٢٣٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل، عن عيسى بن أعْيَن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها، فلم يُثِبْه صاحبها حتى هلك، وأصاب الرجل هديته بعينها، ألَهُ أن يرتجعها إن قدر على ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذ[٥].

[١١١٧] ٢٣٨ ـ عنه، عن الحجّال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البستان يكون عليه المملوك، أو أجير ليس له من البستان شيء، فيتناول الرجلُ من بستانه؟ فقال: إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً، فما أحب أن أخذ منه شيئاً.

[١١١٨] ٢٣٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، ومحمد بن

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.
وإنما كانت حلالاً مع عدم وجوب إعطاء العوض لأن المعطي لم يشترطه حتى تكون هبة معوّضة. وقول السائل: يتعرّض لما عندي؛ إن هو إلا حكاية لواقع الحال من توقع المهدي الانتفاع مقابل هديته بشيء، ولذا كان قوله (ع): لا تدع ... الخ، إنما هو تعليم وتوجيه له إلى قوله تعالى: ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾، وأن يكون عند حسن ظن أخيه المؤمن به فلا يخيبه. وهذا المهدي، إن كان من نيته ـ إضافة إلى تعرضه لنوال المهدىٰ إليه ـ التقرب إلى الله في هديته لأخيه المؤمن استحق الثواب من الله وإلا فلا.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٤، وفي ذيله: يعني الفاكهة وغيرها.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الهدية، ح ١٢.

(٥) الفقيه ٣، ٩٢ ـ باب الهدية، ح ١٥ وفي ذيله: ... أن يأخذه.

العباس، عن عَلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): إنه كره ركوب البحر للتجارة[1].

[١١١٩] ٢٤٠ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى بن أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ قال: يكره ركوب البحر للتجارة، إن أبي كان يقول: إنك تضر بصلاتك، هُوذا الناس يجدون أرزاقهم ومعائشهم[2].

[١١٢٠] ٢٤١ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي (ع) يكره ركوب البحر للتجارة.

[١١٢١] ٢٤٢ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن حسين بن أبي العَلا، عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً أتى أبا جعفر (ع) فقال: أصلحك الله، إنّا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلّي إلا على الثلج؟ قال: أفَلاَ ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدُّون؟! ثم قال: لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلّي إلا على الثلج[3].

[١١٢٢] ٢٤٣ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟ قال: لا بأس بما يُبْسطُ منها ويُفرش ويُوطَأ، وإنما يكره منها ما نُصِبَ على الحائط أو على السرير.

[١١٢٣] ٢٤٤ ـ عنه، عن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة قال: دخلت على علي بن الحسين (ع) وهو جالس على نُمْرَقَة، فقال: يا جارية، هاتي النُّمْرُقَة[4].

[١١٢٤] ٢٤٥ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله أبي ـ وأنا حاضر ـ فقال: ربما أَمَرْنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام أو الخادم ونجعل له جعلاً؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس به[5].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٦ وأخرجه عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما كرها .... الخ.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٦ بتفاوت.

(٤) النُّمْرُقَة: الوسادة الصغيرة يتكأ عليها، أو الميثرة، أو الطنفسة فوق الرحل. والمقصود بها هنا الأول.

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار، ح ٤ بتفاوت يسير وأخرجه عن عدّه من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ...

[١١٢٥] ٢٤٦ ـ عنه، عن ابن رباط، وابن جبلة، وصفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) قال: سألته عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول: اشتر لي كذا وكذا، وما ربحتَ فبيني وبينك؟ قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.

[١١٢٦] ٢٤٧ ـ الحسن بن محبوب، عن الرباطي[1]، عن أبي الصباح مولى بسّام، عن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صادَقَتْهُ امرأة فأعطته مالاً، فمكث في يده ما شاء الله، ثم إنه بعدُ خرج منه؟ قال: يردّ عليها ما أخذ منها، وإن كان له فضل فله[2].

[١١٢٧] ٢٤٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي زهرة، عن أم الحسن النخعية قالت: مرّ بي أمير المؤمنين (ع) فقال: أيّ شيء تصنعين يا أم الحسن؟ قلت: أُغزِل، قالت: فقال: أما إنه أحلُّ الكسب[3].

[١١٢٨] ٢٤٩ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: إني رجل صيقل اشتري السيوف وأبيعها من السلطان، أجائز لي بيعها؟ فكتب (ع): لا بأس به.

[١١٢٩] ٢٥٠ ـ عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمّار، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل[4] بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده.

[١١٣٠] ٢٥١ ـ عنه، عن عمران، عن أيوب، عن صفوان، عن برد الاسكاف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شعر الخنزير يُعمل به؟ فقال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه، ثم اجعله في فخّارة جديدة ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد ليس عليه دَسَمٌ فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت: ووضوء[5]؟

(١) هو علي بن الحسن بن رباط.
(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ١٣ بتفاوت قليل.
وقد دل الحديث على جواز أكل ربح مال أقرضه إنسان لغرض محرّم وانه لا يصير بذلك سبباً لحرمة الربح.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣٢ وفي ذيله زيادة: أو من أحلّ الكسب.
(٤) الظاهر أن المقصود: حمائل السيوف.
(٥) أي. وعند كل وضوء أيضاً؟.

قال : لا ، اغسل يدك كما تمسّ الكلب .

[١١٣١] ٢٥٢ ـ عنه ، عن عمران ، عن أيوب ، عن صفوان ، عن علي الصائغ قال : سألته عن تراب الصوّاغين[١]، وأنّا نبيعه؟ قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال : قلت : لا ، إذا أخبرته اتّهمني ، قال : بعه ، قلت : بأي شيء نبيعه؟ قال : بطعام[٢]، قلت : فأي شيء أصنع به؟ قال : تصدّق به إمّا لك وإما لأهله ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً فأُصِلُهُ؟ قال : نعم .

[١١٣٢] ٢٥٣ ـ عنه ، عن محمد بن موسى السمّان ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال : نهى رسول الله (ص) أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها[٣].

[١١٣٣] ٢٥٤ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً[٤].

[١١٣٤] ٢٥٥ ـ عنه ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد الخزّاز ، عن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : أمر بالثمرة ، فآكل منها؟ فقال : كُلْ ولا تحمِل ، قلت : فانهم قد اشتروها؟ قال : كُلْ ولا تَحْمِلْ ، قلت : جُعِلْتُ فِداك ، إن التجّار قد اشتروها ونقدوا من أموالهم؟! قال : اشتروا ما ليس لهم[٥].

[١١٣٥] ٢٥٦ ـ عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه[٦] أو لم يحَط عليه ، هل يجوز له أن يأكل من ثمره ، وليس يحمله على الأكل من ثمره إلا الشهوة ، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمله ، ولا يفسده .

---

(١) أي الفتات الذي يبقى من الذهب والفضة بعد صياغتهما ومعالجتهما .
(٢) ليصدق أنه بيع بغير جنسه هروباً عن الوقوع في الربا .
(٣) الفروع ٣ ، المعيشة ، باب النوادر ، ح ١١ وفيه : . . . ما تحمل . . .
(٤) الظاهر أن المقصود بالأجر الضريبة على الدكان أو الدكّة أو ما شابه .
(٥) هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان إذا مر بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز له أن يأكل من غير إفساد ، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً . فراجع شرائع المحقق ٢ / ٥٥ .
(٦) أي ضُرب حوله سور .

[١١٣٦] ٢٥٧ ـ عنه، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون عنده المال للأيتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا، فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه، أيبرأ منه؟ قال: نعم، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال، إما بيع وإما قرض، فيموت ولم يقضه إياه، فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم، أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلماً؟ قال: لا، إذا كان نوى أن يؤدي إليهم.

[١١٣٧] ٢٥٨ ـ عنه، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا (ع) قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرمك[1] لتنتج البغال، أيحلّ ذلك؟ قال: نعم، انزها[2].

[١١٣٨] ٢٥٩ ـ عنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن أبي السري، عن الحسن بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن الفلّاحين؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبُّ إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً، إلا إدريس (ع) فإنه كان خيّاطاً.

[١١٣٩] ٢٦٠ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: جُعِلْتُ فِداك، اسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة فقال: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيبَ منه، والله لنزرعنّ الزرع ولنغرسنّ النخل بعد خروج الدجّال[3].

[١١٤٠] ٢٦١ ـ محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يمر على قراح الزرع، يأخذ منه

---

(١) الرُّمَكَة: الفرس والبِرذَوْنة تتخذ للنسل، جمع رَمَك ورِماك ورمكات، وأرماك وهو جمع: رَمَك.

(٢) الاستبصار ٣، ٣٢ ـ باب كراهية أن ينزا حمار على عتيق، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب فضل الزراعة، ح ٣. الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٥ بتفاوت يسير الجميع، وفي سند الفقيه: عن ابن سيّابة... «قوله (ع): بعد خروج الدجّال: قال الوالد العلامة رحمه الله أي عند ظهور القائم (ع) فإنه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون، فإن بني يحتاجون إلى الغذاء ويجب عليهم كفايةً تحصيلُه بالزراعة. أو يكون المراد أنه لما روي أنه عند خروج القائم (ع) يكون معه الحجر الذي كان مع موسى (ع) ويكون منه طعامهم وشرابهم، أي (هم) مع هذا أيضاً محتاجون الزراعة لمن ليس معه (ع). أو المراد أنه بعد خروج الدجّال وخوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة، فإن خـ الجوع أشدّ» مرآة المجلسي ١٩/٣٣٢.

السنبلة؟ قال: لا، قلت: أيّ شيء السنبلة[1]؟! قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء.

[١١٤١] ٢٦٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إليه: رجل يبدرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف، ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن، هل يحلّ له أن يأخذ منهم، أم لا؟ فوقّع (ع): إذا آجر نفسه بشيء معروف، أخذ حقه إن شاء الله[2].

[١١٤٢] ٢٦٣ ـ أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن محمود قال: قلت للرضا (ع): الخيّاط أو القصّار يكون يهودياً أو نصرانياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ[3]، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس.

[١١٤٣] ٢٦٤ ـ عنه قال: قلت للرضا (ع): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية، ولا تتوضأ، ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها[4].

[١١٤٤] ٢٦٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً؟ فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنه يُسْتَسْعى، وأن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء.

[١١٤٥] ٢٦٦ ـ عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً، ويجعل له جعلاً؟ قال: لا بأس به.

[١١٤٦] ٢٦٧ ـ ابن محبوب، عن هذيل بن حنان، أخي جعفر بن حنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالاً كان لي، فهو يعطيني ما أُنفق، واحجّ منه، وأتصدّق، وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحلّ، وأنا أحب أن أنتهي

---

(١) كأن السائل يستحقر ويستصغر السنبلة، فلِمَ ينهاه عن أخذها.

(٢) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و . . . ، ح ٨٨. وصرح فيه بأن المكتوب إليه هو أبو محمد الحسن بن علي العسكري (ع).

وقوله: يبدرق (يبذرق): أي يحرس ويخفر.

(٣) المقصود بالوضوء هنا غسلُ موضع البول.

(٤) وقد دل هذا الحديث كالذي سبقه على أن نجاسة الكتابي عرضية وليست ذاتية.

في ذلك إلى قولك، فما تقول؟ قال: فقال: أكان يعطيك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قال: قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك، وكُلْ منه واشرب، وحجّ وتصدّق، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا[1].

[١١٤٧] ٢٦٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن المغيرة، عن إسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية، أو أصدقها المرأة، فإن الفرج له حلال، وعليه تِبَعَةُ المال.

[١١٤٨] ٢٦٩ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفهود وسباع الطير، يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم.

[١١٤٩] ٢٧٠ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره بيع صكّ الورق حتى يقبض.

[١١٥٠] ٢٧١ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق قال: سألت أبا الحسن (ع) عن شراء الذهب بترابه من المعدن؟ قال: لا بأس به.

[١١٥١] ٢٧٢ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في النصرانية، اشتريها وأبيعها من النصارى؟ فقال: اشترِ وبِعْ، قلت: فأَنكِح؟ فسكت عن ذلك قليلاً، ثم نظر إليَّ وقال شبه الإخفاء: هي لك حلال، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك: فاشترى المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّي أريد بها الرزق لا سوى ذلك؟ قال: اشترِ وبِعْ.

[١١٥٢] ٢٧٣ ـ الصفّار، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: سخاء المرء عمّا في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل، ومروّة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفّف والغنى أكثر من مروّة الإعطاء، وخير المال الثقة بالله، واليأس عمّا في أيدي الناس.

[١١٥٣] ٢٧٤ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فَضالة، عن سَيف، عن

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٨٢ من هذا الجزء فراجع

أبي بكر، عن المعلّى بن خُنَيس قال: قال أبو عبد الله (ع): خذ مال الناصب حيث ما وجدت، وادفع إلينا خمسه.

[١١٥٤] ٢٧٥ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الله، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك، إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أن رسول الله (ص) قال: لا تسبّوا أهل الشرك فإن لكل قوم نكاحاً، ولولا انّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم، والرجل منكم خير من ألف رجل منهم ومائة ألف منهم، لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الامام.

[١١٥٥] ٢٧٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أُبَان بن عثمان قال: دعاني جعفر (ع) فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم، فقال: مكتوب في التوراة: إنه من باع أرضاً أو ماءاً ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه مَحْقاً[1].

[١١٥٦] ٢٧٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح، عن الحسن بن علي، عن وهب الحريري، عن أبي عبد الله (ع) قال: مشتري العقدة مرزوق، وبائعها ممحوق[2].

[١١٥٧] ٢٧٨ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمّون، عن الأصمّ، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي أرضاً تُطْلَب مني، ويُرَغّبونني؟ فقال لي: يا أبا سيّار، أَمَا علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل مَالَهُ في الماء والطين ذهب مالُهُ هباءاً؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت؟ قال: لا بأس[3].

[١١٥٨] ٢٧٩ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن العَلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): إنهما كرها ركوب البحر للتجارة[4].

[١١٥٩] ٢٨٠ ـ علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء العقارات وبيعها، ح ٣..
ومحق الله الشيء ـ كما في القاموس ـ: ذهب ببركته.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. ورواه مرسلاً بتفاوت في الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش و...، ح ٧٦.
والعُقْدَة: الضيعة، والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً، أي اقتناه.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٤) الفروع ٣، باب ركوب البحر للتجارة، ح ١.

جعفر (ع) أنه قال في ركوب البحر للتجارة: يغرّر الرجل بدينه[١].

[١١٦٠] ٢٨١ ـ عنه، عن أبيه، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر فيركب البحر؟ فقال: إن أبي (ع) كان يقول: إنه يضر بدينك، هوذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم[٢].

٩٤ ـ باب
اللُّقَطَة والضَّالَّة[٣]

[١١٦١] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في اللقطة: يعرّفها سنة، ثم هي كسائر ماله[٤].

[١١٦٢] ٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن اللقطة؟ قال: تعرّف سنة، قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرّف[٥].

[١١٦٣] ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في اللقطة يجدها الرجل الفقير، أهو فيها بمنزلة الغنيّ؟ قال: نعم، واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب، وإلا فهي كسبيل ماله، وكان علي بن الحسين (ع) يقول لأهله: لا تمسّوها[٦].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
وتغرير الرجل بدينه: عبارة عن تعريضه للمحق والخلل، أو عن التخلي عنه والتحلل منه.

(٢) مر هذا بتفاوت يسير برقم ٢٤٠ من هذا الباب فراجع.

(٣) اللقطة: كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه، فإن كان حيواناً سمّي ضالّة وأما إذا كان الملتقط صبياً ضائعاً لا كافل له سمّي لقيطاً.

(٤) الاستبصار ٣، ٤١ ـ باب اللقطة، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب اللقطة والضالة، ح ٢.
ولا بد من حمل الخبر فيما يتعلق بالتعريف سنة على ما لو كانت اللقطة درهماً فما فوق لإجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن ما كان دون الدرهم جاز إخذه والانتفاع به من دون تعريف. كما نص أصحابنا على أنه لو التقطها في غير الحرم ـ وكانت مما يبقى كالامتعة والثياب وما شابه فهو مخيّر بعد التعريف سنة بين تملكها وعليه ضمانها، وبين الصدقة بها عن مالكها، ولو حضر المالك بعد الحول فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إما مثلاً وإما قيمة، وبين إبقائها في يد المالك أمانة لمالكها من غير ضمان، ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمه على نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٣ وروى صدر الحديث وذيله بسند مختلف.

[١١٦٤] ٤ ـ عنه، عن فَضَالة، عن أُبَان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سأل رجل أمير المؤمنين (ع) عن اللقطة؟ فقال: يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه، وإلا حبسها حَوْلاً، فإن لم يجيء صاحبها، أو من يطلبها، تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها، إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك احتسَبَها والأجر له[١].

[١١٦٥] ٥ ـ عنه، عن فَضَالة بن أيوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها، فإن ابتليتَ فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض ما لك يجري عليها ما يجري على ما لك إلى أن يجيء لها طالب، قال: وسألته عن الوَرِق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خِربَةً فأنت أحقُّ بما وَجَدْتَ[٢].

[١١٦٦] ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضَالة، عن الحسين بن أبي العَلاَ، قال: ذكرنا لأبي عبد الله (ع) اللقطة؟ فقال: لا تعرض لها، فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها.

[١١٦٧] ٧ ـ عنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي (ع)[٣] قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل، ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

[١١٦٨] ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد في بيته ديناراً؟ قال: يدخل منزلَه غَيْرُهُ؟ قلت: نعم، كثير، قال: هذه لقطة، قلت: فرجل قد وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يُدْخِلُ أحدٌ يَدَهُ في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له[٤].

[١١٦٩] ٩ ـ عنه، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الدار يوجد فيها الوَرِق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، وإن كانت خَرِبَةً

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. والضمير في قوله: إن شاء: يعود إلى المالك. والضمير في قوله: وكان الأجر له: يعود إلى من كانت عنده. والضمير في قوله: وإن كره . . . : يعود إلى المالك.

(٢) الاستبصار ٣، ٤١ ـ باب اللقطة، ح ٥ وفيه إلى قوله: إلى أن يجيء لها طالب.

(٣) أبو الحسن الماضي هو الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع).

(٤) الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٤. الفروع ٣، باب اللقطة والضالة، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢٩٣/٣: «من وجد في داره أو في صندوقه مالاً ولا يعرفه، فإن كان يدخل الدار غيره أو يتصرّف في الصندوق سواه فهو لقطة، وإلا فهو له».

قد جلا عنها أهلُها، فالذي وجد المال أحقُّ به[١]

[١١٧٠] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجّال، عن ثعلبة، عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال: خرجت إلى مكة وأنا من أشدُّ الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله (ع)، فلما خرجتُ وجدتُ على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار، فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال لي: يا سعيد، اتّقِ الله عز وجل وعرِّفه في المشاهد، وكنت رجوت أن يرخّص لي فيه، فخرجت وأنا مغتمّ، فأتيت منى، فتنحيت عن الناس حتى أتيت الماقوفة[٢] فنزلت في بيت متنحياً عن الناس، ثم قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوّت إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس، فقلت في نفسي: أنت فلا كنت، قلت: فما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته، فدفعته إليه، قال: فتنحى ناحية فعدّها فإذا الدنانير على حالها، ثم عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خير لك من سبعمائة حراماً، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله (ع) فأخبرته كيف تنحيت، وكيف صنعت، فقال: أما إنك حين شكوت إليّ أمَرْنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية، هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً[٣].

[١١٧١] ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه، ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

[١١٧٢] ١٢ ـ عنه، عن فَضَالة بن أيوب، عن ابن أبي عمير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن اللقطة، فأراني خاتماً في يده من فضة، قال: إن هذا مما جاء به السَّيْلُ، وأنا أريد أن أتصدّق به.

[١١٧٣] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وجد مالاً فعرّفه، حتى إذا مضت السنة اشترى منه خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتُريت بالدراهم هي ابنته؟ قال:

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ١٨ بتفاوت.
قال المحقق في الشرائع ٣/٢٩٣: «ما يوجد في المفاوز أو في خربة قد هلك أهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف، وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها ...».

(٢) في الفروع: الموقوفة.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب اللقطة والضالة، ح ٦.

ليس له أن يأخذ إلا دراهمه، وليس لـه البنت، إنما لـه رأس مالـه، إنما كـانت ابنته مملوكـةَ قَوْمٍ[(١)].

[١١٧٤] ١٤ ـ عنـه، عن محمد بن يحيى، عن عبـد الله بن جعفـر قـال: كتبت إلى الرجل (ع) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صُرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر، لمن يكون ذلك؟ قال: فَوَقَّع (ع): عَرِّفْها البائع، فـإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رَزَقَكَ اللّهُ إيّاه[(٢)].

[١١٧٥] ١٥ ـ عنه، عن علي بن محمد، عن إبـراهيم بن إسحاق، عن عبـد الله بن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه، فإذا جاء طالبه ردّه إليه[(٣)].

[١١٧٦] ١٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسـول الله، إني وجدت شاة؟ فقال رسول الله (ص): هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: يا رسول الله، إني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تُهِجْهُ[(٤)].

[١١٧٧] ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبهـا[(٥)] صاحبهـا لمّا لم تتبعـه فأخذها غيره، فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت، فهي له، ولا سبيل له عليها، وإنما هي مثل الشيء المباح[(٦)].

---

(١) الفروع ٣، بابُ اللقطة والضالة، ح ٨. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالة، ح ٧ وفي سنده عن ابن أبي العلاء وإنما لا يستحق صاحب المال ابنته لأن الملتقط بعد أن صنع باللقطة ما هو مطلوب منه شرعاً كـأنه قـد تملكها مـع ضمانها لمالكها لو وجد بعدُ فانتقلت إلى ذمته، وعلى كل حال فلا يحق للمالك أن يطالب بغير ماله والمفروض أن عينه قد خرج عن ملك الملتقط فيصار إلى المثل أو القيمة.

(٢) الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ١٦ بتفاوت قليل. الفروع ٣، باب اللقطة والضالة، ح ٩. وحيث أن عبد الله بن جعفر هو الحميري فهو من أصحاب الإمام الحسن العسكري (ع)، يكـون المراد بالضمير في كتبت إليه، هو (ع).

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت.
قوله (ع): هي لك أو لأخيك أو للذئب: كأنه حث له على أخذه لأنه سوف يؤخذ على كل حال إما من قِبَل شخص آخر، مع احتمال أن يفترسه الذئب فلا ينتفع به حينئذٍ.

(٥) أي أهملها وأعرض عنها.

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب اللقطة والضالّة، ح ١٣.

[١١٧٨] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)؛ أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد، قال: إن تركها في كلاء وماء وأمْنٍ فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها[1].

[١١٧٩] ١٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه، قال: وقال أبو جعفر (ع): ليس لهذا طالب[2].

[١١٨٠] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن صفوان الجمّال أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: من وجد ضالّة فلم يعرّفها، ثم وجدت عنده فإنها لربها، أو مثلُها من مال الذي كتمها[3].

[١١٨١] ٢١ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أمير المؤمنين (ع) كان يقول في الدابة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها، فهي للذي أحياها، قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابته، فقال: إن كان تركها في كلاء وماء وأمْنٍ فهي له أن يأخذها متى شاء، وإن تركها في غير

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ١٣. قوله: من جهد؟ أي أنه إنما ترك دابته لأجل تعبه من مرض أو عطب أو كسر ... الخ.

وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على التفصيل بين صورة ترك الحيوان في أمن وكلاء وماء وصورة تركه في فلاة مع عدم توفر هذه الأمور، كما فصّلوا بين صغار الحيوان مما لا يستطيع الامتناع من السباع والوحوش وبين كبيرها مما يستطيع ذلك، كما حكموا بعدم جواز أخذ الحيوان إذا وجد في العمران مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ممتنعاً أم غير ممتنع. فراجع شرائع الإسلام للمحقق (ره) ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٠ واللمعة والروضة، المجلد ٢، الفصل الثاني من كتابَ اللقطة من الطبعة الحجرية ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ وفيه إلى قوله: وأشباهه.

وقد ورد هذا المضمون في اللمعة والروضة للشهيدين حيث حكما بكراهة التقاط مثل هذه الأمور مع تفسير للمراد منها، قالا: «ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الإداوة بالكسر وهي المطهرة به أيضاً والنعل غير الجلد لأن المطروح منه مجهولاً ميتة أو يحمل على ظهور امارات تدل على ذكاته ... والمِخصَرَة بالكسر وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوها قاله الجوهري، والكلام فيها إذا كانت جلداً كما هو الغالب كما سبق، والعصا وهي على ما ذكره الجوهري اخص من المِخْصَرَة وعلى المتعارف غيرها والشِظاظ بالكسر خشبة محدَّدة الطرف تدخل في عروة الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشِظّة بكسر وسطه والعِقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه للنهي عن مسّه». ويقصد (ره) بالبعض ما تضمنه بعض ـ الروايات ـ من النهي عن مس الإداوة والسوط والنعلين.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت وفيه: ومثلها: بدل: أو مثلها: يعني يضمن مثلها في حال التلف إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإنما ضمنها مثلاً أو قيمة لأنه تعدّى عندما لم يعرّفها المدة المحددة شرعاً. وأخرجه في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٧.

كلاء وماء فهي للذي أحياها(١).

[١١٨٢] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الضوالّ لا يأكلها إلا الضالّون إذا لم يعرّفوها.

[١١٨٣] ٢٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النعلّين والإداوة والسوط يجدها الرجل في الطريق، أينتفع بها؟ قال: لا يمسّه(٢).

[١١٨٤] ٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إني وجدت شاة؟ فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فقال: إني وجدت بعيراً؟ فقال رسول الله (ص): خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تُهِجْه(٣).

[١١٨٥] ٢٥ ـ عنه، عن فَضَالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل رجل رسول الله (ص) عن الشاة الضالّة بالفلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أحب أن أمسّها، قال: وسئل عن البعير الضالّ؟ فقال للسائل: ما لك وله، خُفّه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خَلّ عنه(٤).

[١١٨٦] ٢٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذي يَسْوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين، وهو يعرف صاحبه، أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه ومَلَكَ جناحيه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه، ردّه عليه.

[١١٨٧] ٢٧ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فقال له الطيّار: إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته؟ قال: هو له(٥).

[١١٨٨] ٢٨ ـ علي بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الخيّاط قال: كتبت إليه: إني كنت

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦.
(٢) الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ٩ وأخرجه عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع).
(٣) مر قبل قليل فراجع.
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١.
(٥) الفروع ٢، كتاب الحج، باب لقطة الحرم، ح ٣.

في المسجد الحرام فرأيت ديناراً، فأهويتُ إليه لآخذه فإذا أنا بآخر، ثم نحيت الحصا فإذا أنا بثالث، فأخذتها فعرّفتها فلم يعرفها أحد، فما تأمرني في ذلك جُعِلْتُ فِداك؟ قال: فكتب إلي: قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين - تحت ذكرَيْ موضع الدينارين - ثم كتب تحت قصة الثالث: فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث، وإن كنت غنياً فتصدّق بالكلّ[1].

[١١٨٩] ٢٩ - الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا (ع) - وأنا حاضر - فقال: جُعِلْتُ فِداك، تأذن لي في السؤال فإن لي مسائل؟ قال: سَلْ عمّا شئت، قال له: جُعِلْتُ فِداك، رفيق كان لنا بمكة، فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأي شيء نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبِعْهُ وتصدّق بثمنه، قال له: على من، جُعِلْتُ فِداك؟ قال: على أهل الولاية.

[١١٩٠] ٣٠ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ قال: بئسما صنع، ما كان ينبغي له أن يأخذه، قال: قلت: قد ابتُلي بذلك؟ قال: يعرّفه، قلت: فإنه قد عَرّفه فلم يجد له باغياً؟ فقال: يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن.

[١١٩١] ٣١ - عنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن أبي أيوب، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يردّه عليه؟ فقال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فَعَلَ، وإلاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيُعَرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلاّ تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره

---

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٣، ٩٠ - باب اللقطة والضالة، ح ٥ بتفاوت أيضاً، وفيهما: كتبت إلى الطيّب (ع). والظاهر - بقرينة كون الكاتب هو محمد بن رجاء الخياط أن المكتوب إليه هو الإمام الهادي (ع) لأن هذا من أصحابه (ع). « احتج الشيخ بهذا الخبر على أنه إن كان له حاجة إليها يجوز تملك ثلثيها والتصدق بالباقي، وأنكره العلاّمة، ويمكن أن يقال: مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة فيكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب. لكن الظاهر من كلامهم وجوب التصدق على غيره، إلا أن يقال: في تلك الواقعة لما رفع أمرها إلى الإمام (ع) فيجوز أن يتصدق (ع) به عليه وعلى غيره فيكون مخصوصاً بتلك الواقعة » مرآة المجلسي، ١٧/٩٩ - ١٠٠. وقد دل الحديث على جواز أخذ لقطة الحرم، وهو ما ذهب إليه كثير من فقهائنا (ره) وإن مع الكراهة ومنهم الشهيد الأول في الدروس والشهيد الثاني في الروضة وقوّاه والمحقق (ره) في الشرائع وغيرهم.

بين الأجر والغُرْم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغُرم غرم له وكان الأجر له(١).

[١١٩٢] ٣٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتنفق، قال: هو ضامن، وإن لم ينوِ أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه(٢).

[١١٩٣] ٣٣ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: سألته عن جُعْل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس، وقال: لا يأكل الضالّة إلا الضالّون(٣).

[١١٩٤] ٣٤ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أبي القاسم، عن حنان قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن اللقطة ـ وأنا أسمع ـ فقال: تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحق بها، وقال: هي كسبيل مالك، وقال: خيّره إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتّها(٤).

[١١٩٥] ٣٥ ـ عنه، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن أَبَان بن تغلب قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك، فقال لي: أين أصبته؟ قال: فقلت له: كنت منصرفاً إلى منزلي فأصبتها، قال: فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فتعرّفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطِه، وإلا تصدّق به.

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٢ ـ باب وجوب رد الوديعة على كل أحد، ح ٢. الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢١. الفقيه ٣، ٩١ ـ باب ما يكون حكمه حكم اللقطة، ح ١.
قال المحقق في الشرائع ٢/١٦٤ ـ ١٦٥: «وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً، إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيُمنع منها، ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار، ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عُرِف، وإن جُهل عُرّفت سنة، ثم جاز التصدق بها عن المالك، ويضمن المتصدّق إن كره صاحبها، ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر، وإن لم يمكن تمييزها وجب إعادتهما على الغاصب».

(٢) الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالة، ح ١٥.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٤ وروى صدر الحديث فقط. هذا وإنما يستحق راد الضالّة والآبق الجعل في صورة تعيين الجاعل الجعل وبذله، وأما لو لم يعيّنه ولا هو بذله، بل صدر منه مجرد استدعاء للرد فليس للرادّ شيء لأنه تبرع بالعمل، نعم، إذا بذله ولم يعيّنه كان للرادّ أجرة المثل، إلا في ردّ الآبق فقد روي أنه إذا ردّه في المصر فله دينار، وإن رد من خارج المصر فله أربعة دنانير، وحملها الشيخ على الأفضل لا الوجوب، فراجع شرائع المحقق ١٦٤/٣.

(٤) الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالّة، ح ١٢ وروى صدر الحديث بتفاوت يسير.

[١١٩٦] ٣٦ - عنه، عن محمد بن موسى الهمداني، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع): جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة؟ قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلا باعها وتصدّق بثمنها.

[١١٩٧] ٣٧ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما للمملوك واللقطة؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً، فلا يعرض لها المملوك، فإنه ينبغي أن يعرّفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه، وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه، فإن لم يجيء لها طالب كانت في أموالهم، هي لهم، وإن جاء طالبها بعدُ دفعوها إليه[1].

[١١٩٨] ٣٨ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جاريةً هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها، وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة، فإن لم يُعْرَف، حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، وهو لها ضامن.

[١١٩٩] ٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل وجد وَرِقاً في خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يَعْرِفُها، وإلا تمتّع بها.

[١٢٠٠] ٤٠ - عنه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) في المال يوجد كنزاً، يؤدي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرات.

[١٢٠١] ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢٣، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨. بتفاوت في الجميع.
وقد دل الحديث على أنه ليس للحر أن يأخذ اللقطة، ولكن الشيخ رحمه الله اختار خلاف ذلك، وكذلك المحقق في الشرائع ٣/٢٩٤ حيث قال: «وللعبد أخذ كل واحدة من اللقطتين - أي لقطة الحرم ولقطة الحلّ - ... واختار الشيخ الجواز، وهو أشبه، لأن له أهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبّر وأم الولد، والجواز أظهر في طرف المكاتب لأن له أهلية التملك». وهذا ما ذهب إليه الشهيدان رحمهما الله في اللمعة والروضة أيضاً فراجع.

إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن علياً (ع) اختصم إليه رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال علي (ع): يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإذا حلف بريء من الضمان[1].

[١٢٠٢] ٤٢ - عنه، عن أبي جعفر، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: ليس عليه شيء[2].

[١٢٠٣] ٤٣ - محمد بن يعقوب[3] عن محمد بن علي، عن أبي سعيد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون البصري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك كردين أبي سيّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن النبي (ص) جعل في جُعْل الآبق ديناراً إذا أخذه في مصره، وإن أخذه في غير مصره فأربعة دنانير.

تم كتاب المكاسب ويتلوه كتاب التجارات إن شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

---

(١) الفقيه ٣، ٥٥ - باب الاباق، ح ٥. الفروع ٤، كتاب العتق، باب الاباق، ح ٨. ولا بد من حمل حلفه للحكم بعدم ضمانه على صورة ما إذا ادعى عليه السيد بشيء من الأمور المذكورة في الحديث.

(٢) الفروع ٤، كتاب العتق و . . . ، باب الاباق، ذيل ح ٥ وفي آخره: لا شيء عليه. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ وفيه: ففرّ، بدل: فأبق منه.

(٣) لم نجده في فروع الكافي.

فهرست الكتاب





